



كلية الحقوق
والعلوم السياسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد محمد خضر

الوادي - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة الشهيد خضر - الوادي
UNIVERSITY OF EL OUED

مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري

إصدارات

بالاشتراك مع

مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري

ومخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

وفرق البحث في إطار PRFU



مخبر
التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها
على التشريع الجزائري

أعمال الملتقى الدولي الثامن عشر

فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة

يومي 06 و 07 نوفمبر 2023

عنوان الكتاب

أعمال الملتقى الدولي

الثامن عشر

فعاليات قواعد القانون الدولي
في ضوء التحولات الدولية المعاصرة

الناشر

مخبر التحولات القانونية الدولية
وإنعكاساتها على التشريع الجزائري

ISBN :

978-9931-276-23-4

الإيداع القانوني
أفريل 2024



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

بالتنسيق مع:

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

فرق البحث في إطار برنامج PRFU

ينظمون:

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
جامعة الشهيد حمه لخضر
الوادي - الجزائر

الملتقى الدولي الثامن عشر حول:

فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة

قاعة المناقشات بكلية العلوم الإقتصادية



يومي 06 و 07 نوفمبر 2023



إدارة الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: أ. د/ عمر فرحاتي - مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
رئيس الملتقى: أ. د/ المكي دراجي - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدير الملتقى: أ. د/ كرام محمد الأخضر
المشرف العام على الملتقى: أ. سارة شيبات
رئيس اللجنة العلمية: د. جرمون محمد الطاهر
رئيس اللجنة التنظيمية: د/ لعبيدي الأزهر

اللجنة العلمية للملتقى

الأستاذة: - أ. د أحمد أبو الوفا -جامعة القاهرة (مصر)/ أ. د سهيل حسين الفتلاوي -جامعة جرش (الأردن)/
أ. د السيد أبو الخير -جامعة الزقازيق (مصر)/ أ. د أيمن سلامة -أكاديمية ناصر العسكرية (مصر)/ أ. د عصام بن
حسن -جامعة صفاقس (تونس)/ أ. د الحبيب القربي -جامعة صفاقس (تونس)/ أ. د هالة أحمد الرشيد -جامعة
القاهرة (مصر)/ أ. د يمين مطيع القلال -جامعة صفاقس/ د. ميلاد حمد خليفة -جامعة مصراته (ليبيا)/ أ. د
العايب علاوة (جامعة الجزائر 1)/ أ. د سعد الله عمر (جامعة الجزائر 1) / أ. د اوكيل محمد أمين (جامعة الجزائر)
/ أ. د بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة) / أ. د الأخضر نصر الدين (جامعة ورقلة) / د. طاهير راجح
(جامعة بجاية)/ أ. د بن فردية محمد (جامعة غرداية) / أ. د فرشة كمال (جامعة برج بوعريش) / أ. د قرقور نبيل
(جامعة سطيف 2) / أ. د محمد ناصر بوعزالة (جامعة الوادي) - أ. د/ خلف بوبكر (جامعة الوادي) - أ. د/
مرغني حيزوم بدر الدين (جامعة الوادي) - أ. د/ حوبة عبد القادر (جامعة الوادي) - أ. د/ سارة شيبات (جامعة

الوادي)- أ د/ كرام محمد الأخضر (جامعة الوادي)- د/ديدي ابراهيم (جامعة الوادي)- د. شنوف بدر (جامعة الوادي)- د. لعبيدي الأزهر (جامعة الوادي)- د/ كرشو الهاشمي (جامعة الوادي).

اللجنة التنظيمية للملتقى

الأساتذة: - د/ حويذق عثمان أ د/ جراية الصادق - د/ عبد الحميد فرج- د/ عماد شريف - د/ سلخ محمد لمين - د/ أحمد سعود - د/ شبل يوسف - أ د/ جروني فايزة- د/ حفناوي مدلل.
طلبة الدكتوراه: عبد السلام خلف- أسماء طالي - غبش عز الدين- محمد الصالح جلول- دردوري عبد الغني.
المشرف على النشر: حنين حساني.



لجنة التوصيات

رئيس لجنة التوصيات:

أ د/ بوغزالة محمد ناصر

أعضاء لجنة التوصيات:

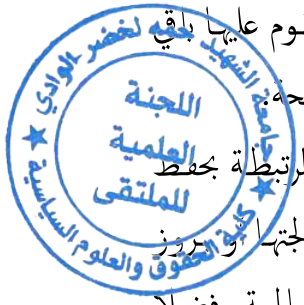
أ د/ عصام بن حسن- أ د/ مين القلال- أ د/ عبد العزيز قادري- أ د/ عبد القادر حوبة- د/ محمد الطاهر جرمون

أهمية الملتقى

شهد العالم في السنوات الأخيرة العديد من التحولات التي كان لها أثر بارز على القيمة القانونية للقاعدة القانونية الدولية، فباستمرار أن كثيرا من الدول والفاعلين الدوليين لم يشاركوا في وضع قواعد القانون الدولي الحالي، فمن الطبيعي التساؤل حول مدى مشروعية إلزامهم بهذه القواعد، وكذا مدى صلاحية هذه القواعد القانونية القديمة لمواكبة التغيرات الحالية التي غيرت هذا القانون من مجرد قانون للعلاقات بين الدول إلى قانون يحكم العلاقات الدولية وينظم الاهتمامات والمصالح العالمية المشتركة.

لقد بات نظام الأمن الجماعي المتصل بميثاق الأمم المتحدة باعتباره القانون الأساس الذي تنتظم من خلاله أصول العلاقات الدولية اليوم محل الكثير من النقد والامتناع والتشكيك وانعدام الرضا بمدى وجدوى الزاميته سيما من قبل الدول الضعيفة، حيث يظهر الواقع بجلاء الكثير من جوانب النقص والخلل في السياسة التشريعية التي تمت من خلالها صياغة قواعده، ناهيك عن التساؤل الملح بشأن مدى صلاية هذا البناء القانوني الذي ما فتئ يتعرض لخروقات صارخة في كل مرة.

لقد ظلت معايير القوة والمصالح على مدى سنوات طويلة المتحكم الأول في إنفاذ القواعد القانونية الدولية، باعتبارها التفسير المنطقي الوحيد الذي يوضح فكرة الكيل بمكيالين، ويفسر حالات عديدة شهد العالم فيها تطبيق أدق تفاصيل قواعد القانون الدولي في حالات محدودة، مقابل حالات أخرى كثيرة جرت التغطية والتغاضي على ما وقع فيها من انتهاكات وخروقات لأقوى قواعد القانون الدولي وأشدّها إلزامية.



لعل من الواجب علينا اليوم كأكاديميين وبكل حياد وشفافية الشروع في تقييم مسيرة القانون الدولي بشكل عام، وعلى الخصوص مراجعة ما ورد في باب حفظ السلم والأمن العالميين باعتباره الركيزة التي تقوم عليها باقي فروع القانون الدولي، فلا مجال للكلام عن فعالية للقانون الدولي في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، وما تقدم يهدف هذا الملتقى لإبراز مكامن النقص والقصور الموضوعي في قواعد الأمم المتحدة المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين سيما في ظل تنامي النزاعات الدولية وعجز منظومة الأمن العالمية في معالجتها. وبرزت متغيرات وإشكالات دولية مستجدة تهدد القيم الدولية المشتركة كالبيئة والهجرة والمناخ والصحة العالمية، فضلا عن تحديد أهم العوامل السياسية والواقعية المؤثرة على فعالية الآليات القانونية والمؤسسية الأهمية الرامية لحفظ السلم العالمي باعتباره مقصد المقاصد الدولية وصمام أمان واستقرار العلاقات الدولية وحماية المصالح المشتركة والسيادية للدول دون استثناء، وذلك في سياق عالم دولي مضطرب ومعقد المصالح ومتشابك في موازين القوى الدولية.

وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة لا سيما حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحولات الدولية المعاصرة التي من شأنها المساس أو الإخلال بجدوى وقيمة القاعدة القانونية الدولية؟

محاور الملتقى

تم تقسيم الملتقى إلى ثلاثة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول: عن أهم التحولات الدولية الحالية.

- 1- التحولات البنيوية: زيادة عدد الفاعلين الدوليين وتنوعهم. (تنامي دور المنظمات الدولية غير الحكومية، مراكز البحث والدراسات والتأثير الدولية، فكرة حقوق الإنسان، مكانة السيادة الكلاسيكية)
- 2- التحولات الموضوعية: تغير العلاقات واختلاف الاهتمامات (الجوانب الاقتصادية، الصحة العالمية، اتساع مجال الأمن العالمي).
- 3- التحولات القيمة: بروز فكرة القواعد الآمرة الواجب احترامها من الجميع (قواعد جديدة؟).
- 4- التحولات الرقمية: القيمة القانونية للتصريحات الرسمية عبر وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي.

المحور الثاني: العناصر المتحركة في فعالية القانون الدولي.

- 1- جدية المنظمات الدولية: هشاشة دور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.
- 2- حزم القضاء الدولي: مدى فعالية دور محكمة العدل الدولية والجنائية الدولية.
- 3- الاعتبارات غير القانونية: الإعلام ومراكز الضغط، الأيديولوجيا، القوة، المصلحة، عدم كفاءة المبعوثين الدبلوماسيين، قوى الضغط... الخ.

المحور الثالث: النتائج المترتبة عن ضعف فعالية القانون الدولي.

- 1- استمرار سياسة الكيل بمكيالين (الازدواجية في المعايير).
- 2- انعدام المسؤولية وتجدد خرق قواعد القانون الدولي.
- 3- تفشي النزاعات الدولية وغياب احترام القانون الدولي.



المحور الرابع: رؤية استشرافية لمستقبل القانون الدولي.

- 1- استمرارية العمل بقواعد القانون الدولي على حالها.
- 2- استبدال المنظومة القانونية الدولية الحالية بأخرى جديدة .
- 3- بقاء القانون الدولي الحالي مع تغييرات جوهرية.

برنامج الملتقى

اليوم الأول: 2023/11/06

الجلسة الافتتاحية: 08:15-08:00

- تلاوة ما تيسر من القرآن الكريم،
- النشيد الوطني،
- كلمة أ.د/ كرام محمد الأخضر (مدير الملتقى)
- كلمة أ.د/ المكي دراجي (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)
- كلمة أ.د/ عمر فرحاتي (مدير جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي)

الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى الدولي.

رئيس الجلسة: أ.د/ عصام بن

الجلسة العلمية الأولى: 09:45-08:30

حسن

عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل
الشكلانية القانونية في سياسة قوى الهيمنة	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	أ.د. قادري عبد العزيز
في العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي	جامعة صفاقس (تونس)	أ.د. يمن مطيع القلال
تطور قواعد القانون الدولي وحدود فعاليتها في عصر التقنيات الرقمية	جامعة القاهرة (مصر)	د. هالة حسن أحمد الرشيدي
التضارب القيمي والبنوي بين طيات القانون الدولي المعاصر	جامعة ورقلة (الجزائر)	أ.د. نصر الدين الأخضر
أي فعالية للنظام القانوني الدولي الحالي - رؤية استشرافية-	جامعة الوادي (الجزائر)	أ.د. كرام محمد الأخضر

مناقشات عامة

رئيس الجلسة: أ.د/ العايب علاوة

الجلسة العلمية الثانية: 12:00 - 10:30

عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل
القاضي الإداري والمعاهدات الدولية	جامعة صفاقس (تونس)	أ.د. عصام بن حسن
مسؤولية الحماية وأزمة الفيتو	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	أ.د. أوكل محمد أمين
الأداة النموذجية لتكريس ازدواجية المعايير في مجال حماية حقوق الانسان	جامعة الوادي (الجزائر)	د. ديدى ابراهيم

أ.د السيد مصطفى أبو الخير	جامعة الزقازيق (مصر)	تفعيل تطبيق القانون الانساني الدولي
د. خدومة عبد القادر	جامعة وهران 2 (الجزائر)	مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي



مناقشات عامة

اليوم الثاني: 2023/11/07

رئيس الجلسة: أ.د/ قادري عبد العزيز

الجلسة العلمية الأولى: 10:15-08:30

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
أ.د بوغزالة محمد ناصر	جامعة الوادي (الجزائر)	المقومات الأساسية لفعالية القاعدة القانونية
Dr. Labidi lazhar	University of EL-oued, (Algeria)	The Double Standards of the Security Council in Maintaining International Peace and Security: An Analytical Study of the Wars in Gaza and Ukraine
د. بن جميل عزيزة	جامعة عنابة (الجزائر)	تطور فكرة القواعد الآمرة في قوانين المسؤولية الدولية
أ.د أيمن سلامة	أكاديمية ناصر العسكرية (مصر)	تجريم القانون الدولي للعدوان على أهالي غزة
د. كمرشو الهاشمي	جامعة الوادي (الجزائر)	أثر سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي
د. مرسي عبد الكريم محمود عبد الرزاق	الكلية العصرية الجامعية (فلسطين)	فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة فيما يخص المسألة الفلسطينية
Dr. Zerguini Radia	University of EL-oued, (Algeria)	Contribution of international court of justice to the development Of the principles of international criminal law

مناقشات عامة

رئيس الجلسة: أ.د/ بوغزالة محمد ناصر

الجلسة العلمية الثانية: 12:00 - 10:30

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
د. جرمون محمد الطاهر	جامعة الوادي (الجزائر)	فعالية مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين
د. بن مصطفى عيسى	جامعة الجلفة (الجزائر)	دور النزاعات الحديثة في تطوير أساليب تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني
د. شنوف بدر	جامعة الوادي (الجزائر)	نحو تفعيل المحكمة الجنائية الدولية
د. بن دهبان الأزهري علاء الدين	جامعة الأغواط (الجزائر)	أثر التحولات الدولية على المفاهيم المرتبطة بالقانون الدولي في إطار السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة
Dr. Zaadi mohamed djelloul	University of Bouira, (Algeria)	About the effectivity of the role of the International Criminal Court in protecting human rights
Dr. Zineb Fraih	University of Blida2, (Algeria)	The Russia's invasion of Ukraine in light of International law

مناقشات عامة



الورشات العلمية

رئيس الورشة: د/شنوف بدر، مقرر الورشة: د/كرشو الهاشمي

الورشة العلمية: 12:30-08:30

عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل
الصفة القانونية الدولية للحكومات غير الدستورية	جامعة الوادي (الجزائر)	د. عبد الباسط محده
بين معارضة تعطيل الأنظمة الدستورية والإذعان لنتائج الصراعات الداخلية	جامعة المنار (تونس)	د. عون اسمهان
التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق عدالة حقيقية	جامعة تبسة (الجزائر)	سعد شوشاني محمد
دور القانون الدولي الإنساني في تحقيق الأمن الغذائي في ظل النزاعات المسلحة	جامعة الوادي (الجزائر)	د. قريشي رزيقة
مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون الدولي	جامعة الوادي (الجزائر)	د. أحمد مومن بكوش
محاكمة مرتكبي جرائم التهجير القسري الممنهجة ضد الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية	جامعة الوادي (الجزائر)	د. حامدي عبد الحميد
نحو بناء عدالة دولية في القانون الدولي من خلال حركة المنظمات غير الحكومية	جامعة الوادي (الجزائر)	بنور بنوة
فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني إزاء الجرائم ضد الانسانية في فلسطين والصحراء الغربية	جامعة الوادي (الجزائر)	طالب أساء
فعالية القانون الدولي	جامعة الوادي (الجزائر)	الطيب تواتي
منظمة الأمم المتحدة من مظاهر الإخفاق إلى واقع الانحراف	جامعة الوادي (الجزائر)	د. قاسمي آمال
حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم السيادة: من السيادة الكلاسيكية إلى السيادة الرقمية	جامعة عنابة (الجزائر)	جديد عبد الرحمان
فشل هيئة الامم المتحدة في حاية الامن والسلم في العالم	جامعة الوادي (الجزائر)	ميم رشيد
الاختصاص الإفتائي وفعالية محكمة العدل الدولية	جامعة تيبازة (الجزائر)	د. منصوري محمد
الشرعية الدولية بين التطبيق وازدواجية المعايير	جامعة الوادي (الجزائر)	العروسي
الجريمة الدولية أي توجه حديث لحماية فعالة في قواعد القانون الدولي العام	جامعة الوادي (الجزائر)	د. لموشية سامية
الاتجاه الى تدويل القانون الدستوري- مشروع المحكمة الدستورية الدولية - أمودجا- المفاهيم والأبعاد	جامعة الوادي (الجزائر)	كبسة عبد الحميد
دور الوسائل الودية في حل النزاعات الدولية-الوساطة نموذجاً	جامعة الوادي (الجزائر)	د. خيرة ميلود
دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حاية حقوق الانسان	جامعة تبسة (الجزائر)	عبدالله أبو السعود
نجاحة الاتفاقيات الإقليمية في التصدي للإرهاب الإلكتروني	جامعة الوادي (الجزائر)	د. العايبي سعيدة
مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة	جامعة الوادي (الجزائر)	سميحة برق
عنصر الالتزام في قواعد القانون الدولي الإنساني بين الأساس القانوني وازدواجية المعايير	المركز الجامعي البيض (الجزائر)	د. بن عزوز محمد
"العدوان الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة نموذجاً"	جامعة الوادي (الجزائر)	د. حمايتي صباح
دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في إطار إقرار المسؤولية الجنائية	جامعة الوادي (الجزائر)	بوالديار فوزي
انعكاسات تصريحات ومنشورات القادة والدبلوماسيين على منصات التواصل الاجتماعي	جامعة الوادي (الجزائر)	د. شريفي عماد
السلطات الممنوحة لمجلس الأمن ومدى تأثيرها على فعالية المحكمة الجنائية الدولية	جامعة الوادي (الجزائر)	د. حوبة عبد الغني
خرق الاحتلال الإسرائيلي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في هجماته على قطاع غزة مبدأ	جامعة الوادي (الجزائر)	

الضرورة العسكرية أممؤذجا-		
دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي	جامعة سوسة(تونس)	ابراهيم بوعمره
الجهات غير الحكومية كفاعل في الحوكمة الاقتصادية	جامعة الوادي(الجزائر)	عبد العالي حفظ الله



مناقشات عامة

***** (الجلسة الختامية 12:30) *****

(تلاوة التوصيات- ختام الملتقى)

الورشات التدريبية المصاحبة للملتقى

اليوم الأول: 2023/11/06

رئيس الجلسة: أ.د/ أورحمون محمد الطاهر

الورشة التدريبية الأولى: 16:00-14:00

المتدخل	المؤسسة	موضوع الجلسة
أ.د. العايب علاوة	جامعة الجزائر (الجزائر)	تحسين استخدام أدوات البحث المعمق في القانون والعلوم السياسية
أ.د أورحمون محمد الطاهر	جامعة الجزائر (الجزائر)	
أ.د أوكيل محمد أمين	جامعة الجزائر (الجزائر)	

مناقشات عامة

اليوم الثاني: 2023/11/07

رئيس الجلسة: أ.د/ قادري عبد العزيز

الورشة التدريبية الثانية: 16:00-14:00

المتدخل	المؤسسة	موضوع الجلسة
أ.د عصام بن حسن	جامعة صفاقس (تونس)	تطوير مهارات كتابة البحوث والمقالات العلمية في القانون والعلوم السياسية
أ.د قادري عبد العزيز	جامعة الجزائر (الجزائر)	
أ.د يمن مطيع القلال	جامعة صفاقس (تونس)	

مناقشات عامة

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر

07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

الشكلانية القانونية في سياسة قوى الهيمنة

Legal formalism in the politics of the domination forces

أ.د/ عبد العزيز قادري

جامعة الجزائر 1

البريد الإلكتروني للمؤلف

kadriaziz@yahoo.fr

ملخص:

تناقش هذه الورقة، من جهة، استغلال قوى الهيمنة أو القوى الإمبريالية لنصوص القانون الدولي عندما تكون نصوصا تخدم مصالحها، وتناقش، من جهة أخرى، تجاوز تلك القوى للنصوص التي تقيد من حركتها على الساحة الدولية. وهذا يعني أن تلك القوى تبدو محترمة لشكلانية القانون الدولي، أحيانا، بل وتخلق قواعد تخدم مراميها في الهيمنة والاستعمار مثلما تفعل منذ القرن التاسع عشر إلى الآن وهذا سواء خارج أو في نصوص كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة مثلا. كما يعني أن تلك القوى تتجاوز، أحيانا أخرى، الشكلانية القانونية لتدعي تطبيق مبادئ إنسانية وأخلاقية هي من القانون الطبيعي الذي يتجاوز القانون الوضعي، حتى أنها تجعل من أهوائها مسلمة ومبادئ تعلق على القانون. وفي هذا الإطار نراها ترجع بنا إلى مفاهيم عفا عنها الزمن كمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس أو التدخل لأسباب إنسانية لتبرير التصرفات الأحادية وحروب الإمبريالية بل والاستعمارية المستجدة بما يصحبها من تعددية في المكايل واعتباطية في التفسير.

الكلمات المفتاحية: القانون الطبيعي. القانون الوضعي. الخيال القانوني، العمل الجماعي، الأحادية في العلاقات الدولية Unilatéralisme اللجوء إلى القوة le recours à la force، التدخل Intervention. ازدواجية المعايير. الأمن الجماعي Sécurité collective، الدفاع الجماعي Défense collective.

Abstract:

This paper discusses, on one hand, the exploitation of dominant powers or imperial forces of international law texts when they serve their interests, and on the other hand, it discusses the bypassing of these powers of the texts that restrict their movement on the international stage. This means

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 10

that these powers appear respectful of the formalities of international law, sometimes, and even concoct rules that serve their aims in dominance and use as they have done since the nineteenth century to the present, whether outside or within the texts of both the League of Nations Covenant and the United Nations Charter, for example. It also means that these powers sometimes bypass the legal formalities to claim the application of humanitarian and ethical principles that are from natural law, which transcends positive law, to the extent that they make their whims axioms and principles that rise above the law. In this context, we see them returning us to obsolete concepts, such as the concept of preventive legitimate self-defence or intervention for humanitarian reasons to justify unilateral actions and wars of imperialism and even new colonialism, accompanied by a plurality of standards and arbitrariness in interpretation.

key words: Natural law. Positive law. Legal fiction, collective action, Unilaterality in international relations. Resort to force. Intervention. Double standards. Collective security, Collective defense.

مقدمة:

من بين ما يوحي به عنوان ملتقانا، هذا، هو فكرة احترام الشكلانية القانونية، من جهة، أو عدم احترامها، من جهة أخرى، وهو من ثمّ يذكّرني بالخلاف اللّا متناهي بين مدرسة القانون الطبيعي ومدرسة القانون الوضعي، بما في ذلك الخلاف بين سقراط المنتمي للمدرسة الأولى والسفسطائيين المنتمين إلى المدرسة الثانية التي هي مدرسة الشكلانية القانونية بطبيعة الحال. هذا علما بأن مدى احترام الشكلانية أو تجاوزها هو المعيار الذي تقيّم به فعالية كل قانون بما فيه القانون الدولي. ولنا أن نشير، في هذا المجال، أن نذكر بأن التقيّد بالتّصوص القانونية أو تجاوزها ضل مطروحا منذ بدايات القانون الوضعي الذي هو القانون المعني بـ "الشكلانية"، وهذا بخلاف القانون الطبيعي الذي يتشكّل أساسا من مبادئ أخلاقية وفلسفية، مثلما هو معروف. وهي مبادئ قد يرسّخها القانون الوضعي أو قد يحيد عنها. وهو إن حاد عنها فإنّ أشخاص المجتمع الداخلي تعمل على جعل القانون الوضعي متّفقا معها سواء بالثورة أو عبر الطّرق التشريعية المعروفة في الأنظمة الديمقراطية مثلا. أمّا في القانون الدولي فقد تأخذ الدّول من المفاوضات وما ينتج عنها من اتفاقيات وسائل للتغيير أو تلجأ للحرب، وهذا على الأقل في الأزمنة التي كان فيها اللجوء إلى الحرب مشروعاً وخاضعاً لمبدأ السّيادة المطلقة بطبيعة الحال.

أمّا في زمن حظر استخدام القوّة فإنّ ما تمّ التعارف عليه فهو حدوث التغيير بواسطة الإرادة المشتركة وحدها، وهذا من التّاحية النظرية بطبيعة الحال. وما دام ذلك هو ما تعلن الدّول عن التّقيّد به فإنّنا نجد، في خطاب الفاعلين في السّاحة الدّولية، بما فيهم قوى الهيمنة، تأكّدهم على احترامهم للقانون الدولي الشكلي أو الشكلياني Formaliste واعتمادهم عليه، في تبرير تصرفاتهم. غير أنّ هذا الخطاب يظلّ في أحيان كثيرة، عند تلك القوى، وسيلة لاستمرار هيمنتها وتحقيق مصالحها على حساب المصلحة الجماعية، وهذا يعني أن الخطاب يهدف إلى تضليل الرّأي العام، عموماً، والضعفاء، على وجه الخصوص، عبر تغطية علاقات القوة بغطاء الشكليّة القانونية التي هي شكلية تجعل من القانون الدولي "ساحة معركة" أكثر منه قانون سلم وسلام مثلما يدعى.

إننا، هكذا، نعترف، ولو جزئياً، بصدق ما تعلمناه، عن الفكر الاشتراكي، من قول بأن القانون من البنيات الفوقية التي تعكس البنية التّحتية التّاشئة عن موازين القوى أو علاقات القوى Les rapports de forces، وانطلاقاً من هذه الملاحظة، يتجلى لنا أن القانون والخطاب حول القانون ما هما سوى انعكاس لما يجري، في ظروف تاريخية معينة، وأيضاً تجسيد لطريقة تفكير وفعل معيّنة في نفس تلك الطّروف.

إنّ ذلك كشفٌ قد يُقنِعُ بأنّ قانون الأقوياء "عنف" يُصبُّ في "أوعية" هي القواعد القانونية، لكن بعيدا عن "الحق" ومصادر الحق الأخلاقية. وهو، من ثمة، بعيد عن المفهوم المبتغى من القانون الذي يجعل منه قانونا يُحصّن أفراد المجتمع من حُكم القوّة والاعتباطية مثلما نُعلم طلبتنا. وما دام خطاب الهيمنة بعيدا عن المفهوم المبتغى لا يجب التوقّف عند ذلك الخطاب القانوني لشرعنة الهيمنة والتسلط، في المجتمع الدولي، بل يتحمّ الاعتماد على خطابات أخرى مُكمّلة للخطاب القانوني التي نجد منها الخطاب الأخلاقي والسياسي التزيه لشرعنة أو رفض شرعنة كلّ سلطة وأفعالها، ومن ثمة قد نبحت في عدالة المسائل المطروحة وطبيعتها الأخلاقية وضرورتها السياسية والاقتصادية للمجموعة الدولية. وما دامت هذه المحاضرة لا تقدر على عرض كلّ أبعاد الموضوع سنختصر مساهمتنا في محورين نخصّ أولهما إلى الاعتماد على الشكلائية القانونية لتكريس الهيمنة، ونخصّ الثاني إلى فكرة التعالي على القانون وتجاوز الشكلائية لتكريس الهيمنة أيضا.

المحور الأول

الاعتماد على الشكلائية القانونية لتكريس الهيمنة

كثيرة هي المواقف التي تجعل نضال القائمين باحترام الشكلائية نضالا من أجل أولوية القانون ونضالا ضدّ أنانيات السياسة، وهذا لأن تلك المواقف تعتبر أنّ السياسة تدفع الأشخاص إلى إرادة تحقيق قيمهم ورغباتهم الذاتية على حساب قيم ورغبات الآخرين، وهي من ثمة تؤدّي إلى الفوضى على الساحة الدولية¹. ولتفادي الفوضى يرى كلّ من يريد علاقات دولية، مستقرّة ومحترمة، ضرورة احترام القواعد غير السياسية، التي هي قواعد القانون. كلّ ذلك أدّى إلى القول بأنّ تاريخ الدبلوماسية، في القرن التاسع عشر، تمثّل، عموما، في تاريخ التضال المذكور، وهو نضالٌ من أجل جعل العلاقات بين القوى الأوروبية، منذ مؤتمر فيينا سنة 1814-1815 وهزيمة نابوليون، علاقات غير قائمة على الدفاع الأحادي عن أهداف وقيم ذاتية لكلّ قوة من القوى، منفردة، بل قائمة على الحفاظ على توازن بين القوى مضمون بعمليات تحالفات وإجراءات قانونية معقّدة². وهذا يعني أنّ تلك القوى قد اعتبرت أنّها شكّلت نظاما لمجموعة سياسية أوروبية أعضاؤها مستقلّون ومتساوون. وتأسيسا على ذلك رأت أنّ من الواجب ان تكون مبادئ تنظيم تصرّفات مبادئ حيادية وموضوعية، تُفرغ في قواعد قانونية، وذلك ما جعل الفقه في القرن المذكور يُقوّن Juridicise الممارسات الدبلوماسية، في أوروبا آنذاك، ومن ثمة لم يعد من الممكن تفسير

وتحديد تصرفات الدول سوى على ضوء القانون العام الأوروبي، وهذا يعني أن ذلك القانون كان يتميز بطابعه الإجرائي، وكان يحتوي على العديد من الآليات والإجراءات التي تنظم المسائل المتعلقة بالحصول على صفة الدولة والإقليم أو الحياد. كما تم التخلي، في ظل ذلك القانون، عن نظرية الحرب العادلة والعقائد المدرسية *Doctrines scolastiques* للحرب، أي أن الحرب لم تعد سوى واحدة من إجراءات الحلول السياسية من بين إجراءات أخرى.

أما في القرن العشرين فقد انتقد علماء القانون الدولي فقه القرن التاسع عشر لكنهم لم يرفضوا أولوية القانون. ذلك أننا وجدنا بعض الفقه، الذي تأثر بمآسي الحرب العالمية الأولى في الفترة ما بين 1920 و1930، ثم بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة خلال الفترة ما بين 1950-1960، قد اتهم فقه ما قبل الحرب بعدم الدّهاب، بعيدا، في القول بأولوية القانون. وهذا مع العلم بأن علماء القانون الدولي، في القرن التاسع عشر، قد أخفقوا في وضع إطار متين من قواعد القانون العام الأوروبي للعلاقات الدولية، وهذا خاصة بسبب عدم صلاية قناعاتهم بأولوية القانون وكذلك لأن قيام إجراءاتهم *Procéduralisme* وشكلايتهم *Formalisme* على مفهوم سيادة الدولة قد ترك للدول حرية الانسحاق وراء أفكارها السياسية واذن قيمها الذاتية لا الموضوعية.³

إذ ذلك انتقاد للأحادية التي تذكرنا بنظرية التحديد الذاتي التي ندرّسها للطلبة في الليسانس⁴. أي تلك النظرية، التي وُجدت في القانون الروماني وكذلك في فلسفة هيجل، والتي ترى أن للدولة الحق في تغيير القواعد التي تحدّ من حريتها بعد رضائها بها. وبذلك المنطق يُصبح القانون غير مستقر، وهو ما جعل الفقيه جليّك يعتبر المجتمع الدولي مجتمعا فوضويا. كلّ هذا علما بأن جورج سال قد انتقد، هذه النظرية، معتبرا أن الصّورات الاجتماعية هي التي تجعل الدولة تخضع للقانون الذي فرضته تلك الصّورات ذاتها.⁵

أما إذا أردنا الاختصار فإننا نتحول إلى التذكير بإدخال مفهوم القواعد الأمرة في القانون الدولي، والتي هي فكرة أصبحت تحتلّ مكانة هامة في إستراتيجيات بلدان العالم الثالث المُستخدمة للقانون بهدف التقليل من حرية تصرف البلدان القوية. ومن ثمّ أُعتبر الأخذ بالقواعد الأمرة طريقة تعتمد على القانون لا على القوة للحدّ من تصرفات دول الهيمنة (أي بعكس ما كان يحدث قديما). وهذا في ثقله، نوعية، في اتجاه أخلقة القانون الدولي وجعله وسيلة للتقليل من فوضى السّيادات وحماية المصالح العليا للمجتمع الدولي، وكذلك حماية الدولة ذاتها من الإغراءات التي قد تنجرّ إليها.

كما رتب هذا التطور، في القانون الدولي، تطورا آخر تمثل في فكرة التجريم، في هذا القانون، وهذا بظهور مفهوم "الجريمة" الدولية بهدف معاقبة المخالف للقاعدة الآمرة على وجه الخصوص.

وفي هذا المجال لا بأس أن نذكر بأن أبرز مبادئ الوثيقة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، التي هي ميثاق الأمم المتحدة، تحتوي على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في حل النزاعات، وهذا الحظر أبطل ما كان يدّعيه كلوسويز، Clausewitz من أن الغازي يريد السلام، بحيث أصبحت الدول ملزمة بتبرير لجوئها إلى القوة وفق أحكام الميثاق. وما دام التبرير واجبا تلجأ دول الهيمنة، أحيانا، إلى ابتداع آليات ونصوص وتفسير، خاصة بها، للتصوص الدولية مؤهمة باحترامها للشكلية القانونية، وهذا ما نأخذ عنه أمثلة من تاريخ العلاقات الدولية قبل وبعد عصر التنظيم الدولي كما يلي:

أولا: ابتداع نظام توازن القوى كآلية لهيمنة القوى الكبرى

لا بأس أن نذكر بأن فكرة توازن القوى تولدت عن معاهدة وستفاليا التي أدخلت، لأول مرة، شروط التوازن السياسي في النظام الدولي المنظم بطريقة اتفاقية،⁶ أي اعتمادا على الشكلائية القانونية. هذا علما بأن سلام وستفاليا كان قد خصص لكل دولة مكانها ومكانتها في النظام الدولي الناشئ آنذاك. أما عن فحوى نظام التوازن، الناشئ عن الفكرة، فقد تمثل في أن "كل توسيع يقوم به أمير، من الأمراء، في سلطان دولته وحدودها يعطي الحق لغيره في طلب مثل ذلك الانساع وما يتبعه من مزايا.

أما بعيدا عن موقف القوى الكبرى، من بعضها البعض، بل وبعيدا عن الدرائع الهزلية، كذريعة محزنة "حادثة المروحة" مثلا، فإن التاريخ يشهد أن تلك القوى ظلت تتعامل مع الدول الغير بتعالٍ وهيمنة، لكنها كانت تبرر هيمنتها وتدخلاتها باختلاق ذرائع وحجج قانونية مثل تلك التي جعلت ماكس فيبر يقول "إن الحجة القانونية من أهم وسائل شرعنة التصرفات..." ووصفها كلود باسكي Claude du Pasquier بالخيال القانوني بقوله إنه "أكثر طرق تقنية القانون اصطناعا. إنها تعامل قانونيا ما هو خطأ وكأنه صحيح، إنها تفكر على أساس وضعية خيالية، وإذن وهمية"⁷، وقال عنه بول روبيي Paul Roubier "إن الخيال يمثل مساسا مباشرا بما يبدو طبيعيا بهدف فرض حلول مرغوبة لكنها تُفسد الواقع عمدا"⁸. وهذه أقوال تجسدت، في بعض القواعد المبتدعة من طرف قوى الهيمنة والاستعمار، بغرض التغطية على الاستعمار والهيمنة.

ثانيا ابتداء قواعد للاستعمار المقنع

نجد من بين البدع القانونية، للتغطية على العمليات الاستعمارية، ما حدث قبل عصر التنظيم الدولي وكذلك ما حدث في عصر التنظيم الدولي مثلما نعرض فيما يلي.

١- القواعد الموضوعة من طرف القوى الكبرى للتغطية على هيمنتها قبل عصر التنظيم الدولي

لقد استعملت قوى الهيمنة الخيال القانوني، منذ زمن بعيد، للتغطية على نهجها الاستعماري وتغليف مواقفها العنصرية بغلاف قانوني حتى أنها تعود، في أيامنا، لتمجيد الاستعمار باعتباره مهمة تمدن وغيرها من الحيل. ومن الأمثلة على تلك الحيل استعمال المستعمرين وفقهاء المستعمرين فكرة "الأقاليم غير المأهولة *Res nullius*" أو "الأقاليم دون سيّد Sans maître" أو، بالعكس، فكرة الأقاليم الواقعة تحت سيادة ما *Contrôle sur le territoire* بهدف احتلال أقاليم مأهولة لكنها غير مأهولة من طرف المنتمين للحضارة الغربية، أي أنهم كانوا لا يعترفون بالسيادة سوى لأبناء جلتهم ودينهم. وهذا يعني أن تلاعب الدول الاستعمارية بالمفاهيم أدت إلى مفارقة مشهودة تمثلت في استعمال تلك البلدان حتى مبدأ سيادة الدولة لتكريس الاستعمار، ذلك أن الكثيرين من فقهاء القانون في تلك الدول ميزوا بين شعوب "متحضرة" أوروبية ذات سيادة وبين شعوب أخرى "غير متحضرة" لا سيادة لها. وما دامت هذه الشعوب الأخيرة بدون سيادة يصحّ احتلالها، إذن. فحتى لا يعتبر العدوان مُرتكبا من طرف دولة ذات سيادة على دولة أخرى ذات سيادة ومساوية تم نفي السيادة على الدولة الضحية غير الأوروبية.

كل ذلك علما بأنّه، وما دامت العديد من الأقاليم مُراقبة من طرف حكام، عمل القانون الدولي الوضعي على وضع شروط لسيادة الحاكم، ومنها أن يكون الحاكم يشترك في أوصافه بأوصاف الدول الغربية، وهي أوصاف تجعل الشعب المعني ينتهي إلى "أسرة الأمم *famille des nations*". هذا علما بأنّ الدول الغربية كثيرا ما رفضت انتماء العديد من الدول إلى الأسرة المذكورة بدعوى اختلاف نظامها القانوني عن النظم القانونية الأوروبية، وهو ما لا يسمح بربط علاقات معها. كل ذلك أدى إلى ظهور نظرية "الاعتراف" المعروفة في القانون الدولي. ومن ثم لا يعدّ من الأسرة الدولية سوى من تمّ الاعتراف به من طرف الدول الغربية. كما لنا أن نلاحظ أن تلك النظرية هي كانت تحدّد "من يعترف". هذا دون أن ننسى تسمية "أقاليم ما وراء البحار *Territoires d'outre-mer*" التي أُلصقت ببعض المستعمرات كانت تُغطّي على الواقع الاستعماري بهدف الاعتماد على فكرة السلامة الإقليمية للدولة في رفض الاستقلال.

وتأكيداً للنظرة الامبريالية المتعالية نجد من كان يردُّ على الذين يعترفون للشُّعوب غير الغربية المسيحية بالسيادة على أقاليمها بقوله "إنها لمغلاة أن يتمَّ الحديث عن سيادة الشُّعوب المتوحَّشة أو نصف برابرية". ويؤكد على أنَّه تناقض مع تاريخ القانون أن تربط صحَّة شغل إقليم ما بالتنازل عن السيادة، وهذا لأنَّ اتفاقية التنازل غير ممكنة سوى مع الدَّول التي تعترف بالقانون الدَّولي. في حين أنه لا تعتبر قبائل الأهالي أعضاء في المجتمع الدولي وأن القانون الدولي لا يعرف حقوقاً لقبائل مستقلة"⁹.

بل وذلك ما جعل أسرة الأمم، آنذاك، لا تضم سوى الدول المسيحية الأوروبية قبل أن تنضمَّ إليها، من جهة، الدول المسيحية الأخرى من خارج القارة الأوروبية، وقبل أن تنضمَّ إليها، من جهة أخرى، دول الشرق التي لم تصبح من تلك الأسرة سوى منذ 1856 عند انضمام تركيا إليها. هذا مع العلم أن هناك العديد من أشكال الاستعمار المقنَّع من نظام حماية ونظام سيادة مشتركة Condominium ومناطق الولوج والتفوذ التجاري Les zones de pénétration et d'influence commerciales ذات الواجهة السلمية التي تغطِّي على واقع الغزو التدريجي من طرف القوى الكبرى، لكننا لا نفصلها كلها لنقتصر على بعض صور التغطية كما يلي.

أ-1) التغطية على الهيمنة عبر فكرة التنازل الإداري وكراء الأقاليم.

نجد، من القواعد المبتدعة للتغطية على الهيمنة والاستعمار، ما تجسَّد في الخيال القانوني الذي سمي بالتنازل الإداري *Les cessions d'administration* أو كراء الإقليم *Bail de territoire* وهذا مثلما حدث بالنسبة للتنازل من طرف الإمبراطورية العثمانية عن البوسنة والهرسك للنمسا عبر معاهدة برلين في 21 أبريل سنة 1879 وعن قبرص لبريطانيا عبر معاهدة 4 جوان والأول من شهر جويلية سنة 1878.

كما نجد، إضافة إلى ذلك، ما عرف بالكرء، لمدة تسع وتسعين سنة، ومن أمثلته كراء منطقة قناة بنما ببناما وغواتانامو بكوبا. وهذه من تقنيات التغليف القانوني وصفها الكاتب الفرنسي والعارف بالمستعمرات دوبوفورفيل Albert De Pourville (1839-1861) بما يلي "...إنَّها تحفظ عِزَّة الذي يتمَّ سلبه، الذي لا يبدو أنه تنازل والذي لا يتنازل، من الناحية القانونية عن سيادته، وعِزَّة واحترام الذي يستولي، لأنَّ سرقة تُحسَّن على المدى البعيد..."¹⁰ ويضيف الكاتب مُلخِّصاً، طبيعة تلك الحيل، بقوله إنَّها "...نفاقٌ لأنَّها ليست تلبية لحاجة أو رغبة معقولة للذين يستخدمونها، أنَّها كلُّها من قبيل الاعتبارية ولأنَّ القوى، التي تستفيد منها والتي

تريد الاحتفاظ بحظوة تفوقها الفكري والتّمديني، تغطّي تلك الاعتباطية بتبريرات مخادعة في الغالب وأحيانا كاذبة بوضوح¹¹.

(1-2) فكرة التّدخل بدعوة من سلطات الدّولة المتدخّل فيها،

لقد حدث وأن غطت قوى الهيمنة تدخلاتها في شؤون دول أخرى بتأسيس تدخلها على فكرة دعوة من سلطات البلد المعني للتدخل، وهذا ما جعل الفقيه Gustave Rolin-Jacquemyns يصف هذا التّبرر، سنة 1876، الذي قالت به فرنسا بمناسبة تدخلها في لبنان سنة 1860 بقوله " ... لقد كانت مهمّة، قبل كلّ شيء، بالحفاظ على المظاهر والتقاليد فلجأت الدبلوماسية مُجدّدا، مثلاً فعلت في 1856، إلى الخيال القانوني وهو مبادرة السّلطان..."¹².

كما نجد بيرنجاكت Perrinjaquet يتناول الذريعة البريطانية للتّدخل في مصر في 1882 بقوله " تحت ذريعة الحفاظ على النظام، في بلد مضطرب بفوضى أو بثورات داخلية، وحماية رعاياها ضد انعدام الأمن ومعالجة عجز السّلطات المحليّة، يتم احتلال البلاد وتتم ممارسة العدالة ويتمّ الحلول التدريجي محلّ السّلطة الإقليميّة بالإعلان عالياً أن لا هدف في الاحتلال وأنها، فقط، ممارسة عملية عابرة ضرورية للمصلحة العامّة للحضارة والإنسانيّة"¹³

(3-3) التغطية على الهيمنة عبر فكرة الحماية

لقد تمّ استعمال مفهوم الحماية بمضمون قال الأقوياء أنه "إنساني" وكشفت التجربة كذب القول. بل واعتمد إنشاء الحماية على أساس خيالي، لأن ما قيل هو أنّها تنشأ ب "قبول" الدولة "الحماية. أمّا الحقيقة فهو " قبول صوري" تحوّل إلى ضمّ حقيقيّ مثلاً مُورس على المغرب وتونس، في علاقة غير متكافئة، بين قوي وضعيف. كلّ ذلك علماً بأنّ الحماية، باعتبارها حيلة مبتدعة للتغطية على الواقع الاستعماري، كانت من أكثر طرق الاستعمار استعمالاً من طرف القوى الكبرى في آسيا وإفريقيا. ولنا أن نتذكّر، في هذا المجال، أنّ التغطية على استعمار تونس تمت عبر ما سمي بمعاهدة باردو في 17 ماي 1881 الموقعة من طرف الباي محمد الصادق. أمّا التغطية على استعمار المغرب فقد تمت عبر معاهدة فاس سنة 1912. هذا علماً بأنّ هذا النوع من المعاهدات مثل الأساس الخيالي الذي أوهم بوجود "قبول" الدّولة المحمية، أمّا الحقيقة فهو " قبول صوري" في علاقة غير متكافئة بين قوي وضعيف تحوّل إلى ضمّ حقيقيّ.

لقد علّق أحد الكتاب، على فكرة الحماية تلك، بالعبارات التالية "هكذا، فلاّتها ليست مبرمة بين دول حقيقية، ولأنّها تركز تحلّ كامل عن حقوق السيادة، ولأنّ لها كهدف تبادل حقوق غير موجودة، بل ليس للمتنازل أي مفهوم عنها، ولأنّها معيبة بالتدليس، الغلط، العنف أو الغبن، ولأنّها موقّعة من طرف آخرين غير الذين يمكنهم ذلك بشكل مشروع، فإنّ تلك الاتفاقيات ليست معاهدات حقيقية للحماية. وباعتبارها اتفاقات تعاقدية ليست لها أيّ قيمة قانونية"¹⁴

إنّ ذلك، لعمر، وصّف يصدق على المستعمرات الألمانية والفرنسية السابقة في إفريقيا. تلك هي تلاعبات أوهمت باحترام القانون قبل إنشاء عصبة الأمم لكنها لم تنته في عصر التنظيم الدولي في عهد العصبة والأمم المتحدة معا مثلاً سنعرض فيما يلي:

ب_ القواعد الموضوعية من طرف القوى الكبرى للتغطية على هيمنتها في عصر التنظيم الدولي.

تتعد القواعد القانونية التي أوجدتها القوى الكبرى للتغطية على استعمارها وهيمنتها نذكر منها ما يلي.

ب- 1) الاستعمار المقنع عبر نظام الانتداب والصاية

ما دامت النظرة العلمية الحقّة لا تتكفي بالنظر في المبادئ والفرضيات، المعلنة، بل تذهب لمقارنة تلك المبادئ والفرضيات النظرية بآليات وضع وتطبيق القواعد القانونية الدولية، فإنّ هذه النظرة تجعلنا نشير، باختصار، إلى تكريس عصبة الأمم للهيمنة بأخذها بنظام الانتداب وتكريس نفس الهيمنة من طرف الأمم المتحدة عبر نظام الصاية.

فما يتعلق بعصبة الأمم فإننا نذكر بأنها جعلت من نظام الانتداب آلية من آليات تكريس الهيمنة الغربية بعيدا عن المثل المعلنة وخاصة الهيمنة على العالم العربي الإسلامي¹⁵. هذا مع العلم أن ما تم ادعاؤه، من طرف قوى الهيمنة، هو أنّ المستعمرات التي انزعّت من التبعيّة للدول التي كانت تحكمها قبل الحرب يطبق عليها المبدأ المتمثل في أنّ رفاهية شعوبها وتقديّها يعد وديعة مقدسة في عنق المدينة، وأنّ من الواجب أن يحتوي عهد العصبة على الضمانات المتعلقة بمتطلبات تلك الوديعة.

أمّا عن نظام الانتداب، ذاته، فلا بأس أن نذكر بما يعرفه طلبة الليسانس من أنّ نظام الانتدابات قد تأسس بموجب المادة 22 من عهد العصبة، وهي مادّة وضعت بموجها الأراضي التي كانت مستعمرات سابقة للإمبراطورية الألمانية أو ولايات في الدولة العثمانية تحت إشراف

العصبة بعد الحرب العالمية الأولى. غير أنّ صياغة المادة كانت جدّ مطّاطة وإذن يكتنفها الغموض. كما هي صياغة تتمّ عن " الأبوية " الغربية المدّعاة والتي أثبتت الأيام كذبها إلى غاية اليوم. كذب حوّل "الافتراض الغربي" إلى " تمدّين ". أمّا إذا اقتصرنا على الغموض فقد ظهر عبر ما طرحه الملاحظون من أسئلة تمثلت في: ما طبيعة النصائح Conseils، المشار إليها، في المادّة المذكورة، وهل تمسّ كل أوجه حكم المناطق الواقعة تحت الانتداب، وكَم من الوقت يستغرق الانتداب؟ وأي الجهات مخولة بتقييم توقّر ظروف انتهاء الانتداب؟ أمّا في الواقع فقد تركت الإجابة لبريطانيا وفرنسا التين كانتا " حراميبها " لا " حاميبها " إن نحن تكلمنا بالعامة.

هذا مع العلم أنّ من الواضح أنّ النظام الذي احتوته المادّة 22 قد استعمل عبارات القانون الخاص البعيدة عن مفهوم المساواة بين الشّركاء، بحيث وجدنا أنّ، الانتداب الممنوح، في الظاهر، من العصبة إلى الدّول المنتدبة Mandataires كان، في الحقيقة، تقاسمها بين الحلفاء الذين وضعوا المنظّمة أمام الأمر الواقع¹⁶. كما أنّ الواقع أظهر، من جهة أخرى، أنّنا لم نكن أمام " المهمة الحضارية المقدّسة " بل أمام احتلال حقيقيّ مذل. هذا علماً بأنّ الأمر كان شبيهاً باقتسام غنيمة ما دام قد تعلّق بأقاليم كانت تحت سيادة دولتين مغلوبتين هما ألمانيا والامبراطورية العثمانية مثلاً أشرنا. أمّا المستعمرات الفرنسية الإنجليزية والبلجيكية والهولندية فلم تكن معنية بالانتداب وإذن لم تكن معنية بالمهمة المقدّسة المذكورة وبسياسة الباب المفتوح¹⁷.

أمّا عن آليات تنفيذ الانتداب فقد أنشئت لها " لجنة الانتدابات الدائمة " التي كلّفت بالإشراف على عملية الانتدابات وتنظيم الاستفتاء العام في الأراضي المتنازع عليها كي يختار سكانها البلد الذي يريدون الانضمام إليه.

هذا ولا بأس أن نذكر بأنّ مفاهيم الحماية والانتداب تتعارض مع مبدأ حقّ الشعوب، الذي هو حق اعتبرته ثورة أكتوبر سنة 1917 مبدأً دستورياً، وجاء، أيضاً، ضمن النقاط الأربع عشر للرئيس ولسون. وفيما يتعلّق بوضع المبدأ ضمن نقاط ولسون فمعروف أنّه قُوبِل بأفكار غربية مشكّكة فيه بل وآسفة. ومن تلك الأفكار ما جاء على لسان كاتب الدولة للخارجية الأمريكي آنذاك السيد R. Lansing من أنّ " هذا النّصّ حول تقرير المصير ...مليء بالمواد المتفجرة...وللأسف أنّه وضع... " ¹⁸ ولعلّ مثل هذا الرّأي هو الذي دفع إلى عدم تجسيد ذلك المبدأ و إفراغه من محتواه عبر النّصّ، في عهد العصبة، على نظام الانتداب الذي سبق وأن وصفه الزعيم السوفيياتي لينين بأنّه " يشكّل أوّل مثال، في التّاريخ العالمي، عن التكريس القانوني

للسلب والعبودية والتبعية والفقر والجوع..¹⁹ وهذا من مظاهر فشل العصبة، من الناحية الأخلاقية، تلك العصبة التي فشلت لكن فشلها لم يمنع من ظهور " الانتداب " في شكل مشابه هو نظام " الوصاية "

هكذا، إذن، كرست القوى الكبرى الاقصاء والهيمنة عبر نظام الوصاية Tutelle المنصوص عليه في المواد من 75 إلى 91 الذي هو نظام أحل محل الانتداب، مثلما جاء في المادة 77 من الميثاق، دون تغيير كبير بالنسبة لكرامة الشعوب المعنية به. أما عن الفرق بين النظامين فهو وجود رقابة من مجلس الأمن، لكن لم يتم العمل بها مثلما هو معروف.

ب- 2) التعديل الواقعي لبعض قواعد الميثاق

علينا أن نتذكر أن قاعدة التصويت الإيجابي، في مجلس الأمن، من طرف الأعضاء الدائمين الخمسة، فيما يتعلق بالمسائل غير الإجرائية، المنصوص عليها في المادة 3/27 هي قاعدة غيرها الكبار، بشكل واقعي، بعد 1946، لكي تصبح القرارات المتعلقة بالموضوع تصدر رغم امتناع إحدى قوى التقص. ومن ثم يمكننا القول إن القرارات الصادرة عن المجلس، وفق المادة 3/27، تفقر للشرعية. وما دام من غير المعقول اعتبار الامتناع بمثابة تصويت إيجابي فإن ذلك يعني، إذن، أننا أمام تلاعب متعارض مع القانون *Contra legem*. هذا علما بأن الخطورة تتفاقم عندما يتم اتخاذ تلك القرارات بموجب الفصل السابع في انحراف يبين عن نص وروح الميثاق.

وما دامت قوى الهيمنة، تلجأ إلى التلاعب، بنصوص الميثاق، بهدف تسخير المنظمة لخدمة مصالحها، فهي ينطبق عليها، إذن، تحذير الأستاذ بوركين Bourquin من الدعوة إلى توسيع صلاحيات المنظمة بهدف جعلها نوعاً من الدولة الكبرى un super État، لأن ذلك التوسيع يخدم الدول الإمبريالية على وجه الخصوص. وواضح أن الفقيه قد اعتمد، في تحذيره، على حُجج تقول بأن مخططات التوسيع " تنسى، كثيراً، أن سلطات الأمم المتحدة لا تمنح لكيان متجانس، لا ينشغل سوى بالمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، بل هي جمعية دول تترك كل واحدة منها نفسها تنقاد بضرورات وطنية وتجتهد في استخدام الموارد، التي تمنحها إياها المنظمة، لمصلحة سياستها الخاصة. فقانونياً قد ترى المنظمة، ذاتها، زيادة سلطتها وبالتالي المجتمع الذي تمثله. غير أن هذا ليس سوى خيالاً. فما دامت سلطات المنظمة ممارسةً من طرف أغليات، فإن هذه الأغليات، وبالدرجة الأولى القوى التي تتبلور حولها، تصبح واقعياً المستفيدة الرئيسية من التغيير. ففي عالمنا

الجدّ منقسم، قد يسجل هذا وضع سلاحٍ قويٍّ خطيرٍ بين أيديها قد يقود المنظّمة إلى هلاكها بدل تعزيزها"²⁰ وفي نفس السياق

ينتقد الأستاذ تونكين توجه تعزيز سلطات المنظّمة بقوله " ... إن مخططات إنشاء دولة عالمية والتدّاءات إلى إلغاء سيادة الدّولة، في الطّروف الحالية، تعكس، موضوعياً، توجّهات القوى الامبريالية المجتهدة في استعمال المنظّمتين الدّوليتين في أهدافها الرّجعية الخاصّة. فكلّ إنقاص من أهميّة سيادة الدّولة، في الفترة الحالية، لا يؤدّي سوى إلى تسهيل تدخّل القوى الإمبريالية في الشّؤون الدّاخلية للدّول الأضعف بهدف قمع حركات التحرّر والإخضاع الاقتصادي والسياسي للشّعوب"²¹

وفي نفس الاتجاه، يذهب الأستاذ شارل شومونت Charles Chaumont بقوله " ... إنّ رجال القانون يمتّتون نظام سلطة دولية تتمتع بسلطة تنفيذية، فهم إمّا ينسون التّفاوت الذي يجعل الحكومة العالمية مستحيّة قبل تاريخ غير مسمى بل وجدّ بعيدٍ بالتأكّد، أو هم مستعدّون لقبول استبداد قوّة كبرى ودولة أجنبية"²²

تلك هي ملاحظات تنمّ عن رأيٍ حسيّف، أما ما يزيد الطين بلّة في جشع قوى الهيمنة فهو عملها على استخدام أداتها العسكرية المتمثلة في الحلف الأطلسيّ، كأداة للمنظمة الأممية مثلاً سنرى فيما يلي.

ب- 3) هيمنة القوى الكبرى عبر الحلف الأطلسي

لنبدأ، بإشارة مختصرة، لتقاعس المجتمع الدولي عن تجسيد بعض بنود ميثاق الأمم المتّحدة. ومن ذلك التقاعس ما تعلق بعدم تطبيق التّصوص المتعلّقة بتجسيد البنية السياسية – العسكرية التي كان من المزمع محافظتها على الأمن الجماعي في نظام الأمم المتّحدة. فمعروف أنّه كان مُزمعاً أن تتكوّن تلك البنية من جهاز قرار سياسي وهو مجلس الأمن، وجهاز قيادة إستراتيجية ممثّلاً في لجنة أركان وكذلك جملة من أجهزة القيادة التكتيكية ثم هيئات الأركان في مختلف الدّول الأعضاء المشاركة في عمليات حفظ السلام. غير أنّ نظام الأمم المتّحدة ظلّ في وضعية انتقالية دائمة، في هذا الميدان، مع الإبقاء على تطبيق المادة 106²³. هذا علماً بأنّ النص على إجراءات مؤقتة، في الميثاق، قد جاء باقتراح من ال. و. م. أ" في لقاء دومبرتون أوأكس. أما في مؤتمر سان فرانسيسكو فقد اقترح البعض وضع هذه الإجراءات في بروتوكول يلحق بالميثاق. غير أنّ القوى

الكبرى قد اعترضت على ذلك، ومن ثمّ تمّ تخصيص فصلٍ مستقلٍ، هو الفصل الـ 17، الذي كان الهدف منه الاعتراف للقوى الكبرى، ولمدة غير محدودة، بمسؤوليات خاصة ما بعد الحرب. هذا علماً بأن إعلان موسكو، من 18 أكتوبر إلى 11 نوفمبر 1943، الصادر عن الحلفاء قد ضمن مادته الخامسة ضرورة إقامة " منظومة أمني عام *Un système de sécurité générale* " بعد استتباب النظام والمساواة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. أمّا في مؤتمر سان فرانسيسكو فقد تصوّر محررو الميثاق ثلاثة حلول هي: (1) تشكيل جيش دائم ذا طابع دولي يعوّض الجيوش الوطنية (2) تشكيل وحدات عسكرية وطنية لتحقيق أهداف محدّدة توضع تحت سلطة الأمم المتحدة (3) الحصول على تعاون القوات الوطنية تحت قيادة عليا دولية مع الإبقاء على القيادة الاستراتيجية والقيادة الوطنية كما هي.

أمّا ما حدث على أرض الواقع فهو رفض الحلّ الأول، وهذا على غرار رفضه، في سنة 1919، عند تقديمه من طرف فرنسا بمناسبة إنشاء العصبة، هذا علماً بأن سبب الرفض كان التذرع بالتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء. ونفس السبب كان وراء رفض ذلك الحلّ من طرف محرري الميثاق. أمّا عن الحلّ الثالث فقد رُفض، بدوره، بسبب تطابقه مع الحلّ في العصبة الذي ظهر، عملياً، عدم إمكانية تطبيقه.

لقد أدّى رفض الحلّين إلى تضمين الحلّ الثاني في المادتين 43 و45 من الميثاق. أمّا عن الاتفاقات الخصوصية فقد تقرّر إبرامها، عندما يصبح ذلك ممكناً بمبادرة من مجلس الأمن، بين هذا المجلس ومجموعات من أعضاء المنظمة (م3/43) وهي اتفاقات تحدّد أعداد وطبيعة القوّات ودرجة تحضيرها ومكان قيادتها العامة وكذلك طبيعة التسهيلات والمساعدة التي تقدّم لها (م2/43)

ولتمكين المنظمة من اتّخاذ تدابير استعجالية نصّت المادة 45 على أن تهتّى، داخل جيوشها قوات جوية جاهزة للاستخدام الفوري لتنفيذ عملية قمعية دولية. ومن جهة أخرى، يقوم مجلس الأمن بالتعاون مع لجنة قيادة الأركان *Comité d'Etat-Major*، المنصوص عليها في المادة 47، بتحديد حجم ودرجة تحضير تلك القوات، ويضع خطط عملياتها *Leurs actions combinées*. ونصّت المادة 106 من الميثاق على أنّه وانتظاراً لدخول الاتفاقات المذكورة حيز التطبيق، وانتظاراً لتمكّن المجلس من تحمل مسؤولياته المترتبة عن العمليات القمعية المنصوص عليها في المادة 42، يتعهّد الأعضاء الدائمون، في ذلك المجلس، بالقيام، هم بأنفسهم، بتلك العمليات مع أعضاء آخرين باسم الأمم المتحدة عند الحاجة.

أما عن تلك المسؤوليات فهي مسؤوليات عامة مثلما تُستنتج من المادة 106 ومسؤوليات خاصة بالدول المهزومة، في الحرب العالمية الثانية، مثلما يستفاد من المادة 107. غير أن ما يهمنا، هنا، هو محتوى المادة 106. وهو محتوى يشكل نوعاً من الجسر الواصل بين تطبيق المادة 43 وخلق الوسائل الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أما عملياً فإننا نجد أن محتوى المادة 106 يسمح للقوى الكبرى بتحمل مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وخاصة باتخاذ إجراءات قهرية بشكل فوري ودون انتظار توقيع الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43. وما دامت تلك الاتفاقات لم تبرم بعد حتى أيامنا هذه، فإن العمل بمحتوى المادة 106 ظل مستمراً: إنه المؤقت الذي يدوم مثلما يقال. إنه الحل السهل الذي يرضي قوى المهينة، بطبيعة الحال، والتي تظل تتصرف حسب تقديراتها الخاصة.

إن ذلك المؤقت هو الذي فتح الباب أمام محاولا استخدام الحلف كجهاز عسكري، ولو معار، للأمم المتحدة، تحقق به أهدافها العسكرية. وعلى كل حال لقد أدى كل من السلطة التقديرية للكبار ودوام المؤقت، الذي نص عليه الميثاق، إلى ما يمكن اعتباره "بذعة" الأحلاف، على عكس روح ميثاق الأمم المتحدة، التي هي روح الأمن الجماعي لا الأمن الجزئي. وهنا نركز على دور الأحلاف وخاصة الحلف الأطلسي باعتباره منظمة للأمن الجزئي متعارضة مع فكرة الأمن الجماعي ذاتها.

أما إذا أردنا شيئاً من التفصيل فإننا نذكر بأن أعضاء الحلف الأطلسي قد اعتمدوا في إنشاء حلفهم، على الشكلاية القانونية باستغلال نص المادة 52، من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعترف بإمكانية إبرام اتفاقيات أو إنشاء أجهزة جمهوية.

أما إذا نظرنا ذلك الانشاء، من زاوية روح الميثاق، فيمكن لنا القول إن ذلك الحلف لم ينشأ في إطار تجسيد فكرة الأمن الجماعي، على عكس ما يروجه المؤيدون لهذا الحلف أو الخائفون منه من الواقعيين الراضخين. ذلك أن الحقيقة تتمثل في أن ذلك الحلف قد نشأ تجسيدا لفكرة الدفاع المشترك للدول الأعضاء فيه. وهو من ثمة يتفق مع نظرة المدرسة التحررية التي تقول بأن إقامة أنظمة أمنية جماعية جمهوية تفرض نفسها على الساحة الدولية. ذلك أن الأحلاف الدفاعية الموجودة آخذة في التحول إلى مؤسسات جمهوية تقوم بتسيير النزاعات والوقاية منها وحلها.

إنه، إذن، حلف قائم على مبدأ "البعض للبعض" في حين أن الأمن الجماعي يقوم على مبدأ "الكل للكل" كما يقول أ. ل. كلود²⁴، هذا خاصة وأن الأحلاف قد تؤدي إلى تخوف الدول غير

الأعضاء فيها من أنها ستكون موضوع عدوان محتمل أو كتحد على الأقل، وهو ما قد يدفعها إلى إنشاء أحلاف مضادة. وهو ما يزيد من احتمال نشوب الحروب بين الأحلاف المختلفة.

هذا و نشير، من جهة أخرى، إلى أن ذلك الحلف لم يعد، عموما، في أيامنا، منظمة دفاعية، يقتصر نشاطها على منطقة شمال الأطلسي، بل توسع ذلك النشاط ليمس قضايا الأمن خارج الحدود التقليدية لتلك المنظمة، وخاصة عبر ادعاء محاربة الإرهاب باعتباره تحديا كبيرا، بعد الـ 11 سبتمبر 2001، بل وأصبح الحلف، منذ نهاية حلف وارسو، يجد في مكافحة الإرهاب أساسا للإبقاء على آلياته، وهذا رغم تعارض نظام الأحلاف العسكرية مع نظام الأمن الجماعي مثلما أشرنا قبل أسطر، وهذا ما يعكس إرادة القوى الكبرى، في الحلف، في جعل منظمتهم أداة لشرعنة التدخل العسكري عندما يقتصر التدخل إلى الشرعية الدولية، وهذا ما يؤدي إلى التساؤل حول العلاقة بين "الدفاع الجماعي" و "الأمن الجماعي" و هل يسمو مبدأ الدفاع الجماعي *Défense collective*، للحلف الأطلسي، على مبدأ الأمن الجماعي *Sécurité collective* للأمم المتحدة؟²⁵ كل ذلك علما بأن الحلف قد تبنى، في قمته في براغ في 21-22 سبتمبر 2002 إستراتيجية الحرب الوقائية و أدعى الحق في توجيه ضربات عند شعوره بالتهديد. وعلى كل حال يمكن الاختصار، في هذا المجال، بالإشارة إلى أن التحول في وظائف الحلف تدرج في الإستراتيجية الأمريكية المعلنة في سبتمبر 2002 التي تشمل الأشكال الجديدة للعمل العسكري الجماعي التي تدعي الوصول إلى عالم أكثر أمنا بالنسبة للدول الغربية بطبيعة الحال، (لكنه الأمن الذي لا يعني العدل بالضرورة)، ومن ثمة عسكرة العولمة وإمكانيات العمل العسكري الأمريكي الانفرادي، خارج الأمم المتحدة، الذي هو خروج عن القانون، والذي كان أحد أمثله الحرب على العراق سنة 2003 مثلما هو معروف، وعلى كل حال إن محاولات إحلال الحلف الأطلسي محل منظومة الأمن الجماعي، بعد نهاية الحرب الباردة، يخدم الولايات المتحدة على وجه الخصوص. وهنا نعود للتذكير بأن عجز مجلس الأمن، في الميدان العسكري، قد ترتب عن حرمانه، وحرمان المنظمة عموما، من تشكيل قوات خاصة بالمجلس، وهو عجز مقصود من طرف قوى_الهيمنة، على وجه الخصوص، عبر التقاعس عن تطبيق محتوى المواد 43²⁶ و 45²⁷ و 47²⁸ من الميثاق مثلما سبقت الإشارة.

إن تلك الإجراءات المؤقتة، مثلما أشرنا إليها، هي التي أفقدت مجلس الأمن التحكم في العمليات العسكرية الأمية من الناحية المادية رغم احتفاظ المجلس بحرية القرار. أي أن الوضع قد انحرف من صلاحية أو سلطة الفعل نحو صلاحية أو سلطة التكليف بالفعل.²⁹

ولا بأس أن نذكر، في هذا المجال، بأن الحرب الوحيدة التي قادتها الأمم المتحدة، بشكل فعلي، كانت الحرب الكورية، ما بين 1950 و1953، وهذا بغض النظر عن كون المجلس قد أوكل القيادة إلى الولايات المتحدة، من جهة، وعن كون القيام بالعمليات كان من طرف وحدات عسكرية أمريكية أساسا، بحيث لم تُقدّم الأمم المتحدة، بتلك المناسبة، سوى رأيها. أما في عمليات حربية أخرى فقد رخص فيها المجلس لدول أعضاء بالقيام بها تحت مسؤوليتها العسكرية الخاصة وهذا مثلما حدث في حرب تحرير الكويت.

ب- 4) التلاعب بمفهوم التفويض من طرف الأمم المتحدة

لقد تفتحت شهية القوى الكبرى للهيمنة والاستعمار وكذلك تصفية الحسابات، إن صح التعبير، إلى انتهاج التلاعب بنصوص الأمم المتحدة عبر بدعة التفويض الضمني. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث عند تبرير تدخل القوى الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في كوسوفو. ذلك أن الدولتين قد بررتا ذلك التدخل بوجود تفويض ضمني باستخدام القوة لضمان احترام يوغوسلافيا لقرارات المجلس.

غير أن ما يجب ذكره، بعيدا عن أهواء الهيمنة، بل ورفضاً لها، هو أن فكرة التفويض الضمني، تلك، لا تجد مصداقا لها، لا في السوابق القانونية الدولية ولا في الهدف من نظام الأمن الجماعي ذاته.

كما لم تكن القوى النافذة، في الساحة الدولية، بابتداع نظرية التفويض الضمني بل وزاد خيالها انحرافا انتهى بها إلى القول بوجود "تفويض لاحق" يعطيه مجلس الأمن لدولة أو دول أو منظمات دولية باستخدام القوة يأتي لإضفاء المشروعية على عمليات ما استخدمت فيها القوة دون حصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن، وهذا ما يذكر، نوعاً ما، بتطبيق ما هو معروف من "أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة" أو ما نعرفه من أن "الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء". وبمثل هذا الانحراف في القول بأن غياب إدانة من مجلس الأمن للاستعمال الانفرادي للقوة يعتبر بمثابة ترخيص لاحق Ex post باستعمال تلك القوة، وهذا ما قيل بمناسبة اللائحة 1244 لسنة 1999 حول الكوسوفو وكذلك اللائحة 1483 و1511 لسنة 2003 حول الحرب على العراق. إن مثل هذا القول يجعل من تناول مجلس الأمن، لحالة ما من حالات استعمال القوة دون تنديد، ونظرا لاستعمال حق النقض، بمثابة ترخيص لاحق باستعمال تلك

القوة. وهكذا يتحول تفسير نصوص منظمة يفترض فيها الجدية وممارستها إلى صفاقة حقيقة. ما دامت تمثل تفسيرات مفرطة في التخيل وتعتبر عنفا ضد حرف الميثاق وهدم لروحه.

ب- 5) استخدام القانون الدولي الإنساني

معروف أن مبدأ التضامن الدولي ظهر، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، عبر العمل على حماية حقوق الانسان وما يرتبط بها من مفاهيم الجريمة الدولية التي نجد منها الإبادة الجماعية والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والفصل العنصري والتمييز العرقي والتعذيب والاختفاء القسري واختطاف الرهائن والانتهاكات المكثفة لحقوق الانسان... الخ من الجرائم. ولنا أن نذكر، هنا، بأنه، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع لينظم العلاقات القانونية بين الدول، إلا أنه كرر، أكثر من مرة، التأكيد على المساواة بين الشعوب وعلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كل ذلك إضافة إلى وجود قانون دولي إنساني، بما فيه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولاتها في سنة 1977 والتي هي نصوص أنضم إليها أغلب أعضاء الأمم المتحدة. وهذه نصوص يروم المجتمع الدولي منها حماية الحياة البشرية بشكل يعيد النظر في محتوى الفقرتين 4 و 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التين تنصان، على التوالي، على حظر استخدام القوة وعلى عدم التدخل في شؤون دول أخرى. أما عن منطلق هذه الفكرة فهو وجوب فرض بعض المبادئ، على الصعيد العالمي، لا يمكن وقوف السيادة دون حمايتها، وبذلك يكون انتهاك حقوق شخص الإنسان انتهاكا دوليا. ذلك ما جعل الأستاذ شارل دافيد يتساءل عما إذا كنا نشهد تغيرا في منظومة المفاهيم القانونية Paradigmes juridiques ينقلنا إلى حماية الكائن البشري قبل حماية الدولة؟" ويرد ملاحظا " أن البعض يذهب إلى حد التكهن بتقادم مواد الميثاق، التي تخطر استعمال القوة والتدخل، بسبب الالتزامات الإنسانية الجديدة".

كل ذلك مع العلم بأن ما سبق من عرض لنشاط ما كان يعرف ب Concert des puissances قد يجعلنا نستنتج أن جذور هذه النظرة تمتد إلى تلك الفترة وهذا مثلما تم ادعاء التدخل لأسباب " إنسانية " بهدف للضغط على الدولة العثمانية وإرضاء الرأي العام المنشغل أمام ظروف حياة مسيحي الشرق، ثم انتقل المفهوم، أو بالضبط ادعاء المفهوم، إلى مؤتمر فرساي (عصبة الأمم) ثم مؤتمر سان فرانسيسكو (الأمم المتحدة) بحيث تضمنت الإعلانات، الصادرة بتلك المناسبات، ومبادئها التزام الدول بمعاملة سكانها معاملة لائقة. هذا إضافة إلى ما أصبح متداولاً، في أيامنا، من أن السلام يقتضي احترام حقوق شخص الإنسان والوقاية من الإبادة الجماعية

والتطهير العرقي وحظر استخدام بعض الأسلحة وكلها تدخل في مفهوم الحماية الإنسانية Protection humaine الذي يؤدي إلى تراجع السيادة.

أما عن مأسسة القواعد التي تحكم السلام داخل الدول فقد ترتبت عن التطورات التي شهدتها بداية القرن الواحد والعشرين.

أما عن النص على العقوبات التي توقع على متبكي القانون الدولي الإنساني فيفترض إيجاد تصنيف taxinomie للجرح والجرائم يوضع انطلاقا من فكرة الدفاع عن قيم مشتركة، وخاصة قيم الحفاظ على السلم بما فيها تجريم الحرب.

أما من الناحية العملية فقد اعتقد العديد من المتابعين، لتطور القانون الدولي، أن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة قد بشر بوضوح في نظام العدالة الدولية، ينهي الإفلات من العقاب على الجرائم التي تمس بالنظام الدولي وبالضمير الإنساني. هذا علما بأن المحاكم الخاصة قد وجدت أساسها القانوني في النصوص المتعلقة بإعادة السلم والأمن مثلما جاءت في المادة 39 من الميثاق (الفصل السابع). وبعبارة أخرى لقد أصبح المهتمون بالأمن الجماعي يرون أن متطلبات الأمن الدولي تحتم التدخل الإنساني بهدف إحلال الأمن على الصعيد الداخلي للدول أيضا.

إننا، ههنا، أمام تجاوز للقانون الإنساني التقليدي بحجة تبجيل الإنسان على سيادة الدولة. وانطلاقا، من هذه النظرة، نجد حالات كثيرة تعجز فيها قوى الهيمنة عن تبرير "حربها" التي سمتهها تدخلا " فتجعل من القانون قانون قيم Droit des valeurs، قانون المهام النبيلة، قانون المبادئ المقدسة.³⁰ أما الدولة التي يتم فيها التدخل فهي " امبراطورية الشر " على لسان ريغن أو " دولة مارقة " على لسان بوش الابن.

فما دام مفهوم الإنسانية مفهوما فلسفيا وأخلاقيا، له علاقة بكرامة الانسان، تم إدخاله في قواعد القانون الإنساني بهدف حماية غير المحاربين. غير أن هذا المفهوم أصبح يقدم، في كثير من الأحيان في الخطاب السياسي، كحجة لتبرير الحرب، وخاصة باعتباره قانونا استعجاليا، وإذن استثنائيا، ضد من تطلق عليهم قوى الهيمنة " أعداء الإنسانية".

ذلك ما جعل بعض الباحثين يصف التدخل الإنساني بكونه " ليس حربا من الإنسانية بل هي من تلك التي تبحث فيها، دولة معينة مصارعة لخصمها، عن احتكار مفهوم عالمي كي تنهائي

معه (على حساب الخصم)، مثلما يتم التلاعب من جهة أخرى، بالسلام والعدل والتقدم والحضارة بتنبيها للذات مع نكرانها على العدو".³¹

كما نجد من الانحرافات، في هذا الإطار، انكفاء دول الهيمنة على مفهوم " الجريمة ضد الإنسانية" للزيادة من تجريم عدو بتحويله إلى عدو للنوع البشري بأسره، بل وتزيد من قتامة صورة العدو، لدى الرأي العام، بإرفاق التجريم بفكرة الحرب الوقائية وتلييسه تهمه الحصول على أسلحة الدمار الشامل، لكن بخلفية خوفها من اقتحام ناديا الذي تحتكر فيه تلك الأسلحة.³² أما الحرب فقد يحسن بمن يشنّها أن يُلطّف من تسميتها ومن بشاعة ما يحمله مفهومها فيسميها " تدخلا إنسانيا". وما دام " إنسانيا" فما " القتل" فيه سوى " إنسانيا"، ومعه التدمير، وقد يفتح الباب لاستعمار في صورته القديمة، يوما، بعد التحضير له، مُخادعةً، بصورته " الإنسانية".

تلك هي أمثلة عن الإيهام باحترام الشكلائية القانونية قد تكمل وتعمق بأمثلة أخرى مثل تلك التي تتلخص في استغلال التعابير غير الدقيقة كأداة لخدمة السياسة: مثل (...تتأج وخيمة عند بوش...) بل ويحدث أن تستغل بعض العبارات التي قد تبدو مفهومة من طرف الجميع لتخدم أهدافا سياسية، ومن تلك العبارات " العدوان" و " تقرير المصير" والدفاع الشرعي" و " إرهاب" و " القواعد الآمرة" وهذا حسب موقع المتحدث، هذا علما بأن كل متحدث يريد أن يكون تفسيره للعبارة تفسيرا يأخذ به الجميع.

هذا وإذا كان لنا أن ننهي، ببعض الفكر الذي يرى وجوب احترام الشكلائية القانونية من طرف قوى الهيمنة، فإننا نأخذ مثالا عن ذلك فكر من المدرسة المؤسساتاتوية: L'école institutionnaliste التي هي مدرسة يريد أتباعها الحفاظ على النظام الدولي والهيمنة الليبرالية الأمريكية في نفس الوقت، ومن ثمة هم يقولون بوجوب اتفاق المصالح الوطنية الأمريكية مع المصالح الشاملة للمجتمع الدولي. ومن الناحية العملية يقترح المؤسساتاتويون Les institutionnalistes وضع الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية تستخدم فيها المؤسسات الدولية التي تحتل فيها تلك الدولة مكانة رئيسية، وهو ما نراه مطبقا في الواقع.

وما يترتب عن هذه النظر هو أن على الولايات المتحدة أن تكبح من طموحاتها، رغم قوتها الهائلة، كي تستمع للفاعلين الدوليين الآخرين، في الهيئات والمحافل الدولية، وهذا ما يجعل، بالتالي، سياستها تحظى بقبول أكثر ويمكنها من الحصول على نفوذ أكبر. ذلك ما يجعل المؤسساتاتويون

يفضلون العمل، في الإطار المتعدد الأطراف، ويقترحون على الولايات المتحدة التحرك بمعية الفاعلين الآخرين في المنظومة الدولية حتى تضمن قيادتها لهذه المنظومة.

أما عن أتباع هذه المدرسة فنكر منهم جون إيكينيري John Ikenberry الذي يرى أن على الولايات المتحدة أن تحد من قوة هيمنتها حتى تشجع على قيام نظام دولي مستقر وسلمي بين الديمقراطيات المصنعة، وبذلك نجد أن إكينييري قد انتقد التصرفات الانفرادية لإدارة بوش الابن مثل الانسحاب من اتفاقيات ABM لسنة 1972 والتعنت في الحرب على العراق ناعتا تلك التصرفات بكونها ذات أهداف إمبريالية.

كما نذكر، من أتباع هذه المدرسة جوزيف ني Joseph Nye، من هارفارد، الذي رأى أنه ليس في استطاعة الولايات المتحدة التحرك وحدها على الساحة الدولية رغم قوتها الهائلة. ويضيف أن الولايات المتحدة لا تستطيع إملاء التصرفات على الدول الأخرى مثلما بدا من النقاش حول عملية "حرية العراق Iraqi freedom" في مجلس الأمن سنة 2003.

كما رأى جوزيف ني، من جهة أخرى، أنه، ولكي تتبّع الدول والشعوب الأخرى السياسات الأمريكية الدولية يجب أن تكون القيم التي تحملها السياسات والثقافة والتصرفات الدولية للولايات المتحدة جذابة. أما التصرف المتكبر والانفرادي مثلما فعلت إدارة بوش في الملف العراقي سنة 2002-2003 فلا يزيد سوى من معاداة أمريكا. ورأى، أيضا أنه إذا أرادت الولايات المتحدة لعب دور القيادة يكون عليها أن تمتنع عن هدم موقعها المبجل عن طريق استخدام القوة لتحقيق مصالحها الوطنية بأنانية، ومن ثمة يكون عليها ترقية اقتصاد دولي منفتح والمساعدة على التنمية الاقتصادية الدولية والتحريك كوسيط في الأزمات الكبرى.

هكذا، إذن، بدت لنا استخدامات الشكلانية القانونية، بما فيها من خيال وإيهام قانونيين لمصلحة دول الهيمنة وهذا ما عبر عنه الأستاذ شارل شومونت واصفا ما تجود به قرائح بعض الفقهاء عندما رأى من منجزات الفقه ما بدى كترام للخيال. وأن القانون الدولي هو "تشكيل لأوضاع هيمنة الأقوياء على الضعفاء La mise en forme de situations de prédominance des forts sur les faibles" ويضيف ناعتا الشكلانية القانونية بكونها "وضعية القانون الدولي المطبوعة بأولوية المظاهر على الحقائق وتحديد قواعد دون اعتبار للظروف الملموسة لظهورها وتطبيقها، وكذلك لبنيات الدول والعلاقات الدولية المعنية. إنه خلط بين الاستخفاف والإيهام ... يمكن للشكلانية القانونية أن تؤدي إلى جعل القانون هدفا في حد ذاته،

القانون للقانون، مع نسيان أن القانون لا يمكن فصله عن الحقائق التي يشملها دون أن يقتصر، مع ذلك، على تقديم سند (تبرير) لهذه الحقائق. فلهذا يعتبر القانون التقليدي، الظالم بما يحوي ويبرر، هو غير واقعي بما يثبتته وبما يتجاهله³³.

تلك هي نظرة عن الآراء والتصرفات التي تقول، أو توهم، باحترام الشكلائية غير أنه يحدث، من جهة أخرى، أن تعلن دول الهيمنة، صراحة، تجاوزها للنصوص والمؤسسات الدولية مثلما سنعرض في المحور الثاني من هذه المحاضرة.

المحور الثاني

الاتجاهات القائلة بتجاوز الشكلائية والتعالي على القانون

لنتناول الاتجاهات القائلة بتجاوز الشكلائية والتعالي على القانون عبر نقاط مختصرة كما يلي.

أولاً: التقاليد المضادة للشكلائية القانونية.

بعد أن نبهنا إلى بعض التوثّمات والممارسات التي تظهر التّشبُّث بالشكلائية أو توهم بالتشبُّث بها خدمة للهيمنة، ننبّه، هنا، إلى ما يحدث، أحياناً، من انتقاد للشكلائية من طرف دوائر الهيمنة وفعاليتها. وهنا قد يكون حرياً بنا أن نذكر بأن أوّل أجيال المنتقدين للشكلائية القانونية القائلين بالبراغماتية، في العلاقات الدولية، يعود إلى نهاية القرن التاسع عشر، وكان ذلك باستعمال مفهوم مطاط هو مفهوم "الحضارة" وغيرها من الذرائع أو الشعارات

كما شهدت فترة ما بين الحربين جيلاً آخر رفض عقيدة ما قبل الحرب وشكلائية السيادة ودافع عن ترابط الدول كأساس للقانون الدولي أكثر صلابته. أما فيما بعد الحرب العالمية الثانية فقد ظهر جيل من رجال القانون الدولي الإصلاحيين وخاصة، في الولايات المتحدة الأمريكية، الذين رفضوا بدورهم شكلائية عصبة الأمم وبنوا فكرهم الواقعي على مواضيع مثل موضوع الحرب الباردة، وكان ذلك سواء بشكل صريح لفائدة الغرب، أو بطريقة ديمقراطية اجتماعية تركز على الحاجة إلى التعاون الدولي. هذا علماً بأن نقد الشكلائية القانونية كان، في كل الحالات يهدف لإحداث تغييرات سياسية نشطة.³⁴

أما في التسعينات فقد اعتمد بعض رجال القانون الدولي على بعض الدراسات البي موادية، Interdisciplinaires، ليقولوا بإمكانية تجاوز شكلائية القانون لأن القانون مجرد أداة ضمن

تقنيات أخرى لتنظيم التصرفات. و بناء على ذلك قالوا إن وضع نماذج مرنة، للتصرف أو الامتناع عن التصرف، هو أفضل من وجود قواعد صارمة تكبح عمل الدولة إذا فضلت العمل انفراديا.

كل ذلك مع العلم أن هدف منتقدي الشكلانية القانونية تمثل، دوماً، في تغيير القانون أو إلغائه أو رفضه قبل وضعه، وهذا مثلما ظهر في النقاشات التي تخللت الفترة ما بين 1980 و1990.

أما إذا كان لنا أن نجد اختصاراً للانتقادات التي وجهت للشكلانية فإننا نختصر بالإشارة إلى أنها انصبت على أبرز مميزات الشكلانية المتمثلة في:

1 النظريات العقلانية للقانون الطبيعي Les théories rationalistes du droit naturel

2 الاتجاهات المعمقة لأهمية السيادة من الناحية الشكلية

3 المواقف المركزة على أهمية المؤسسات الدولية

4 المواقف الملحة على " الصرامة " في تطبيق القانون

5 المواقف المركزة على أهمية تسويات النزاعات

6 المواقف الملحة على وجود حدود واضحة بين القانون والسياسة.

تلك هي قائمة يعرف المختصون أنها غير مكتملة، هذا خاصة وأن أفكاراً كثيرة يمكن إدراجها تحت عنوان الشكلية وهذا لأن منتقدي الشكلانية ينتقدون كل من يقول بوضع قاعدة متعارف عليها، أو ممارسة متعارف عليها، معتبرين كل ما يتم التعارف عليه من الشكلانية. غير أن ما نستشفه، من وراء النقد، فهو الروح غير العابئة بأي حدود يضعها المجتمع لتصرفات أعضائه. أي الفوضى أذن؟ أجل، وهو الباب مفتوح للهيمنة... وهكذا نستخلص أن منتقدي الشكلانية يرون في القانون أداة يمكن استخدامها، عند الحاجة، من طرف قوى الهيمنة لبلوغ أهداف سياساتها، أي أنه أداة يمكن اختيار غيرها من طرف القادرين على اختيار غيرها، وهذا على عكس القائلين بالشكلية الذين فيرون أن القانون الدولي يصلح لتقييم تصرفات كافة أعضاء المجتمع الدولي بما فيها القوى الكبرى.

ثانياً: تجاوز الشكلانية القانونية في الخطاب حول القانون الدولي والمؤسسات الدولية.

قد يقول شخص مقاوم متحضر، مثل الشيخ هنية أو السيد حسن نصر الله، وهما من بقايا الرجال المحترمين في الساحة العربية الإسلامية، إن الزمن قد تجاوز أقوال كلوسويتز المتمثلة في أن الغازي يريد السلام مثلاً أشرنا، غير أن توقعات الرجلين تصطدم بذهنية "بلطجية" استشرت في الأوساط السياسية الأمريكية، زادت سوءاً منذ سنة 2000. و من الأمثلة على أقول معمقي السوء ما أعلنه المفكر السياسي روبرت كاغان Robert Kagan حول العلاقات الدولية منذ 11 سبتمبر بقوله " في الوقت الذي يقوم فيه الأوروبيون بالتبشير، مع عقائدهم حول القانون الدولي وحول المؤسسات الدولية، بدأ الأمريكان... في العودة نحو سياسة استقلال أمريكية أكثر تقليدية و نحو أشكال أمريكية لشمولية وطنية Universalité nationale"³⁵ ويُشاع كاغان، في قوله ذلك، المتخصص في الجيوسياسية والكتب الصحفي روبرت كاغان Robert Kaplan بقوله " إن الأسس الأخلاقية لسياستنا الخارجية تتوقف على طبيعة أمتنا و قادتها لا على تسلطية القانون الدولي"³⁶ بل وهناك من عمل على تجاوز الأخلاقيات عبر نظرية الصدمة والرعب Scok and Awe أو Choc et effroi التي كان Harlan Ullman من أبرز واضعيها سنة 1996 تلك النظرية التي تهدف إلى تحقيق نصر سريع وطبقت في العراق دون أكثر من عدد الضحايا ولا لقواعد القانون الإنساني بل ونراها تطبق أمام أعيننا في أم الجرائم في غزة³⁷.

ثالثاً: الانفرادية عن طريق التحكم في المنظومة الدولية.

نجد أصحاب مدرسة الأحادية ذوي أفكار هيمنية Hégémonistes يقولون بوجود تحكم الولايات المتحدة في المنظومة الدولية. غير أن الملفت للانتباه أن هؤلاء مقتنعون أن ساعة نهاية الهيمنة آتية لا ريب فيها، ومن ثمة يرواحون في محاولة لتحدي التاريخ بالتقليل من وتيرة حركة عقارب تلك الساعة على الأقل. وهم بذلك لا يبتغون الحفاظ على قوة بلادهم فقط، بل ويعملون على الزيادة من تلك القوة. وهؤلاء قوم، ورغم عملهم على ترقية المنظومة الاقتصادية السياسية الليبرالية إلا أنهم عادة ما يقيمون، العمليات التي يبجلونها، على الدفاع عن المصلحة الوطنية بواسطة التوسع والحروب. إنهم ينظرون إلى العلاقات الدولية بمنظار الواقعية المتشائمة من الطبيعة البشرية، وهو ما يجعلهم لا يؤمنون إلا بقدر محدود من التعاون بين الدول. ثم أنهم يرون أن المنظومة الدولية الفوضوية تحتاج إلى قوة تتحكم فيها حتى يستتب النظام. وتلك القوة هي قوة الولايات المتحدة التي يدعون أنها "خير" (رغم أنف مفهوم الخير بطبيعة الحال). ومن أجل بلوغ

أهدافه يكون على بلدهم أن يُعمل قوته لإعادة تشكيل العالم وفق قيمه ومصالحه. وهو إعمال للقوة لا ضير أن يكون غير محدود وانفرادي ما دام يبقى على الهيمنة الأمريكية.

هذا ولا بأس أن نعود لفكر مدرسة الانفرادية وفيه نعود أيضا لفكر روبرت كاغان Robert Kagan ومعه ويليام كريستول William Kristol وهما رجلان يكتبان بصفة مشتركة أحيانا ويكتبان بصفة مستقلة أحيانا أخرى. هذا علما بأن الرجلين قد ارتبطا، بشكل وثيق، بسياسة رونالد ريغان التي قامت على نشر التحرر الأمريكي والتأكيد على القوة الأمريكية في العلاقات الدولية.³⁸ ومن ثمة نجد أن روبرت كاغان قال قبل أحداث ال 11 من سبتمبر 2001 إن إستراتيجية هادفة للحفاظ على الهيمنة الأمريكية تتطلب عمل الولايات المتحدة على أن تكون أكثر ميولا... للتدخل عندما تنفجر الأزمات، ومن الأفضل حتى قبل أن تنفجر تلك الأزمات. ذلك هو نموذج القوة الكبرى الشاملة Super puissance globale التي تريد تشكيل المحيط الدولي. وإذا أراد الرئيس بوش القيادة بطريقة الرئيس ريغان يجب عليه إتباع ذلك النموذج.

كما قال روبرت كاغان وويليام كريستول أن على الإستراتيجية الأمريكية الشاملة، التي أرادت منذ وودرو ويلسون ترقية الليبرالية الديمقراطية، أن تسمح بالإطاحة بالأنظمة التي ترى أنها خطيرة على المصالح الدولية الأمريكية ويهدف استقرار النظام الدولي، لا أن تسمح لها بالبقاء. أما عن التكتيكات الممكنة لتغيير الأنظمة فتختلف حسب الظروف، ومن ثمة ليس كل تغيير للنظام يقتضي تدخلا عسكريا. ويضيف الرجلان أنه عندما يحين وقت التعامل مع الأنظمة التسلطية وخصوصا تلك التي لها القدرة على إلحاق أضرار بالولايات المتحدة أو حلفائها يكون على الولايات المتحدة تغيير تلك الأنظمة لا التعايش معها.

هذا وذكر الرجلان، من جهة أخرى، بأن إدارة كل من الرئيس بوش والرئيس كلينتون قد أرادت الاستفادة من "فوائد السلام" بعد الحرب الباردة، فقللتا من الميزانية العسكرية واختارتا طريق فك الارتباط الاستراتيجي Désengagement stratégique متخيلتين عن أسس السياسة الخارجية الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، وهي السياسة المتمثلة في ترقية نظام دولي يتفق مع القيم والمصالح الأمريكية، أي النظام الليبرالي، ومقاومة العقبات الحالية التي تعترض تشكيل ذلك النظام. كل ذلك في الوقت الذي يرى فيه المحللان أن نهاية الحرب الباردة تقتضي تدخلا أكبر، من طرف الولايات المتحدة، لضمان الحفاظ على ذلك النظام.³⁹

كما رأى المحللان المذكوران، من جهة أخرى، أنه لا ينبغي أن يؤدي عمل الأمريكان على تأكيد هيمنتهم إلى إهمال حلفائهم، بل عليهم تحمل المزيد من الالتزامات تجاههم. غير أن ذلك الالتزام لا يجب أن يكون منظورا على أنه من التّد للّتّد، وهذا يعني أن على الولايات المتحدة الدفاع عن مصالح حلفائها ولو لم يتفطنوا للتهديدات المُحدقة بمصالحهم. ولنقرأ في هذا الصدد ما يقول الكاتبان "... للولايات المتحدة أن تحتفظ بنفسها باعتبارها، في نفس الوقت، قوة أوروبية وقوة آسيوية وقوة شرق أوسطية و، بطبيعة الحال، قوة غربية. ولها العمل وكأن تهديدات مصالح حلفائها تشكل تهديدات لها.... إن التصرف، بشكل مغاير، يجعل من الولايات المتحدة شريكا تقل الثِقَة به في العلاقات الدولية، وهو إحساس قد يُنقّص من تفوّق الولايات المتحدة والنظام الدولي معا. من المحتمل ظهور الأزمات على أبوابها. وهذا ما يعني كونها قوة كبرى شاملة مع مسؤوليات شاملة".⁴⁰

وفي سياق هذا الفكر يتحدث روبرت كاغان، في مقال له، في مجلة "بوليسي ريفيو" في جوان 2002 بعنوان "Power and Weakness" عن عدم التفاهم بين الأوروبيين والأمريكان حول الهمينة، في المنظومة الدولية، ويقول إن الأمريكيين قادمين من المريح والأوروبيين من الزهرة. ويؤسس ذلك الخلاف على الفرق في القوة: فالأمريكيون يتصرفون، كما يجب أن تتصرف قوة كبرى، في حين أن الأوروبيين يعملون، بالعكس، كقوة ضعيفة تحاول إيجاد معادلة أو موازنة مقابل القوة الكبرى. إن الولايات المتحدة تمتلك قوة عسكرية، معتبرة، تستعمل للوصول إلى أهدافها في السياسة الخارجية. أما أوروبا، الأضعف عسكريا، فعليا الرجوع إلى القانون الدولي وإلى احترام المؤسسات والاتفاقيات الدولية لضمان قوتها. ويضيف كاغان، مشيرا إلى مثالية أوروبا، بقوله إن أوروبا تعيش في عالم كانطي (نسبة إلى الفيلسوف وحلمه في سلام عالمي) وترفض عالم هوبز الذي يتعين فيه على كل دولة أن تضمن أمنها بنفسها. وهذا ما يجعل أوروبا، حسب هذا الرأي، تحاول جعل الولايات المتحدة تعمل في الإطار المتعدد الأطراف، وهذه هي وسيلة لمواجهة قوة تلك الدولة.

إن الواقع السياسي يفرض، حسب نظرة كاغان، على الولايات المتحدة، الاعتماد على القوة ولو أدى ذلك إلى خرق بعض القواعد: وهذه الوضعية الأمريكية المزدوجة، التي تفرض على الولايات المتحدة احترام قواعد القانون الدولي مع احتفاظها بحق تجاوز تلك القواعد بهدف ضمان استقرار النظام الدولي، هي وضعية ضرورة للمنظومة الدولية Nécessité systémique. وعليه يعتقد كاغان أنه ورغم كون التصرف الانفرادي والحربي للولايات المتحدة تصرفا مؤسفا أحيانا،

فإن من الممكن أن تكون تلك التصرفات أحسن وسيلة للتقدم البشري، بل وقد تكون الوسيلة الوحيدة في نظره.⁴¹

هذا وللمزيد من الفائدة، في مجال رفض الشكلاية في القانون، نذكر بإشارة ماكس فيبر إلى فشل الشكلاية القانونية، في العالم الحديث، ولفته الأنظار إلى طريقة اتخاذ القرارات البيروقراطية وفق ما يفضلها أصحاب القرارات ووفق تحالفاتهم،⁴² وهذا ما جعله يرى أن القرارات تتخذ إما وفق أخلاقيات الغايات *Éthiques des fins* وإما أخلاقيات المسؤولية *Éthiques de responsabilité*. وبناء على هذا التمييز يرى بعض الباحثين أن التدخل في كوسوفو سنة 1999، مثلاً، كان تطبيقاً لأخلاقيات المسؤولية، هذا مع العلم أن يقولون إن تجربة التقاعس في كيغالي *Kigali* وفي سربرينيتسا *Srebrenica* لم تسمح للقيادات الأوروبية بعدم التدخل.⁴³ ولنا أن نبه، هنا، إلى أن من الملاحظين من قال بأن ذلك الاستثناء قد تولّد عن الفراغ القانوني. كما أن هؤلاء الملاحظين اعترفوا بأن يقرر الاستثناء هم أولئك الذين وضعتهم الظروف التاريخية في موقع اتخاذ القرار، بل وقيل مثلاً قال كارل شميت *Carl Schmitt*، الذي عرف بكونه مُنظر التراجيح الثالث *Le troisième Reich*، بأن وجود الحالة القانونية العادية، ذاتها، يتوقف على قدرة من يستطيع تقرير حالة الاستثناء، وهذا يعني أن الحالة القانونية العادية ليست سوى مظهرها سطحياً للنظام المحسوس تظهر طبيعتها في الوقت الذي يتم فيه تقرير الدفاع عنها أو إبعادها، وهذا بالضبط مثلاً يحدث عند وقوع العنف الذي ينشئ السلطة التأسيسية *Le pouvoir constituant*، في النظام الداخلي، سواء عن طريق الانقلاب أو عن طريق الثورة الذي هو عنف يخفي وراء استقرار السلطة الموجودة.⁴⁴ أما ما يؤيد دور القوة، في الاستثناء على القانون، فيظهر فيما يلاحظه المتابعون للعلاقات الدولية ومنهم أستاذي بولي *Alain Pellet* الذي كان محامي نيكاراغوا في قضية الأنشطة... عندما أكد على أن الكثير من نشاطات الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا تعتبر انتهاكاً لمبدأ "عدم التدخل" بولي⁴⁵. إنها الأحادية الأمريكية، إذن؟ أجل وهي خطيرة أيضاً! وهذا مثلاً يقول الأستاذ سارج سور *Serge Sur* من إن هناك خطراً ينشأ عن الأحادية و "تفضيل العمل الأحادي وبسلطتها التقديرية التي تفرض على الغير، وتميل إلى قراراتها الخاصة وتصدير قواعدها دون أن تشعر هي ذاتها بأنها بالضرورة ملزمة بها. يوجد قانون دولي للمهينة: ازدواجية المعاملة وصعوبة أو رفض الارتباط والحذر تجاه التعددية واستعمال المؤسسات أو الآليات الدولية لمصلحتها الخاصة، وتفضيل قانونها الداخلي مقارنة بالقانون الدولي، ومحاولة جعله يطبق عالمياً"⁴⁶

إن الأحادية تعبر، هكذا، عن رفض للعالم، كما هو، أي بما فيه من تنوع واختلافات، إنها إقصائية وعنجهية وتتجاهل الحقيقة المتمثلة في أن القانون الدولي قانون اتفاقي لا قانون إمبريالي jus imperium ناشئ عن القوة وحدها.

إن دول الهيمنة أضحت لا ترى في القانون الدولي سوى أداة لخدمة أهدافها وأن ما على الفاعلين الآخرين سوى قبول منطقها، أما الدول الأخرى وفاعلون آخرون فيقولون باحترام القانون باعتباره يخدم الجميع. وفي هذا المشهد نرى دول الهيمنة ترفض التنازل لتعتبر قواعد القانون ضمن عقد تبادلي، بل تريدها ضمن عقد إذعان. إن تلك الدول لا يعتبر "السلام" و "الأمن" من حقوق الكافة، و هذا تماش مع تم التعبير عنه منذ زمن من طرف البارون فون ستانغل Le Baron Von Stengel ممثل ألمانيا في المؤتمر الأول للسلام في لاهاي سنة 1899 بقوله، في أحد المناشير سنة 1909، " أن السلموية Pacifisme هي إمبريالية مقنعة لأن المعاهدات المتعلقة بالتحكيم أو بخفض التسليح تشكل خطرا قاتلا لدولة محاطة بجيران معادين"⁴⁷ كما هو تماش، أيضا، مع ما كتبه، قبل أكثر من قرن، الفيلسوف الألماني أدولف لاصون Adolphe Lasson، من أن من الممكن أن يكون القانون نافعا لإبراز الأفضليات السيادية عن طرق التنسيق الحر لإظهار السيادات. لكن لا يمكنه بأي كيفية قطع طريقها.

كما أننا نجد من الذين يرون، في القانون الدولي، مجرد أداة لتلبية أذانياتهم من يعي أن عليه معاملة خصومه بلياقة لكن دون أن يعترف لهم بالمساواة. وعن رفض المساواة نشير إلى ما قاله الأستاذ في جامعة منيسوتا ميكائيل غلينون Michael Glennon من أن "لاعقلانية المعاملة المتماثلة للدول تتجسد، بشكل لم يسبق له مثيل، عندما يظهر أن إرادة الأمم المتحدة قد تُحدّد من طرف أنغولا وغينيا أو الكاميرون التي كان ممثلوها جالسين... ويمتلكون صوتا متساو مع أصوات كل من إسبانيا والبرتغال وباكستان وألمانيا"⁴⁸ كما قد يحدث ألا يُعترف للخصوم بالانتماء إلى الإنسانية أو الإنسانية الراشدة، وهم من ثمة يستحقون الحرب التي تشن عليهم.

إن ذلك قول تردّد، أيضا، في مواقف بعض القادة الأمريكيين. ومن أولئك القادة نجد جون بولتون، الذي عمل نائبا لكتاب الدولة لشؤون نزع التسليح في إدارة بوش و... في إدارة ترامب، عندما تساءل: "أيجب علينا أخذ المؤسسات الدولية على محمل الجد؟" ثم أشار إلى المؤسسات والمجالات التي يشك فيها وهي المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية ومعاهدة حظر التجارب النووية، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل اللغام المضادة للأفراد، ونشاط

المنظمات غير الحكومية، في مجال حقوق الانسان ومجال البيئة، ثم أضاف " نعم وا أسفاه " ثم انتهى إلى القول بعدم الاستمرار في القبول الأعمى لهذه الشعارات العولمية Slogans mondialistes. إن الثمن الذي تدفعه الولايات المتحدة جد مرتفع والكلفة.... غير مقبولة " ⁴⁹.

إن ذلك صلف يتفق مع نظرة المخضرم ريدشارد بيرل Ricard Perle في مقاله المعنون ب "حمدا إلهي على موت الأمم المتحدة. Thanks God for the death of U.N. بقوله " توجد حجج أكثر عقلانية لتبرير الابتعاد عن القانون الدولي الحالي. وهي حجج تقول إن الزمن قد تجاوز القواعد القانونية الحالية وهو ما يحتم وضع قواعد جديدة، تحل محلها، تكون متلائمة مع التحديات التي تواجهها الديمقراطيات حاليا أو التي ستواجهها في المستقبل. وبعبارة أخرى أن القواعد الحالية وضعت لمخاطبة " الدول " باعتبارها منصفة بالعقلانية لا من أجل تنظيم مكافحة الإرهاب. ⁵⁰ غير أن ما يبعث على الاستغراب أن هذا التطلع إلى التجديد القانوني يوجد منخرطا في عملية تبرير الإستراتيجية الأمريكية التي يرجع واضعوها إلى القانون الدولي كما وضعه آباؤه الأولون.

لكننا وما دمنا أمام تناقض، بين التبرير، المعتمد على القانون الطبيعي، والتبرير المعتمد على القانون الوضعي، وجب أن نبحث في إمكانية وجود تبرير آخر للحرب الأمريكية على العراق؟ فهل يوجد ذلك التبرير في نظرة " عملية Pragmatique " للقانون الدولي مستلهمة من أفكار إدموند بورك Edmund Burke المميّزة بالارتياح من النظرة القانونية الدقيقة؟

لنقتبس ما قالته سيمون غويارد فابر Simone Goyard- Fabre عن بورك كما يلي " ..إنه رأى، دوما، أن الظروف الخصوصية كانت لها أهمية أكبر من المبادئ النظرية الكبرى ومضاربات الفلاسفة الذين لا يتردد في نعتهم ب "السفسطائيين الثرائين". وبنظره في قضايا السياسة الإنجليزية يرفض دوما البحث عن حلول لها في " القانونيون Juridisme " العقلانية والدوغائية العلمانية للفلاسفة الفرنسيين. إنه يعلن أن القانون السياسي لا يمكن أن يترتب عن الفكر المجرد والمعمم الذي يتيه في شمولية أو (عالمية) طوباوية(مثالية). فهو كومنسكيو يعتقد أن القوانين التي تحتاجها أمة(دولة) ما يجب أن تتفق مع روح شعبها وعاداتها ودينها وحياتها الداخلية ... وبكلمة لفردانيتها الملموسة. وهو كطوماس بان يعطي قيمة للنظام التقليدي الذي تنعكس فيه الطبيعة الخصوصية لشعب ما ويندد باصطناعية النظام العقلاني الذي له برودة اللاشخصنة L'impersonnalité، وهو يمدح روح الشهامة (روح الفروسية) l'esprit de chevalerie الذي ألغاه قط المنطق. إن الإرث المتلقى من الدستور القديم للشعب والعرف، والمعتقدات هي

جوهر الحكمة العملية لإنجلترا في وجه البناءوية والمضاربات البادرة للذهنية الفرنسية، يعطي، في نظره، صورة دافئة⁵¹. وهذا ما جعل بورك يقول بأفكار تبرر الحرب الوقائية.

إن ذلك يتناقض، بطبيعة الحال، مع تبريرات إنشاء منظومة الأمن الجماعي، بعد الحرب العالمية الثانية، التي هي تبريرات نجد من بينها منع الاعتماد الأحادي على الذات للقيام باسترداد الحقوق أو المطالب اعتمادا على مفهوم "الحرب العادلة" الذي ولد الكوارث المعروفة على الإنسانية، هذا خاصة ونحن في عالم توجد فيه انحرافات، في كل الثقافات تؤدي إلى نظرة خاصة لـ "العدل" و "الحق" و "الخير". غير أن تلك التبريرات لم تمنع المحافظين الجدد من انتقاد منظومة الأمن بدعوى أنها تمثل تراجعاً وتخل عن فكرة وجود قيم عليا (هي أوروبية في البداية ثم غربية بعد ذلك). ويرى هؤلاء المحافظون أن التراجع عن فكرة "الخير الأعلى" يقعد عن التحرك ضد "الطغاة"، ويرون أن طبيعة الأنظمة السياسية تبرر وجود نظام قانوني مختلف عن النظام الحالي، وهو ما يجعلهم يرفضون الاعتماد على الاعتبارات القانونية المرتبطة بالعمل المتعدد الأطراف وبالطبيعة المركزية للمؤسسات الدولية في التصرف على المستوى الدولي وينكرون طبيعتها المعرقة للعمل السياسي للولايات المتحدة على الصعيد العالمي⁵².

كل ذلك يجعلني أتذكر مواقف بعض الفقه الدولي وهذا عبر التذكير بما أُعلق به، دوماً، للطلبة على فقهاء القانون من أن "بعض رجال القانون أو فقهاء الذين أقل ما نقول عنهم هو أنهم لم يعودوا يستندون إلى الفكر القانوني الذي نسميه فقها أو فقها متقدما؛ وهذا ما جعل القرارات أو السياسات لا تستند إلى نظريات فقهية متقدمة وإنسانية، وهي قرارات أصبح يتخذها رجال مهنيون... إن لم نقل «بيروقراطيون» قائمون على السياسات الخارجية و«يدعون» لأنفسهم ميزة «العلمية» و«الواقعية» و لم يعودوا يبحثون لقراراتهم عن تبريرات في فقه نظري إنساني ولم يعودوا، في بعض الأحيان، يؤسسون تلك القرارات على الفلسفة الإرادية أو غير الإرادية، أما في أحيان أخرى فإنهم يستعملون القانون بسوء نية دون إيمان بالتبريرات التي تقدم لتفسير التصرفات. هاهم «المارسون» يعبّون من معين فكر نازي منبعث تحت شعارات جديدة، بل هي صهيونازية Sioni-nazisme مستحدثة إن أمعنا التأمل. لقد كان كارل شميت يوعز بالأمس للتأيين بأن الشككية القانونية عاجزة وأن القانون الدولي القائم على المساواة في السيادة قد عفا عنه الزمن ولم يعد يُعبر عن واقع الساحة الدولية مادامت الدول ليست، في نظره، متساوية من حيث قدرات ثقافتها المادية والروحية. لقد كانت فلسفته المسماة بـ «فلسفة الفضاء الكبير» ترمي إلى إعطاء بعض الدول سلطات تتجاوزها حدودها، أما اليوم فنرى، في الحديث عن العولمة، أراء

شائعة تقول بأن السيادة قد تجاوزها الزمن وأن فعالية القرارات الصادرة عن الأقوياء تقتضي الاستغناء عن كل رقابة اصطناعية⁵³. كما نجد، من القائلين بهيمنة القوة في العلاقات الدولية مورجنتو H. Morgenthau في كتابه " السياسة بين الأمم Politics among nations " و G. F. Kennan في كتابه " الدبلوماسية الأمريكية 1900-1950 (شيكاغو 1951) وهما من الذين مارسوا السياسة لصالح بلدانهم، مادام مورجنتو كان كاتباً للخزينة في ال. و. م. أ. المرتبطة بالسياسة الخارجية الأمريكية، كما نجد كينان الذي كان دبلوماسياً وهو أب فلسفة الاحتواء Containment ومختص في قضايا الكرملين. إن مثل أولئك المنظرين يخدمون مصلحة دولهم القوية بطبيعة الحال.

هكذا، إذن، وجد خرق القانون فقهاء يبررونه وهو ما جعل فقهاء آخرين ينتقدونهم. ومن أمثلة المنتقدين لذلك الفقه نجد، منذ مدة طويلة، أي قبل زمننا هذا، كلا من هيرش لوترباخ Hans Lauterbach وألفرد فيردروس Alfred Verdross وهانز كلسن Hans Kelsen ومعهم آخرون بإشارتهم لأخطاء فقه ما قبل الحرب العالمية الأولى، والفقه التقليدي، عموماً بسبب تقاربه الكبير من السياسات الوطنية للدول، وقولهم، بالتالي، بضرورة استقلالية قواعد القانون الدولي. كما أحدث أولئك الفقهاء تأثيراً كبيراً في الفكر القانوني عندما وضعوا أسس ما سمي بـ " المقاربة بالقاعدة، L'approche par la règle " أو " المقاربة الشكلية L'approche formelle "⁵⁴، وهي مقاربة تُركّز على القوة التشريعية للقانون التي هي قوة تربط إلزامية القانون بقدرته على مواجحته سياسات الدول والسمو عليها. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ فيرتموريس Fitzmaurice " إن قيمة العنصر القانوني تتوقف على واقع تحرره (أي العنصر) من عناصر أخرى، وإلا فهو لا يصبح قانونياً. وليس ذلك ممكناً سوى إذا تُركت السياسة والمسائل الماثلة لها للذين هي مهنتهم الأولية وسوى إذا كرس رجل القانون نفسه كلياً لمهنته القانونية.

رابعاً: الانحراف بمفهوم الأمن الوطني والدفاع الشرعي وابتداع المخاطر.

سنقتصر في موضوع الانحراف بالأمن الوطني و الدفاع الشرعي على بعض الأفكار نبدأها من التسعينات من القرن الماضي، وهنا نذكر بأن ما سمي باستشعار التهديدات الجديدة للأمن، في ال. و. م. أ. " قد بدأ في الحقبة المذكورة، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في حديث لهنري كسنجر ليومية لوفيفارو الفرنسية Le Figaro في 7 نوفمبر سنة 1996 بعد صدور كتابه " الدبلوماسية Diplomacy " عندما قال " توجد، أولاً، الأصولية والارهاب ثم بروز الصين. ها

هي أمة من مليار ونصف من الشخصا ص تتصنع. إنها ستنشئ سوقا وانتاجا معتبرين ، يكون لهما أثر كبير على الاقتصاد العالمي. ليس الشكل عسكريا لكن يجب إدراجه في دبلوماسيتنا".⁵⁵

وفي إطار العمل على تحقيق الأمن القومي ابتدعت قوى الهيمنة مفهوم الخطر القادم من الجنوب. وهذا لأن الشهية، للأكل، تبدأ عند الأكل، ومن ثم تفتتح الشهية للانحراف بعد بالانحراف، وهو ما جعل منظري الشر يبتدعون فكرة التهديد القادم من "الجنوب"⁵⁶. ففي ظل ظروف ما بعد الكتلة الاشتراكية جاء المقال الشهير الذي كتبه هنتنغتون Huntington حول "صدام الحضارات"، وهو مقال كان له صدى واسعاً دفع المؤلف إلى نشر كتابه ذائع الصيت، ثم زاد صيتا على صيت، بعد ال 11 سبتمبر 2001. والجمهوري هنتنغتون، الذي لا يعد من المحافظين الجدد، يلاحظ أن العالم قد انتقل من الحروب بين الأمراء في القرن 17، والتي كانت حروبا محدودة القتلى، إلى حروب وطنية مع الثورة الفرنسية، وهي حروب كانت تقتضي تجنيد عدد كبير من الرجال، وهو ما يرتب قتلى كثيرين. أما في القرن العشرين فقد شهدنا الحروب الأيديولوجية، أي بين الشيوعية والرأسمالية، بما في ذلك الحرب الباردة بين الشرق والغرب بعد 1947 إضافة إلى الحرب بين النازية والفاشية ضد كل من الشيوعية والرأسمالية معا. وأخيرا أدت نهاية الكتلة الشرقية إلى بداية مرحلة جديدة هي مرحلة صدام الحضارات. وعلى كل حال لقد أُوجِدَتْ نظرية صدام الحضارات لإدامة الحروب ما دامت الحضارات عصية عن الأفول السريع لأنها تتميز بطول العمر. وهو عمر يكون أطول من عمر أيديولوجية الاتحاد السوفياتي السابق، بالتأكيد، ومعها أيديولوجية الهيمنة الجديدة. وهذا لأن من الممكن تغيير الأيديولوجية ولا يمكن تغيير الحضارة. واستحالة تغيير الحضارة تعود لكون الحضارة تعنى الهوية أي ال "أنا أو نحن". وبعبارة أخرى إن الأيديولوجية ترتب السؤال المتمثل في "ماذا تختار؟" أما الحضارة فترتب السؤال المتمثل في "من أنا أو من أنت؟" وهذا ما يجعل الصراع أساسيا لا يمكن فيه التحول من جانب إلى جانب أثناء المعركة⁵⁷. أما عن هذه الحضارات فهي ثمانية في نظر هنتنغتون تتمثل في: الغربية والسلافية الأرثوذكسية والإسلامية والكونفوشية (بالنسبة للصين) واليابانية والأفريقية واللاتينو أمريكية⁵⁸.

كل ذلك علما بأن قوى الهيمنة تمتنع عن توسيع مفهوم التهديد ليشمل مجالات أخرى غير الحرب ومنها الرأسمالية المتوحشة التي تحدث الاختلالات الاقتصادية الكبيرة التي قد تعد من التهديدات المحدقة بالسلام. وعلى كل حال إن السماح لقوى الهيمنة بالتكليف الحر للتهديدات، وبالتالي للدفاع عن الذات، يبعدنا عن مفهوم المجتمع الدولي وأمنه الجماعي ويسقطنا في الاعتراف لتلك

القوى ب" الذاتية " أو الوجدانية " Solipsisme التي لا ترى في الآخرين سوى تُبعا يستجيبون لتلبية حاجاتها، هي التي لا تجد مصلحة خارج مصلحتها.

هذا وما دمننا في البدع، التي تجر بدعًا، أضيف التذكير بفكرة تجريم العدو من طرف قوى الهيمنة المستجدة. ذلك أن تلك القوى تُجرّم من " تختاره " عدوا لها وتصفه ب "البربري"، لتخرجه من الحضارة كي يتسنى لها، بعد ذلك، تدميره باسم الدافع عن الحضارة. ثم ما دام الإرهاب جريمة فكل مقاوم إرهابي وكل إرهابي مجرم لا نقاش ولا حلول وسطى معه. وهذا يعني أن إحدى مميزات توسيم الإرهاب هي، في الواقع، إبعاد كل نقاش، ما دامت مكافئته مطروحة كضرورة أخلاقية لا تترك مكانا للتفكير أو التحليل الذين قد يكونان من قبيل التبرير.

كما لنا ان ننتبه، في هذا المجال، إلى أن الخطاب حول الصراع بين الخير والشر، الذي يرتب مقولة " كل من ليسوا معنا هم ضدنا " يعيدنا، هكذا، إلى نوع من القانون الطبيعي الذي يذكر، من أوجه عدة، بالمفهوم القديم للحرب العادلة. وفي هذه الحالة يكون ما هو قانوني هو، بالتحديد، أخلاقي، في نفس الوقت. أما النقاش السياسي فينحصر في طرق الحرب ضد الإرهاب. إن تعددية الرؤى السياسية والأخلاقية لم يعد من الممكن تصورها لأن، من هذا المنظور التبشيري، لا يتعايش الاتحاد المقدس ضد الإرهاب مع أي حل وسط يعتبر تورطا. وهو تورط يسهل تلقيقه في ضل غياب معايير دقيقة للاتهام تترك لقوى الهيمنة الاعتماد على انطباعاتها للاعتداء على بلدان أخرى، وهي انطباعات تعتمد، بدورها، على عوامل مختلفة منها الدعاية ونظرة إعلامها وسكانها. كل ذلك إضافة إلى أن تحالف الامبريالية مع الاستبداد، سرا و/ أو علنا، يمكنها من استخدام المستبدين لتدمير بهم، من جهة، ضحاياها من الشعوب، وتستخدمهم، من جهة أخرى، في إعلامها لتنشوية الحضارة أمام الرأي العام العالمي لتفجعه عن التحرك ضد الوحش الإمبريالي " الأنيق ". إن الدور الذي لعبه الاستبداد، وما زال يلعبه، في إجهاض الحضارات، بأفعاله الذاتية أو المنسوبة إليه، أو باتخاذ ذريعة لهدم الدول، هو الذي يدفعني لوصفه ب "الثقب الأسود السياسي" الذي يفرغ كل المفاهيم من محتوياتها فتترجم بفرغ الواقع.

خامسا. الانحرافات بمفهوم الدفاع الشرعي.

لا بأس أن نذكر بأن ميثاق الأمم المتحدة يحظر استخدام القوة وفق ما جاء في (م4/2) ثم وضع استثناءات على ذلك الحظر مثلما جاء في (م51) فيما يتعلق بالدفاع الشرعي ثم ما جاء في (م39 و42) فيما يتعلق بالعمليات التي يسمح بها مجلس الأمن. غير أننا نقتصر هنا على إظهار

الانحراف بمفهوم الدفاع الشرعي يتجاوز حرفية نص المادة 51 المذكورة. وهنا نختصر بالتنبيه إلى ذلك النوع من الانحرافات التي تجسدت في قرارات الأمم المتحدة ذاتها، فنجد منها ذلك التكييف الاعتباري الذي أجرته القوى الغربية لمفهوم "الدفاع الشرعي" وعملها على إصدار اللائحتين 1368 و1373 في كل من 12 و28 سبتمبر 2001 المتعلقة بالحرب على أفغانستان. وهذا بالانحراف بالدفاع الشرعي عن معناه الممثل في مواجهة المعتدي بشكل "فوري"، من طرف ضحية العدوان، في المكان "الجغرافي" الذي يتجسد فيه العدوان. هذا علماً بأن الانحراف تجلّى بالرد "غير الفوري" وفي مكان "غير مكان العدوان"، أي في نوع من الرد الثأري، على أكبر تقدير، لا رداً على عدوان، بل وقد يكون عدواناً إذا ما اعتمدنا على حرفية النصوص.

كما نجد من الانحرافات ما تجسّد في تبرير الضربات أو الحرب الاستباقية المبينة على فكرة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس على مستوى الخطاب. أما على المستوى الفكري المنطقي وعلى مستوى الواقع القانوني فإن ذلك الحق غير موجود لكنه يعلن للغطية على "العدوان" و"إدامة" العدوان. كل ذلك علماً بأننا نجد أن العديد من المياليين إلى هذا النوع من "الحق الطبيعي" متأثرين بأفكار فلسفية وسياسية كتلك التي يحملها ليو ستروس Léo Strauss وإدموند بورك Edmund Burke، وهذا ما يجعلنا نذكر بأن الدراسات ترى في ليو ستروس رجلاً لا يعبأ كثيراً بحقوق الإنسان، مثلاً جاءت عن فلاسفة الأنوار⁵⁹، وخاصة "الحق في المساواة" من تلك الحقوق. ذلك أن ليو ستروس رفض الاتجاه القائل بوضع القواعد على أساس من العقلانية والمنطق مثلاً يقول المنتمون إلى المدرسة الوضعية والإنسانية Humaniste، ويدافع عن العودة إلى القانون الطبيعي، هذا علماً بأن ليو ستروس اعتبر أن الأطروحة القائلة بأن الحق والعدل هما اتفاقان هي أطروحة تعني أن أساسهما لا يوجد في الطبيعة وهما، في نهاية الأمر، ضد الطبيعة دون سبب آخر لوجودهما سوى الرضاء الاعتباري للمجموعات البشرية الصريحة أو غير الصريحة أي ليس لهما من أساس آخر سوى الاتفاق المشترك، في حين أن من الممكن أن يكفي لإحلال السلام إلا أنه يعجز عن توليد الحق.⁶⁰ وهذا يعني، فيما يتعلق بالاعتداءات الصهيونية المتكررة أنها تضل اعتداءات غير مؤسسة قانوناً رغم التذرع بذلك النوع من الدفاع في 1967 ضد مصر و1975 ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وضد العراق في 1981 بقبلة المفاعل النووي أوزيراك.

هذا ويقول مبررو هذه النظرة أن زمن الصواريخ والأسلحة النووية، يجعل من غير المعقول انتظار ضربات العدو بواسطة أسلحة مدمرة وقاتلة. وفي هذا الصدد يقول الأمريكي Mc

Dougall أن فرض الانتظار على الدول هو بمثابة تحويل أهداف الميثاق إلى كذبة، وهي أهداف التخفيض، إلى الحدود الدنيا، من احتمالات الاستخدام غير الشرعي للقوة والعنف بين الدول.⁶¹ وهذه نظرة يتخذها ممثلو الكيان الصهيوني مرجعاً وهذا مثلاً حدث سنة 1981 حين أكد ممثل ذلك الكيان أمام مجلس الأمن، على أن مفهوم الدفاع الشرعي قد اتسع تبعاً لتطور قدرات الإنسان على إحداث دمار بين أعدائه.

وبحثاً عن أسس قانونية، لهذه النظرة غير القانونية، لجأ البعض إلى القول بأن المادة 51 من الميثاق لم تُلغ القواعد العرفية، السابقة عنها، فيما يتعلق بالدفاع الشرعي. هذا مع العلم أن مثل هذا التبرير القانوني جاء من أساتذة في القانون الدولي كباراً ما دمنا نجد من بينهم Waldock و Stone و Bowett و Schwebel و Mc Dougall و Kaplan و Kantznbach.⁶² غير أن هؤلاء قد وجدوا معارضين لهم في أساتذة كبار بدورهم مثل: Brownlie و Lamberti Zanardi و Roling.⁶³ وهؤلاء الأساتذة الآخرين يتقدمون بجملة من الحجج هي:

- ليس صحيحاً أن تكون القاعدة العرفية تشمل الدفاع الوقائي.
- أن المادة 51 قد ألغت القانون السابق عنها دون ترك أي هامش للدفاع الشرعي العرفي ما عدا في الحدود التي يسمح بها ميثاق الأمم المتحدة صراحة.

هذا وما دمنا تشير إلى الانحراف لا بأس أن ندلل على ذلك بالرفض الذي يلاقيه مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، وهنا نذكر، في مجال التدليل على الانحراف الأمريكي بمفهوم الدفاع الشرعي، بأن مجموعة "الحُكَّاء" التي عينها الأمين العام قدّمت بتقرير في 1 ديسمبر 2004 عنونته بـ "عالم أكثر أمناً: قضيتنا جميعاً" Un monde plus sûr: notre affaire à tous.⁶⁴ وفي ذلك التقرير، استبعد فيه مفهوم "الحرب الوقائية" الموسّع إلى حق ضرب دول "خطيرة". غير أن التقرير قال، من جهة أخرى، بإمكانية ممارسة الدفاع الشرعي في حالة التهديد الوشيك تطبيقاً لـ "مبدأ الحيطة" لكنه مبدأ لم يُدقق. وهذا موقف يتّجه الوجهة التي أخذ بها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مارس 2005 الذي جاء فيه "أنّ التهديدات الوشيكة مشمولة كلياً بالمادة الـ 51 من الميثاق، التي تضمن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس لكل دولة ذات سيادة في حالة تعرضها لعدوان مسلح. وأن القانونيين قد اعترفوا، منذ زمن طويل، بأن هذا الحق يشمل الهجمات الوشيكة وكذلك تلك التي حدثت".

هذا والملاحظ أن هذين التصين قد لاقيا، بمجرد ظهورهما، انتقادات قوية من طرف مجموعة من الفقهاء الرافضين لتأسيس فكرة "الدفاع الشرعي الاستباقي" على النصوص الموجودة، وخاصة نص المادة 51 التي لا يشير سوى لحالة الدفاع الشرعي ضد "العدوان المسلح" دون حالة مجرد التهديد، ولا على أي عرف يكون قد نشأ بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى كل حال نجد أن أغلبية أعضاء الأمم المتحدة قد رفضت ذلك الانحراف ومن ثم تكون محاولة إدخال فكرة الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي قد فشلت رغم ارتياح الولايات المتحدة وحلفائها أمام التقريرين، في مخالفة واضحة لموقف الأغلبية المذكورة الرافض لفكرة الدفاع الشرعي الاستباقي. ومن بين تلك الأغلبية كانت الجزائر التي عبرت عن موقفها من خلال التصريح الذي أصدره ممثلها في الأمم المتحدة⁶⁵. وكان ذلك بقوله "إن الأمين العام قد تبني بوضوح منطق الفريق فيما يتعلق بتفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالدفاع الشرعي. ونحن لا نتقاسم، من جهة، هذا المنطق. نحن نرى أن فحوى المادة 51 ضيق وبالتالي لا يمكن إثارة وتطبيق حق الدفاع الشرعي إلا في حالة فعل العدوان المسلح. إن الفقه والسوابق القضائية يعلمنا أن المادة 51 من الميثاق لا تشمل أبدا الهجمات الوشيكة"

ونفس الاتجاه اتجهته جمهورية مصر العربية⁶⁶ ودل أخرى كباكستان وإندونيسيا وبييلوروسيا والهند وكذلك تركيا، وكل من كوستاريكا والميكسيك الذي عمل مثله، السيد خوان مانويل غومز- روبلдо Juan Manuel Gomez- Robeldo، على تنفيذ نصوص تقرير كل من فريق الشخصيات ذات المستوى العالي والأمين العام موضحا أن الدفاع الشرعي الوقائي مخالف لنص المادة 51 وهو قد رُفِضَ مرارًا خلال المناقشات التي أدت إلى اتخاذ اللوائح (XX) 2625 و (XXIX) 3314 و 42/22.

كما أن الظروف السائدة، زمن كتابة هذه المحاضرة، تحتم علينا أن نسرد موقف جمهورية إيران الإسلامية⁶⁷ كما اعتبرت أن تلك الفكرة خطيرة.

أما على صعيد مجموعات الدول فلا بأس أن نشير إلى أن حركة عدم الانحياز، الممثلة في 117 دولة كانت قد نشرت عدة وثائق تناولت بالتعليق التقريرين المذكورين⁶⁸ وركزت مرارا على نص المادة 51 مُظهِرةً رفضها توسيع المفهوم. كما صرح ممثل ماليزيا باسم هذه الحركة بقوله " أن دول حركة عدم الانحياز التي تمثل قرابة ثلثي أعضاء هذه المنظمة- أي الأمم المتحدة- قد لاحظت

أن الأفكار والملاحظات المقدمة من طرف حركة دول عدم الانحياز لم تؤخذ عموماً بعين الاعتبار من طرف تقرير الأمين العام".⁶⁹

إن موقف الأغلبية، مثلاً بيتاه، هو الذي جعل فكرة الدفاع الشرعي الوقائي تغيب عن النص النهائي للوثيقة الختامية التي وافق عليها مجمل أعضاء الأمم المتحدة في القمة العالمية في 2005 (A/60/L., 20 septembre 2005, pp. 23- 25 par. 77-79) هذا علماً بأن نص تلك الوثيقة المذكورة قد أشار إلى سلطة مجلس الأمن كي "يواجه مجمل تهديدات السلام" دون استثناء أو تحفظ لصالح الحق في الدفاع الشرعي في حالة التهديد "الوشيك" وهذا دون أية إشارة إلى مفهوم الدفاع الشرعي الاستباقي، مع العلم أن هذا النص الختامي هو النص الوحيد الذي اتفق حوله جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.⁷⁰ وهو ما جعل المحاولات المتكررة من الدول المؤيدة لهذا النوع من الدفاع، مثل الولايات المتحدة والكيان الصهيوني ومن شايعهما تفشل في إدراج مطلبها في النص النهائي للوثيقة الصادرة عن القمة العالمية المذكورة.⁷¹

إن هذا الرفض المتجدد لأطروحات الدفاع الشرعي الوقائي، أو الاستباقي، يعيد التأكيد على ذلك الرفض الذي ووجهت به أطروحات أخرى، في نفس الاتجاه، كانت قد انبثقت خلال الخمسينات والستينات، من القرن الماضي، لتنادي بوجود حق في الدفاع الشرعي الوقائي لمواجهة تهديدات جديدة ظهرت بظهور الأسلحة النووية، غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد رفضت قبول المفهوم متشبثة بحرفية نص المادة 51 من الميثاق وتفسيرها الضيق.⁷²

وفي الأخير يمكن لنا أن نلخص التلاعب بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي بالتذكير بما قاله جورج كليمنسو في كتابه الصادر بباريس سنة 1930 والمعنون بـ "Grandeurs et misères d'une victoire": "أنساءل، منذ أن وجدت الأمم والحروب، ما هي الدولة التي لم تزعم أبداً بأنها تقوم بحرب لم تكن فقط دفاعية Je le demande, depuis qu'il y a des nations et des guerres, qu'elle est donc la nation qui, jamais, a prétendu faire une guerre qui ne fût pas simplement défensive...". كما قال مقولته التي أصبحت شائعة، في اللغة الفرنسية على الأقل، والتي مفادها "أن الدولة التي تريد القيام بحرب هي دوماً في حالة دفاع شرعي Une nation qui veut faire la guerre est toujours en état de légitime défense".

هكذا، إذن، قد لا يعجب كليمنسو لو كان بإمكانه سماع الوقاحة والتزوير الفظيع في أفواه غربية تجزم أن الكيان الصهيوني يدافع عن نفسه، ذلك الكيان الذي لو دافعت الإنسانية عن نفسها لأخرجته من الانتماء إليها بناء على ما يفعله في فلسطين على الأقل هذا بغض النظر عن إفساده المفاهيم الإنسانية في العالم الغربي. أما والإنسانية عاجزة عن الدفاع عن نفسها فقد وجد من يذهب إلى تجاوز الشكلائية القانون عبر إفساد السلام المبني على القانون ليقترح بدعة التطبيع معه.

سادسا. الانحراف بمفهوم السلام مع الاحتلال الإسرائيلي وبدعة التطبيع (أو مفهوم الذلة في القانون الدولي)

تستعذب قوى الهيمنة هواية أخذها من العرب والمسلمين لعبة تتلهى وتلهي بها، وخاصة عبر مستبدي العرب والمسلمين، ومما في الملهاة بدعة التطبيع بين المعتدي والمعتدى عليه التي هي بدعة لا يقبل بها سوى مغلوب أو أبله. أما إذا كان لي أن أعلق على فكرة التطبيع وما فيها من استسلام يتعارض مع الشكلائية القانونية فإني أذكر بأنها تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بما في تلك المبادئ من حق في تقرير المصير، ومبدأ التعاون والتضامن بل ومع كل القواعد التي يتضمنها مفهوم الأمن الجماعي. أما على الصعيد الضيق المتمثل في اتفاقيات التطبيع فإنها فكرة تنج ارتباطا غير طبيعي بين مستعمر ورافض للاستعمار. وما دمت أشير إلى الاستعمار لا بأس أن أذكر بأن هناك ارتباطا بين عملية الاستعمار وسيطرة شعوب على شعوب أخرى بالحروب الاستعمارية في جميع القارات، وبذلك لا تكون تصفية الاستعمار إلا سبيلا مؤديا إلى السلم، وهذا لأن الاستقلال يؤدي، حتما، للقضاء على الخلاف بين الدولة والشعب ضحية الاستعمار، من جهة، والشعب أو الدولة المقترفة للاستعمار، من جهة أخرى. وهذه الفكرة هي التي أدت إلى ظهور جهود دولية كبيرة تعمل على تصفية الاستعمار، أما فيما يتعلق بتصفية الاستعمار في فلسطين فإن من أشكاله السيئة التي قد تقبل فتكون بتطبيق القرار 181 أما شكله الأسوأ فيتمثل في المبادرة العربية الشهيرة ما دامت مبادرة تخرج عن قرار التقسيم ذاته. كل ذلك بأن التطبيع المقترح لن يتوقف على "السلام" بمعنى غياب الحرب، بل له بعد اقتصادي، وعلينا أن نعي أن الوظيفة الاقتصادية للتطبيع المذكور تهدف إلى تحقيق ولوج الكيان الصهيوني للاقتصادات العربية والتحكم فيها. وبعبارة أخرى تمكن ذلك الكيان من جعل "الترايط الاقتصادي" "زماما أو لجاما" يوجه به السياسة الوجهة التي يريد، وهذا يعني أن ما يفعله الغرب، بشكل غير مباشر، بالكثير من الدول العربية الإسلامية، لصالح ذلك الكيان، سيفعله نفس الكيان بشكل مباشر. بل

وسيؤدي ذلك التحكم، الصهيوني، - المدعوم بـ "فخ شرط الدولة الأكثر رعاية" في المنظمة العالمية للتجارة وغيرها- في الاقتصاد، إلى القضاء على كل تقدم اقتصادي عربي إسلامي، وعلى الحد الأدنى، من الاستقلال الاقتصادي، وإذن السياسي، الذي تم أو يتم التخلي عنه بالتخلي عن محاولات إقامة نظام اقتصادي دولي جديد بما يحمله من تقرير للمصير الاقتصادي واستقلالية جمعية *Autonomie collective*. وما دام الاستبداد وحده هو الذي يمكن من الانقياد فذلك يعني، من منظور آخر، تحالف الإمبريالية والاستبداد. وهو تحالف إيماءً واعياً، بمساعدة التَّحَبُّبِ المُسْتَلَبَةِ، وإمّا تحالفاً موضوعياً غير واع، مع القوى الصهيونية إمبريالية لإجهاض محاولات التطور الاقتصادي، في المنطقة، التي هي محاولات منكمسة، في الزمن القريب، منذ انهيار الكتلة الاشتراكية، ومنكمسة، في الزمن البعيد، منذ الاصطدام بالحضارة الغربية وخاصة منذ القرن الثامن عشر. أما عن البعد العسكري، وخاصة عبر بدعة أو خديعة "التحالف ضد إيران"، فقد تذكرنا بفكرة "استخدام" العرب كـ "أداة" عسكرية التي هي فكرة تعود إلى زمن الرئيس الأمريكي ترومان عندما أعلن عن تحمل بلاده مسؤوليات، في الشرق الأوسط، لقيادة المصالح الغربية فيه. وفي هذا الإطار تم تقديم اقتراح أمريكي بريطاني بهدف إنشاء قيادة شرق أوسطية هي "الميكوم" في أواخر 1951 مع إنشاء قيادة عليا مكونة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وتركيا ويكون مقرها في القاهرة. وهي قيادة كان من مهامها القضاء على النزاع العربي الإسرائيلي ومواجهة النفوذ السوفييتي آنذاك. غير أن مصر رفضت المشروع، وهو ما جعل الأمين العام لجامعة الدول العربية آنذاك يشير إلى انشغال الدول العربية بصراعها مع الكيان الصهيوني أكثر من تخوفها من الاتحاد السوفييتي⁷³. كل ذلك إضافة إلى محاولات لاحقة مثل ما حدث في 1952، بتقرير كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وأستراليا ونيوزيلاندا وجنوب إفريقيا إنشاء منظمة دفاعية شرق أوسطية مشكلة، أساساً، من مستشارين عسكريين يضعون الخطط المتعلقة بالدفاع الإقليمي وهو ما رفضه المصريون مرة أخرى. وفي سنة 1953 جاءت المحاولة الشهيرة المتمثلة في "حلف بغداد" التي اقترحتها وزير خارجية إيزنهاور فوستر دالاس⁷⁴ وكان الهدف من الحلف ملء الفراغ بين اتفاقي الحلف الأطلسي وجنوب شرق آسيا، غير أن من المعروف أن ال.و.م.أ. لم تنضم للحلف بل أصدرت ما يعرف بـ "مبدأ إيزنهاور" الهادف لاحتواء الدول العربية والقاضي بمساعدة كل دولة تحتاج المساعدة الأمريكية. غير أن ذلك المبدأ لم يمنع الولايات المتحدة من الموافقة، في 1957، على المشاركة في اللجان

العسكرية وتوقيعها، بعد عامين، اتفاقيات ثنائية منفصلة مع كل من تركيا وباكستان وإيران. هذا علماً بأن العمل بالمبدأ انتهى بعد أن ظهر أنه سياسة أمريكية أحادية.

هكذا، إذن، يكون التطبيع عملية تكبيل دائم يربط الدول العربية المطبوعة بالكيان الصهيوني، بل ويجعل هذه الدول في نوع من نقصان السيادة ما دام من المتوقع أن تنص اتفاقيات التطبيع على الامتناع عن الانسحاب من تلك الاتفاقيات دون تحمل "عواقب سيئة"، وهذا فيما يشبه الواقع المترتب على اتفاقيات التطبيع مع مصر الذي هو تطبيع لا يترك لمصر التصرف بعلاقاتها الدبلوماسية تجاه الكيان الصهيوني بالحرية التي تتصرف بها تجاه كل دول العالم سواء الصديقة أو الشقيقة مثلاً يقال.

هل تذكرنا هذه الاتفاقيات بالاتفاقيات غير المتكافئة أو اتفاقيات الاستسلام والإذعان؟ أجل وأيم الله. وما دمنا نتحدث عن التطبيع الذي يتجاوز الشكلاية القانونية وقواعد القانون الدولي وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من لب القواعد الآمرة، فلا بأس أن نلحق بهذا التجاوز موقف بعض الدول، التي صُهِيتُ سياستها الخارجية، من قرار التقسيم (181) الذي جعل للقدس نظاماً دولياً خصوصياً *Corpus separatum* وهي دول لم ترفض ضم المدينة من طرف الكيان الصهيوني.

هذا وإذا كان لي أن أخلص، هذا المحور المتعلق بالاتجاهات، القائلة بتجاوز الشكلاية والتعالي على القانون، بما في ذلك من تحريف للمفاهيم واختلاق الذرائع للتدخلات واستخدام القوة، فإني أكتفي بذكر أهم عناصر تبرير التدخلات كما يلي:

- أيديولوجية حقوق الإنسان لتجاوز محتوى اللائحة 36/103
- أيديولوجية حق الشعوب في تقرير مصيرها في حالات لم يتناولها القانون الدولي، وهذا مثلاً فعلت الإدارة الأمريكية في عهد رونالد ريغن بنعتها "الكونتراس" بالمقاتلين من أجل الحرية
- تجاوز حظر استخدام القوة عبر التدخل الإنساني مثلاً.
- يحدث أن تتم التغطية على التدخل بذررائع منها
- القبول بالتدخل
- حالة الضرورة بدعوى حماية الرعايا في الخارج أو الدفاع عن مصالح حيوية
- ابتداء حالات يتم فيها توسيع مفهوم العدوان إلى حد تمسيحه وإذن تمسيح مبدأ الدفاع الشرعي.

وهذا مثلما كانت تفعل الولايات المتحدة الأمريكية من قول بوجود تهديدات قبل انهيار حائط برلين، مثل اعتبار وجود الشيوعية تهديدا لأمنها وأمن القارة الأمريكية، وكذلك وجود الدبلوماسية البروليتارية، L' internationalisme prolétarien.

- اللجوء إلى الردود الثأرية Contre-mesures أو Représailles دون أي إثبات لوجود انتهاك سابق للالتزام ما.

هكذا، إذن، تكثر حالات انتهاك مبدأ حظر التدخل ويندر الاعتراف بحقيقة التدخل.

وهنا أترك الأستاذ كورتين يعبر عن إفساد المرجعية القانونية الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة بقوله "واضح، بغض النظر عن تشويه مفاهيم النظام الدولي التقليدية إن هذا الفهم للنظام الدولي الموجود هو الذي يعاد فيه النظر بل وفي جوهره ذاته. إن الحرب ضد الإرهاب، بما تعيده من اعتبار لمفهوم الحماية الذاتية أو الدفاع عن المصالح الحيوية، يلقينا في حقبة ما قبل الحداثة حين كانت الدول تستطيع ادعاء التحرك باسم عدالة قضيتها دون طرحها للنقاش والمحاجة".⁷⁵

كل ذلك، بما فيه من تجاوز للأمم المتحدة، لا يمنعنا من إبراز ذلك التناقض، الغريب، الذي ظهر، في الحجج الأمريكية، لتبرير الحرب على العراق، ذلك أن إدارة بوش الابن اعتمدت، أمام الكونغرس، على كونها تعمل على إجبار العراق على تنفيذ ال 17 لأتحة صادرة عن مجلس الأمن لم يكن قد نفذها بعد. وهذا التناقض يظهر في كون تلك الإدارة قدمت نفسها، من جهة، كأداة، في يد الأمم المتحدة وأن تصرفها غير متناقض مع ميثاق تلك المنظمة، ثم نجدها، من جهة أخرى، تنتقد، المنظمة الأممية، وتقول بأن الزمن قد تجاوز القانون الدولي. ألم يقيم بوش الابن، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتبرير حرب بلاده على العراق، بتطبيق قانون "يعلو على البشر" و "يتجاوز الأمم" مثلما جاء في العبارات التي اختتم بها خطابه أمام الجمعية المذكورة في سبتمبر 2003، إلا أنه أشار، في نفس الوقت، إلى تطبيق لوائح مجلس الأمن؟ إن مثل هذا التعليل يهدف، بطبيعة الحال، إلى تجاوز كل اتهام بعدم احترام الإجراءات القانونية، التي وضعها الميثاق، وخاصة التصويت في مجلس الأمن.

وما دمنا قد أشرنا إلى المسألة العراقية، فلا بأس أن نذكر بأن مجلس الأمن كان قد أنشأ لجنة للإشراف على تنفيذ العراق للوائح الأمم المتحدة التي ترتبت عن عدوانه على الكويت، لكن المصيبة هي أنه، وفي الوقت الذي استأنفت فيه تلك اللجنة نشاطها، بعد توقف دام أربع

سنوات، كشفت الصحافة الأمريكية، في 6 جانفي 2003، عن مخطط أمريكي لغزو العراق. وفي التاسع، من نفس الشهر، أعلنت الولايات المتحدة، أمام المجلس، عن قناعتها بعدم قدرة لجنة التفتيش الشهيرة على أداء مهامها. ورغم اعتبار أغلبية أعضاء المجلس أن تلك اللجنة تؤدي مهامها، بشكل تدريجي وقابل للتقييم وفعال، وخاصة بشكل أحسن من استعمال القوة، رأت أقلية، من بينها الولايات المتحدة، أن اللجنة فشلت ويتعين استخدام القوة إذن. وهكذا تكشف للعيان أن اللجوء إلى الأمم المتحدة كان نوعا من الخدعة ما دامت المنظمة الدولية قد جردت العراق من سلاحه مُمهدة الطريق للأمريكان لاحتلال بلد أعزل، تقريبا، وخاصة منهكا بسبب عقوبات دولية توهم البعض أنها خدمة للمصلحة الدولية العامة.

كما نجد أن الولايات المتحدة، مثلها مثل الكيان الصهيوني، لا تثق في الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بقضية الشرق الأوسط، لا من حيث الموضوع ولا من حيث قيادة الحلول، ومن ثمة نرى أن دبلوماسية تلك الدولة كثيرا ما تلجأ، فيما يتعلق بهذه القضية، إلى تشكيل بنيات مصطنعة توكل لها مهمة تعطيل الأمور مع اقتراح حلول غير مؤسسة على نصوص ومحتويات لوائح الأمم المتحدة. أما في حالات اللجوء إلى الأمم المتحدة فغير خالية من التلاعب بدورها. ومن الأمثلة على ذلك نجد موقف مجلس الأمن من العدوان الإسرائيلي على لبنان سنة 2006، وهو موقف ترتب عن ضغط وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس، آنذاك، ومعها جون بولتون، سفير الولايات المتحدة في الأمم المتحدة. وكان ذلك بعدم إعارة المجلس أي اهتمام للنداءات المطالبة بانعقاده. وكان الغرض من تماطله ترك المجرمين يُثمّنون جريمتهم. وهذا ما شكل انتهاكا من طرف المجلس لميثاق الأمم المتحدة الذي أنشأه. هذا علما بأن المجلس لم يصدر قراره حتى بدا فشل الأهداف الإسرائيلية، من الحرب، واضحا رغم تقتيل المدنيين وتدمير البنيات التحتية في جنوب لبنان. ثم ها هو نفس المجلس يعيد نفس الجريمة عبر النقض الأمريكي الراض لوقف الجرائم المتعددة الأشكال التي تحدث في غزة وفلسطين عموما.

ذلك هو منطق ازدواجية المكايل الذي يُبقي الباب مفتوحا أمام الظلم وانتهاك القانون، ولعله الباب الذي تختبر أمامه عبقرية الشعوب العربية والإسلامية أولا ثم ضمير الإنسانية جمعاء للتمكن من غلقه بعد اتخاذ وسائل غلقه...

هذا ونضيف، إلى كل ذلك، أن المواقف الغامضة، للأمم المتحدة، زادت الطين بلة وشجعت على المزيد من الانحراف ومن الإفلات من العقاب عن انتهاك القانون. وهذا ما لاحظته جيرو دو

لا براديل Géraud de la Pradelle (في العدد الرابع من مجلة دراسات فلسطينية سنة 1991) عندما كتب متنبئاً: "لقد ظل مجلس الأمن أخرسا أمام الكثير من انتهاكات القانون الإنساني ولم يحاول، جدّياً، فرض تطبيق المبادئ التي لم يتوقف عن التذكير بها.... يجب أن نخشى، بمرور الزمن، أن تفقد المبادئ، المؤكدة بانتظام، وغير المطبقة دوماً، كل نوع من القيمة. إضافة إلى أن المؤسسة التي تتسامح، دون حدود، مع هذا الكم من عدم القانونية الخطيرة والصارخة، قد تذهب نهائياً أي اعتبار عن نفسها... وأخيراً وخاصة إذا كان عجزها انتقائياً فإن المنظومة بكاملها، التي يشكلها القانون والمؤسسة المكلفة بفرض احترامه، تبدو كلعبة بعض الدول، بدل التي وضع لها ميثاق الأمم المتحدة خدمة شعوب الأمم المتحدة كهدف".⁷⁶

إن ما كان يخشاه جيرو دو لا براديل أصبح واقعا في غزة، غير أن ما يجب التنبيه إليه فهو أن الأمم المتحدة ظلت هي الشاحة التي تناقش فيها وتتصارع فيها الاتجاهات القائلة باحترام الشكلاية القانونية وتعزيز العمل الجماعي، من جهة، مع الاتجاهات الميالة للأحادية، من جهة أخرى، إلى أن جاء تاريخ مارس 2003 عند انعقاد قمة الأزور Açores عندما أعلنت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، وهما من الدول المنشئة لتلك المنظمة، عن ملاحظتهما فشل الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن ثمة قالتا بتحررها من الميثاق. تلك كانت هي أول مرة، خلال 58 سنة، تعلن فيها دول، أعضاء في الأمم المتحدة، عن إمكانية التقييم الانفرادي لانفصام الأمن والعمل، من ثمة، على اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لاستعادة السلم والأمن كاسرة بذلك احتكار المجلس لاستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ذلك ما جعل الحرب على العراق تنقرر خارج المجلس بل وضده سنة 2003.

هذا ولقد مثل ذلك الخروج عن الميثاق بداية مرحلة يشهد فيها المجتمع الدولي ازدواجية في السلطة ما دامت هناك سلطة الأقوياء إلى جانب سلطة الأمم المتحدة. وتلك هي مسألة تؤدي إلى إعادة النظر في صحة مركزية ومشروعية الأمم المتحدة.⁷⁷

لقد أوصل "الانقلاب" الأمريكي على القانون الدولي، في 16 مارس، منطق ازدواجية المكاييل إلى أوجّه. ألم تتخطى الولايات المتحدة كل درجات عرقلتها للشرعية الدولية تجاه القضية الفلسطينية لتصل إلى حد احتلال دول أعضاء في الأمم المتحدة؟ بلى. لقد احتلت العراق في انتهاك للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، في ظل حاية بواسطة حقها في التقض وحق حلفائها في الاستفادة من نفس التقض.

لقد تعطلت الأمم المتحدة، إذن، بفعل أمريكي وغربي، عموماً، مثلما هي مُعطلة، بنفس الفعل، منذ نشأة الاحتلال الصهيوني لفلسطين بدعم غربي بطبيعة الحال. هذا علماً بأن ذلك الاحتلال يمثل، ضمن آفات أخرى، عطلاً في إنسانية الإنسان، ذاتها، ما دام يفسد المبادئ الإنسانية بما فيها المبادئ التي يتأسس عليها مفهوم الوطن والمواطنة، هذا الفساد الذي يجعل من الصهيوني، المواطن في مختلف البلدان، أكثر إخلاصاً وولاءً لظلم الكيان الصهيوني من إخلاصه وولائه لوطنه القانوني وشرف ذلك الوطن.

خاتمة:

هكذا، إذن، يظهر، مما عرضنا عبر مختلف نقاط هذه المحاضرة، أن لدول الهيمنة، مثلها مثل كل الدول، سياسة تجاه القانون أو سياسة قانونية، تجعل من القانون ساحة معركة، غير أن دول الهيمنة وحدها تمتلك القوة، المختلفة الأوجه، التي تُمكنها من الاعتماد على الشكلائية القانونية، أحياناً، لتعميق هيمنتها. أما إذا كانت الشكلائية لا تساعد، في أحيان أخرى، على تعمق الهيمنة فإن تلك القوى تتجاهلها أو تُحرفها عبر تفسيرات أحادية تفرغ النصوص وما في النصوص من مفاهيم من محتوياتها.

ذلك ما يجعلنا نلاحظ أن الأحادية تعبر، هكذا، عن رفض العالم، كما هو، أي بما فيه من تنوع واختلافات. إنها إقصائية وعنجهية وتتجاهل الحقيقة المتمثلة في أن القانون الدولي قانون اتفاقي لا قانون إمبريالي Jus imperium ناشئ عن القوة وحدها.

إن الإشارة إلى القانون الإمبريالي تذكرنا بالقانون الإمبريالي الروماني، الذي كان قانوناً تساءل حوله أكارياس M. Accarias، الذي كان مدرساً للقانون الروماني، في القرن التاسع عشر، بقوله "كيف كان لروما أن تعرف القانون الدولي؟" ثم أجاب "... إن تطور القانون الدولي يفترض وجود عدة أمم تعترف، تبادلياً، باستقلالها وبحق الوجود، وبارتباطها، مجتمعة، بجملة من العلاقات المؤسسة على المساواة التامة أو التقريبية. فكيف للروم، إذن، الذين لم يعرفوا أبداً غير أعداء لترويضهم أو البرابريين الذين كانوا يعيشون منفصلين عنهم عبر نفس القدر من الاحتقار ومن المسافة، أن ينجحوا في تكوين قانون دولي حقيقي؟"⁷⁸

لقد أراد، ذلك الأستاذ، بتساؤله أن يُظهر أن شعب روما، الذي كان يضع لنفسه بعض القوانين، التي يقول، في إعلانات الحرب وفي إبرامه المعاهدات، أنه سيخضع لها، لم يكن ينوي الوفاء بالتزاماته تجاه الأجانب، لكنه لا يلتزم سوى تجاه آلهته ونفسه. وهو يلزم نفسه كما يلزم

الملك المطلق نفسه بميثاق يمنحه كيفما شاء لرعيته. أما عن الرعية فلا أحد منها يجرؤ على تنبيهه إلى خروقه أو إلى ظلمه. أما تجاه الشعوب الأخرى فهو لا يعترف بأي قانون.⁷⁹ ويزيد الأستاذ توضيحا فنيهننا إلى أن قانون الحرب، عند الروم، لم يكن سوى قانونا داخليا مدنيا وُضِعَ للروم، وحدهم، ولا يلزمهم سوى نحو أنفسهم، ذلك أنه لم يكن سوى علاقة بينهم وبين آلهتهم باعتباره تنظيما أحاديا وليس قانونا دوليا.⁸⁰ أما المواطن، في روما، فكان ينطلق من عدم اعترافه بالمساواة ليعلن بتكبر "أنا مواطن روماني Ego civis sum Romanus".

أما ما يشبه روما القديمة، في أيامنا، فهي الولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا الشأن ترك الفقيه دو لا براديل D.G. De Lapradelle يصفها، في أحد مقالاته، ممزا بين الاستعمار الأوروبي والإمبريالية الأمريكية بقوله إن فرنسا وألمانيا دولتان استعاريّتان، أما الولايات المتحدة فإمبريالية، لأن الهدف من ممارسة الإمبريالية هو الحصول على مفاتيح العالم، وليست المفاتيح العسكرية، كما كانت تعمل روما، بل هي المفاتيح الاقتصادية والتجارية. إنها البحث، ليس على منطقة ترائية، بل احتلال ملتقيات طرق تجارة العالم، وهي ليست ابتغاء مستعمرات كبيرة بل مستعمرات توضع، بحذاقة، لتشكيل شبكة حول العالم من المراكز ومخازن الفحم وكوابل (أسلاك) Cables. ونفسه دو لا براديل وصف الولايات المتحدة، يوما، بكونها كانت منغلقة، في أمريكا، لزم من طويل، وأصبحت مستعجلة لتقدّم إثباتات لتواجدها، إلى جانب الدول الكبرى، سواء في أوقيانوسيا أو في آسيا، بل ومن الممكن حتى في أوروبا في المسألة الشرقية.⁸¹ وأضاف أنها كانت مستعمرة قديمة نراها تسارع للتمتع باستقلالها، في الشكل الأكثر كمالا، وذلك بأن تصبح، على كامل المعمورة، قُطباً بدورها، وذلك بنفس الشعور الذي كان عند العبد القديم L'esclave antique الذي كان يريد بدوره عبدا كي يثبت تحرره بشكل كامل.⁸²

وعلى كل حال لقد عرضنا، في المحاضرة، الدّرائع المختلفة التي يختلقها الأقوياء، للهيمنة والقتل، وهذا مثلاً يحدث، أمام أعيننا، في غزة والذي تجرأت الوحوش الغريبة الأنيفة على القول إنه حق في الدفاع عن النفس. وعن هذه الوقاحة وما ينتج عنها من جرم أترك أحد أباء القانون الدولي يعلق عليها: إنه غروسيوس بقوله، في كتابه حول قانون السلم والحرب De jure pacis et belli: " منذ زمن بعيد أنا مقتنع بوجود إله مشترك لكل الأمم يسهر على تحضير وتسيير الحرب. لكنني لاحظت، فيما يتعلق بالمسيحيين، أنهم، في المعارك، يقومون بتجاوزات تخجل الأمم الأكثر برابرية من ارتكابها. إن الشعب يسارع للأسلحة دون سبب ولأتفه الأسباب: إنه يدوس قدميه كل القوانين الإلهية والبشرية، وكأنه قد سُمح له بذلك. وكأنه مسموح بارتكاب كل الجرائم،

دون التعرض لأقل لوم..⁸³". وأقوال غروسيوس، التي لم تعد تعني المسيحيين إلا كأدوات في يد الصهيونية، لم تحل، من بعده، دون ارتكاب الغرب أفعط انتهاك المبادئ الأخلاقية والقانونية، في تاريخنا القريب، من جرائم استعمارية ونظام تمييز عنصري، في جنوب إفريقيا، وعموما لم تحل دون انتهاك القواعد الدولية الآمرة، بما في الانتهاك من جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وإنكار للحق في تقرير المصير... إلخ. هذا رغم أن تلك القواعد الآمرة توجد في المكان الأسمى في تراتبية قواعد القانون الدولي⁸⁴ وهذا بسبب كونها من القواعد التي تساهم في تحقيق عالمية القانون الدولي وفعاليتها، هذا خاصة وأن من المفترض أن ينظم القانون الدولي علاقات الإنسانية، ويتحم، بالتالي، أنه يحتوي على أدنى من المفاهيم المشتركة.⁸⁵

هذا وما دام كل ذلك يفتح الباب أمام ما يشيع اليوم من ازدواجية المعايير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فلا بأس أن أذكر بأن هذه الازدواجية ظهرت منذ بداية الأمم المتحدة. وهي ازدواجية تظهر التناقض بين الخطاب، من جهة، والتصرفات العملية من جهة أخرى. كل ذلك علما بأن الازدواجية مُدَوَّنة في الميثاق ذاته. ولنا، في هذا المجال، أن ننظر في الديباجة لنجدها تحمل العديد من المبادئ ذات البعد الشامل، ثم ننظر في النصوص المتعلقة بسير المنظمة كي نجد التناقض، فادحا، بينها وبين نص الديباجة، وهذا لأن النصوص المتعلقة بسير المنظمة ليست سوى تكريسا لهيمنة القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية- وهذا يعني أن ما تحقق على ساحة المعركة في الأرض انعكس في " المعركة القانونية" مثلما أشرت منذ أسطر- وهذا ليس فقط مثلما ظهر لنا من تحاليلنا السابقة بل ومثلما يعرف الكثيرون من رجال الشارع.

أما إذا كان لي أن أنهي بأمثلة عن ازدواجية المعايير وانحرافات الأقوياء فلني أنبه إلى الانحرافات الأمريكية، في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي هو " قانون التضامن" بامتياز، وهي انحرافات لا يطول البحث عن بداية العمل بها، وهذا لأنها تعود إلى بداية نشأة الأمم المتحدة ذاتها. وهنا أذكر بتواريخ ثلاثة كان أولها 26 جوان وفيه وافقت 51 دولة مؤسسة للأمم المتحدة على الميثاق. والثاني 24 أكتوبر، من نفس السنة، بدخول الميثاق حيز التطبيق، أي النشأة القانونية لتلك المنظمة، والتاريخ الثالث كان بين التاريخين المذكورين وهو أوت (يومي 6 و9) الذي أُلقت فيه الولايات المتحدة نفسها، والتي هي من أهم الدول المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة، قبلتها النووية على هيروشيما وناغازاكي. وكان ذلك جريمة حقيقية ما دامت ضرورات الحرب كانت في غنى عنها مثلما صرح أيزنهاور نفسه. أما في أيامنا فما زلنا نجد تناقضا بين الثبل والأخلاق المعلنين، من جهة، وبين التطبيقات من جهة أخرى، وهذا مثلما حدث بمناسبة الحربين

التي شنتا على العراق ثم الحرب الصهيونية الجارية في غزة. فبنسبة الحرب الأولى، على العراق، نجد أن دراسة أنجزتها U.N.C.E.F، L'، قد أشارت إلى أن عدد الأطفال البالغين أقل من خمس سنوات، من العمر، الذين توفوا بسبب الحرب وما صاحبها من عقوبات قد بلغ 500.000 فيا بين 1991 و 1998، ثم استمر تزايد الوفيات بوتيرة 150 إلى 200 يوميا. وهو ما دفع ثلاثة من المسؤولين، في الأمم المتحدة في العراق، إلى الاستقالة. وبذلك المناسبة قال أحدهم يدعى دونيس هاليدى Denis Halliday الذي كان المشرف على برنامج الأمم المتحدة الإنساني في بغداد: " لقد تلقيت أوامر تطبيق سياسة تتفق مع تعريف الإبادة الجماعية Génocide: سياسة متعمدة كانت قد قتلت ما يتجاوز مليون شخص أطفالا وبالغين" ⁸⁶ أما فيما يتعلق بما سماه الأمريكيان بـ "عملية الحرية للعراق" حين تم استخدام بُئُل الحرية لتطبيق الانحطاط في سجن أبو غريب، بعد سجن غوانتانامو الذي تم اختياره باعتباره " فراغا قانونيا" ومن ثمة يعبر عن رفض القيادات الأمريكية لأي حد يضعه القانون أمام حريتهم. وعلى كل حال لقد أظهرت الحالتان انحطاط الفاعل الذي يفعل بحرية ودون إكراه. لقد رحل الأمريكيان ضحاياهم إلى أرض لا توجد فيها " الإنسانية" ليخلطوا، عنوة، بين المحظور والمسموح به، وهذا لأن تلك الأرض لا ينعدم فيها القانون بشكلايته فحسب بل تنعدم فيها الأخلاق أيضا. وكل هذا يرينا أن الأمريكيان يؤهون بأن الحقوق ليست لـ "الإنسان" بل لـ "الأرض"؟ أما فيما يتعلق بالحرب على غزة فإنها أم الجرائم التي تشكل، منذ اليوم " دينا" للضمير العالمي على الأقوياء لن يرتاح هذا الضمير، غدا، سوى باستيفائه كاملا مكتملا وغدا لناظره قريب.

وإضافة إلى البدع المذكورة بما فيها " بدعة " غوانتانامو البربرية، نجد تلك الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة على عمليات حفظ السلام بما فيها الضغوط على الدول الموقعة على نظام روما ومعها الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأخرى، بل وفكرة " القتل بأثر جانبي" للحرب ضمن " الأضرار الجانبية Les dommages collatéraux " وهذا مثلما يروج الإعلام المتصهين في الغرب...

هي ذي محاضرة لا تعدو أن تكون مجرد ملاحظات، عن واقع علاقات الهيمنة، وهي إذن محاضرة توجب على من يريد إصلاح هذا الواقع ومحاربة الظلم أن يتحرك.

إن التحرك سيكون استجابة لقول الإمام علي رضي الله عنه "حين سكت أهل الحق عن الباطل توهم أهل الباطل أنهم على حق" وما قال، من بعده بزم طويل، وصادقا هذه المرة، المفكر ورجل السياسة

الإيرلندي الشهير إدموند بورك " كي ينتصر الشر لا يحتاج سوى لتقاعس أناس الخير Pour
 . triompher , le mal n'a besoin que de l'inaction des gens de bien
 تلك مقولات تتفق، أيضا، مع ما سمعناه عن الشيخ محمد الغزالي رحمة الله عليه بقوله " ما وعد
 الله كسولا بخير وما وعد مُفَرِّطًا بخير". وهو ما يذكر، من جهة أخرى، بقول غسان كنفاني من أنه
 " إذا كنا مدافعين فاشلين عن القضية.. فالأجدر بنا أن نغير المدافعين.. لا أن نغير القضية
 ". غسان كنفاني الذي قال " ليس المهم أن يموت أحدنا... المهم أن تستمروا. « ، هذا علما بأن
 هناك، في الغرب من غيرنا بأن مجتمعنا العربي الإسلامي فيه الكثير من الارتجاج لكن لا تقدم
 فيه. Une société où l'on remue beaucoup mais on n'avance pas

ولتخطي عاهة جمودنا يجب التحرك كي يتغير القانون الدولي لتكون شكلانيته تجسيدا
 للقانون الطبيعي، الذي يكون فيه الحُسن حُسنا بذاته والْقُبْح قُبحا بذاته، مثلما تقول المعتزلة، أي
 أنه سيكون من القوانين التي قال عنها سقراط " هي قوانين رائعة Sublimes متأتية عن السَّاء و
 التي لها الأولم وحده كَأْب، و أصلها ليس في شيء قابل للموت أو بشري، هي قوانين لم تولد لا
 اليوم ولا بالأمس، ولا أحد يمكنه القول متى ولدت ولا يمكن للنسيان دفنها، وهي قوانين ثابتة
 وأبدية فيها يحيا إله قوي لا يشيخ أبدا" وهو قانون قال عنه شيشرون " ليس مسموحا أن
 يُقتطع، من هذا القانون، شيء وأن يُغير فيه شيء...أو إلغائه كليا. فلا مجلس الشيوخ ولا
 الشعب يمكنها الإعفاء منه، وهو يفسر بذاته ولا يتطلب تفسيراً قط، وهو ليس آخر في روما
 وآخر في أثينا، وليس آخر اليوم وآخر غدا، إنه نفس القانون الأبدي والثابت الممنوح لكل الأمم
 وفي كل زمان، لأن الله نفسه الذي اخترعه ونظر فيه ونشره، وسيكون دوما السيد الأُحد
 للناس كافة. وكل من يخرق هذا القانون ينسى نفسه بنفسه ويتخلى عن الإنسانية وبذلك يتحمل
 العقوبات الأكثر صرامة..."⁸⁷. وفي انتظار تجسيد القانون الذي أشار إليه سقراط وشيشرون
 يجب أن تحرك حذرين ومتذكرين ما نهينا إليه الكاتب المسرحي بريخت، الذي كان يرفض القوى
 التي تجثم على الإنسان من رأسال وعناصر مساعدة له، بإشارته في مسرحية "ارتقاء أرتورو
 أوي Ascension d'Arturo Ui" إلى هتلر ورفاقه الذين تصوّروهم في شيكاغو: بقوله.

" تتعلمون كيف ترون بدل النظر ببلاهة.

تحركوا بدل الثَّرة

هو ذا ما كاد يُهَيِّم، مرّة، على العالم

إن الشعوب انتهت بالتغلب عليه
لكن ليس لأحد أن يتغنى بالتصر خارج الفصل
إن البطن التي خرج منها الشيء القذر ما زالت ولادة⁸⁸
ولي أن أضيف أن: ها هي بطن الشيء القذر، المتمثل في الكيان الصهيوني، تلد بدورها القذارة
في فلسطين، عموماً، وفي غزة على وجه الخصوص.
والسلام عليكم ورحمة الله.
الهوامش:

¹ Koskenniemi, Marti, la politique du droit international, préface, Brigitte Stern, présentation critique d'Emmanuelle Jouannet, collection, CERDIN, doctrine(s), éd. A. Pedone, Paris. 2007.

² Idem, p.54

³ Koskenniemi, Marti, op. Cit. P. 55

⁴ أنظر، د عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر) دار هومة، الجزائر، 2009، ص، ص، 41-42

⁵ نفس المرجع، ص، 43

⁶ Ortolan, Eugène des Moyens d'acquérir le domaine international, ou propriété d'État entre nations d'après le droit des gens public Paris, Amyot, 1851. P. 165

⁷ "«le plus artificiel des procédés de la technique juridique. Elles traitent juridiquement comme vrai ce qui est faux; elles raisonnent sur la base d'une situation imaginaire, donc fictive » Cité par, Jean Salmon, Le procédé de la fiction en droit international public, op. Cit. P. 11

⁸ « La fiction représente une atteinte directe à ce qui semble naturel, en vue d'imposer des solutions désirées, mais qui faussent délibérément la réalité ». Cité par, Jean Salmon, idem et pour approfondir plus, voir, Perrint Jaquet. J « Des annexions déguisées de territoire », R.G.D.I.P., 1909, pp. 316-367.

⁹ 22 Rapport de M. De Martitz à l'institut de droit international sur la théorie de la conférence de Berlin de 1885 sur l'occupation des territoires, Annuaire de l'institut, Edition abrégée, t. II, p. 433. Cité par, Jean Salmon, Le procédé de la fiction en droit international public, op. Cit. P. 28

¹⁰ « ... Il ménage l'amour-propre de celui qu'on dépouille, qui n'a pas l'air de céder et qui, en droit, ne cède pas sa souveraineté, et l'amour-propre et la respectabilité de celui qui s'approprie, parce que son larcin se parfait à longue échéance... », De Pourville, Albert,

« Les fictions internationales en Extrême-Orient », *R.G.D.I.P.*, 1899, p. 119, et pour une étude plus détaillée, voir, Gérard, Louis, des Cessions déguisées de territoires en droit international public, Paris, Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, 1904

¹¹ « ... Hypocrisie parce que ne répondant pas à un besoin ou à un désir raisonnable de ceux qui s'en servent, ils sont tous du domaine de l'arbitraire et parce que les puissances qui en profitent tenant à conserver leur prestige de supériorité intellectuelle et civilisatrice, couvrent cet arbitraire de prétextes souvent spécieux et parfois visiblement mensongers » De Pourville, Albert, op. Cit. P. 116.

¹² « Seulement, soucieuse avant tout de sauver les apparences et les traditions, la diplomatie eut de nouveau recours, comme en 1856, à la fiction juridique de l'initiative du Sultan ! 28 » Jacquemyns, « Le droit international et la phase actuelle de la question d'Orient », *R.D.I.L.C.*, 1876, 326., cité par, Jean Salmon, Le procédé de la fiction en droit international public, op. Cit. P. 31

¹³ « Sous le prétexte de maintenir l'ordre dans un pays troublé par des désordres ou des révolutions intérieures, de protéger ses nationaux contre l'insécurité et de remédier à l'impuissance de l'autorité locale, on occupe le pays, on y rend la justice et on se substitue peu à peu à l'autorité territoriale en proclamant bien haut que l'on n'a aucune visée de conquête, que l'on exerce seulement une action passagère indispensable dans l'intérêt général de la civilisation et de l'humanité » Perrinjaquet, J. », « Des annexions déguisées de territoire », *R.G.D.I.P.*, 1909, p332, cité par, Jean Salmon, Le procédé de la fiction en droit international public, op. Cit. P. 32

¹⁴ « Ainsi, parce qu'elles ne sont pas passées avec de véritables États ; parce qu'elles consacrent une cession complète des droits de souveraineté ; parce qu'elles ont pour but, la translation de droits qui n'existent pas et même dont le cédant n'a point la notion ; parce qu'elles sont entachées de dol, d'erreur, de violence ou de lésion; parce qu'elles sont signées par d'autres que ceux qui pourraient le faire légitimement, ces conventions ne sont pas de véritables traités de protectorat et en tant qu'accords contractuels n'ont aucune valeur juridique » , Ghosland, Albert, *la fiction en droit international*, Fac. de droit de l'université de Paris, Thèse pour le doctorat, Paris, L.G .D .J., 1921, p.129, cité par, Jean Salmon, Le procédé de la fiction en droit international public, op. Cit. P. 29.

¹⁵ ولنا، في هذا المجال، أن نذكر بأن لعصبة منحت إلى بريطانيا وفرنسا، بدء من أبريل 1920، أي قبل التوقيع على اتفاقية سافر، مهمة الانتداب، في منطقتنا، بناء على نص المادة 22. أما ما يجب تدقيقه فهو أن الحدود الجديدة لا تتفق مع الحدود

التي وضعها اتفاقيات سايس-بيكو السرية. ذلك أن فرنسا تخلت لتركيا عن قيليقية Cilicie وتخلت للعراق عن شريط تراقي جنوب خط سكة حديد إسطنبول. وفي الشرق تخلت عن الموصل لبريطانيا التي أدمجتها في العراق. وفي الجنوب قبلت فرنسا بالتخلي عن الطابع الدولي لفلسطين لتكون خاضعة للانتداب البريطاني بشكل كلي، هذا علما بأن فرنسا لم تحصل على أي مقابل إقليمي لتلك التنازلات ما عدا مشاركتها في شركة البترول التركية Turkish petroleum.

أما إذا كان لنا أن نوجز، ببضعة أسطر، الإشارة إلى الدويلات التي أنشأتها كل من فرنسا وبريطانيا في منطقتنا فإننا فما يتعلق بالدويلات التي أنشأتها فرنسا أنها كانت خمس دويلات تمثلت في: (1) لبنان الكبير في 1 سبتمبر 1920 و (2) دويلة حلب و (3) دويلة دمشق و (4) إقليم للعلوين تحول إلى دويلة في 1924 و (5) دويلة في جبل الدروز سنة 1922، هذا علما بأنه تم الجمع بين تلك الدويلات في اتحاد سوري سنة 1922. وفي 1923 أنشئت دويلة الإسكندرونة لكن تم التنازل عنها لتركيا في 1939، وهو تنازل لم تعترف به سوريا التي ظلت تعتبر الإسكندرونة تابعة لها. أما عن خلفيات التقسيم والتفتيت فتمثلت، من جهة، في إرادة فرنسا تخصيص دويلة للمسيحيين في المناطق التي يشكون أكرية فيها، ومن جهة أخرى، في إرادتها الاعتماد على الأقليات المسيحية والدرزية والعلوية لمجابهة القومية العربية، هذا خاصة وأن المحافظ السامي الفرنسي ظل يحكم المجموعة من بيروت.

أما الدويلات التي أنشأتها بريطانيا فقد كانت ثلاثا هي العراق التي تم الإعلان عن إنشائها في 1 أكتوبر 1921 وشرق الأردن la Transjordanie في 1 أبريل 1921 أما عن صد الانتداب على فلسطين فقد صدر في 24 جويلية سنة 1922 ودخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 1923. ولا بأس أن نقف عند إنشاء فلسطين لنذكر بأنه حدث تحت ضغط المنظمة الصهيونية العالمية التي كانت تطالب بإقليم يتجاوز، شمالا وشرقا، حدود فلسطين التي وضعت في اتفاقيات سايكس-بيكو، ومن ثم الحصول على دولة تمتد، شمالا، إلى ما يتجاوز نهر الليتاني حتى ميناء صيدا.

¹⁶ Jean Salmon, Le procédé de la fiction en droit international public, op. Cit. P. 30

¹⁷ Idem. P. 31

¹⁸ R. Lansing, the peace negotiations, Boston, New York, 1921, pp. 97- 98, cite par, G. Strouchenko, op. Cit. P. 114-118

¹⁹ V.E. Lénine, œuvres, Paris Moscou, t. 31, p. 230, cité par, G. Strouchenkom op. Cit. P.118

²⁰ « Dans les plans qui augmentent considérablement les pouvoirs de l'O.N.U. l'on oublie trop souvent qu'ils ne seraient pas attribués à une entité homogène, ne se souciant que des intérêts communs de la société internationale, mais à une association d'États, se laissant guider chacun principalement par des impératifs nationaux et s'efforçant d'utiliser au profit de sa propre politique les ressources que lui offre cette organisation. Juridiquement ce serait l'organisation elle-même qui verrait croître son autorité et, par conséquent, la communauté qu'elle représente. Mais ce n'est là qu'une fiction, car les pouvoirs de l'organisation étant exercés par des majorités, ces majorités et, au premier chef les Puissances autour desquelles elles se cristallisent, deviendraient en fait les principales bénéficiaires du changement. Dans notre monde si profondément divisé, cela marquerait la remise entre leurs mains d'une

arme fort dangereuse qui pourrait mener l'organisation à sa perte au lieu de la renforcer 30. » Bourquin, l'État souverain et l'organisation internationale, New York 1959, p. 32. Le procédé de la fiction en droit international public, op. Cit. P.33

²¹ « ... dans les conditions présentes, les plans de création d'un Etat mondial, les appels à l'abolition de la souveraineté étatique reflètent objectivement les tendances des puissances impérialistes s'efforçant d'utiliser les organisations internationales dans leurs propres visées réactionnaires. Tout amoindrissement de l'importance de la souveraineté étatique dans la période présente ne fait que faciliter l'intervention des grandes puissances impérialistes dans les affaires intérieures des Etats plus faibles aux fins de répressions des mouvements de libération, d'asservissement économique et politique des peuples » Tunkin Droit international public, Problèmes théoriques, Paris, Pedone, 1965, p. 152. Cité par, Jean Salmon, idem

²² « ... les juristes qui appellent de leurs vœux le régime d'une autorité internationale douée de pouvoir exécutif, ou bien oublient les disparités qui rendent impossible un gouvernement mondial avant une date indéterminée et à coup sûr fort lointaine, ou bien sont prêts à accepter la dictature d'une grande puissance et d'un Etat étranger³². » Charles Chaumont, Cours général de droit international public, 366. Cité par, Jean Salmon, idem

²³ نص المادة 106

²⁴ أينيس.ل.كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصدير وتعقيب عبد الله العريان، دار النهضة العربية، 1964، ص، 372.

²⁵ د. بن صديق محمد، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص، 295.

²⁶ المادة 43"1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

²⁷ المادة 45.

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

28 المادة 47 " 1_ تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونته في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- شكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عمله

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4 - لجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

²⁹ Serge Sur, relations internationales, Paris, Montchrestien, 2006, p.451 et pour approfondir plus, voir, Joe Verhoeven, Etats alliés ou Nations Unies, l'O. N. U. face au conflit entre l'Irak et le Koweït, in, Annuaire français du droit international, , XXXVI- 1990, édition du C/N/R/S/, paris, pp. 145- 194

³⁰ Pierre-Marie Bonnaud, Pierre-Marie Bonnaud, sous la direction de M. François-Bernard Huyghe, justifier la guerre, mécanismes du discours politique occidental de justification de la guerre moderne, institut des relations internationales et stratégiques, 2013-2014, p. 38

³¹ N'est pas une guerre de l'humanité mais bien plutôt une de celles où un État donné affrontant l'adversaire cherche à accaparer un concept universel pour s'identifier à celui-ci (aux dépens de l'adversaire), comme on abuse d'autre part de la paix, de la justice, du progrès et de la civilisation, en les revendiquant pour soi tout en les déniaient à l'ennemi". Roulot Jean- François, le crime contre l-Humanité, logique juridique, L'Harmattan, Paris, 2002, Cité, par, Pierre-Marie Bonnaud, op. Cit. P. p. 35

³² Pierre-Marie Bonnaud, op. Cit. P. 36

³³ « L'état de droit international marqué par la primauté des apparences sur les réalités, la détermination des règles sans considération des conditions concrètes de leur apparition et de leur application, ainsi que de la structure des États et relations internationales en cause. Il est un mélange de cynisme et d'illusionnisme (...) Le formalisme juridique peut aboutir à faire du droit une fin en soi, le droit pour le droit, en oubliant que le droit ne peut être détaché des réalités q'il recouvre, sans pour autant se limiter à fournir la caution de ces réalités. C'est pour cela que le droit classique, injuste par ce qu'il recèle et justifie, est irréel par ce qu'il stabilise et par ce qu'il ignore. » Charles Chaumont, Cours général de droit

international public, p. 366 Cité par, Jean Salmon, Le procédé de la fiction en droit international public, op. Cit. P.33

³⁴ Koskenniemi, Marti, la politique du droit international, op. Cit, p.339

³⁵ " Alors que les Européens font du prosélytisme avec leurs doctrine sur le droit international et sur les institutions internationales, les Américains commencent...à revenir vers une politique américaine d'indépendance plus traditionnelle, vers cette forme exclusivement américaine d'universalité nationale", R. Kagan, paradise § power : America and Europe in the new world order, Lonres, Atlantic, 2003, p. 88, Cité par, Koskenniemi, Marti, op. Cit, p.292-293

³⁶ " Les bases morales de notre politique étrangère dépendront du caractère de notre nation et de ses dirigeants et non pas de l'autorisation du droit international" R.D. Kaplan, warrior politics : Whay leadership demand a pagan Ethos, New York, Vintage, 2002, p. 131, cité par, Koskenniemi, Marti, op. Cit, p.293

³⁷ أنشبر إلى الجرائم والأمريكان يدعون نشر الفضيلة والدفاع عنها؟ إن تلك، لعمرك، عين المفارقة. ومن الأمثلة على التغطية، على المحتوى الظالم وراء واجهة الفضيلة، ما قامت به إدارة بوش الابن في 14 ديسمبر 2004 بتكريم جورج تينيت George Tenet قائد وكالة المخابرات الأمريكية السابق و الجنرال تومي فرانك Tommy Franks القائد السابق للقيادة المركزية الأمريكية CENTCOM و بول برمر Paul Bremer المدير السابق للسلطة المؤقتة للتحالف في العراق بمنحهم ميدالية الحرية التي تعتبر أعلى الأوسمة في الولايات المتحدة الأمريكية وهم رجال وصفهم بوش الابن بكونهم "يرمزون إلى نبل الوظيفة العمومية والشخصية اللطيفة لبلادنا والتأثير المفيد لأمريكا في العالم" وهذا رغم كون التدخل في العراق "عدوانا" من وجهة نظر الشكلاية القانونية ورغم آلاف الضحايا البشرية والأموال المتهوبة.

³⁸ Charles- Philippe David, Lois Balthazar, Justin Vaisse, la politique étrangère des États-Unis, fondements, acteurs, formulations, presses de sciences po.2003, p. 103

³⁹ Charles- Philippe David, Lois Balthazar, Justin Vaisse,op. Cit. P.106

⁴⁰ Charles- Philippe David, Lois Balthazar, Justin Vaisse,op. Cit. P.107

⁴¹ IDEM

⁴² Koskenniemi, Marti, op. Cit. P. 136

⁴³ Idem, p. 164

⁴⁴ C.Schmitt, political theology, traduction de G. Schwab, Cambridge MA, MIT press, 1985, pp. 5-15 cité par, Koskenniemi, Marti, Idem, pp.164- 165.

⁴⁵ Alain Pellet, commentaire, in réalité du droit international contemporain, (5) le discours sur la non- intervention et la pratique internationale, actes de la septième rencontre de Reims, centre d'étude des relations internationales, Faculté de droit et de sciences politiques de Reims,2-3 juin 1980, p. 180

⁴⁶ La préférence pour l'action individuelle et discrétionnaire qui s'impose à autrui, qui tend à projeter ses décisions, exporter ses règles, sans se sentir soi-même nécessairement lié par elle. Il existe un droit international de l'hégémonie : le double standard, la difficulté ou le refus de se lier, la méfiance à l'égard du multilatéralisme, l'instrumentalisation à son profit des institutions ou mécanismes internationaux, la préférence pour son droit interne par rapport au droit international, la tentative de le rendre universellement applicable. Serge Sur, « Sur quelques tribulations de l'État dans la société internationale » (1993) 97 R.G.D.I.P.

881 à la p. 898. Serge Sur, « Sur quelques tribulations de l'État » cité par, Par Pierre-Yves Chicot, l'actualité du principe du règlement pacifique des différends : essais de contribution juridique à la notion de paix durable, in, revue québécoise de droit international, 2003, 16.1.P.9

⁴⁷ Le pacifisme était de l'impérialisme déguisé, car les traités relatifs à l'arbitrage ou à la réduction des armements constituent un danger fatal pour un entouré de voisins hostiles" cité, par, Koskenniemi, Marti, op. Cit, p.418

⁴⁸ Michael Glennon, the U.N? Security Concil in a unipolar world, Virginia journal of international law, vol.44,2003, p.110, cite, par, Koskenniemi, Marti, op. Cit, note , n°2, p.419

⁴⁹ Koskenniemi, Marti, op. Cit, p.292

⁵⁰ Barbara Delcourt, les racines idéologiques de la « doctrine Bush », des obstacles au respect du droit international humanitaire ? in justice internationale et impunité, le cas des Etats Unis, de Nils Anderson (coord...), Daniel Lagolitzer(coor...) Vincent Rivasseau (coor...) ed. l'Harmattan, 2007, p. 110

⁵¹ Il a toujours estimé que les conditions particulières avaient plus d'importance que les grand principes théoriques et spéculations des philosophes qu'il n'hésite pas à qualifier de " sophistes bavards". En examinant les problèmes de la politique anglaise, il s'est constamment refusé à chercher leur solution dans le juridisme rationnel et le dogmatisme laïque des philosophes français. Le droit politique, déclare-t-il, ne saurait procéder de la pensée abstraite et généralisante qui s'égare dans un universalisme utopique. Comme Montesquieu, il pense que les lois dont une Nation a besoin doivent répondre à l'esprit de son peuple, à ses mœurs, sa religion, sa vie intérieure..., en un mot, à son individualité concrète. Comme Thomas Paine, il valorise l'ordre traditionnel en quoi se reflète la nature spécifique d'un peuple et il dénonce l'artifice de l'ordre rationnel, qui a la froideur, de

l'impersonnalité ; il vante l'esprit de chevalerie que l'aridité de la raison a fait disparaître. L'héritage reçu de la constitution ancienne d'un peuple, la coutume, les croyances...sont la substance d'une sagesse pratique de l'Angleterre, en face du constructivisme et spéculations glacées de l'esprit français, donne à ses yeux un image chaleureuse" Cité par, Barbara Delcourt op . Cit. P. 112

⁵² Barbara Delcourt op. Cit. P. 114

⁵³ أنظر عبد العزيز قادري، الأداة، ص، ص، 477- 480

⁵⁴ Koskenniemi, Marti, op. Cit. P. 61

⁵⁵ "D'abord, le fondamentalisme et le terrorisme. ensuite l'émergence de la Chine. Voila une nation d'un milliard et demi de personnes, qui s'industrialise. Elle créera un marché et une production considérables, qui auront un gros impact sur l'économie mondiale. Ce n'est pas un problème militaire, mais il faudra l'intégrer dans notre diplomatie »

⁵⁶ وهذا ما كان يردده هنري ليفي، منذ الثمانينات، منظرًا عن "الخطر الأخضر" Le péril vert "أي الإسلامي، ومن ثم كانت مساهمته في "الفوضى اللاخلاقة" في أيامنا، جمعًا بين النظرية والتطبيق.

⁵⁷ وهذا ما يجعل ما يحدث في الشارع العربي من اغتراب لغوي شينًا غريبًا، فالذئبة حتى الذئبة تعتر بعوائها، أما هو ذلك العربي ففوضى على شفثيه تعكس فوضى في عقله وخاصة في قلبه....

⁵⁸ غير أن ما يبدو على أفكار هنتغتون هو أنها أهملت الواقع المتمثل في أن الساحة الدولية تتسم بثلاثة أنواع من العلاقات المتشابكة مثلًا يقول شارل زورغيب. وهي علاقات تتمثل في الجانب السياسي العسكري والجانب الاقتصادي بما يحمل من ترابط Interdépendance ثم التداخل الثقافي ما دامت أغلب الدول مختلطة ثقافيًا، أنظر في ذلك Charles presse de science po, 2003, p. 17 Zorgbibe, l'avenir de la sécurité internationale,

⁵⁹ لتكوين نظرة شاملة ومعقدة عن فلسفة الأنوار، أنظر، عبد العزيز قادري، الخلاصة في أصول الديمقراطية وحقوق الانسان، بيت الأفكار، جويلية 2003، وخاصة جزيئه الأول والثاني

⁶⁰ Léo Strauss, droit naturel et histoire, Flammarion, 1986, p. 22, cité par, Barbara Delcourt op Cit. P. 111

⁶¹ Myres Mc Dougal, the Soviet- Cuban quaraline and self-defense, AJIL,1963, vol.57, pp.600-601, cite par, Antonio Cassese, le droit international dans un monde divisé, Berger Levrault, 1986. P.775

⁶² Humphrey Waldock, the regulation of the use of force by individual States in international law, R.C.A.D.I. 1952-II, vol. 81, pp. 496 ss. Julius Stone, aggression and world order, Stevens and Sons, London, 1958, pp. 43ss. Bowett, Bowett, D.W. Self-Defence in International Law. New York: Praeger, 1958 pp. 187ss; Stephen Schwebel, aggression, intervention and self-defense in modern international law, R.C.A.D.I. 1972-II, vol. 136, pp.463ss; Mc Dougall, op. Cit. PP. 547ss; Morton, A. Kaplan et Nicholas de B.

Katzenbach, the political foundation of international law, Jhon Wiley and Sons, New York, 1961, pp.210ss. tous cités Antonio Cassese, op.Cit. P.775-776

⁶³ Ian Brownlie, international law and the use of force, op. Cit.pp.264ss; Lamberti Zanardi, la legittima difesa nel diritto internazionale, A. Giuffrè, Milano, 1972, pp.191ss; B.V.A.Roling, on the prohibition of the use force legal change, essays in Honor of J. Stone, London, 1983, pp.276ss, tous cités par, Antonio Cassese, op.Cit. P.776

⁶⁴ أنظر الوثيقة A/59/565 ص، 27

⁶⁵ A/59/PV.86, 6avril 2005, pp : 9-10

⁶⁶ A/59/PV, 86, 6 Avril 2005, p. 13

⁶⁷ A/59/2005 Par.124

⁶⁸ A/59/565 and A/59/ 565 CORR.1New York, 28 february 2005, par. 23-24

⁶⁹ A/59/PV.85, p.16

⁷⁰ Olivier Corten, le débat sur la légitime défense préventive à l'occasion des 60 ans de l'O.N. U : nouvelles revendications, oppositions persistantes, in, légitimes défenses, colloque international organisé par le LARAJ en collaboration avec, le CECOJL, sous la direction de M. le Professeur Rahim Kherad, Université de Poitiers. Ed. Université de Poitiers, France, 2007 op. Cit. P. 231.

⁷¹ Olivier Corten, le débat sur la...op. Cit, p. 232

⁷² Olivier Corten, le débat sur la...op. Cit, p. 232

⁷³ علاء عبد الوهاب، الشرق الأوسط الجديد، سيناريو الهيمنة الإسرائيلية، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص، 77

⁷⁴ أثر إعلان مبدأ إيزنهاور على دول المشرق العربي (دراسة وثائقية) مصر الحديثة، المجلد 16، العدد 2017، ص، ص، 326-249

⁷⁵ Il est clair que, au-delà de la dénaturation des concepts juridiques traditionnels ...C'est cette conception de l'ordre juridique existant qui est remise en cause dans son essence-même. La guerre antiterroriste, en réhabilitant les notions d'autoprotection ou de défense des intérêts vitaux, nous replonge dans un période pré-moderne où les Etats pouvaient prétendre agir au nom de la justice de leur cause, sans soumettre celle-ci au débat et l'argumentation. Corten, Olivier, le discours du droit international, pour un positivisme critique, presentation d'Emmanuelle Jouannet C.R.D.I.N. collection, doctrine(s) Paris, Pedone, 2009, p. 148

⁷⁶ Le Conseil de sécurité est demeuré muet devant beaucoup de violation du droit humanitaire et n'a pas sérieusement tenté d'imposer l'application des principes qu'il n'a cessé de rappeler...Il faut craindre qu'à la longue des principes régulièrement affirmés et toujours inappliqués ne perdent toute espèce de valeur. De surcroît l'institution qui tolère indéfiniment une telle somme d'illégalités aussi graves que flagrantes, risque de se déconsidérer complètement. Enfin, Surtout si son impuissance est sélective, le système entier que forme le droit et l'institution chargée d'en imposer le respect apparaît comme le jouet de certains Etats, au lieu que la Charte des Nations Unies lui donne pour fin de servir les peuples des Nations Unies". Cité par, Rudolf El-Kareh, la politique américaine au moyen orient, la force, l'impunité, le non droit, in justice et impunité, le cas des Etats Unis, op. Cit. P.67

⁷⁷ Olivier Corten, le débat sur la légitime défense préventive...op. Cit. P. 232

⁷⁸ « Le développement du droit international, écrit-il, implique la coexistence de plusieurs nations, reconnaissant réciproquement leur indépendance et leur droit d'être, et entretenant ensemble une série de relations fondées sur une égalité complète ou approximative. Comment donc les Romains, qui ne connurent jamais que des ennemis à dompter ou des barbares dont ils vivaient séparés par le mépris autant que par la distance, eussent-ils réussi à constituer un véritable droit des gens ? » Cité par, Weiss, André, le Droit de la paix, conférence faite à l'École des hautes études sociales, Paris, Félix Alcan, éditeur, 1904.P. 11

⁷⁹Weiss, André, op. Cit. P.12

⁸⁰ Idem

⁸¹ المسألة الشرقية تعني، آنذاك اهتمام الغرب بتفكيك الإمبراطورية العثمانية.

⁸² D.G. De Lapradelle, l'impérialisme et l'américanisme aux Etats Unis, in, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, t.13, 7^e année, Paris, librairie Marescq aîné, A. Chevalier-Marescq et Cie, éditeurs 1900, p. 66

⁸³ « Depuis longtemps, dit-il dans l'ouvrage que nous venons de citer, je suis convaincu qu'il y a un Dieu commun à toutes les nations et qui veille sur les préparatifs et sur la conduite de la guerre. Mais j'ai remarqué, en ce qui concerne les chrétiens, que dans les combats, ils se livrent à de tels excès que les nations les plus barbares rougiraient de les commettre'. Le peuple court aux armes sans raison et pour le plus futile motif : il foule aux pieds toutes les lois divines et humaines, comme s'il y était autorisé et comme s'il lui était permis de commettre tous les crimes, sans encourir le moindre reproche. » Grotius, De jure pacis et belli ”

⁸⁴ أنظر، عبد العزيز، قادري، الأداة...المرجع السابق

⁸⁵ René-Jean Dupuy, « Les ambiguïtés de l'universalisme », p. 279. Cité par, Par Pierre-Yves Chicot, l'actualité du principe du règlement pacifique des différends : essais de contribution juridique à la lotion de paix durable, in revue québécoise de droit international 2003, 16.1p. 9

⁸⁶ « J'ai reçu l'ordre d'appliquer une politique qui satisfait à la définition du génocide : une politique délibérée, qui a déjà tué bien au-delà d'un million d'individus, enfants et adultes. » in à l'ONU : le droit international mis à mal par le Conseil de sécurité ? Le collectif, échec à Québec p.7-8 la guerre, Mars 2010, Montréal,

⁸⁷⁻ Denis, Histoire des théories et des idées morales dans l'antiquité, tome premier, Auguste Durand, librairie, 1856, p. 68

⁸⁸ "Vous apprenez à voir au lieu de regarder,
Bêtement. Agissez au lieu de bavarder
Voilà ce qui a failli dominer un fois le monde
Les peuples ont fini par en avoir raison
Mais nul ne doit chanter victoire hors de saison :
Le ventre est encore fécond d'où a surgi la chose immonde »

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر
07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

أي فعالية للنظام القانوني الدولي الحالي ورؤية استشرافية لمستقبل القانون الدولي
The effectiveness of the current international legal system and a foresight vision for the future of international law.

أ.د. كرام محمد الأخضر
جامعة الوادي
docteurkiram@gmail.com

ملخص:

في ضوء النزاعات الدولية المستعرة والانتهاكات الجسيمة التي تشهدها قواعد القانون الدولي نحاول في هذه المداخلة معرفة مدى فعالية النظام القانوني الدولي الحالي واستشراف مستقبله، فنعمد في الجزء الأول إلى تناول دراسة موضوع فعالية النظام القانوني الحالي من الناحيتين النظرية والعملية، ثم نناقش في الثاني مستقبل هذا النظام القانوني محاولين تقديم مقترح لنظام دولي جديد هو نظام مجلس الحكم العالمي الذي يقوم على معيار المصلحة الدولية المشتركة باعتباره المتحكم في حالات السلم والحرب، ويشكل الأساس الأقوى الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقات الدولية مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: فعالية، النظام، القانوني، الدولي، الحالي، الأمم، المتحدة، مجلس، الحكم، العالمي.

Abstract:

This intervention sheds light on current international conflicts and severe violations challenging the foundations of international law. We assess the effectiveness of the current international legal system and offer a foresight vision for its future. In the first part, we delve into a theoretical and practical examination of the effectiveness of the current legal system. In the second part, we discuss the future of this legal system, proposing a new international framework centered around the concept of a Global Governance Council. This council operates on the basis of the common international interest, serving as the determining factor in situations of peace and war. It constitutes a stronger foundation upon which future international relations should be built.

Keywords: Effectiveness, system, legal, international, current, United Nations, Global Governance Council, common international interest.

مقدمة:

كان انتهاء الحرب العالمية الثانية إيذانا ببدء عالم جديد تتفق فيه جميع الدول على نبذ الحروب وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والجنوح للسلام، بعد أن قطعت دول الأمم المتحدة عهدا على نفسها بتجنيب أجيال العالم القادمة ويلات حرب عالمية ثالثة.

"أين القانون الدولي مما يحدث من انتهاكات؟"، "لماذا يقف القانون الدولي عاجزا عن ردع المنتهكين؟"، "عن أي قانون دولي نتكلم وهل هو موجود فعلا؟" أسئلة وعبارات تكرر طرحها في الأوساط العامة ووسائل الإعلام كثيرا هذه الأيام في ظل الحرب على قطاع غزة، ولكنها ليس عبارة جديدة أو مستحدثة بل إنها عبارة لازمت فترات الحروب والنزاعات التي تشهد خرقا لقواعد القانون الدولي لا سيما في بلدان العالم العربي خلال المدة التي خضعت فيها للاحتلال، أو التي تلتها ضمن صراعها مع الكيان المحتل لفلسطين.

ينطلق العامة في طرحهم تلك التساؤلات من منطق بسيط يسقطون فيه ما يشهدونه في حياتهم اليومية على ما يحدث على الساحة الدولية. فإذا كان مسحوق الغسيل قادرا على إزالة البقع من الملابس المتسخة كان مسحوقا فعلا وجيدا ينبغي اختياره من بين المنتجات المتاحة الأخرى، والشأن ذاته بالنسبة للدواء الفعال الذي يتحسن المريض بمجرد البدء في استخدامه، وتزيد فعالية الدواء كلما أدى استعماله إلى الحيلولة دون عودة المرض مستقبلا، لكن الدواء يغدو غير فعال وينبغي استبداله كلما عجز عن تحقيق ذلك. وبناء على تلك المقاربة يصبح القانون الدولي فعلا كلما كان من شأنه الحيلولة دون وقوع انتهاكات لقواعده أو مهددات للسلم والأمن الدوليين، ويبدأ التساؤل عن وجوده وجدواه كلما وقعت تلك الانتهاكات.

تأتي هذه المداخلة لتسلط الضوء على مشكلة الفعالية في النظام القانون الدولي الحالي التي يطرحها وجود العديد من الانتهاكات والخروقات تبرر التساؤل حول وجود هذا القانون وجدواه ليس فقط في الأوساط العامة ولكن في الأوساط الأكاديمية أيضا، وحتى يتسنى لنا ذلك ينبغي أن نحدد المقصود بالفعالية أولا ثم المقصود بالنظام القانون الدولي الحالي ثانيا.

تعبر الفعالية لدى خبراء الاقتصاد وعلماء الإدارة عن "أداء العمل على النحو الصحيح" تميزا لها عن مصطلح الفاعلية الذي يرتبط عندهم بالقدرة على الوصول إلى النتيجة الصحيحة مع بذل أقل الإمكانيات، وفي المقابل نستخدم نحن كباحثين في العلوم القانونية مصطلح الفعالية للتعبير عن وجود القاعدة القانونية ونفاذها في الواقع، وبالجمع بين هذه المفاهيم المختلفة نستنتج أن فعالية القانون ليست نتيجة حتمية لوجوده، فقد توجد نصوص قانونية مكتوبة وصریحة لكنها غير مطبقة أو منتهكة في الواقع، وبالمقابل قد توجد قواعد عرفية غير مكتوبة يحس المجتمع بالزاميتها ولا يمكن

بأي حال من الأحوال انتهاكها، فالفعالية إذا مرتبطة بقدرة القاعدة القانونية على إلزام المخاطبين بأحكامها بها وعدم انتهاكها.

أما فيما يخص النظام القانوني الدولي الحالي فهي عبارة تخصيص متممة لجزء من القانون الدولي هو نظام الأمن الجماعي القائم على ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أنه الجزء المثير للجدل ضمن القانون الدولي المعاصر الذي أصبح اليوم نطاقاً واسعاً يشمل مختلف مجالات الحياة الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية باعتبارها علاقات دولية أو حتى اهتمامات عالمية مشتركة. فمن غير المعقول القول بعدم وجود القانون الدولي أو تعميم الحكم بضعف فعاليته أو انعدامها بسبب وجود خلل في جزء منه.

وعلى هذا هذا الأساس سنعمد خلال مداخلتنا هذه إلى البحث عما إذا كان القانون الدولي قادراً على تسيير الشؤون الدولية بفعالية تضمن القضاء على الانتهاكات ومهددات السلم والأمن الدوليين، لا سيما ونحن نشهد في الحرب على غزة ومن قبلها الحرب في أوكرانيا انتهاكات صارخة لقواعد الميثاق المحددة بموجب المادة 02 منه دون أن نرى أي تحرك فاعل وفق ما تتيحه قواعد الميثاق من إجراءات يمكن اتخاذها في مثل هذه الحالات وخصوصاً المادة 51.

هذا البحث يقوم وفقاً لمبدأ التراكمية بالبناء على بحث سابق حول فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية الذي انتهينا فيه إلى نتيجة مفادها أن التسيير السلمي للعلاقات الدولية المعبر عنه بالدبلوماسية ما هو إلا صورة ظاهرية لتسيير العلاقات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي فليست الدبلوماسية وفقاً لهذا المفهوم هي العامل الفعال الحقيقي في العلاقات الدولية بل إن القوة والمصلحة تتدخلان أيضاً ضمن ما يمكن أن يحكم العلاقات بين الدول.

فنكون بصدد حالة الحرب كلما كان الاحتكام للقوة في المرتبة الأولى تليها المصلحة ثم القانون الدولي، وتتحول نحو حالة السلام كلما كان الاحتكام للقانون الدولي في المقدمة متبوعاً بالمصلحة ثم القوة. ولما كانت الدول الكبرى هي التي أشرفت على صياغة ميثاق الأمم المتحدة، فنجدها قد راعت تحقيق مصالحها في هذا النظام، وذلك هو السبب وراء حالة الانسداد التي يعيشها مجلس الأمن ومن خلفه النظام القانوني الدولي الحالي، ويانعكس ذلك سلباً على حالة التوتر التي تسود العالم اليوم.

قد يكون صحيحاً القول بأن منطلقات النظام القانوني الدولي الحالي كانت مبنية أسس نظرية سليمة إلى أبعد الحدود، لكن ذلك التأسيس لم يخل من تخطيط الدول الكبرى هدفه المحافظة على مركز قوي فيه، فإلى أي مدى يمكن اعتبارها أسساً صالحة في عصرنا الحالي لتنظيم الشؤون الدولية؟ أو بعبارة أخرى هل ما تزال القواعد المنشأة سنة 1945 صالحة للعمل بها في سنة 2023 وما بعدها؟

ومن هذا المنطلق سيجري تقسيم المداخلة إلى محورين: نعمل في الأول منها إلى تناول موضوع فعالية النظام القانوني الحالي من الناحيتين النظرية والعملية، ثم نناقش في الثاني مستقبل هذا النظام القانوني محاولين تقديم مقترح لنظام دولي جديد يقوم على معيار المصلحة الدولية المشتركة باعتباره المتحكم في حالات السلم والحرب، ويشكل الأساس الأقوى الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقات الدولية مستقبلاً.

المحور الأول: أي فعالية للنظام القانوني الدولي الحالي؟

لما كان معنى الفعالية مرتبطاً بشكل عام بالقيام بالعمل وفق المنهج الصحيح، فإن دراسة الفعالية في المجال القانوني تتطلب تحديد مدى التطابق بين النص وتطبيقه في الواقع، وكلما صدق الواقع النص كانت القاعدة القانونية فعالة، وتتضاءل تلك الفعالية كلما أثبت الواقع وجود انتهاكات لتلك القواعد أو عدم أكثر لوجودها من قبل المخاطبين بأحكامها. وبناء عليه سنعمل في هذا المحور على توضيح مدى فعالية النظام القانوني الدولي القائم منذ الحرب العالمية الثانية من خلال إجراء مقارنة ما بين النص والممارسة.

أولاً: فعالية النظام القانوني الدولي القائم من الناحية النظرية

يعتبر وجود نصوص النظام القانوني الدولي القائم في حد ذاته نوعاً من الفعالية، باعتبارها تشكل ترجمة عملية لتطلعات شعوب ودول العالم نحو غد أفضل خال من الحروب والنزاعات، يتم فيه الاحتكام إلى القانون وابتعد فيه عن استخدام القوة أو التلويح باستخدامها في العلاقات الدولية. وتظهر هذه الفعالية في العديد من المظاهر كاعتباره نظاماً فاعلاً من حيث إقراره أسس قوية وأهداف عادلة، وإنشائه هيئات دولية تضمن استقرار العلاقات الدولية، ناهيك عن إرساء قواعد جديدة غير مسبقة تستهدف تحقيق رفاه البشرية وازدهارها.

1/ النظام القانوني الدولي الحالي مؤسس على أسس قوية وأهداف عادلة

حاول مؤسسو النظام القانوني الحالي تأسيس نظام قانوني يتجاوز نقاط الضعف التي أدت إلى فشل نظام العصبة، فضمنوا الميثاق جملة من الأهداف التي من شأن احترامها ضمان عدم تكرار مأساة الحرب العالمية الثانية مجدداً، وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف تم إرساء جملة من المبادئ الكفيلة باجتناب كل ما يمكن أن يعكر صفو العلاقات الدولية.

كان حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الرئيسي الأول من إنشاء منظمة الأمم المتحدة من أجل الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة، وفي سبيل الوصول إلى ذلك سيكون العالم بحاجة إلى تنمية العلاقات الودية ما بين دول الأمم المتحدة وهو ما يتطلب تحقيق تعاون دولي حقيقي في المجال الاقتصادي والاجتماعي. والتنصيص على هذه التوليفة من الأهداف في حد ذاته ينم عن

فهم ووعي بالواقع ورؤية واضحة للمستقبل. فلو تحققت هذه الأهداف لما وقعت أي حروب دولية مجدداً¹.

ولضمان عدم تكرار طغيان أي دولة على الدول الأخرى مجدداً تم إقرار جملة من المبادئ العليا كالمساواة في السيادة، وحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية بالإضافة إلى حث الدول على التسوية السلمية للنزاعات الدولية والزامهم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إن هذا البناء النظري للأهداف والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي يجعل منه نظاماً منطقياً ينتج عن تنفيذه والالتزام بأحكامه ضمان استقرار العلاقات الدولية واستبعاد شبح وقوع حروب عالمية مستقبلاً، فهو إذا ينبئ بوجود فعالية من الناحية النظرية لهذا النظام.

2/ النظام القانوني الدولي الحالي أنشأ هيئات تحافظ على استقرار العلاقات الدولية

لم يقتصر النظام القانوني الدولي الحالي على وضع النصوص فقط، بل تجاوزها إلى تجسيد واقعي تمثل في إنشاء هيئات من شأنها العمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية، وضمان الديمقراطية في تسير الشؤون الدولية.

وفي مقدمة الهيئات المعنية بتنظيم العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية يأتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة الأممية، الذي أنشأ كمنبر للحوار الدولي حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية مستهدفا تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم، ودعم التعاون بين الدول في مجالات التجارة والاستثمار والتكنولوجيا، وإشراك المنظمات غير الحكومية من أجل تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية الدولية. وعلى النهج ذاته استحدث صندوق النقد الدولي والبنك العالمي كهيئة مالية عالمية تسعى إلى تحقيق استقرار التعاملات المالية العالمية، وتقديم التمويل اللازم لكل الدول التي تواجه صعوبات اقتصادية، ومرافقتها في إصلاح وتطوير سياساتها الاقتصادية وتحسين آداؤها المالي، ناهيك عن تعزيز التعاون النقدي العالمي وتحفيز تنقل الرساميل بين مختلف الدول. والأمر نفسه بالنسبة للبنك العالمي الذي تم انشاؤه من أجل محاربة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي في الدول النامية، بتوفير التمويل المالي اللازم لدعم البرامج والمشاريع التي تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية مما يفضي إلى تحسين البنى التحتية وينعكس على توفير الخدمات الاجتماعية وتحسين الصحة والتعليم².

وعلى الصعيد السياسي كرس النظام القانوني الدولي الحالي فكرة ديمقراطية تسير الشؤون الدولية من خلال إنشاء الجمعية العامة كهيئة تجمع كل الدول وتضمن مشاركتهم جميعاً في مناقشة كل القضايا العالمية، ليس فقط على الصعيد العالمي بل تم تشجيع كل المبادرات الإقليمية التي من شأنها إنشاء منظمات إقليمية تعكس الإرادة المشتركة لكل تجمع إقليمي من الدول فيما يتعلق

بالشؤون الإقليمية. ولم يتوقف الأمر عند الهيئات المعبرة عن الإرادة الجماعية للدول، بل تعداه إلى إنشاء هيئات تنفيذية وأخرى قضائية؛ حيث يمثل مجلس الأمن جهة تنفيذية قوية تكفل التعامل السريع مع كل مهددات السلم والأمن الدوليين، كما تعتبر محكمة العدل الدولية صمام الأمان الذي يحول دون أي نزاع يمكن أن يتحول إلى حرب باعتبارها هيئة قضائية تختص بنظر النزاعات بين الدول³.

3/ النظام القانوني الدولي الحالي طور قواعد توطر جوانب جديدة من الحياة الدولية

يعتبر العصر الحالي عصرا متميزا عن باقي الفترات التاريخية السابقة فقد تحولت الموضوعات الدولية تحولا جذريا نتج عن استحداث الكثير من القواعد التي تنظم الحياة الدولية ليس في جانب العلاقات بين الدول في السلم والحرب فقط بل تعدته لتشمل جوانب جديدة تهم الإنسان والبيئة التي يعيش فيها أيضا، فتحول القانون الدولي من ذلك القانون المشكك في قوته الإلزامية في السابق إلى قانون يتطابق في خصائصه مع أشد القوانين الداخلية صرامة والزاما.

لقد أدى التطوير الذي شهدته نصوص المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في البداية إلى إقرار عدة طوائف من الحقوق كالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الطفل، المرأة، اللاجئين... إلخ. ثم ما فتئ ذلك التطوير يلحق مسائل مستحدثة أخرى كحماية البيئة، الأمن الغذائي، الصحة، الهجرة... إلخ ضمن اتفاقيات دولية جديدة تولدت عنها مبادئ غاية في العدل والرقى والتحضّر مثل: حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، والاقتصادي، وحق المقاومة في الكفاح المسلح لتحقيق الاستقلال. وبلغ النظام القانوني الدولي ذروة ذلك كله حينما تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنشائها كمحكمة تعنى بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عقابا رادعا يحول دون ارتكاب أيّا كان فعلا يعتبر من قبيل الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو العدوان.

مما سبق يتضح أن النظام القانوني الدولي الحالي من الناحية النظرية هو نظام متميز من شأن الالتزام بها ضمان رفاه العالم وأمنه باعتباره نظاما متكاملًا يغطي مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للحياة الإنسانية، ويوفر للناس جميعا مناخا خاليا من أي تهديدات أو حروب. ولذلك يمكن اعتبار نصوص وهيئات النظام القانون الدولي الحالي نظاما جيدا من الناحية النظرية باعتبارها التصميم الأولي الذي سيتجسد في الواقع كبناء متكامل في شكله النهائي حيث العبرة ليست بجودة التصميم ولكن بدقة تنفيذه.

ثانيا: فعالية النظام القانوني الدولي القائم من الناحية العملية

ينبئ الواقع الدولي عن وجود فجوة كبيرة بين تلك النصوص القانونية النموذجية الرافقة الموضحة أعلاه وبين الممارسة الدولية، فلا عدل والدول الكبرى تهيمن على تسيير الشؤون الدولية، ولا سلام والنزاعات الدولية لم تتوقف منذ الحرب العالمية الثانية ولا رفاه أو تحسن بمستوى المعيشة في ظل تجريد حقوق الشعوب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. فالكلام في الساحة الدولية لا يدور حول التزام الجميع بقواعد القانون الدولي بل عن انتهاكها بشكل متكرر.

1/ النظام القانوني الدولي الحالي مبني على أسس تخدم مصالح الدول الكبرى

من المؤسف القول بأن الممارسة الدولية تخلو تماما من تلك المثالية والرقى الحضاري المنوه إليها في نصوص القانون الدولي حيث يستعاض عن سمو القانون الدولي ومبادئه إما بانتهاكها أو ازدواجية المعايير في تطبيقها تبعا لمصالح الدول الكبرى التي حفظت لنفسها عند صياغة الميثاق مكانة تمكنها من أن تتحكم في تطبيق هذا القانون أو تجعلها غير ملزمة بأحكامه سواء بالعمل على تعطيل العمل بتلك القواعد أو تشويهها للحصول على نتائج تصب في صالحها.

يعتبر التمييز الموجود بين الدول الكبرى والدول الأخرى في حد ذاته نيلا من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وذلك ما تفضحه بشكل صارخ تشكيلة مجلس الأمن التي تعبر عن وجود خلل في النظام القانوني الدولي الحالي باعتباره يقر قاعدة حق النقض-مهما كانت مبرراتها- التي تتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة⁴. وتبعا لذلك يصبح من حق القوي الدفاع عن نفسه في وجه الضعيف المعتدي!! ويستحيل أن يوقف انتقام القوي من ذلك الضعيف بفعل تواطؤ أقوى آخرين لتعطيل أي قرار يمكن أن ينصف ذلك الضعيف، غير آبهين بكل المعايير الأخلاقية التي تجعل الإنسان إنسانا بغض النظر عن انتمائه أو عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته.

أدى غياب المساواة بين الدول وبين البشر إلى جعل الساحة الدولية مضارا يعج بحالات كثيرة لاستخدام غير المشروع للقوة وفق ما يحقق مصالح الدول الكبرى رغم كونه أمرا محظورا من حيث النص، كما تتعطل مسارات التسوية السلمية للنزاعات الدولية كلما لم تكن تتماشى مع مصالح تلك الدول، بالإضافة إلى تهدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستبداله بواجب التدخل ونظرية الحماية وفقا لأهواء تلك الدول ورغباتها. ويفضي ذلك حتما إلى انهيار منظومة السلم والأمن الدوليين مما ينبئ بقرب قيام حرب عالمية ثالثة، وتدهور في العلاقات الودية بين الدول، وانتشار النزاعات المسلحة والتسابق نحو التسلح، وتعذر تحقيق أي تعاون دولي اقتصادي عالمي حقيقي مما دفع الدول للبحث عن بدائل جديدة مثل تكتل البريكس.

2/ الدور البروتوكولي أو المنحاز للهيئات المكلفة بالمحافظة على استقرار العلاقات الدولية

تنبئ الممارسة الدولية عن وجود تباين حاد بين ما تقوم به الهيئات الدولية القائمة على تسيير الشأن الدولي الواقع والأدوار والوظائف التي أنشأت من أجلها على مستوى النصوص،

فقد أضحت أدواراً شكلية بروتوكولية هذا إن لم يتم تحييدها واستعمالها لتحقيق أهداف أخرى مغايرة، فدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثلاً قد بات مجرد دور بروتوكولي غير مجد بعد أن صارت النصوص الصادرة عنه مجرد حبر على ورق، والأمر ذاته بالنسبة للجمعية العامة التي باتت مجرد ميدان التنفيس عن غضب الممثلين ومنبر للشجب والتنديد بانتهاكات القانون الدولي بدل التعبير عن ديمقراطية فاعلة قادرة على خلق القواعد القانونية الدولية وتأمين احترامها من أي انتهاك، على نفس النحو من الدور الباهت التي تضطلع به محكمة العدل الدولية عند فصلها في النزاعات بين الدول.

والى جانب إفراغ تلك الهيئات من محتواها وتجريدها من أدوارها الفاعلة وتحويلها إلى هيئات شكلية وبروتوكولية يجري العمل على التلاعب بهيئات أخرى واستغلالها لخدمة الدول الكبرى فالتلاعب بدور مجلس الأمن مداً وجزراً وفق ما يتناسب مع مصالح الدول الكبرى الذي ظهر في كثير من المناسبات كحرب العراق 1991 أو حرب أوكرانيا 2022 أو الحرب الأخيرة على غزة في 2023، لأكبر دليل على ذلك فقد تحول المجلس إلى أداة لفرض توجهات الدول الكبرى خدمة لمصالحها ولو على حساب انتهاك قواعد القانون الدولي. وغير بعيد عن مجلس الأمن يتم اليوم استخدام الهيئات المالية العالمية من قبل الدول الكبرى إلى وسائل ضغط للتحكم في السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية كدفعها لإلغاء الدعم، ومجانبة الخدمات الأساسية.

3/ الاستقرار في العلاقات الدولية وتنامي انتهاكات حقوق الإنسان وقت السلم والحرب

تعتبر الفترة الممتدة من الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا واحدة من أسوأ الفترات التي شهدتها التاريخ من حيث عدم الاستقرار في العلاقات الدولية وكثرة انتهاكات حقوق الإنسان حيث شهد العالم حروباً ونزاعات خلفت ضحايا فاقت في تعدادها ما خلفته الحربان العالميتان مجتمعتين من ضحايا.

رغم ما شهدته هذا العصر من تطوير في المنظومة القانونية لحقوق الإنسان إلا أن مقدار الانتهاكات التي شهدتها حقوق الإنسان لم يكد يعرفها العالم من قبل ناهيك عن حدوث جرائم ومجازر وانتهاكات في يوغسلافيا، رومانيا، أبو غريب، غزة... إلخ لم تحدث حتى خلال الحربين العالميتين، وكل ذلك مرجعه إلى ازدواجية المعايير والتمييز بين البشر وبين الدول من حيث الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية بين البشر حتى داخل الدولة الواحدة. تلك الوضعية المزرية ضربت بجميع النصوص القانونية الدولية عرض الحائط حيث سجلت انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل والمرأة واللاجئين والصحفيين والمهاجرين بشكل غير

مسبوق. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ساهمت ازدواجية المعايير في السكوت عما تمارسه الشركات متعددة الجنسيات من نشاطات ضارة بالبيئة والصحة وتهديد الحياة على الكوكب لا شيء إلا لأنها تابعة لدول كبرى.

وحتى التطور الذي عرفه القضاء الجنائي في هذا العصر يعتبر أيضا مسألة لا تخلو من المؤاخذات والسلبيات فقد كان الهدف الأول من إقامة المحاكم العسكرية الدولية هو الانتقام من المهزومين في الحرب، وليس تحقيق العدل وردع المتهكين، والأمر عينة بالنسبة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي كان الهدف من ورائها رسم سياسات جديدة وتطوير أنظمة الحكم في تلك البلاد ليستوضح ذلك بشكل غير قابل للشك من خلال تفصيل نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشكل يخدم مصالح الدول الكبرى ويحول دون معاقبتها على ما ارتكبتها من فظائع.

ويظل جميع ما سبق ذكره مجرد انتهاكات عبارة تعتبر نشازا على طول مسيرة حقوق الإنسان يرفضه الضمير الإنساني ويمجه الذوق السليم. لكن الأمر غير المسبوق اليوم هو التشويه الذي تشهده منظومة حقوق الإنسان بدفعها للخروج عن الفطرة السوية للبشر ذاك ما يشكل تهديدا وجوديا لها في ظل ما بات يتهدهدها من إغاثم للعديد من المسائل البعيدة عن الفطرة السوية للإنسان، والغريب في الأمر هو التسارع الذي يشهده هذا التيار داخل المنظومة الأممية. ولا أدل على ذلك من الدعوة الموجهة للدول من قبل وكالات الأمم المتحدة في بيان مشترك صدر عن كل من- منظمة العمل الدولية، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، واليونسف، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية- إلى التحرك بسرعة لوضع حد للعنف والتمييز ضد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيا وثنائي الجنس⁵. في حين أننا لم نشهد مثيلا لهذا التجند منقطع النظير لحالات ووضيعات أكثر حاجة له كالانتهاكات التي يندى لها جبين البشرية في غزة اليوم من استهداف للمدنيين والمستشفيات وتهجير قصري للسكان وتدمير للبنى التحتية.

وعلى صعيد آخر يفضي التباين في الاعتراف بالحقوق التي من شأنها تحقيق استقرار العلاقات الدولية بين الدول والشعوب في التعامل ورد الفعل شعورا عارما بالفوضى وعدم الاستقرار في العالم، ويتجلى ذلك بوضوح تام في مصادرة حق الشعوب في الدفاع عن نفسها وتقدير مصيرها السياسي، الاقتصادي، إلا ما يتناسب مع رؤية الدول الكبرى. كما إنكار حق حركات التحرير الوطني في الكفاح المسلح لتحقيق الاستقلال، واعتبار مقاومتها للاحتلال من

قبيل الإرهاب يطيح بكل مبادئ القانون الدولي التي أشدنا بها أعلاه، ويصدق ذلك أيضا على احتكار الدول الكبرى للأسلحة النووية والتلويح باستخدامها، ومعاقبة حتى من يفكر في امتلاكها للدفاع عن نفسه.

ومما سبق يتضح بأنه لا فعالية للنظام القانوني الدولي الحالي إلا فيما يتوافق مع مصالح الدول الكبرى التي كانت قد وضعت هذا النظام ليضمن لها وضعاً متميزاً يتيح لها الإشراف على تسيير الشؤون الدولية دون أن تكون قراراتها محلاً للمساءلة أو التعقيب. ولذلك فالوضع الدولي الحالي يصب في مصالح الدول الكبرى التي وضعت هذا النظام، ولا مجال للكلام عن تغييره أو تحسينه إلا بموافقتها⁶.

وأخيراً، يمكن القول بأن مقارنة بسيطة بين الجوانب النظرية والممارسة تنبئ بوجود فعلي لقانون دولي على قدر كبير من المثالية والصواب على مستوى النصوص والهيئات. ولكن عدم تمكن هذا النظام القانوني من القضاء على مهددات السلم والأمن الدوليين من جهة، واستمرار انتهاكه بطريقة تجعل وجوده كعدمه من ناحية ثانية، يعد مؤشراً على ضعف فعالية النظام القانوني الدولي الحالي مما يحتم علينا التساؤل حول مستقبل هذا الأخير.

المحور الثاني: أي مستقبل للنظام القانوني الدولي الحالي؟

بعد أن انتهينا في المحور الأول إلى نتيجة مفادها عدم فعالية النظام القانوني الدولي الحالي يتوجب علينا البحث في مستقبل هذا النظام، والتساؤل حول ما إذا كان من الممكن العمل على تفعيله، أم أن استبداله بنظام جديد أكثر فعالية بات هو الحل الأفضل.

أولاً: هل يمكن تفعيل النظام القانوني الدولي الحالي؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل السير على ذات النهج السابق من الدراسة ببحث مدى إمكانية تحقق هذا التفعيل نظرياً ثم الانتقال إلى بحث ذلك من الناحية العملية.

1/ استحالة تفعيل النظام القانوني الحالي في إطار الميثاق

لما كان ميثاق الأمم المتحدة هو الدستور أو النص الأساسي الذي يقوم عليه النظام القانوني الحالي فإن أي تغيير في هذا الأخير يتطلب تعديلاً في نصوص الميثاق. ومن أجل القيام بذلك ينبغي العودة إلى نصوص الميثاق في حد ذاتها باعتبارها الخلفية القانونية للساح بذلك أو منعه، وبالعودة إلى الميثاق نجد المادة 108 تنص على ما أن: "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة." وبناء عليه فإمكانية تعديل الميثاق ممكنة من الناحية النظرية لكنها موقوفة على

موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقتهم عليها وفقا للأوضاع الدستورية لكل دولة، وهذا أمر بات ممكنا ومقبولا ومعقولا بعد أن أصبح عدد أعضاء الأمم المتحدة 193 دولة أغلبهم لم يكن مشاركا في وضع هذا النظام ومن مصلحته العمل على تعديله وإعادة التوازن إليه⁷.

لا يشكل اشتراط مصادقة ثلثي الأعضاء معضلة في حد ذاته ولكن العقبة الكؤود التي تعترض سبيل إعمال نص المادة 108 هي اشتراط موافقة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين على أي تعديل يتم اقتراحه، وباعتبار أن تلك التعديلات هدفها تخليص الهيئة من هيمنة تلك الدول الكبرى فإن مآل أي اقتراح هو الرفض من قبل تلك الدول التي يستحيل عليها التنازل على المكانة التي منحها لنفسها عند صياغة الميثاق باعتبارها المنتصرة في الحرب. وعليه يعد تعديل النظام القانوني الدولي الحالي في ظل المعطيات السابقة أمرا مستحيلا ضمن بنود الميثاق.

2/ استحالة تفعيل النظام القانوني الحالي خارج إطار الميثاق

إذا كان التعديل ضمن الميثاق مستحيلا في ظل المعطيات الموضحة سلفا فهل بالإمكان العمل على تجاوز هذه العقبة خارج الميثاق، أي دون إجراء تعديلات على نصوصه؟ في بادئ الأمر قد تبدو هذه الفكرة مميزة ومجدية، ولكن الواقع كان قد أثبت فشلها هي أيضا. فقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1950 تجاوز حالة الانسداد في مجلس الأمن نتيجة الفيتو السوفييتي الذي يعرقل أي قرار من شأنه إيجاد حل يخص المسألة الكورية خلال تجاذبات الحرب الباردة، حيث تم التوصل إلى قرار الجمعية العامة رقم 377 أو قرار الاتحاد من أجل السلام⁸.

جاء النص في قرار الاتحاد من أجل السلام على أنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلام أو وقع عمل من أعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقيها طلبا بعقد مثل هذه الدورة. وتنعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية إذا ما طلب عقدها سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

في اعتقادي سيظل قرار الاتحاد من أجل السلام غير فعال وغير قادر على منح النظام القانوني الدولي أي فعالية رغم وجاهته وأهميته ما جاء فيه واستخدامه في العديد من النزاعات الدولية مثل العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 وما صدر عن الجمعية العامة من توصيات تندد بما قامت به الدول الثلاث حينها، واستعماله أيضا من قبل محكمة العدل الدولية سنة 2003

في التأسيس لرأبها الاستشاري حول جدار الفصل العنصري المشيد على الأراضي الفلسطينية. ودليل ذلك ما يشهده مجلس الأمن من انسداد بشأن الحرب على غزة، وما كان قد شهده قبلها في حرب أوكرانيا.

إن السبب في ضعف فعالية النظام القانوني الدولي الحالي هو هيمنة الدول الكبرى على تسيير الشؤون الدولية ذلك أن تلك الدول هي المسؤولة عما هو موجود من قيود في النصوص من ناحية، كما أن صراع المصالح الذي يدور بينها هو الذي يقف حائلا في وجه أي تفعيل لهذا النظام من جهة ثانية. ولكن السؤال الملح الذي ينبغي علينا طرحه الآن هو هل سيبقى العالم مكتوف الأيدي أمام كل تلك الانتهاكات غير المسبوقة لقواعد القانون الدولي وما تخلفه من توتر في العلاقات الدولية ينشئ بخطر قيام حرب عالمية جديدة .

ثانيا: استبدال النظام القانوني الدولي الحالي بآخر جديد أكثر فعالية

قد يبدو للكثير أن الكلام عن استبدال النظام القانوني الدولي الحالي بآخر جديد أمر سابق لأوانه ولكنني أرى غير ذلك، فمن المفروض التفكير في وضع تصميم جديد للبناء المتهاك قبل إصدار قرار بهدمه وإزالته. ولذلك ينبغي في البداية التعرف على دواعي التفكير في بديل للنظام القانوني الدولي الحالي ثم بعد ذلك الانتقال إلى تحديد الشكل الذي سيظهر عليه ذلك النظام مستقبلا.

1/ دواعي التفكير في بديل للنظام القانوني الدولي الحالي

يثبت الواقع أن كل قانون يصبح بحاجة إلى مراجعة وتحسين بعد مرور مدة زمنية معينة على وجوده، حتى يضمن تناسقه واتساقه مع المستجدات التي تطرأ على المجتمع والأفراد المحاطين بأحكامه، والنظام القانوني الدولي الحالي ممثلا بالأساس في ميثاق الأمم المتحدة كغيره من القوانين قد مضى على إنشائه ما يقارب الثمانون عاما، فهو حتما بحاجة إلى مراجعة وتعديل وإلا أصبح قانونا منتهي الصلاحية.

لقد شهدت تركيبة المجتمع الدولي اليوم تغيرات جذرية هامة، فقد تحولنا من عالم الواحد وخمسين دولة الموقعة على الميثاق سنة 1945 الى عالم يقارب عدد دوله عتبة المئتين دولة. كما انتقلنا من مجتمع الدول الى مجتمع يتوسع ليشمل في عضويته منظمات دولية وأخرى اقليمية بعضها حكومية وبعضها الآخر غير حكومية، وشركات متعددة الجنسيات، وحركات تحرير وطنية... وغيرها.

ولا يتوقف ذلك التغير الجذري فقط عند ذلك الحد ليشمل بروز جوانب جديدة في العلاقات الدولية لم تكن معروفة في ذلك الوقت فقد تشعبت العلاقات الدولية بشكل جعلها

تشمل جميع مناحي الحياة الانسانية في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والصحية والثقافية... إلخ. وما زاد الامر تعقيدا هو الثورة التكنولوجية وبرامج الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت عالم 2023 مختلفا تماما عن عالم 1945 حيث لا يشترط فيه امتلاك الاسلحة النووية للسيطرة على العالم بل يكفي التحكم في تكنولوجيا الاعلام والاتصال للوصول الى ذلك.

والى جانب تلك التغيرات التي شهدتها العالم اليوم يؤدي ما يحدث على الساحة الدولية من ظلم وتجاوزات الى اتساع الفجوة بين نصوص النظام القانوني الدولي والواقع. كما أن التشويه الذي تتعرض له مبادئ القانون الدولي يفضي الى فقدانها طابع قدسيها مما يؤدي إلى الاستخفاف بها وتجاهل الدول لوجودها، ذلك ما سينتج حتما حراكا دوليا ضد هذه الأوضاع والتجاوزات ورفضاً لبقائها، ويعجل باندلاع الحرب العالمية الثالثة التي ستوقع أولى شراراتها شهادة وفاة منظمة الأمم المتحدة.

وقد يعارض الكثيرون قولنا باقتراب اندلاع حرب عالمية على اعتبار أن ما أشرنا إليه من مخاوف رغم ضخامتها كان قد حدث في السابق ما هو في مستواها أو أكثر منها دون أن يكون من شأنه اشعال فتيل حرب عالمية مثل: الحرب الكورية سنة 1950، وأزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962، والحرب في الفيتنام (1955- 1975)، والغزو السوفياتي للأراضي الأفغانية سنة 1980. ولن يكون شكل هذه الحرب الوشيكة -وفقا للمحللين- مشابها للحربين السابقتين، باعتبارها ستكون حربا لإثبات السيطرة على كل العالم لا حرب توسعية في بعض من أجزائه، ولذا فنهايتها ستؤدي حتما لانهاء النظام القانوني القائم، وحتمية البحث عن نظام قانوني دولي بديل.

2/ نظام مجلس الحكم العالمي كبديل أكثر فعالية

بغية المحافظة على النسق القانوني للدراسة سنحاول العمل على ضبط تصور عام لشكل النظام القانوني الدولي البديل لنظام الأمم المتحدة، باعتباره سيأتي على النسق الذي خلفت فيه منظمة الأمم المتحدة عصبة الأمم سنة 1945، وعليه سيكون هذا النموذج عبارة عن شكل مطور للنظام القانوني الحالي يتجاوز كل النقاط السلبية التي تمت الإشارة إليها في المحور السابق. وحتى يتناسب هذا النظام مع الغاية من إنشائه سنصطلح عليه تسمية جديدة هي مجلس الحكم العالمي.

ليس نظام مجلس الحكم العالمي طرحا جديدا كليا في حقيقته بل قد سبقته العديد من المحاولات والتصورات التي قدمها كثير من المختصين في سعيهم لتكريس تعاون دولي حقيق في المسائل العالمية ذات الاهتمام المشترك كأزمة المناخ والجوائح الصحية ومعضلات النزاعات الدولية والمجاعات والكوارث الطبيعية. ففكرة الحكومة العالمية، والمنتديات العالمية الاقتصادية، و

الحكومات العالمية، ومؤتمرات الأمم المتحدة...كلها محاولات الخروج من رقبة هيمنة الدول الكبرى إلى فضاءات أوسع تضمن إشراك جميع الفاعلين الدوليين في تسيير الشؤون الدولية بغض النظر عن طبيعتهم أو انتماءاتهم، وعليه يأتي مقترحنا مستندا لهذه المحاولات ومعززا لها في محاولة استشراف نظام قانوني دولي جديد خال من العيوب التي يعرفها النظام الحالي.

أما عن أهداف المجلس فهي لا تختلف كثيرا عن أهداف منظمة الأمم المتحدة من ضمان للسلام العالمي وقمع لأي استخدام للقوة في العلاقات الدولية، وتسيير شؤون العالم في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية نحو الرفاه والرخاء، مع ضمان تحقيق مساواة فعلية بين جميع البشر في العالم في ظل احترام خصوصية كل دولة، ودسرة حقوق الإنسان وما يكفل حياته وكرامته حيث كان ضمن دستور المجلس.

لا يمكن اعتبار المجلس مجرد منظمة دولية جديدة تخلف أخرى قديمة بل إن فلسفته تقوم على اعتباره حكومة تعتمد نظرية التضامن الاجتماعي للحد من سلطات جميع الدول لصالح سلطتها الاتحادية حيث تتولى تسيير شؤون العالم باعتبارها سلطة دستورية تداولية عليا. ولا مجال للاعتراض على سلطتها بحجة مبدأ السيادة المطلقة للدول فهو أمر قد تم تجاوزه بإقرار مبدأ السيادة النسبي المرتبط بمفهوم دولة القانون أي أن السيادة في هذا النظام الجديد محدودة باحترام القانون حيث يتاح للدولة القيام بما تشاء بكل حرية شريطة أن لا تخالف قواعد دستور المجلس وهي شبيهة بما نستخدم اليوم بالقواعد الآمرة في القانون الدولي.

وبهذا التوصيف يحاول المجلس الحد من ضعف الفعالية الناتج عن إفراط بعض الدول في تقدير سيادتها الذي يجعلها تقدم على ارتكاب أفعال مخالفة للقانون ويسد الفراغ الكبير في مجال القانون الدولي الناتج عن غياب سلطة التشريع في المجتمع الدولي، فالمجلس سيتحول إلى برلمان دولي يشرع القوانين الدولية. وحتى يتسنى للمجلس أداء مهامه على أكمل وجه ينبغي أن تتفرع عنه هيئتان واحدة قضائية وأخرى تنفيذية تعنى الأولى بضمان العدل وحفظ الحقوق، وتضطلع الثانية بالمهام التنفيذية ومتابعة الأوضاع الدولية لقمع أي انتهاك أو اعتداء مدعومة بجيش دولي احترافي مجهز بأحدث الأسلحة.

وباعتبار أن هذا المجلس لا يعبر عن مجتمع الدول القديم وإنما يشكل هيئة تشرف على تسيير شؤون مجتمع دولي معاصر فينبغي أن يشترك فيك جميع الفاعلين على الساحة الدولية بما في ذلك مقاعد بعدد الدول الأغلبية هي ما سيجعل جميع الدول تسارع للتصديق على المعاهدة وإنفاذها، ومقعد للمنظمات الإقليمية يتم بالانتخاب بينها باختيار واحدة عن كل قارة، ومقعد

للشركات متعددة الجنسيات يتم بالانتخاب بينها لاختيار واحدة منها دوريا، ومقعد للمنظمات غير الحكومية يتم بالانتخاب بينها باختيار واحدة عن كل مجال.

الوصف الجديد للمجلس يجعله قادرا على القيام باستثمارات جديدة تدر عليه أرباحا لاسيما وأنه سيملك سلطة صك العملة الدولية التي ستخلف الدولار وباقي العملات الأخرى، تلك الأموال والعائدات هي التي ستمكنه من بناء قوة عسكرية قادرة على ردع أي مخالف لما يصدره من قرارات. وبهذه الصورة سيصبح لدينا سلطة عليا داخل المجتمع الدولي مماثلة لسلطة الدولة داخل المجتمع الداخلي، ينتج عنها بالتبعية فعالية لهذا النظام القانوني الدولي تضاهي فعالية القواعد القانونية الوطنية.

الخاتمة:

في خاتمة هذه المداخلة نخلص إلى أن النظام القانوني الدولي الحالي:

- نظام جيد من الناحية النظرية باعتباره يقوم على أسس قوية وأهداف عادلة.
 - نظام يفتقر إلى الفعالية بفعل هيمنة الدول الكبرى وقت إعلانه وخلال تنفيذه.
 - نظام في طريقه إلى الفناء بفعل التوتر والانتهاكات غير المسبوقة التي تنذر باقتراب اندلاع حرب عالمية.
- وبناء على هذه النتائج يمكننا اقتراح ما يلي:
- البدء في تحضير تصميم جديد لنظام قانوني دولي بديل يتلافى جميع سلبيات النظام القانوني الحالي، يقوم على فكرة استبدال نظام الأمم المتحدة بنظام مجلس الحكم العالمي.
 - تجنب تفرد المنتصرين في الحرب بصياغة النظام القانوني الدولي الجديد وإقامته على المصلحة الدولية المشتركة.

الهوامش:

¹ كلارك ايشلبرغ، الأمم المتحدة في ربع قرن، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 14-15.

² يوسي ام هانباكي، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013، ص 43-44.

³ المرجع نفسه، ص 32-38.

⁴ لمعرفة تلك المبررات ينظر: كلارك ايشلبرغ، المرجع السابق، ص 14-15.

⁵: https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/statements-and-speeches/WCMS_446528/lang--ar/index.htm

⁶ رايح نهايلي، مستقبل الأمم المتحدة في ظل البدائل المحتملة للنظام الدولي الراهن، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 3، 2022، ص ص 83-84.

⁷ رايح نهايلي، مرجع سابق، ص 83.

⁸ عائشة حايدي، الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الاتحاد من أجل السلام وتطبيقاته على النزاع السوري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 14 العدد 29، 2022، ص ص 311-314.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر

07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

"مسؤولية الحماية" وأزمة الفيتو:

الأداة النموذجية لتكريس ازدواجية المعايير في مجال حماية حقوق الإنسان

The "responsibility to protect" and the veto crisis:

An exemplary tool for perpetuating double standards in the field of human rights protection

أ.د. محمد أمين أوكيل، أستاذ القانون العام

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – الجزائر

البريد الإلكتروني: oukil1979@gmail.com

ملخص:

تسعى الورقة البحثية لمقاربة ظروف ونتائج إعمال مسؤولية الحماية باعتبارها أحدث آليات تطبيق قواعد القانون الدولي جدلا في مجال حماية حقوق الإنسان بالنظر إلى الفجوة العميقة بين ضوابط تأسيسها ومنهجية تطبيقها في الممارسة الراهنة، حيث تثبت بما لا يدع مجالا للشك أنها حلقة جديدة من مظاهر التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لما لها من تجليات ثابتة في تكريس ازدواجية المعايير في استخدام الجزاء الدولي ومحاولة تمييط مجالات استخدامه بشكل يجعل قواعد القانون الدولي أداة لخدمة مصالح الدول المهيمنة في المجتمع الدولي، نتيجة اقترانها باستخدام الفيتو الدولي، وليس خدمة لمقاصد استقرار المجتمع الدولي وتحقيق الحماية الدولية ونظام الأمن الجماعي من الانتهاكات الجسيمة المتكررة لأدنى الحقوق الإنسانية مثلما حدث ويحدث في مجازر غزة المحاصرة الآن من قوة الاحتلال.

الكلمات المفتاحية: الفيتو؛ مسؤولية الحماية؛ الأمن الجماعي؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

La recherche présente une étude critique qui vise à mettre l'accent sur la mise en œuvre de « la responsabilité de protéger », car il constitue le mécanisme le plus controversé de mise en œuvre des règles du droit international dans le domaine de la protection des droits de l'homme, étant donné l'écart profond entre les contrôles pour sa mise en œuvre et le contexte de son application dans la pratique actuelle.

L'étude conclut que la responsabilité de protéger ce n'est qu'un nouvel mode de manifestations de l'application sélective des règles du droit international humanitaire et des droits de l'homme, en raison de leurs manifestations constantes dans la perpétuation de deux poids, deux

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 85

mesures dans l'utilisation des sanctions internationales et la tentative de standardiser les domaines de leur utilisation de manière à faire des règles du droit international un outil au service des intérêts des États dominants dans la communauté internationale, du fait de leur recours au « veto », et non pas servir les objectifs de stabilité de la communauté internationale et d'assurer la protection internationale de sécurité collective contre les graves violations répétées des droits de l'homme les plus fondamentaux, comme cela s'est produit et cela se produit lors des massacres de Gaza, qui est maintenant assiégée par la puissance occupante.

key words: Veto; responsibility to protect; collective security; human rights.

مقدمة

يذهب الكثير من الفقهاء إلى الاعتقاد بأن التدخل الإنساني ما هو إلى ذريعة لانتهاك سيادة الدول وتحقيق مآرب ومصالح ذاتية للقوى المتدخلة. خاصة في ظل انعدام إجماع دولي حول ضوابط ومعايير التدخل المشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة. هذا ما يفسّر انزلاق مقاربة التدخل الإنساني نحو خانة "التسييس". فبالرغم من حرص أحكام ميثاق الأمم المتحدة على احترام وصيانة حقوق الإنسان، لا سيما الديباجة والمواد الأولى والثانية بالإضافة إلى المادتين 55 و56، فإن ذلك لا يعني تخويلهما الصريح لاستخدام القوة العسكرية والتدخل في سيادة لأجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان مع وجود هرمية في الأهداف تشير إلى أسبقية احترام السيادة الوطنية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين مقارنة بالالتزام بحماية حقوق الإنسان.

إن نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة يقف حاجزا منيعا في ظل انتهاك سيادة الدول ولا يتيح بأي عذر كان اللجوء للقوة أو التهديد بها في حل أي نزاع دولي أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولو بدواعي تحقيق أهداف إنسانية، لتناقضه مع الأهداف الأممية السامية لحفظ السلم والأمن الدوليين. وعلى هذا الأساس تم التنظير إلى اعتماد مقاربة توفيقية بين مقتضيات السيادة، ودواعي الحماية الدولية لحقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة حتى لا تقف الجماعة الدولية عاجزة أمام فظاعة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسانية بجدوى الاصطدام بمنع السيادة.

عرفت هذه الآلية التوفيقية بمسؤولية السيادة (Responsibility to Protect)، ويرمز لها ب(R2P)، وهي نظام يقارب بين حق الدولة في التمتع بالسيادة وحق الجماعة الدولية في تقديم المساعدة والحماية الإنسانية للأفراد في حالة خطر ي طال التمتع بحقوقهم الأساسية.

هذه التوليفة المبدئية تنطلق من تقديم حق الدولة السيادي في حماية حقوق مواطنيها أولا، لكن في حال عجزها أو انهيار نظام الحماية الإنسانية عندها، يمكن للمجتمع الدولي التحرك لتقديم

المساعدة والحماية الإنسانية وفق توفر شروط أساسية أولها وجود انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان مع استصدار إذن دولي.

التدخل في شؤون الدول قصد حماية حقوق الإنسان قد يكون منفذا للتدخل في شؤونها الداخلية والمساس بسيادتها الوطنية واستقلالها السياسي، وهو ما يمنح التدخل الدولي طابعا سياسيا وليس إنسانيا مثلما تثبته العديد من التجارب الدولية ذات الصلة.

ولذلك تدفع هذه الآلية العوارض والمآخذ حول جدية وفعالية آلية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان التي سقطت في تناقضات التدخل السياسي في شؤون الدول وفشلت عن تحقيق مقاصدها في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، مما أدى إلى هجرها في الممارسة الدولية الراهنة، بحيث تطمح مسؤولية الحماية لتكون أكثر مواءمة و"تصالحا" مع مبدأ عدم التدخل في سيادة الدول واستعمال الحماية كملأذ أخير وفق ضوابط دقيقة، وذلك من خلال طرح الجماعة الدولية لفكرة "مسؤولية الحماية".

بيد أن التطبيقات الراهنة لمسؤولية الحماية تكشف عن وقوعها في نفس سلبيات التدخل الإنساني، بل صارت هذه الآلية نموذجا مثاليا لتطبيق الانتقائية في التدخل لحماية حقوق الإنسان، وفق أجندات سياسية تراعي موازين القوى الدولية ومدى تحقيق المصالح السياسية بدل الأهداف الأمية والمقاصد السامية للمجتمع الدولي، والتي يتجلى مظهرها الأبرز في استخدام حق الفيتو الدولي وفق أهداف بعيدة عن أسس المشروعية الدولية.

المحور الأول

مسؤولية الحماية كآلية مستحدثة للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان؟

يقوم نظام مسؤولية الحماية على أسس وأركان وضوابط مستحدثة تبين مجالات إعمال هذه مسؤولية، والتي تجيز تدخل الجماعة الدولية وفق شروط لتقديم المساعدات والحماية المطلوبة لحقوق الإنسان، والتي تطورت نتيجة تزامنها مع مساعي إصلاح نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة مما ينجم عنه إفساح المجال لتطبيقها بشكل طبيعي دون الوقوع في القيود الكلاسيكية المفروضة على مجالات حفظ الأمن الدولي لدواعي إنسانية بموجب استخدام حق النقض.

أولاً: أسس وأركان إعمال مسؤولية الحماية

ورد لفظ مسؤولية الحماية لأول مرة من خلال أعمال اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول (ICISS) حول ضرورة التفكير في طريقة تؤطر التدخل لأغراض إنسانية¹، حيث صرحت اللجنة بأن الدولة ذات السيادة مطالبة بتحمل مسؤوليتها اتجاه مواطنيها من الكوارث الإنسانية الناجمة عن القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي وغيرها من الكوارث الإنسانية، بحيث

دعمت الأمم المتحدة هذا المقترح الجديد ومنحته دفعا دوليا في أن الدول عندما توقع على ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تستفيد من امتيازات السيادة بالمقابل فإنها تكون مسؤولة كذلك على حماية مواطنيها.

1- أسس تطبيق مسؤولية الحماية: وهكذا تطورت فكرة مسؤولية الحماية لتشق طريقها نحو التجسيد من خلال أعمال مؤتمر القمة العالمية للأمم المتحدة سنة 2005، المنعقد بمناسبة الدورة 60 للجمعية العامة، والتي تبنت القرار 1/60 والذي وضع أسس مسؤولية الحماية لا سيما الفقرتين 138-139 منه². واللذان على ضوءهما انبثقت معايير وضوابط إنفاذ مسؤولية الحماية في الممارسة الدولية.

بعد القرار 1-60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005 الأساس القانوني المباشر لاعتماد مفهوم مسؤولية الحماية في العمل الدولي، بحيث جاء هذا المفهوم الجديد لمحاولة التوفيق بين مبدأ السيادة وحق التدخل الإنساني بانتهاج مقاربة جديدة تقوم على اعتبار السيادة كمسؤولية، وبالتالي التحول من حق التدخل الإنساني الذي فيه مساس بسيادة الدول إلى مسؤولية الحماية التي تلقى قبولا مبدئيا لاحترامها لسيادة الدول³. وعلى هذا الأساس اعتبر القرار المذكور فكرة مسؤولية الحماية بأنها تسعى للتوفيق بين مرتكزين أساسيين هما: سيادة الدول باحترامها وتعزيزها وليس إضعافها والالتفاف منها، وقدرة المجتمع الدولي على الرد الفعال على الانتهاكات الواقعة ضد حقوق الإنسان في حالة عدم رغبة الدولة أو قدرتها على حماية مواطنيها⁴.

وعلى هذا الأساس اعتبر مفهوم مسؤولية الحماية تحولا مهما في فكرة تقديم الحماية الدولية لحقوق الإنسان من الانتهاكات الجسدية، وذلك بمراعاة سيادة الدول أولا حتى لا يكون اللجوء إلى تدابير الحماية تدخلا مباشرا في سيادة الدول مثلما هو الحال عليه بالنسبة للتدخل الإنساني.

2- أركان تنفيذ مسؤولية الحماية: وعلى الصعيد الإجرائي تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان أساسية تشكل في حد ذاتها التزامات مترابطة:

أ- مسؤولية الوقاية: يرى دعاة مسؤولية الحماية أن فكرة الوقاية تكون مصاحبة لإنفاذ مسؤولية الحماية لذلك ينبغي استنفاد خيارات الوقاية أولا حتى لا يتم التدخل مباشرة⁵. وفي هذا السياق يمكن اتخاذ كافة الإجراءات والسبل الكفيلة لمعالجة الأزمات الداخلية أو الصراعات المتسببة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويندرج في إطار مسؤولية الوقاية استعمال آلية الإنذار

المبكر والعدة الوقائية، وكذا التدابير والوسائل الدبلوماسية والسياسية من وساطة وتوفيق ومساعي حميدة بالإضافة إلى الإجراءات الاقتصادية.

ب- مسؤولية الرد: تقوم مسؤولية الرد على أساس الاستجابة السريعة والحاسمة للجماعة الدولية للتصدي للانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان. ولذلك تجد هذه المسؤولية تطبيقاتها في الحالات التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة ومعرضة للانتهاك، بحيث تقتضي اتخاذ جميع الوسائل والتدابير القسرية التي تأتي كبديل عن فشل مساعي وخيارات تدابير الوقاية في حلحلة أسباب النزاع واحتواء تداعياته، أو في الحالات التي تعجز فيها الدولة المعنية عن وقف انتهاكات حقوق الإنسان أو ترفض تحمل مسؤوليتها والمبادرة لوقفها، فيكون من الضروري على الجماعة الدولية تحمل مسؤوليتها واتخاذ الوسائل اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات⁶.

ونشير إلى أنه بالرغم من كون أن هذه التدابير تأخذ طابعا قسريا سواء تمت باستعمال الجزاءات السياسية أو القضائية أو الاقتصادية، فإن اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية لا يكون إلا كملأذ وحل أخير، لتلافي مزالق التدخل المباشر في سيادة الدول الذي ينطبع به مبدأ التدخل الإنساني محل الجدل والرفض الدولي.

ت- مسؤولية البناء: يقصد بمسؤولية البناء مجموع الترتيبات والإجراءات التي تأتي بعد فترة نهاية الصراعات والنزاعات في الدولة، بحيث لا تنطوي مسؤولية الحماية على واجب الوقاية والرد فقط، بحيث يقع على المجتمع الدولي التزام بإعادة بناء الدولة بعد انهيار أو تصدع هيكلها المؤسسي بسبب تخليها عن سلطتها⁷، ولذلك ينبغي إعادة بناء سلام كامل للحيلولة دون الانزلاق في سبيل النزاعات والصراعات مجددا، وإقامة الظروف الملائمة لاستعادة الأمن والنظام العام ومساعدة سلطات الدولة المحلية على تشييد مؤسساتها من جديد وعلى إقامة تنمية مستدامة شاملة.

ثانياً: ضوابط استخدام القوة في إطار إعمال مسؤولية الحماية: "قراءة في المعايير"

نظرا للانتقادات العديدة الموجهة للتدخل الإنساني سيما فيما يتعلق بالمساس بسيادة الدول والتدخل في صميم مجالها القانوني المحجوز، حرص مبدأ مسؤولية الحماية على إدراج معايير تقييدية لفرص لجوء المجتمع الدولي إلى استخدام القوة، وبذلك فهو يقدم سبل الوقاية وتلافي قدر الإمكان حصول صدام مباشر مع حدود سيادة الدولة، بل ويمنح لها أولوية رأب الصدع وحل النزاع أو الصراع المفضي للانتهاك المباشر لحقوق الإنسان، قبل النظر في تقرير مسؤولية المجتمع المدني في التدخل لحماية حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس لا يكتفي مبدأ مسؤولية الحماية بالمعايير النظرية فقط لتقرير استخدام القوة من أجل تنفيذ مسؤولية تقديم الحماية الدولية، بل يشترط

ضوابط عملية وإجرائية كذلك يكتفيها على ضوء المعايير الشكلية وحسب الحالة المراد التدخل لتقديم الحماية الدولية بشأنها.

1- المعايير الشكلية لتنفيذ مسؤولية الحماية: "السيادة كمسؤولية": على عكس ضوابط ممارسة التدخل الإنساني الذي يتم بصفة انفرادية، تقوم مسؤولية الحماية على التزامين أحدهما بيد الدولة المعنية، وثانيهما تتحمله الجماعة الدولية.

أ- مسؤولية الدولة عن الحماية: الالتزام المبدئي: يضطلع المجتمع الدولي بدور مكمل في إطار مقارنة مسؤولية الحماية بحيث يجعل للدولة مقدما واجب ممارسة مسؤولية الحماية. وفي هذا الإطار ينبغي للدولة أن تفي بجميع التزاماتها التعاقدية المتصلة بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، كما يمكنها الاستعانة بالخبرة الدولية من أجل وضع تشريعات خاصة بصيانة هذه الحقوق من الانتهاك ولإدراج المعايير والميكانيزمات الأساسية لحمايتها في قوانينها النافذة⁸.

ويتوقف نجاح معيار مسؤولية الدولة في حماية حقوق رعاياها على مدى استعدادها لتوفير الحماية المطلوبة لسكانها من انتهاكات حقوقهم الأساسية، وعلى قناعتها السياسية وحسن نيتها في القيام بجميع واجباتها المدرجة في هذا الإطار.

ب- التدخل الدولي لتقديم الحماية الإنسانية: "الالتزام المكمل": يعد التدخل الدولي لممارسة مسؤولية الحماية الواجب المترتب على عاتق الجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان، عند عدم قدرة الدولة الوفاء بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، أو رفضها وعدم رغبتها القيام بذلك⁹. بحيث يقع على المجتمع الدولي التدخل بأعمال حاسمة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان إن عجزت الدولة عن ذلك أو ثبت تواطؤها في القيام بتصرفات تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ومهما يكن من أمر، فإن تقرير التدخل لتقديم الحماية الدولية، لا يتم إلا في ضوء تصريح صريح من مجلس الأمن، وليس بمجرد إعلامه فقط، مثلما كان يحصل أثناء تقديم التدخل الإنساني، وفي هذا الصدد، شدد الأمين العام السابق للأمم المتحدة، السيد "بان كي مون"، في تقريره حول الالتزام الدولي باستخدام القوة لتنفيذ مسؤولية الحماية¹⁰، على أن: "استخدام القوة لا يمكن أن يأذن به سوى مجلس الأمن، وفق الأسس المنبثقة من الفصل السابع من الميثاق، حسب أشكال مختلفة، كنشر قوات متعددة الجنسيات قصد إقامة مناطق عازلة، أو إنشاء مناطق حظر الطيران، أو إقامة مناطق عسكرية للحماية والردع".

2- المعايير والضوابط العملية لتنفيذ مسؤولية الحماية: علاوة عن المعايير الشكلية يتقيد إعمال مسؤولية الحماية بتوفر مجموعة من الضوابط العملية¹¹، يمكننا تحديدها في النقاط التالية:

أ- معيار القضية العادلة: وهو حد العتبة الذي لا يمكن معه التفاوضي عن ارتكاب الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان، وهو ما يفسح المجال لمشروعية التدخل الدولي لوضع حد لها.

ب- معيار الإذن الصريح: وهو المعيار الفاصل بين التدخل المشروع وغير المشروع، بحكم تقييد اللجوء إلى استعمال القوة بتفويض صريح ومباشر من مجلس الأمن حصرا لاختصاصه الأصيل في حفظ الأمن الجماعي.

ت- معيار النية السلمية: لا يشرع التدخل لإنفاذ مسؤولية الحماية إلا إذا كان معللا بشرط وحيد هو المصلحة الإنسانية، فإذا تداخلت معه أو تغيرت أو انحرفت بعده الأهداف، فإنه يعد عملا غير مشروع.

ث- معيار التناسب بين التدخل للحماية والهدف من الحماية: ينبغي في هذا الصدد التزام الدول المتدخلة تحت غطاء واجب مسؤولية الحماية بمراعاة أسس التوازن بين حجم القوة العسكرية المستعملة للحماية، والحد الأدنى لضمان وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ج- معيار الملجأ الأخير: على خلاف التدخل الإنساني، يشترط لإعمال مسؤولية الحماية استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية والتاس كل السبل غير القسرية لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في حماية حقوق الإنسان ووقف الصراعات المفضية للمساس بها، بحيث يبقى الحل العسكري الملاذ الأخير لتدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان.

ثالثاً: اقتراح تطبيق مسؤولية الحماية بمحاولات إصلاح نظام الأمن الجماعي

على الرغم من الجهود التي بذلت على مدى عقود من الزمن لإصلاح مجلس الأمن، فإن حق النقض يظل في أيدي الأعضاء الدائمين في المجلس. ولهذا فعندما يصوت أحد الأعضاء الخمسة الدائمين بـ "لا" فهم بذلك يفعلون تلك الصلاحية.

فكثيراً ما يصطدم إعمال نظام الأمن الجماعي باعتراض الفيتو مما يذهب جميع مساعي التدخل لحماية حقوق الإنسان أدراج الرياح. وعلى هذا الأساس تقدمت العديد من الجهود لإصلاح نظام تحقيق الأمن الجماعي في حال وجود انسداد في عمل مجلس الأمن باعتباره صاحب الولاية في حفظ السلم والأمن حسب نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، لعل أحدثها مبادرة حق الفيتو الطي تقدمت به دولة "ليختنشتاين"، سنة 2022، بسبب الفيتو الروسي في حرب أوكرانيا، الرفض لأي تدخل إنساني في النزاع.

حيث طرحت النص كتعبير عن الالتزام بتعددية الأطراف مع وضع هذه الآلية بشكل كرس نموذج الاتحاد من أجل السلام (377) المعمول به في إطار الجمعية العامة، بحيث يسمح مشروع حق الفيتو بعرض القضية على الجمعية العامة عند وجود فيتو في مجلس الأمن. ويمكن لأعضاء المجلس تجاوز خلافاتهم وتقديم مشروع جديد للتصويت عليه، أو نقل الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم كل الدول الأعضاء في المنظمة وعددها 193 دول، والتي يمكنها الاجتماع بناء على إحالة من مجلس الأمن، أو بموجب طلب من مجموعة من الأعضاء في الجمعية، أو بناء على طلب من أحد الأعضاء بعد مساندة من مجموعة دول، ويمكنها دراسة المشروع وتقرير تقديم الحماية الدولية المناسبة.

ويدعو مشروع القرار المعنون: "التفويض الدائم بعقد مناقشة للجمعية العامة عندما يتم استخدام حق النقض في مجلس الأمن"، إلى عقد اجتماع تلقائي لأعضاء الجمعية العامة في كل مرة يتم فيها استخدام حق النقض من قبل أي من الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي. وينص مشروع القرار الذي يعرف أيضا باسم (مبادرة حق النقض) على قيام "رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد جلسة رسمية للجمعية في غضون 10 أيام عمل من استخدام حق النقض من قبل عضو دائم أو أكثر في مجلس الأمن، لإجراء مناقشة بشأن الحالة التي تم فيها استخدام حق النقض (الفيتو)، بشرط ألا تجتمع الجمعية العامة في جلسة خاصة طارئة بشأن نفس الموضوع".

كما يدعو مشروع القرار أيضا إلى ضرورة "تقديم تقرير خاص عن استخدام حق النقض المعني إلى الجمعية العامة قبل 72 ساعة على الأقل من المناقشة ذات الصلة".

المحور الثاني

سقوط تنفيذ مسؤولية الحماية في أزمة استخدام الفيتو: "ازدواجية المعايير"

يعتبر اللجوء المتكرر لاستخدام حق الفيتو ضد الممارسات المترتبة عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الذي يقف حاجزا منيعا نحو تنفيذ مسؤولية الحماية بسبب رفض الدول الدائمة العضوية التنازل عن ممارسة هذا الحق عند التطرق أو عرض الجرائم والأعمال الواضحة للتعدي على الحقوق الأساسية والتي تندرج في إطار اختصاص مسؤولية الحماية.

أولاً: خطر الانحراف عن ضوابط مشروعية استخدام القوة: "تسييس مسؤولية الرد"

يوجد لمبدأ مسؤولية الحماية عدة تطبيقات على الساحة الدولية خاصة بقرارات صادرة عن مجلس الأمن، أولها قراره بشأن "السودان"¹²، وأعقب ذلك الاستناد إلى المبدأ بشكل صريح في الحالة الليبية، ثم الإشارة إليه أو محاولة إعماله في الانتهاكات الحاصلة في كل من "سوريا" أو

"اليمين" و"الكونغو" وغيرها من الدول التي شهدت خروقات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك منذ إقرار المبدأ في 2005 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن بين تطبيقات مسؤولية الحماية نجد ما تم بطريقة غير قسرية، ومنها ما استدعى فعلا استخدام القوة العسكرية، كالحالة الليبية مثلا بموجب القرارات (1970) و(1973) الصادرين سنة 2011¹³.

ولكن وبالرغم من سعي المبدأ لإحداث ضوابط قانونية تحكم أعمال مسؤولياته الثلاث: الوقاية، الرد وإعادة البناء، حتى يجحد عن العراقيل التي كانت تحف التدخل الإنساني سابقا، لكنه في الواقع لا يزال يصدم بتحديات جمة، أبرزها أعمال حق الفيتو، والمجحد عن الخط الإنساني للممارسة الحماية نتيجة "تسييس"¹⁴ عملية التدخل أو انحرافها عن أهدافها الشرعية المنشودة.

بصرف النظر عن الأهداف الإنسانية التي تحكم مشروعية التدخل وتقديم الحماية، لعل النقطة المفصلية التي يتلاقى فيها تنفيذ مسؤولية الحماية مع التدخل الإنساني هي إشكالية اللجوء لاستخدام القوة. فبالرغم من سعي واضعي مبدأ مسؤولية الحماية إحاطة هذه المسألة بضوابط عدة سبق لنا التطرق إليها، فإن الواقع العملي يكشف عن خطر المجحد عن أطر التدخل العسكري لممارسة الحماية وبالضبط تقديم مسؤولية الرد أي التدخل¹⁵، وهذا ما لمسّه المجتمع الدولي جليا في حالة "ليبيا"، البلد الذي يزخر بثروات نفطية وموقع استراتيجي في منطقة البحر المتوسط، أين انحراف مسار استخدام القوة العسكرية من قبل الحلف الأطلسي عن ضرورة تقديم الحماية للسكان والأهالي إلى ضرورة إسقاط نظام القذافي¹⁶، باعتباره نظاما فاقدا للشرعية ينبغي تغييره بالقوة!!¹⁷ وهو المطلب البعيد تماما عن جدوى تبرير مجلس الأمن ضرورة اللجوء لاستخدام القوة بموجب القرارات 1970 (2011)¹⁸ و1973 (2011)¹⁹، للتدخل لحماية السكان المدنيين من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان²⁰.

ومن جهة أخرى يبرز الانحراف عن مشروعية وأهداف التدخل لتقديم الحماية، في الاستجابة السريعة لمجلس الأمن في تفويض الحلف الأطلسي للتدخل في وقت قياسي، رغم أن محددات مسؤولية الحماية تقتضي منح فرصة للحكومة المحلية لتقديم الحماية استنادا لمنطق احترام حق السيادة، لكن هذا لم يحدث في الحالة الليبية أين تدخل الحلف الأطلسي في ظرف سريع يقل عن شهر من تاريخ قرار مجلس الأمن، وهو ما فسّره العديد من الخبراء بكونه جاء مقصودا

وغير منسجما مع مقتضيات ممارسة مسؤولية الحماية، بل ومخالفا للعدد من الحالات الماثلة التي لم يحرك مجلس الأمن فيها ساكنا لتقديم الحماية المطلوبة²¹.

لا تقف اختلالات تنفيذ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية عند هذا الحد فقط، بل تتعداه إلى حدوث خروقات لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني وبالضبط لضرورة توفير الحماية للأعيان المدنية والأهالي، أين عجزت قوات الحلف الأطلسي عن توفير الحماية اللازمة للبيين، بينما كانت سببا مباشرا في حدوث خسائر أكبر في الأرواح يجزئها ميثاق جنيف²².

ثانياً: الإهمال الجسيم لتنفيذ مسؤولية البناء

لعل ما نختم به مسلسل إخفاقات المجتمع الدولي في توفير الحماية المطلوبة من خلال تنفيذ مسؤولية الحماية المستندة لقرارين مجلس الأمن السلف بيانها أعلاه، الاكتفاء بالحل النمطي للتدخل المتمثل في مسؤولية الرد المنفذة بموجب التدخل العسكري وإقامة مناطق الخطر الجوي فقط، مقابل إهمال تنفيذ باقي مقتضيات مسؤولية الحماية المتمثلة في الركن الأخير وهو مسؤولية البناء. حيث أسهم تدخل مجلس الأمن من حيث لا يدري في انهيار وتفكك مباشر لمؤسسات الدولة الليبية، بدل السعي إلى تنفيذ التزاماته الأساسية المتمثلة في مساعدتها على إعادة الهيكلة وبناء وتشديد المؤسسات، بل وترك الفرقاء الليبيين يتناحرون في أتون نزاعات مسلحة طاحنة وتجاذبات سياسة متضاربة لاتزال تدور رحاها إلى حد الساعة. ومن نافلة القول فإن وجود مثل هذه الممارسات المنحرفة عن أطر ومحددات المشروعية الدولية لاستخدام القوة وتنفيذ مقتضيات مسؤولية الحماية ككل، ينقص بشكل مباشر من القيمة العملية والوظيفية لهذا المبدأ المستجد على الصعيد الدولي، مخافة استغلاله لنيل مصالح سياسية واقتصادية أو عسكرية واستراتيجية بعيدة عن غايته الإنسانية النبيلة. والمفارقة في هذا الأمر أننا نجد حتى الدول العظمى كذلك، ترى بأن المبدأ المذكور يسهم في نيل المطالب والمصالح السياسية المذكورة أعلاه البعيدة عن مقاصد الشرعية الدولية، وهذا ما نلمسه من خلال تصريح وزير الخارجية الروسي (سيرغي لافروف) الشهير في قمة ميونخ حول الأمن في العالم سنة 2012، عندما شدد بأن: "روسيا لن تسمح أبدا بتكرار السيناريو الليبي مجددا في سوريا"²³. وهكذا تم توظيف آلية الحماية في مسالك خارجة عن مقاصدها وأهدافها الإنسانية والأخلاقية السامية²⁴، وذلك بالرغم من الحرص المسبق لداعمي

المبدأ على محاولة إحاطته بالعديد من الضوابط العملية لمنع سبل الانحراف المذكورة أو تكرار مآخذ إعمال آلية التدخل الإنساني.

ثالثاً: هيمنة الفيتو على مشاريع مسؤولية الحماية: "قضية غزة الراهنة نموذجاً"

ظلت الأزمة السورية تعد أهم نماذج عرقلة إعمال آلية مسؤولية الحماية بحكم اعتراض مسار تطبيقها بالفيتو المزدوج الروسي-الصيني الموجه لثلاثة مرات متتالية بين سنة 2011 و2012²⁵. فما حصل للأسف بوضوح هو استمرار العديد من الانتهاكات الخطيرة والمدمرة لحقوق الأهالي من أطفال ونساء ومشردين في كل من "حمص" و "حلب" و "إدلب" وغيرها من المدن السورية.

وبصرف النظر عن الجدل القائم حول المسؤول المباشر عن هذه الجرائم المؤثقة والتي يؤدي وقوعها حتماً إلى حدوث جرائم دولية²⁶، فإنه تجدر الإشارة إلى أن استمرار ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة، قد يلقي بالمسؤولية المباشرة على الحكومة السورية نتيجة عن عدم التزامها بوضع خطة عمل مستعجلة لتوفير حماية للسكان من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية ووقف الجرائم المرتكبة مثلما يفرضه مبدأ مسؤولية الحماية. وهذا ما أكدته بوضوح القراران الدوليان، على التوالي: 2042 (2012)²⁷ و 2043 (2012)²⁸ الصادران عن مجلس الأمن في تحميل الحكومة السورية مسؤولية ما يحدث في الأقاليم السورية من انتهاكات²⁹، بحكم أن مبدأ مسؤولية الحماية يقتضي مقدّماً منح الفرصة للدولة في إعمال حقها السيادي لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، قبل التفكير في التدخل الدولي لممارسة مسؤولية الرد لحماية السكان³⁰.

ولكن ما يرسّخ فشل إنفاذ مسؤولية الحماية نتيجة التماهي في الاستخدام المتكرر لحق الفيتو، ما حدث ويحدث لحد الآن في فلسطين المحتلة، نتيجة الأعمال المنهجية والمتكررة للفيتو الأمريكي الممارس لـ 43 مرة، سواء ضد استمرار عمليات تهويد القدس أو بناء المستوطنات في محيطها أو في الأماكن المتنازع حولها، أو ضد المطالبات الدولية العديدة لوقف العدوان الإسرائيلي على السكان المدنيين في "غزة"³¹. كان آخرها الفيتو الثلاثي الأمريكي البريطاني الفرنسي ضد مشروع القرار الروسي لوقف الانتهاكات الصهيونية في غزة في 16 أكتوبر 2023، حيث جاء التصويت بعد مشاورات مغلقة عقدها أعضاء المجلس الخمسة عشر حول مشروع قرارين متنافسين قدمتهما روسيا والبرازيل بشأن تصاعد العنف في إسرائيل وغزة³². وشدد مشروع القرار على ضرورة تحقيق 3 أمور حسب السفير الفلسطيني في الأمم المتحدة، حيث قال إن أي شيء آخر

"مسؤولية الحماية" وأزمة الفيتو: الأداة النموذجية لتكريس ازدواجية المعايير في مجال حماية حقوق الإنسان —

سيكون غير مقبول من الناحية القانونية والأخلاقية والسياسية. أولاً: وقف الهجوم على شعبنا الآن. ثانياً: السماح بالوصول الإنساني الفوري وبدون عوائق بأنحاء قطاع غزة الآن. ثالثاً، وقف النقل الإجباري لشعبنا الآن." حيث لم يتم تحقيق أي منها إلى الآن للأسف الشديد.

الخلاصة:

لعله بعد استعراض ضوابط وأهداف تطبيق مسؤولية الحماية من الناحية النظرية، قد تبدو النية حسنة في وضع مثل هذه الآلية لتقديم الحماية الدولية للأفراد زمن النزاعات المسلحة، والحيلولة دون تفاقم الأوضاع الإنسانية والوصول إلى مجازر رهيبة تحرك الضمير الإنساني العالمي وتهدد كيانه واستقراره.

لكن ما يحدث في الواقع خلاف ذلك تماماً، نتيجة وقوع الآلية في نفس تناقضات التدخل الإنساني، بدل صارت أداة نموذجية لتكريس ازدواجية المعايير، وهو ما قد يجعلها في خانة الحقوق التي يُراد من وراءها باطل، وهذا يفسر تطبيقها بسرعة فائقة في قضية ليبيا، وتطبيقها في العراق وفي اليمن، لكن دون استنفاد جميع أركانها سيما مسؤولية البناء، والتي تعد حلقات متلازمة، مما ترك الدول المعنية تدخل في أزمات الأمن وانهيار مؤسسات الدولة، بينما تم منع استخدامها في سوريا، وأوكرانيا وغزة مؤخراً، لسبب واحد وهو اعتراضها بحق الفيتو.

وعلى هذا الأساس نعتقد أن تطبيق قواعد القانون الدولي سيظل ينتج وضعاً مليئاً بالمتناقضات، طالما جاء في إطار نظام مختل يعاني من اضطراب في الهرمية المعيارية لاستخدام القوة نتيجة تكريس تفوق مجموعة محددة من الأعضاء في نظام استخدام الأمن الجماعي المنوط بمجلس الأمن، والذي يمنح لكل منهم حق الاعتراض دون قيد أو شرط في المسائل الموضوعية.

وبالتالي، تكون أي تطبيقات لنظام الجزاء الدولي أو حماية السلم والأمن الدوليين مصطدمة تلقائياً بهذا العارض المنيع، الذي صار يشكل أزمة في نظام الأمن الدولي وليس حقاً مشروعاً كما يستدل من تسميته في الميثاق لحظة انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولا يوجد أي حل لتجاوزه دون المرور إلى أحكام المواد 108 و109 من الميثاق لإعادة وتعديل أحكامه وتحقيق توازن موضوعي وليس معياري أو نوعي في ظروف وضوابط استخدام القوة لتلافي استغلال أدوات

تنفيذ الجزاء أو تحقيق الحماية الدولية لفرض ازدواجية في المعايير أو تحقيق مصالح سياسية أو انتقائية، أو أحيانا انتقامية مثلما يحدث الآن في غزة أين فشلت جميع محاولات وقف المجازر الإجرامية الصهيونية بسبب استخدام هذا الحق.

الهوامش:

¹ راجع تصريح اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول (ICISS) في التقرير الأول الصادر عنها، المتوفر على الرابط: <http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf>

تاريخ المعاينة: 2020-6-1

² انظر: مراحل تطور التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية:

, in "du Droit de l'ingérence au Responsabilité de Protéger" Mario BETTATI, P389-390. outre Terre, 2007/3 n20,

متوفر على الرابط التالي: file:///C:/Users/Accer/Downloads/OUTE_020_0381.pdf

تاريخ المعاينة: 2020-6-2

³ انظر: مدافع فايزة، مسؤولية الحماية، بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، سبتمبر 2019، ص 109.

⁴ المرجع نفسه، ص 106.

⁵ انظر: قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 100.

⁶ انظر: قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 113.

⁷ Vincent A.AUGET, " La responsabilité de Protéger, six ans après", in ASPJ, Afrique et Francophonie, 2EME TRIMESTRE, 2011, p 88-89.

متوفر على الرابط:

https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-02_Issue-2/auger_f.pdf

تاريخ المعاينة: 2020-6-1

⁸ انظر: فريدة جموم، السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، العدد 42، 2018، ص 449.

⁹ المرجع نفسه، ص 449.450.

¹⁰ انظر: تقرير الأمين العام حول مسؤولية الحماية: (الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة)، الدورة 66، سنة 2012. وثيقة رقم (A/66/874)، ص 13.

¹¹ هناك من يعتبر الضوابط العملية بأنها شروط احتياطية، فيما تعتبر المعايير الشكلية بمثابة شروط أساسية، أنظر: مدافر فايضة، مرجع سابق، ص 113.

¹² انظر:

Conseil de securite de L'ONU, S/RES/1706(2006) Résolution 1706, 31 Aout 2006.

¹³ انظر في هذا الصدد: مدافر فايضة، مرجع سابق، ص 114.

¹⁴ انظر:

Cansu ATILGAN, "Le printemps arabe et La responsabilité de Protéger et réaction internationale sélective", In ASPJ Afrique & Francophonie - 3 e trimestre 2014. P92-93.

متوفر على الرابط التالي:

https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-05_Issue-3/Atilgan_f.pdf

¹⁵ انظر: Vincent A.AUGET, op cit, p94-95.

¹⁶ انظر: مدافر فايضة، مرجع سابق، ص 116.

¹⁷ انظر: بومييه برونو، استخدام القوة لحماية المدنيين "الحالة الليبية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 39، العدد 884، 2011، ص ص 06، 07.

¹⁸ انظر:

Conseil de sécurité de L'ONU, S/RES 11970 (2011), Résolution 1970, 26 Fevrier2011.

¹⁹ انظر:

Conseil de sécurité de L'ONU, S/RES 1973 (2011), Résolution 1973, 17Mars2011.

²⁰ انظر: Cansu ATILGAN, op cit, p87-88.

²¹ انظر: سنوسي إبراهيم، مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 267-268.

²² المرجع نفسه، ص 267-268.

²³ انظر: Cansu ATILGAN, op cit, p94.

²⁴ انظر: Vincent A.AUGET, op cit, p95.

²⁵ انظر: Cansu ATILGAN, p93.

²⁶ بحكم التضارب الأيديولوجي والسياسي الحاصل في الأزمة السورية، بين القوى العظمى، بين من يرى بأن الجرائم المرتكبة في سوريا يتحملها النظام السوري بحكم أن الخروقات المرتكبة ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي مثل ما تتمسك به أمريكا وبريطانيا وفرنسا، ترى بالمقابل كل من روسيا والصين أن الدولة السورية تمارس حقها السيادي في مقاومة الإرهاب، راجع في هذا الخصوص: سنوسي إبراهيم، مجاهدي إبراهيم، إشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 15، السنة 2019، ص 267.

²⁷ انظر:

Conseil de sécurité de l'ONU, S/RES/2042(2012), Resolution2042(2012) ,14 Avril 2012.

²⁸ انظر:

Conseil de sécurité de l'ONU, S/RES/2043 (2012), Resolution2043 (2012) ,21 Avril 2012.

²⁹ انظر في هذا الصدد تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "الحالة الأمنية في سوريا"، متوفر في الوثيقة التالية:

- Assemblée Générale de L'OUN, A/RES/66/253 B 66L253, La situation sécuritaire en Syrie, 7Aout 2012.

³⁰ انظر: Cansu ATILGAN, op cit, p90.

³¹ انظر: Ibid, p 92.

³² مشروع قرار روسي حول غزة وإسرائيل يفشل في الحصول على الأغلبية المطلوبة بمجلس الأمن | أخبار الأمم المتحدة (un.org) 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023 والسلم والأمن (تاريخ الاطلاع 18 أكتوبر 2023).

فعالية القاعدة القانونية الدولية بين هيمنة الدول الكبرى والشرعية الدولية

The effectiveness of the international legal rule between the hegemony of major powers and international legitimacy

د. إبراهيم ديدى، أستاذ محاضر (1)

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - الجزائر

البريد الإلكتروني: didi-brahim@univ-eloued.dz

ملخص:

المسلم به في العصر الحالي أن إرادة الدول والمنظمات الدولية هي التي تحدد وصف القاعدة القانونية الدولية فتوسع نطاقها أو تضيقه، وهي تتجاوز محيط السيادة فلا يخضع بعضها للبعض الآخر، وتبرز فعالية القاعدة القانونية في نجاحها الإيجابية وواقعيتها عند تطابق جانبيها النظري والميداني، غير أن الفقه القانوني الدولي يدرس كيفية استقبالها من قبل الأشخاص المخاطبين بأحكامها باعتبارها من الموضوعات الغامضة والمبهمة التي تؤدي إلى ميلاد شعور مليء بالشك لدى فئة كبيرة من أعضاء المجتمع الدولي لاسيما في جدوى وجودها طالما هي أداة احتكارية من قبل الدول الكبرى تفسرها وتستخدّمها لحماية مصالحها على حساب العدالة والمساواة بين الدول وهو ما يؤدي حتما إلى عدم فعالية القاعدة القانونية الدولية.

الكلمات المفتاحية: فعالية القاعدة القانونية الدولية؛ الشرعية الدولية؛ العدالة والمساواة في المجتمع الدولي.

Abstract:

It is recognized in the current era that the will of states and international organizations is what determines the description of the international legal rule, expanding or narrowing its scope. It goes beyond the scope of sovereignties, so they are not subject to each other. The effectiveness of the legal rule is highlighted in its positive effectiveness and realism when its theoretical and field aspects are consistent. However, legal jurisprudence The international community is studying how it is received by the people who are addressed by its provisions, as it is one of the ambiguous and ambiguous topics that lead to the birth of a feeling full of doubt among a large group of members of the international community, especially in the feasibility of its existence as long as it is a monopolistic tool by the major powers that interpret and use it to protect interests at the expense of justice and equality between countries. This inevitably leads to the ineffectiveness of the international legal rule.

key words: Effectiveness of the international legal norm; International legitimacy; Justice and equality in the international community.

مقدمة

القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع من دول ومنظمات دولية، فمن قواعد القانون الدولي يتبين لهذه الأشخاص ما تتمتع به من حقوق وما تتحمله من التزامات وتعهدات⁽¹⁾، والقانون الدولي العام يعد ظاهرة من ظواهر الحياة الدولية وأن لقواعده فاعلية لا يمكن إنكارها في إدارة تلك الحياة الدولية، ذلك لأن السلوك الدولي الذي دأبت عليه الدول يشهد قرارها البين بوجود القانون الدولي والاعتراف بطبيعة قواعده الملزمة⁽²⁾.

يجمع فقهاء وكتاب القانون الدولي افتقاده إلى سلطة مركزية ولسلطة تشريعية لتسن قواعده، وباعترافهم أيضاً إلى افتقاده إلى عنصر الجزاء وضعف الرقابة على سلامة تطبيق قواعده كما هو الحال في القانون الوطني الداخلي، إذ لا يخضع تقدير مشروعيتها كمبدأ عام لاختصاص قضائي ملزم⁽³⁾.

ترتب على ضعف الرقابة الذاتية التي تمارسها الدول على المشروعية وافتقاد نظامه القانوني إلى نوع من التدرج لأن أساسه يقوم على الرضا المشترك من قبل أشخاصه الأساسيين، وهي الدول كأصل عام والتي يعترف لها القانون الدولي بالمساواة في السيادة وما يترتب على ذلك من حقوق واختصاصات إقليمية وشخصية ووظيفية⁽⁴⁾.

قواعد القانون الدولي وظيفتها تنظيم علاقات قانونية وسياسية بل واقتصادية تتجاوز بطبيعتها حدود السيادات الوطنية للدول، ولا يخضع بعضها للبعض الآخر، في حين أن العلاقات التي تخضع للقانون الداخلي تتميز بأنها علاقات تبعية وخضوع كلي لهذا القانون، وعلى ذلك نستنتج أن الرقابة على سلامة تطبيق قواعد القانون الدولي على المراكز التي يحكمها هي في المقام الأول رقابة ذاتية سياسية وليست رقابة قانونية أو جزائية إلا في بعض الاستثناءات⁽⁵⁾.

طبيعة قواعد القانون الدولي اللامركزية، وحقيقة المجتمع الدولي أمر لا يمكن إغفاله أو إنكاره، وصورة ذلك المخالفات المرتكبة وانتهاكات تسجل في عديد المناطق، فالاعتداء على البلدان الضعيفة، وخرق شروط وبخاصة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بعد توسع مفهوم الدفاع الوقائي وتحوله من إجراء استباقي مسلح يستخدم في حالات نادرة تمس أمن الدولة وسيادتها بصورة مباشرة إلى حالة ترتبط بمسوغات تتعلق بنشر الديمقراطية وتعزيز حماية حقوق الإنسان ومكافحة أسلحة الدمار الشامل وذريعة محاربة الإرهاب وحماية الأقليات كل ذلك عبر وسائل متعددة مسلحة أحياناً وغير مسلحة تارة، يوصف أن هذه

المصوغات تشكل تهديدا جديا وخطيرا على الأمن القومي لدول معينة والمصلحة الحيوية للمجتمع الدولي⁽⁶⁾.

نتج عن هذا التحول في العلاقات الدولية ونظرة الدول الكبرى وموقفها من ذلك مخاطر انعكست على التنظيم وعلى قواعد القانون الدولي ذاتها، وكان من صور ذلك تهميش دور الأمم المتحدة واحتكار تفسير قواعد القانون الدولي لبعض الدول دون غيرها، ومخاطر أخرى تعد تجاوزا للعديد من القواعد الدولية التي كانت قد استقرت عبر مراحل تطور المجتمع الدولي ونتج عن كل ذلك شعور يتسم بالتشاؤم بشأن القانون الدولي نتيجة تقويض فاعلية قواعده⁽⁷⁾.

وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول في هذه الورقة البحثية مسألة مفهوم فاعلية القاعدة القانونية في القانون الدولي، ثم فاعلية قواعد القانون الدولي في إطار الممارسة.

المبحث الأول: مفهوم فاعلية قواعد القانون الدولي

لتوضيح مفهوم فاعلية القاعدة القانونية الدولية، ينبغي الوقوف عند التعريف بالفاعلية ومن ثم معرفة الطبيعة والشروط الواجب توافرها فيها، وهي بمثابة العوامل التي تعتمد عليها القاعدة القانونية الدولية، منذ أنشأ المجتمع الدولي منظمة الأمم المتحدة والأحداث التي أعقبت تلك الفترة وبالأخص السنوات الأخيرة والمتمثلة في سلسلة من الأحداث التي أوجدت أوضاع جديدة لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل، الأمر الذي حتم تكيف هذه الأوضاع ومعالجتها وفقا لقواعد تلائمها، وتستجيب لاحتياجات المنتظم الدولي في هذه المرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي⁽⁸⁾.

من صور تكيف الأوضاع الجديدة إعادة النظر في القواعد القانونية الدولية القديمة المنظمة للزاعات الدولية وغير الدولية، ووضع أسس جديدة لتحديد الأفعال غير المشروعة، وإيجاد نظام فعال للجزاء عليه وبما يضمن لقواعد القانون الدولي الاحترام من أعضاء المنتظم الدولي دون تمييز بين الدول الكبرى المهيمنة والدول الصغرى المقصاة.

وللوقوف على مفهوم الفاعلية والإحاطة به تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول خصص للتعريف بالفاعلية، أما الثاني سنتناول فيه مسألة طبيعة الفاعلية وشروطها.

المطلب الأول: تعريف الفاعلية

الفاعلية أو الفاعلية هي وصف في كل ما هو فاعل، وهي أيضا القوة الكامنة في الشيء⁽⁹⁾، أما اصطلاحا فالفاعلية التي تقترب بها عملية التأثير هي وحدة القياس الافتراضية لرؤية الطبيعة المميزة لقوة ما في صياغة نموذج السلوك وتحديد عملية التفاعيل⁽¹⁰⁾، ومنه يمكن تعريف الفاعلية في نطاق القانون الدولي بوصفها القدرة الكامنة لقواعد القانون الدولي العام والتي تتجسد في

الاستجابة لمتطلبات المرحلة التي يمر بها المجتمع الدولي خلال مدة زمنية معينة، ومدى تأثير تلك القواعد على سلوك الدول الأعضاء فيه، فالاستجابة التي تبديها دولة ما مثلاً لتأثير قاعدة قانونية دولية معينة فيها، هي محصلة لفاعلية تلك القاعدة بدلالة القدرة في التأثير، أي أنها تعبر عن حجم تأثير القاعدة القانونية وتدركه تلك الدولة، علاوة على كونه قد يكون صورة من صور حاجة تلك الدولة أساساً للالتزام بالقاعدة الدولية⁽¹¹⁾.

قواعد القانون الدولي نشأت مثلها مثل أي قاعدة قانونية أخرى نتيجة الحاجة إليها في المجتمع، وفرضت وجودها بحكم هذه الحاجة ذاتها ويعزز من ذلك أيضاً هو شعور الدول بضرورتها ومن ثم الالتزام بما تضمنته وإقرارها سواء بشكل صريح من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو بشكل ضمني يترجمه سلوك الدول في تصرفاتها على مقتضى القاعدة القانونية الدولية⁽¹²⁾. وينبغي التذكير في هذا المقام، أن علاقة أفراد المجتمع بالقواعد القانونية الموجهة بخطابها لهم بشكل عام هي بطبيعتها علاقة خضوع ورضوخ من جانب المخاطبين بالقاعدة القانونية، ترتبط لزوماً بصدورها عن إرادة المشرع بأسلوب الفرض والإجبار، المترتب منطقياً وعملياً على ضرورة اقتنائها بالجزاء المادي الملموس، ويستوي في هذا المجال أن تمارس الجماعة بنفسها وبأسلوب ديمقراطي وظيفية وضع القواعد وتوقيع الجزاء على المخالف لها، أو أن يحل الجماعة محلها في مجال سن القواعد القانونية وتوقيع العقاب حكم فرد أو فئة تمارس السيطرة والحكم في شؤون المجتمع⁽¹³⁾.

أما على الصعيد الدولي فإن الخاضعون للقاعدة الدولية (القانون الدولي) هم أنفسهم الذين يشرعون القانون وهم أيضاً يمثلون السلطة العليا لتفسيره، وبيان المعنى المحدد لما يسئونه من تشريعات، وبديهي أن يفسر هؤلاء القانون الدولي ويطبقوا نصوصه على ضوء مفاهيمهم الخاصة والمتباينة للمصلحة القومية ومن الطبيعي كذلك أن يستغلوا هذه القوانين في تأييد سياساتهم الدولية الخاصة، وأن يضعوا ما فيها من قوة إلزام⁽¹⁴⁾.

على الرغم مما تحويه قواعد القانون الدولي من إبهام وغموض فالخطر أصبح واضحاً كل الوضوح، إذا ما تم إدراك حقيقة سيطرة الدول الكبرى وهيمنتها على مفاصل حياة المجتمع الدولي، وفي ذلك قيل أن أساس إلزام القانون الدولي العام ينحصر في صدوره من إرادة الفئة المسيطرة من الدول، وتمتعه بما توفره له هذه الدول من جزاء بالنظر لتعبيره عما تراه ملائماً لمحايتة من مصالح تهمها، فالدول المسيطرة على الصعيد الدولي في نطاق القانون الدولي العام تمارس الوظيفة التشريعية للجماعة الدولية من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات ليس لها من هذا الوصف غير الاسم والشكل⁽¹⁵⁾.

الهدف الأساسي لقواعد القانون الدولي العام يكمن في صياغة قواعد السلوك المتجهة إرادتها إلى مخاطبة أعضاء المجتمع الدولي والزامها بها تحقيقاً لما تريده من أهداف تحقق بها مصالحها الذاتية، كما أن الدول الكبرى تلبس إرادتها الشارعة ثوب القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية الخاضعة واقعياً لسيطرتها الفعلية سواء كانت صريحة وظاهرة أم كانت مقنعة⁽¹⁶⁾.

كذلك الحال فيما يتعلق بوضع الدول الكبرى المسيطرة في مواجهة ما تضعه للمنظم الدولي من دول ومنظمات دولية من قواعد ملزمة لا يتصور توقيع جزاء على المخل بها إلا من خلال هذه الدول الكبرى ذاتها، ومن غير المتصور أن تقوم هذه الدول بتوقيع الجزاء على نفسها⁽¹⁷⁾.

ويترتب على سيطرة الدول الكبرى على مقادير المجتمع الدولي وتوليها مهمة وضع القواعد القانونية المنظمة له، فإن نتيجة ذلك استحالة خضوعها لأحكام هذه القواعد على قدم المساواة مع بقية الدول الأخرى وخاصة الدول الضعيفة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المجتمع الدولي يبدو في جوهره مجتمعا غير ديمقراطي نتيجة سيطرة الدول الكبرى وحدها بحكم استئثارها وتفردھا بوضع قواعد القانون الدولي الملزمة لغيرها من الدول، إلا أنه قد يتصف بالديمقراطية في بعض الحالات التي تكون بعيدة بطبيعتها عن المساس بالمصالح الجوهرية لفئة الدول الكبرى، إذ تسمح هذه الدول للجماعة الخاضعة لسيطرتها بوضع ما تراه ملائماً ومناسباً من القواعد بأسلوب يتفق وأصول الديمقراطية⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: طبيعة الفعالية وشروطها

تهدف القاعدة القانونية مهما كان نوعها أو مصدرها إلى تنظيم سلوك فئة معينة من المخاطبين بها بطريقة تحافظ على النظام، ومن ثم فإن البحث في طبيعة القاعدة القانونية وشروطها في نطاق القانون الدولي يستوجب تناول ذلك بمقتضى شقين وذلك لبيان طبيعة الفعالية من جهة ثم شروطها من جهة أخرى.

الفرع الأول: طبيعة فعالية القاعدة القانونية

الفعالية أو الفاعلية يمكن وصفها بأنها القدرة الكامنة للقاعدة القانونية الدولية في الاستجابة لمطالبات المرحلة التي يمر بها المجتمع الدولي في حقبة زمنية معينة لا يمكن أن تخرج عن الإطار العام للقانون الدولي طراز بدائي من القواعد القانونية، تشبه إلى حد ما ذلك الطراز الذي يسود في المجتمعات البدائية غير المتعلمة، وتمثل بدائية هذا الطراز في كونه كامل اللامركزية، وهذه الأخيرة هي نتيجة حتمية للتركيب اللامركزية للمجتمع الدولي، فحيث ينعدم الاشتراك في المصالح، وينعدم توازن القوي يصعب تطبيق قواعد القانون الدولي، وهذان العاملان كلاهما لا مركزي في

طبيعته، فالقاعدة القانونية الدولية في حقيقتها ما هي إلا انعكاس لظروف المجتمع الدولي المسببة لها⁽¹⁹⁾.

فقواعد القانون الدولي تفتقر للمؤيدات الصريحة المتعلقة أصلا بافتقاده إلى سلطة تشريعية عليا، فالهيئات التشريعية في المجتمعات الداخلية المعاصرة تتولى وظيفة سن القواعد القانونية لتنظيم شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، أما في المجال الدولي فهناك قوتان تتحكمان في وضع القواعد القانونية وهما الحاجة والموافقة المتبادلة بين أعضاء المجتمع الدولي⁽²⁰⁾.

كما أن قواعد القانون الدولي تفتقر إلى سلطة قضائية يلتزم الجميع باللجوء إليها وتتولى التطبيق الفعلي للقانون الدولي، وإلى غاية الآن لم يتم إنشاء جهاز فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي أو وضعه موضع التنفيذ كما هو عليه الوضع في القانون الداخلي، ومن ثم لا يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية هيئات منفذة للقانون إلا بقدر بسيط ولا اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، ولا يحق لأي محكمة دولية أن تفرض صلاحياتها أو اختصاصاتها في تولي الفصل في المنازعات الدولية دون حصولها على الموافقة المسبقة للدول المعنية، ولذلك فإن معدل تجاوزها أكبر من المعدل الحقيقي للإفادة منها في واقع الممارسة الدولية، فالقانون الدولي يخلو من الهرم من المحاكم الذي تستطيع معه قضية ما في حال استثنائها أن تدرج من محكمة دنيا إلى محكمة عليا، ولا يوجد سلطة مركزية لتنفيذ القرارات التي تصدرها الجهات القضائية الدولية المتوافرة حاليا⁽²¹⁾، ومن هنا يتأتى ضعف وعدم فعالية الوظيفة القضائية للقانون الدولي.

افتقاد قواعد القانون الدولي للجزاء الفعال والمنظم يطبق على من يخل بها وهذا العنصر أكثر من غيره ارتباطا بموضوع فعالية القاعدة القانونية وذلك لأن الجزاء يضطلع بدور تنفيذي يتجسد في إجراءات القسر والإكراه التي تتخذها السلطة التنفيذية لإلزام الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية بالزامية احترامها وتطبيقها، ومن ثم تبدو وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد في نطاق كل نظام قانوني من قواعد وأحكام، فوظيفة الجزاء في هذه الحالة لا تضطلع بدورها ما لم تخترق أو تنتهك القواعد القانونية، ومن ثم فإن فاعلية أية قاعدة قانونية تتطلب أولا الوجود الفعلي للمادي لهذه القاعدة، وثانيا أن تكون هذه القاعدة نافذة في مجتمع معين وفي حقبة زمنية معينة⁽²²⁾.

وعلى ذلك فإن فاعلية قاعدة القانون الدولي تمتاز بكونها لا مركزية لتعلقها بطبيعة القانون الدولي من جهة وأدوات تنفيذ هذا القانون من جهة أخرى، والضبابية التي أحاطت بنصوص

قواعده منذ نشأتها الأولى في المجتمع الأوروبي ومن ثم رغبة الدول الأوروبية في احتكار تفسير قواعد القانون الدولي بعد توسع دائرة احتياجات المجتمع الدولي الضرورية برمتها⁽²³⁾.

الفرع الثاني: شروط فعالية القاعدة القانونية الدولية

تعتمد فاعلية قواعد القانون الدولي على مجموعة من العوامل تمثل بحد ذاتها شروط لا يمكن للقانون الدولي أن يحقق الغاية من وجوده إلا إذا توافرت هذه الشروط ومن أهمها⁽²⁴⁾:

أولاً: إيجاد وسيلة لتسوية النزاعات الدولية

إيجاد حالة السلم والسلام الدائم بين الشعوب بات أمراً حتمياً في ظل الصراع الدولي بين القوى العظمى، ولا شك أن نبذ الحرب واستخدام القوة باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات، أو باعتبارها أداة للسياسة الخارجية للدول أصبح الآن مطلباً ضرورياً ومحتوماً، لا كمبدأ سجلته المواثيق والمعاهدات الدولية فحسب، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، بل ضرورة حتمية لصيانة البشرية من الفناء يفرضها واقع الأحداث المختلفة التي شهدتها العالم تباعاً، فالدمار الذي خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتطور الرهيب الذي عرفته وسائل القتال التقليدية وتنوعها، واختراع الأسلحة النووية وظهور ما يعرف بالحرب الإلكترونية وغيرها من وسائل التدمير الشامل وامتلاك العديد من الدول لها، فهذه الوسائل لا شك قد تكون حائلاً دون إقدام صناع القرار على المستوى الدولي على خوض مغامرة قد تكون نتيجتها فناء وزوال العالم بأكمله، ومن ثم أصبح اللجوء إلى الحرب بين هذه الدول ضرباً من المستحيل إذا كان لدى القيادة السياسية الممتلكة لتلك الأسلحة أدنى درجة من العقلانية⁽²⁵⁾.

كما أن العالم بعد الحرب العالمية الثانية عرف عديد بؤر الصراع والتجاذبات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي شغلت دول العالم في رحاها إلى أن انتهت بتبدل البيئة الدولية بعد انهيار المعسكر الشرقي الذي نتج عنه ظهور عدد معتبر من الدول الجديدة على الصعيد الدولي. كان من نتيجة ذلك انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم والتحكم في النظام الدولي ودفعها عن ذلك الانفراد المفرط إلى الخروج على قرارات الشرعية الدولية وانتهاكها بالعدوان العسكري وغير العسكري على عديد الدول بل واحتلالها بحجة محاربة الإرهاب ونشر قيم الحرية والديمقراطية، كل تلك العوامل أدت إلى إعادة تشكيل البيئة الدولية بما يتلاءم وإعادة إطلاق سياسة استخدام القوة والتدخل العسكري في أكثر من موقع.

من صور انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية الشرعية الدولية وعدم احترام قرارات الهيئات الدولية استهدافها العراق الذي شكل فاتحة المرحلة الجديدة ثم احتلاله بالقوة العسكرية على مسمع ومرئ دول العالم⁽²⁶⁾.

لم تكثف الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق، بل أعقبت ذلك العديد من حالات التدخل العسكري، البعض من هذه التدخلات حاولت أن تستظل بمظلة الشرعية الدولية، والبعض الآخر لم تكن في حالة إلى مثل ذلك الغطاء، ومناطق تدخل الولايات المتحدة الأمريكية تؤثر هذه النزعة منها تدخلها في الصومال وهايتي وفي البلقان وأقدمت على ضرب ليبيا سنة 1986، واحتلال أفغانستان وقسمت السودان إلى دولتين، ولا زالت تعد نفسها القوة الدولية التي تقرر متى تتدخل ومتى تستخدم القوة العسكرية شاءت دول العالم أم لم تشاء، لا عن طريق الضغوط التي تفرضها على كل من السودان قبل انشطاره إلى دولتين (أزمة دارفور) المفتعلة وإيران وسوريا وكوريا الشمالية، لأنها تعد نفسها فوق الجميع وهي التي تقرر وعلى دول العالم الاستجابة، وما ساعدها على ذلك وشجعها في نهجها ضعف الإرادات السياسية لمعظم دول العالم الناجم عن الاختلال العميق في توازن القوى العظمى⁽²⁷⁾، والتي بدأت تظهر مجددا إثر الحرب الروسية الأوكرانية.

ثانيا: تطور الأساس الإلزامي بقواعد القانون الدولي

يستند هذا الشرط إلى شعور صناع القرار في الدول بضرورة احترامهم لأحكام القانون الدولي، ويستند هذا الشعور إلى إيمان أشخاص القانون بأن قواعد القانون يجب أن تعبر عن إرادة المجتمع الذي يعيشون فيه، وساعد على تركية هذا الشعور أن قواعد القانون الدولي نشأت أول نشأتها في مجتمع متجانس هو المجتمع الأوروبي⁽²⁸⁾. وفسرت هذا الشعور المدارس الفقهية المختلفة في سياق كلامها عن المصدر الخلاق للقانون الدولي، فيرى فقهاء مدرسة المصدر الطبيعي أن أساس هذا الشعور بالإلزام يرجع إلى مبادئ عليا وعالمية، في حين عزى فقهاء مدرسة المصدر الوضعي ذلك الشعور إلى المصلحة الشخصية والمنفعة الفردية، أما فقهاء المدرسة التي تجمع بين المصدرين فيرى أن الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي ولذا فإن منطقة يخضعه لقوانين الطبيعة، وتجد الدول أن احترامها للقانون يحقق مصالحها ويسر تعايشها وازدهارها⁽²⁹⁾.

والنظرة الاستشرافية لواقع العلاقات بين الدول تضعنا أمام تطلع ليوم تشعر فيه الدول شعور اليقين بأن التفاهم والتعاون والتعايش واحترام حقوق بعضها البعض أجدى وأنفع لها من الصراع والسباق نحو التسلح على حساب الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم فإن وجود

هذا الشعور وإن كان ضعيفا ولا يزال يراوح مكانه خاصة بين القوى المهيمنة على دواليب القانون الدولي ومع ذلك فإنه يشكل عامل من عوامل فاعلية القاعدة القانونية الدولية.

ثالثا: ضرورة وجود نظام الجزاء على الفعل غير المشروع⁽³⁰⁾

نظام الجزاء جزء لا يتجزأ من أي بيان قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع، ولا شك أن تفاقم الاعتداءات والانتهاكات الصريحة للقانون الدولي في العصر الحالي تستوجب الاهتمام بالليات الردع الدولي التي تكفل ضمان احترام القانون الدولي، وعدم خروج الدول في تصرفاتها عن الحدود التي تقتضيها الشرعية الدولية، وهذه الغاية لا يمكن أن تتحقق دون وجود نظام فاعل للجزاء على الأفعال غير المشروعة أيًا كانت الدولة التي ترتكبها⁽³¹⁾.

إذا توافر الجزاء للقاعدة القانونية الدولية هو الذي يجعلها حقيقة واقعية، بوصفه مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع، فالجزاء هو الإكراه القصري يتخذ ضد من يرتكب فعلا غير مشروع، والجزاء الدولي يعتمد في أغلب صوره على إرادة الدولة وتصرفها الذاتي ويعود ذلك لطبيعة التنظيم الدولي الذي يترك لكل عضو في الجماعة أن يعيد التوازن إذا اختل بسبب فعل ضده أو ضد أي عضو آخر في المجتمع الدولي، وذلك باتخاذ إجراءات مباشرة أو شبه مباشرة بقدر حكم كونها النافعة في الحالة المعنية، والملاحظ أن المجتمع الدولي انتقل عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وقت قريب في كثير من مظاهر نشاطه من مرحلة الحماية الذاتية غير المنظمة المتروكة لحسن تفسير الدولة المتضررة إلى الحماية المنظمة للمصلحة الدولية، فجنب معتبر من الفقه الحديث يتجه إلى تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الجزاء وبحسب بعضهم أن نظرية المسؤولية الدولية إنما قررت في القانون الدولي لتساعد على وضع قواعده موضع التنفيذ الفعلي، فهي جزاء لقواعد القانون الدولي ولا يمكن أن تنفصل عن فكرة الجزاء⁽³²⁾.

في هذا المفهوم يكون الإخلال بقواعد القانون الدولي موجب لإيقاع الجزاء، فالمسؤولية جزاء فعال لضمان احترام القانون الدولي، وحتى يتفاد المجتمع الدولي أي مضاعفات أو تطورات غير مرغوبة قد تهدد السلم والأمن الدوليين تكون ناشئة عن التغاضي عن ذلك الانتهاك من جانب الدولة التي أتت عملا غير مشروع، وبالتالي فإن وجود نظام جزاء فعال يوقع على المرتكب لفعل غير مشروع يحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن ذلك العمل، ويضمن المحافظة على مجتمع دولي أكثر تنظيما واستقرارا بشرط أن تكون المعايير موحدة في مواجهة جميع الدول دون استثناء⁽³³⁾.

المبحث الثاني: فعالية قواعد القانون الدولي في إطار الممارسة

وضعت قواعد القانون الدولي من أجل تنظيم السلوك في المجتمع الدولي من خلال رسم إطار محدد للعلاقات بين أشخاصه المخاطبين بأحكامه، وغاية ذلك المحافظة على الأمن والسلام الدوليين، فالقواعد الدولية تهدف إلى إخضاع العلاقات بين الدول لحكم القانون وإقرار السلام والنظام بين هذه الجماعات التي لا تخضع في الأصل لسلطة عليا باستثناء بعض القيود المعينة التي ترد على سيادة الدولة بوصفها عضوا في الجماعة الدولية عليها أن تحافظ في علاقاتها مع غيرها من الدول على قواعد وضوابط معينة تلتزم بها في علاقاتها المتبادلة⁽³⁴⁾.

ولمعرفة المفهوم الصحيح لفاعلية القواعد الدولية في إطار الممارسة ومعرفة أيضا الأهداف التي تسعى هذه القواعد لتحقيقها بانتهاج التدرج المنطقي العملي في معالجتها للمشاكل والأزمات ووسائل حلها، لا بد من إدراك تطبيق القواعد القانونية الدولية، على اعتبار أن القانون الدولي يشكل نسق قانوني ولكون غالبية قواعده غير ملزمة إلا لتلك الدول التي ارتضتها ووافقت عليها في مقابل السماح للدول بإبداء التحفظات على القواعد القانونية عندما يطلب إليها التقيد بأحكام القانون الدولي⁽³⁵⁾.

المطلب الأول: تطبيق القاعدة الدولية

تقوم القاعدة القانونية الدولية بوصفها قاعدة السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بصفة العمومية والتجريد والناشئة أساسا عن إرادة صريحة أو ضمنية من الجماعة الدولية بوظيفة معينة وهي أن ترتب على حدوث واقعة معينة أثارا قانونية محددة.

يراد بتمتع القاعدة القانونية بصفة العمومية "أن تتوجه بخطابها إلى كافة الأشخاص المخاطبين بها دون أن تقتصر على شخص معين بذاته، وأن تعالج كافة الوقائع دون اقتصرها على واقعة معينة بذاتها"، أما التجريد فيقصد به "عدم تطبيق القاعدة القانونية الدولية عند صياغتها على شخص معين أو واقعة معينة وإنما وضعت بطريقة تجردها من الاعتداد بأي شخص في أية واقعة"⁽³⁶⁾.

عرف المجتمع الدولي مراحل متعددة نتج عنها التحول والاهتزاز والشك في جدوى التعايش بين الشعوب، والوصول إلى عالم خال من العنف والحروب بسبب مواقف الدول الكبرى المهيمنة على الصعيد الدولي والتي تضع تحقيق مصالحها الخاصة على حساب الإخلال الظاهر لقواعد القانون الدولي وغير مكتثرة بالنتائج المترتبة على ذلك، مما أدى إلى انعكاس ذلك على واقع القواعد القانونية الدولية وعلى القيمة الحقيقية لتلك القواعد والجدوى من وجودها في ظل عدم قدرتها على مسايرة تلك الأوضاع المترتبة أساسا على عدم احترامها.

كما أن طبيعة الصراع والمنافسة والنزاعات المستمرة بين الدول أدى إلى استعمال القوة وظهور الحروب، وهو ما يعكسه واقع العصر الحالي الأمر الذي انعكس بشكل خفي على واقع القواعد القانونية الدولية على مستوى الممارسة والتطبيق، فالعديد من القواعد القانونية طالها الانتهاك وتلاشت قواعد قانونية عن الممارسة الفعلية، واستعملت أخرى لمصلحة قوى كبرى مهيمنة تسترت بغطاء الشرعية لتحقيق مصالح خاصة بعيدة عن الحاجات والمتطلبات الفعلية للمجتمع الدولي⁽³⁷⁾.

الوضع السابق قد يؤدي إلى خلق شعور يتسم بالتشاؤم بشأن فاعلية قواعد القانون الدولي إلى درجة الانعدام، وهو أمر لا يمكن التسليم به، إذ هناك حقيقة لا تزال قائمة وهي أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة تحظى بقبول أغلب الدول، وأن مخالفة هذه القواعد الدولية تشكل حالات استثنائية، فالعنصر الإنساني أو الصفة الإنسانية هي الطابع المميز للمجتمع الدولي وبالتالي القاسم المشترك لأعضاء المجتمع الدولي هو الخضوع لجملة من القواعد المؤهلة لتصريف شؤون المجتمع الدولي وتحقيق المنافع العامة لكافة الدول⁽³⁸⁾.

قواعد القانون الدولي تفتقر إلى فاعلية الهيئة التي توجد داخل نطاق الدولة للعمل على تطبيق القاعدة الدولية وتنفيذ الجزاء على من يخالفها وهي السلطة القضائية، فعلى الرغم من إنشاء محكمة العدل الدولية إلا أنها لم تكتسب بعد خصائص الهيئة القضائية التي يكتسبها الجهاز القضائي الوطني، فلا يزال اختصاصها غير ملزم⁽³⁹⁾، ولا توجد السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ ما تصدره من أحكام بواسطة قوة الإكراه عند الاقتضاء، ومن ثم لا يزال تطبيق حكم القواعد القانونية الدولية وتنفيذها بالقوة متروكا لإرادة الدولة كما كان عليه الحال وفقا لحكم المادة (16) من ميثاق عهد عصبة الأمم التي أنشأت عقب الحرب العالمية الأولى، وكما هو عليه الحال وفقا لحكم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما من حيث تطبيق القاعدة القانونية الدولية يفترض أنها تخاطب جميع الأشخاص الدولية وتغطي كافة الوقائع والحالات دون الاقتصار على حالة واقعة دون غيرها وهذا نتيجة تمتعها نظريا بخاصية العمومية والتجريد، فكان من المفترض أن يسود المجتمع الدولي على غرار ما تتمتع به النظم القانونية الوطنية من استقرار نسبي.

فالمعلوم من المجتمع تغيير وتنوع سلوك الدول لدى تطبيقها للقواعد الدولية، ذلك أن تطبيق القاعدة الدولية لا يكون بشكل منتظم ومطرد ولا استثناء على هذه الحالة إلا في حدود معينة بموجب نص، فإذا كانت خاصية العمومية والتجريد أمرا مسلما به في إطار تطبيق النظم القانونية

الوطنية، سواء تعلق الأمر بقاعدة عامة أم استثناء فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بتطبيق القواعد القانونية الدولية⁽⁴⁰⁾.

فالقاعدة الدولية إلى جانب تمتعها بالمرونة فإنه يقابلها الاعتراف للدول بالسلطة التقديرية في الارتضاء بها وقبول تطبيقها، إلى جانب ارتباط التطبيق الفعلي للقواعد الدولية وتوقيع الجزاء على من يخالفها بإرادة الدول الكبرى مما أدى إلى خلف ظاهرة ازدواجية المعاملة في مجال تطبيق القواعد القانونية الدولية ولا سيما بعد انهيار المعسكر الاشتراكي الذي كان يقوده الاتحاد السوفيتي، فتعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع أهم الأزمات وخاصة في الشرق الأوسط وبالأخص موقفها من مسألة الصراع العربي الإسرائيلي يجعلنا نستنتج بوضوح أن النظام القائم حاليا هو ليس نظام مؤسس على الشرعية الدولية، بل نظام القوة المنتفذة ومصالحها المتذرة بالشرعية الدولية⁽⁴¹⁾. فالشرعية الدولية بهذا الوصف هي مواقف سياسية أكثر منها عدالة دولية، فأساس القاعدة يكمن في صدورها عن إرادة المسيطر والمهيمن على الجماعة المعبرة عن مصالحه أي كان الطرف المسيطر وأي كانت أساليب تعبيره عن محتوى إرادته الشارعة⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: شروط تطبيق القاعدة القانونية الدولية

المجتمع في حاجة إلى القانون بوصفه ضرورة لكل مجتمع بغض النظر عن تشخيصه في قواعد، وبذلك فهو ظاهرة طبيعية لازمة لقيام المجتمع بوصفه عنصر من عناصر الطبع الاجتماعي، فالقاعدة القانونية هي الاستجابة لهذه الفكرة، وهي أيضا الصياغة التي يرسمها أعضاء المجتمع لتحديد سلوكهم ونشاطهم بطريقة ملزمة لأنها عبارة عن الأحكام التي يستقر عليها أعضاء المجتمع ويعترفون لها بصفة الإلزام تحقيقا للفكرة المستقرة في أشخاصه ألا وهي ضرورة القانون لمجتمعهم⁽⁴³⁾.

وظيفة القاعدة القانونية هي أن ترتب على حدوث واقعة معينة آثارا قانونية، ومعنى ذلك تطبيق القاعدة هو إسناد الواقعة أو الرابطة المحدودة إلى قاعدة قانونية معينة بالذات، والغاية من ذلك هو تحديد النتائج التي تترتب على هذا الإسناد، ومن ثم فإن تطبيق القاعدة القانونية يستلزم نشوء الواقعة أو الرابطة، والتأكد من وجود القاعدة القانونية التي تسند إليها الواقعة أو الرابطة المعينة، وأخيرا تحديد معنى هذه القاعدة القانونية التي تترتب على الإسناد إليها⁽⁴⁴⁾.

الفرع الأول: نشوء الواقعة أو الرابطة المعينة

والمجتمع الدولي لا يحكمه فقط ظواهر العنف والتوتر واستعمال القوة والاختلال في التوازن الدولي، بل تحكمه أيضا علاقات التعاون والتضامن والاستقرار، إذ أن تاريخ العلاقات الدولية وحاضرها شهد العديد من الحروب فإنه أيضا شهد العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي

تهدف إلى إرساء وتطوير التعاون فيما بين الدول وإن كانت الغلبة في واقع المجتمع الدولي تميل لصالح الحالة الأولى، فمن ضمن (3400) سنة من التاريخ المعروف لم تنعم البشرية إلا ب (250) من السلم النسبي، هذه الحالات مثلت العديد من الوقائع والروابط ألزمت صناع القرار في تلك المراحل المتعاقبة بالبحث عن سبل ووسائل لتنظيم تلك المستجدات وهذا بالذات يعد أهم العوامل التي أسهمت في إيجاد القواعد الدولية سواء كانت قواعد عرفية أو اتفاقية⁽⁴⁵⁾.

المشرع عند وضعه قاعدة قانونية غالباً ما يفترض أن واقعة معينة نشأت أو قد تنشأ أو تحدث في المستقبل، فيرتب على نشوئها أو حدوثها المستقبلي آثاراً قانونية محددة وذلك بواسطة القاعدة القانونية التي يقوم بوضعها في هذا الخصوص، والآثار القانونية التي ترتبها القاعدة القانونية لا تخرج عن كونها تحويل حق، أو فرض التزام، ومن تسند القاعدة القانونية له حقاً أو تفرض عليه التزاماً هو ما يطلق عليه اصطلاح الشخص القانوني المخاطب بحكم القاعدة القانونية.

وعلى ذلك فإن نشوء الواقعة أو الرابطة هو حدث مادي يترتب عليه نتائج معينة تتعلق بشخص أو أكثر من أشخاص النظام القانوني، وبذلك فإن تطبيق القاعدة القانونية يستلزم نشوء الواقعة أو الرابطة محل الحق أو الالتزام، فإن قيل بجواز إنشاء أو إيجاد القواعد الدولية على أساس افتراض معين يحتمل وقوعه فلا يمكن تطبيق القاعدة القانونية الدولية على أساس افتراض نشوء الواقعة إلا في إطار محدود وغالباً ما يخالف قواعد الشرعية الدولية⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني: وجود قاعدة قانونية تسند إليها الواقعة أو الرابطة

مسألة التأكد من وجود القاعدة القانونية الدولية التي تسند إليها الواقعة لا يثير أي صعوبة جدية مقارنة بنشأة الواقعة أو الرابطة ذاتها لارتباط ذلك بمصادر القواعد القانونية الدولية ذاتها، فمصدر القاعدة القانونية الدولية في محيط القانون الدولي، إما أن يكون الاتفاق الدولي أو العرف الدولي، فإن كان الأمر يتعلق بالاتفاق الدولي يكون التحقق من وجود القاعدة القانونية الدولية على الأسس ذاتها التي تحدد وجود الأحكام القانونية في التشريعات الداخلية، أي ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحدت بموجبها التصرفات الدولية وتم إدماجها وتقنينها في تشريعات الدول الأعضاء، وعلى أساسها اكتسبت الدول حقوق وتحملت بالتزامات وتعهدهات وينطبق ذلك على بقية أشخاص القانون الدولي⁽⁴⁷⁾.

أما إذا كان مصدر القاعدة القانونية الدولية أساسه العرف الدولي فإن التحقق من وجود القاعدة في هذه الحالة يتطلب التأكد من وجود العنصرين المادي والمعنوي فيها، فالتحقق من وجود القاعدة القانونية العرفية يواجه صعوبة في تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه سريان القواعد

القانونية التي ينشئها العرف الدولي، فالقاعدة القانونية في هذه الحالة تنشأ وتتكون تكونا بطبيعتها غير محسوس، وتتحول إلى قاعدة قانونية عندما يكتسب العنصر المعنوي الاعتقاد لدى المخاطبين بها بقوتها القانونية الإلزامية، ولما كان تحديد الوقت الذي تكتسب فيه القاعدة العرفية ذلك العنصر المعنوي من الأمور العسيرة بل المستحيلة في بعض الأحيان، فإن تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه سريانها بوصفها قاعدة قانونية أمر عسير أو مستحيل أيضاً، وعلى وجه العموم يمكن القول بأن القاعدة القانونية العرفية يكشف وجودها وسريانها ويمكن تعيين المخاطبين بأحكامها من أشخاص القانون الدولي، ولكن من الصعب تحديد تاريخ مولدها⁽⁴⁸⁾.

الفرع الثالث: تحديد القاعدة القانونية المسند إليها

بعد نشؤ الواقعة أو الرابطة الدولية والتأكد من وجود القاعدة القانونية الدولية التي تسند إليها، لا بد من الوقوف على التفسير الدقيق لمضمون القاعدة الدولية، وتحديد ما يترتب على الإسناد إليها من آثار قانونية سواء كانت حقوق أو التزامات يتحملها الأطراف. فالمسلم به أن تطبيق القواعد الدولية قد يثير اختلافاً في وجهات النظر حول مدلولات ألفاظها لدى أطرافها، فتأتي عندئذ عملية تحديد معنى تلك النصوص بوصفها عملية فنية تستند إلى قواعد معتبرة عندما لا تفصح عبارات النصوص عن مقاصد واضعها بشكل يحدد معنى القاعدة الدولية التي تتضمنها بسبب الغموض والنقص وأحياناً التناقض الذي ينطوي عليه⁽⁴⁹⁾.

بداية على الصعيد الدولي أن المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية هم ذاتهم المنشئون لها، فقواعد القانون الدولي مصدرها الرئيسي هو إرادة الدول الشارعة التي تتمتع بالاختصاص التشريعي، ويترتب على ذلك أن الدول والمنظمات الدولية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحديد معنى القاعدة الدولية أو من اتفقت على منحه اختصاص تفسير أو تحديد معنى القاعدة الدولية، أما بخصوص المبادئ التي يتم وفقاً لها تحديد معنى القاعدة الدولية فهي غير ملزمة، فلا توجد في القانون الدولي مبادئ ملزمة يجب أن تفسر القواعد القانونية الدولية وفقاً لها سواء كانت قواعد عرفية أو قواعد اتفاقية، وجل ما هنالك مجموعة من المبادئ المتفق عليها والمستنبطة في الأساس من القانون الروماني القديم ويمكن القول أنها تعد من مبادئ التفسير المتفق عليها من قبل أشخاص التنظيم الدولي على الرغم من افتقارها وافتقارها للوصف الإلزامي⁽⁵⁰⁾.

وللأسباب التي سبق ذكرها إلى جانب عوامل أخرى لا تزال القواعد الدولية تعاني من التعسف والظلم في تحديد المعنى الدقيق لمضمونها، وبخضوعها والمجتمع الدولي لإرادة الدول الكبرى التي طالما دأبت على إلقاء ضلال من الغموض على القواعد الدولية من خلال الألفاظ التي

تستعمل في صياغة القواعد والقرارات الدولية بغية تفسيرها بالشكل الذي تحقق مصالحها الذاتية على حساب بقية الدول الضعيفة التي لا تملك إلا الموافقة ولو كان ذلك بدون رضاها.

الخاتمة

حالة الفوضى التي عاشها المجتمع الدولي عقب تفكك المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي سببها يكمن في غياب أقطاب تساهم في إحداث توازن في حالة تضارب المصالح فيما بينها، ونتج عن ذلك غياب مؤسسات دولية تملك القدرة على تطبيق القوانين الملزمة للدول الكبرى عند خرفها ما تفرضه القواعد الدولية من إلزام أو حقوق يكتسبها بقية أعضاء المجتمع الدولي لأن العقوبة جزء لا يتجزأ من كل بيان قانوني متمسك وأن التعديد يفرض العقوبة وإيقاعها في حالة مخالفة ما تفرضه القواعد الدولية من إلزام يتجسد في صورة عنصر إيجابي رادع على جميع الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية دون تمييز باعتبار أن تفعيل آلية الجزاء وتوقيع العقاب هو الذي يجعل قاعدة القانون حقيقة واقعية.

ومنذ أن عرفت الإنسانية فكرة الدولة على مر التاريخ عرفت أيضا إلى جانبها مسألة توازن القوى بشكل واقعي من خلال المخالفات التي كانت تعقد خشية التعدي على حقوق بعضها البعض، ويبدو ذلك جليا بالإسناد إلى استنباط المراحل التاريخية التي تناولت بالفعل مراحل الاستقرار لأنها كانت تشكل نتاج التوازنات الراسخة.

وهذا بلا يؤكد على ضرورة أساسية تتمثل في إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة والتمثيل الجغرافي الحالي الذي حال دون قيام هذه الهيئة الدولية بدورها، فهي لم تعد تؤدي دور المظلة الأمنية التي بإمكانها توفير حماية للدول في مختلف القارات وخاصة في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، فالدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ظهرت نواياهم بصورة علنية ومنذ فترة طويلة باستغلال منظمة الأمم المتحدة كذراع سياسي حامي لمصالحهم الخاصة وهو ما انعكس سلبا على فاعلية قواعد القانون الدولي العام التي تعاني الازدواجية في المعاملة وفي التطبيق العملي على حساب المساواة والعدالة الدولية.

مما سبق ذكره خلصنا إلى النتائج التالية:

- 1 - أن القاعدة القانونية الدولية تفتقر إلى فعالية التركيز والتأطير في المجتمع الدولي.
- 2 - افتقار القانون الدولي لسلطة عليا تسمو فوق إرادة الدولة.
- 3 - ازدواجية توظيف القاعدة القانونية الدولية بحسب ما تحققه من مصالح ومنافع للدولة الكبرى.

- (4) - تراجع الدور الأمني لمنظمة الأمم المتحدة في ظل تجاوز ميثاقها وعدم احترام أحكامه.
- (5) - عدم وجود عنصر الجزاء في القانون الدولي نتج عنه عدم فعالية الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية.
- وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها في هذا الدراسة يمكن إدراج توصيات من شأنها رفع اللبس وتحديد الاختيارات المحتملة قانوناً وفقها وذلك على النحو الآتي:
- (1) - إعادة النظر في نطاق منظمة الأمم المتحدة.
- (2) - توسيع التمثيل الجغرافي في مجلس الأمن بالنسبة للأعضاء الدائمين ليضم دولاً من مختلف القارات.
- (3) - ضرورة البحث عن وسيلة لتفعيل عنصر الجزاء وآليات تنفيذه دون اعتبار لحجم الدول كبيرها وصغيرها.

الهوامش:

(1) حامد سلطان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 22، وأنظر أيضاً: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 07.

(2) أنظر ذلك محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في قانون السلام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية: 1977، ص 45.

(3) حيث تنص المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذ رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم، ولنفس الغرض أنظر ما نصت عليه المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:

1- تفسير المعاهدة .

2- أي مسألة من مسائل القانون الدولي .

3- وجود أي حقيقة إذا تم إثباتها من شأنها أن تشكل انتهاكاً لالتزام دولي .

4- طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي".

(4) من الناحية القانونية الدول متساوية، وعلى كل دولة أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية وتنفيذاً كاملاً، وإبداء الرغبة في التعايش والعيش في سلام مع المجموعة الدولية، أنظر في ذلك: صلاح الدين أحمد حمدي:

- السيادة واللامساواة في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم (3)، العدد (1-2)، مؤسسة الثقافة العراقية بغداد، 1984، ص 220 .
- (5) راجع ذلك في: نزار العنبي : التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992، ص 51-52 .
- (6) محمد مصطفى قادر الجشعي - رؤى إبراهيم خالد العزي : مفهوم الفعالية في نطاق القانون الدولي العام، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، الراية الدولية الإلكترونية /52-1(2020)2(1)، ص 04 .
- (7) عبد العزيز رمضان علي الخطاي: الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 07 .
- (8) راجع في ذلك: محمد السعيد الدقاق وآخرون : المنظمات الدولية المعاصرة، الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 212 وما يليها .
- (9) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط، ج 2، من أول الهمة إلى الضاد، دار الدعوة المؤسسة الثقافية، تركيا، 1989، ص 690، أنظر أيضا : هانز جي-مورجنتاو، السياسة بين الأمم من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيرى حماد، الجزء 2، الدار القومية للطباعة والنشر، بدون دار نشر، 1964، ص 71 .
- (10) خضر عباس عطوان : توازن القوى العالمية والتوازنات الإقليمية : النظام الإقليمي العربي أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة صدام، 2003، ص 17 .
- (11) محمد مصطفى قادر الجشعي - رؤى إبراهيم خالد العزي : مرجع سابق، ص 05 .
- (12) علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 23 .
- (13) محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1986، ص 26 .
- (14) الدول وخاصة الكبرى المهيمنة على الصعيد الدولي المحتكرة لتفسير القواعد القانونية الدولية تعتمد عن قصد إدراج الغموض على نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية الغرض منها تفسيرها بما يخدم مصالحها الخاصة .
- (15) محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية 1972، ص 88 .
- (16) سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة على الرغم من أنها سيطرة واقعية إلا أنها سيطرة قانونية أيضا وهو ما يمكن استنتاجه من المادة (23 و 72) من ميثاق الأمم المتحدة .
- (17) محمد مصطفى قادر الجشعي - رؤى إبراهيم خالد العزي : مرجع سابق، ص 07 .
- (18) محمد سامي عبد الحميد : القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص 93-94 .

- (19) محمد مصطفى قادر الجشعي - رؤى إبراهيم خالد العزي : مرجع سابق، ص 07 .
- (20) سموي فوق العادة : القانون الدولي العام، الطبعة 1، مطبعة الإرشاد، دمشق، 1960، ص 04 .
- (21) محمد مصطفى قادر الجشعي - رؤى إبراهيم خالد العزي : مرجع سابق، ص 08 .
- (22) حكمت شبر : القانون الدولي العام دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975، ص 11 .
- (23) محمد مصطفى قادر الجشعي - رؤى إبراهيم خالد العزي : المرجع السابق، ص 09 .
- (24) محمد طلعت الغنمي : الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص 49 .
- (25) راجع في ذلك: بول هيرست وجراهم تومبسون: مسألة العملة وإمكانية التحكم في الاقتصاد الدولي، ترجمة إبراهيم فتحي، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، 1999، ص 262 .
- (26) استطاع الرئيس الأمريكي (جورج بوش الأب) أن يوظف تلك البيئة لصالح الهيمنة الأمريكية والدور الأمريكي، بعد أن تراجع المجتمع أمام هذا المشهد . أنظر في ذلك : ضاري رشيد الياسين : قراءة تحليلية للعدوان الأمريكي الأخير على العراق، أوراق أمريكية، العدد (63) مركز الدراسات الدولية، بغداد، 2001 .
- (27) محمد مصطفى قادر الجشعي - رؤى إبراهيم خالد العزي : مرجع سابق، ص 10 .
- (28) عصام العطية : القانون الدولي العام، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001، ص 09 .
- (29) محمد طلعت الغنمي : الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص 49 .
- (30) نكون أمام حالة من حالات الفعل غير المشروع عند انتهاك لالتزم بفرضه لنمط قانوني دولي، ولا فرق في كون النمط معاهدة أو عرفاً أو غير ذلك من أدلة القاعدة الدولية وينصرف مصطلح الجزاء إلى أي لون من ألوان القوة التي تمارسها الجماعة الدولية أو الأغلبية العددية منها على عضو بسبب إخلاله لإحدى قواعد القانون التي تلزمه بالانضباع لأحكامها ويستوي في هذا المجال أن تنصرف القوة إلى الكيان الذاتي لهذا العضو وإلى ذمته المالية، وإلى ما قد يجريه من تصرفات قانونية بما في ذلك الحرمان كرها من بعض الحقوق . أنظر : بشري سلمان حسين العبيدي : الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 148 .
- (31) محمود السيد حسن داود : نظام الهيمنة الأمريكية والمقومات الدولية للصعود والسقوط، دراسة في إطار القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، جامعة الأزهر، 2003، ص 07 .
- (32) محمد طلعت الغنمي : الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص 49 .
- (33) عمر محمود المحمودي : قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 80 .
- (34) خليل عبد المحسن خليل محمد : التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة بغداد، 2001، ص 03 .

- (35) محمد مصطفى قادر الجشعبي - رؤى إبراهيم خالد العزي : مرجع سابق، ص 12-13 .
- (36) سعيد عبد الكريم مبارك : أصول القانون الطبعة الأولى، 1982، ص 33 .
- (37) قواعد القانون الدولي العام تبقى رهنا بمدى ملاءمة ومطابقة الانتهاكات التي قد تصدر من إحدى الدول للأوضاع الخاصة بهذا القانون الذي يعاب عليه افتقاده لسلطة مركزية تتولى مراقبة تنفيذه ولسلطة تشريعية أعلى ومحدودية عنصر الجزاء فيه، أنظر في ذلك : نزار العنبيكي : التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 50 .
- (38) عدنان نعمة : السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بدون دار نشر بيروت، لبنان، 1978، ص 28.
- (39) محمد السعيد الدقاق - مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 216 .
- (40) كامل عبد الخالق العنكود : ازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام (حالة العراق) أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 2001م، ص 182 .
- (41) النظام الدولي القائم حالياً على شرعية القوة، هي تلك الشرعية نفسها لم تحرك ساكناً تجاه إسرائيل الراضية لكل القرارات الدولية المتضمنة لأبسط حقوق الشعب الفلسطيني وشرعية القوة تقوم بتوفير الدعم العسكري والمالي والسياسي لها باعتدائها المتكررة، في مقابل ذلك هناك شرعية أجازت لنفسها التدخل في شؤون الآخرين واحتلال أراضيهم وتدميرها تدميراً شاملاً .
- (42) عبد المجيد العبدلي : قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر، 1994، ص 456 .
- (43) محمد طلعت الغنمي : الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص 38 .
- (44) حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 69 .
- (45) محمد مصطفى الجشعبي - رؤى إبراهيم خالد العزي : مرجع سابق، ص 17 .
- (46) فعلى سبيل المثال، يتطلب تحديد مقدار التعويض المترتب عن حدوث ضرر معين بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في قاعدة قانونية دولية معينة التأكد من وقوع الضرر بصورة محددة وبالتالي تطبيق المعيار القانوني لتقدير حجم الأضرار ومقدار ما يستلزم دفعه من تعويض ملائم لحجم الأثر المترتب عن الضرر، أنظر في ذلك : خليل عبد المحسن خليل محمد : مرجع سابق، ص 10-11 .
- (47) محمد مصطفى الجشعبي - رؤى إبراهيم خالد العزي : مرجع سابق، ص 18 .
- (48) حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر : مرجع سابق، ص 60 .
- (49) عزيز القاضي : تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971، ص 08 .
- (50) حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر : مرجع سابق، ص 72 .

تفعيل تطبيق القانون الإنساني الدولي

Activating the application of international humanitarian law

د. السيد مصطفى أبو الخير، أستاذ القانون الدولي

جامعة الزقازيق - مصر

البريد الإلكتروني: profalnasser@gmail.com

ملخص:

موضوع تفعيل القانون الدولي وخاصة القانون الإنساني الدولي من الموضوعات المهمة في القانون الدولي بفروعه المختلفة، وقد تناولنا هنا العلاقة بين مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي مر بثلاثة مراحل وهي الإباحة والتقييد والخطر، وقد تغير مصطلح في كل مرحلة حيث كان في مرحلة الإباحة كان يطلق على تنظيم حماية ضحايا الحروب وخاصة من المدنيين قانون الاحتلال الحربي أو قانون الحرب، ثم المرحلة الثانية التقييد أطلق عليه قانون النزاعات المسلحة، وأخير مرحلة الخطر وأطلق عليه القانون الإنساني الدولي.

ثم في المبحث الثاني تعرضنا لآليتين لتفعيل القانون الإنساني الدولي وهما علاقة المحكمة بمجلس الأمن وسلطاته على المحكمة ثم ضمن المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية مع محكمة العدل الدولية. الكلمات الافتتاحية: تفعيل؛ تطبيق؛ القانون؛ الإنساني، الدولي.

Abstract:

The topic of activating international law, especially international humanitarian law, is one of the important topics in international law in its various branches. We have discussed here the relationship between the principle of the use of force in international relations, which passed through three stages, which are permissibility, compliance, and prohibition. The term has changed at each stage, as in the stage of permissibility it was called Regulating the protection of war victims, especially civilians, the law of belligerent occupation or the law of war, then the second stage of restriction was called the law of armed conflict, and the last stage of prohibition was called international humanitarian law. Then, in the second section, we presented two mechanisms for activating international humanitarian law, which are the court's relationship with the Security Council and its powers over the court, then within the International Criminal Court as a judicial instrument with the International Court of Justice.

key words: activation; application ; international; humanitarian; law.

مقدمة

إن الضوابط القانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، ليس لكونه يتعلق بسلامة وأمن واستقلال الدول منفردة وسيادتها بل ووجودها على الإطلاق، فضلا عن أنه يتعلق بأمن المجتمع الدولي ككل ويؤثر كثير على السلم والأمن الدوليين، كما أنها تبين استقلال علم القانون الدولي عن علم السياسة، وتثير قضية منهجية مهمة خاصة بالأساس الإلزامي للقانون الدولي العام، الذي اختلف حوله الفقه الدولي وظهرت مدارس فقهية في هذا الشأن¹.

وكان لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وداخل المجتمع الدولي، أثرا كبيرا على القانون الدولي العام المعاصر، سواء في القواعد القانونية الدولية أو حتى في مصطلحات القانون الدولي عامة وخاصة في القانون الإنساني الدولي، حيث مر استخدام القوة في القانون الدولي بثلاث مراحل الأولى مرحلة الإباحة والثانية مرحلة التقييد ثم المرحلة الأخيرة مرحلة الحظر²، وكل مرحلة من هذه المراحل الثلاث طبعت القانون الإنساني الدولي بطابعها سواء في المصطلح أو القواعد القانونية، ففي مرحلة الإباحة أطلق مصطلح قانون الاحتلال الحربي أو قانون الحرب على القواعد القانونية الدولية التي تنظم حماية ضحايا استخدام القوة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ووضع الضوابط اللازمة لهذا الاستخدام³، وذلك في القانون الدولي التقليدي، وفي المرحلة الثانية مرحلة التقييد أطلق مصطلح قانون النزاعات المسلحة، وفي مرحلة الحظر أطلق وظهر لأول مرة مصطلح القانون الإنساني الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي التي أطلقت هذه التسمية على القانون الإنساني الدولي⁴ ويرجع الفضل في استخدام تعبير القانون الإنساني الدولي للفقيه ماكس هبر رئيس اللجنة الدولية الأسبق، وتداول وأنتشر هذا المصطلح في الفقه الدولي وأصبح ذات طابع رسمي، وقد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1974م - 1977م لتأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة⁵ وهذا عنوان وموضوع المبحث الأول.

تحول هذا المصطلح تدريجيا من مصطلح قانون النزاعات المسلحة، وظل هذا المصطلح شائع الاستعمال لفترة زمنية قصيرة ليم استبداله بمصطلح القانون الإنساني الدولي، وهذا بفعل نشاط حركة الدفاع عن حقوق الانسان في بداية سبعينيات القرن العشرين، وخصوصا بعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الانسان عام 1968، ليصبح الهدف الذي يسعى اليه القانون الإنساني الدولي هو حماية الشخص الإنساني في حالات النزاعات المسلحة⁶.

ومن وجهة نظري أن المصطلح الأفضل لهذا الفرع من القانون الدولي المعاصر، مصطلح القانون الإنساني الدولي بدلا من القانون الدولي الإنساني، لأن إنسانيته فاقت وسبقت دوليته. ثم يكون المبحث الثاني بعنوان بعض آليات تفعيل القانون الإنساني الدولي، ونركز فيه على البيتين، الأولى جعل المحكمة الجنائية الدولية فرع قضائي للأمم المتحدة، مثلها مثل محكمة العدل الدولية، وما يترتب على ذلك من تعديل ميثاق الأمم المتحدة، والثانية إلغاء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، وإلغاء سلطة مجلس الأمن على المحكمة.

الإشكالية: تتمثل إشكالية البحث في كيفية تفعيل القانون الدولي وخاصة القانون الإنساني الدولي عن طريق إلغاء سلطة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، وضم هذه المحكمة إلى الأداة القضائية للأمم المتحدة مع محكمة العدل الدولية.

منهج التحليل المعتمد: اعتمدنا منهج التحليل الاستقرائي بالاعتماد على حقائق قانونية بقواعد قانونية، واستعملنا المنهج الاستنباطي للوصول للطبيعة القانونية لتفعيل قواعد القانون الإنساني الدولي.

الفرضيات المعتمدة: تتمثل في وضع وإنزال القواعد القانونية على أرض الواقع خاصة قواعد القانون الإنساني الدولي.

توضيح أهداف المقال العلمي: تتمثل أهداف المقال في تبيان كيفية تفعيل قواعد حماية ضحايا الحروب، وكيفية تفعيل القانون الإنساني الدولي وذلك بتطبيقه تطبيقا سليما على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد تكون هذا البحث من الآتي:

المبحث الأول

علاقة استخدام القوة في القانون الدولي بالقانون الإنساني الدولي

ذكرنا آنفا، أن استخدام القوة في القانون الدولي سواء التقليدي أو المعاصر، مر بمراحل ثلاث هي مرحلة الإباحة وكان يطلق على القواعد التي تنظم الحروب وعلاقة الدولة المحتلة بأفراد شعب الدولة المحتلة قانون الحرب، ويعتبر الفقيه الهولندي جروس يوس أول من استخدم مصطلح قانون الحرب وذلك في مؤلفه الشهير قانون الحرب والسلام الصادر عام 1625م⁷ ثم مرحلة التقييد وكان يطلق على القانون الذي ينظم تلك القواعد السابقة قانون النزاعات المسلحة وذلك بعد الحرب العالمية الثانية (1939م-1945م)، ثم مرحلة الحظر، وكان يطلق على هذه المرحلة مصطلح القانون الإنساني الدولي، ويطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك في بادية ستينيات القرن العشرين،

وسوف نتناول في هذا المبحث كل مرحلة بشيء من التفاصيل، ونذكر أيضا في كل مرحلة علاقة ذلك بالقانون الإنساني الدولي، سواء من حيث التسمية أي المصطلح أو القواعد القانونية الدولية سواء المكتوبة أو العرفية التي استجدت في كل مرحلة من تلك المراحل.

المرحلة الأولى: مرحلة الإبادة: قانون الحرب

حيث كان يطلق على القواعد المنظمة للحرب مصطلح قانون الحرب.

أوجز ابن خلدون في مقدمته طبيعة تلك المرحلة فقال (أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله)⁸، ذلك أن الصراعات والنزاعات بين البشر متداولة على مر العصور وكر الدهور، فهي فطرة فطر الله الإنسان عليها، فمنذ أن خلق الله الإنسان فهو في صراع دائم سواء مع الطبيعة التي تحيط به أو بني جنسه، لذلك بدأت الصراعات والحروب التي كانت بلا ضوابط أو قيود، حيث كانت الحرب مباحة بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه، واعتبرت وسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية وغير الدولية، طبقا للنظرية التقليدية في القانون الدولي، ومع التقدم الإنساني في كافة مجالات الحياة كثرت الصراعات والحروب وزادت حدتها وقسوتها⁹ وكانت تقوم لأتفه الأسباب. وعلى الرغم من قسوة الحروب ومرارتها في الحضارات القديمة وفي العصور القديمة والوسطى، إلا أنه كانت توجد بعض المواقف التي تدعو إلى الرحمة واللين أثناء الحرب، فقد تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني على مدى أكثر من خمسة آلاف عام في مختلف الحضارات، وأصبحت تشكل المبادئ الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة من الأعراف والقواعد الموضوعية التي تحمي المحاربين غير القادرين كالمرضى والجرحى وضحايا غرق السفن وأسرى الحرب، وأيضا حماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين وهم النساء والأطفال والشيوخ¹⁰، فقد وجدت قواعد هذا الفرع المهم من أفرع القانون الدولي العام منذ القدم¹¹. ومن أمثلة ذلك:

1- **قانون مانوا في الهند عام 1000 قبل الميلاد:** فمن جوانب الإنسانية في هذا القانون أنه ينهى عن استخدام السهام المسمومة، والنبال المميته، كما ينهى عن قتل الجرحى والمصابين أو اغتيال الناس وهم نيام¹². وقد وصفت هذه المبادئ بأنها مبادئ سابقة لعصرها كثيراً، فغيا يتعلق بالمحاربين كانت تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي يستسلم، كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم، كما تمنع مصادرة ممتلكات العدو، كما أبطلت الإعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة¹³.

2- **مبادئ الإنسانية في الحضارة الصينية القديمة عام 600 قبل الميلاد:** تأسست على مبادئ من الحكمة والمثل، والتي عبر عنها الفيلسوف الصيني المشهور (كونفوشيوس) في كتاباته، عندما نادى

بوحدة الإنسانية، وبضرورة نشر السلام في جميع أرجاء العالم، وتعد الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت معاهدة لنزع السلاح لمنع الحروب والمنازعات وتحقيق السلام الدائم عام 600 قبل الميلاد¹⁴.

3- في عهد الحضارة المصرية القديمة: أن السمات الأساسية للحروب والصراعات بين الأمم القسوة والوحشية والمغالاة في الانتقام من الأعداء، ولكن أحياناً كانت توجد بعض المواقف التي تدعو إلى الرحمة واللين والرفق بالأعداء. ففي عهد الحضارة المصرية القديمة ارتكزت مفاهيم الحرب وكذلك العلاقة بين المحاربين على أساس من المبادئ الأخلاقية، وقد دل التاريخ على أن أول معاهدة للصلح كانت بين رمسيس الثاني - فرعون مصر - وبين أمير الحيثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد (1269 ق.م)، فقد بعث أمير الحيثيين وفداً إلى فرعون مصر ليطلب منه الصلح والتحالف على أن يسود السلام بين البلدين، ويتعهد الطرفان بإنهاء الغارات على الحدود، وقد تضمنت هذه المعاهدة بنوداً تتعلق بتسليم المجرمين والتي تعد أساساً للقواعد المعاصرة لهذه المسألة اليوم¹⁵.

المرحلة الثانية مرحلة التقييد: قانون النزاعات المسلحة

إذا كانت الحرب واقع لازم منذ بدء الخليقة، ويؤكد ذلك وقائع التاريخ، ففي خلال (5000) عام نشبت (14000) حرب، تسببت في موت خمسة مليارات شخص، وخلال الـ (3400) عام الأخيرة لم يعرف العالم سوى (250) عاماً من السلام، وتوفي في الحرب العالمية الأولى (10) مليون إنسان، إضافة إلى (21) مليون شخص ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها تلك الحروب، وقتل في الحرب العالمية الثانية (40) مليون شخص تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين¹⁶ ولما كان ذلك كذلك، كان لا بد من وضع ضوابط وقيود على الحق المطلق في شن الحرب للدول ذات السيادة، لحماية ضحايا تلك الحروب، واعتبار واعتماد الوسائل السلمية وسيلة لفض المنازعات الدولية.

1- عهد عصبة الأمم عام 1919م: وقد بدأت تلك القيود والضوابط بعد الحرب العالمية الأولى (1914م - 1919م) ونص عليها في ميثاق عصبة الأمم خاصة في المواد (10-11-12-13-15-16) واعتبر عهد العصبة الحرب عملاً غير مشروع، ولكنها ظلت وسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية، حيث وضعت المادة العاشرة من عهد العصبة قيوداً موضوعياً على مشروعية الحرب من حيث الأسباب والأهداف، فحرم العدوان الخارجي ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول أعضاء عصبة الأمم، مع العلم بأن هذا النص لم يعمل به طوال حياة العصبة، ويعد ذلك قيوداً على حق الدول في شن الحرب، واعتبرت المادة (11) أن أي حرب تهم كل دول العصبة.

وقد نصت المادة (12) من عهد العصبة على التزام الدول الأعضاء جميعاً بعرض أي نزاع يهدد بقطع العلاقات بينهم، وأن يعرض هذا النزاع على التحكيم، أو على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو على مجلس العصبة، ولا يلجأ أطراف النزاع للحرب قبل فوات ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير مجلس العصبة، وينبغي أن يصدر قرار التحكيم أو حكم المحكمة خلال فترة معقولة. أما تقرير مجلس العصبة فيجب أن يصدر خلال ستة أشهر من عرض النزاع. وهذا قيد على حق شن الحرب.

وقد نصت المادة (13) من عهد العصبة على أنه إذا قام نزاع بين الدول الأعضاء وعجزت عن تسويته بالوسائل السلمية كالتفاوض أو الوساطة أو التوفيق، لفض النزاع، وفي حالة عدم تطبيق نص المادة السالفة، فقد حددت المادة (15) الإجراءات التي تتبع بشأن عرضه على مجلس العصبة الذي يقوم بإصدار التوصيات اللازمة بشأن تسوية عادلة لهذا النزاع، ويعتبر ذلك قيداً جديداً على حق الدول في شن الحرب، والمادة (16) من عهد العصبة نصت على توقيع جزاءات اقتصادية وعسكرية على الدولة التي تخالف المواد السابقة.¹⁷

2- بروتوكول جنيف لعام 1924م: بعد مفاوضات شاقة في جمعية العصبة، وافقت الجمعية بالإجماع في 12 أكتوبر 1924 على بروتوكول فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وكان الهدف منه تدعيم عهد العصبة فيما يتعلق بإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وسد أوجه النقص فيه، ودعت الجمعية الدول الأعضاء إلى قبول الولاية الجبرية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وضرورة عرض المنازعات القانونية عليها، وقد ربطت العصبة بين نفاذ بروتوكول جنيف وتوصل الدول لاتفاق في مؤتمر نزع بشفهر يونيو عام 1925م، فإذا فشل المؤتمر، يعلن مجلس العصبة سقوط هذا البروتوكول¹⁸ وذلك قيداً جديداً.

3- اتفاقات لوكارنو لعام 1925م:¹⁹ وقد نص على احترام الحدود الدولية بين فرنسا وألمانيا وبلجيكا، وضمن ذلك كل من بريطانيا وإيطاليا، وقد تضمنت تلك الاتفاقات اتفاقيتي تحكيم بين وبولندا وتشيكوسلوفاكيا، اتفاق لوكارنو لم يحرم الحرب في ذاتها ولكنه أكتفى بتأكيد المبدأ الوارد بالمادة العاشرة من عهد العصبة بتحريم الحرب العدوانية ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء، والجديد في اتفاق لوكارنو يتمثل في التزام الدول بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية.

4- ميثاق باريس (ميثاق بريان - كيلوج) عام 1928م:²⁰ تم التوقيع عليه في 27 أغسطس 1928م من جانب (15) دولة من بينها جميع الدول الكبرى، وهو معاهدة مفتوحة للانضمام إليها، وقد أصبح

نافذا اعتباراً من 24 يوليو 1924م بين (46) دولة من بينها (15) دولة أصلية و31 دولة منضمة، ووصل العدد إلى (63) دولة عام 1938م، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة ومادتين.

ونصت الديباجة على أن أي تغيير في العلاقات القائمة بينهم لا يتم إلا بالوسائل السلمية، تطبيقاً لنص المادة (19) من عهد العصبة، وأي دولة تسعى لتحقيق مصالحها بالحرب يجب أن تحرم من فوائد هذا الميثاق. ونصت المادة الأولى منه على تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، أو تتخذها أداة لتنفيذ سياستها القومية. ونصت المادة الثانية على ضرورة التزام الدول الأعضاء بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، بذلك يكون هذا الميثاق قد حرم جميع الحروب، ويعتبر نقطة تحول هامة في مسيرة مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفي هذه المرحلة قد تم الاستغناء عن الشروط الشكلية للحرب منها ضرورة إعلان الحرب حتى يتم تطبيق القانون الدولي عليها، وأصبح ينظر إلى الحرب نظرة موضوعية واعتبار أي نزاع مسلح دولي حرباً طبقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي.

المرحلة الثالثة: مرحلة الحظر

بدأت هذه المرحلة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، حيث كانت الحرب العالمية الثانية من أهم وأعظم الأسباب التي أدت للاهتمام بتطوير القواعد الإنسانية، لأن القواعد التي كانت موجودة سابقاً تم انتهاكها انتهاكاً جسيماً من قبل الدول المتحاربة وضرب بها عرض الحائط. فلقد فاقت شروها وأهوالها كل صور الخراب والدمار التي ألحقتها الحرب العالمية الأولى بالإنسانية وبالثروة المادية، وهذه الحقيقة عززت فكرة وجوب وضع حد للحرب من الحياة الدولية للأبد²¹.

لذلك كان من الضروري إلغاء حق الدولة في شن الحرب أو حتى مجرد التهديد باستخدام القوة كوسيلة لفض المنازعات الدولية، للقضاء على النتائج الخطيرة التي تنجم عن الحرب، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م في ديباجته (نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلبنا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.....)، وقد نصت المادة 2/4 من الميثاق على أنه (يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فميثاق الأمم المتحدة يحرم اللجوء للحرب إلا في حالة العدوان ويكون دور الدولة هنا دوراً دفاعياً فهي في حالة دفاع شرعي، ورغم وجود كل هذه النصوص وقعت الحرب العالمية الثانية وانتهكت كل شيء، ولذلك فالحقبة التي جاءت بعدها

كانت مليئة بالاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات لمواجهة هذه الحروب المجردة من كل معاني الإنسانية، نبين هذه الجهود على النحو التالي²²:

1- **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م**: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلت جهداً كبيراً حتى تم لها تنقيح قانون الحرب الخاص بضحايا الحرب، ودعت لعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 12 أغسطس عام 1949م وانتهى إلى إقرار أربع اتفاقيات هي:

- 1- اتفاقية تحسین حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- 2- اتفاقية تحسین حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- 3- اتفاقية حسن معاملة أسرى الحرب.
- 4- اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب²³.

إن اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949م قد عاجت موضوعات تقليدية، ولم تشتمل على موضوعات جديدة، أما اتفاقية جنيف الرابعة فهي التي تضمنت موضوعاً جديداً وهو حماية المدنيين وقت الحرب، لأن ذلك الأمر لم يكن منظماً من قبل أي اتفاقية حتى ذلك الحين، وقد أدى ذلك لتنبه واضعو اتفاقيات جنيف لضرورة توفير الحماية اللازمة للمدنيين، أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الحربي²⁴ ومن مظاهر التجديد في هذه الاتفاقيات:

- نصت الاتفاقيات الأربع على تطبيق أحكامها في حالة نشوب أي اشتباك مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة سواء أعلنت الحرب رسمياً أم لم تعلن، وحالة اعتراف أحد أطراف النزاع بنشوء حالة الحرب. وكان ذلك أمراً مشيناً، وتم استعمال كلمة (النزاع المسلح) بالإضافة لكلمة (حرب) لأنها تتجه إلى الحلول محلها، فأى خلاف بين دولتين يؤدي إلى تدخل قواتها المسلحة لوقوع ضحايا وفقاً لتعريف اتفاقية جنيف، يعتبر ذلك نزاعاً مسلحاً²⁵.

- اهتمت اتفاقيات جنيف عام 1949م بنظام الدول الحامية - Protecting Powers - وكانت تتعلق بشأن معاملة أسرى الحرب، وكان الغرض منها تأمين حمايتهم، وخلال الحرب العالمية الثانية امتد نشاط الدولة الحامية ليشمل حماية المدنيين، وورد في هذه الاتفاقيات أنه يجوز إحالة مهام الدول الحامية - باتفاق أطراف النزاع - إلى منظمة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر²⁶ [the International Committee of the Red Cross] لقد اهتمت هذه الاتفاقيات بالمدنيين بصورة أوفر، فقد حققت أكبر قدر من الحماية لهم. لقد توسعت هذه الاتفاقيات في مفهومها للحرب، فلم تنقف عند المفهوم التقليدي للحرب، وهو قيام الحرب قانوناً بتوفر شرط إعلان حالة الحرب، وإنما

انتهت إلى الأخذ بمفهوم الحرب الفعلية، والتي معيارها قيام اشتباك مسلح فعلي بين طرفي النزاع في ميدان المعركة²⁷.

- أنها أوجدت حداً أدنى من الحماية لأطراف المنازعات المسلحة غير الدولية ولم تتركهم تحت رحمة العدو المنتصر بدعوى أنهم لا يتمتعون بالشروط المقررة في قانون الحرب، وقد وردت هذه الحماية في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

وبذلك نخلص إلى أن اتفاقيات جنيف عام 1949 قد أحدثت تقدماً في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، وأن أطراف النزاع يلتزمون بها في مواجهة دولة ليست طرفاً فيها.

2- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م: يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الصادر في 8 يونيو عام 1977م.

3- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949م: يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والصادر في 8 يونيو عام 1977م.

أن البروتوكول الأول الإضافي إضافة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. وأما البروتوكول الثاني الإضافي فيعد دعماً للمادة الثالثة المشتركة في تلك الاتفاقيات، وهو يهتم بالمنازعات المسلحة غير الدولية ويعد ذلك استحداثاً وإضافة لقانون جنيف، فهو أول وثيقة دولية تتعلق بتنظيم المنازعات المسلحة غير الدولية. والبروتوكول الثاني لا يتناول الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي تتخذ شكل أعمال شغب أو غيرها من أعمال العنف المنعزلة المتفرقة²⁸.

1 - اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في عام 1948م : أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م وهي تؤكد أن جريمة إبادة الجنس البشري (Genocide) سواء ارتكبت وقت السلم أو في زمن الحرب، تعد بمقتضى القانون الدولي جريمة تتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها.

2- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية عام 1954م: ففي هذا العام قامت منظمة اليونسكو بإبرامها أثناء النزاعات المسلحة بمدينة لاهاي²⁹.

3- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب عام 1968م : ففي عام 1968م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ودخلت حيز النفاذ القانوني في عام 1970م.

- 4- اتفاقية تحريم تصنيع أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية، والسامة لعام 1972م. لقد أبرمت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية لتحريم تصنيع أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية، والسامة³⁰ وتدمير هذه الأسلحة، خاصة المخزون منها وأصبحت نافذة المفعول في مارس في عام 1973م.
- 5- مبادئ التعاون الدولي لعام 1973م: اعتمدت الجمعية العامة في هذا العام تسعة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة مرتكبي بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- 6- اتفاقية تحريم استخدام بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980م: أبرمت الأمم المتحدة في 10 أكتوبر 1980م اتفاقية في شأن تحريم استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يكون لها آثار ضارة بصورة زائدة أو تكون ذات آثار عشوائية³¹، وقد اشتملت على ثلاثة ملاحق.
- 7- اتفاقية حظر إنتاج وتصنيع ونقل واستخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1993م:
- 8- البروتوكول الرابع لاتفاقية 1980م الخاص بحظر استخدام الأسلحة التقليدية في عام 1995م: ينص على حظر استخدام أشعة الليزر المسببة للعمى في النزاعات المسلحة³².
- 9- اتفاقية أوتاوا لعام 1997م: لحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد ومنع إنتاجها أو تصديرها وتداولها وتدمير المخزون الحالي منها لدى الدول.
- 10- اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م: قد أبرمت الأمم المتحدة في هذا العام اتفاقية بروما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، للنظر في معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاقها الذي وضع باشتراك عدد كبير من دول المجتمع الدولي. إن هذه المحكمة هي أول محكمة جنائية دولية دائمة في تاريخ البشرية، وهي خطوة هامة وتعد تطوراً في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، تلك أهم الاتفاقيات التي أبرمت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى الآن.

المبحث الثاني

بعض آليات تفعيل تطبيق القانون الإنساني الدولي

نستعرض في هذا المبحث بعض وأهم آليات تفعيل تطبيق القانون الإنساني الدولي، الأولى إعادة تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، والثانية توسيع الجهاز القضائي للأمم المتحدة بضم المحكمة الجنائية الدولية لهذا الجهاز بحيث يضم محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتكون هذا الجهاز القضائي من شقين الأول شق مدني ويمثل في محكمة العدل الدولية، والثاني شق جنائي يمثل في المحكمة الجنائية الدولية مع ما يترتب على ذلك من آثار وما يتطلب من إجراءات بتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

اختلفت وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية (روما 1998) حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وكانت محل جدل كبير فيما بينها، مما دفع بعض الدول لعدم التوقيع أو التصديق على نظام روما الأساسي حتى تاريخه، هناك بعض الدول وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، يرون أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما وردت في نظام روما ليست بدءاً، إنما هي تطبيق لسلطة المجلس كما وردت في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي منح المجلس سلطات واسعة ومطلقة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن بعض الدول المشاركة في مؤتمر روما، شكك في مصداقية مجلس الأمن، ويرى أن منح المجلس كل هذه الحقوق، وإعطائه السلطات الواردة في نظام روما من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية وقد أعطى نظام روما عدة صلاحيات تتمثل في الآتي:

- حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تنص الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي على حق المجلس في تحريك الدعوى أمام المحكمة فذكرت (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت). تطبيقاً لذلك يحق لمجلس الأمن تقديم شكوى للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان متصرفاً طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يترتب على ذلك تحريك الدعوى بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة في دولة طرف أم لا، وبغض النظر عن جنسية المتهمين. ولا بد أن تكون الجريمة التي نحن بصددتها تهدد السلم والأمن الدوليين. لا يلتزم المدعي العام بمباشرة التحقيق دائماً، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية. يجب أن تكون الجريمة تقع ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الواردة في المادة الخامسة من نظام روما.

يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى، إذا تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها سابق الإشارة إليه خاصة من حيث الموضوع والزمان، والأشخاص، حتى ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة. ويمنع ذلك القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه بشأن تلك الجريمة.

- أعطى نظام روما الأساسي بالمادة (16) منه لمجلس الأمن سلطة في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بهذا الخصوص.

- أعطى نظام روما الأساسي بالمادة (87) لمجلس الأمن دور في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة.

ترتبطاً على ما سبق، فإنه ينبغي إلغاء سلطة مجلس الأمن على المحكمة لأن ذلك يغلب الجانب السياسي على الجانب القانوني، ويفتح الباب على مصراعيه خاصة للدول الخمس الكبرى للإفلات بعض مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. ويستند أنصار منح المجلس هذه السلطات الواسعة بنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الأولوية في التطبيق على أي اتفاقية تبرمها الدول أعضاء الأمم المتحدة، لذلك يعلو الميثاق على نظام روما الذي يعتبر اتفاقية دولية، مما يغلب يد المحكمة عن محاكمة من يحتج بدولة من الدول الخمس بمجلس الأمن.

كما تدخلت السياسة أيضاً بالمادة (16) من نظام روما بإعطاء مجلس الأمن حق تأجيل التحقيق سنة كاملة قابلة للتجديد دون تحديد حد أقصى لهذا التجديد. يجب تعميم نص المادة (87) من نظام روما على كافة الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة سواء كان تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو من قبل إحدى الدول.

ثانياً: اعتبار المحكمة الجنائية الدولية ضمن الجهاز القضائي للأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية في الفصل الرابع منه بالمواد (92 حتى المادة 96) حيث نصت المادة (92) على أن (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق). وفي المادة (93) أكد الميثاق على أن العضوية بالمحكمة تابعة ومرتبة على عضوية الأمم المتحدة فذكرت (1) -يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. 2 -يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن).

وألزم الميثاق الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالأحكام الصادرة عن المحكمة، وبحق للطرف الصادر لصالحه الحكم أن يلجأ لمجلس الأمن لإصدار توصياته أو يتخذ تدابير ضد الطرف الراض تنفيذ الحكم

فقال هذه المادة (1) -يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. 2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).

ترتبطاً على ما سبق يمكن إضافة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998م) إلى الأداة القضائية للأمم المتحدة الوارد في نص الماد (92) من الميثاق، وما يترتب على ذلك من إجراءات بتعديل ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للمادة (108) من الميثاق التي نصت على (التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة).

بذلك تنتهي أزمة كون الدولة مصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتكون العضوية إلزامية ومترتبة على عضوية الأمم المتحدة، بذلك نضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من الملاحقة والمحكمة والمعاقبة على جرائمهم.

كما ذكرت المادة (109) من الميثاق على إجراءات التعديل فقالت (يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر. 2 -كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية. 3 -إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن).

لذلك يجب تعديل ميثاق الأمم المتحدة كما طالبت كثير من الدول خاصة تعديل نظام العضوية في مجلس الأمن وإعادة النظر في اختصاصاته، ويكون ذلك بضم المحكمة الجنائية الدولية إلى الأداة القضائية للأمم المتحدة بحيث تتكون من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وتكون المحكمة الجنائية الدولية تابعة للأمم المتحدة. وبذلك تتخلص الأمم المتحدة من عبء إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة توفيراً للوقت والجهد.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث كيفية تفعيل القانون الدولي الإنساني في مبحثين الأول خصصناه لعلاقة استخدام القوة في القانون الدولي بالقانون الإنساني الدولي، وذكرنا أن استخدام القوة في القانون الدولي مر بثلاثة مراحل وقد تم تغيير مصطلح القانون الإنساني الدولي في كل مرحلة، ففي المرحلة الأولى مرحلة الإبادة كان يطلق على قواعد حماية ضحايا الحروب التي كانت نادرة جدا قانون الحرب أو الاحتلال الحربي، ثم في مرحلة التقييد التي بدأت بعهد عصبة الأمم عام 1919م قانون النزاعات المسلحة، وفي المرحلة الأخيرة أطلق عليه في سبعينات القرن الماضي القانون الإنساني الدولي، ولم يكن التغيير في المصطلح فقط بل أيضا في قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة فأتسع مجال القانون الإنساني الدولي وأصبح يطبق على النزاعات غير ذات الطابع الدولي أي المنازعات غير الدولية، وأتسع المجال الشخصي له فطبق على أفراد حركات التحرر الوطني.

أما المبحث الثاني كان لدراسة بعض آليات تفعيل تطبيق القانون الإنساني الدولي واقتصرنا هنا على سلطات مجلس الأمن في تحريك ومباشرة الدعوى أمام المحكمة ثم حق المجلس في إجراء التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد دون تحديد مدة للتجديد، وسلطته في إلزام الدول بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

ثم تناولنا بالدراسة أيضا هنا كيفية ضم المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة وجعلها أداة قضائية تابعة للأمم المتحدة مع محكمة العدل الدولية، بما يترتب على ذلك من إجراءات وتدابير يجعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998م) إلى ميثاق الأمم المتحدة وجعله جزء لا يتجزأ من الميثاق كما هو الحال مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث يتكون الجهاز القضائي للأمم المتحدة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

¹ بدر الدين عبد الله حسن حمد، القانون الدولي الإنساني (مبادئه وأحكامه في الشريعة الإسلامية- نطاقه وآليات تطبيقه- مدى مشروعية التدخل الإنساني، مطبعة محمد البشري، أم درمان، السودان، عام 2007م، ص 8.

² عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1978م، ص: 270 وما بعدها.

³ محمد سليمان عبد العظيم، مدى مشروعية استخدام القوة وفقا لقواعد القانون الدولي وموقف مجلس الأمن منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام 2010م، ص: 5 وما بعدها.

⁴ أنظر عموما فرانسو بونيو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب.

⁵ Francois Bugnion, La comite international De la Croix – Roube ET la Protection Des victims Deta Guerre (1994).

⁶ Hilare Mecoubrey, Humanitarianism in the Laws of Armed conflict. In international Humanitarian law 1-21 (1990).

سعيد جويلي، المرجع السابق، ص 13.

⁷ حمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام 2007م، ص ص 11-18.

⁸ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص 14.

⁹ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003، ص ص 13، 14.

¹⁰ سعيد جويلي، المرجع السابق، ص 13.

¹¹ علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، عام 1971م، ص 25.

السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام 2005م، ص: 222.

¹² اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 15.

¹³ سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 50-55.

¹⁴ WEHBERG (H.) Le Protocol de Geneve, R.C.A.D.I, 1925(11) PP,5

¹⁵ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام 2005م، ص 222.

¹⁶ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 223.

¹⁷ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 31 وما بعدها

¹⁸ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 14.

¹⁹ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، 2003، ص ص 13، 14.

²⁰ سعيد جويلي، مرجع سابق، ص 54.

²¹ جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، 1986م، ص ص 37، 38.

²² مصطفى يونس، مرجع سابق، ص ص 51، 52.

²³ سعيد جويلي، مرجع سابق، ص 55.

²⁴ Convention de la Haye sur la protection des Biens Culturels en cas de Conflits Armes.

²⁵ Convention sur l' Interdiction de la mise au point de la fabrication et du stockage des Armes Bacteriologiques ou a Toxins et sur leur Destruction.

²⁶ Convention on Prohibition or Restrictions on the use of certain conventional Weapons which may be deemed to be excessively injurious or to have indiscriminate effects. Geneva , 10 October 1980.

²⁷ Protocol on blinding laser Weapons (Protocol 1v to the 1980 Covention), 13 October 1995.

²⁸ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، عام 2006م، ص 11.

²⁹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة عام 2004م، ص: 388.

³⁰ الموسوعة السابقة، ص 455.

³¹ الموسوعة السابقة، ص 487.

³² الموسوعة السابقة، ص 535.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر

06-07 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

ملات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

The implication of the Palestinian issue in front of the International Criminal Court in light of the crisis in the international criminal law

د/ خدومة عبد القادر

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

البريد الإلكتروني المهني: khadouma.abdelkadeuniv-oran2.dz

ملخص:

ترمي هذه الدراسة لتقديم تصور لمالات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي. وصعوبة الفصل فيها بسبب استغلال إسرائيل القصور القانوني الموجود في نظام روما وتقديمه في شكل دفع و حجج لنفي المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن رعاياها.

كما خلصت الدراسة لتقديم نتائج أهتمها عدم قدرة فلسطين على تحقيق أهدافها من خلال عرض قضيتها على المحكمة، وذكر الأسباب التي تحول دون ملاحقة ومساءلة المجرمين الإسرائيليين، وطرح بعض الاقتراحات التي قد تسهم إلى جانب آراء الباحثين والمتخصصين في دعم القضية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: فلسطين؛ إسرائيل؛ القصور القانوني؛ المجرمون؛ دولة طرف.

Abstract:

This study aims to provide a vision of the implication of the Palestinian issue in front of the International Criminal Court (ICC) in light of the crisis in international criminal law. and the difficulty of separation is due to Israel's exploiting the legal shortcoming in the Rome Statute, and presenting it in the form of justifications and arguments to deny individual international criminal responsibility for its citizens.

The study also concludes by presenting results, the most important is the inability of Palestine to achieve its objectives in front of the ICC). mentioning the reasons that hinder the prosecution and accountability of Israeli criminals and proposes some suggestions that alongside the

opinions of researchers and specialists, could support the Palestinian isuse.

key words: Palestine; Israel; shortcoming; Criminals; State party.

مقدمة:

مسيرة طويلة خاضها المجتمع الدولي في البحث عن قضاء جنائي دولي دائم، لمساءلة المجرمين ووضع حد للإفلات من العقاب. لقد كان ذلك منذ معاهدة فرساي 1919، وصولاً إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية¹ في عام 1998.

في الفاتح من شهر جويلية سنة 2002 أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² ساري النفاذ بعد مفاوضات طويلة. وبعد مرور أقل من عشرين سنة من نشأة المحكمة تضاعف عدد الدول الأطراف ليصل إلى 123 دولة وهو تعبير عن إرادة الدول في محاولتها لوضع حد للإفلات من العقاب. منذ سريان نظام روما إلى يومنا هذا تناولت المحكمة 31 قضية، قطعت مراحل مختلفة من الإجراءات³. مما يدل على وجود إرادة من المحكمة لتحقيق العدالة للضحايا ومساءلة المجرمين.

وفق ما تقدم يجعلنا نتساءل بشأن ملات القضية الفلسطينية من بين معظم القضايا المحالة على المحكمة، فهل استطاعت هذه الأخيرة الفصل فيها؟

نسعى من وراء طرح هذا الإشكال إلى عرض تصور لملات القضية الفلسطينية لإبراز عجز المحكمة عن محاكمة المجرمين الإسرائيليين خاصة بعد مرور عشر سنوات على قبول إعلان فلسطين لدى المحكمة. وهو ما ينبئ عن بوادر أزمة القانون الدولي الجنائي تلوح في الأفق تتعلق بفشل المحكمة في تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين.

إنّ جانباً من هذه الأزمة يتعلق بالقصور الناتج عن بعض أحكام نظام روما والذي من المؤكد أنّ إسرائيل تستغله لنفي المسؤولية عن رعاياها. كما يعزى فشل المحكمة في الفصل في القضية الفلسطينية إلى جانب سياسي يخرج عن إطار دراستنا.

في سياق هذه المقاربة نسعى لتقديم هذه الدراسة في شكل تصور للحجج التي تستغلها إسرائيل نتيجة القصور القانوني الذي يشوب نظام روما وهو ما أطلقنا عليه ملات القضية الفلسطينية أي المنحى الذي ستأخذه، معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي أحياناً والمنهج الوصفي أحياناً أخرى كما ركزنا على الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، لنصل في نهاية الدراسة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى مبحثين، تدرع إسرائيل بمبدأ الأثر النسبي والتكامل لاتفاقية روما (أولا)، كما أنها قد تستعين بمجلس الأمن وترفض التعاون مع المحكمة لدفع المدعي العام لاتخاذ قرار بعدم الشروع في التحقيق (ثانيا).

المبحث الأول: تدرع إسرائيل بالأثر النسبي لاتفاقية روما وبمبدأ التكامل

تسعى إسرائيل لحماية رعاياها المرتكبين جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني، فتحاول نفي المسؤولية عنهم مستغلة عدم عضويتها في اتفاقية روما؛ وعليه تتدرع بالأثر النسبي لهذه الاتفاقية (المطلب الأول)، كما قد تدفع بعدم مقبولية الدعوى استنادا لمبدأ التكامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما والاستثناء الوارد عليه

لما كانت إسرائيل قد ارتكبت ولا زالت ترتكب أخطر الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالخصوص في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة وهي ليست دولة طرف في اتفاقية روما، فإنها ستتدرع بمبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما (الفرع الأول)، إلا أن مبدأ الأثر النسبي له استثناء في نظام روما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الأثر النسبي للاتفاقية روما

مبدئياً ووفق قواعد القانون الدولي فإن المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف طبقاً للقاعدة العامة المعروفة في القانون الدولي نسبية أثر المعاهدات على أطرافها⁴، أي أن المعاهدة لا ترتب أي أثر على الدول غير الأطراف وبالتالي لا تكسبها حقوقاً ولا تحمّلها التزامات. وبما أن المحكمة نشأت بموجب اتفاقية دولية فإن الدول غير الأطراف لا يمكنها الالتزام بهذه الاتفاقية.

استناداً إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات فإنه من المؤكد أن إسرائيل تستغل هذا المبدأ للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية لرعاياها أمام المحكمة، وبالتالي تكون قد سمحت لهم بالإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ نسبية أثر المعاهدات في نظام روما

إذا كان القانون الدولي العام يميز بأن المعاهدة لا ترتب التزاماً إلا على الدول الأطراف كمبدأ عام، فإن نظام روما ورد فيه استثناء أيضاً. حيث هناك إمكانية مساءلة رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما.

إن اختصاص المحكمة ينعقد ليشمل الرعايا الإسرائيليين حتى ولو كان الكيان الإسرائيلي ليس عضواً في اتفاقية روما، فالعبرة بإقليم دولة طرف التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة (المادة 02/12(أ) من نظام روما). وقد تأكد هذا التفسير في قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بموجب المادة 19 (3) من ذات النظام للفصل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين الصادر في 2021/02/05⁵.

المطلب الثاني: دفع إسرائيل بعدم مقبولية الدعوى وتفعيل قضائها الوطني

تسعى إسرائيل لتخليص رعاياها المجرمين من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة فتتذرع بالدفع بعدم مقبولية الدعوى (الفرع الأول)، كما تعطي الأسبقية لقضائها إعمالاً لمبدأ التكامل، وتدفع أيضاً بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دفع إسرائيل بعدم مقبولية الدعوى

لقد تمّ تقديم الإعلان والإحالة من قبل فلسطين إلى المحكمة وتمّ قبولها وبعد الدراسات الأولية التي قام بها المدعي العام السابق (Fatou Bensouda)، ورغم أنّ هذه الأخيرة قد قطعت الطريق أمام اعتراض إسرائيل بشأن تذرّعها بعدم مقبولية الدعوى لأنّها توصلت إلى أنّ هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، عملاً بالمادة 01/53 من نظام روما، واستنتجت بوجود جرائم حرب هناك⁶. إلا أنّ إسرائيل ستحاول الدفع بعدم مقبولية الدعوى بموجب الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) من الفقرة الأولى من المادة 17 من نظام روما.

الفرع الثاني: تفعيل إسرائيل قضائها الوطني استناداً إلى مبدأ التكامل

تجدر الإشارة إلى أنّ نظام روما ليس له الأسبقية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فالاختصاص ينعقد للمحكمة في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرة أجهزتها على القيام بالمحاكمة.

خشية من إعمال المحكمة مبدأ التكامل على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين تقوم حالياً إسرائيل بمحاكمة رعاياها مرتكبي تلك الجرائم. استناداً على أسبقية القضاء الوطني المقرر في الفقرة 10 من ديباجة نظام روما والمادة الأولى منه. فهل لدى محاكم الاحتلال الإسرائيلي الرغبة في محاكمة المجرمين الإسرائيليين؟ وإذا تمت هذه المحاكمات هل ستتسم بالنزاهة والحياد؟، أم أنّها ستعقد بشكل صوري بهدف حماية هؤلاء المجرمين من المساءلة أمام المحكمة؟

يمكن أن تتعمد السلطات الإسرائيلية في ببطء الإجراءات بإنشائها لجان تحقيق وطنية لإطالة أمد الإجراءات⁷. ثم بعدها يتم تقديم جنودها وقادتها إلى المحاكمة في محاكم إسرائيلية وإسرائيل في هذا المجال سوابق قانونية وقضائية، فقد قامت بمحاكمات صورية لجنودها كي يتم إعفاؤهم من المحاكمات العالمية⁸. بل هناك شكوك حول مدى استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة؛ حيث أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية لسنة 2021 بأن المحاكمات التي تقوم بها السلطة الإسرائيلية تفتقر لمعايير النزاهة والشفافية والحياد⁹.

كما أنّ القانون الجنائي الإسرائيلي غير مطابق للقوانين الدولية الجنائية فكل من قرار القاضية الإسرائيلية (Dorit beinisch) الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا وتقرير لجنة طيركل يشيران بأنّ تشريعات الاحتلال الإسرائيلي تخلو من نصوص التجريم عن ارتكاب جرائم دولية، بل تمّ وصفها بأنّها تشريعات قاصرة فالفقضاء الإسرائيلي لا يمكنه القيام بمحاكمات عادلة لارتباطه دائماً بالقرار العسكري والسياسي¹⁰. وقد أكّد الباحث (ALIA Aoun) تناقض أحكام وقرارات القضاء الإسرائيلي مع شهود عيان في بعض الجرائم التي وصفت بأنّها دولية¹¹.

إذا ما استطاعت فلسطين إثبات قصور القانون الإسرائيلي في قيامه بمحاكمات جدية للإسرائيليين المرتكبين جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية، فإنّ المحكمة تقوم بإعمال مبدأ التكامل وفق ما نصت عليه المادة 17 من نظام روما لعدم رغبة القضاء الإسرائيلي في ملاحقة ومساءلة رعاياه المجرمين، وذلك طبقاً للمادة 20/3(أ) من نظام روما.

مهما كانت نتيجة الأحكام الصادرة من المحاكم الإسرائيلية فمتى أرادت المحكمة محاكمتهم بسبب صورية المحاكمات فإنّ إسرائيل ستندرج بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين بناء على المادة 03/20 من نظام روما بغرض حماية رعاياها.

المبحث الثاني: استغلال إسرائيل المادة 16 من نظام روما ورفضها التعاون مع المحكمة

تواصل إسرائيل استغلالها عقبات نظام روما لدرء المسؤولية عن رعاياها فقد تلجأ إلى مجلس الأمن لاستخدام المادة 16 من نظام روما (المطلب الأول)، كما ترفض التعاون مع المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استغلال إسرائيل المادة 16 من نظام روما لإرجاء التحقيق أو المقاضاة

تعد المادة 16 من نظام روما أكبر عقبة في هذا النظام استطاعت الدول العظمى وضعها للسيطرة على المحكمة، فما مضمون وكيف يتم تطبيق هذه المادة؟ (الفرع الأول)، وهل باستطاعة إسرائيل استغلال مجلس الأمن لتوقيف عمل المحكمة؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون وكيفية تطبيق المادة 16 من نظام روما

لقد منح نظام روما بموجب المادة 16 لمجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة في أية مرحلة يكون عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد مع القدرة على تجديد هذا التوقيف لأجل غير محدود؛ غير أنّ هذه السلطة تمر بإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بحيث يشترط أن يشكل التحقيق الذي يقوم به المدعي العام تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن يصدر قرار التعليق بموجب المادة 27 من الميثاق، وفي حالة عدم طلب تجديد القرار فإنه يجوز للمحكمة مواصلة التحقيق أو المقاضاة أو البدء فيها إذا تم استخدام حق النقض من إحدى الدول المالكة لهذا الحق¹².

الفرع الثاني: إمكانية إسرائيل استغلال مجلس الأمن

من غير المستبعد أن يتم توظيف نص المادة 16 من نظام روما لتوقيف عمل المحكمة متى رأت إسرائيل أنّ المدعي العام يريد أن يقوم بملاحقة المجرمين على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فقد تقوم إسرائيل بمضاعفة الجرائم ضدّ المدنيين الفلسطينيين لحصولها على معيار إرجاء التحقيق بحجة أنّ الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد يمس بالأمن والسلم الدوليين¹³. وبناء عليه لا يمكن للمحكمة مباشرة التحقيق أو القيام بالمحاكمة.

عمليا لم يسبق لمجلس الأمن أن أخذ بإجراء التعليق أو الإرجاء أمام المحكمة منذ سريان نظام روما إلى وقت كتابة هذه الأسطر ولا الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لهم رغبة في استخدام ذلك بالنسبة لحالة فلسطين.

المطلب الثاني: رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة واتخاذ المدعي العام قراره بعدم الشروع في التحقيق

لابد من الإشارة إلى أنّ عهدة المدعية العامة السابقة التي أعلنت عن فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية قد انتهت في 16 جوان 2021 وتم انتخاب السيد (Karim Asad Ahmad Khan) مدعيا عاما للمحكمة. وبالتالي قد تأخذ القضية مآلا آخر فقد يتم رفض تعاون إسرائيل مع المحكمة (الفرع الأول). كما يتخذ المدعي العام الحالي قرارا بعدم الشروع في التحقيق لأنه لن يخدم مصالح العدالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة

سيجد المحققون صعوبة في الدخول إلى الأراضي الفلسطينية لإجراء التحقيقات وملاحقة المجرمين، خاصة في ظل السيطرة المطلقة للقوات الإسرائيلية على نقاط العبور للأراضي الفلسطينية المحتلة، مع العلم أن إسرائيل رفضت دخول لجان التحقيق الدولية إلى تلك الأراضي سابقاً¹⁴، ولما كان عمل المحكمة يعتمد على تعاون الدول معها بناء على الباب التاسع من نظام روما. فإن المدعي العام قد يوقف التحقيق إلى حين تغيير الظروف، مستنداً في ذلك على نص المادة 1/53 (ج) من نظام روما في تسبيب قراره¹⁵.

الفرع الثاني: اتخاذ المدعي العام قراره بعدم الشروع في التحقيق

أجاز نظام روما للمدعي العام اتخاذ قراره بعدم الشروع في التحقيق استناداً لمعيار خطورة الجرائم ومصالح المجني عليهم لأن التحقيق في هذه الحالة لن يخدم مصالح العدالة، هذه الحالة يكتنفها بعض الغموض لورودها بصيغة عامة وإن كان بعض الأساتذة وتُصَحَّوْا المقصود منها، وذلك في حالة تقدم سن المتهم، أو تدهور حالته الصحية¹⁶. كما أن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية قامت بتفسير العوامل الرئيسية والثانوية لتحديد خطورة الجريمة¹⁷.

الخلاصة:

في ختام هذه الدراسة خلصنا بأن القضية الفلسطينية ستنتع مآلات معيّنة أمام المحكمة في ظل القصور القانوني الذي يعتري نظام روما. ومن خلال هذا التصور توصلنا إلى تقديم بعض النتائج وفق ما يلي:

- 1- تزايد عدد الدول الأطراف في المحكمة دليل على وجود إرادة لوضع حد للإفلات من العقاب.
 - 2- صعوبة ملاحقة ومحكمة المجرمين الإسرائيليين من طرف المحكمة الجنائية الدولية، مردّه إلى العوائق القانونية والسياسية التي تكثر الإفلات من العقاب.
 - 3- عدم قدرة فلسطين على تحقيق أهداف كبيرة من خلال طرح قضيتها أمام المحكمة؛ سوى ممارسة بعض الضغط السياسي على إسرائيل.
- كما توصلنا إلى طرح بعض المقترحات التالية:

- 1- ضرورة تعديل القصور القانوني الذي يشوب نظام روما في بعض أحكامه ونصوصه أبرزها المادة 16 لأنّ هذا القصور يكرس الإفلات من العقاب.

- 2- وجوب تغيير إجراءات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة بما يمنع توظيف السياسة على العدالة.
 - 3- ضرورة قيام فلسطين بتوثيق كل جرائم إسرائيل خاصة تلك المرتكبة بعد معركة طوفان الأقصى، وتقديمها إلى المحكمة.
 - 4- على حركات التحرر الفلسطينية الاعتماد على الكفاح المسلح لتقرير المصير، لأنه حق مشروع بموجب القانون الدولي.
- مع هذا تبقى ازدواجية المعايير تضع غطاء على جرائم إسرائيل، فسرعة إصدار مذكرة توقيف الرئيس الروسي من طرف المحكمة مقارنة ببطء إجراءات القضية الفلسطينية مسألة تستدعي التأمل وتطرح أكثر من تساؤل؟

الهوامش:

- ¹ نستعمل في متن هذه الدراسة كلمة المحكمة اختصاراً للمحكمة الجنائية الدولية.
- ² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/7/1998، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9. عبرنا عنه بنظام روما.
- ³ موقع المحكمة <https://www.icc-cpi.int/fr/cases>، تاريخ الاطلاع: 2023/09/23.
- ⁴ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة 4، 2008، ص 315.
- ⁵ Cour pénale internationale, la chambre préliminaire I, Situation dans l'État de Palestine, délivré par le document, No ICC-01/18, (À La Haye -Pays-Bas- le 05 février 2021), Paragraphe 108, pp:51-52.
- ⁶ بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، المؤرخ في 2019/12/20، ص 1، اطلع عليه 2023/09/22 على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/20191220-otp-statement-palestine-ara.pdf>
- ⁷ عبد الوهاب شيتز، "تأج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 240.
- ⁸ وسيم جابر الشنطي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة، 2019/02/07 تاريخ الاطلاع: 2023/09/23، على الرابط <https://www.alzaytouna.net/2019>

⁹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، الصادر بالوثيقة A/HRC/50.21، (جنيف، 09 ماي 2022) الفقرة 62، ص 17.

¹⁰ فاطمة محمد أحمد الشريف، ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص 120.

¹¹ Aoun ALIA, La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent ?, Confluences Méditerranée, N° 96, L'Harmattan 2016/1, p154.

¹² Antonio CASSESE, "the statute of the international criminal court, some preliminary reflexions", in European Journal of International Law, European University Institute, Italy, 1999, p162.

¹³ Nasser THABET and Bashar SALUT, The Implications of the International Criminal Court's Investigation in Palestine in Light of Israel's Refusal to Cooperate: Scenarios and Legal Solutions, August 27, 2021, p7, seen on 20/09/2023, on <https://law4palestine.org/wp-content/uploads/2021/08/Implications-of-iccs-investigation-and-israels-lack-of-cooperation-edited.pdf>, p7.

¹⁴ تقرير لجنة التحقيق الدولية، المرجع السابق، الفقرة 5، ص 3.

¹⁵ Nasser THABET and Bashar SALUT, Op. Cit, p6.

¹⁶ نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج2، دار هومه، الجزائر، ط1، ص3.

¹⁷ Fanfan GUERILUS, l'indépendance du procureur de la cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du QUEBEC a Montréal, canada, 2010, pp :89-92.

المقومات الأساسية لفعالية القاعدة القانونية

The basic components of the effectiveness of the legal rule

أ.د محمد ناصر بوغزالة

جامعة الوادي

البريد الإلكتروني: nacer.bough.m@gmail.com

ملخص:

يتناول هذا المقال التمييز بين خصائص القاعدة القانونية من حيث الصحة والجزاء والشرعية وعلاقته بفعاليتها التي تعد عنصرا بعيدا عن خصائصها المذكورة في نظر بعض الفقه بينما رأى جانباً من الفقه ضرورة التلازم بين صحة القاعدة وفعاليتها والجزاء المترتب عنها.

ونفس البعد أو النظرة تطرح بشأن نظرية الاختصاصات الضمنية التي تناولها الفقه بين منكر ومؤيد التي دخلت أحكام الدساتير أولا ثم انتقلت إلى المنظمات الدولية فساهمت في تفعيل أحكامها وأحكام الدساتير التي وظفت التفسير كعامل أساسي لنشاط المنظمات لبلوغ أهدافها وغاياتها الآتية والحاضرة والمستقبلية فتوسعت بذلك الصلاحيات.

الكلمات المفتاحية: صحة القاعدة القانونية؛ شرعية القاعدة القانونية؛ فعالية القاعدة القانونية؛ نظرية الاختصاصات الضمنية؛ الجزاء الذي يلحق القاعدة القانونية.

Abstract:

This article deals with the distinction between the characteristics of the legal rule in term of validity, penalty and legitimacy and its relation with their efficiency which is considered in the point of view of some jurists as being an element far from the characteristics mentioned while others saw the necessity of the correlation between the validity of the law, efficiency and the penalty resulting from it.

The same vision is exposed concerning the implicit specialties theory that some jurists have taken up between deniers and supporters. This theory has entered into the constitutional provisions first and then into the international organizations, it contributed in the activation of its provisions and constitutional provisions which have been used as an essential element in the activity of the organizations to reach their immediate, present and future goals thus, powers were expanded.

Key words: Validity of the legal rule; The legitimacy of the legal rule; Effectiveness of the legal rule; The theory of implicit competencies; The penalty attached to the legal rule.

مقدمة:

القانون سابق على وجود الدولة القانونية لذا يجب عليها أن تحترمه وتخضع له وتسهر على نفاذه، فالمجتمعات والدولة تتطور نحو الأحسن، في كل ما يساهم في تنظيم حياتهم ويجعلها أكثر سهولة واستقرار وأماناً من خلال سن قواعد تستجيب للعلاقات الداخلية والدولية، ومن خلال تأسيس الأشخاص القانونية الكفيلة بالقيام بهذا الدور على أكمل وجه، متى كان التفعيل مطلوباً فالحياة البدائية للشعوب تغيرت بفضل التنظيم الفكري والرسائل السماوية والتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي أملى ضرورة التفعيل ذلك أن وجود الدولة والمنظمات الدولية ورضا المحكومين ساهم إلى حد كبير في هذا التفعيل الذي ارتبط بالوعي الثقافي والأخلاقي والديني، لكي تكون القاعدة محترمة، وحسب الاتجاه الغربي بعد الوجود يأتي القانون ولكن عند المسلمين بعد الحياة يأتي الدين الذي يتضمن بالضرورة قواعد للعبادات وأخرى للمعاملات.

وتفعيل القاعدة القانونية الدولية مرتبط بعوامل كثيرة أغلبها حاضرة اليوم، على إثر التقدم العلمي والاقتصادي على تحقيق رفاهية الشعوب والدول في مسيرتها، مما يجعلنا نقول أن التفعيل كان مقصوداً لذاته فاهتمام الدول والمنظمات كان في البداية يكمن في سد الفراغ وتغطية النقص الأمر الذي يطرح الكم ثم تحول المجتمع الدولي إلى طلب الكيف بالحرص على النوعية التي يجب أن تكون ذات قيمة، بحيث تضمن الأمن والاستقرار وتكون قادرة أكثر لحكم العلاقات بشكل صريح أو ضمني.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتبار السياسية تلعب دوراً في سن وتفعيل القاعدة القانونية الدولية التي تكون أقل حدة منها في القانون الداخلي وهذا ما ينعكس على تفعيل القاعدة من عدمها.

مما تقدم فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع تكمن في صحة القاعدة وفعاليتها في حكم العلاقات القائمة من خلال النص القانوني الصريح أو الضمني عن طريق تفسير النص تفسيراً منتجاً من شأنه أن يجعل القاعدة قادرة على الاستجابة لحكم العلاقات السائدة على نحو مرضي. وللإجابة على هذه الإشكالية اخترنا منهج تحليل المضمون وفضلنا اعتماد التقسيم التالي:

المبحث الأول: فعالية القاعدة القانونية الصريحة.

المبحث الثاني: فعالية القاعدة القانونية الضمنية.

المبحث الأول: فعالية القاعدة القانونية الصريحة

تعرف القاعدة القانونية مجازاً بأنها خطاب عام ومجرد موجه للأشخاص القانونية صادر عن جهة مختصة أو مؤهلة للقيام بفعل أو الامتناع عنه، مع الشعور بالزاميته وتحمل الآثار الناجمة عنه.

هذا التعريف يقودنا إلى الوقوف على حقيقة القاعدة القانونية، والتي اختلف الفقه بصدد عناصرها أو خصائصها.

ومن أجل فك هذا اللبس ينبغي التركيز على توضيح هذه الرؤية في أذهان بعض دارسي القانون أو المهتمين به. وبغية فهم هذا المسعى اعتمدنا التقسيم التالي:

المطلب الأول: الفرق بين صحة القاعدة وفعاليتها

المطلب الثاني: الفرق بين صحة القاعدة وشرعيتها والجزاء المترتب عنها.

المطلب الثالث: زوال المفهوم المطلق للسيادة

المطلب الأول: الفرق بين صحة القاعدة وفعاليتها

اختلف الفقه حول صحة القاعدة القانونية وفعاليتها بشأن الجمع بينهما أو الفصل بينهما فذهب اتجاه إلى المناقشة بفصل الصحة عن الفعالية، بينما ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة التلازم بينهما وتصدق نفس القاعدة على فكرة شرعية القاعدة والجزاء المترتب عنها، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: انفصال الصحة عن الفعالية

الفرع الثاني: عدم الفصل بين الصحة والفعالية

الفرع الثالث: التمييز بين صحة القاعدة وشرعيتها والجزاء المترتب عنها.

الفرع الأول: انفصال الصحة من الفعالية

بشكل عام لدى صدور القاعدة القانونية يفترض أنها صحيحة (عدم تخلف أحد الأركان، وصدورها من سلطة قانونية مختصة)

ومع ذلك تصدر بعض القواعد من سلطة غير مؤهلة وغير مختصة حسب الظروف التي يمكن أن نبررها سياسياً، فالظروف الاستثنائية والثورات، الانقلابات وما في حكمها، يمكن أن تكون سبباً في إصدار أو اقرار قواعد دون البحث عن صحتها، فضلاً عن ذلك فإن القاعدة يمكن أن يجد تطبيقها ولو كانت غير صحيحة قانوناً طالما صدرت من سلطة مختصة وهذا ما يحدث على القواعد التي تفلت من الرقابة. وفي كثير من الأحيان تطبق السلطات العامة

والدول القاعدة وهي تعلم أنها معيبة سواء من حيث الصياغة أو المضمون أو الشكليات، أو تتعارض مع قواعد قانونية أخرى، فالصحة ليست شرطا للاعتراف بتلك القاعدة وهذا ما يصدق على القواعد الباطلة أو القابلة للإبطال.

والصحة المقصودة من هذا الكلام تقبل أجهزة لها، وليس الأفراد، لأنها لو عقلت على إرادة الأفراد أو الأشخاص القانونية الدولية، لرفضت كثيرا من القواعد.

أما الفعالية فعنصر خارجي عن القاعدة ولا علاقة بصحتها، وهنا ينبغي توضيح بعض المصطلحات التي تساعدنا في فهم الموضوع.

فعل يفعل فهو فاعل، أي يقوم بفعل الشيء إيجابا أو سلبا، الذي يفيد أنه عنصر أساسي في أداء الشيء لتحقيق أهداف وغايات معينة، الذي يقابله مصطلح *efficacité* أما فعال فيقابله مصطلح *efficience* الذي يعني زيادة في التفعيل، والفعالية وصف كل ما هو فعال، أي القوة الكامنة في مضمون القاعدة وقدرتها على حكم العلاقات والأوضاع القائمة خلال فترة زمنية معينة⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك يوجد مصطلح *effectivité* الذي يعني تأكيد وجود الشيء أو نفيه منتجا لآثاره السلبية والإيجابية، وأغلب الاستعمال يعبر عن وجود القاعدة بأنها كافية لإنجاز المهمة والوصول إلى النتيجة المتوخاة التي لها تأثيرها على القاعدة⁽²⁾.

فمصطلح *efficience* يفيد أنه وسيلة تسمح لبلوغ النتائج والغايات والأهداف المرتبطة بالاختصاص بمعنى آخر طريقة تنتج آثارها المرجوة، التي بدأ استعمالها في القرن السادس عشر، المشتقة من الكلمة اللاتينية *effecacia*، التي بدأ استعمالها اللغوي في الطب لتعيين صحة العلل، إلى أن جرى تعميمها وأصبحت متداولة شعبيا بشكل واسع في ميادين أخرى معرفية كالتربية والإدارة وعلم النفس، مما أصبح للفعالية دور كبير في القرن الواحد والعشرين.

ومصطلح *efficience* مهم يجري استعماله كثيرا في المؤسسات، الذي يسمح بتحقيق النتائج بكفاءة باستعمال الموارد اللازمة للوصول إلى أفضل النتائج من خلال اعتماد أفضل الوسائل من حيث الأدوات والزمن والجهد التي تعني التحكم الدقيق من خلال الاستغلال الأمثل لكل ما هو متاح لتحقيق مردود مال ومعتبر.

والفرق بين *efficacité* (فاعل) و *efficience* (فعال) كامن في النجاح وتحقيق الغايات في كلتا الحالتين ولكن الفعالية تهتم بالوسائل والغايات والنتائج والجهد والوقت بطريقة مدروسة للوصول إلى النتائج بأقل جهد ووقت ممكن، بينما الفعالية تحقق النتائج دون الاهتمام بالوسائل

والغايات مما اعتبرها البعض هدر للموارد، فالفعالية تراهن عن التكلفة والجهد والزمن الأمر الغالب في الفعالية. وهذا ما يجعل القواعد ذات الفعالية يستمر تطبيقها لمدة طويلة بشكل هادئ ومستمر.

والفعالية إذن مرتبطة بمضمون القاعدة ذاتها أي ذات كفاءة في حكم العلاقات⁽³⁾. بينما تهوى بعض القواعد الأخرى لفترة قصيرة، بل أكثر من ذلك تفقد بعض القواعد قيمتها من الوجود لكونها ولدت ميتة، غير قابلة للتطبيق بسبب نفور الدول منها لتغيير الظروف أو لعوامل الأخرى والمادة 43 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أكبر مثال على ذلك. فاستقرار تطبيق القاعدة لفترة طويلة متوقف على مضمونها الذي يخدم المخاطبين بأحكامها، أي حاجة المجتمع لتلك القاعدة التي أصبحت ضرورية في حكم علاقاتهم ولا يمكن الاستغناء عنها، فتكون بذلك القاعدة تفرض نفسها على المجتمع، بحيث لا يمكن التفكير في تغييرها أو إلغائها.

لذا يمكن القول بأنه توجد قواعد لها فعالية لاكتمال احكام مضمونها بشكل جيد مع صلاحيتها للتطبيق أمام كل من بواجهها.

بينما توجد قواعد مفروضة على عدد من الدول لكونها تمثل حقا ممتازا كحق الفيتو الذي يشكل أداة وقاعدة مفروضة من قبل عدد من الدول رغم أن لها أوجه ايجابية وسلبية في ذات الوقت من أجل استتباب الأمن والسلم الدوليين مما يجعل حق الفيتو يلتقى ردود فعل متباينة: حيث قال عنه توم كوناللي (أن في وسعهم قتل الفيتو إذا أحبوا، ولكن لن تكون هناك أمم متحدة إذا فعلوا ذلك)

وقال عنه فيليب س جيسوب (أن الفيتو هو صمام أمان يحول دون تعهد الأمم المتحدة بالتزامات في الميدان السياسي تفتقر إلى السلطة اللازمة للوفاء بها).

وقال عنه اينيس كلود. ل (أن الفيتو ضمن الميثاق كخضوع لحقائق ترتيب وواقع تكوين القوة الراهنة في العالم سنة 1954 واتجاه السياسة آنذاك).

وقال عنه القذافي (إن التادي في استخدام حق الفيتو في المستقبل سيجعل قرارات الأمم المتحدة غير مضمونة التنفيذ من شعوب الأرض)

لذلك قلما استخدم مجلس الأمن الفيتو بطريقة حيادية وموضوعية حيث تلعب الاعتبارات السياسية والاقتصادية دورا كبيرا في اللجوء إليه في انشاء القرارات ونفاذها، مما يجعل فعاليتها مشكوك فيها، كما أن الظروف قد تجعل القاعدة ذات فعالية من عدمها رغم

صلاحيتها بحكم عدم التحمس لها دفاعاً عن مصالح معينة⁽⁴⁾ لذا مطلوب من المشرع أن يحرص على سن قواعد صحيحة وذات فعالية أي ذات نجاعة وتطاع وتنفذ بشكل عاد فمضمون القاعدة هو الذي يكفل نفاذها وقيمتها: (لذا فإن أية قاعدة قانونية مكتملة البنية ومقامة بشكل صحيح أي صادرة عن هيئة مختصة هي قاعدة ملزمة، ولا يمكن اعتبارها كقاعدة قانونية إلا إذا كانت صحيحة، وكي تكون كذلك أن يكون لواضعها الإرادة لتقيد من توجه إليه، فيجب أن تسلك هذه الإرادة طريقاً وتعبر عن نفسها بأشكال وتحدد بإجراءات، وكلها شروط من شأنها أن تؤهل هذه الإرادة فصحة القاعدة القانونية تتوقف على تأهيل إرادة واضعها، وهذا التأهيل نصت عليه قاعدة عليا تنصرف الهيئة، ويحكم على ذلك بمدى انطباق إرادة هذه الهيئة مع روح ونص القاعدة العليا، ... فإن القاعدة الصحيحة هي التي تصدر من سلطة مؤهلة⁽⁵⁾.)

وصحة القاعدة لا تتوقف على إرادة المخاطب بها كما ذكرنا لأنها خارجة عن ذلك، فالقاعدة وإن لم تبقى صحيحة ولا ينال من الزاميتها أي شيء، وإن تم التحايل أو التهرب من نفاذها، فالعقبات التي تصادف القاعدة لا تنتقص شيئاً من قيمتها الصحيحة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: عدم الفصل بين الصحة والفعالية

يرى كلسن أن هناك تلازماً بين صحة القاعدة وفعاليتها أي قابلية للنفاذ من قبل المخاطبين بأحكامها قائلًا ما الفائدة من قاعدة أو نظام قانوني لا يقره أي شيء في الواقع، لذا لا بد أن تكون القاعدة صحيحة وذات فعالية في نفس الوقت وبذلك يخلط كلسن بين أمرين منفصلين حسب البعض (إذ أن الصحة والنجاعة هما ظاهرتان منفصلتان ومختلفتان، أما إذا قلنا أن القاعدة يجب أن تكون صحيحة وناجعة فتكون قد أدخلنا عالم الواقع في عالم القانون وبذلك يزول الفصل القاطع بينهما (بين الزاين والزولن) الذي هو من المسلمات الأساسية للنظرية المحضة للقانون⁽⁷⁾).

وقريباً من هذا المفهوم يقر كاتبون ضرورة الجمع بين الصحة والقابلية للنفاذ قائلًا: (أن القانون الوضعي ليس هو القانون الذي يضعه المشرع، إنما هو القانون النافذ المفعول المطبق، حيث تكون نصوصه نافذة بصورة عامة في مجتمع معين.

فالقانون الوضعي هو القانون المطاع والمعترف به عموماً وما يخلق وضعية قاعدة هو الاعتراف بهذه القاعدة من قبل الجمهور أي موافقة عامة الأفراد عليه أو بالأحرى وضعية القاعدة القانونية هي هذه الموافقة نفسها⁽⁸⁾).

غير أن كاتبون تم انتقاده بشدة لكونه يخلط بين القانون والعادات أي بين ما هو سائد وبين ما يجب أن يكون وهذا ما أكد عليه في أطروحته (أطروحة دكتوراه) بأن القانون ينبغي أن يترجم بالضرورة الانسجام بينه وبين عادات المجتمع التي يجب أن تكون متوافقة معه⁽⁹⁾. وربط الصحة بالنفاذ من شأنه أن يجعل كل القواعد القانونية في محب الریح، ذلك أن عنصر صحة القاعدة مرتبط بالسلطة المؤهلة المختصة، أما النفاذ فعنصر خارجي عن ذلك، لأنه لو تعلق الأمر بالنفاذ لثم تجميد وإلغاء كثير من القوانين بدعوى أن الواقع رفضها والرفض إن وجد يأتي بعد تشكل القاعدة وتوافرها على كل شروط الصحة فيها وإذا تبعنا هذا الوضع فإن المشرع يخرج عن الدور المنوط به قانونا فيصبح يقوم بدراسات اجتماعية قبل سن القاعدة وهذا ليس دوره، ومن شأن التسليم بهذه الفكرة تداخل العمل بين المشرع والمنفذ (بين السلطة التشريعية وبين السلطة التنفيذية) والبحث عن متى تكون القاعدة مقبولة ومتى تكون مرفوضة. وهذا يصطدم بفكرة أساسية فحواها متى كانت رغبة المحكومين شرطا لتطبيق القاعدة من عدمها. فالقاعدة تعد صحيحة متى راعت الجوانب الشكلية والموضوعية للقواعد الماثلة لها التي سبق إصدارها.

أما النفاذ فمرحلة لاحقة على الإصدار والنشر، فعنصر الزمن الفاصل بين الأمرين وهذا ما قاله أونري دييرو (نجاحة القاعدة ليست شرطا ضروريا لوضعيتها الحقيقة أنه لكي ندرك بالضبط ما هي القاعدة القانونية في ذاتها، علينا أن نعتبرها في صحتها فقط. وأكد أن الصحة وحدها تكفي لتمييز القاعدة القانونية الوضعية.

إن الجمهور لا دخل له مطلقا في تحضير القاعدة القانونية وفي صحتها، هو فقط موجود كمعطية كجزء من الواقع يحسب لها المشرع حسابا (فهناك قوانين لا يمكن أن نتصور فرضها على الشعب مهما كن نفترض سهولة قيادته، إلا إذا أردنا أن نصدر نصوصا تشريعية مزعزا) فضاء جمهور الأفراد يمكن أن يعتبر عامل استقرار سياسي مرغوبا فيه، لكن لا نستطيع أن نرى فيه مصدرا للصحة⁽¹⁰⁾.

فالصحة ميزة للقاعدة والنجاحة مسألة واقع ولا يجوز الجمع بينهما.

كل هذه العناصر تقريبا كانت غائبة بالنسبة للدول النامية، حيث أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكثير من المعاملات السارية اليوم جرى إصدارها في هذا الغياب، ومع ذلك سرت على هذه الدول وقبلتها رغم أنها لم تشارك في سنها ووضعها وهذا لم يمنع من انضمامها إلى الأمم المتحدة.

يضاف إلى هذا فإن أغلب أحكام القانون الدولي جرى تأسيسها عندما كانت أغلبية الدول النامية مستعمرة ومع هذا فإن بعض الدول الكبرى لم تعد قابلة لأحكام الميثاق، وهذا يؤكد بأننا لسنا أمام مبادئ وقيم وإنما أمام مصالح..

فكثير من القواعد السارية ظالمة وغير عادلة فكيف يمكن أن نعطي لهذه القواعد فعالية كنتلك المتعلقة بعدم المساواة واتفاقيات الاستقلال والمعاهدات غير المتكافئة.....

فالانقلاب الذي حدث في موريتانيا بتاريخ 2008/8/6 الذي أطاح بالرئيس الحاكم المنتخب محمد ولد الشيخ عبد الله من قبل الجنرال محمد ولد عبد العزيز الذي كان يشغل منصب رئيس أركان الحرس الرئاسي الذي أكتفى مجلس الأمن بأدائه، بينما الانقلاب الذي عرفته هايتي عام 1994 الذي أطاح بالرئيس المنتخب جون برترون أرسيتيد تدخل مجلس الأمن عسكريا بعدما فرض على هايتي حظرا جويا وبريا وبحريا وكذلك قضية الاعتراف بالدول الذي أخذت طابعا فقهيا متحيزا وغير حيادي في اعتباره كاشفا أو منشئا للدولة قصد تثبيت شرعية الاستعمار.

ومثالها قضية الاعتراف بالصحراء الغربية التي وصل عدد الدول التي اعترفت بها 84 دولة ولكن دولة غيرت رأيها بين صاحب للاعتراف ومحمد له وراجعا فيه، مما لا يدع مجالا لصحة القاعدة ولكن شرعيتها وفعاليتها أمر آخر.

ويرى في هذا الصدد بيردو أن التمييز بين صحة القاعدة ونجاعتها غير مؤسس أو غير مقنع قائلا: (أن القاعدة القانونية بخلاف القواعد التي تستند إليها النظم الإنسانية الأخرى، لا تقبل باردواجية الأساس، بالنسبة لصحتها وبالنسبة لنجاعتها، وتعبير آخر فإن سبب صحة القاعدة لا يختلف عن سبب نجاعتها فسلوك الأفراد لا يتعلق فقط بنجاعة القاعدة بل يتعلق أيضا بصحتها، غير أن هذا السلوك لا يظهر بنفس الأسلوب بالنسبة لصفتي القاعدة.

فالقاعدة لا تجد عند ذلك صدى في سلوك المحكومين من جهة، ومن جهة أخرى فإن خرقها لأجزاء له، فالقاعدة لا تفقد نجاعتها، بل أن صحتها ذاتها تصبح معيبة⁽¹¹⁾.

وفي ضوء هذا التحليل يغيب الفرق بين الصحة والنجاعة، والعنصران مستقلان فالصحة مرتبطة بما هو كائن والنجاعة مرتبطة بالواقع وعند سن القاعدة فإن المشرع يتوخى صحتها فقط.

الفرع الثالث: التمييز بين صحة القاعدة وشرعيتها والجزاء المترتب عنها

صحة القاعدة كما ذكرنا مرتبطة بصدور القاعدة من قبل سلطة مختصة مؤهلة قانونا والتي تفترض أن تكون القاعدة حينها شرعية، وهذا هو الوجه الوحيد الذي يتم فيه التلازم بين

الصحة والشرعية، فالقاعدة قد تكون معيبة لضعفها عن حكم العلاقات كسوء المصطلحات وسوء الصياغة، المتناقضة والمتعارضة مع قاعدة أخرى أو فروع قانونية أخرى ولكنها تظل صحيحة ومرتبطة لآثارها القانونية ولكن هذه القاعدة ليست فعالة لأنها مدعاة للتأويل والتفسير والنقد ولا تقدم حلاً عملياً ولا تؤمن المراكز القانونية ولا تساهم في استقرار المعاملات

وبذلك يغيب في ظل هذا الطرح التلازم بين الصحة والفعالية من جهة والشرعية من جهة ثانية، وأغلب التطبيقات لعدم الشرعية هي الظروف الاستثنائية وما يصاحبها من أعمال تنتهك القانون وتخرقه كاحتلال العراق وضرب أفغانستان ولجوء قوات حفظ السلام إلى هتك أعراض النسوة والاغتصاب وتعليم القاصرات وحشهم على الدعارة في بورندي والصومال وأماكن كثيرة من العالم هذه الحالات انخرقت فيها قوات حفظ السلام على الالتزام بالشرعية الدولية وأصبحت تفرض واقعاً بعيد عن القانون والسبب في ذلك ضعف الرقابة أو انعدامها أحياناً وهذه هي المشكلة الكبيرة التي يعاني منها القانون الدولي أنه لا يوجد إطار فعال للرقابة حتى يتم احترام الشرعية بعدم انتقادات خاصة تلك المتعلقة بالقضية الفلسطينية ذلك أن قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الذي قسم فلسطين إلى ثلاثة أقاليم، إقليم عربي وإقليم يهودي ومنطقة دولية وهي القدس قرار غير صحيح وغير شرعي يتعارض مع أحكام المادة 22 من عهد العصبة التي صنفت الأقاليم التي تحتاج لقليل من الترشيد حتى تحصل على استقلالها، فضلاً عن ذلك لا يتضمن الميثاق والنظام القانوني الذي يحكم الجمعية العامة أي نص يؤهلها للقيام بقرار التقسيم فالقرار باطل فاقد لأية قيمة من الناحية القانونية.

وحتى إذا رجعنا إلى نظام الوصايا في مادته 77/أ التي تجعل الأقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب تحت الوصاية ليس فيها ما يمنح الجمعية العامة لتقسيم فلسطين، لأن نظام الوصايا يقتصر على إدارة الأقاليم لا تقسيمها.

فالشرعية مرتبطة إلى حد كبير بالتمسك بحرفية وروح القانون صراحة حسب نية الشارع من إصدار القاعدة دون ارتكاب خطأ ينال من قيمتها⁽¹²⁾.

القصد من سن التشريع هو أن تكون القاعدة صحيحة ومرتبطة لآثارها ومطاعة، وهذا هو الوجه المفترض في الغالب للقاعدة حتى تلقى نفاذاً عادياً ولكن استثناء عدم الطاعة قد لا يتوفر، لأن الأشخاص رفضوا القاعدة وهنا يأتي الإكراه والإلزام حتى يفرض احترام نفاذ القاعدة ذلك أن كل الأنظمة السياسية في العالم وإن كانت مثالية فإنها تحتاج لقدر من القوة لاستتباب الأمن

والا انقلبت الأمور إلى فوضى، وهذه سنن كونية مرت عليها الشعوب السابقة، فالعقوبة تأتي نتيجة خرق القاعدة وعدم طاعتها فهل الجزء خاصية من خصائص القاعدة القانونية؟.

هنا يختلف الفقه فمنهم من يرى أن الجزء صفة للقاعدة وعنصر من عناصر تكوينها مثل كاري دي مالبرغ الذي يقول (في مجال الحقائق الممارسة أن أية قاعدة مهما كانت سواء تعلقَت بسلوك الحكام أم حددت التصرفات الفردية للأشخاص لا تصبح قاعدة قانونية بالمعنى الدقيق إلا إذا استكملت جزء ماديا بحيث أن تنفيذها يمكن أن يتم أو أن عدم نفاذها يقيم البشرية للإرغام المباشر)⁽¹³⁾.

هذه الفكرة معيبة، ذلك أن المشرع ليس هو المنفذ للقاعدة وهذا ما يستتبع أن القاعدة المثالية أو الخيالية ليست إلا مجرد تمنيات، ذلك أن الدولة من مهامها أن تحرص على تنفيذ ما صدر عنها، ولكن تدخل الدولة بالقوة لا نصادفه في كل الأحوال. ذلك أن أغلب القواعد تطبق بشكل عاد، فالأشخاص يلتزمون بتطبيق القاعدة طواعية وبشكل تلقائي في معظم الأحوال، وعدم نفاذ القاعدة لا نصادفه إلا استثناء بحيث أن الأشخاص يشعرون بقيمة القاعدة وضرورتها لحكم علاقاتهم لحاجتهم إليها فينصاعون لها وفئة قليلة لا تنصاع لذلك يأتي الإرغام والقوة لفرض احترامها، فالفئة الأولى احترمت القاعدة لذاتها وهم يشكلون الأكثرية والفئة الثانية عصاة وهؤلاء هم من شرعت القاعدة لهم وهم قلة وفي هذا يقول ريبير Ripert (كل إنسان عاقل وصل إلى المرحلة التي يجب أن يعيش فيها حياة فاعلة ومستقلة، إذا أخذ بنظر الاعتبار النظام الذي يسود في المجتمع الذي ينتمي إليه، يدرك ضرورة القواعد القانونية ويخضع باختباره للنصوص التي تتضمنها)⁽¹⁴⁾.

ومثالها في الشريعة منا من يحترم القرآن والسنة لأنه تذوق حلاوة الإيمان الذي هو طريق إلى الجنة ومنا من يطبق الشريعة مخافة من عقاب الله وليس اقتناعا بحكمه، ومنا من يعص الله جهارا ولا يأبه بذلك في ظل البعد عن الاخلاق والوازع الديني.

إن إصدار القواعد (القرارات والتوصيات) يمكن أن يكون من كل أجهزة الأمم المتحدة لكن التنفيذ قاصر على النظام الداخلي للمنظمة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية من خلال العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والرياضية والبيئية والتأديبية والمالية (تجميد الأصول والودائع) والمنع من التصويت وتعليق العضوية والفصل من المنظمة.....

وعليه ليس الجزء عنصرا من عناصر القاعدة، لأن القاعدة مكتملة قبل الجزء، وفي هذا يقول العض (القاعدة كاملة وملزمة حين تتضمن حكما، وذلك بصرف النظر عن اجراءات

نفاذها، وعليه فإن الجزء الذي يصاحب في الغالب القاعدة القانونية لا يؤثر في الصفة الآمرة..... فالقاعدة تكون كاملة وأمرة وقانونية من دون الجزء، لكن الجزء يلعب دورا مساعدا في تنفيذ القاعدة لا غير.... فالجزء بتعبير آخر ضروري لضمان نجاعة القاعدة وليس لصحتها ووجودها القانوني⁽¹⁵⁾.

فالجزء إذن لا يندرج ضمن خصائص القاعدة القانونية لأن كثير من القواعد تنفذ دون جزء وفي هذا الصدد يقول ديبرو (لا توجد علاقة من حيث الجوهر بين القاعدة والجزء، كذلك بين القانون والسلطة، غير أن السلطة في الواقع بجوهرها تكون ناجعة، عندما تحرص على أن الأوامر التي تصدرها بشكل قانوني يجب أن تحترم. أن الجزء لا علاقة له بجوهر القانون وغريب عنها، وهو لا يتعلق إلا بالسلطة، وهذه السلطة تضعه أو لا تضعه كما تريد، وفي كلتا الحالتين يمكنها أن تعتبره كاحتياطي)⁽¹⁶⁾.

المطلب الثالث: زوال المفهوم المطلق للسيادة

لقد كانت السيادة لسنوات طويلة تشكل حاجزا لبناء التعاون الدولي المكثف وتشجيعه في مختلف الميادين خوفا من فقد الدولة لمقوماتها الذاتية، فكانت أغلب العلاقات السائدة في المجتمع الدولي مبنية على الحرب والسلام وبشكل أدق تجنب الحرب أو كسبها. غير أن المآسي التي شهدتها البشرية من خلال الحربين العالميتين أقنع الدول بأن الحرب لا تحل مشاكلها، بل المنتصر في الحرب خاسر، لذا سعت الدول لتأسيس المنظمات الدولية والإيمان بتكثيف التعاون من خلال تفتح الدول على بعضها وبناء علاقات من شأنها أن تعود عليها بالفائدة من خلال تقنين قواعد دولية تستجيب لحاجيات الدول وشعوبها، فتم تأسيس عهد العصبة الذي لم يكن كافيا لتحقيق طموحات الدول والشعوب، لذا ساد التفكير والإيمان بضرورة استبدال هذه المنظمة بمنظم تكون أقدر على النهوض بآمال الشعوب والدول التي في ظلها تتطور القواعد الدولية أكثر التي تكون فعالية في سن القواعد ونفاذها، ومن أجل بلوغ هذه الغاية ارتأينا تقسيم هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: فعالية القاعدة في الدساتير والقضاء الدستوري.

الفرع الثاني: فعالية القاعدة في الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: فعالية القاعدة في الدساتير والقضاء الدستوري

بنظرة إيجابية تبين أن قواعد القانون الدولي التي جرى تقنينها تعتبر ثورة حقيقية ونقلة نوعية في مجال القواعد المتوصل إليها في مختلف المجالات فظهرت المعاهدات كوسيلة مثلى لبناء

العلاقات الدولية بين مختلف أشخاص القانون الدولي، فارتبط الكم بالكيف، وأصبحت الدول تفكر بشكل جلي في فعالية القواعد وكيف يمكن تحسينها أو جعلها أكثر استجابة لحكم هذه العلاقات بعد التوصل لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 المعقودة بين الدول والمنظمات وبين المنظمات فيما بينها، التي توصلت من خلالها إلى إقرار نصوص ذات أهمية في قوانينها الداخلية، التي في مقدمتها الدساتير، التي احتوت على الكثير من القواعد الدولية عن طريق ادماجها واعتبارها قواعد داخلية، فتحولت بذلك القواعد الدولية إلى قواعد داخلية عن طريق (الاستقبال والادماج والتحويل) حسب مدرسة ثنائية القانون وعن طريق (التبعية والاشتقاق والتفويض حسب مدرسة وحدة القانون).

والأمثلة عن ذلك كثيرة منها نص المادة 25 من الدستور الألماني المعدل عام 2012 (نعد قواعد القانون الدولي جزء من القانون الفيدرالي التي لها السمو على القوانين التي ترتب مباشرة حقوقا وواجبات بالنسبة لشعوب الإقليم الاتحادي).

كما أكد الدستور الأمريكي لعام 1787 في مادته السادسة الفقرة الثانية على أن (هذا الدستور وقوانين الدول (الولايات) المتحدة التي تصدر تبعاً له وجميع المعاهدات المعقودة والتي تعقد تحت سلطة الدول المتحدة تكون القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاة في جميع الدول المتحدة ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية دولة يكون مخالفاً له)

أما فرنسا فلا يختلف الوضع فيها كما سبق ذكره حيث نجد دستور 1959 المعدل 2008 نص في مادته 55 على أن (يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي تم التصديق عليها أو الموافقة عليها حسب الأصول وعند نشرها قوة أعلى من القوانين الداخلية مع التحفظ على المعاملة بالمثل).

كما نصت المادة 54 من نفس الدستور على أنه (إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد رئيسي البرلمان أو ستون نائباً أو شيخاً بأن هناك التزاماً يتضمن شرطاً متعارضاً مع الدستور، فإن الترخيص بالتصديق أو الموافقة على الالتزام الدولي لا يتم إلا بعد تعديل الدستور) كما نص الدستور الهولندي الصادر 1814 المعدل 2008 في مادته 90 على أن (تشجع الحكومة النظام القانوني الدولي وتطوره).

أما المادة 3/91 من الدستور فقد احتوت حكماً أكثر فعالية لأحكام القانون الدول: (أن أحكام أية معاهدة قد تتعارض مع الدستور أو قد تؤدي إلى نشوب نزاعات معها، لا يجوز المصادق عليها من مجلسي البرلمان ما لم تحصل على $\frac{3}{4}$ الأصوات المدلى بها).

والملاحظ أن أغلب دساتير الدول أكدت على مثل هذه الأحكام مع اختلافات بسيطة في الصياغة وأما الوضع في الجزائر فإن الدستور الصادر عام 1963 لم يتضمن حكماً لمكانة المعاهدات، التي خصص الدستور مادتان (42، 44) على خلاف قانون الجنسية الذي أصبح متعارض مع الدستور وعلى خلاف دستور 1963 خصص دستور 1976 ثلاثة مواد للمعاهدات (158، 159، 160) حيث اكتفى بمنح المعاهدات قوة القانون والسبب في ذلك أن الجزائر تعاملاتها كانت مع الدول الغربية وهي تتبنى النظام الاشتراكي فحدث من مكانة المعاهدات حتى تحمي نفسها، ونفس هذا الرؤية تصدق على نزع الملكية العامة للمنفعة العامة التي تحمي الملك العام في الجزائر التي أسالت كثيراً من الخبر.

وأكدت المادة 160 من الدستور على نفس المضمون الوارد في المادة 54 من الدستور الفرنسي مع اختلاف في الصياغة، التي تقضي أن المعاهدات إذا تعارضت مع الدستور فلا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور، التي تحمل حلين، أما المصادقة وتعديل الدستور، وإما عدم المصادقة.

ولم يتعدل دستور 1976 طيلة سريانه استجابة لتصديق معاهدة. والملاحظ أن نصوص الدستور كانت متعارضة مع نص المادة 21 من القانون المدني التي ورد فيها (لا تسري أحكام المواد هذه المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة)

وبعد صدور دستور 1989 تغير موقف المؤسس الدستوري من المعاهدات ومنحها مكانة أعلى من القانون وفق المادة 123، وبقي النص على حاله في مختلف التعديلات التي شهدتها الدستور أعوام (1996، 2002، 2008، 2016، 2020).

وقد جرى تأكيد المجلس الدستوري الجزائري على المعاهدات بشأن قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 بمناسبة تناوله قانون الانتخابات، أن كل معاهدة صودق عليها تصبح جزء من القانون الوطني تكسب حجية تعلو القوانين ويمكن للمواطنين الاحتجاج بها أمام المحاكم.

وإذا عدنا إلى المجلس الدستوري الفرنسي نجده قد أكد في قراره 76-71 الصادر بتاريخ 1976/2/30 على أن القواعد الجماعية التي تتنافى مع احترام السيادة الوطنية أو تلك التي تتضمن مساساً بسلطات واختصاصات المؤسسات الدستورية غير مقبولة في النظام القانوني الفرنسي الداخلي كما صرح المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة انضمام فرنسا إلى النظام القانوني الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قراره رقم 98-408 الصادر بتاريخ 1994/1/22 (وفقاً

للمادة 54 من الدستور، مسألة ما إذا كان الإذن بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.... يتطلب انسجاما مع التعديلات التي وافقت عليها فرنسا على الالتزام بها، ان يسبقه تعديل للدستور....

وإذ يضع في اعتباره أن ديباجة دستور 1946 تنص في الفقرة 14 على أن الجمهورية تلتزم بقواعد القانون الدولي العام، كما يرد في الفقرة 15 أنه (رهنا بمراعاة شرط المعاملة بالمثل تقبل فرنسا بالقيود على السيادة الضرورية لتنظيم السلم والدفاع عنه.

وإذ يضع في اعتباره أنه ينجم عن هذه النصوص الدستورية أن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية..... بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقا لهذا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة ترمي إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق..... فإن الواجبات تفرض مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف، وأن التحفظ الخاص بشرط المعاملة بالمثل الوارد في المادة 55 من الدستور لا ينطبق إذن في هذا المجال). واضح أن هذه العبارات تدل على تفعيل أحكام القانون الدولي العام بشكل جلي، حيث لم يسبق للمجلس الدستوري ان كان دقيقا وبالغ الأهمية مثل هذا القرار الذي أكد بشكل قاطع على تفعيل أحكام القانون الدولي، ذلك أن فرنسا عبرت عن استعدادها التام للتعاون مع المحكمة بملاحقة المجرمين ولو كانوا فرنسيين الذين في مقدمتهم رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والقيادات العليا للبلاد طبقا للمادة 27 من نظام المحكمة.

وأن نظام العفو الداخلي لا يمكن أن يكون سببا متعارضا مع النظام الأساسي للمحكمة، هذا النص تم التأكيد عليه في دساتير الدول المنضمة إلى نظام المحكمة وكذلك قضاءها الدستوري بشكل صريح أو بشكل ضمني، لتفسير الأحكام الدستورية على نحو ينسجم أو يتوافق مع النظام الأساسي وأقر مجلس الدولة الاسباني هذا المضمون في الفقرة التالية: (وأن الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكلفها المحاكم الاسبانية، وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل اسبانيا باختصاصها)⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: فعالية القواعد الدولية في الاتفاقيات الدولية

لو رجعنا إلى أحكام بعض الاتفاقيات الدولية لوجدناها تنص بشكل صريح على أن الدولة التي تصادق أو تنضم إلى المعاهدات الدولية يجب عليها أن تدخل التعديلات اللازمة على قوانينها الداخلية، التي في مقدمتها الدستور، حيث أكدت المادة 2/45 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه (تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول قبل كل دولة تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق والانضمام الخامس والثلاثين بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاص بها). كما أكدت المادة 30 من ذات الاتفاقية على سريانها على كافة الأقاليم الاتحادية.

ورد نفس المضمون في المادة 28 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونصت المادة 2/27 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن نص الاتفاقية يسري بعد تصديقها أو الانضمام إليها.

وقد تضمنت المادة 62 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على حكم نادر رغم المدة الزمنية التي صدرت فيها الاتفاقية، على تفعيل هذه الأخيرة في العلاقات المتبادلة التي تجمع بينها في مجال حقوق الإنسان التي نصت على أن الدول (تتنازل الأطراف السامية المتعاقدة على أساس المعاملة بالمثل إلا إذا كان بينها اتفاق خاص يخالف حكم هذه المادة، عن حقها في الاستناد إلى المعاهدات أو الاتفاقيات أو التصريحات التي تربطها ببعضها لطلب حل أي خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بطرق غير الطرق المبنية بها).

كما أكدت الاتفاقية أيضا في مادتها 63 على أنها تطبق على الدول الأطراف ابتداء من دخولها حيز النفاذ وورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحكاما مشابهة قضت بالتزام الدول بالاسترشاد بالمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك بميثاق منظمة الأمم المتحدة وفق المادتين 60 و61.

ونوهت المادة 278 من اتفاقية قانون البحار على تعميق التعاون بين المنظمات الدولية: (تتخذ المنظمات الدولية المشار إليها في هذا الجزء وفي الجزء الثالث عشر، جميع التدابير المناسبة، كي تؤمن اما مباشرة أو بالتعاون فيما بينها فعالية نهوضها بوظائفها وأداءها لمسؤولياتها بموجب هذا الجزء.

ونصت المادة 308 من اتفاقية قانون البحار على أن الاتفاقية تسري في حق الدول الأطراف ابتداء من إيداع التصديق الستين أو الانضمام إليها في اليوم الثلاثين التالي لإيداع

التصديق أو الانضمام مع العلم أن هذه الاتفاقية لها الأولوية على سائر الاتفاقيات المعقودة بينها، وتبقى سارية كل الاتفاقيات التي لا تتعارض معها وفق المادة 311.

وقد أقدم المشرع الجزائري العادي أو الدستوري بإدخال التعديلات اللازمة على الاتفاقيات التي صادقت الجزائر أو انضمت إليها التي مست قوانين كثيرة كقانون الأسرة وقانون العقوبات والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والجزائية والقانون التجاري وغيرها، بحيث لا يتسع المقام لذكرها كلها التي تتطلب دراسات خاصة، بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية ذات العلاقة.

المبحث الثاني: فعالية القاعدة القانونية الضمنية

يقول البعض أن الأصل التاريخي للنظرية يرجع لأرسطو القائم على الغائية (التفسير الغائي) لبعض الظواهر، ذلك أن الكائنات الحية تحيا وتتطور لبلوغ غاياتها، فالتفسير سمة كونية في الأشياء، والطبيعة سواء كانت حية أو ميتة⁽¹⁸⁾.

ففكرة الغائية في فكر أرسطو تتكلم عن النمو والتطور بغية محاربة الجمود والركود ومواكبة الحاضر باستخدام المرونة والتعامل مع المستقبل وفق ما يقتضيه، لأن المشرع لا يمكنه التحكم والتنبؤ بكل شيء، بل نظرته آتية لذلك جاء توظيف نظرية الاختصاصات الضمنية لتحل هذا الاشكال عن طريق عملية تفسير النصوص⁽¹⁹⁾.

وقد عرف بعض الفقه النظرية (تلك الاختصاصات التي لم يرد فيها النص عليها في ميثاق المنظمة الدولية، لكنها مقررّة ومعترف بها من قبل الدول الأعضاء في مدة معينة من حياة المنظمة باعتبارها وسائل مساعدة أو ثانوية لتحقيق الأهداف الدائمة التي تأسست من أجلها المنظمة⁽²⁰⁾).

هذا التعريف اكتنفته عدة نقائص منها.

- 1- عبارة (لكنها مقررّة ومعترف بها من الدول) اعتراف الدول لاحق ولا يحظى بالاجماع
 - 2- في مدة معينة تعني أن المدة غير معينة يتم اللجوء إليها كلما صادفنا ظروف مستجدة.
 - 3- الأهداف قد تكون دائمة أو غير دائمة (مرحلية).
 - 4- هذا التفسير تجاهل أهم عامل وهو تفسير النص الغائب في التعريف.
- وعرفها البعض: (تلك السلطات التي لم يرد فيها نص في المعاهدة المنشأة للمنظمة لكنها تستخلص منها ضمناً، ولا بد من الاعتراف بها للمنظمة الدولية حتى تستطيع تحقيق الأهداف والمهام المنوطة بها⁽²¹⁾).

وهذا التعريف منتقد لكون المنظمة كأصل عام تتمتع بصلاحيات وليس بسلطات، فضلا عن ذلك فإن عبارة (لا بد من الاعتراف بها...) تفيد غياب الضرورة التي تفرض الاعتراف انطلاقا مما سبق نتناول نظرية الاختصاصات في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظرية بين الإنكار والتأييد

المطلب الثاني: النظرية في الدستور والقضاء الأمريكي

المطلب الثالث: النظرية لدى المنظمات الدولية.

المطلب الأول: النظرية بين الإنكار والتأييد

كانت ولا زالت نظرية الاختصاصات الضمنية محل خلاف فقهي وقضائي بين مؤيد لها وبين منكر لها وكل فريق له حججه وأسانيده في ذلك.

وبناء عليه نعالج هذا الموضوع في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفريق المنكر للنظرية

الفرع الثاني: الفريق المؤيد للنظرية

الفرع الأول: الفريق المنكر للنظرية

يقول أصحاب هذا الرأي أن نظرية الاختصاصات لا يمكن العمل بها، حفاظا على حرفية النص والتمسك بها دون التفكير في إعطاء النص معان غير تلك أضفاها عليه مؤسسوا المنظمة أو الدستور، من خلال توظيف النصوص الصريحة، التي لا يمكن الاجتهاد فيها بالإضافة أو النقص، ذلك أن هذا المسعى يخرق الميثاق ويتعارض ويتناقض مع أهداف وغايات المنظمة أو الدستور حسب إرادة الدول، التي لا يمكن إعطاءها بعدا غير الذي أرادته الأطراف عند التأسيس وفي هذا الصدد يقول القاضي البولندي فينارسكي معارضا النظرية ومنكرا لها: (لا يجوز استنتاج أن المنظمة الدولية يمكن أن تصل إلى تحقيق أهدافها بأية وسيلة، فلكي تكون إجراءات منظمة الأمم المتحدة مشروعة لا يكفي أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت بغرض تحقيق أحد أهداف المنظمة بل يجب أن تكون محددة ومنصوص عليها بشكل صريح)⁽²²⁾.

فالرأي المنكر للنظرية يقوم أساسا على احترام النص الصريح الذي لا يدع مجالا لتأويله أو تفسيره خاصة في ظل اختلاف التفسيرات والتأويلات فمن أدرانا ما هو التفسير الراجح الموضوعي الذي يخدم المنظمة، ثم ما المانع من استبدال النص إذا كنا أمام انسداد قانوني أو فراغ قانوني فما علينا احترام النصوص والإقرار بالظروف المتغيرة التي تملي التعديل أو الإلغاء

لأنه في ظل الاعتراف بنظرية الاختصاصات الضمنية تمنع الأدوات القانونية الكفيلة بحل الإشكال وهما التعديل والإلغاء.

الفرع الثاني: الرأي المؤيد

يرى أنصار هذه النظرية أن أساسها قائم على وجود مبادئ وقواعد عامة ليستنبط من خلالها أي جديد نتيجة التكييف القانوني للعمل الجديد أو تفسير النص الساري المفعول دون تعديله، وعليه لا نكون في حاجة لنص جديد كلما واجهتنا هذه المشكلة، عن طريق اللجوء إلى التفويض والسلطة التقديرية سعياً لتحقيق الأهداف والغايات المبتغاة.

نص ضمني ← واقع جديد ← السعي لبلوغ الغايات والأهداف ← توظيف النظرية.

لأن الظروف والوقائع المستجدة لا يمكن حصرها لذا وجب التوسع في تفسير النص بما يكفل للمنظمة من أداء وظائفها والاستنتاج من النص ما يكفل ذلك أيضاً بغية سد النقص وملء الفراغ لاسيما إذا أدركنا صعوبة التوصل لنص جديد (من اقتراحات ومناقشات وتصويت وتعديل النص....) شريطة عدم الخروج عن الإطار العام للنص. فالمنظمة كلما تمتعت بصلاحيات واسعة كلما كانت أقدر على تحقيق أهدافها.

وأساس هذه النظرية كامن في الضرورة المرتبطة بفعالية النص الذي يتكيف مع الظروف المتغيرة لتحقيق الغايات الآتية:

1- المرونة ومواجهة التطور بتحكيم روح النص ومضمونه حسب أبعاده الحقيقية لحل جميع الإشكالات المستقبلية.

2- تشجيع القضاء للجوء إلى هذه النظرية، بدلا من اللجوء إلى تعديل النص غير المضمون النتائج بتوظيف التفسير الذي يقتضيه الحال.

3- تفعيل الميثاق وكل نظام أساسي من خلال محاربة الجمود الذي يعتري بعض النصوص التي تكبل المنظمة ونشاطها وتجعلها أمام انسداد قانوني.

المطلب الثاني: النظرية في الدستور والقضاء الأمريكيين

كان القضاء الأمريكي سابقا في تأسيس هذه النظرية وتطبيقها انطلاقا من نصوص الدستور، لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وتزايد دور السلطة التنفيذية في مختلف المجالات⁽²³⁾.

وأمام هذه الوضعية نكون أمام أحد الحلين:

إما عدم تطبيق النص القانوني، لكونه لا يستجيب للوقائع القائمة (وجود فراغ قانوني غير مضمون العواقب، وإما تطبيق النص عن طريق توظيف نظرية الاختصاصات الضمنية مع التسليم بعدم وجود نص صريح ينظم تلك المسألة، باللجوء إلى الحكمة من وجود التشريع والوقوف عند روح النص بتضمينه ما غاب عن ذهن واضعيه، فيحول النص إلى أن يكون صالحاً للتطبيق بتفعيله عن طريق تفسيره الواسع⁽²⁴⁾.

وترجع الفكرة للقاضي مارشال الشهير الذي كان رئيساً للمحكمة العليا بمناسبة تعرض المحكمة لأول مرة في قضية MC CULLOCH ضد دولة MARY LAND عام 1819 التي ترجع وقائعها إلى أن الكسندر هاملتون قام بتأسيس أول بنك وطني في الدول المتحدة عام 1790، نتيجة للأزمة الاقتصادية التي حلت بالدولة وقتها، التي على إثرها رفضت دولة ماري لاند إقامة فرع للبنك بدعوى أن ذلك سيكون على حساب البنوك الخاصة، ومع ذلك نشأ البنك كما تقدم عام 1790 لمدة 21 عاماً الذي ينتهي عام 1811 ولم يجدد سند الإنشاء حتى عام 1816 مما وضعه في ورطة اقتصادية ومالية وقانونية، مما جعل الدول (الولايات) تسلك سلوكاً متبايناً للحد من صلاحيته، سواء بحظر نشاطه أو بفرض ضرائب عليه مثل دولة ماري لاند، التي يقضي قانونها بأن البنوك التي تمارس نشاطها فوق إقليمها، والتي ليس لها ميثاق يحكمها، يجب عليها أن تدفع ضريبة وقد فرضت هذه الولاية على جميع البنوك دفع ضريبة قدرها 5 آلاف دولار وفي حالة الامتناع تلحقها عقوبة قدرها 500 دولار عن كل مخالفة وورد في مصادر أخرى أن المبلغ هو 15 ألف دولار وليس 5 آلاف دولار.

فرفض مدير البنك مايكلوش دفع الضريبة، مما جعل حاكم الولاية (جون جيمس) يقوم بمتابعته قضائياً باعتباره الممثل القانوني للفرع أمام محكمة بالتيمور، التي اعترفت بشرعية تلك المتابعة وسندها القانوني في ذلك أن الدستور لم يرد فيه نص ينظم البنوك، مما جعل تأسيسه فاقد لأي أساس قانوني فصدر الحكم بغرم مايكلوش مبلغ 2500 دولار لمخالفته قانون الضرائب، الذي تم تأييده من قبل محكمة الاستئناف.

فنقض مايكلوش الحكم أمام المحكمة العليا الذي أكد مارشال أن هناك خطأ في القانون الذي مفاده الفصل في مسألتين:

المسألة الأولى: هل من حق الكونغرس إنشاء بنوك في الولايات وأجاب القاضي مارشال بأن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي أربع تصورات أو معطيات:

أ-في البداية سلم مارشال أن إنشاء البنك يعد متطابقا مع التطبيق التاريخي للولايات المتحدة، وهذا يعتبر سندا أو مرجعا للدلالة على أن البنك موجود بين أعوام 1790 – 1811 هذا التحليل أو التصور مستعمل أو معتمد من قبل المحكمة العليا، لكنه يظل محل نقد فحواه هل يمكن للتطبيق التاريخي أن يجد قاعدة أو يشكل قوة لقاعدة⁽²⁵⁾.

ب-استبعد مارشال الفقه القائل حينها أن الدول (الولايات) منحت أو تنازلت عن سيادتها ولكنها لا تبقى سيدة للإعلان عن إلغاء قرار فيدرالي، حيث بالنسبة لمارشال أن الدستور الأمريكي تمت المصادقة عليه من قبل شعوب الدول الأمريكية، التي هي حكومات الشعب، وهذا التحليل الذي توصل إليه مارشال ليس متطابقا تماما مع نص الدستور، الذي أشار صراحة إلى تصديق الدول ولكنه يبقى مجرد تاريخ.

ج-درس مارشال المادة الأولى في فقرتها الثامنة التي تشير في بدايتها إلى الرسوم والتحصيل والعوائد والضرائب الذي اعترف بأنها تشكل سندا قانونيا لإنشاء البنك عن طريق التفسير، لأن الدستور لا يمكنه الإحاطة بكل شيء، وإيجاد أسانيد لكل حالة (التفصيلات) لأنه ليس تقنيا محددا، ذلك أن الدستور إذا كان لا يتضمن نصا صريحا بتأسيس البنك، لا ينبغي تفسيره سلبيا بالمنع أو الحظر، ذلك أن الكونغرس له الحق في اختيار الوسيلة التي يراها ضرورية لبلوغ هذه الغايات والأهداف المحددة في الدستور الفيدرالي.

د-درس مارشال مفهوم الشرط الضروري حيث أن الدستور تضمن في المادة 8/1 ثمان فقرات المحددة في 10 صفحات وهي أطول مادة في الدستور المتعلقة كما سبق بفرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس والاستدانة وتنظيم التجارة والإفلاس وصك العملة.....

وبذلك ارتبطت فقراتها الجزئية الخمسة بالناحية المالية التي استند إليها الحكم القضائي وهذه المادة توصل من خلالها الحكم إلى أن الكونغرس له سلطة إنشاء القانون الضروري اللاحق لتنفيذ الصلاحيات والاختصاصات الواردة في الدستور وللحكومات أيضا.

وحسب مارشال مصطلح ضروري يعني Nécessaire ومصطلح UTILE يفيد (لازم) ومصطلح Indispensable، لا يمكن الاستغناء عنه أو لا يمكن إتمام الشيء بدونه بالنتيجة من حق الكونغرس إنشاء البنك.

المسألة الثانية: هل من حق مدير البنك فرض الضرائب على البنك، والجواب على ذلك تتوقف على المسألة الأولى، حيث أن من حق الكونغرس إنشاء الذي يستتبع حق المحافظة والرقابة والإشراف وبالتالي أن فرض الضرائب غير قانوني، لكونه يعد ازدواجا ضريبيا، الأول

اتحادي والثاني ولائي، وبذلك كان هذا التفسير مشجعاً لتطور التشريع الفيدرالي الصادر عن الكونغرس⁽²⁶⁾.

بالنتيجة اعتمدت المحكمة بموجب هذا الحكم نظرية الاختصاصات الضمنية الذي صدر بالإجماع الذي تم التأكيد فيه على: (أن هذا التفسير صريح بحكم الدستور، وإن الدستور الاتحادي يسمو على قوانين الولايات والدستور لا يحكم الحاضر، بل يحكم حتى المستقبل طالما لم يعدل الذي يجب أن يكيف وفقه.

وطالما كانت الأهداف مشروعة فإن كل الوسائل التي توصل إليه تكون مشروعة ومطابقة لحرفية وروح النصوص الدستورية)⁽²⁷⁾.

وبفضل هذا الحكم توسعت صلاحيات السلطة التنفيذية لاسيما سلطات الرئيس في مجال تنظيم التجارة في الظروف الاستثنائية، ما دام أن التشريعات لم تكن كافية لمواجهة الأوضاع القائمة بالسرعة المطلوبة في الفترة ما بين 1933-1960، مما جعل الرؤساء يصدرن أوامر ذات طابع مالي واقتصادي، كإغلاق البنوك ومنع انتقال رأس المال إلى الخارج وتجميد الأموال....

تبين من خلال هذا الحكم أن القضاء اعترف بتوسيع صلاحيات الجهات المركزية على حساب الولايات التي أقرت بممارسة صلاحيات غير موجودة في الدستور بشكل صريح، لكونها ضرورية لتحقيق أهداف الدولة الاتحادية، وأداء وظائفها الدستورية طالما أن الصلاحيات مشروعة وتسائر روح النص وغير مخالفة له التي تحقق الفعالية من خلال التفسير الموسع للدستور.

ومن بين ما جاء في الحكم (أن قانون إنشاء بنك هو قانون سليم من الناحية الدستورية، وإن سلطات ولاية ميري لاند بفرضها الضريبة محل النزاع، انتهكت الدستور، لأن سلطة الولاية في فرض الضريبة لا ينطوي على احترام الدستور أو القانون، بل من شأنها أن تؤدي إلى الازدواج القانوني أو التعارض بين العمل التشريعي (أي الكونغرس)⁽²⁸⁾.

وانطلاقاً من هذا الحكم أسست المحكمة العليا سلطتها في رقابة الدستورية التي يؤكد عليها الدستور صراحة وانتهت المحكمة في القضية المذكورة بالاعتراف بعلو سلطات الكونغرس على قوانين الولايات مستندة في ذلك لمبدأ سمو الدستور الاتحادي على دساتير الولايات.

وقد عبر جورج مارشال بمناسبة هذه القضية على أنه: (من المسلم أن الأصل في جميع اختصاصات الكونغرس أن تكون صريحة يتضمنها الدستور، ولما كان هذا الأخير لم تتضمن نصوصه الصريحة عبارة تشير إلى اختصاص الكونغرس المذكور في النزاع، أي فرض ضرائب

على (البنك، إلا أننا نجد الكونغرس يملك سلطات أخرى على قدر من الأهمية، تتمثل في جمع الضرائب واقتراض المال وإعلان الحرب ومن أجل تنفيذ هذه المهام يلزم أن نعهد للكونغرس من الوسائل الكفيلة بتنفيذها، فالدستور يهيء للحكومة الوسائل غير المحظورة عند الاقتضاء، والتي لم يتم تركيزها بوضوح لهذا الغرض، لكي تكون تلك الوسائل من ناحية نص وروح الدستور هي ضرورية)⁽²⁹⁾.

هذا الحكم يشكل سنداً قانونياً واضحاً لاعتناق المحكمة وتبنيها نظرية الاختصاصات الضمنية كأداة لتفسير أحكام الدستور التي تتساوى من حيث القيمة القانونية مع الأحكام الصريحة، دون أي إشكال، مما أصبح للحكم القضائي مفسراً للدستور وله نفس المكانة، فشكل إضافة جديدة للدستور.

المطلب الثالث: النظرية لدى المنظمات الدولية

أعطت نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية توازناً في الاختصاص وقدرتها على التصدي للواقع مع مراعاة التخصص والاختصاص، ذلك أن التخصص يقيد الاختصاص ويحد منه مع التقييد بعدم جواز التفويض إلا بنص، ذلك أن الاختصاصات تعد فاصلاً بين ما هو مسموح به وجائز وبين ما هو محظور أو مقيد، ذلك أن التقييد بالنص يعني إثارة الشرعية، بينما نظرية الاختصاصات الضمنية عكس ذلك تماماً تعمل على توسيع الصلاحيات استجابة للتطور الذي يفرضه العرف.

ونظرية الاختصاصات الضمنية انتقلت بعد عام 1945 إلى المنظمات الدولية بعد ما طالب الفقه بتوظيفها دولياً بعدما تبينت الحاجة إليها وصعوبة تعديل المواثيق الدولية لاسيما ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وظهور نشاطات جديدة للمنظمات غير الواردة بشكل صريح في مواثيقها، وهذا ما دعى محكمة العدل الدولية والقضاء الدولي إلى التوسع في أحكام الميثاق والمواثيق المنظمة للمنظمات، لمواجهة الحالات المعروضة أمامها تحقيقاً للصالح العام لهذه المنظمات وهذا ما أقره الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية مدى حق منظمة الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفيها أثناء تأديتهم لمهامهم الذي أسس للمنظمات التي لا يحكمها نص صريح باللجوء إلى التفسير الموسع التي يخدم أهداف وغايات المنظمة.

وقد ورد في الرأي الاستشاري للمحكمة الصادر بتاريخ 11/4/1949: (يلزم القول بأن إعطاء منظمة الأمم المتحدة حيناً يحددون وظائفها بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات

يمنحون المنظمة في نفس الوقت الاختصاص اللازم لأداء وظائفها، وأن حقوق وواجبات المنظمة ترتبط إلى حد كبير بالأهداف والوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس لها والتطورات التي لحقتها في العمل....

أنه طبقا لقواعد القانون الدولي يجب أن تعتبر المحكمة مالكة للسلطات التي وإن لم ينص عليها صراحة في الميثاق، تعد ضرورية لممارسة المنظمة وظائفها⁽³⁰⁾.

هذا الحكم أقر للمنظمة التمتع بالشخصية القانونية الغائية الوظيفية، التي تمكنها من أداء مهامها والنهوض بالأحكام المنوطة بها، في حدود الأغراض التي أنشئت من أجلها المنظمة، التي توصف بأن لها شخصية قانونية مكتسبة أضفتها عليها الدول بإرادتها الحرة، وأن هذه الأخيرة تتمتع بشخصية قانونية أصلية التي تكتمل بأكمل أركان الدولة والتي تضي عليها بشكل تلقائي بعد توفر هذه الأركان المطلوبة داخليا (الدستور) والمطلوبة دوليا (في القانون الدولي).

ومن الغريب ومحاسن الصدف أن الحكم صادر بتاريخ 11/4/1949 بموافقة 11 قاضيا ضد 4 فتطابق التاريخ مع نتيجة التصويت.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة في قرارها رقم 377 المؤرخ في 3/11/1950 الذي يطلق عليه الاتحاد من أجل السلام اعتبرت قرارها يمكن أن يشكل حلا نموذجيا لما تصادفه من إحداث تغطية لنظرية الاختصاصات الضمنية نتيجة عجز وفشل مجلس الأمن المتواصل في معالجة القضايا المعروضة عليه نتيجة الاستعمال المفرط لحق الفيتو الذي خرج عن الإطار العام لما شرع له غير أن هذه النظرية لم تعمم في أحكام محكمة العدل الدولية خاصة بإضافة شروط جديدة للعضوية في الجمعية العامة على نحو يخالف أحكام المادة الرابعة من الميثاق، حيث أن المحكمة كيفت المسألة بأنها عادية وليست في حاجة إلى الاستناد لنظرية الاختصاصات الضمنية استنادا للسلطة التقديرية للمحكمة، حيث أن قبول العضوية في الجمعية العامة يشترط أن يسبقه توصية من مجلس الأمن، لذلك اكتفت أن يسبقه توصية من مجلس الأمن، لذلك اكتفت المحكمة بظاهر النص ولم تعتمد لتحكيم النظرية⁽³¹⁾.

وبالرجوع لقرار الجمعية العامة الاتحاد من أجل السلام الذي صدر بعد 14 يوما من النقاش الحاد المتواصل بعدما فشل مجلس الأمن في إصدار قراره بخصوص الحرب الكورية إثر تمسك الاتحاد السوفياتي بالفيتو وصل مجلس الأمن إلى طريق مسدود مما حتم اللجوء إلى الجمعية العامة.

غير أن هذا اللجوء أرى فيه خرق صريح لأحكام الميثاق للاعتبارات التالية:

1- لا يتضمن الميثاق حكماً يقضي بإحالة مجلس الأمن على الجمعية العامة في حالة فشله، بل بالعكس من ذلك تماماً حيث تمتنع الجمعية عن نظر أو مناقشة أية مسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إذا ما تعرض لها مجلس الأمن وفقاً للمادة 1/11، (عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت له في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن).

ولنقف عند عبارة (التي رسمت في الميثاق) لوجدنا الجمعية العامة تجاوزت دورها المرسوم لها في الميثاق التي هي من اختصاصات مجلس الأمن.

2- أن دور الجمعية العامة عموماً مقتصر على (تنظر، تناقش، تسترعي) عن التوصية والقرار ولكن علاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن لا تتجاوز لفت مجلس الأمن أو استرعائه.

3- القرار الاتحاد من أجل السلام يتعارض بشكل صارخ أحكام المادة 24 من الميثاق التي قضت:

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك المنظمة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن يعمل هذا المجلس نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة)

تبين من هذه المادة أن القرار الاتحاد من أجل السلام يخرق أحكام الميثاق من ناحيتين، من ناحية تحمل مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال الأمن والسلم الدوليين وأن يعمل كنائب عن الدول واثناً وفق مقاصد الأمم المتحدة وليس من مقاصد الأمم المتحدة أن تحل الجمعية العامة محل مجلس الأمن وتمارس اختصاصاته؟!!

4- أن الفصل السابع حكر على مجلس الأمن، بحيث أن كل أحكاماً تتوجه بالخطاب لمجلس الأمن فكيف يمكن للجمعية ممارسة اختصاصات غير مكلفة بها وغير معنية بها، ومن شأن هذا الأمر أن يجعل الاختصاصات متداخلة بين الجمعية ومجلس الأمن وتجاوز أحكام الميثاق، وبالتالي يعتبر قرار الاتحاد من أجل السلام توسعاً في أحكام الميثاق غير مبرر، لذلك اعتبر الممثل السوفياتي القرار غير دستوري متمسكاً بحرفية نصوص الميثاق.

وعلى خلاف هذه النظرة قال وزير الخارجية الأمريكي عام 1954 أن قرار الاتحاد من أجل السلام قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن.

مع العلم أن القرار صدر بموافقة 52 دولة ضد 5 (تشيكوسلوفاكيا، أوكرانيا، وروسيا البيضاء وبولندا والاتحاد السوفياتي) وغابت الهند والأرجنتين⁽³²⁾.

وقرار الاتحاد من أجل السلام يتضمن على أنه في حالة إخفاق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة، وقد تصدر توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم، هذا القرار اعتبره البعض ثورة دستورية على نصوص الميثاق.

وإذا رجعنا إلى مجلس الأمن وصلاحياته القاضية (بوجود تهديد للسلم أو عرقلة له أو أي عمل من أعمال العدوان) هذه العبارة تم التوسع فيها عن طريق التفسير بعدما كان قاصرا على الدول وتعبه إلى أية جهات أخرى.

كما أن التوسع في وصف الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين بعدما كانت قاصرة على العمل التقليدي الخاص بالأعمال الحربية لتتعداه إلى مواضيع كثيرة كالجوع، والمرض، والفقر، والمصالحة الوطنية، الانتخابات، الإرهاب، الديمقراطية، حقوق الإنسان، المخدرات، النزاعات الداخلية....

وعليه فإن مجلس الأمن وظف كثيرا نظرية الاختصاصات الضمنية خاصة في مجال قوات حفظ السلام، وإنشاء المجلس للمحاكم الجنائية الخاصة التي ليس لها سند قانوني صريح في الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز ما بين نظرية الاختصاصات الضمنية والتفويض، ذلك أن الأولى عبارة عن تفسير للنص الصريح وما يستدعيه من أبعاد خدمة لأغراض المنظمة لبلوغ أهدافها المحددة في النظام الأساسي، أو تلك الأهداف الجديدة غير المنصوص عليها ما دامت لازمة وضرورية لأداء المنظمة عملها.

أما قضية التفويض فهي عبارة عن تكليف بالحلول الذي يجب أن يرتبط بسند قانوني يبرر شرعيته في القيام بعمل ما.

وقد تضمنت اتفاقية فيينا لعام 1986 المبرمة بين الدول والمنظمات فيما بينها في ديباجتها الإشارة إلى نظرية الاختصاصات الضمنية: (أن المنظمات الدولية تتمتع بالأهلية لإبرام المعاهدات بما هو ضروري لأداء وظائفها والوفاء بأغراضها).

هذا النص غير محدد المضمون الذي يسمح للمنظمات بإبرام المعاهدات التي تخدم المنظمة سواء كانت صريحة أو ضمنية، شرط أن تحقق الغايات التي أنشئت من أجلها المنظمة. هذا النص صيغ بطريقة مرنة تستجيب تقريبا لكل الظروف التي يمكن أن تصادفها المنظمة ونشاطاتها العارضة متى كانت لازمة لأداء وظائفها.

ولدى إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الخاصة واجهته اعتراضات بشرعية الإنشاء خاصة محكمة يوغسلافيا سابقا بدعوى أن مجلس الأمن لا يملك هذه الصلاحية فصدر المجلس القرار 827 بتاريخ 1993/5/25 معترفا بالشرعية وعللت محكمة العدل الدولية ذلك، أن المجلس يملك هذا الحق وفق الفصل السابع لكونه ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين حيث أعرب مجلس الأمن عن قلقه المستمر بشأن الانتهاكات التي مست القانون الدولي الإنساني بما في ذلك عمليات القتل الجماعي والاحتجاز والاعتصاب والتطهير العرقي، وبأن الوضع لازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين الذي يجب أن يضع حدا له بإنصاف الضحايا وإنشاء المحكمة لوضع حد لهذه الانتهاكات.

الخاتمة:

مما سبق تبين بأن فعالية القاعدة القانونية مرتبطة بإجراءات نفاذها ومدى نجاعتها في حكم العلاقات القائمة، ذلك أن القاعدة الدولية تصاغ من عدة جهات في شكل معاهدات وقرارات وتوصيات وهو الوجه الغالب لإصدارها الذي يتميز بالقوة من حيث الصياغة واستعمال المصطلحات ودقتها باعتبارها منبثقة عن أجهزة ذات كفاءات عالية وهذا موطن الخلاف بين التشريع الداخلي والتشريع الدولي الذي نستثني منه ضعف القاعدة ما دامت صادرة عن خبراء ونخبة تتمتع بثقافة قانونية واسعة، غير أن العامل السياسي يبقى مؤثرا ومتحكما في أبعاد تلك القاعدة وفعاليتها، خاصة بعد تنازل الدول عن جزء من سيادتها لإنفاذ أحكام القانون الدولي التي أصبحت تطبق مباشرة في بعض الدول، وبعض الدول الأخرى تحتاج لإدماج القاعدة الدولية داخليا التي أصبحت مكانتها تعلو على القوانين العادية، وهذه خطوة كبيرة بلغتها الدول من خلال الاعتراف بقواعد القانون الدولي في الدساتير وخاصة ما تعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي أصبحت مدولة وتكاد تكون واحدة في كل الدول مع اختلافات في الصياغة. هذا كله ساهم إلى حد كبير في تفعيل القاعدة الدولية ونفاذها مع استثناءات طفيفة لحالات بعض الدول التي لم تدعن لذلك.

هذا الكلام يصدق على النص الصريح أما النص الضمني فيخضع للتفسير شريطة ألا يتنافى مع روح النص والغاية التي وجد من أجلها لقيام الأشخاص القانونية بأداء وظائفها على النحو المطلوب، ذلك أن القاعدة القانونية شرعت خصيصا لتحقيق الأمن والعدل والاستقرار والحفاظ على المراكز القانونية القائمة وإذا لم تحقق القاعدة هذه الغايات تفقد صحتها وشرعيتها وفعاليتها، فنظرية الاختصاصات الضمنية لا ينبغي للمشرع من خلالها التنبؤ الذي ليس له علاقة بالقانون، فالقاعدة عندما تصدر القصد منها سد الفراغ وتنظيم النشاطات المواقبة للتطورات الاقتصادية، فكما توصل العلم أداة أو أدوات واختراعات يضطر المشرع أن يجد نصا قانونيا يضبط تلك الحالات، الذي قد يكون محتشما في بدايته، ثم يتم التحكم فيه بتنفيذ النص القانوني بالإلغاء والتعديل وإصدار نص جديد، وبذلك يظل المشرع يتتبع كل نشاط جديد ليجد قاعدة قانونية له تحكمه وتنظمه فيتم المشرع بسد الفراغ في البداية ليتحول إلى تفعيل القاعدة لاحقا.

الهوامش:

¹ رؤى ابراهيم خليل ومحمد مصطفى قادر، مفهوم الفعالية في نطاق القانون الدولي العام، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية العالمية، ص 6.

² Monique CHEMILLIER GENDREAU , A propos de l'effectivité en droit international, RBDI 1975/1, P1.

³ Gregory HOUILLON , Pédagogie et efficacité en droit , HTTPS : Books.

⁴ P. DEVISSCHER, observation sur l'effectivité en droit public, revue général de droit public, troisième série XXIX, 1958, P 602.

⁵ منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، عمان، الأردن، ص 156-154.

⁶ ANNE Lisesibony, Du bon usage d'efficacité et d'efficience, P 72
https :dial@uclouain. Justine Monette Tremblay
-FLORIAN COUVEINHEIS MASUMOTO , l'efficacité en droit international, Bruxelles BRUYLANT 204, Revue québécoise de droit international , P 200.

⁷ DUPEYROUX, Les grandes problèmes du droit ARCH de philosophie de droit 1-2, Parie Sirey, 1938, P 40.

⁸ CAPITANT, Le droit constitutionnel non écrit, recueil d'études sur les sources du droit , A l'honneur de FR

Gény, T3, Paris, Sirey, Paris 1934, P 2.

⁹ منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 160.

¹⁰ المرجع نفسه، ص 162.

¹¹ المرجع نفسه، ص 163-164.

¹² La lettre N° 13/1 la règle de droit entre efficacité et légitime, [https :www.fondapul.org.juin 2005\(deux pages\)](https://www.fondapul.org.juin%202005%28deux%20pages%29)

¹³ منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 166.

¹⁴ المرجع نفسه، ص 169.

¹⁵ المرجع نفسه، ص 168.

¹⁶ المرجع نفسه، ص 167.

¹⁷ شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية، ICRC ، 2003 ، ص 298.

¹⁸ علي هادي حميدي الشكراوي وحيدر عبد محسن شهد الجبوري، نظرية الاختصاصات الضمنية دراسة في النشأة والمفهوم، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية جامعة بابل العراق، 2016، العدد2، ص 393.

¹⁹ بن الشيخ النوري، نظرية الاختصاصات الضمنية من دساتير الدول إلى دساتير المنظمات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 1217.

²⁰ وسام نعمت السعدي، نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2 ديسمبر 2015، ص 4123.

²¹ أشرف عرفات أبو حجاز، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2007، ص 166.

²² وسام نعمت السعدي، المرجع السابق، ص 53.

²³ علي هادي حميدي الشكراوي وحيدر عبد محسن شهد الجبوري، المرجع السابق، ص 393.

²⁴ المرجع نفسه، ص 393.

²⁵ [https :www.paxatagor.eu.cour supreme mc culloch v mary land, 1819.](https://www.paxatagor.eu.cour%20supreme%20mc%20culloch%20v%20mary%20land%2C%201819%20)

²⁶ [https :www.paxatagor.eu.cour supreme mc culloch v mary land, 1819.](https://www.paxatagor.eu.cour%20supreme%20mc%20culloch%20v%20mary%20land%2C%201819%20)

²⁷ علي هادي حميدي الشكراوي وحيدر عبد محسن شهد الجبوري، المرجع السابق، ص 395-396.

²⁸ بن الشيخ النوري، المرجع السابق، ص 1221.

²⁹ عدنان عباس النقيب، دور المنظمات الدولية في تفسير المعاهدات المنشئة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد 45، العراق، 2012، ص 126.

³⁰ وسام نعمت السعدي، المرجع السابق، ص 61.

³¹ علي هادي حميدي الشكراوي وحيدر عبد محسن شهد الجبوري، المرجع السابق، ص 396.

³² هشام الحمداني، قرار الاتحاد من أجل السلام رد الاعتبار للجمعية العامة وتوسيع صلاحياتها.

<https://AR.M.WIKIPRDIAORGIWIKI>

MADA CENTER HTTPS ://MADA CENTER MA IMAG.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر

06-07 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

تطور فكرة القواعد الآمرة في قوانين المسؤولية الدولية

**The development of the idea of jus cogens in international
Responsibility laws**

د. عزيزة بن جميل

كلية الحقوق - جامعة عنابة

البريد الإلكتروني: azizaben81@hotmail.com

ملخص:

لم يلتفت الفقه الدولي التقليدي إلى تقسيم الفعل غير المشروع دولياً، والاهتمام بتجزئة عدم مشروعيته إلى درجات متفاوتة في الجسامة، طالما أن النتائج المترتبة هي نفسها في مجملها، وهي إثارة المسؤولية الدولية للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. إلا أن التطورات التي شهدتها التنظيم الدولي المعاصر، أدت إلى الاعتراف بفكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي، أي سمو عدد من القواعد الدولية على غيرها. وقد استلهمت لجنة القانون الدولي هذه الفكرة وأدرجتها ضمن مشاريعها الخاصة بالمسؤولية الدولية للدول.

الكلمات المفتاحية: قواعد آمرة؛ قانون دولي؛ مسؤولية دولية؛ التزامات في مواجهة الكافة.

Abstract:

Traditional international jurisprudence did not pay attention to dividing the internationally wrongful act, and paid attention to dividing its illegality into varying degrees of seriousness, as long as the resulting results are the same in their entirety, which is to raise the international responsibility of the state that committed the wrongful act. However, the developments witnessed in contemporary international organization have led to the recognition of the idea of jus cogens in international law, that is, the superiority of a number of international rules over others. The International Law Commission was inspired by this idea and included it in its projects on the international responsibility of states.

key words: jus cogens; International law; international responsibility; Obligations towards everyone.

مقدمة:

عُرفت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القواعد الآمرة بأنها: "تلك القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية ككل، كقواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقواعد لاحقة لها ذات الصلة".

أي أنها تلك القواعد المستقرة في عدد هائل من المعاهدات الشارعة التي يصعب حصرها وتعدادها، بالرغم من اختلاف المصطلحات المستعملة: القواعد الآمرة، الالتزامات في مواجهة الكافة، حقوق غير قابلة للمساس بها، والتي من أمثلتها كل قرارات ومواثيق تحريم العدوان وتصفية الاستعمار، تحريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

أصبح القانون الدولي يتبنى فكرة التدرج بالنسبة لانتهاكات قواعد، أي وجود بعض الحقوق والمبادئ المحمية بموجب قواعد دولية آمرة، ويتالي يختلف انتهاكها عن انتهاك قواعد دولية ليست آمرة. وإن كانت النتيجة المترتبة هي نفسها، بإثارة المسؤولية الدولية للدولة التي خرقت هذه الحقوق أو تلك المبادئ. وهذا للاقتراب من نسق النظم القانونية الداخلي التي تقرر صورا ونماذج مختلفة للمسؤولية، تبعا لجسامة الفعل ودرجته وما يترتب عنه من مسؤولية مدنية أو جنائية. فكيف تطور إدراج القواعد الآمرة في قواعد المسؤولية الدولية؟

إجابة على هذه الإشكالية، وبالاغتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، سيتم التطرق في مبحثين إلى:

المبحث الأول: إدراج فكرة القواعد الآمرة في مشاريع قوانين لجنة القانون الدولي.

المبحث الثاني: تخصيص مشروع قانون للقواعد الآمرة.

المبحث الأول: إدراج فكرة القواعد الآمرة في مشاريع قوانين لجنة القانون الدولي

استلهمت لجنة القانون الدولي فكرة التدرج بالنسبة لقواعد القانون الدولي، وأدرجتها ضمن مشاريعها الخاصة بالمسؤولية الدولية للدول. سنتطرق من خلال مطلبين إلى:

المطلب الأول: المادة 19 من المشروع ما قبل النهائي الخاص بمسؤولية الدول لسنة 1996.

المطلب الثاني: الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع مواد مسؤولية الدول لسنة 2001.

المطلب الأول: المادة 19 من المشروع ما قبل النهائي الخاص بمسؤولية الدول لسنة 1996

اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط واعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم للالتزامات التي تحمي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل. سنتطرق من خلال فرعين إلى:

الفرع الأول: مضمون المادة 19.

الفرع الثاني: ملاحظات بشأن المادة 19.

الفرع الأول: مضمون المادة 19

نصت المادة 19 التي حملت عنوان "الجنایات الدولية والجنح الدولية" على ما يلي: "يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً للالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً أياً كان موضوع الالتزام المنتهك. يُشكل الفعل غير المشروع دولياً الذي ينتج عن انتهاك التزام دولياً يكون ضرورياً لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف المجتمع بأكمله بأن انتهاكه يبلغ حد الجنایة وجنحة دولية.

رهنًا بمراعاة أحكام الفقرة 2 "وقواعد القانون الدولي النافذة يجوز أن تنجم الجنایة الدولية عن جملة أمور منها:

- انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالاتزام بعدم العدوان.
- انتهاك خطير للالتزام ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالاتزام بعدم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة الفصل الأول شروط قيام المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان.
- انتهاك خطيرة واسع النطاق للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر كالاتزامات التي تمنع الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.
- انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالاتزامات التي تمنع التلوث الجسيم للجو أو للبحار.
- كل فعل غير مشروع دولياً لا يكون جنایة دولية طبقاً للفقرة 2 " يشكل جنحة دولية¹."

الفرع الثاني: ملاحظات بشأن المادة 19

يتضح مما تقدم أن المادة 19 وبعد أن بينت مفهوم العمل الدولي غير المشروع، وضحت متى يعتبر هذا العمل جنائية دولية ومتى يعتبر جنحة دولية وذلك على أساس أهمية موضوع الالتزام الدولي المنتهك بالنسبة للمجتمع الدولي كله، وعلى أساس درجة خطورة الانتهاك. أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها، فقد ذكرت مجموعة من الجرائم الدولية على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر.²

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد في نص المادة 19 من المشروع ما قبل النهائي لقانون مسؤولية الدول، هو تأكيد لما ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تجرم مثل هذه الأفعال وتحديد عقوبات على مرتكبيها، وتُقر بالمسؤولية الدولية للدول التي تقوم بمثل هكذا أفعال، من ذلك مثلاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.³

المطلب الثاني: الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع مواد مسؤولية الدول لسنة 2001.

إن مصطلح الجريمة الدولية لم يلق موافقة من الدول، لذلك عدلت لجنة القانون الدولي عن موقفها وحذفت نص المادة 19 سالف الذكر من مشروعها النهائي المقدم عام 2001، وتم تعويضه بالفصل الثالث من الباب الثاني الذي حمل عنوان: "الاضلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، حيث تضمن هذا الفصل مادتين هما المادة 40 و41. على ذلك سنتطرق في فرعين إلى:

الفرع الأول: المادة 40 من الفصل الثالث.

الفرع الثاني: المادة 41 من الفصل الثالث.

الفرع الأول: المادة 40 من الفصل الثالث

نصت المادة 40 على ما يلي: "1- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من قواعد القطعية للقانون الدولي العام.

2- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطير إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولية عن أداء الالتزام"⁴.

الملاحظ أن هذه المادة جاءت بمعايير لتمييز الإخلالات الخطيرة للقواعد القطعية للقانون الدولي العام عن أنواع الإخلالات الأخرى، هما :

- المعيار الأول: يتصل بطابع الالتزام المخل به الذي يجب أن يكون ناشئا بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام. والمقصود بالقواعد القطعية "القواعد الآمرة" في القانون الدولي، التي جاء تعريفها في المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

- المعيار الثاني: يصف شدة الإخلال الذي يجب أن يكون خطيرا في طبيعته. وورد تعريف الإخلال الخطير في الفقرة الثانية من المادة 40: " بأنه إخلال ينطوي على امتناع جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام المعني". ولكي يعتبر الانتهاك منهجا يجب أن يكون قد نفذ بطريقة منظمة ومدروسة، وفي المقابل يشير مصطلح "جسيم" إلى شدة الانتهاك أو شدة أثاره وهو يعبر عن انتهاكات ذات طابع صارخ ترقى إلى الاعتداء المباشر والصريح على قيم تحميها القاعدة الآمرة⁵.

تجدر الإشارة إلى الفارق بين المادتين 19 من المشروع الأولي لسنة 1996 و 40 من المشروع النهائي لسنة 2001، يكمن في أن هذه الأخيرة ورغم أنها لم تقدم أي أمثلة أو نماذج عن الإخلالات الخطيرة كما جاء في المادة 19 المحذوفة، إلا أن صياغتها جاءت أكثر اتساعا، بحيث تركت الباب مفتوحا لإثارة المسؤولية الدولية عن أي إخلال بقاعدة قطعية ومن دون الحاجة إلى تعدادها.

الفرع الثاني: المادة 41 من الفصل الثالث

تأكيدا على أن الإخلال بالقواعد القطعية (الآمرة) يهم المجتمع الدولي ككل، جاء نص المادة 41 في هذا السياق، حيث نص على أنه: " 1- تتعاون الدول في سبيل وضع حد بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40.

2- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

3 - لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي"⁶.

تبينا للفرق بين الإخلال بالقواعد الآمرة وغير الآمرة في القانون الدولي، تجدر الإشارة إلى نص المادتين 42 و 48 من مشروع سنة 2001 .

تنص المادة 42 من مشروع مواد مسؤولية الدول لسنة 2001، على أنه: " يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا:

/ تجاه هذه الدولة بمفردها،

ب/ أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

- 1- يمس بوجه خاص تلك الدولة؛
- 2- أو ذا طابع يغير جذريا موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام".

في ذات السياق، نصت المادة 48 من نفس المشروع، الخاصة باحتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى، على أنه: "1- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقا للفقرة 2:

أ/ إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو
ب/ إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل.

2- يجوز لأية دولة يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة 1 أن تطلب من الدولة المسؤولة:

أ/ الكف عن الفعل غير المشروع دوليا وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار طبقا للمادة 30.
ب/ الوفاء بالالتزام بالجبر، طبقا للمواد السابقة، لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به.

3- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى بموجب المواد 43 و 44 و 45 على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة 1".⁷

أي أنه يمكن لأي دولة ذات مصلحة الاحتجاج بمسؤولية دولة خرقت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ولو لم تتضرر بشكل مباشر من هذا الخرق. بينما لما يطال الخرق قاعدة غير آمرة، فإنه لا يمكن تحريك المسؤولية الدولية إلا من طرف الدولة المتضررة بشكل مباشر، أي الدولة التي مس الخرق حق من حقوقها.

المبحث الثاني: تخصيص مشروع قانون للقواعد الآمرة

في جلستها رقم 3405 المعقودة في السابع من شهر أوت سنة 2019، قررت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إحالة مشاريع الاستنتاجات الخاصة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي إلى الدول لإبداء ملاحظاتها عليها، والمتضمنة 22 استنتاجا.

سنستطرق من خلال المطلبين التاليين: إلى أهم ما جاء في هذه الاستنتاجات (المطلب الأول) ثم إلى أحدث مثال على الاحتجاج بمسؤولية دولة نتيجة خرقها لقاعدة آمرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهم ما جاء في الاستنتاجات الخاصة بالقواعد الآمرة

- تبنى مشروع الاستنتاجات بموجب الاستنتاج رقم 2 منه، نفس التعريف الخاص بالقواعد الآمرة المنصوص عليه بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. كما جاء في الاستنتاج رقم 3 ما يلي: " تعكس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو ترابيا على غيرها من قواعد القانون الدولي وهي واجبة التطبيق عالميا"؛

- إن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعا للقواعد الآمرة كما يمكن أن تكون أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون هي أيضا أسسا للقواعد الآمرة (المادة 5 من المشروع) كموثيق تحريم العدوان وتصفية الاستعمار. هذا، وقد تضمن الاستنتاج رقم 23، قائمة غير حصرية للقواعد الآمرة وهي: حظر العدوان / الإبادة الجماعية / حظر الجرائم ضد الإنسانية / القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني / حظر التمييز العنصري والفصل العنصري / خطر الرق / حظر التعذيب / الحق في تقرير المصير؛

- إن المعاهدات المتفاوضة مع قاعدة آمرة تكون باطلة وقت إبرامها، بل أنه إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح باطلة وتنتهي حكما (المادة 10)، كذلك الأمر بالنسبة للقواعد العرفية (المادة 14) والأعمال الانفرادية للدولة (المادة 15) والالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية (المادة 16) التي تتعارض مع قاعدة آمرة؛

- تتعاون الدول بالوسائل المشروعة من أجل وضع حد لأي إخلال بالقواعد الآمرة كما أنها لا تعترف بالوضع الناجم عن هذا الإخلال، وهو ما نصت عليه المادة 41 من مشروع 2001 وما جاء كذلك فالاستنتاج 19 من مشروع 2019. كما أجاز مشروع 2001 لأي دولة الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي تخرق القواعد الآمرة، ذلك أن لجميع الدول مصلحة قانونية في القواعد الآمرة (المادة 42 من مشروع 2001 والاستنتاج رقم 17)؛

- لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية في حال الإخلال بالقواعد الآمرة (المادة 26 من مشروع 2001 والاستنتاج رقم 18 من 2019)⁸.

المطلب الثاني: الاحتجاج بمسؤولية دولة خرقت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي

قامت غامبيا - بدعم من 57 دولة عضوا من منظمة التعاون الإسلامي⁹ - برفع قضية أمام محكمة العدل الدولية¹⁰، تزعم فيها أن انتهاكات ميانمار ضد الروهينغا في ولاية راخين تخرق مختلف أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك بموجب المادة 9 من الاتفاقية التي تسمح بعرض النزاعات بين الأطراف المتصلة بمسؤولية دولة ما عن جرائم الإبادة الجماعية والأفعال ذات الصلة على محكمة العدل الدولية من قبل أي طرف.

بما أن القضية يُمكن أن تستغرق عدة سنوات قبل الوصول إلى حكم نهائي، طالبت غامبيا المحكمة بإصدار أمر بتدابير مؤقتة "لحماية حقوق جماعة الروهينغا وحقوق غامبيا بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومنع تفاقم أو تمديد النزاع في انتظار حكم المحكمة النهائي. وقد أعلنت ميانمار أن المستشارة الحكومية "أونغ سان سو كي" بصفتها وزيرة الخارجية، ستستقود وفدها إلى محكمة العدل الدولية للدفاع عن المصالح الوطنية لميانمار؛

تبنت المحكمة بالإجماع في 23 جانفي 2020 أمرا بتدابير مؤقتة، تطلب من ميانمار منع جميع أعمال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية، واتخاذ خطوات للحفاظ على الأدلة. كما أمرت المحكمة ميانمار أيضا، بتقديم تقرير عن تنفيذها للأمر خلال أربعة أشهر، ثم كل ستة أشهر بعد ذلك؛

أحال الأمين العام للأمم المتحدة في 25 جانفي 2020، إخطار بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في قضية غامبيا ضد ميانمار، حول انتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى مجلس الأمن الدولي للنظر فيها واتخاذ إجراءات ملموسة، طبقا لما تنص عليه المادة 41 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹¹.

الخلاصة:

مهما اختلفت تكييفات خروقات والأفعال غير المشروعة دوليا. فإنها إذا شكلت خرقا لقواعد آمرة في القانون الدولي العام، وهو ما يُحول أي دولة إمكانية تحريك المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تمس بالقواعد الآمرة، وذلك من طرف أية دولة ولو لم تكن متضررة بشكل مباشرة، ذلك أن هذه الانتهاكات للقواعد الآمرة تهم الجماعة الدولية ككل، وليس فقط الدولة المتضررة بشكل مباشر.

الهوامش:

¹ أنظر قرار الجمعية العامة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المؤرخ في: 1/28/2002، الوثيقة رقم: A/RES/56/83

² CRAWFORD James et autres, La seconde lecture du projet d'articles sur la responsabilité des Etats de la commission du droit international, Revue Générale de droit international public, Editions A. Pedonne, Paris, Octobre-Décembre 2000, pp 930 et 931.

³ تنص المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة منها، على ما يلي: " تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

⁴ الوثيقة رقم: A/RES/56/83

⁵ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 148 وما بعدها.

⁶ الوثيقة رقم: A/RES/56/83

⁷ الوثيقة نفسها.

⁸ الوثيقة رقم: A/74/10

⁹ البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي: قمة مكة، المملكة العربية السعودية، المنعقدة في 26 رمضان 1440 هـ / الموافق لـ 31 ماي 2019، متوفر على الرابط:

<https://www.oic-oci.org/docdown/?docID=4494&refID=1251>

¹⁰ أنظر مذكرة رفع الدعوى المتوفرة على الرابط:

<https://www.icj-cij.org/files/case-related/178/178-20191111-PRE-01-00-EN.pdf>

¹¹ أنظر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/10/336542>

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر

07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة فيما يخص المسألة الفلسطينية

The effectiveness of international law in light of contemporary international transformations regarding the Palestinian issue

د. مرسي عبد الكريم محمود عبد الرازق، أستاذ محاضر

الكلية العصرية الجامعية/كلية القانون، فلسطين

البريد الإلكتروني: Mursisaleh9@gmail.com

ملخص:

من الطبيعي أن يشكل التحرك الفلسطيني تجاه المنظمات الدولية والمحاکم الدولية قلق الولايات المتحدة واسرائيل، إن لم يكن العالم الغربي أجمع، كونه يشكل تحديا ملفت للنظر للقوى العالمية التي تعنى بالصراع العربي الصهيوني، وبالتحديد للولايات المتحدة التي تعد نفسها أساس القوة و الريادة واللاعب الأساسي والمسيطر على هذا العالم، وبهذا التحرك تنظر إليه الولايات المتحدة واسرائيل كبداية لانحياز السلام الموعود وعائقا بنيويا في التقدم نحو بناء الدولة الفلسطينية، أما الفلسطينيون يرون فيه الملاذ الآمن نحو تثبيت شرعية نضالهم من خلال المؤسسات الدولية للوصول إلى الانضمام الكامل للدولة الفلسطينية في المنظمة الأممية كدولة كاملة العضوية، لكن المؤشرات الدولية القائمة على سياسية الكيل بمكيالين والتعنت الأمريكي الإسرائيلي أمام هذه المسألة تجعل من انجاز ذلك شبه مستحيلا، إلا إذا تغير النظام العالمي من عالم أحادي القطبية إلى عالم متعدد الأقطاب التي تسعى له دول عظمى مثل الصين وروسيا وغيرها من الدول صاحبة النفوذ، وهو الأمر الذي لن يحصل بسهولة على الأقل بوقتنا الحاضر إلا من خلال حرب نووية لا تبقي ولا تذر لإعادة انتاج وهيكله العالم من جديد، أما فيما يخص المنظمة الأممية التي قامت على أهداف سامية لحفظ الأمن والسلام العالميين فأصبح ذلك مقرونا بأهداف ومصالح دول عظمى، مع ترك مساحة للدول الضعيفة برعاية الدول العظمى بالرغم من التوترات والانقسامات الجيوسياسية لغايات التحرك واتخاذ قرارات موسمية لصالح العدالة الناجزة مع ابقائها في أدراجها والتغني بها من قبل حركات التحرر والدول الضعيفة المؤيدة للقرارات المعنوية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، الشرعية الدولية، فلسطين، الأمم المتحدة، الاحتلال.

Abstract:

It is natural that the Palestinian movement towards international organizations and international courts is of concern to the United States and Israel, if not the entire Western world, as it constitutes a striking challenge to the global powers concerned with the Arab-Zionist conflict, and specifically to the United States, which considers itself the basis of power and leadership and the main player in control of the conflict. This world, and this move, is viewed by the United States and Israel as the beginning of the collapse of the promised peace and a structural obstacle to progress towards building the Palestinian state. As for the Palestinians, they see it as a safe haven towards establishing the legitimacy of their struggle through international institutions to reach the full inclusion of the Palestinian state in the United Nations as a full member state. But the international indicators based on the policy of double standards and the American-Israeli intransigence regarding this issue make achieving this almost impossible, unless the global system changes from a unipolar world to a multipolar world that great powers such as China, Russia and other influential countries seek, which is something that It will not happen easily, at least in our present time, except through a nuclear war that does not continue or spread to reproduce and restructure the world again. As for the international organization that was founded on lofty goals to maintain global security and peace, this has become linked to the goals and interests of great powers, while leaving space for weak countries. Under the auspices of the great powers, despite geopolitical tensions and divisions, for the purpose of taking action and making seasonal decisions in favor of justice, while keeping it in its fold and praising it by liberation movements and weak countries that support moral decisions.

Key words: International law, international legitimacy, Palestine, the United Nations, occupation.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الاحتلال الذي يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وهو ما يجعلنا نتساءل باستمرار وبتعجب فعلي وهو هل هناك معايير ومؤشرات واضحة للقانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة فيما يخص المسألة الفلسطينية أم أن الأمر قائم على المصلحة وعلى الازدواجية في التعامل.

كما لا يفوتنا أن نسلط الضوء على النسق الدولي في الأمم المتحدة فيما يخص صانعي التغيير في مجال تحقيق العدالة لدعم المسار الفلسطيني في المنظمة الأممية لتحقيق الأهداف المرجوة ولتسريع وتيرة السباق نحو الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، وعلى ضوء ذلك تقيم الدراسة تأثيرات الحروب والنزاعات على القضية الفلسطينية وأبعادها السياسية والقانونية المتداخلة، إضافة إلى ما ذكر، تخوف الولايات المتحدة من التحالف والصعود الروسي الصيني وتمده الحاصل في آسيا وإفريقيا في السنوات الأخيرة، بالنظر إلى أهميتها الاستراتيجية في المنطقة، ومدى استفادة القضية الفلسطينية من ذلك وإلى أي مدى ستؤثر على توازنات القوى العالمية ضمن مساراتها المستقبلية على بنية النظام العالمي؟

وعليه تفترض الدراسة أن الاعتماد على القانون الدولي ومقتضياته يمكن أن يحفظ الحقوق الوطنية الشرعية للشعب الفلسطيني، وأن الانضمام للمنظمة الأممية ولأجهزتها المختلفة يعطي بريقا خاصا لعدالة القضية الفلسطينية، فيما يعد الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات والمحكم الدولية من شأنه أن يعري النظام ويسلط الضوء على الانتهاكات الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته ومقدساته، إضافة إلى رفع قضايا ضد الأفراد والقادة والمسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية أمام المحاكم الدولية المختصة، بالرغم من سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الدول المنتفذة.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام الأول سيبحث مسألة فلسطين والقانون الدولي، والثاني سيبحث فلسطين والأمم المتحدة، أما الثالث سيبحث فعالية القانون الدولي على الواقع الفلسطيني الحالي.

ولكل ما سبق سيعتمد الباحث على استخدام المنهج الاستقرائي والوصفي للإجابة عن اشكالية وأسئلة الدراسة.

أولا: فلسطين والقانون الدولي

تسعى الدولة العبرية إلى إقامة علاقات طبيعية مع الدول العربية الكبرى دون قيام دولة فلسطينية على خطوط الرابع من حزيران لعام 1967. من خلال فرض سياسة الأمر الواقع بتكريس وبسط سيطرتها على الأرض بمجملها من خلال الاستيطان الخفيف بشكل مخالف للشرعية الأممية وقواعد القانون الدولي، إضافة لمخالفته جل التفاهات الموقعة برعاية المجتمع الدولي، الشيء الذي يقودنا بشكل حتمي إلى التسليم واليقين بأن الدولة العبرية غير معنية وغير مستعدة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ولا تقيم وزناً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المنظمة لحالة الاحتلال الحربي في فلسطين. لذلك فهي ماضية في تكريس يهودية الدولة وتوحيد القدس بشطريها للأبد، ولا عودة للاجئين، ولا توقف للنشاط الاستيطاني الملتهم لما تبقى من الأرض، وبالتالي لا يوجد ما يلزمها بتطبيق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان أو لأية قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنطبق على المسألة الفلسطينية¹.

وهنا لا بد أن ننوه بأن إلى أن كافة الأحزاب الاسرائيلية متفقة تماماً على كافة البنود المتعلقة بالصراع بالشأن الفلسطيني سواء (القدس، الاستيطان، يهودية الدولة، المياه، الحدود، السلام الاقتصادي وغيرها من البنود) هذا النهج غير قابل للتعديل من قبلهم، فالواقع الجغرافي والديمقراطي أصبح واقعاً ملموساً، مما استدعى ذلك اللجوء إلى القانون الدولي الذي يعري هذه التصرفات الغير قانونية، إضافة إلى اللجوء إلى الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة لتعرية النظام الاسرائيلي وتبيان تصرفاته المناقضة للقانون الدولي الذي يمنح حركات التحرر حق التخلص من الاحتلال بالوسائل الممكنة التي أجازها وشرعها القانون الدولي شرط التزام الجميع بقواعد القانون الدولي الإنساني².

واستلزاماً من المبادئ والقواعد القانونية العامة الآمرة وخصوصاً الحق في تقرير المصير ما زالت النخب الفلسطينية تأمل بالوصول إلى حل الدولتين بموجب مقتضيات الشرعية الدولية وقراراتها العادلة³.

وانسجاماً مع ما تم ذكره فإن الأسرة الدولية أصبحت توظف جل امكانياتها على الاستقرار الآمن في الشرق الأوسط دون حل جذري للمسألة الفلسطينية⁴.

ولعل من المفيد أن ننوه بأن هناك جهود عظيمة تبذل من قبل النخب والساسة الفلسطينية لإلزام الدولة العبرية على تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي وعلى انطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة، وإذا كانت ادوات القانون الدولي عاجزة حتى اللحظة (2023) عن معالجة هذا الحل القانوني، فإن التحرك الفلسطيني تجاه مرتكزات المسرح الدولي لن يهدأ بغض

النظر عن النتائج الواقعة على الأرض مع الايمان الحقيقي والدائم بأن ذلك لن يستقيم للأبد، وأن الأجل أصبح قاب قوسين أو أدنى لتصحيح المسار القانوني، وأنه لا يمكن لمرتكبي الجرائم الافلات دوماً من العقاب ولا بد لليل أن بنجلي ويحاسب مرتكب الجريمة أمام المحكمة الجنائية، وأن الطرف الفلسطيني سيبقى ملتزم بالقانون الدولي وبالشرعية الدولية وبالحل المنصف بما جاء "بمبادرة جنيف عام 2009" وغيرها من المبادرات والاتفاقيات والتفاهات القائمة على مبادئ وقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية⁵.

وهنا لا بد من الإشارة بما جاء في النصوص والقواعد القانونية التي تحدد مسار العلاقات الدولية القائمة على العدل والمساواة والمحرمة لأي استخدام للقوة العسكرية أو التلويح بها ضد أية دولة دون مسوغ قانوني، وفق لما ورد بميثاق الأمم المتحدة الذي خول المجلس التنفيذي بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في نصوص عدة (39-51) بما يتناسب مع الحالة والواقعة المنظورة⁶.

وقد جاء ذلك بشكل حصري وفق المادة الثانية من الفقرة الرابعة من الميثاق التي جرمت الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة باستخدام القوة أو التهديد بها وهو ما ينطبق بشكل أساسي على الأراضي الفلسطينية⁷. كما أن القانون الدولي جرم مسألة ضم الأقاليم المحتلة أو أحداث تغيرات جوهرية في الاقليم وأن الأمور والمتغيرات التي يمكن أن تحدث أو تجرى في الاقليم يجب أن تتفق وقانون الحرب وهو ما جرى في اقليم فلسطين بشكل مخالف للقانون المنظم لحالة الاحتلال، لكن ذلك لا ينجب أية أثر قانوني على وضع الاقليم⁸.

وعليه، ووفق هذا المشهد القانوني فقد تنبأت به المنظمة الأمية منذ أن تأسست وتناولت هذا الموضوع في مناسبات دولية كثيرة عبرت عنه بموجب قرارات صريحة ومعبرة تحت ستار معنون الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة مجرم ومحرم قانوناً تحت أي ظرف من الظروف⁹.

فيما أكدت على الجميع دوماً استثناء على مبدأ عام ملزم للجميع وهو بمثابة قاعدة آمرة وهو احترام سيادة الدول والشعوب في حقها المطلق لتقرير مصيرها بالرؤيا والاتجاه التي تراه مناسبة دوماً تدخل أجنبي خارجي وفق ما تقتضيه مبادئ وقواعد القانون الدولي¹⁰.

ثانياً: فلسطين والأمم المتحدة

لقد طالب الرئيس الفلسطيني مرارا وتكرارا المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته تجاه الدولة الفلسطينية التي تعيش آثار النكبة منذ أكثر 74 عاماً، وأن هناك ملايين الفلسطينيين يرزحون تحت نير الاحتلال العسكري منذ ما يزيد 54 عاماً، مطالباً الأمين العام للأمم المتحدة، "بالعمل الحثيث على وضع خطة دولية لإنهاء الاحتلال لأرض دولة فلسطين"، مع العلم بأن المنظمة الأمية قد أصدرت ما يقارب ألف قرار لصالح القضية الفلسطينية دون أن يطبق قراراً واحداً منها

بسبب التعتن الإسرائيلي على قراراتها "754 قرارا من الجمعية العامة، و97 قرارا صدر من مجلس الأمن و96 قرارا من مجلس حقوق الإنسان. ولم يُنفذ أي منها"¹¹.

إذن هذا الأمر غير خاف على أحد وهو عجز المنظمة الأممية عن تنفيذ قراراتها فيما يخص القضية الفلسطينية فقط وكأنها تعمل بسياسة الكيل بمكيالين أو حسب مقتضيات موازين القوى، مما أعطى مبررا للدولة العبرية على بسط سيادتها بشكل كامل على الاقليم الفلسطيني، من خلال بناء مدن استيطانية في الضفة الغربية وتقطيع أوصالها في معازل سكنية دونما تواصل جغرافي¹². والمثير للانتباه أن هذا الأمر سيخلق واقعا لا يمكن تغييره وبذلك تحقق الدولة العبرية مبتغاها بعرقلة وانهاء حل الدولتين¹³.

ومن وجهة نظر مفكرين وفلاسفة فإن حل الدولتين ما زال سيد الموقف وأن الأمل والتعايش السلمي ما بين الأديان متوفر ومتاح وأن الحل يكمن بالبعد عن العنصرية والتعصب الديني والاضطهاد كون حل الدولة اليهودية على أرض الميعاد ما بين البحر والنهر ليس واقعا فهناك الملايين من البشر من السكان الأصليين يعيشون فيها ما قبل التاريخ والجغرافيا ويحملون بإقامة دولتهم على الحدود المتفق عليها وفق الشرعية الدولية، وأن الابتناء على حصول نكبات وهجرات جديدة في المنطقة لإحداث ما تصبوا اليه الدولة العبرية لن يحصل مطلقا، وأن الإبادة المطلقة مستحيلة، لذلك الخيار هو السلام والتعايش السلمي بين الجميع وفق الرؤيا الشاملة المتفق عليها¹⁴.

إن المعايير المزدوجة التي تسود المجتمع الدولي وخصوصا أثناء التعامل مع القضية الفلسطينية بالمقارنة مع القضايا الأخرى أدت إلى الشعور اليأس لدى الكل الفلسطيني بهذا المجتمع القائم على العدالة حسب مقتضيات الحالة¹⁵.

وبالرغم من أزمة العدالة الراهنة إلا أن النخب السياسية الفلسطينية نجحت في العديد من المواقف الدبلوماسية من خلال الانضمام إلى العديد من المعاهدات والمنظمات الدولية التي من شأنها تصب في مصلحة القضية الفلسطينية¹⁶، سواء أكانت هذه المنظمات تنطوي تحت ستار الأمم المتحدة أم خارجها، لغايات التقدم والحصول على تحالفات ومراكز قانونية¹⁷.

وجدير بالذكر أن الاستثمار القانوني للنخب السياسية الفلسطينية يعتمد بشكل أساسي على القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي، وخصوصا الحق في تقرير المصير¹⁸. من خلال نهاية الاحتلال والاستعمار الظالم بكافة الوسائل الممكنة والمتفقة مع القانون الدولي للوصول إلى الدولة

المبتغاة كاملة السيادة، ولا ننسى التأكيد على الحماية الخاصة للسكان المدنيين التي كرسها القانون الدولي الانساني¹⁹.

وهنا لا بد من التأكيد على نهج حركة التحرر الوطني الفلسطيني منذ نشأتها وهو السير قدماً على تحقيق مكاسب قانونية في المنظمة الأممية لتعزيز مكانتها وهو ما حصلت عليه في العام 1974 بموجب قرار الجمعية العامة "3237 عام 1974" وهو "اعتراف الجمعية العامة بمنظمة التحرير وحصولها على مركز المراقب"، ومن ثم توالى القرارات المؤيدة للشعب الفلسطيني في كفاحه ضد المستعمر حتى أعلن عن قيام الدولة الفلسطينية عام 1988 والذي عد بالميلاد الجديد للدولة وانتهت اعترافات الدول بها، فيما عد خطاب للرئيس ياسر عرفات أمام "الجمعية العامة التي انعقدت في جنيف بتاريخ 13 كانون الأول من عام 1988" بمثابة ايقاظ الشعلة لإعلان الدولة في الجزائر²⁰.

كما لا بد من التنويه بأن حركة التحرر الوطني قد التزمت بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية في تحقيق مآربها السامية في التحرر والاستقلال وهو ما استدعى إلى تغيير بعض البنود في ميثاقها الوطني "في 15 تشرين الثاني عام 1988"، لتفويت الفرصة على المتنفذين بهذا العالم بعدم نعت أعمالها بالإرهاب²¹.

وفي هذا الإطار القانوني المنسجم مع قرارات الشرعية الدولية سارت حركة التحرر الفلسطيني نحو تجسيد دولتها المستقلة من خلال التركيز على انشاء علاقات طبيعية مع أشخاص القانون الدولي²².

وعلى هذا الأساس تبنت الجمعية العامة لمجموعة قرارات لصالح القضية الفلسطينية وكان من أبرزها قرارا عام 1998 "منح فلسطين بصفقتها مراقبا، حقوقاً إضافية وامتيازات للمشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة أو أي من الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأيضاً للمشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة"، وحقوقاً أخرى "كحق المناقشة في جلسات الجمعية العامة، وأن تكون لها كلمة بعد الدول الأعضاء، وحق الرد، والحق في إثارة نقطة نظام، والحق في تقديم مشاريع قرارات ومداخلات، وأن يتم ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين، مع تخصيص ستة مقاعد لفلسطين في قاعة الجمعية"²³.

ومن ذلك الوقت وفلسطين تحاول الانضمام للأمم المتحدة بعضوية كاملة غير منقوصة وبالفعل تقدمت بطلب إلى "الأمين العام للأمم المتحدة (بتاريخ 2011/9/23) للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة" مع علمها اليقيني بالفيتو الأمريكي، ومن ثم فتحت شهيتها للانضمام

للمنظمات الأخرى، وهو ما حصل من خلال التقدم "بطلب العضوية الكاملة لليونسكو في 31 تشرين الأول 2011" وهو ما أثار سخط الولايات المتحدة الأمريكية التي عملت على تعطيل الانضمام وفرضت عقوبات على الشعب الفلسطيني إلا أن القرار اتخذ ونجحت الدبلوماسية الفلسطينية في الحصول على العضوية الكاملة في اليونسكو، وفي نفس السياق القانوني تقدمت بطلب للحصول على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة لتفادي الفيتو الأمريكي ونجحت أيضاً في ذلك حيث صوتت "الجمعية العامة (بتاريخ 29 تشرين الثاني نوفمبر 2012)" لصالح منظمة التحرير ومنحت فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو بتأييد 138 دولة مقابل معارضة تسعة دول فقط"²⁴.

ومن هذا المنطلق بدأت المعارك القانونية المفتوحة على مصراعها، وفتحت الشهوة القانونية للدبلوماسية الفلسطينية حيث انضمت ووقعت على العشرات من المعاهدات والمنظمات والاتفاقيات الدولية وسط معارضة الدولة العبرية وراعية السلام في الشرق الأوسط الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ ذلك الاعتراف تغيرت الأساليب والأدوات للنخب السياسية الفلسطينية بحيث أصبح الاعتماد على النهج القانوني في التعامل مع الملفات القانونية التي تخص المسألة الفلسطينية عبر المنظمات والمحاكم الدولية²⁵.

إن هذا التغيير لم يخرج عن السياق القانوني والشرعي المتفق مع العدالة الناجزة وقد أكد على ذلك الرئيس أبو مازن في مشروع قراره الذي دعا فيه "إلى ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين والوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. كما أكدت فقرات المشروع على تصميم الجمعية العامة على الإسهام في إعمال الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام 1967 وتحقق رؤية الدولتين، كما تعبر عن الحاجة الملحة لاستئناف وتسريع المفاوضات من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة".

ثم طالب الجمعية العامة بإصدار شهادة ميلاد الدولة الفلسطينية حيث قال "إن الجمعية العامة مطالبة اليوم بإصدار شهادة ميلاد دولة فلسطين، ولهذا السبب بالذات نحن هنا اليوم". وأضاف أن "الأسرة الدولية تقف الآن أمام الفرصة الأخيرة لإنقاذ حل الدولتين"، وإلى "تصحيح الظلم التاريخي الذي ألحق بالشعب الفلسطيني"، وقال إن "اللحظة حانت ليقول العالم كفى للاحتلال والاستيطان"²⁶.

وواقع الحال، بعد الاعتراف القانوني الذي حصل من خلال الاعتماد على المنصة القانونية للأمم المتحدة بدأت النخب والدبلوماسية الفلسطينية باستخدام أدوات وآليات قانونية للحصول على منافع قانونية لصالح القضية الفلسطينية وخصوصاً "ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب والاحتلال، واتفاقية لاهاي، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعذيب، ميثاق روما" وغيرها من المنظمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية²⁷.

وقد بدأ الرئيس الفلسطيني خطابه في الجمعية العامة بالدورة 78 من عام 2023 بالقول "واهم من يظن أن السلام يمكن أن يتحقق دون الحصول على كامل الحقوق للشعب الفلسطيني"، ثم تناول قضية قرارات الأمم المتحدة فيما يخص القضية الفلسطينية والتي فاقت الألف قرار ولم يطبق قرار واحد، ونوه إلى أن الشعب الفلسطيني ما زال يعيش آثار النكبة منذ 75 عام، بالإضافة إلى ثلاثين عام منذ اتفاق أوسلو ولم تتحقق الدولة، وأن إسرائيل تعمل على تغيير الواقع الجغرافي والديمقراطي لإقليم فلسطين بالإضافة إلى العديد من الانتهاكات بحق المدنيين والمقدسات، مع امعانها في حفر الأنفاق تحت المقدسات، وحذر من تحويل الصراع من سياسي إلى ديني، وحمل المسؤولية للسلطات الإسرائيلية وللمجتمع الدولي، وتساءل لماذا لا تحاسب إسرائيل على انتهاكاتها الغير مشروعة، ولماذا هذا التعامل بالازدواجية في التعامل فيما يخص المسألة الفلسطينية، فيما طالب بعقد مؤتمر دولي للسلام كفرصة أخيرة لإبقاء حل الدولتين متاحاً وممكناً وحتى لا تتدهور المنطقة بأكملها، وطالب بحماية دولية للشعب الفلسطيني ودعم التوجه للمحاكم الدولية، ونوه على أن إسرائيل تدمر حل الدولتين، لذلك طالب بدولة ذات سيادة غير منقوصة تحظى باعتراف كامل وعضوية كاملة في الأمم المتحدة على غرار دولة إسرائيل، فيما تمسك الرئيس بمبادئ العدل والسلام وبالمقاومة الشعبية السلمية للوصول إلى الدولة الفلسطينية المستقلة²⁸. وللتأكيد على خطاب الرئيس فإن التغيير الواقع في الجغرافيا والديمقرافيا في أراضي 1967 بما فيها القدس²⁹، لغايات الحصول على الدولة اليهودية من خلال التطهير والتجوير القسري للسكان الأصليين³⁰، لن ينجح آثاراً قانونية ولن يغير حقيقة هذه الأرض التي ستبقى محجوزة للدولة الفلسطينية بموجب مبدأ حق تقرير المصير³¹.

لأن جل القرارات الدولية الصادرة عن المنظمة الأممية تدعو إلى ذلك، وبذات الوقت تقضي بتجريم استخدام القوة أو التهديد بها لفرض أمر واقع على المكان³²، لذلك وامام هذا الأمر القانوني القائم على حفظ السلام والأمن الدوليين من قبل المنظمة الأممية فإنه يجب عليها الوقف

الفوري بالتعامل بازدواجية في المعايير وخصوصا في الشأن الفلسطيني للحفاظ على الأقل على المبادئ والأهداف التي قامت من أجلها³³.

لكن هذا لا يعني الاحتلال الذي حاصر القطاع وبسط سيطرته على أراضي الضفة من المسؤولية، فهو لا يريد العودة للمفاوضات ولا يريد أن يلتزم بما تم التوقيع عليه، ويصر على تفشي معالم الضبابية في هذا الأمر. مما انعكس ذلك سلبا على أرض الواقع وبرزت اختلالات وتناقضات وساد منطق العنف كمشهد وحيد، وبالرغم من هذا النهج إلا أنه لا يحق له إجراء أي تغييرات جوهرية من وضع الإقليم المحتل، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية في حالة التغيير³⁴.

وواقع الحال، ومن تحصيل الحاصل أن ذلك يوصلنا بشكل مؤكد وقانوني بأن السلطة القائمة بالاحتلال تدير الإقليم المحتل دون ممارسة أعمال السيادة الكاملة، وأن السيادة القانونية للسكان الأصليين وبالتالي لا يحق لها ضم الإقليم المحتل إلى أراضيها³⁵. وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949³⁶. لذلك من الثابت الذي لا بد من التأكيد عليه، هو أن الاحتلال غير مشروع ولا يشكل مركزا قانونيا، وإنما حالة واقعية تخوله بعض الصلاحيات المحدودة في مجالات مختلفة³⁷.

وفي هذا المقام، فإن خلاصة القول مفادها أن حق تقرير المصير للفلسطينيين بنيل استقلالهم وتحررهم من نير الاحتلال هو من المبادئ والقواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها³⁸.

ثالثا: فعالية القانون الدولي على الواقع الفلسطيني الحالي

لا بد من لفت الأنظار حول مسؤوليات القوة القائمة بالاحتلال تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد وتطورات القانون الدولي ولا بد من السعي إلى إبراز أهمية تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان على إقليم فلسطين وسكانه والأخذ بمقتضاياته وحماية الوجود الإنساني الفلسطيني على أرضه وتجيده من كافة أشكال العدوان. على اعتبار أن الاحتلال تقع عليه واجبات تلزمه بمعاملة السكان الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، معاملة إنسانية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، وكذلك الأمر فيما يخص الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ فيما ألزم القانون الدولي التمييز بين الشخص المدني والمقاتل، كما أجاز القانون الدولي أساليب الدفاع والهجوم ضد الأهداف العسكرية فقط دون الأهداف ذات الطابع المدني، وحظر جرائم التعذيب، والقتل، والسلب، والمعاملة اللاإنسانية، وحرّم وجرّم استخدام جميع

الأسلحة التي تحدث أضراراً بشرية أو مادية بشكل مبالغ فيه، أو تلك الأسلحة التي تضر البيئة. وقد أدرج القانون الدولي عدداً من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولل قانون الدولي الجنائي؛ كما هو مبين في نصوص قانون روما، ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارهم من الجرائم المنصوص عليهم في الميثاق والتي تستوجب المساءلة.

على ما يبدو بأن فعالية القانون الدولي فيما يخص المشهد الفلسطيني يمكن تدريسه بيداغوجيا في الجامعات والمعاهد والمؤتمرات، ووضع علامات للطلبة ممن يجب بشكل نظري على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق والمعااهدات الدولية ذات الصلة، وميثاق الأمم المتحدة ومجلسه التنفيذي الذي يحرص على السلم والأمن الدوليين، أما من حيث الواقع على اقليم فلسطين وسكانه فلا يوجد قاعدة واحدة من المبادئ الانسانية طبقت، فالقتل والدمار دون سابق انذار سيد الموقف، فجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية في كل أنحاء فلسطين عامة وفي قطاع غزة خاصة، فالقصف العشوائي على السكان المدنيين، واستهداف المدارس والمستشفيات ودور العبادة والممتلكات العامة والخاصة، والممتلكات الثقافية وغيرها، لا يوجد محرمات لدى الطرف الاسرائيلي، فلا وجود بالأصل لديهم ما يسمى قواعد القانون الدولي الانساني أو الشرعية الدولية، فهذه ما هي إلا أساء سميتوها أتم وآباءكم، أما لدى اسرائيل فهي دولة فوق القانون، أما القانون ومقتضياته فيمكن تدريسه في الجامعات لغايات النجاح في الامتحان.

منذ بداية مسلسل الحرب على فلسطين وبالأخص السابع من أكتوبر 2023 فقد بلغ عدد الشهداء أكثر من 7000 شهيد وآلاف المفقودين تحت الأنقاض ومئات الآلاف من الجرحى والعدد في ازدياد ومعظمهم من النساء والأطفال، والعدد في ازدياد كل لحظة فأين قواعد الحرب المطبقة على ذلك³⁹.

لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد مكان آمن في غزة، حتى ولو لجأت إلى الأماكن المحمية بموجب القانون كالمستشفيات فإنها ستقصف، فالتقديرات أن "مليوناً و400 ألف نسمة، بنسبة تصل إلى 70% من سكان القطاع الذين يقدر تعدادهم بنحو 2.3 مليون نسمة، قد نزحوا من منازلهم ومناطق سكنهم، سواء إلى مناطق الجنوب، أو إلى مناطق أخرى داخل المدينة الواحد". وأن الجميع ينتظر قدره بغض النظر أين فر من القصف، فلا جنوب ولا شمال آمن، فلا مدارس ولا مستشفيات آمنة ولا حتى دور العبادة آمنة، فأين المفر، وأين ما يسمى القانون الدولي ومقتضياته، هل حمى السكان المدنيين على الأقل، هل أدنى قواعد الحرب قد طبقت، أم أن

الأمر ينطبق على شعوب معينة دون غيرهم، لكن على ما يبدو بأن المفرد الوحيد الآمن في قطاع غزة هو الآخرة، وحالهم يقول عند الله تجتمع الخصوم⁴⁰.

فقد تم قطع الكهرباء والماء والاتصالات والانترنت على قطاع غزة، فأى مبادئ إنسانية تنص على ذلك، ناهيك عن استهداف الصحفيين والاسعاف والدفاع المدني، إضافة إلى انهيار المنظومة الصحية في قطاع غزة بالكامل جراء الحصار الخانق المفروض عليها، فأين العدالة في ذلك، وهل هناك آذان صاغية لإجبار إسرائيل على وقف الحرب وارتكاب المجازر بحق الأبرياء من الأطفال والنساء، هل هناك قوة قانونية تجبرها على وقف ذلك، هل هناك قوة قانونية تستطيع محاسبة قادتها، أكد أجزم بأن القانون خلق لمحاسبة الضعفاء فقط، فلننظر إلى عدد الأطفال والنساء الذين قضوا نحبهم حسب الإحصائيات المتوفرة، فقد بلغ عددهم "3038 طفلاً، إضافة إلى 1726 امرأة، كما أعلنت إصابة 18976 بجروح مختلفة وتلقيها 1650 بلاغا عن مفقودين، بينهم 940 طفلاً ما زالوا تحت الأنقاض و 104 من الكوادر الطبية، إضافة إلى تدمير 25 سيارة إسعاف وخروجها عن الخدمة وأن الحصيلة الإجمالية بلغت 7326 شهيداً"⁴¹.

نحن هنا لا نتحدث عن أهداف عسكرية وإنما جلها أهدافاً مدنية محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن ذلك يعد من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون روما، وبما أن إسرائيل ليست موقعة على هذا النظام، فإنه يمكن أن تكون عملية الإحالة المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة 13 من النظام الأساسي⁴² للمحكمة الجنائية الدولية والتي تدخل ضمن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذا رأى أن هذا الوضع يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبطبيعة الحال لا أمل في ذلك نظراً للفييتو الأمريكي، في حين أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بموجب المادة الخامسة.

الجرائم التالية: "جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان". ولعل من المفيد أن نذكر على الأقل بأن هناك ما يشير إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في هذه الحرب وفي الحروب السابقة، ولا يوجد ما يمنع من التحقيق في هذا الأمر ووضع الأمور في نصابها القانوني تخليداً للتاريخ ليس إلا كونه لا يمكن أن يسوق مجرم حرب من عالية القوم لكنه من الممكن أن يطبق ويساق إليها الطرف الضعيف، فيما أعرب خان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي يزور القاهرة في هذه الأثناء "عن أمله بزيارة القطاع للقاء من يعانون من المواطنين، للوفاء بالتزام المحكمة تجاههم بتحقيق العدالة، مبيناً أنه منذ أكثر من عامين

تقوم المحكمة بالتحقيق في وقائع تتعلق بالأراضي الفلسطينية وتتحرى ارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية ونحاول أن نصل لحلول على قدر الإمكان".

وأضاف أنه: "يتابع ما يحدث على الشاشات من قتل الأبرياء الفلسطينيين الأطفال والفتيات، الذين بدلا من ذهابهم إلى مدارسهم واللهم مع بعضهم البعض يتعرضون لهذه الأحداث المحزنة"، مؤكدا أن المعاناة لا توصف في غزة والوضع مرعب ومخيف، وأن الفلسطينيين الأبرياء هم الذين يفقدون حياتهم ويتعرضون للإصابة، "لا يمكن الصمت على ذلك".

مؤكدا أن على إسرائيل التزام قانوني بأن تمتثل لقانون روما لمحكمة الجنايات الدولية والقانون الدولي، وأن أي اعتداء على المدنيين والمرافق المحمية، سيكون مسؤولا أمام القانون الدولي. "وطالب" إسرائيل بإظهار أهمية الالتزام بالقانون الدولي، مؤكدا أن كل المنازل والمساجد والكنائس والمدارس والمستشفيات محمية بموجب القانون الدولي، ورفض توجيه الصواريخ إليها، وأعرب عن قلقه لما يحدث في الضفة الغربية من اشتعال العنف واعتداءات المستعمرين على المدنيين الفلسطينيين، مشددا على أنه يجب حماية المدنيين الأبرياء.

ودعا، الدول الأعضاء في "الجناية الدولية" للمساعدة في إنفاذ اتفاقيات جنيف والقانون الدولي ومبادئ قانون روما للمحكمة، من أجل التحقيق بكل الجرائم والخروقات"⁴³.

ومن تحصيل الحاصل بأن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقرت أنواع الجرائم ضد الإنسانية كجريمة القتل العمد التي تعتبر إحدى الجرائم ضد الإنسانية والتي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة وجاء نصها كما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

ويؤدي إلى ارتكاب جريمة القتل العمد مكتملة الأركان بشكل منهجي وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع علمهم بذلك"⁴⁴. وعلى ضوء ذلك فإن القتل العمد في هذا الشأن تعني، ازهاق الروح دون قرار قضائي أو محاكمة قانونية عادلة وفقا لما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁴⁵.

وكذلك الأمر فيما يخص "الإبادة، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من

بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان"، وفقا للمادة السابعة من الميثاق وهو الأمر القائم في قطاع غزة والموصوف بما جاء بها كونه تم قطع الماء والكهرباء والدواء والاتصالات بقصد هلاكهم. إضافة إلى جرائم الحرب التي ارتكبت وما زالت بفعل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة من خلال تعمد إحداث معاناة شديدة للمواطنين وإلحاق "تدمير واسع النطاق بالمتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة." إضافة إلى تعمد الجيش الاسرائيلي إلى ارتكاب مخالفات جسيمة قد ترتقي إلى جرائم حرب من خلال: توجيه ضربات للسكان المدنيين والمنشآت المدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وإلحاق أضرار واسعة النطاق في كل قطاع غزة ومهاجمة المدن بالصواريخ وإلحاق أضرار جسيمة بها بأسلحة محرمة دوليا تضر بالبيئة، وتوجيه ضربات صاروخية على المنشآت التعليمية من جامعات ومدارس ومستشفيات، واستخدام أسلحة سامة وقذائف تسبب آلاما وأضراراً زائدة، ناهيك عن استهداف سيارات الهلال الأحمر وحاملي الشارات الدولية والصحفيين المشمولين بالحماية الدولية بمقتضى القانون الدولي الانساني وهو ما يمكن اعتبار ذلك جرائم حرب بموجب نص المادة الثامنة من ميثاق روما الأساسي.

وهنا لا بد من التنويه إلى أن استخدام الوسائل العسكرية لا يتناسب مع مبدأ الضرورة والتناسب، وحتى أن الأصل في الدفاع الشرعي ينص على ضرورة هذا المبدأ مع شرط عدم التعرض للمدنيين⁴⁶. ومن تحصيل الحاصل أيضا، أنه لا يوجد ما يشير فيمن التشريعات والقوانين الدولية ما يسمح بالمس بسلامة وحياة السكان المدنيين، وهذا ما وضحته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي حظرت كافة الأفعال ضد السكان المدنيين من قبل الأطراف المتحاربة⁴⁷. لكن الطبع غلب التطبع، فالنهج القائم الحالي هو سياسة تطويع جميع القوى والمؤسسات ذات الصلة خدمة لمصالح القوى العظمى، وهو الأمر الذي أدى إلى العجز والشلل التام بالنظام القانوني الملزم للدول من خلال أحكامه وقراراته الملزمة، مما استدعى للخروج من حالة الهيمنة للذهاب إلى الجمعية العامة لاستصدار قرارات غير ملزمة لصالح الضحية لكنها تبقى العنصر الراجح لها وتظل أملا قابلا للتغني به⁴⁸.

لكل ما تقدم فإن الأصل المتصل بالسكان المدنيين النازحين تحت نير الاحتلال تشملهم الحماية وفقا لكافة النصوص وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977؛ التي عبرت عنها في العديد من الحقوق المحمية بموجب

مقتضيات هذه الاتفاقيات وغيرها، والتي إن مست أو انتهكت تستوجب المحاسبة والمساءلة وفقا لنظام روما الأساسي ولقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

فيما تفرض اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشكل وجوبي على كافة الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين⁴⁹، وذلك وفقا للمواد 3-4 من اتفاقية جنيف الرابعة⁵⁰. وإذا دققنا بالمواد ذات العلاقة نجد أن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 كانت قد أوجبت بالحفاظ على الحق في الحياة والسلامة وحظرت القتل الواقع على الأشخاص المدنيين وهو ما جاء في النص التالي بحيث حظرت "الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال"⁵¹. وهو ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977⁵²، وهو الأمر ذاته ما أكدت عليه لائحة لاهاي لعام 1907 بموجب نص المادة 46، والمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول بالإضافة إلى ما جاء في ميثاق روما الأساسي.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى القيادة الفلسطينية أوعزت إلى كافة سفاراتها المنتشرة في العالم بضرورة التحرك مع كافة الجهات ذات العلاقة للعمل والضغط على إسرائيل لوقف حربها الشنعاء، ولفتح ممرات انسانية وادخال الغذاء والدواء لغزة، وقد كثفت القيادة الفلسطينية اتصالاتها مع التنسيق مع الزعماء العرب، لمنع وترحيل الفلسطينيين إلى سيناء، من جهة، ومن جهة أخرى استطاعت المجموعة العربية في الأمم المتحدة انتزاع قرار من الجمعية العامة يوصي بهدنة انسانية بفتح ممرات انسانية لغزة وادخال الغذاء والدواء للسكان، ونص القرار المعتمد هو "هدنة إنسانية فورية دائمة ومستدامة تفضي إلى وقف الأعمال العدائية وتوفير السلع والخدمات الأساسية للمدنيين في شتى أنحاء غزة فورا وبدون عوائق"، وأن هذا القرار قد عنون ب: "حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية". وقد رفض أية محاولات للتهجير القسري للسكان المدنيين تحت أي مبرر، كما دعا إلى "إلغاء الأمر الذي أصدرته إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين وموظفي الأمم المتحدة، فضلا عن العاملين في المجال الإنساني والطبي، بإخلاء جميع المناطق الواقعة إلى الشمال من وادي غزة والانتقال إلى جنوب القطاع" ودعا أيضا إلى "الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدنيين المحتجزين بشكل غير قانوني، ويطالب بسلامتهم ورفاههم ومعاملتهم بشكل إنساني امتثالا للقانون الدولي". إلا أن ذلك لم يطبق حتى اللحظة بسبب التعنت الإسرائيلي، وأن المساعدات التي تدخل لا تلبي الحاجات الملحة حيث لا غذاء

ولا دواء بل أن أكثر من ثلث المستشفيات خرجت عن الخدمة، وعاد الأطباء بإجراء عمليات جراحية دون مخدر وكأنهم في العصر الحجري.

علماً أن اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة الثالثة حظرت أعمال القتل والمس بالسلامة البدنية للمدنيين أو حتى للعاجزين عن القتال في حالة القاء سلاحهم، وفي الباب الثاني منها تحت عنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، أجازت بإقامة مناطق آمنة واستشفاء للحماية "الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"، علماً بأنهم موضع حماية بمقتضى المادة 16 من ذات الاتفاقية، مع اقرار الاتفاقية بالسماح بنقل الجرحى والمرضى من المناطق المحاصرة، مع جوازها بمرور الطواقم الطبية والدينية ورجال الدين بحرية بمقتضى نص المادة 17 من ذات الاتفاقية، أما فيما يخص المستشفيات فالنص صريح في المادة 18 من الاتفاقية، بأنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"، حتى ولو في حالة وجود جرحى عسكريين فيها، ما دام أنها لم تستخدم معقلاً للهجوم بمقتضى المادة 19 من ذات الاتفاقية، مع تقديم التسهيلات اللازمة لموظفين الخدمات الطبية من الهلال الأحمر والصليب الأحمر بموجب نص المادة 30 من ذات الاتفاقية، علماً بأن ضم الأقاليم المحتلة محظور، وبذلك الوقت يمنع التهجير القسري للسكان بموجب نص المادة 49 من ذات الاتفاقية التي نصت "حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أي كانت دواعيه"، كما حظرت على دولة الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة والعامة بمقتضى نص المادة 53 من ذات الاتفاقية، ولعل من واجبنا التذكير أن من واجبات دولة الاحتلال "تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية" بموجب نص المادة 55 من ذات الاتفاقية، علماً بأن المخالفات تعتبر جسيمة في الحالات التي ذكرت للأشخاص والممتلكات التي تتمتع بالحماية سواء في حالة القتل العمد أو تعمد أحداث آلام شديدة أو قصف الممتلكات العامة والخاصة المدنية دون أسباب أو مسوغ قانوني بمقتضى المادة 147 من ذات الاتفاقية، وإذا ما اكتفينا بهذه المجموعة من المبادئ والقواعد نلاحظ بأن دولة الاحتلال قد انتهكت جميع ما ذكر حيث قصفت مستشفى العمداني وراح ضحيت ذلك المئات من القتلى والجرحى، وبالأمس قصفت مستشفى الأندونيسي بالإضافة إلى قصف المنازل والأحياء وارتكابها المجازر بحق المدنيين كما حصل في مخيم جباليا بالأمس، ومسلسل الدمار والقتل سيد الموقف،

والحصيلة ترتفع في كل دقيقة، فلا حصيلة نهائية إلا بوقف الحرب، ناهيك عن قطع الاتصالات، والماء والدواء والغذاء، فما زالت تمنع دخول المساعدات عن طريق معبر رفح، وتمنع ادخال الوقود الذي يزود المستشفيات كون الكهرباء قطعت من قبل دولة الاحتلال كعقاب جماعي، علما بأن جميع المستشفيات مهددة بخروجها عن الخدمة قاطبة، والمنظمات الدولية بما فيها الأمين العام للأمم المتحدة ودول عظمى عاجزة عن ادخال فتات من المساعدات الانسانية أو الوقود لصالح السكان المحميين بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية، كل ذلك ينبغي أن نسأل كيف لنا أن نقنع طلابنا بمادة القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

وخلاصة القول بأن المبادئ الأساسية في قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وأية قواعد متعلقة بشؤون الحرب لا تنطبق على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية في فلسطين، وأن جل القرارات والقوانين والتشريعات والاتفاقيات ذات الصلة التي تنص على الحماية وعلى المحاسبة في حالات الانتهاك هي حبر على ورق ولا أساس لها من الصحة على أرض الواقع فيما يخص اقليم فلسطين وسكانه⁵³.

الخاتمة

خلاصة القول أن الأمم المتحدة لم تعد ضامنا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين، وأن العالم أصبح بيد الدول العظمى المنتفذة في مجلس الأمن، وأن سياسة الكيل بمكيالين سيد الموقف في ما يخص الشأن الفلسطيني، حيث لاحظنا أن هناك حوالي ألف قرار متخذ من قبل المنظمة الأممية لصالح القضية الفلسطينية دون أن يطبق قرارا واحدا فقط، وإذا ما قورن بالصراع الروسي الأوكراني سنلاحظ سياسة الكيل بمكيالين، حيث الامداد بالمال والسلاح والاحالة والتنفيذ لمحكمة الجنايات الدولية، وعقوبات اقتصادية فورية على روسيا بمجرد غزوها لأوكرانيا، أما الاحتلال لعقود فلا حرج من ذلك، وهنا يبقى التساؤل ما مدى نجاعة كل هذه المبادئ والقواعد الآمرة في القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة دون أدنى تنفيذ أو قيد أو حتى عقوبات ضد منتهكي هذه القوانين والمبادئ فيما يخص المسألة الفلسطينية أم أن الأمر يختلف من دولة إلى أخرى، وكأن العالم لا يستجيب إلا للدول المهيمنة والمتنفذة، وكما قال فخامة السيد الرئيس عبد المجيد تبون في افتتاح السنة القضائية الجديدة (2023) أين هي العدالة في العالم حول ما يجري في غزة..

الهوامش:

¹ Israeli annexation of parts of the Palestinian West Bank would break international law – UN experts call on the international community to ensure accountability.

أنظر الموقع الإلكتروني التالي (تاريخ الاطلاع: 2022/7/22): <https://www.ohchr.org/> كذلك انظر إلى عمر محمود الخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط1، 2008، ص 84. وللمزيد أيضا انظر إلى أنطوان شلحت، انتخابات الكنيست 2019 تغيير حكم اليمين غير باد في الأفق، سياسات، عدد 46، شباط 2019، ص 88-91 وما بعدها.

² حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، دراسة في أحكام القانون الدولي العام، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ط1، 2019، ص 7-8. كذلك لنظر إلى سهيل الفتلاوي وعماذ ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2009، ص 77.

³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط1، 2009، ص 496 وما بعدها.

⁴ عزمي بشاره، المشروع الوطني الفلسطيني أفكار وأسئلة في المأزق والآفاق، من كتاب قضية فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، الجزء الأول، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة قطر، بيروت، ط1، 2015، ص 35.

⁵ مما جاء في الاتفاقية: "إذ يؤكدان على إيمانها الراسخ بأن منطق السلام يفرض التسوية، وأن الحل الوحيد القابل للتطبيق، يقوم على وجود دولتين على أساس قراري مجلس الأمن رقم 242 و338". أسامه أبو ارشيد، "مستقبل المشروع الوطني الفلسطيني"، ندوة الدوحة 14-15 تشرين الثاني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص 51. كذلك انظر إلى هيثم مناع، توماس نيلسون وآخرون، مستقبل حقوق الانسان القانون الدولي وغياب المسائلة، القانون الدولي واحتلال فلسطين، الأهالي للنشر والتوزيع، ط1، سورية، 2005، ص 255. وكذلك انظر إلى عمر محمود الخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 141.

⁶ معتر عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر والامارات، 2012، ص ص 25-29.

⁷ نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، رام الله، 2014، ص 179.

⁸ فادي شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2011، ص ص 292-293.

⁹ لقد جاء في المادة الثامنة من مشروع حقوق وواجبات الدول التي تقدمت به بنا للجمعية العامة سنة 1947، والتي نصت على أنه: "يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقالم الناجم عن استعمال القوة أو التهديد بها؛ كما أصدر مجلس الأمن في ذلك القرار رقم 3256/أ في 2 نوفمبر 1956، والقرار رقم 3257/أ في 4 نوفمبر 1956، والقرار رقم 242 في 22 نوفمبر 1967، والقرار 252 في 21 مايو 1968، والقرار 2734 في 16 ديسمبر 1971، والقرار 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون الدولي، والقرار 298 في 25 سبتمبر 1971، والقرار 662 في 8 أغسطس 1990". للمزيد انظر: مصطفى أحمد أبو الخير، **فتوى الجدار العازل والقانون الدولي**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، مصر الجديدة، 2006، ص ص 118-119.

¹⁰ ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012، ص ص 101-109.

¹¹ خطاب الرئيس الفلسطيني محمود عباس في الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 77، أنظر إلى موقع الأمم المتحدة الرسمي على الموقع التالي: <https://news.un.org/ar/story/2022/09/111234>، شوهده بتاريخ 2022/9/24.

¹² رازي نابلسي، **الصهيونية والاستيطان، استراتيجيات السيطرة على الأرض وإنتاج المعازل**، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات)، فلسطين، ط 1، نيسان/أبريل 2017، ص 64.

¹³ مجد كيال، **كيف يتغير النظام الصهيوني، تنبهاؤ والإعلام الإسرائيلي نموذجاً**، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات)، فلسطين، ط 1، آذار/ مارس 2017، ص 50.

¹⁴ محمود عباس، **الاستقطاب الديني والعربي في إسرائيل**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن وفلسطين، ط 3، 2020، ص 52. وللمزيد أيضاً انظر إلى محمود عباس، **بعد ثلاث سنوات على أوصلو يتذكر ويتحدث عن الوضع الراهن**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن وفلسطين، ط 3، 2020.

¹⁵ عبد الهادي عباس، **أزمة العدالة**، دار الحارث للنشر والتوزيع، ط 1، سورية، 2007، ص 433.

¹⁶ سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2011، ص 244. كذلك أنظر إلى السيد أمين شلبي، **في الدبلوماسية المعاصرة**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 1997، ص 14.

¹⁷ عادل أحمد الطائي، **القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان الأردن، 2010، ص 320.

- ¹⁸ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009، ص131.
- ¹⁹ عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، 1988، ص 56-57، 71، 145، 151-153. كذلك أنظر إلى محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الاردن وفلسطين، ط1، 2017، ص177.
- ²⁰ أمين دواس، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مجلة صامد الاقتصادية، مجلد 14، عدد 87، عمان، 1992، ص28.
- ²¹ ديب عكاوي، الارهاب والنضال التحرري، مؤسسة الاسوار، د. ط، عكا، 2009، ص37.
- ²² خالد عريقات، الدولة الفلسطينية والقانون الدولي، دراسات قانونية 5، حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، مطبعة المستقبل، د. ط، رام الله، د. س. ن، ص 6-17.
- ²³ إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة: الأبعاد القانونية والسياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2014، ص ص 22-23.
- ²⁴ ميساء زهير سعيد المدهون، الأمم المتحدة والأزمات العربية، مرجع سابق، ص 116-121.
- ²⁵ تقرير قناة الجزيرة بعنوان: فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، موقع الجزيرة الإلكتروني (شاهد بتاريخ 2023/9/29): <http://www.aljazeera.net/news/arabic/>
- انظر أيضا: محمود محمد المبارك (تقديم): في إحسان عادل، مرجع سابق، ص 7-10.
- ²⁶ تقرير قناة الجزيرة بعنوان: فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، المرجع السابق، انظر أيضا: محمود محمد المبارك، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 7-10.
- ²⁷ أنظر إلى ناصر الرئيس، الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر والمنشور بتاريخ 14 كانون 1/ديسمبر 2012. أنظر: مؤسسة الحق (شاهد بتاريخ: 2023/9/29): http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=13-35-31&catid=13-35-31
- انظر كذلك: ياسر علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية 79، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، د. ط، رام الله فلسطين، 2013، ص 35-41.
- ²⁸ خطاب الرئيس أبو مازن في الدورة 78 للجمعية العامة للأمم المتحدة، أنظر للموقع الإلكتروني الخاص بالأمم المتحدة تاريخ المشاهدة (2023 /9/28) <https://media.un.org/ar/asset/k1s/k1s6olvvqb>
- ²⁹ نجلاء مكاي، الاعتراض الاجتماعي لدى الشباب المقدسي، شؤون فلسطينية، عدد 256، ربيع 2014، ص 49.

- ³⁰ كمال قبعة، تجريم الأبرتايد الإسرائيلي والمعاقبة عليه، شؤون فلسطينية، عدد 256، ربيع 2014، ص 81.
- ³¹ خالد الضيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص 220-221.
- ³² معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر والامارات، 2012، ص 25-29.
- ³³ نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، رام الله، 2014، ص 179. وكذلك أنظر إلى محمد ابراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2009، ص 59.
- ³⁴ فادي شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2011، ص 292-293.
- ³⁵ المرجع نفسه، ص 326.
- ³⁶ منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2008، ص 429.
- ³⁷ تجدر الإشارة إلى أن امتثال القوة المحتلة لنصوص القانون الدولي لا يلغي بطبيعة الحال عدم شرعية فعل الاحتلال. للمزيد أنظر: عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، ط1، غزة، 2000، ص 369-370. وأيضاً:
- O. Ben-Naftali, A. M. Gross and K. Michaeli, "Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory", 23 Berkeley J. Int'l Law 2005, p 552.
- ³⁸ حكيم التوزاني، إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام، عالم الفكر، الكويت، عدد 174، أبريل- يونيو 2018، ص 25-29.
- ³⁹ أنظر إلى موقع وزارة الصحة الفلسطينية على الموقع الإلكتروني التالي:
- (<https://site.moh.ps/index/CategoryView/CategoryId/24/Language/ar>)، تمت المشاهدة 28/10/2023.
- ⁴⁰ أنظر إلى موقع الجزيرة نت، مليون نازح فلسطيني، على الموقع الإلكتروني التالي:
- (<https://www.aljazeera.net/politics/2023/10/28>) تمت المشاهدة 28/10/2023.
- ⁴¹ أنظر إلى موقع الجزيرة نت، انقطاع الاتصالات بشكل كامل، على الموقع الإلكتروني التالي:
- (www.aljazeera.net/news/2023/10/27) تمت المشاهدة 28/10/2023.
- ⁴² تنص المادة 13 من النظام الاساسي لمحكمة روما على " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
- "(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

⁴³ تقرير لزيارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمعبر رفح الحدودي تحت بند ما يحدث في قطاع غزة لا يمكن استيعابه، انظر إلى الموقع الإلكتروني التالي: (www.wattan.net/ar/news/) تمت المشاهدة 2023/10/30.

⁴⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 489.

⁴⁵ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 482.

⁴⁶ سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان الاردن، 2011، صص 336-337.

⁴⁷ منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2008، ص 429.

⁴⁸ عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2010، صص 121، 139، 489-488.

⁴⁹ القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (3)، السنة: 2008، صفحة: 3.

⁵⁰ يشمل اصطلاح "السكان المدنيين" كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على إقليم الدولة المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة. ويعتبر شخصاً مدنياً وفقاً لنص المادة (1/3) من الاتفاقية الرابعة "كل من لا يشترك "يقا" في الأعمال العدائية بشكل مباشر". ثم جاءت المادة (1/4) من ذات الاتفاقية لتعترف الأشخاص المدنيين الذين تحميمهم الاتفاقية أنهم " الأشخاص الذين تحميمهم هذه الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه".

⁵¹ أنظر: المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁵² أنظر المادة: (75 / 2 / أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (4 / 2 / أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁵³ الجمعية العامة في الأمم المتحدة تعتمد قراراً يدعو لهدنة إنسانية فورية في غزة، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أنظر للموقع الإلكتروني الخاص بها:

(<https://news.un.org/ar/story/2023/10>) شوهد بتاريخ 2023/10/30.

**International conference on The effectiveness of international law rules
in the light of contemporary international transformations**

Faculty of law and political science University of EL-oued –Algeria-

06-07 November 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

**Contribution of international court of justice to the
development**

Of the principles of criminal international law

Dr/ Zerguini Radia

University of EL-oued,(Algeria)

Zerguini-radia@univ-eloued.dz

Abstract:

Through this research paper, we will try to address the most important legal principles that the international court of justice related to international criminal law, through which the international court of justice has contributed to enriching international criminal law and bridging the gaps in it, and this is through the court's work either in the framework of its jurisdiction, or within the framework of its advisory jurisdiction, where we will highlight the contribution of the international court of justice in the field of international crimes, because most of the court's contributions were in these crimes, as the principles approved by the latter came through the various jurisprudence of the international court of justice in the field of law the criminal international, which had a role in enriching the legal dictionary related to international criminal law

key words: legal principles; international justice court; international criminal law.

Introduction:

The international community's endeavor to establish an international criminal justice system to hold perpetrators of international crimes accountable and prevent them from escaping punishment is not a new endeavor. It is an age-old aspiration, although the genuine experiences of systematically and deliberately institutionalizing this pursuit trace back to the aftermath of World War II. This was realized through the creation of the International Military Tribunals in Nuremberg and Tokyo on August 8, 1945, and January 19, 1946, respectively. The process was repeated and more systematically organized with the establishment of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and Rwanda on May 30, 1992, and November 8, 1994, respectively.

Contribution of international court of justice to the development

Of the principles of international criminal law -----

While the International Criminal Court seeks to prosecute individuals for their involvement in international crimes, there is, on the other hand, the International Court of Justice, which seeks to hold states accountable for international criminal acts. The latter has played a significant role in the development of the rules of international law, serving as the highest judicial authority in the international arena. The Court fulfilled this role by interpreting the principles of international law and unveiling many rules that were previously unknown. The process of interpretation itself is a valid means to settle disputes that arise between treaty parties when there is a difference in the application or implementation of their agreements. Meanwhile, the unveiling implies shedding light on legal principles of general international law that were previously unrecognized.

Notable examples of rules interpreted and disclosed by the International Court of Justice include conferring international legal personality upon international organizations, as demonstrated in the advisory opinion in the "Reparations for Injuries Suffered in the Service of the United Nations" (1949) case. This ruling affirmed the capacity of international organizations within the international legal framework. The decision proved instrumental in elevating the status of international organizations and providing a mechanism for holding them accountable for violations of international law.

The ICJ has also clarified rules regarding reservations to treaties, as evidenced in its advisory opinion on the "Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide" (1951). It emphasized the necessity for reservations not to be in conflict with the essence and purpose of the treaty. Additionally, in the case of "South West Africa (Namibia) in 1971," the ICJ recognized the primacy of the trusteeship system over the previously applicable mandate system under the League of Nations. These are just a few examples of the ICJ's contributions to the development of public international law.

While the International Court of Justice has effectively contributed to the development of general international law, which primarily concerns states, it is essential to acknowledge that branches of public international law primarily concern individuals. This includes international human rights law, international humanitarian law, and international criminal law. Through this research paper, we aim to shed light on the role of the

International Court of Justice in establishing legal principles specific to these branches of law, where disputes may ultimately be referred to the ICJ.

Among the issues highlighted in the preceding text is the question: Has the International Court of Justice succeeded in contributing to the development and establishment of principles in international criminal law, despite its strong association with individuals rather than states?

Consequently, the central question that arises is whether the International Court of Justice has succeeded in contributing to the development and establishment of principles in international criminal law, despite its significant association with individuals rather than states. Through addressing this question, we seek to elucidate the legal principles introduced by the International Court of Justice, which have contributed to addressing gaps in international criminal law, and to determine whether the Court's decisions are applied on the global stage by various actors, including governmental and non-governmental international organizations.

Part One: Principles Set by the International Court of Justice

The International Court of Justice has established a set of principles regarding genocide, war crimes, and crimes of aggression. In this section, we aim to clarify the concepts of genocide and war crimes. We will also examine the principles set by the International Court of Justice in relation to these crimes and their specific applications.

Before delving into the principles established by the International Court of Justice, which sought to develop international criminal law with a focus on these international crimes, it is essential to provide a brief overview of the concepts of genocide and war crimes. This section will be divided into two main subtopics. In the first subtopic, we will discuss the crime of genocide, and the second subtopic will introduce the concept of war crimes.

Chapter One: Genocide and War Crimes

Genocide is considered one of the most heinous crimes threatening humanity, the species that God has entrusted with the task of populating and prospering on Earth, distinguishing them with grace and honor above all other creatures. As stated in the Quran: "And We have certainly honored the children of Adam and carried them on the land and sea and

provided for them of the good things and preferred them over much of what We have created." (Quran, Surah Al-Isra, 17:70)

Section One: Genocide

The term "genocide" was first coined by the Polish jurist Limpkin, who defined it as any act committed with the intent to destroy a national, ethnic, racial, or religious group based on their identity, language, or religion. It involves actions aimed at physically or partially eliminating a targeted human group, without considering social and political¹ groups. Article 2 of the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide provides the legal definition of genocide and lists some actions that meet the criteria of genocide. These actions include:

Killing members of the group, irrespective of their age or gender.

Imposing conditions of life calculated to bring about the group's physical destruction.

Inflicting serious bodily or mental harm on members of the group.

Deliberately preventing births within the group².

Forcibly transferring children of the group to another group.

After defining genocide, we will delve into the gravest form of these crimes, which was documented in the Darfur conflict. A United Nations investigative committee reported to the Security Council, concluding that crimes against humanity and war crimes were committed in Darfur. These crimes primarily included the killing of civilians, torture, enforced disappearances, village destruction, sexual violence, property theft, and forced displacement. They were widespread and systematic. The committee submitted a sealed list of individuals suspected of criminal responsibility to the International Criminal Court. These crimes were described as a hell on earth, and it was emphasized that vague promises of future justice are no substitute for the immediate transfer of suspects to the International Criminal Court³

Section Two: War Crimes

Article 8 of the Rome Statute defines the concept of war crimes, which are among the oldest international crimes that the international community has sought to define since ancient times. This stems from the prevalent belief that war, though regrettable, is sometimes unavoidable, and wisdom dictates minimizing its impact and confining its consequences as much as possible⁴.

The concept of war crimes has evolved with the continuous regulation and development of international humanitarian law⁵, especially after World War I, as the first attempt to define it. The list of war crimes included in Article 8 of the Rome Statute does not cover all violations of international humanitarian law, but it encompasses many of these violations. The fundamental development introduced by the Rome Statute is the creation of a new paradigm regarding war crimes committed in non-international armed conflicts, despite strong opposition during the discussions on the statute. There was also significant controversy regarding the use of weapons of mass destruction, such as nuclear, biological, and chemical weapons.

Nevertheless, in the end, the inclusion of war crimes committed in non-international armed conflicts was successful, while no consensus was reached concerning weapons of mass destruction, specifically nuclear, biological, and chemical weapons. Article 8, in its subparagraph 2(b), paragraph 20, granted the Court jurisdiction over these matters until a comprehensive and precise definition is achieved in international law and is included in an annex to the Statute through an amendment procedure⁶.

Some examples of behaviors considered war crimes according to Article 8 include widespread destruction of property, violation of the rights of prisoners of war, taking hostages, directing attacks against civilians, using poisons or poisonous weapons, abusing the flag of truce or distinctive emblems of the Geneva Conventions, among other behaviors.

It is worth noting that Article 124 of the Rome Statute includes an important exception concerning this type of crime. It allows a State, upon joining the Court, to declare its non-acceptance of the Court's jurisdiction over war crimes committed on its territory or by its nationals for a period

of seven years from the start of the Statute's applicability to that State⁷.

As much as the Rome Statute has been faithful to developments in international humanitarian law regarding war crimes, it may need to be reviewed with respect to these limitations.

Chapter Two: Principles Set by the Court and Their Applications

Genocide and war crimes, as mentioned earlier, are among the gravest crimes affecting humanity. Therefore, the International Court of Justice has aimed to elucidate and interpret many legal principles in the field of international criminal law, with a particular focus on these crimes. We have divided this request into two fundamental subsections. In the first subsection, we will address the most important principles set by the International Court of Justice, using genocide and war crimes as exemplars. In the second subsection, we will examine the most significant applications of these principles to the aforementioned crimes.

Section One: Principles Established by the International Court of Justice (Genocide and War Crimes as Examples)

In this section, we will explore the principles established by the International Court of Justice regarding the crimes of genocide and war crimes. We will divide it into two main subsections: firstly, the principles established by the International Court of Justice for the crime of genocide, and secondly, the principles concerning war crimes.

I. Principles Established by the International Court of Justice for the Crime of Genocide

Few international treaties have addressed the crime of genocide until the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. This treaty defined genocide as an international crime, punishable whether committed during times of peace or war. Here, we focus on the principles established by the International Court of Justice concerning this crime.

The International Court of Justice addressed the crime of genocide through cases such as the Reservations to the Genocide Convention and the Application of the Genocide Convention (Barcelona Traction case). The Reservations case originated from a request by the United Nations General Assembly for an advisory opinion on the permissibility of

reservations to the Genocide Convention in 1951. The Soviet Union and other communist states made reservations to certain provisions of the convention. In response, the Court established the principle that reservations must not undermine the essential purpose and objective of the treaty.⁸

Regarding the Application of the Genocide Convention, the case emerged from Bosnia and Herzegovina's application to the International Court in 1993 against Serbia and the former Yugoslavia due to crimes committed by these states against Muslims during the post-dissolution Yugoslav wars. The Court issued provisional measures, and initial exceptions were made by Serbia and Montenegro (formerly part of Yugoslavia). In this case, the Court issued a judgment.⁹

The Barcelona Traction case, while not directly related to international criminal law, allowed the International Court of Justice to establish legal principles related to public international law. Belgium filed a case challenging a judgment from the Spanish Court of Catalonia in 1984 that declared a Canadian-based electricity company bankrupt. The company was founded under Canadian law, with a majority of Belgian shareholders. Belgium accused the company's management of transferring the bankrupt company's shares to Spanish businessmen. The International Court ruled in favor of Belgium.¹⁰

Some of the key principles established by the International Court of Justice in these cases include:

The customary nature and peremptory rules of the Genocide Convention.

1- The Court affirmed that the principles forming the basis of the Genocide Convention are recognized by the international community as binding on states beyond their treaty obligations.¹¹

2- Duty to Prevent and Punish Genocide:

Article 1 of the Genocide Convention obliges the treaty parties to prevent and punish the perpetrators of the crime of genocide. The International Court of Justice has affirmed this principle in its 1993

ruling on the Bosnia and Herzegovina case. In its declaration issued on July 11, 1996, the Court further emphasized, in paragraph 23, that states are duty-bound to prevent genocide crimes and prosecute anyone intending to commit them. Genocide is a crime with international implications, and any state that fails to fulfill its duty to prevent and punish the perpetrators may be held criminally responsible at both the national and international levels.

As the court affirmed, the principle of states' duty to prevent genocide and punish its perpetrators is fundamental. Violating this principle constitutes a criminal act that exposes the state to prosecution on both national and international levels. Hence, we turn to the issue of criminal responsibility in the context of genocide.

In its decision issued on July 11, 1996, the court pointed out that Article 9 of the Genocide Convention does not exclude any form of international responsibility. This statement takes into account that Article 9 specifies that the state is responsible for the crime of genocide itself or any of the severe acts outlined in Article 3 of the same treaty. The court further adds that the responsibility of states for the actions of other entities is not excluded by Article 4 of the treaty, which may include individuals such as rulers and officials who carry out acts related to the crime of genocide.

The court's approach to the issue of international criminal responsibility has prompted several comments, as some opinions have suggested that the court aimed to recognize the state's responsibility on both the criminal and international levels, despite the lack of concrete evidence regarding the effectiveness of this responsibility in terms of identifying the perpetrator or the responsible entity.

Based on that, we can say that the International Court of Justice, through its interpretation, has presented a different perspective regarding the issue of international criminal responsibility.

II. Principles Established by the International Court of Justice for War Crimes

The evolution of war crimes occurs within the context of armed conflicts, where prohibited and forbidden actions are committed according to international humanitarian law treaties. These actions constitute violations of international norms and are considered

international crimes falling within the scope of international criminal law¹².

The International Court of Justice unveiled these fundamental principles of humanitarian law that bind states beyond their customary or treaty obligations for the first time in the Corfu Channel case in 1948 before the International Court of Justice. This was the first case presented to the Court after its establishment and it concerned a dispute between the United Kingdom and Albania due to the explosion of mines planted in Albania's territorial waters on British warships. It's worth noting that in this case, the International Court declared Albania's responsibility for the explosions in its territorial waters and the damage caused to British warships and the lives lost as a result. Additionally, the Court considered the actions of the British navy to constitute a violation of Albania's sovereignty. In conclusion, the Court determined the amount of compensation that Albania must pay to the United Kingdom..

As for the second case, it pertains to the military and quasi-military activities in Nicaragua in 1986. This case arose as a result of the Nicaraguan government's submission of requests to the International Court of Justice in April 1984 to determine the responsibility of the United States for its support of the "Contras" forces. In this instance, the Court condemned the United States.

In the case of the Israeli separation wall erected between the occupied Palestinian territories, the General Assembly requested the International Court of Justice to provide an advisory opinion on the legal consequences of the construction of this wall. In this context, the International Court issued an advisory opinion on July 9, 2004.

This can be described as a significant development in the Palestinian context, as the International Court declared Israel to be an occupier of Palestinian territories and condemned Israel for constructing the wall. The Court also emphasized the necessity of compensating Palestinians for the damages caused by the wall's construction. Finally, the General Assembly and the Security Council were requested to take the necessary measures to implement this advisory opinion.

Based on these issues, the International Court of Justice has established several legal principles related to armed conflicts, as it

represents one of the fundamental conditions for applying the laws of war. Among the principles it has recognized are:

- The Principle of Protection: It mandates the protection of civilians and non-combatants from harm and unlawful attacks in armed conflicts.

- The Principle of Prohibition of Torture: It prohibits torture and inhumane treatment of detainees during armed conflicts.

- The Principle of Distinction: Parties to the conflict must differentiate between civilians and combatants, as well as between civilian objects and military targets.

- The Principle of Non-Use of Chemical and Biological Weapons: It prohibits the use of these weapons in armed conflicts under international treaties.

- The Principle of Individual Responsibility: It holds individuals accountable for committing war crimes and subject to trial before international courts.

These principles form a crucial basis in international humanitarian law, aiming to reduce the suffering of individuals and preserve peace and security in armed conflicts.

Section Two: Applications of the Principles Established by the International Court of Justice for Genocide and War Crimes

After discussing the principles established by the International Court of Justice regarding the crime of genocide, it is necessary for us to mention the most important applications of these principles. There are many legal applications of these principles, including:

Applications of the Principles of the International Court of Justice to the Crime of Genocide:

After discussing the principles outlined by the International Court of Justice regarding the crime of genocide, it is essential to highlight some of the key applications of these principles. There have been numerous legal applications of these principles, including:

- **Application of the Principles in the Former Yugoslavia:**

Former Yugoslavia had previously condemned many cases, various actions that constituted acts of genocide due to their severity and the negative consequences resulting from them. Some of these cases include:

Dario Kordić Trial:

*Dario Kordić, a Croatian war criminal, was convicted and sentenced to prison for committing crimes against Muslims in Bosnia and Herzegovina. He engaged in widespread ethnic cleansing during the war in this country between 1991 and 1995. The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia determined that the Croatian leadership had a joint design or plan aimed at ethnic cleansing of Bosnians living in the Lašva Valley. Dario Kordić, as a local political leader, was identified as the planner and instigator of this plan. According to the Sarajevo-based Research and Documentation Center (IDC), around 2,000 Bosnian Muslims from the Lašva Valley lost their lives or went missing during this period.*¹³

One of the recognized principles by the International Court of Justice was applied in a case brought before the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), specifically the Radislav Krstic case in 2001. In this case, the former Yugoslav tribunal adopted a principle from the advisory opinion on reservations to the Genocide Convention of 1951.

The Krstic case marked the first instance in which an individual was convicted by the ICTY for committing the crimes of genocide, inhumane acts, persecution, and forced population transfer. Radislav Krstic was sentenced to 46 years in prison in this case.

The Court took into consideration, first and foremost, customary international law as it stood during the events in Srebrenica. The Court primarily referred to the Genocide Convention, especially Articles 2 and 3. The Court emphasized that the Convention established rules that had become peremptory norms by that time, in line with the advisory opinion of the International Court of Justice on reservations to the Genocide Convention of 1951.

Application of the Principles in the Rwandan Tribunal:

The various trials held by the International Criminal Tribunal for Rwanda witnessed convictions of several perpetrators for committing acts of genocide against civilians following the conflict between the Tutsi and Hutu tribes, resulting in the deaths of thousands. Notable cases include:

"Regarding the case of Clément Yeshimá and Obed Bendana:

As for Clément Yeshimá, he was arrested in Zambia on May 2, 1999, and immediately transferred to the International Criminal Tribunal for Rwanda, where he was convicted and sentenced to life imprisonment on May 21, 1999, after his appearance before the Trial Chamber on April 9, 1997. The appeal was heard on January 30, 2000, but it upheld the original judgment.

As for Obed Rose Bendana, he was arrested in Nairobi on September 20, 1996, and was subsequently transferred to the International Criminal Tribunal for Rwanda. His trial began on April 19, 1997, and he was sentenced to 25 years in prison on May 21, 1999.

However, the International Criminal Tribunal for Rwanda acquitted a person for the first time since the trials began, a person named Ines Bazilita who was charged with involvement in the massacres in Rwanda. He was arrested in South Africa on February 20, 1999. The first conviction for genocide by the International Criminal Tribunal for Rwanda was issued on November 2, 1995, and 60 individuals were tried by 2010.¹⁴

Secondly, Applications of the Principles of the International Court of Justice to the Crime of War:

These applications can be divided into those applied by the former Yugoslav Tribunal and those applied by the Rwanda Tribunal.

- .Applications by the Former Yugoslavia Tribunal:

There were several cases in which the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia applied the principles of the International Court of Justice, including:

The Erdemović Judgment: The Trial Chamber of the former Yugoslavia affirmed in its judgment in the Erdemović case that Article 2 only applies to international armed conflicts, although some have argued that it may apply to non-international armed conflicts. The International Tribunal required the following four elements for the application of Article 2 of the Statute of the former Yugoslavia:

The existence of an armed conflict.

A link between the crimes committed and the armed conflict.

The international character of the armed conflict.

The victims must be among the persons protected by the Geneva Conventions of 1949.

In the case of Zoran Kuperskic and those with him who committed massacres and serious violations of international law in the Ahmici area, the Yugoslav court applied principles derived from international law. These principles included:

- Prevention of attacks and retaliatory actions against civilians: Emphasis was placed on the importance of not targeting civilians or carrying out any retaliatory actions against them. Protecting the rights and ensuring the safety of civilians at all times is crucial.

- The principle of proportionality: When there is an attack on military targets that may result in harm to civilians due to this military action, the attack must be proportionate to the military advantage sought. In other words, excessive and disproportionate use of force should be avoided in relation to military objectives.

Therefore, in this case, the court returned to the humanitarian principles mentioned and interpreted previously by the International Court of Justice. This underscores the importance of applying these principles in addressing serious violations of international law and ensuring justice and accountability in cases of human rights and humanitarian law violations.

2- Applications of the International Law Committee, the General Assembly, and the Institute of International Law.

In the context of environmental protection, the committee relied on the advisory opinion of the International Court of Justice in 1996 regarding nuclear weapons. The Court emphasized the existence of a general duty on states to ensure the respect of their activities within their judicial jurisdiction, as well as in areas under their control or in areas not subject to their national judicial jurisdiction, concerning the environment. This principle is a part of international environmental law.

Regarding the International Institute, it took into consideration the findings of the International Court of Justice that the duty stipulated in the common Article of the 1949 Geneva Conventions, to respect the application of treaties in all circumstances, stems from the general

principles of international humanitarian law. This led to the recognition of this treaty as a customary international law obligation.

3 - Applications by the Rwanda Tribunal, including:

The case of Kashema and Obed Roseindana: In its judgment in the case of Kashema and Obed Roseindana, the International Tribunal for Rwanda highlighted the conditions that must be met for a person to be prosecuted for violations of Common Article 3 and Additional Protocol II. These conditions are as follows:

- The existence of a non-international armed conflict.
- A connection between the accused and the armed forces.
- The violation must occur in a location protected under the people covered by the protection.
- The necessity of a connection between the violation and the non-international armed conflict.¹⁵

The second topic: Aggression Crime and the Principles Set Forth by the International Court of Justice

Preface on Chapter Two and the issues to be addressed, Aggression crime is considered one of the most complex and less clear-cut international crimes due to the lack of comprehensive international agreements on this matter. This could be attributed in part to the pressures exerted by powerful nations to maintain ambiguity surrounding this international crime. The International Court of Justice, through its contributions to the development of international criminal law, aims to dispel some of this ambiguity through the principles it has established.

To provide further clarification, we will divide this section into two main requirements. In the first requirement, we will explore aggression crime, and in the second, we will examine the principles of the International Court of Justice and their applications.

Chapter One: Aggression Crime

Aggression crime has been defined by various legal scholars and thinkers. For instance, the jurist Pella defines it as 'any resort to force by an international group, except in cases of legitimate defense and

participation in a joint action considered legitimate by the United Nations.' Professor Alfaro defines aggression crime as 'any use or threat of force by a state, group of states, government, or multiple governments against the territories or peoples of other states, regardless of the form, reason, or purpose of the aggression, except in cases of legitimate individual or collective self-defense against aggression by armed forces or participation in suppressive actions undertaken by the United Nations.' Legal scholar George Sale defines aggression crime as 'any crime against peace and the security of humanity'.

Several draft definitions of aggression crime have been put forward, including the Arab project and the Soviet project, which were presented in 1950 on the occasion of the Korean War. To clarify further, one can refer to Article 3 of the United Nations Charter, which outlines actions considered aggressive, such as invasion or attack on the territory of another state, temporary military occupation, shelling or the use of arms against another state, blockading the ports or coasts of another state, and allowing the military use of one's territory for aggressive purposes against a third state.¹⁶

It is worth noting that aggression crime requires the presence of two essential elements: the material element and the criminal intent. The state must have the intent to commit aggression, and there must be preparatory or planning actions for the aggressive act".

Chapter two: The Legal Principles of the International Court of Justice and Their Applications

After discussing the definition of the crime of aggression and recognizing the ambiguity associated with this crime, the International Court of Justice has sought to address this ambiguity by issuing specific principles related to this crime. These principles have resulted in applications of the crime, which we will elaborate on in this section. This section will be divided into two main branches, with the first branch focusing on the legal principles of the International Court of Justice, and the second branch delving into the applications of these principles.

Section One: Legal Principles of the International Court of Justice Regarding the Crime of Aggression

In this branch, we will attempt to explore the most essential legal principles set forth by the International Court of Justice specifically concerning the crime of aggression. The International Court of Justice has encountered the issue of aggression through various cases, including the Corfu Channel case in 1949, the Western Sahara case in 1975, and the Nicaragua case in 1986. In these cases, the International Court of Justice has recognized a range of principles related to the crime of aggression, some of which include:

The principle of the right of peoples to self-determination: According to Article 7 of United Nations General Assembly Resolution 3314, any interference with the right to self-determination through the use of force constitutes aggression.

The principle of unlawful interference under international law: This is a fundamental principle, as any interference that contravenes international law is considered an act of aggression.

The principle of intervention on the grounds of self-defense and humanitarian intervention: These are exceptions because states do not have the right to interfere in the affairs of other states to impose their will. States use recognized justifications under international law, such as self-defense and humanitarian intervention, to legitimize their actions that may otherwise violate international law".

Section Two: Applications of the Principles of the International Court of Justice Regarding the Crime of Aggression

The principles outlined by the International Court of Justice have seen widespread application, particularly concerning the crime of aggression. Some of the most significant applications include:

.1 United Nations General Assembly Applications: The majority of the legal principles articulated by the International Court of Justice concerning the crime of aggression were applicable in the Nicaragua case in 1986. Thus, the General Assembly's application is primarily linked to this case. Since 1986, during its forty-first session, the General Assembly adopted Resolution 31/41, titled 'The Judgment of the International Court of Justice of 27 June 1986 in the Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua: Need for Immediate Compliance.' In this resolution, the General Assembly emphasized the importance of the International Court of Justice as the

principal judicial organ of the United Nations under the Charter and mandated every member to comply with the Court's decisions when dealing with issues in which the member is a party.

.2 Applications by the International Law Commission: The International Law Commission has applied the legal principles set forth by the International Court of Justice regarding the crime of aggression. The initial application occurred in the commission's work on state responsibility for internationally wrongful acts resulting from actions not prohibited by international law. Article 7 of this work introduces a fundamental principle stating that any act likely to cause transboundary harm must be preceded by notification to the affected state when such an act is conducted beyond its territory or falls under its judicial authority or control. This condition serves as a safeguard for the affected state and as a constraint on states undertaking actions that may lead to harm to another state. The commission derived this principle from the International Court of Justice's judgment in the Corfu Channel case.

Conclusion:

In Court of Justice, the court has played a vital role in uncovering and interpreting numerous legal principles related to international criminal law. It has recognized the customary nature of many of its rules and revealed the authoritative character of some of its principles. Based on the discussion presented, we propose a few recommendations:

- The necessity of establishing specialized mechanisms for international criminal law, such as fact-finding bodies and specialized courts to adjudicate specific types of violations, not only at the international level but also at the regional level.
- Granting binding status to advisory opinions of the International Court of Justice, in addition to giving the court the authority to sanction states that refuse to comply with its decisions, and creating alternative mechanisms to the Security Council".

Recommendations

1. Establish specialized mechanisms for fact-finding in the field of international criminal law to enhance the effectiveness of the International Court of Justice.
2. Create specialized courts to address specific types of violations on

both international and regional levels, contributing to achieving justice and delivering appropriate sanctions

3. Grant the International Court binding authority for its advisory opinions, strengthening the application of international law and giving greater weight to its decisions.

4. Empower the Court to penalize states that refuse to comply with its rulings, increasing its effectiveness and authority.

5. Establish alternative bodies to the United Nations Security Council that handle international security issues and implement more comprehensive and fair measures.

Bibliography List:

1. Beirut Bar Association, "Issues of the Institute of Human Rights," Issue 04, April 2001.
2. Referenced by the French jurist Dondié de Fabre, regarding the impediment to the growth of the community when its members lose the ability to bear or compel abortion in cases where the pregnancy is associated with deformities.
3. " Darfur: Peace Committed to Justice, The International Criminal Court the Best Way to Try the Accused," Press Release, February 22, 2005, www.islamonline.net.
4. Suleiman Abdullah, "Basic Introductions to International Criminal Law," University Press Diwan, Algeria, 1992, p. 259.
5. See Herve Asconsio, Emmanuel Decaux, and Allain Pettit, "Droit International Penale," Apondone, France, 2000, p. 280-281.
6. Claude-Marie Robert, "The New International Criminal Court, Preliminary Assessment," International Red Cross Magazine, Issue 60, 1998, p. 662.
7. Abdelmajid Zaalani, "A Look at the International Criminal Court," Algerian Journal of Sciences, Issue 30, p. 99.
8. Jaafar Hamoum, "The Role of the International Court of Justice in the Development of International Criminal Law," Supplementary Thesis for the Master's Degree, specializing in International Criminal Law, Faculty of Law, University of Saad

- Dahlab, Blida, 2005, p. 94.
9. Fathi Turki, "The Role of the International Court of Justice in Developing the Rules of International Criminal Law," Supplementary Thesis for the Master's Degree, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, 2020-2021, p. 60.
 10. Jaafar Hamoum, "The Reference Above," p. 96.
 11. Jaafar Hamoum, "The Reference Above," p. 110.
 12. Omar Saadallah, "Fair Trial Before International Criminal Courts," Homa Publishing, Algeria, 2014, pp. 182-183.
 13. Azeddine Abbess, "International Ex Post Facto Penalties," Supplementary Thesis for the Master's Degree, specializing in International Law, Faculty of Law, University of Algiers, 2015, pp. 104-105.
 14. Muezouz Haciba, "Mabarki Latissia," "The Role of Ad Hoc Criminal Tribunals in Developing the Rules of International Criminal Law," Supplementary Thesis for the Master's Degree, specializing in Public International Law, Faculty of Law and Political Science, Abdelrahman Mira University, Bejaia, 2020-2021, p. 44.
 15. Ahmed Atiya Abu Al-Khair, "The International Criminal Court: A Study of the Court's Statute and the Crimes It Adjudicates," Arab Renaissance House, Cairo, 1999, p. 117.
 16. Jaafar Hamoum, "The Reference Above," p. 130.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر

07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

فعالية مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين

Effectiveness of the Security Council in achieving international peace and security

د/ محمد الطاهر جرمون

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

البريد الإلكتروني للمؤلف

djermoun-tahar@univ-eloued.dz

tahar.djermoun@gmail.com

ملخص:

تناقش هذه الورقة محاولة تقييم الدور الذي يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي؛ باعتباره الجهة المخولة قانونا باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة مكّن لهذا الجهاز صلاحيات واسعة يستطيع أن يمارسها، كما أنه بموجب الميثاق حصل على تفويض من طرف أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، للقيام بالمهام المنوطة به، ويقع عليها تنفيذ ما يتخذه من قرارات سيما ما تعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين.

فبعد مرور قرابة الثمانين سنة من اعتماد هذا الميثاق أصبح من الضروري جدا مراجعة هذا الميثاق، وتقييم آدائه ودوره، وفعاليته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وفق المبادئ التي قامت عليها هيئة الأمم، وتحقيق آمال وطموحات المجتمع الدولي التي في حدها الأدنى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: فعالية القانون الدولي؛ السلم الدولي؛ الأمن الدولي؛ مجلس الأمن.

Abstract:

This paper discusses an attempt to evaluate the role that falls on the Security Council As the legally authorized authority to take the necessary measures to preserve international peace and security, especially since the United Nations Charter enabled this device-wide powers that it can exercise, and that, according to the charter, he obtained a mandate by the members of the United Nations General Assembly, to carry out the duties assigned to it, and it will be implemented. It takes it from decisions, especially what is related to the preservation of international peace and security.

After the passage of nearly eighty years of adopting this charter, it became very necessary to review and evaluate its performance, its role, and its effectiveness in preserving international peace and security, according to the principles on which the Nations Authority was based and achieve the hopes and aspirations of the international community, which is minimal to achieve global peace and security.

key words: Effectiveness of the international law; international peace; international security; Security Council.

مقدمة:

قامت هيئة الأمم المتحدة بالتدخل في العديد من الحالات التي استدعت تدخل الهيئة، سيما في تلك الحالات التي يتم فيها تهديد الأمن والسلم الدوليين وإذا كان تدخل الأمم المتحدة في بعض الحالات سريعا فإنه، كان في البعض الآخر بطيئا مما استدعى معه مضاعفة آثار هذه الأزمات الدولي والتي خلفت نتائج مروعة للبشرية سيما في تلك الدول التي عانت ويلات الاستعمار وفي تلك الدول التي عاشت حروبا أهلية طاحنة.

وإذا كان المجتمع الدولي يعول كثيرا على الأمم المتحدة من خلال دور مجلس الأمن الدولي في القيام بدوره المنوط فإنه كان في العديد من الحالات محل نقد من المجتمع الدولي بسبب تلكوها في التدخل وتأخره في إنقاذ بعض المجتمعات مما ساهم أكثر في تفاقم الوضع. الأمر الذي جعل منها محل نقد من طرف العديد من الدول، الأمر الذي جعل من دبلوماسية بعض الدول والمنظمات تحاول تدارك الوضع والبحث عن حلول بديلة، تستطيع من خلالها وقف نزيف تداعيات الوضع الكارثي الذي عاشه العديد من مناطق العالم. ومع ذلك فهي تفلاح في حالات، وتفشل في حالات أخرى بسبب القيود الدولية والتي من أهمها حصر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية بيد مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذه التداعيات وغيرها تجعلنا نبحت في إشكالية تتجلى وتتجسد يوما بعد يوم والمتمثلة في البحث عن مدى فعالية مجلس الأمن في حفظه للسلم والأمن الدوليين؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال اعتماد المنهج التحليلي المناسب مع موضوع وإشكالية البحث، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الدولية، وكذا بعض المواقف الدولية، والممارسة الدولية المرتبطة بوجود تهديد للأمن والسلم الدوليين، وتعاطي مجلس الأمن الدولي معها، ومحاولة تقييم لدوره، والبحث في الآفاق الممكنة لمجتمع دولي أفضل طموح.

والخطة التي نعملها هي التقسيم الآتي:

أولا- صلاحيات مجلس الأمن الدولي؛

ثانيا- تقييم أداء وفعالية مجلس الأمن الدولي؛

ثالثا- الحلول والآفاق الدولية؛

رابعا- التحديات التي تواجه هذه الحلول والآفاق.

أولاً- صلاحيات مجلس الأمن الدولي:

رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".¹ ونجد ذلك جلياً من خلال أعمال الفصل السابع من الميثاق، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم ووقوع العدوان. فيعتبر مجلس الأمن الدولي الأداة التنفيذية للأمم المتحدة يختص بمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بشقيها الوقائي والعلاجي سيما من حيث التدابير التي يتخذها أين يمكن أن يتخذ تدابير مؤقتة، أو تدابير غير عسكرية، أو حتى تدابير عسكرية وفقاً لنص المادة 42 من الميثاق.

بل وبموجب الميثاق فإن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق أحكام الميثاق.² وهو بذلك يتمتع بصلاحيات كبيرة وواسعة تمكنه من القيام بدوره فعالية وسرعة وإيجابية قصد تحقيق الأهداف المتوخاة منه. وعلى هذا الأساس فإنه يمكن إجمال أهم الصلاحيات التي يختص بها مجلس الأمن الدولي والمتمثلة فيما يلي:

- بإمكان مجلس الأمن الدولي إذا ما رأى ضرورة ذلك حال وجود نزاع دولي دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية، وفق أحكام المادة 33 من الميثاق؛
- يستطيع مجلس الأمن الدولي في أية مرحلة من مراحل النزاعات من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية؛³
- الموافقة على أي تغيير أو تعديل في ميثاق الأمم المتحدة، فبعد صدوره بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ينبغي التصديق عليه من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين؛⁴
- يقع على مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو المسؤول عن ذلك طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛
- يقوم مجلس الأمن بتوصية قبول أعضاء جدد ضمن الأمم المتحدة، كما يقدم التوصية بشأن التوقيف أو الفصل لبعض الأعضاء الذي يتم من طرف الجمعية العامة، كما لمجلس الأمن أن يرد مباشرة للعضو الذي توقيفه عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها؛⁵

- دوره مع المحكمة الجنائية الدولية، فله أن يسترعي المحكمة الجنائية الدولية لارتكاب جريمة دولية أو أكثر، وفق ما حددها النظام الأساسي للمحكمة، فيحيلها المجلس إلى المدعي العام للمحكمة عملاً بموجب الفصل من ميثاق الأمم المتحدة.⁶

ثانياً- تقييم أداء وفعالية مجلس الأمن الدولي:

قامت الأمم المتحدة خلال عقود بدور ملحوظ أسهمت فيه بحل العديد من النزاعات الدولية، ومساعدة العديد من الشعوب في النهوض والتعافي من الأزمات. فإضافة لعدد من المجالات التي تشغل عليها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، فإنها قامت بدور مهم مرتبط بالأساس بحفظ السلم والأمن الدوليين. ومن بين أهم الأدوار الإيجابية التي تحسب للأمم المتحدة ما قامت به الهيئة من إرسالها لقوات حفظ سلام في العديد من مناطق العالم. فبموجب قرارات اتخذتها الهيئة. فالعديد من القرارات آخرها -حتى كتابة هذه الأسطر- القرار 06 27 لسنة 2023 الصادر في 2 نوفمبر 2023 عن الحالة اليوغسلافية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان قبله القرار 2023/27 05 الصادر 31 أكتوبر 2023 عن حالة الصومال الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة، وسبقه القرار 04 27 لسنة 2023 الصادر بثلاثين أكتوبر 2023 عن جمهورية كولومبيا؛ الذي مدد بموجبه ولاية بعثة التحقيق، هذا من ناحية القرارات. أما من عمليات حفظ السلام الدولي فيوجد حتى الآن 71 عملية حفظ السلام أنشأتها الأمم المتحدة وأرسلتها إلى مناطق متفرقة من العالم قصد حفظ السلام حتى وإن تعددت مهامها وتنوعت واتسعت في مجالات واتفقت في مجالات أخرى غير أنه كان لها إسهام كبير في حفظ واستتباب الأمن الدولي مع الإشارة بأنه يوجد حالياً 12 عملية حفظ سلام تحوي أفريقيا منها ست عمليات.

لما نتكلم عن الجانب السلبي في تقييم أداء وفعالية مجلس الأمن الدولي نلاحظ بأن العضوية في مجلس الأمن تركز مبدأ عدم اللامساواة بين الدول، وهو أمر يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ذاته سيما المادة اثنين منه التي قررت مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة، من ناحية أخرى فإن ميثاق الأمم المتحدة الذي أقرته الدول الأعضاء الأصلية في سنة 1945 هو 51 دولة أصبح الآن عدد الدول 193 دولة بالإضافة إلى فلسطين، مما يشير إلى مدى صلاحية هذا الميثاق الذي أصبح عمره 78 سنة سيما مع عجز آليات ميثاق الأمم المتحدة من خلال النصوص القانونية والأجهزة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ونعني بها بالذات مجلس الأمن الذي أقر عجزه في حفظ الأمن والسلم الدوليين اللذان أوكلهما له ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها عجزه في فض العديد من النزاعات الدولية، والشواهد على ذلك تنطق لوحدها آخرها وأهمها ما

يحصل الآن في غزة من تدمير مبرمج وإبادة لشعب أعزل، وتهجير ممنهج، جرائم ترتكب كل يوم بل كل لحظة، كان ضحيتها الأكبر الأطفال والنساء والشيوخ، بل لم يسلم من القتل حتى من في المستشفيات، التي تعرضت للقصف والتخريب والسطو، ولم تسلم فيها حتى الجثث التي تمت سرقتها وأخذها إلى الجانب المحتل ثم أرجعت بعدما تمت سرقة الجلود والأعضاء منها. كما لم تسلم الطواقم الطبية التي تعرضت أيضا للقتل والاعتقالات وألوان الإهانة، بل لم تسلم حتى المقابر، فنبشت القبور وتم تجريف المقابر، علمهم يشفون غليلهم أو يجدون شيئا يرفعون به رؤوسهم في إعلامهم الحربي، كما لم يسلم الصحفيون الذين تجاوزوا المائة صحفي، ولا ذنب لهم إلا أنهم كانوا يحاولون نقل الحقيقة للعالم، كما لم تسلم دور العبادة من مساجد وكنائس التي تعرضت للقصف والعدوان. ولا تتكلم عن البنى التحتية للقطاع، والأراضي الزراعية، والحيوانات.

وفي حقيقة الأمر فإن الدعوة لإصلاح الأمم المتحدة لم يعد أمرا خافيا أو محدود النطاق، فيذكر أن رئيس الجمعية العامة نفسه صرح بأن "مجلس الأمن أخفق في مناسبات عديدة في الاضطلاع بمسؤوليته في صون السلم والأمن الدوليين" وقال بأن "إصلاح مجلس الأمن بات ضرورة حتمية".⁷

ثالثا- الحلول والآفاق الدولية:

تتمثل الحلول وفق المجتمع الدولي في القيام بتغييرات جوهرية في الميثاق؛ وبالنتيجة أجهزة المنظمة وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي ومن أهمها ما يلي:

1. حق الفيتو:

حق الفيتو أو سلطة النقض كما يسميها البعض -في تقديرنا- هو ليس حقا للبعض دون الآخر من الجماعة الدولية، وإن كان يجب أن تكون هذه السلطة فإنه يتعين أن تكون لجميع أعضاء مجلس الأمن الدولي، فمن غير المنطق والعدل أن يحظى ويستأثر بعض الدول بها على سبيل الحصر منذ قيام المتحدة إلى يومنا هذا وما زال، فوجود هذه السلطة لبعض الدول حصرا هو ضرب لمبدأ المساواة والعدالة، والتي هي من أهم مبادئ الأمم المتحدة، على هذا الأساس فإن هذه المكنة ضرب لدور الأمم المتحدة وتكريسها لمبادئها، ولا بد من أن يعاد فيه النظر؛ إما بأن يكون مكنة لجميع أعضاء مجلس الأمن الدولي، أو بإلغاء هذه السلطة أصلا .

2. العضوية الدائمة لبعض الدول في مجلس الأمن:

من المعلوم بمكان أن أعضاء مجلس الأمن 15 دولة وفق ما أقره ميثاق الأمم المتحدة خمسة منها دائما وعشر مؤقتة لمدة سنتين عن طريق الانتخاب من أعضاء الجمعية، غير أن وجود خمسة

أعضاء دائمة يضرب أيضا مبدأ المساواة بين الدول وهو لا يحقق مبدأ العدالة ففي ظل المجتمع الدولي العصر المعاصر أصبح من غير المنطقي الكلام عن عضوية دائما لبعض الدول حصرا وما لذلك من امتيازات وظلم لبقية الدول نتيجة ذلك فإنه أصبح من الضروري لهذه النظر في نظام العضوية لأعضاء مجلس الأمن الدولي وأهم تغييرا فيها- وفقنا اعتقدنا- هو نزع العضوية الدائمة لأي دولة من دول العالم.

أما عدد الأعضاء وتوزيعها جغرافيا بما يحقق العدالة بين الدول والقارات، ومدة العضوية وغيرها، فهي أمور قابلة للمناقشة أكثر بما يتواءم وعمل مجلس الأمن الدولي وفق ما يناط به، ويحقق أكثر العدالة والمساواة بين دول العالم.

رابعا- التحديات التي تواجه هذه الحلول والآفاق:

إذا كان العديد من الأطراف والفاعلين الدوليين يطالبون بضرورة أن تقام ثورة في ميثاق الأمم المتحدة وهيكله وصلاحياته بما يكفل للأمم المتحدة القيام بدورها المنشود، وفق المبادئ السامية التي أقرتها بموجب ميثاقها، هذه الثورة التي يدعى إليها ونحن كباحثين وأكاديميين ندعمها، فإنها في الحقيقة تصطدم بمجموعة من التحديات والعوائق التي تحول دون تحقيقها، إن لم يتخطاها المجتمع الدولي ويجد لها هي أيضا حلولاً وتدابيرا يتم من خلالها تذليل هذه العوائق، ومواجهة التحديات، بما يحقق نجاح ثورة إصلاح في ميثاق وهيئات الأمم المتحدة.

فمن أهم التحديات والعوائق التي تواجه هذه الحلول والآفاق ما يلي:

1. الموافقة على أي تغيير في الميثاق من المجلس ذاته:

نظم الميثاق أحكام تعديله بموجب الفصل الثامن عشر منه، وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فإن التعديلات التي تدخل على الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة وذلك إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة، غير أن جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين يجب أن يكونوا من بينهم⁸ وهو بذلك قد خصهم دون غيرهم بمعاملة تفضيلية -في تقديرنا- كرس فيها عدم المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة، وأيضا بين أعضاء مجلس الأمن.

وفي حالة وجود جهود لتعديل الميثاق فإن من شأن هذا الإجراء أن يعطل أي محاولة لتغيير الميثاق على نحو لا يرضي دول أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

وعلى الرغم من وجود ثلاث حالات سابقة تم فيها تعديل الميثاق غير أن هذه الحالات محدودة العدد فتم تعديله ثلاث مرات في 1963 و 1965 و 1973⁹ كما أن آخر مرة تم فيها

التعديل تجاوزت الآن نصف القرن، كما أن النصوص في شكلها الحالي جعلت من هيئة الأمم المتحدة عاجزة عن القيام بدورها في العديد من الحالات أهمها -حاليا- ما يعيشه الفلسطينيون اليوم من جرائم دولية كاملة الأركان، قيدت من تدخل المحكمة الجنائية الدولية، ولم يستطع فيها مجلس الأمن استصدار قرار يدين الأعمال الوحشية المرتكبة من إسرائيل حتى اليوم.

2. تحدي تمويل الأمم المتحدة:

من أهم الإشكالات العويصة التي تواجهها الأمم المتحدة في تسيير شؤونها وبرامجها هو تمويل المنظمة وأجهزتها ونشاطاتها، لدرجة أن الأمم المتحدة تخلت بعض نشاطاتها المبرمجة بموجب الميزانية المخصصة لذلك والمعدة سلفا، كما تخلت بعض السنوات عن بعض موظفيها لعدم مقدرتها تغطية التزاماتها المالية.

وأهم مصدرين للمنظمة هو اشتراكات أعضاء الأمم المتحدة والمساهمات التي تتلقاها المنظمة من الدول والعديد من الجهات الفاعلة دوليا. وفي ظل عدم التزام العديد من الدول باشتراكها والتزاماتها المالية وتلك بعض الدول الأخرى؛ فإنه يثور التساؤل عن مدى قدرة تحرر المنظمة من الجهات المانحة لها.

وإذا كان من المعلوم بمكان أن الدول دائمة العضوية لها إسهامات مالية كبيرة وعلى رأسها الولايات المتحدة التي تحتل الصدارة في تمويل المنظمة، فإن أي قرار بتعديل الميثاق على نحو تطمح إليه أغلبية الدول من شأنه أن يصد بموقف الدول دائمة العضوية التي لها إسهامات كبيرة، يصعب جدا إن لم يكن مستحيلا- تغطية فراغها إن حصل ذلك.

3. انغماس الدول بنزاعات داخلية إقليمية:

من الواضح أن دول العالم الثالث التي تشكل أغلبية الدول منهكة في نزاعات داخلية وإقليمية، فالقلائل والتمردات العسكرية والانقلابات نجدها فقط في الدول الأفريقية أو الآسيوية أو في جنوب القارة الأمريكية، فالدول المتقدمة وصلت لمرحلة النضج السياسي بحيث لم تعد مسرحا لمثل هذه النزاعات وحتى حال مشاركتها فهي تشارك بقواتها من بعيد وفقا لقدراتها ومصالحها، وهذا التوجه بدأ -في اعتقادنا- منذ الحرب الباردة وازداد وتيرته أكثر بعد ذلك. نتيجة ذلك من الطبيعي أن يكون سقف مثل هذه الدول المنغمسة في صراعات داخلية وإقليمية محدودة، ولا تشغل كثيرا بما يهم المجتمع الدولي إلا في حدود ضيقة.

4. التفرقة فيما بينهم:

يوجد العديد من الأسباب التي أدت وتؤدي إلى التفرقة بين الدول التي تدعو إلى إصلاح هيئة الأمم المتحدة، وليس المجال هنا مجال مناقشتها، غير أننا نؤكد بأن من شأن وجود هذه التفرقة إضعاف الصوت المناادي بضرورة إصلاح هيئة المتحدة بما يحقق آمال وطموح هذه الشعوب.

5. الدبلوماسية الضعيفة لدول وغالبية الدول الجمعية العامة:

تعتمد الدول المتقدمة في الترويج لمواقفها وسياساتها على مجموعة من المقومات والدعائم أهمها الدبلوماسية، وإذا كانت بعض الدول تعنى بتكوين دبلوماسيتها، واختيارهم وانتقائهم بعناية لأداء مهامهم على أكمل وجه، كما تقدم جميع التسهيلات وأنواع الدعم المختلفة، فإن الأمر يختلف في غالبية الدول المحدودة الأثر والنشاط الدبلوماسي، والأمر هنا ليس مجال مقارنة وتفصيل، لكننا نستشهد فقط بأن العديد من الدول لا تستطيع حتى أن تقوم بإرسال بعثات دبلوماسية لكل الدول التي أنشأت معها علاقات دبلوماسية، فضطر للحلول، تسير به وضعها وضعفها، هذه الدول، هل يتوقع منها أن تكون لها دبلوماسية قوية تضاهي دبلوماسية الدول المتقدمة وبالخصوص الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

الخلاصة:

- في ختام دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها فيما يلي:
- أصبح الميثاق في وضع غير قابل وصالح للاستمرار به على النحو الذي هو عليه اليوم، مما يدعو معه إلى ضرورة تعديله عاجلا وفق ما يحقق آمال وطموح شعوب الأمم المتحدة؛
 - أصبحت الأمم المتحدة عاجزة عن التدخل بسبب تغول مجلس الأمن والوقوف في وجه أي قرار أو عمل لا يرضى عنه أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين؛
 - استحوذ مجلس الأمن على الشرعية الأممية، وأصبح جهازا تحت سيطرة بعض الدول الدائمة العضوية، التي تستأثر بحق النقض (حق الفيتو)؛
 - عجز الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة من أن تتخذ موقفا معارضا في وجه مجلس الأمن الدولي؛
 - ضعف دور المحكمة الجنائية الدولية وارتباطه بمجلس الأمن الذي أسهم في عدم قيام المحكمة بدورها في محاكمة ومعاينة مرتكبي بعض الجرائم الدولية؛

- تأخر أغلب الدول التي تريد عملية إصلاح الأمم المتحدة في التوجه بقوة نحو هذا الإصلاح بسبب القيود والتحديات التي يفرضها الميثاق ذاته، وإشكالية تمويل الأمم المتحدة، وضعفها دبلوماسيا وانشغالها بأزماتها ونزاعاتها الداخلية والإقليمية؛

أما الاقتراحات المقدمة فتتمثل فيما يلي:

- لا بد من تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يحقق مبدأ المساواة والعدالة بين الدول والشعوب، وبما يمكن منظمة الأمم المتحدة من القيام بدورها المنوط بها؛
- لا بد من إلغاء حق النقض أو الفيتو، وإلغاء العضوية الدائمة لمجلس الأمن الدولي؛
- إضافة لإلغاء العضوية الدائمة لمجلس الأمن يتعين إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن بما يحقق التوزيع العادل الجغرافي لشعوب الأمم المتحدة؛
- لا بد على الدول التي تريد الإصلاح أن تفكر وتقدم حلول لمشكلة تمويل الأمم المتحدة سيما إن تخلت بعض الدول المساهمة بقوة حاليا، عن مساهماتها أو اشتراكاتها إن تم نزع الامتيازات التي تتمتع بها وبالخصوص حق النقض والعضوية الدائمة؛
- من شأن توحيد الجهود وتركيزها والابتعاد عن المسائل الخلافية والمصلحية الضيقة بين الدول التي تدعو للإصلاح أن يسهم في مسعى إصلاح الأمم المتحدة.

التهميش:

- ¹ طبقا لنص المادة 24-1 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ² طبقا لنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ³ أنظر المادة 36-1 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ⁴ يرجع للمادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ⁵ أنظر المواد 4-2، 5، 6، من ميثاق الأمم المتحدة.
- ⁶ أنظر المادة 5، 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وبدء نفاذه في: 1 جوان 2001.

⁷ جاء ذلك خلال جلسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، عقدت بالمقر الدائم للمنظمة الدولية في نيويورك، بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه. يرجع في ذلك، اطلاع عليه في 5 أكتوبر 2023:

<https://www.aa.com.tr/ar/-الامن-السلم-والامن-السياسة/بوزكبر-مجلس-الامن-فشل-في-صون-السلم-والامن-#الدوليين/2045873>

⁸ طبقاً لنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁹. يرجع في ذلك موقع الأمم المتحدة، اطلع عليه في 15 أكتوبر 2023:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر

07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

نحو تفعيل المحكمة الجنائية الدولية

Towards activating the International Criminal Court

د. بدر شنوف، أستاذ محاضر (أ)

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - الجزائر

البريد الإلكتروني: baderchennouf@yahoo.com

ملخص:

بعد مرور أكثر من ربع قرن على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبح واضحاً أن مجرد حدوث توافق دولي حول إنشائها سنة 1998 لا يُمثّل في حد ذاته ضمانة كافية لتكريس العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن نظامها الأساسي تضمن مجموعة من القيود التي تحول دون تفعيلها لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، كما اعترته بعض الثغرات القانونية جعلت تطبيقه مقتصرأ على نوع محدد من الجرائم الدولية دون غيرها.

لذلك تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتعرف على القيود القانونية المعطّلة لعملها، وتقديم رؤية مستقبلية لكيفية تفعيلها انطلاقاً من التفسير الموسع لأحكام نظامها الأساسي الحالي أو الدعوة إلى تعديله.

الكلمات المفتاحية: تفعيل العدالة الجنائية الدولية؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الجرائم الدولية؛ الانتهاكات الجسيمة .

Abstract:

More than a quarter-century after the establishment of the International Criminal Court (ICC), it has become clear that mere international consensus on its creation in 1998 is not in itself a sufficient guarantee for the enshrinement of international criminal justice. Its Statute includes a set of limitations that hinder its activation in prosecuting perpetrators of international crimes, and it has been marred by legal loopholes that have restricted its application to a specific type of international crimes to the exclusion of others.

Therefore, this paper aims to shed light on the Statute of the International Criminal Court to identify the legal constraints that hinder its work and to provide a future vision for its activation, based on either an expansive interpretation of the provisions of its current Statute or a call for its amendment.

key words: Activation of international criminal justice; International Criminal Court; international crimes; grave violations.

مقدمة:

إن المطلع يتمعن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيكتشف بأن أحكامه تضمنت العديد من القيود والثغرات القانونية التي حالت، طيلة أكثر من ربع قرن مرت على إنشائها، دون تفعيلها لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين، كما اعترته جملة من الثغرات القانونية جعلت اختصاص تلك المحكمة مقتصرًا على نوع محدد من الجرائم الدولية دون غيرها.

لذلك لا يُعدُّ مجرد حدوث توافق دولي حول إنشائها سنة 1998 من بواعث الأمل والتفاؤل لتكريس العدالة الجنائية الدولية في الواقع، بل هو مجرد انعكاس للحد الأدنى المشترك للإرادة الدولية في ذلك الوقت وذلك أضعف الايمان.

نهدف من خلال هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتعرف على تلك القيود والثغرات القانونية واستعراض بواعثها ومبرراتها وأثرها الواضح في تعطيل عمل المحكمة، ومن ثم التعرّيج على ما يُمكن تقديمه من حلول واقتراحات لتفعيل دورها في محاصرة الجرائم الدولية التي يعجز القضاء الوطني عادة على محاصرتها أو لا يرغب في ذلك، وهذا بالإجابة على الإشكال التالي: كيف يُمكن تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في واقع دولي لا يكاد ينتهي فيه نزاع مسلح إلا ونشب آخر؟

سنجيب على الإشكال المطروح باعتماد خطة قوامها محورين، الأول يتناول القيود القانونية المعطلة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، والثاني سيخصص لسبل تفعيل هذه المحكمة. مستخدمين في ذلك منهجين علميين، المنهج الوصفي من خلال استعراض القيود التي تضمّنها النظام الأساسي للمحكمة، والمنهج التحليلي من خلال إبراز بعض المثالب التي اعترت هذا النظام وكذا التحديات التي فرضها الواقع العملي.

المحور الأول

القيود القانونية المعطلة لعمل المحكمة الجنائية الدولية

يجب ألا نذهب بعيداً بتفاؤلنا بحدوث توافق دولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لأن مجرد حدوثه لا يعني بالضرورة أن العدالة الجنائية الدولية ستشق طريقها نحو النجاح بكل سهولة ويسر، خصوصاً وأن المتأمل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سيقف على أن هذه الأخيرة وُلدت مُكبّلة ببعض القيود شكّلت لاحقاً عقبات حقيقية وقفت في طريقها، تتمثل في:

أولاً: تضيق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة

تضمّنت المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ورغم أن المادة (05) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى جرائم أخرى إلى جانب الجرائم الأساسية الأربعة التي اعتمدها نظام روما، وهي جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة فضلاً عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية⁽¹⁾، إلا أنها لم تظهر في الصياغة النهائية للنص المذكور. وهكذا فإن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يغطي حالياً سوى الجرائم الدولية الأربعة الكلاسيكية وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان التي ما زال اختصاص المحكمة بها معلقاً بسبب قيود موضوعية وأخرى إجرائية سنذكرها في حينها.

ولعل السبب في تضيق الاختصاص الموضوعي بهذا الشكل هو أن مكافحة الجرائم الأربعة التي تم اعتمادها في نظام روما يُشكّل أولوية قصوى لحفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، ثم أن تلك الجرائم وعلى رأسها جريمة الإرهاب لم تتفق الوفود المشاركة في مؤتمر روما آنذاك على إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بسبب انعدام تعريف شامل ومتفق عليه دولياً لجريمة الإرهاب إلى جانب تفضيل الدول ترك مسألة مكافحة الإرهاب للمحاكم الوطنية متمسكة بذلك بمبدأ السيادة الوطنية المطلقة⁽²⁾.

عموماً يرجع تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو السابق ذكره وقصر اختصاصها على الجرائم الدولية الأشد خطورة إلى هدفين، هما⁽³⁾:

- عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها.

- تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، بجعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وحصراً اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني بسبب خروجها عن ولايته أو لعدم تطابق شروط وأحكام تلك الجرائم بين القضاء الجنائي الوطني وما قرّره نظام روما الأساسي.

ولكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل جوهر العلاقة بينها وبين قواعد القانون الدولي الإنساني، كان من الأولى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم جد خطيرة مثل جريمة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمؤثرات العقلية⁽⁴⁾، وعموماً كل الجرائم التي تُصنّف على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه في نهاية المطاف طغت الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، حيث كان الاتجاه الغالب في مؤتمر روما هو ضرورة منح المحكمة اختصاص حتى ولو كان محدوداً إلا أنه يضمن توافق المجموعة الدولية على إنشائها، وهكذا تم رفض إدراج مثل هذه الجرائم في نظام هذه المحكمة.

ثانياً: تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان

علاوة على تضيق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة بالشكل الذي أشرنا إليه أعلاه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضيق المضيق وأورد قيداً على ممارسة المحكمة لجزء من اختصاصها النوعي يتمثل في تعليق اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وذلك بموجب المادة (2/05) منه التي قررت بأن ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان مرهون باعتماد حكم يُعرف ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة، وأن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

ففيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان فإن ذلك يكون في مؤتمر استعراضي لا يُعقد إلا بعد مرور سبع سنوات من نفاذ نظام روما حسب المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة، وقد انعقد هذا المؤتمر فعلاً سنة 2010 في كمبالا وعُرف جريمة العدوان في نص المادة (08 مكرر)، إلا أنه أدرج عقبة إجرائية أخرى بموجب المادتين (15 مكرر) و(15 مكرر3) تتمثل في عدم السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها على جريمة العدوان مهما كانت جهة الإحالة إلا بعد اتخاذ قرار من طرف أغلبية ثلثي الدول الأطراف على أن يتم اتخاذ هذا القرار ابتداء من 01 جانفي 2017 لوضع هذه التعديلات موضع التنفيذ⁽⁵⁾. وقد قررت جمعية الدول الأطراف تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ابتداء من تاريخ: 17 جويلية 2018⁽⁶⁾.

ونحن إذ نُقرّ بالتقدم الذي أحرزته جمعية الدول الأطراف في مجال تدعيم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال رفع التعليق عن اختصاصها بجريمة العدوان، إلا أن ممارسة هذا الاختصاص تصادفه عقبة أخرى جاء بها النظام الأساسي بعد تعديله في المؤتمر الاستعراضي الأول سنة 2010، وهي ضرورة الإخطار المسبق من المحكمة لمجلس الأمن قبل مباشرة أي تحقيق بشأن جريمة العدوان طبقاً للفقرة 06 من المادة (15 مكرر)، ليُقرّر ما إذا كان

هناك عمل من أعمال العدوان قد وقع ويقدم توصياته في ذلك؛ إذ بدونه لا تستطيع المحكمة مباشرة اختصاصها على هذه الجريمة، ومنه تخضوع ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذا الشأن للرقابة المسبقة من جانب مجلس الأمن يُعَرِّض استقلاليتها للخطر⁽⁷⁾.

ثالثاً: الترخيص بتأجيل اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعليق اختصاصها بجريمة العدوان، بل منح الدول الأعضاء في المحكمة رخصة بموجب اختصاص المحكمة بجرائم الحرب وتأجيل نفاذها في مواجهتها لأجل معين، بحيث يُمنع عليها مباشرة أي إجراء بشأن جرائم الحرب إذا طلبت ذلك أي دولة تريد الانضمام إليها، وقد وردت هذه الرخصة كحكم انتقالي في النظام الأساسي تضمنته المادة (124)، التي أجازت لأي دولة عندما تُصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تُعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تُرتكب على إقليمها أو يُتهم مواطنوها بارتكابها، ويُمكن في أي وقت لتلك الدولة أن تسحب ذلك الإعلان. على أن يُعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يُعقد وفقاً للفقرة الأولى من المادة (123).

لقد أعمد هذا الحكم الانتقالي في اللحظات الأخيرة من عمر مؤتمر روما، وذلك بعد ظهور بوادر الفشل والانتكاس التي وصلت إليها المفاوضات بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر، خصوصاً في ظل تخوف بعض الدول ومن بينها فرنسا من ملاحقة المحكمة لجنودها الموجودين في الخارج والعاملين في إطار قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فكان من الضروري إدراج هذا النص لتشجيع هذه الدول على الانخراط في النظام الأساسي وبالتالي ضمان نجاح المؤتمر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽⁸⁾.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا الحكم الانتقالي رحبت به حتى الدول المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن بينها بعض الدول العربية، التي وجدت فيه ضالتها بسبب خشيتها من أن تكون في موضع الاتهام بشأن ما قد يُرتكب من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الداخلية⁽⁹⁾.

من خلال النص المذكور يتضح أن النطاق النوعي لرخصة التأجيل يقتصر على فئة محددة من الجرائم الدولية، وهي جرائم الحرب المشار إليها في المادة (08) من النظام الأساسي، ولم يكن هذا من باب الصدفة، بل جرى تحديدها على درجة من الوعي والتقدير، وهي بهذا الشكل

رخصة تقييدية قاصرة على فئة معينة من الجرائم دون الأخرى، مما يُعطي الانطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة بقدر جسامه الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي⁽¹⁰⁾. فضلاً عن ذلك، فإن ما يُعاب على هذا الحكم الانتقالي أنه جاء غامضاً فيما يتعلق بمدة السبع سنوات لعدم قبول اختصاص المحكمة بجرائم الحرب من حيث كونها قابلة للتجديد أم لا، وهو ما يُعطي للدول إمكانية إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة بهذه الجرائم لعدة مرات ما دام النص لا يمنع ذلك التجديد⁽¹¹⁾. كما أن هذا الحكم الانتقالي فيه مساس بقاعدتين جوهريتين في النظام الأساسي، الأولى قاعدة القبول المسبق للاختصاص المنصوص عليها في المادة (1/12) والتي تؤكد على أن الدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (05) والتي من بينها جرائم الحرب. والثانية قاعدة عدم جواز التحفظ المنصوص عليها في المادة (120) التي بُنيت عليها فلسفة نظام المحكمة ككل، ليأتي هذا الحكم الانتقالي وينسفها وهو ما يُمكن اعتباره تحفظاً بشكل غير مباشر بترخيص قانوني يناقض تلك القاعدة الجوهرية.

رابعاً: تعطيل اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الأمن

ورد هذا القيد ضمن المادة (16) من النظام الأساسي التي نصت على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وقد جاء هذا القيد ليضع حلاً وسطاً بين الحالات التي يُمكن أن يُصبح فيها التوفيق بين مسألة إرساء العدالة الموكلة للمحكمة، ومسألة تحقيق السلم الدولي المنوطة بمجلس الأمن أمراً صعباً، ذلك أن الأصل العام يقضي بأن العدالة ما هي إلا دعامه من دعائم السلام العالمي ومن أهم السبل لتحقيقه، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل قد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين المسألتين، بحيث لا تخدم الأولى الأخيرة، فتم التضحية بالأولى في سبيل ضمان وصيانة الثانية، ومثال ذلك أن تباشر المحكمة تحقيقاً بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية يكون المتهم فيها أحد المسؤولين في دولة ما، في حين تُجري هذه الدولة مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام⁽¹²⁾.

وقد تقررت هذه السلطة لمجلس الأمن للحد من سلطة أخرى موازية منحتها المادة (15) للمدعي العام تتمثل في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بضغط من الدول دائمة العضوية في

مجلس الأمن من غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة كالولايات المتحدة وروسيا والصين، التي كانت ترفض منح المدعي العام مثل هذه السلطة.

المبحث الثاني

سبل تفعيل المحكمة الجنائية الدولية

كان المفوضون الدبلوماسيون في اللحظات الأخيرة من مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بين خيارين، إما نجاح مؤتمرهم في ظهور هذه المحكمة للوجود أو وأدّها إلى أجل غير مسمى، فكانت الغلبة للخيار الأول حين اتفقوا على الحد الأدنى المشترك الذي يضمن ميلادها، لأن الحديث عن فعاليتها واستقلاليتها في ذلك الوقت كان بعيد المنال، ذلك أن الدول الكبرى أرادت منذ البداية أن تكون أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

لذلك فإن المتأمل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيتضح له أنها وُلدت مُكبلة بمجموعة من القيود القانونية التي تحول دون تفعيلها بشكل مُرضي. لكن من بواعث الأمل أن المؤتمرين في ذلك الوقت اتفقوا على ترك الباب مفتوحاً لتعديله ومراجعته، بما في ذلك اختصاصها الموضوعي، وهو ما تحقق جزء منه ولو نظرياً في انتظار ما ستكشف عنه المؤتمرات الاستعراضية القادمة لجمعية الدول الأطراف من تعديلات أخرى أكثر فاعلية.

وفي انتظار ذلك يُمكننا تقديم رؤية مستقبلية لتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، تتلخص في النقاط التالية:

أولاً: توسيع الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تغير الوضع كثيراً عما كان سائداً وقت اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، حيث ارتفعت وتيرة الجرائم العابرة للحدود الوطنية كجرائم الفساد وغسيل الأموال والاتجار في المخدرات وتهريب المهاجرين والإرهاب والاتجار في البشر، التي باتت تُشكل خطراً حقيقياً على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي أصبحت مثلها مثل الجرائم الدولية الأربعة الأشد خطورة التي تُثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

إن هذا الاتساع اللافت في نطاق الجرائم الدولية الأشد خطورة لا بد أن يقابله تحرك عاجل من المجموعة الدولية لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل تلك الجرائم التي تزايد يوماً بعد يوم، وذلك حتى نحافظ على الانسجام الذي يجب أن يكون بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، طالما أن القانون الأول هدفه الأساس هو تجريم انتهاكات الجسدية

للقانون الثاني، والتي من بينها الإرهاب والمخدرات والاتجار بالبشر، باعتبار اتفاقيات جنيف ذات طابع عام لم تتضمن جزاءات جنائية أو طرقاً لتوقيع العقاب على متهمي قواعدها⁽¹³⁾. ولتحقيق ذلك لا بد من إعمال التفسير الموسع لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو التعجيل بتعديله.

1- إعمال التفسير الموسع لأحكام النظام الأساسي: ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول: "قد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"، كما ورد في المادة (05) من ذات النظام أن: "اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:..."

إن استقراء هذين النصين مع تبني المنهج الموسع في تفسيرهما يؤدي بنا للقول بأن الجرائم المذكورة ضمن نص المادة (05) إنما هي أمثلة فقط عما يُمكن للمحكمة أن تنظره، لأنها لو كانت مذكورة على سبيل الحصر لما وردت عبارة "وللمحكمة..." وإنما جاء التعبير على شكل "تنظر المحكمة في..."، فعبارة "وللمحكمة..." تُفيد بعض ما تستطيع هاته الأخيرة نظره من الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تُجمع الدول على أنها تمس بالأمن والسلام العالميين، والأكد أن جرائم الإرهاب والمخدرات والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية أصبحت حالياً من بينها.

أما عما ورد في الديباجة فإنه طالما كان الهدف هو خدمة المصالح الكبرى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، فإن الاستبعاد الصريح من النص لا يجب أن يُفسّر على أنه رخصة لارتكاب الجرائم، وبالتالي يجب أن نجتهد لإدراج أكبر قدر من الجرائم ضمن اختصاص المحكمة حتى يُعاقب مرتكبوها. فمحتوى الديباجة لا بد أن يلتقي الاحترام الكامل، لأنها جزء لا يتجزأ من المعاهدة المنشأة، والتي يجب أن تُفسّر كلّها كوحدة متكاملة تتمتع بنفس القوة الإلزامية لباقي موادها، لأن إدراج جرائم وإقصاء أخرى توازيها في الخطورة يُشكّل ثغرة ينفذ منها المجرمون من خلال التلاعب بالتكييف القانوني لأفعالهم، حتى يُحاكموا أمام قضاةم الوطني الذي قد يكون في حالة انهيار أو متحيز لأبناء الوطن على حساب العدالة الجنائية⁽¹⁴⁾.

2- تعديل النظام الأساسي: إن تعديل النظام الأساسي بات يُشكّل أكثر من ضرورة أمام اتساع النطاق النوعي للجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، خصوصاً وأن المادة (123) من النظام أتاحت ذلك بقولها: "...ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 05، دون أن يقتصر عليها..."، بالإضافة إلى أن مؤتمر روما وتزامناً مع صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: 1998/07/17 أصدر وثيقة ختامية احتوت على نصوص القرارات التي اتخذها المؤتمر وكذا توصياته، ومن بينها توصية تتعلق بالجرائم المذكورة منذ قليل واختصاص المحكمة بها مستقبلاً، والتي جاء فيها: "إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذ يسلم بأن الاتجار الدولي بالمخدرات غير المشروعة يُشكّل جريمة خطيرة جداً، تزعزع أحياناً النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدول.
وإذ يشعر بالانزعاج البالغ إزاء استمرار هذه الولايات التي تنطوي على تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين.

وإذ يُعرب عن أسفه لأنه لم يمكن الاتفاق على تعريف مقبول بصورة عامة لجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات من أجل إدراجها ضمن اختصاص المحكم، وإذ يؤكد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على آلية استعراض يتيح التوسع مستقبلاً في اختصاص المحكمة.
يوصي بأن يقوم مؤتمر استعراضي عملاً بالمادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة"⁽¹⁵⁾.

هذا ما تم إدراجه من توصيات بخصوص جرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب من أجل مناقشة تعريفها في مؤتمر استعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مرور سبع سنوات على بدء نفاذ نظامها الأساسي طبقاً للمادة (123) منه، وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الأول في مدينة كامبالا بأوغندا في الفترة الممتدة من: 31 ماي إلى: 11 جوان 2010، واعتمد مجموعة من القرارات والتعديلات الداعمة لنظام روما الأساسي لم تكن من بينها اعتماد تعريفات لهاته الجرائم وإدخالها ضمن اختصاص المحكمة.

ثم انعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في سنة 2017، لكنه هو الآخر لم تتضمن قراراته وتوصياته ما يُفيد إدخال جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالمخدرات في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لتبقى الآمال معلقة على المؤتمر الاستعراضي الثالث.

ونحن إذ ندعو إلى توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل تجريم أفعال شديدة الخطورة على أمن واستقرار المجتمع الدولي كالإرهاب والاتجار بالبشر والمخدرات نعتقد أنه سيحقق الردع الدولي، لأن الواقع الدولي أثبت فشل الجهود الفردية في التصدي للجرائم العابرة للحدود، فهي مهما بلغت، لن تحقق المرجو منها إن بقيت دون تنسيق، لأن معرفة المجرم أنه سيكون محل متابعة على أي إقليم يتواجد عليه سيجعله يُفكر كثيراً قبل الإقدام على ارتكاب جريمته.

ثانياً: الحد من تدخل مجلس الأمن في جريمة العدوان

أشرنا فيما سبق إلى أن المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي المضافة في المؤتمر الاستعراضي الأول فرضت على المحكمة عدم ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد إخطارها لمجلس الأمن وإقرار هذا الأخير بوقوع العدوان، وهو قيد يضع هيئة قضائية تحت الرقابة المسبقة لهيئة سياسية، وهذا من شأنه ألا يربط المحكمة بمعيار قانوني ثابت، بل يؤثر على حيادها ويُقيد من اختصاصها إذا ما امتنع عن وصف واقعة ما بأنها جريمة عدوان بالرغم من وقوعها فعلاً. فقد أبدى مجلس الأمن تردداً كبيراً في تكييف حالات على أنها تُشكل جريمة عدوان بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة (39) من الميثاق كتهديد للسلم أو إخلال به، دون تحديد الدولة المعتدية لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقاً للمادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس مجتمعة⁽¹⁶⁾.

وبالنظر إلى تعطل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات حاسمة بشأن الكثير من حالات العدوان التي شهدتها ولا تزال بعض المناطق على الساحة الدولية، بسبب استخدام حق الفيتو خصوصاً في الحالات التي يتورط فيها رعايا الدول دائمة العضوية، فإننا نقترح بعض البدائل التي تهدف إلى الحد من تحكم مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان بشكل لا يلغي دوره وتضمن في ذات الوقت عدم عرقلة لعمل ونشاط المحكمة، وتمثل هذه البدائل في:

1- إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها رغم عدم إقرار المجلس للعدوان: من المفيد التذكير بأن ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر روما قد اتفقت على قبول المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن إزاء جريمة العدوان، لكن مع إعطاء دور هام للمحكمة الجنائية في ذلك، فيمكنها مثلاً أن تباشر سلطتها بالمقاضاة رغم سكوت مجلس الأمن وعدم اتخاذه أي تدبير تجاه هذه الجريمة⁽¹⁷⁾.

فعند إخطارها بالإحالة من الدولة الطرف أو متى تحركت من تلقاء نفسها طبقاً للفقرتين (أ) و(ج) من المادة (13) من النظام الأساسي عليها أن تتأكد ما إذا كان المجلس قد أصدر قراراً

يتعلق بجريمة العدوان وفقاً للعلاقة القائمة بين المحكمة والأمم المتحدة، وفي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بتبليغ مجلس الأمن فوراً بالقضية المعروضة أمامها لكي تُفسح له المجال للنظر في خياراته⁽¹⁸⁾، وفيما إذا تبين لها عدم اتخاذ المجلس لأي قرار خلال 06 أشهر من تقديم الطلب إليه، تلجأ في هذه الحالة إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإذا قررت هذه الأخيرة أن العدوان قد حصل فللمحكمة أن تباشر اختصاصها لمحكمة مرتكبي هذه الجريمة⁽¹⁹⁾.

أما إذا تم إخطارها بإحالة من مجلس الأمن طبقاً للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي فإن المحكمة تبدأ بممارسة اختصاصها، لأنه يُفترض أن المجلس قد أقر حالة العدوان ومن ثم استيفاء الشرط المتعلق بممارسة الاختصاص.

2- تجاوز شرط التحديد المسبق لحالة العدوان من طرف مجلس الأمن: يرى العديد من الخبراء والمندوبين تجاوز شرط التحديد المسبق من مجلس الأمن لجريمة العدوان، ومنح المحكمة سلطة ممارسة اختصاصها إزاء هذه الجريمة، خصوصاً إذا لم يقرر مجلس الأمن حالة العدوان بسبب الاستعمال التعسفي لحق الفيتو، قياساً على حكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث وافقت محكمة العدل الدولية على فحص النزاع، ولم يكن هناك تحديد مسبق للعدوان من طرف مجلس الأمن، رغم ثبوت ارتكاب فعل عدواني من إحدى الدول، وكذلك رأيها الاستشاري في قضية رفض بعض الدول المشاركة في نفقات الأمم المتحدة حين ذكرت: "إن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين تبقى أساسية، ولكنها ليست خصوصية"⁽²⁰⁾.

3- تفعيل دور الجمعية العامة: إذا لم يتخذ مجلس الأمن موقفاً بشأن جريمة العدوان يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الجمعية العامة تقديم توصية في هذا الشأن استناداً للمادة (2/11) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (35)، فإذا لم تقدم توصياتها جاز للمحكمة أن تسير في القضية.

ولتجنب الخلط في الصلاحيات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، باعتبار إقرار حالة العدوان اختصاص حصري لمجلس الأمن، فإن استدعاء هذه الجمعية العامة لاستصدار توصية بوقوع العدوان لا يكون شرعياً إلا في حالة تخلي مجلس الأمن أو عجزه عن ممارسة اختصاصه، وهو ما

أكده قرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950⁽²¹⁾، وقد تقدمت سوريا مؤخراً بهذا الاقتراح إلا أنه قوبل بالرفض، بدعوى أن الظروف الدولية الراهنة تختلف عن تلك الظروف التي اتخذ فيها قرار الاتحاد من أجل السلام⁽²²⁾.

ثالثاً: إلغاء رخصة النفاذ المؤجل لاختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب

لقد تقرر رخصة النفاذ المؤجل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب بحكم انتقالي قابل لإعادة النظر ومن ثم حذفه والغاءه، وهو ما نوهت به المادة (124) ذاتها عندما أشارت بأنه يُمكن إعادة النظر في أحكام هذه المادة في مؤتمر استعراضي يُعقد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (123) من النظام الأساسي.

بالرجوع إلى تلك الفقرة نجد أنها تنص أن على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. حيث بموجبها تم إعادة النظر في ذلك الحكم الانتقالي في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كمبالا بأوغندا سنة 2010، الذي قرر فيه المؤتمرين بالاحتفاظ بنص المادة (124) بموجب القرار رقم: RS/RES.4 الذي اعتمد بتوافق الآراء، على أن يُعاد النظر في أحكامها خلال الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف في سنة 2015⁽²³⁾.

فعلاً قد انعقدت هذه الدورة في موعدها المحدد واتخذت قراراً في جلستها العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2015/11/26 يقضي بإلغاء المادة (124) المذكورة، على أن يكون نفاذه مرهوناً بأحكام المادة (4/121) من النظام الأساسي⁽²⁴⁾.

إن هذا القرار من حيث مضمونه عزز من مصداقية العدالة الجنائية الدولية، لكن من حيث أثره المتمثل في تفعيل هذا الإلغاء يبقى مؤجلاً إلى أجل غير مسمى، لأن المدقق في مفاعيل الفقرة 04 من المادة (121) يدرك أن هناك عقبة إجرائية لا مفر منها لتفعيل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، تتمثل في أن نفاذ هذا التعديل في مواجهة الدول الأطراف لا يسري إلا بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو التعديل لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها⁽²⁵⁾.

وحسب تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم في الجلسة العشرين لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في لاهاي ما بين 2021/12/11-06، فإنه إلى غاية 2020/10/14 صادقت 15 دولة طرف فقط على التعديل المتضمن إلغاء المادة (124)، وهو ما يعني تأجيل نفاذه إلى حين اكتمال النصاب القانوني لذلك، وهذا كله مرتبط بما ستشكله الضغوط السياسية التي تقوم

بها الدول التي تتبنى شرعية القوة وليس قوة الشرعية⁽²⁶⁾. والراجح أنه حتى وإن تم تفعيل الإلغاء بأكمل النصاب القانوني فإعمال نص المادة (16) من النظام الأساسي كفيل بعرقلة تطبيقه ميدانياً.

رابعاً: تقييد سلطة مجلس الأمن في تعطيل اختصاص المحكمة

بالرغم من أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لم تكن مُطلقة، بل جاءت مُقيّدة بمجموعة من الشروط ذكرتها المادة (16) من النظام الأساسي، والمتمثلة في ضرورة صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بشكل صريح لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق⁽²⁷⁾. إلا أنها لا تُعد كافية لضمان استقلالية المحكمة عن المجلس، لأن التوازن المطلوب إحداثه لتحقيق العدالة المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية وإرساء السلم والأمن الدوليين الملقى على عاتق مجلس الأمن، والذي يرى البعض أن المادة (16) من النظام الأساسي جاءت لتكريسه لن يتحقق بهذه الشروط. ذلك أن التمعن فيها يكتشف دون عناء أنها أعطت الأولوية لدور المجلس على حساب دور المحكمة.

وإن كنا نرى بأن هذه الرؤية القائمة على تغليب دور المجلس على دور المحكمة مبررة في كثير من جوانبها، على اعتبار أن منع استمرار ارتكاب الجرائم الخطيرة من خلال جر مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة إلى المفاوضات والتسويات السياسية مع مجلس الأمن، أولى من ملاحظتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ولو بشكل مؤقت. إلا أنها تبقى في جوانب أخرى غامضة وتثير الكثير من المخاوف، ومن ذلك ما يلي:

- أن المادة (16) لم تُقيّد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق بعدد معين من مرات التجديد، وهو الأمر الذي جعل بعض الدول أثناء مؤتمر روما تطالب بأن يكون قرار التعليق إما قابلاً للتجديد مرة واحدة، وهو المقترح الذي تقدمت به دول أمريكا اللاتينية أو ما يُعرف بمجموعة الدول المتوافقة في الرأي⁽²⁸⁾، أو أن تكون مدة التعليق ستة أشهر بدلاً من اثني عشرة شهراً قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو المقترح الذي تقدمت به بعض الدول كسيراليون من أجل التوفيق بين رأي الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء والدول المتخوفة من منحه مثل هذه السلطة⁽²⁹⁾. لكن إصرار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أفضل أي محاولة لتعديل هذا النص، والذي فسّره البعض بأنه تمكين شرعي لمجلس الأمن من اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة، بما يعني تبعية هيئة قضائية لولاية وهيمنة هيئة سياسية⁽³⁰⁾، وهو ما يُضاعف من فرص الإفلات من العقاب.

- إن خلو المادة (16) من النص على إمكانية السماح للمدعي العام باتخاذ بعض التدابير التحفظية المتعلقة بحفظ الأدلة خلال فترة الإيقاف أو التعليق كما جاء في مقترح الوفد البلجيكي⁽³¹⁾، يُضعف الشكوك حول مصداقية ونزاهة هذه الآلية.

الخاتمة

بعد مناقشة وتحليل النقاط المثارة في هذه المداخلة نخلص إلى جملة من النتائج مشفوعة بعدد من الاقتراحات، تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

- رغم القيود القانونية ومظاهر القصور التي اعترت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالشكل الذي شرحناه آنفاً، إلا أنها كآلية لإرساء العدالة الجنائية الدولية تبقى أفضل الموجود.

- أن القيود والثغرات القانونية المذكورة لم تكن مقصودة لذاتها بل فرضها اختلال في الواقع الدولي سببه سطوة وهيمة الدول الكبرى، فؤدت المحكمة معبرة عن الحد الأدنى من الإرادة الدولية المشتركة.

- أن المبررات التي سيقت لتضييق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وحصره في الجرائم الدولية الأربعة بالقيود الواردة عليها لم تعد مقبولة بل لم تكن مقنعة أصلاً، لأن توفر الإمكانات المادية والبشرية للمحكمة مرتبط بالإرادة الدولية بالدرجة الأولى، كما أن جريمة الإرهاب وبعض الجرائم الدولية الأخرى تم الاتفاق على تعريفها.

- أن جمعية الدول الأطراف أحرزت تقدماً معتبراً يمثّل في تعزيز الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال رفع تعليق اختصاصها بجريمة العدوان، لكن ربط ممارسة اختصاصها بهذه الجريمة بالإخطار المسبق لمجلس الأمن ليقدر ما إذا وقع عدوان أم لا سيكون له تأثير على استقلاليتها.

- نتمن قرار جمعية الدول الأطراف القاضي بإلغاء حكم المادة (124) من النظام الأساسي، لكن ربط نفاذه بأحكام المادة (4/121) من النظام الأساسي سيؤجل تفعيله إلى أجل غير مسمى.

- إن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة المقررة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالشروط الموجودة حالياً لا تضمن استقلالية هذه الأخيرة، حيث تبقى رهينة الحسابات السياسية لمجلس الأمن.

ولتفعيل دور المحكمة كآلية ردع دولية للحد من الجرائم الدولية، نقترح الآتي:

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة توسيع الاختصاص النوعي للمحكمة ليشمل جرائم الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.
- إخراج جرائم الحرب من دائرة تطبيق مبدأ التكامل، وجعل الأسبقية في التصدي لها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لارتباط هاته الجريمة أكثر بمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- الحد من سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة بتعديل المادة (16) من نظام روما، وذلك بتخفيض مدة تعليق التحقيق لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو الإبقاء على مدة 12 شهراً دون أن تكون قابلة للتجديد، ومنح المدعي العام صلاحية القيام بالتدابير التحفظية خلال فترة التعليق.
- تجريد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من حق النقض، على الأقل عند استعمال الأخير لسلطة إحالة القضايا للمحكمة أو سلطة التوقيف المؤقت للقضايا المعروضة عليها، حتى لا تطفئ المصالح السياسية لتلك الدول على الاعتبارات القانونية في مجال تكريس العدالة الجنائية الدولية.
- على دول العالم الثالث، وخاصة الدول العربية، مواءمة تشريعاتها الجنائية وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليها. لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها الوطنية عملاً بمبدأ التكامل، ما يجعلها بعيدة عن قرارات مجلس الأمن الجائرة.

الهوامش:

- (1) لعروسي أحمد، بن مبرة نسمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، ماي 2017، ص 90.
- (2) نسيب نجيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 30، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 201.
- (3) عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان، المنعقد في إسطنبول في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 2018، ص 07.
- (4) لعروسي أحمد، بن مبرة نسمة، مرجع سابق، ص 91.
- (5) القرار رقم: RC/Res.6، المتعلق بجريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 2010/06/11، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/9/25.
- (6) القرار رقم: ICC-ASP/16/Res.5، المتعلق بتنفيذ اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 2017/12/14، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/20.
- (7) عبد القادر خدومة، استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021، ص 250.
- (8) شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 46، العدد 01، جانفي 2004، ص ص 229-230.
- (9) بدر شنف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 133.
- (10) بوطبجة ريم، إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص 139.
- (11) خلفاوي خليفة، رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022، ص 558.
- (12) ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، ديسمبر 2005، ص ص 34، 36.

(13) غبولي منى، إشكاليات التوسع المستقبلي للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023، ص 286.

(14) غبولي منى، مرجع سابق، ص 286.

(15) خرشي عمر معمّر، خرشي عثمان، آفاق المؤتمر الاستعراضي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية (توسيع الاختصاص الموضوعي ليشمل جرائم الإرهاب)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكّة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2022، ص ص 1337، 1338.

(16) المختار عمر السعيد شنّان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح والواقع، آفاق المستقبل في الفترة 10، 11 جوان 2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص 14.

(17) راجح نهائي، المحكمة الجنائية الدولية (إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان)، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 647.

(18) فوزية هبوب، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد 23، العدد 03، ص 22.

(19) راجح نهائي، مرجع سابق، ص 648.

(20) فوزية هبوب، مرجع سابق، ص 23.

(21) طبق قرار الاتحاد من أجل السلام في المسألة الكورية سنة 1951، والعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، ومشكلة الكونغو سنة 1960، ومشكلة الحرب الهندية الباكستانية سنة 1973. انظر: نادية شرارية، إشكالية تعريف جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 103.

(22) راجح نهائي، مرجع سابق، ص 646.

(23) القرار رقم: RC/Res.4، المتعلق بإعادة النظر في نص المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2010/06/10، الصادر بموجب الوثيقة رقم: RC/11.

(24) القرار رقم: ICC-ASP/14/Res.2، بشأن المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2015/11/26، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/14/20.

(25) انظر: الفقرة 04 من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(26) خلفاوي خليفة، مرجع سابق، ص ص 562-563.

(27) ثقل سعد العجبي، مرجع سابق، ص ص 37، 40.

(28) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 301.

(29) مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 65، هامش 94.

(30) بدر شنوف، مرجع سابق، ص 131.

(31) سعيد عبد اللطيف حسن، ص ص 301-302.

**International conference on The effectiveness of international law rules
in the light of contemporary international transformations**

Faculty of law and political science University of EL-oued –Algeria-

06-07 November 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

**THE EFFECTIVENESS OF THE INTERNATIONAL
CRIMINAL COURT'S ROLE IN PROTECTING HUMAN
RIGHTS**

Dr/ ZAADI MOHAMED DJELLOUL*

AKLI M'HAND OULHADJ UNIVERSITY, (Bouira-Algeria)

mohameddjelloul86@yahoo.fr

Abstract:

The establishment of the International Criminal Court in 1998 and the entry into force of its statute on July 1, 2002 was a turning point in the development of international criminal justice, as it provided members of the international community with a mechanism to hold individuals involved in the most serious crimes the world has witnessed in the development of international criminal justice accountable. The establishment of this international judicial body raised great hopes among peoples whose rights were undermined during the armed conflicts in which they were parties, by raising the responsibility of political and military leaders involved in the most serious crimes such as war crimes, crimes against humanity, crimes of genocide, and the crime of aggression.

The International Criminal Court has played a prominent role in protecting basic human rights through the rulings and decisions it issued in various cases that were brought before its judges, who were brought to decide cases related to murders, the military recruitment of children, or even the destruction of cultural property.

key words: The International Criminal Court; The Rome Statute; Human Rights; International Law; Legal Protection; War Crimes.

Introduction:

The phase of codifying the rules and customs of international law was characterized by its strictness and seriousness in putting an end to the barbarism that had characterized international relations since ancient times. Members of the international community worked to give human rights an important place in the international legal system, and paid great attention to protecting basic human rights, whether in times of peace or war. Indeed, there have been many international conventions adopted, which form the structure of international human rights law, and at the same time, States have sought to limit the effects of armed conflicts on the

safety of individuals and property by organizing clashes between conflicting parties and protecting special groups from their dire repercussions by recognizing to these groups exceptional rights it is obligatory for the member States to respect them, as long as they are formulated in the form of peremptory rules that may not be violated, nor agreed to violate.

Moreover, the international criminal justice has played a prominent role in embodying the protection established for individuals and property, through the various rulings and decisions issued by the various international judicial bodies, in which they emphasized the necessity of respecting basic human rights, whether it comes to the international military criminal courts in Nuremburg and Tokyo, or in the formulation of the ad hoc international criminal tribunals in Yugoslavia or in Rwanda, or even before the International Criminal Court, the latter of which had an important role in protecting these basic rights within the framework of its statute, or the jurisprudence issued by its judges in the various cases that they were brought to solve.

The current study is important, the most prominent dimensions of which can be summarized as follows:

- The number of international and non-international armed conflicts has doubled across the world, and their intensity has increased with the technological development that the world has achieved in recent years, and consequently the number of violations against individuals and property has increased radically due to the lack of oversight, and as long as the conflicting parties use all means to defeat the enemy;

- The multiplicity of international judicial bodies that specialize in examining international crimes, which have been established in recent years, and their role in confronting violations of the basic rights of individuals.

The current study seeks to achieve a number of goals, perhaps the most important of which are:

- Determine the extent of the effectiveness of international judicial bodies in addressing violations of the basic rights of individuals, which are included in both the rules of international humanitarian law and international human rights law, by referring to the decisions and rulings issued by their judges;

-Outlining the concepts related to both civilians and property, which to this day are still a subject of controversy at the legal and doctrinal levels due to their flexibility and the ambiguity that surrounds them;

-Determine the legal basis through which the International Criminal Court can address serious violations of the basic rights of individuals and property.

From what was previously mentioned, it appears logical to us that we pose the following problematic: **How effective is the protection of human rights established within the framework of the Rome Statute and the jurisprudence of the International Criminal Court?**

We decided to divide the current study into two complementary axes; in the first axis, we present the conceptual framework for protecting essential human rights before the International Criminal Court, and we outline the concepts that constitute the variables of the topic under study. As for the second axis, we explain the legal basis that allows the International Criminal Court to address grave violations to human rights, and we demonstrate the effectiveness of this international judicial body in performing this task through the judgments it issued in various cases that were presented to its judges.

In preparing this research paper, we relied on a group of scientific methods, perhaps the most important of which is: the **descriptive method** that is compatible with the theoretical part of the study, especially with regard to defining the problematic concepts of the variables of the current study, and enumerating the legal texts devoted to the role of the International Criminal Court in protecting essential human rights, as we adopted the **historical method** in determining the background of some cases that were taken into consideration as examples indicating the diligence of judges of the international judicial body, while we relied on the **analytical method** in order to study the effectiveness of the protection decided by the International Criminal Court for basic human rights.

Part one: Establishing the protection of human rights before the International Criminal Court

Since the end of the cold war, the world has witnessed a doubling in the number of armed conflicts that have afflicted its States, leaving millions of victims. As a result, members of the international community realized that it was not possible to make sustainable peace if justice was not achieved in these areas, which sparked an unprecedented movement to follow up on political and military officials to maintain peace in the countries that were the scene of these humanitarian disasters. Moreover, most specialists in the

field of international humanitarian law agree that the establishment of the International Criminal Court entailed the same logic, despite the doctrinal disagreement that prevailed over the issue of the role played by the international judicial body in protecting human rights between those who see it as one of its basic tasks (**Chapter one**), and among those who make it a side function of the International Criminal Court by virtue of the indirect reference to it in the Rome Statute (**Chapter two**).

Chapter one: Direct Consecration the role of the International Criminal Court in protecting human rights

There is no doubt that the International Criminal Court constitutes an essential tool for protecting human rights, and members of the international community have included it as an integral part of the judicial and deterrent mechanisms to achieve this goal, and it is relied upon to raise the responsibility of political and military leaders involved in the most serious crimes that concern all States, we can infer this directly or indirectly, whether from the text of the Rome Statute itself, or through the relevant international conventions referred to in its texts; Indeed, with regard to direct protection, it is extracted from the provisions of the Rome Statute, whose drafters addressed this issue in various places, starting with its preamble in which they point out the necessity of protecting the various dimensions in which essential human rights are embodied, as they initially highlight the Shared heritage enjoyed by peoples, which does not have an importance limited to a specific group only, but rather includes all of humanity, manifested on the ground in various cultural properties, in addition to the various components of intangible cultural heritage, and a heritage that, as they put it, States delicate fabric that can be torn at any time by an act what may be marred by armed conflicts across the world that lead to its destruction and loss without the possibility of repair or even compensation in any way¹.

Within the framework of the Rome Statute, individuals' essential right to life and physical integrity is governed, which requires their protection from all forms of treatment to which they may be exposed during armed conflicts in which atrocities were recorded, regardless of the group to which they belong, whether they are children, or women, or men, which strongly shook the conscience of humanity², and these crimes represent dangerous

¹-Preambular Para. 1 from The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on July 17, 1998, and amended within the framework of the review conference in Kampala in 2010.

²-Preambular Para. 2 from The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on July 17, 1998, and amended within the framework of the review conference in Kampala in 2010.

practices that threaten peace, security and well-being throughout the world, and in other words, put at stake the basic human rights that individuals enjoy³.

It is noted that the drafters of the Rome Statute moved away from the terminology used in the founding regulations of judicial bodies approved before its establishment, which used the term *"human rights violations"* mentioned, for example, in Article 18 from Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind of 1996⁴, and they used the term crimes against humanity in the context of Articles 5⁵ and 7 of the Rome Statute referred to above; The latter addressed all violations against human rights, *stating the following*: "1. For the purpose of this Statute, "crime against humanity" means any of the following acts when committed as part of a widespread or systematic attack directed against any civilian population, with knowledge of the attack:

- (a) Murder;
- (b) Extermination;
- (c) Enslavement;
- (d) Deportation or forcible transfer of population;
- (e) Imprisonment or other severe deprivation of physical liberty in violation of fundamental rules of international law;
- (f) Torture;
- (g) Rape, sexual slavery, enforced prostitution, forced pregnancy, enforced sterilization, or any other form of sexual violence of comparable gravity;
- (h) Persecution against any identifiable group or collectivity on political, racial, national, ethnic, cultural, religious, gender as defined in paragraph 3, or other grounds that are universally recognized as impermissible under international law, in connection with any act referred to in this paragraph or
any crime within the jurisdiction of the Court;
- (i) Enforced disappearance of persons;
- (j) The crime of apartheid;

³-Preambular Para. 3 from The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on July 17, 1998, and amended within the framework of the review conference in Kampala in 2010.

⁴-Article 18 from Draft code of crimes against the peace and security of Mankind of 1996 adopted by international law commission at its forty-eighth session and submitted to the General Assembly as a part of the commission's report covering the work of that session.

⁵-See: Article 5 from The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on July 17, 1998, and amended within the framework of the review conference in Kampala in 2010.

(k) Other inhumane acts of a similar character intentionally causing great suffering, or serious injury to body or to *mental or physical health*”⁶. It is clear that crimes against humanity represent explicit forms of practices that embody serious and systematic violations of human rights. They represent a policy deliberately adopted by the State, and as long as they have a material, moral, and legal component, they are crimes that can raise the responsibility of the individuals involved in them⁷.

Chapter two: Indirect consecration to the role of the International Criminal Court in protecting human rights

The drafters of the Rome Statute not only referred to the necessity of protecting human rights in the latter, but also referred to various international conventions relevant to this endeavour, perhaps the most important of which is the Charter of the United Nations, regarding which it *stated that*: “**Reaffirming** the Purposes and Principles of the Charter of the United Nations, and in particular that all States shall refrain from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any State, or in any other manner inconsistent with the *Purposes of the United Nations*,”⁸, and we find that among the most important purposes of the United Nations referred to in the Charter of the United Nations is the goal of achieving international cooperation in resolving international issues of an economic, social, cultural, and humanitarian nature, and promoting respect for human rights and fundamental freedoms for all people, and encouraging this absolutely without discrimination on any basis whatsoever, and one of the most important means placed in the hands of members of the international community is the judicial path embodied in a group of specialized mechanisms, each in its field, including the International Criminal Court, which represents one of the ways that reflects the new world order, within which it emphasizes the necessity of resolving international disputes through peaceful means, and staying away from all means involving the use of force as noted in the article 55 of the United Nations Charter that stipulates the following: “With a view to the creation of conditions of stability and well-being which are necessary for peaceful and friendly

⁶-Article 7 from The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on July 17, 1998, and amended within the framework of the review conference in Kampala in 2010.

⁷-Manual R. Garcia-Mora, Crimes against humanity and the principle of nonextradiction of political offenders, Michigan Law Review, Vol.62, Issue 02, April 1964, pp, 927-930.

⁸-Preambular Para.7 from The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on July 17, 1998, and amended within the framework of the review conference in Kampala in 2010.

relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples, the United Nations shall promote:

1. higher standards of living, full employment, and conditions of economic and social progress and development;
2. solutions of international economic, social, health, and related problems; and international cultural and educational cooperation; and
3. universal respect for, and observance of, human rights and fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, *language, or religion*”⁹.

While this endeavor is embodied in the text of Article 56 in the form of a positive commitment within which members of the international community undertake, whether individually or collectively, to undertake the necessary initiatives in order to realize the objectives referred to in Article 55 above, provided that this is done in cooperation with the United Nations as a guarantee to avoid any arbitrariness that may come from any party¹⁰, and this is what we can infer from the text of article 13 of the Rome Statute, in which the drafters of the Rome Statute programmed a mechanism that allows the International Criminal Court to exercise its jurisdiction over international crimes committed in States that have not ratified its statute by virtue of a referral provided by the United Nations Security Council, acting in accordance with Chapter VII of the United Nations Charter¹¹.

Part two: Protecting human rights before the International Criminal Court in light of its jurisprudence

Accountability for the protection of human rights occupies an important place in the Rome Statute, and this reflects the great interest given by the States participating in the preparation of this statute, in providing justice to the victims of armed conflicts, out of their belief that peace in any region throughout the world can only be achieved through bringing back justice is an inevitable step in order to achieve this endeavour, and this can be clearly seen in the context of the decisions issued by the judges of the International Criminal Court who were distinguished by the severity and severity of the rulings they issued in the various cases presented to them, so as to serve as an example for those who dare themselves to commit this type of crimes, the rulings issued by the International Criminal Court in the

⁹-Article 55 from United Nations Charter adopted in New-York in 24 October 1945.

¹⁰-Article 56 from United Nations Charter adopted in New-York in 24 October 1945.

¹¹-See : article 13 from The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on July 17, 1998, and amended within the framework of the review conference in Kampala in 2010.

Democratic Republic of Congo (**Chapter one**) and the Republic of Mali are taken into account in this regard as examples indicative of this trend (**Chapter two**).

Chapter one: Protection of human rights in the case of the Democratic Republic of the Congo

Since the last months of 1997, the Democratic Republic of the Congo has witnessed internal unrest, mainly caused by the continuous interference of its neighboring States in its internal affairs, in addition to successive coup attempts faced by the government of Laurent Desiré Kabila¹². These disturbances clearly contributed to increasing the human suffering that the Congolese people were experiencing, and the violations committed against the Congolese people can be included under the category of war crimes, as enumerated in the Statute of the International Criminal Court. We mention below its most important aspects:

-Acts of killing, looting, and widespread destruction of property: Multiple reports issued by various non-governmental organizations established the responsibility of various armed forces and groups for unlawful killings committed against civilians, which occurred during killing incidents that occur almost daily. Indeed during the period between January and September 2009, the Democratic Forces for the Liberation of Rwanda were involved in the killing of at least more than 700 civilians in North and South Kivu, deliberately and in inhumane ways;

-Child recruitment: Reports issued by the United Nations Mission in the Democratic Republic of the Congo, starting on December 14, 2007, showed the actual participation of hundreds of child soldiers in the ongoing conflict in North Kivu, who were forcibly recruited by armed groups, mainly represented by: National Democratic People's Defense Forces and the Democratic Forces for the Liberation of Rwanda since the resumption of the conflict in August 2007.

-Rape and sexual slavery: Reports issued by non-governmental organizations indicate that women and girls in North Kivu are constantly subjected to rape and sexual assault by members of armed groups and security forces. These acts were often committed in public places and in front of the victims' relatives. Local authorities also reported discovering many cases of sexual slavery of women and girls, and sometimes of boys¹³.

¹²-See: Résolution 1565 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation concernant la république démocratique du Congo. S/RES/1565(2004) du 1^{er} octobre 2004.

¹³-Human Right Watch, « vous serez punis »: *Attaques contre les civils dans l'est du Congo*, N° 1-56432-583-0, Décembre 2009, P 13, in, www.hrw.org/fr/node/section13.

The local authorities found the most effective method to end the impunity enjoyed by war criminals among its citizens in the International Criminal Court. Indeed, The resort was to the international jurisdiction due to the humanitarian atrocities witnessed by the Democratic Republic of the Congo and the inability of the Congolese authorities to deter these acts by adopting military means and the complete lack of justice systems because of their lack of legislative texts that help them perform their function to the fullest extent.

By signing the Rome Statute on September 8, 2000 and ratifying it on April 11, 2002, the Congolese government authorized the court to have jurisdiction over the crimes enumerated in its statute, committed in its territory by its citizens after July 1, 2002¹⁴.

Revealing the humanitarian crisis caused by successive conflicts in the region was the primary motivation for issuing the first arrest orders against the individuals responsible for these crimes, which the court has jurisdiction to review, and which target senior officials. The seriousness of the crimes for which Thomas Lubanga Dyilo was responsible made it possible for him to be the first person to appear before the International Criminal Court, and for his case to be the first to be judged.

On February 10, 2006, the Prosecutor of the International Criminal Court issued an arrest warrant against Thomas Lubanga Dyilo, alleged to *be the founder and leader of the "Union of Congolese Citizens."* He was arrested and handed over to the court on March 17, 2006, and was charged with committing War crimes on August 28, 2006.

His first appearance before Trial Chamber I was on March 20, 2006, during which the charges against him were confirmed in sessions held between November 9 and 28 of the same year, and he is mainly accused of:

- 1- Employing children under the age of 15.
- 2- Compulsory recruitment of children under 15 years old.
- 3- Using children under the age of 15 to actually involve them in an armed conflict¹⁵.

Trial Chamber I confirmed the charges against the accused, thereby referring him to trial. In this regard, the Trial Chamber assessed that there were sufficient grounds to hold him responsible as an accomplice to the charges against him during the period extending from the beginning of

¹⁴-Human Right Watch, « vous serez punis »: *Attaques contre les civils dans l'est du Congo*, Op.cit, p 10.

¹⁵-Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Lageot, repères étrangers, *Pouvoirs*, Janvier-Mars 2006, éditions CNRS, université de Poitier, p 55 ; Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Lageot, repères étrangers, *Pouvoirs*, Janvier-Mars 2007, éditions CNRS, université de Poitier, p 72.

September 2002, the date of the establishment of the “*Forces nationales de libération de congó*” until August 13, 2003¹⁶.

Despite the differing opinions among the judges assigned to consider the case of Thomas Lubanga Dyilo, they were able to reach a ruling regarding him on March 14, 2012, and unanimously condemned the accused who was guilty, in their opinion, of committing war crimes by recruiting and coercing children under the age of fifteen into the National Forces for the Liberation of Democratic Republic of the Congo and their active involvement in hostilities during the period extending from the beginning of September 2002 to August 13, 2003¹⁷. On this basis, they imposed a 15-year prison sentence on him, with the time already served being deducted, in a separate ruling issued on July 10, 2012¹⁸. It is worth noting in this regard that the Thomas Lubanga Dyilo case represents the first case in which the court issued a ruling in its history, and thus an important step in consolidating its effectiveness.

As for the case of (Mathieu Ngudjolo Chui) and (Germain Katanga); the trial of this last before the International Criminal Court began on November 24, 2009, and he was charged with committing one crime against humanity, namely murder, and four war crimes ranging from murder, and launching military attacks on civilians, in addition to the destruction of property and looting allegedly committed on February 24, 2003 as part of an armed attack launched against the village of Bogora in the Ituri province of the Democratic Republic of the Congo, considering that Germain Katanga had contributed substantially to The Ngiti militia sided in launching the attack against the Hema ethnicity¹⁹, and sentenced him to a 12-year prison sentence, minus the time he had already spent in

¹⁶-Roland Adjovi, regard sur la Cour Pénale Internationale, Droits Fondamentaux, N° 06, Janvier-Décembre 2006, p 2, in, <http://www.droit-fondamentaux.org>.

¹⁷-Cour Pénale internationale, La chambre de première instance I, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, *jugement rendu en application de l'article 74 du statut*, document N° : ICC.01/04-01/06 en date du 14 mars 2012, para. 1358, p 648.

¹⁸-Cour Pénale internationale, La chambre de première instance I, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, *décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du statut*, document N° : ICC-01/04-01/06 en date du 10 juillet 2012, para.24, p 55.

¹⁹-Cour Pénale Internationale, La chambre de première instance II, situation en République Démocratique du Congo, Affaire le procureur c. Germain Katanga, *jugement rendu en application de l'article 74 du statut*, document N° : ICC-01/04-01/07 en date du 7 mars 2014, para. 1672, p 696.

prison²⁰. As for the case of (Mathieu Ngudjolo Chui), the First Pre-Trial Chamber of the International Criminal Court issued an arrest warrant against him on July 6, 2007, and he was arrested on February 6, 2008 and handed over to the international judicial body the next day. The trial of Mathieu Ngudjolo Chui began on February 24, 2009, after which charges were brought against him of committing crimes against humanity and war crimes, including murder, rape, recruiting children under the age of 15 and actively participating in military operations...etc. After deliberating on the case, the judges of First Instance Chamber II concluded that the accused was acquitted due to the absence of convincing evidence conclusively proving his guilt²¹.

Chapter two: Protecting human rights in the Mali case

The roots of the conflict in Mali in 2012 go back to the military coup in the north of the country during this period of time, at the initiative of the National Movement for the Liberation of Azawad, which was mainly composed of “Tuareg”. Other extremist movements quickly joined this movement, such as *Al-Qaeda in the Maghreb*, *the Jama'at al-Tawhid and Jihad in West Africa*, *Ansar Dine* and *Boko Haram*. This military coup led to the outbreak of internal unrest in the Malian region, which not only brought together these extremist groups with the Malian army, but also recorded battles between the various armed groups that were active in the region.

At the beginning of April, these armed groups were able to control the Mali region after the withdrawal of the regular military forces. At the end of June 2012, the leader of the Ansar Dine group took the decision to destroy the shrines located in the city of Timbuktu, and assigned Al-Mahdi Al-Faqi the task of implementing this. The latter did not object to this despite the negative results he reached in his report addressed to the leaders of Al-Qaeda and the group Ansar al-Din, and thus, between June 30 and July 11, 2012, Al-Mahdi coordinated a systematic destruction of about 10 monuments of great importance in the history of the city of Timbuktu, knowing that most of them are protected under the Malian law, and registered in the list of protected monuments in UNESCO.

²⁰-Cour Pénale Internationale, La chambre de première instance II, situation en République Démocratique du Congo, Affaire le procureur c. Germain Katanga, décision relative à la peine (article 76 du statut), document N° : ICC-01/04-01/07 daté du 23 mai 2014, para.170, p70.

²¹-Cour Pénale Internationale, La chambre de première instance II, situation en République Démocratique du Congo, Affaire le procureur c. Mathieu Ngudjolo chui, jugement rendu en *application de l'article 74 du statut*, document N° : ICC-01/04-02/12 en date du 18 décembre 2012, para. 516, pp, 213-214.

The Malian authorities, and the inability of their local authorities to pursue and prosecute those accused of committing the most serious crimes in their territory, had no choice but to refer the case of Al-Mahdi Al-Faqi to the International Criminal Court on July 13, 2012, with the aim of prosecuting him on the basis of grave violations of human rights and international humanitarian law, and these include recruiting children under 15 years of age into the ranks of these extremist groups, torture, and the looting of public and private property, in addition to the destruction of churches, shrines, and mosques...etc. The Prosecutor of the International Criminal Court subsequently opened an investigation into the crimes intended to be committed by the accused on January 16, 2013, and Al-Mahdi was handed over to the interests of the international judicial authority on September 26, 2015 after Pre-Trial Chamber I issued an arrest warrant against him on September 18, 2015²².

The International Criminal Court began the trial of Mahdi al-Faqi in the period between August 22 and 24, 2016, and the judges examining the case issued the judgement regarding the latter. It is worth noting that the *judges' task was characterized by ease due to the cooperation of the accused with the judges of the International Criminal Court, as the latter admitted of the acts attributed to him, and provided precise details on how they were committed*²³.

In the ruling referred to above, the court judges reached the conclusion that the accused was responsible for carrying out the destruction that affected 10 shrines and a group of mosques, and that Al-Mahdi Al-Faqi and the individuals accompanying him had directed attacks against the buildings, causing serious damages to the latter²⁴. The judges of the International Criminal Court stated that the shrines and mosques were the main targets of the attack that was launched, and that what indicates a clear intention to target these buildings exclusively is the systematic and

²²-SITAVANC Margaux, Réprimer et réparer la destruction du patrimoine culturel, mise en contexte dans l'affaire : le procureur c. Ahmed Al Faqi Al mahdi, mémoire de master, université de Genève, le 24 mai 2018, pp, 7-8.

²³-Cour pénale internationale, Situation en république du Mali, le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, fiche d'information sur l'affaire, réf : icc-01/12-01/15, 20 mars 2018, p2.

²⁴-Para. 45 de la Cour pénale internationale/ La chambre de première instance VIII, situation en Républiques du Mali, jugement portant condamnation, Affaire : Le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, N° icc-01/12-01/15 du 27 Septembre 2016.

rapid movement of the perpetrators of these operations from one building to another²⁵.

On the basis of what was mentioned above, the responsibility of Al-Mahdi Al-Faqi was raised as an accomplice in the acts of destruction that affected the protected property referred to above²⁶, and he was sentenced to a prison sentence of 9 years for committing the war crime of attacking protected property²⁷.

Conclusion:

It appears from what was mentioned above that the protection of human rights by the International Criminal Court represents one of the basic endeavors that members of the international community were seeking through the establishment of such an international mechanism. However, embodying this goal on the ground represents one of the most important challenges faced by states, and the most complex of which is due to the field obstacles that hinder the Court from exercising its jurisdiction, and the issue of political and military leaders involved in international crimes, this is of course due to the lack of cooperation of States with the International Criminal Court, as it refuses to allow a foreign party to intervene in matters of its local jurisdiction, thus protecting its national sovereignty from any foreign influence, in addition to the refusal of some States to sign and ratify the Rome Statute, and consequently halt the *implementation of the court's jurisdiction that depends on the extent of the State's membership to its statute or not*.

The completed study allowed us to come up with a set of results, perhaps the most important of which are:

- The International Criminal Court is responsible for protecting human rights, in accordance with what is included in the Rome Statute. However, this protection is indirect, and relates to subsequent accountability of senior political and military officials after they commit crimes against human rights, and is limited to imposing punishment on them, which limits its effectiveness in view of some specialists in international law;

- In the various decisions they issued, the judges of the International Criminal Court emphasized the protection of human rights, and the obligation of states to preserve them during armed conflicts, and imposed strict penalties on officials who were found guilty in a way that we

²⁵-Para.47 du jugement portant condamnation, Affaire : Le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi.

²⁶-Para. 64 du jugement portant condamnation, Affaire : Le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi.

²⁷-Jugement portant condamnation, Affaire : Le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Op.cit, p 55.

observed in the case of the Democratic Republic of the Congo, or even in Mali.

Through the completed study, we were able to uncover a number of legal gaps, in order to fill them we recommend the following:

- The need to raise awareness of world public opinion about the dangers involved in international crimes, and therefore the need to protect basic human rights, regardless of the category to which individuals belong, through organizing conferences and seminars supervised by the United Nations, within the framework of which representatives of States are invited to sign and ratify the Rome Statute;

- Granting the Security Council the power to refer any case involving a gross violation of basic human rights to the International Criminal Court, even if the State in question is not a party to the Rome Statute, and regardless of whether the latter has the right of veto or not.

Bibliography List:

A-ARTICLES:

1-Manual R. Garcia-Mora, Crimes against humanity and the principle of nonextradiction of political offenders, Michigan Law Review, Vol.62, Issue 02, April 1964,

2-Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Lageot, repères étrangers, Pouvoirs, Janvier-Mars 2006, éditions CNRS, université de Poitier,

3-Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Lageot, repères étrangers, Pouvoirs, Janvier-Mars 2007, éditions CNRS, université de Poitier,

4-Roland Adjovi, regard sur la Cour Pénale Internationale, Droits Fondamentaux, N° 06, Janvier-Décembre 2006, p 2, in, <http://www.droit-fondamentaux.org>.

B-THESIS:

SITAVANC Margaux, Réprimer et réparer la destruction du patrimoine culturel, mise en contexte dans l'affaire : le procureur c. Ahmed Al Faqi Al mahdi, mémoire de master, université de Genève, le 24 mai 2018.

C-LEGAL TEXTS:

1-United Nations Charter adopted in New-York in 24 October 1945.

2-Draft code of crimes against the peace and security of Mankind of 1996 adopted by international law commission at its forty-eighth session and *submitted to the General Assembly as a part of the commission's report* covering the work of that session.

3-The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on July 17, 1998, and amended within the framework of the review conference in Kampala in 2010.

D-JURISPRUDENCE :

La Cour pénale internationale/ La chambre de première instance VIII, situation en Républiques du Mali, jugement portant condamnation, Affaire : Le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, N° icc-01/12-01/15 du 27 Septembre 2016.

E-OFFICIAL DOCUMENTS:

-INTERNATIONAL CRIMINAL COURT:

1-Cour Pénale internationale, La chambre de première instance I, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire le procureur c. *Thomas Lubanga Dyilo*, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, document N° : ICC.01/04-01/06 en date du 14 mars 2012.

2-Cour Pénale internationale, La chambre de première instance I, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire le procureur c. *Thomas Lubanga Dyilo*, décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du statut, document N° : ICC-01/04-01/06 en date du 10 juillet 2012.

3-Cour Pénale Internationale, La chambre de première instance II, situation en République Démocratique du Congo, Affaire le procureur c. *Mathieu Ngudjolo chui*, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, document N° : ICC-01/04-02/12 en date du 18 décembre 2012.

4-Cour Pénale Internationale, La chambre de première instance II, situation en République Démocratique du Congo, Affaire le procureur c. *Germain Katanga*, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, document N° : ICC-01/04-01/07 en date du 7 mars 2014.

5-Cour Pénale Internationale, La chambre de première instance II, situation en République Démocratique du Congo, Affaire le procureur c. *Germain Katanga*, décision relative à la peine (article 76 du statut), document N° : ICC-01/04-01/07 daté du 23 mai 2014.

6-Cour pénale internationale, Situation en république du Mali, le procureur c. *Ahmed Al Faqi Al Mahdi*, fiche d'information sur l'affaire, réf : icc-01/12-01/15, 20 mars 2018.

-SECURITY COUNCIL:

-Résolution 1565 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation concernant la république démocratique du Congo. S/RES/1565(2004) du 1^{er} octobre 2004.

-HUMAN RIGHT WATCH:

-Human Right Watch, « vous serez punis »: Attaques contre les civils dans l'est du Congo, N° I-56432-583-0, Décembre 2009, P 13, in, www.hrw.org/fr/node/section13.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر
07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية: بين الإذعان لنتائج الصراعات الداخلية ومعارضة تعطيل الأنظمة الدستورية

The international legal status of unconstitutional governments: between opposition to disrupting constitutional systems and defer to the outcome of internal conflicts

د. عبد الباسط محده

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

البريد الإلكتروني: mehda-abdelbasset@univ-eloued.dz

ملخص:

إن انتقال الحكم في الدول المستقرة يكون وفق ما يمليه الدستور أما الوصول إلى الحكم عن طريق غير قواعد الدستور يعتبر استيلاء أو تغيير غير دستوري للحكم، وهو ما يطلق عليه اختصاراً "الانقلاب" والنظام الجديد الذي يخلف نظام الحكم السابق يسمى "نظاماً انقلابياً"، هذه الوضعية تطرح تحدياً أمام القانون الدولي الذي يقبل لكل دولة حكومة واحدة تمثلها تتمتع بالأهلية القانونية لتأكيد واكتساب حقوق وتحمل التزامات وممارسة صلاحيات ومنح حصانات بالنيابة عن الدولة، وبالتالي هل يكون أيضاً، لحكومات الأنظمة غير الدستورية صفة قانونية دولية؟

تقليدياً يفرض حكم الواقع الصفة القانونية الدولية للحكومات، فالأنظمة التي تتمكن من الحصول على الاعتراف الدولي والشرعية الشعبية والسيطرة الداخلية الفعلية يتم قبول حكومتها باعتبارها ممثل شرعي عن الدولة.

إن الممارسات الحالية في النظام الدولي تميل بشكل كبير إلى هذا النمط التقليدي أي الإذعان لنتائج الصراعات الداخلية، رغم وجود توجه يعارض تعطيل الأنظمة الدستورية، نجد صداه في موثائق وممارسات المنظمات الحكومية الإقليمية وأجهزة الأمم المتحدة. الكلمات المفتاحية: الحكومات غير الدستورية؛ الانقلابات؛ الصراعات الداخلية؛ الصفة القانونية.

Abstract:

The transition of government in stable countries is in accordance with what the constitution dictates, but access to power through rules other than the rules of the constitution is considered a takeover or

unconstitutional change of government, which is called a “coup” in short, and the new regime that succeeds the previous regime is called a “coup regime” or “An unconstitutional government.” This situation poses a challenge to international law, which accepts for each state a single government that represents it and has the legal capacity to assert and acquire rights, bear obligations, exercise powers, and grant immunities on behalf of the state, and thus the government has an international legal status.

Regarding international law, unconstitutional change of the ruling authority is unacceptable, as it has become a matter contrary to prevailing international agreements and custom, which the international community seeks, through its international or regional governmental organizations, to confront.

However, there is a de facto need to regulate the granting of “international legal status” to unconstitutional governments. Although the current standards are complex and distinct, there are crucial elements that can be focused on, such as international recognition, popular legitimacy, and Actual control exercised by the unconstitutional government.

key words: Unconstitutional governments; coups; Internal conflicts; Legal status.

مقدمة:

تعتبر الحكومة بشكل عام ممثل للدولة في علاقاتها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، فإذا تغيرت الحكومة بطريقة متوافقة مع الدستور فإن ذلك يبقى على علاقاتها الدولية السابقة كما هي وبالتالي تنتقل الصفة القانونية الدولية للحكومة السابقة إلى الحكومة الجديدة، إلا أنه إذا ما تم تغيير حكومة دولة ما بطريقة غير دستورية مثل الانقلاب على السلطة، فإن ذلك يكون له أثر على العلاقات القانونية الدولية للبلاد إلى أن يتم منح الصفة القانونية الدولية للحكومة الجديدة التي كانت تعتبر حكومة غير دستورية.

تقليدياً في القانون الدولي إذا ما نجح نظام متمرّد في ترسيخ نفسه كحكومة عندما يقوم بالإطاحة بالبنية الدستورية القائمة ويضمن قبولاً شعبياً واسعاً فإنه عادة ما يتم تأسيس الصفة القانونية الدولية للحكومة غير الدستورية بناءً على سيطرتها الفعلية، وبالتالي فإن القانون الدولي عبارة أكثر صراحة يسند إلى المجتمعات السياسية الإقليمية القائمة استقلالاً مطلقاً وسيادة كاملة بالنسبة لحق الأطراف الداخلية في خوض الانقلابات والوصول إلى السلطة.

ليس من الغريب إذاً أن ينظر المؤلفين والمنظرين في الوقت الحاضر بشكل سلبي إلى منح الصفة القانونية الدولية للحكومات غير الدستورية، ويقاومون آثارها على الخلافات المعاصرة بشأن الاعتراف، خاصة وأنه ينظر إليها محلياً على أنها تتحدى الإرادة الشعبية أو سيادة القانون، لذلك ينبع ميل طبيعي يتوافق مع مضمون بعض المبادئ الأخلاقية التي نجدها حتى ضمن الصكوك الدولية وغيرها من التصريحات الرسمية لبعض الدول التي تفضل حلول أكثر ديمقراطية وأكثر دستورية من التسابق الدولي نحو الاعتراف بالحكومات غير الدستورية.

ومع ذلك، في نفس الوقت لا يمكن تجنب منح الصفة القانونية الدولية للحكومة غير الدستورية لأن خلاف ذلك يخلق فراغاً في النظام الدولي القائم على اللامركزية وعلى حدود إقليمية مرسومة بشكل تعسفي والصراعات المستمرة القائمة على المصالح بين الدول، لذلك، فإن التطبيق الصارم للمنطقتات التقليدية في القانون الدولي قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة، لكن في نفس الوقت الخروج الجذري عن هذه المقدمات من شأنه أن يفتح الباب على مسائل عديدة في القانون الدولي قد يكون من الأجدى إبقائها مغلقة.

تقليدياً يفرض حكم الواقع الصفة القانونية الدولية للحكومات غير الدستورية، فالحكومة التي تتمكن من الحصول على الاعتراف الدولي والشرعية الشعبية والسيطرة الداخلية الفعلية يتم قبولها باعتبارها ممثل شرعي عن دولتها.

لذلك، فإنه رغم التوجه البارز في النظام الدولي نحو الإذعان لنتائج الصراعات الداخلية، فإن القانون الدولي يعارض تعطيل الأنظمة الدستورية، لذلك أردنا من خلال هذا المقال توضيح هذين الاتجاهين المختلفين للوقوف على مدى تأثير كل منهما على قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات غير الدستورية، لذلك قمنا بطرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يتم وفق القانون الدولي الحالي معالجة الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية؟

للإجابة على هذه الاشكالية استخدمنا وسائل وأدوات المنهج الوصفي كونه أكثر المناهج ملاءمة لفهم الواقع واستخلاص سماته، كما دعمناه دائماً بالدراسة التحليلية متى رأينا ضرورة لذلك.

ولقد اخترنا أن تكون دراستنا للموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: معايير وأثر قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات

المطلب الأول: معايير قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات

المطلب الثاني: أثر قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات

المبحث الثاني: نحو رفض الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية

المطلب الأول: رفض حكومات الأنظمة غير الدستورية من قبل المنظمات الإقليمية

المطلب الثاني: رفض حكومات الأنظمة غير الدستورية من قبل الأمم المتحدة

المبحث الأول: معايير وأثر قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات

رغم رفض القانون الدولي للتغيير غير الدستوري للسلطة الحاكمة فإن الانقلاب الناجم على السلطة المحلية في أي دولة يثير في أغلب الأحيان نقاشاً دولياً من قبل الدول والمنظمات الدولية حول الصفة القانونية الدولية لحكومة النظام غير الدستوري، وذلك لعدم وجود معايير ثابتة وموحدة يعتمد عليها بالإضافة إلى اختلاف أثر القبول بين الدول والمنظمات الدولية، لذلك خصصنا هذا المبحث لمناقشة المعايير والأثر الناتج عن قبول الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: معايير قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات

تختلف معايير قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات بين تلك التي تعتمد على الدول عن التي تعتمد على المنظمات الدولية، لذلك سنوضح في الفرع الأول معايير الدول وفي الفرع الثاني معايير المنظمات الدولية لقبول الصفة القانونية الدولية.

الفرع الأول: معايير الدول لقبول الصفة القانونية الدولية للحكومات

يتفق الكثير من الباحثين على أن الشرعية الشعبية والسيطرة الفعالة معايير أساسية للدول عند قبول أي حكومة لدولة أجنبية بصفتها ممثلة عنها.

لقد كانت الشرعية الشعبية تقليدياً متشابكة بشكل وثيق مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ورفض أي فرض لوجهات نظر أجنبية فيما يتعلق بما يشكل الحكومة الشرعية للدولة.

في الحالة العادية من الواضح أن احترام الدول الأجنبية للإرادة الشعبية لا يكون إلا من خلال الإذعان للجهاز الذي قرر الشعب لأي سبب كان أن يطيعه، حتى وإن تم اتخاذ هذا القرار تحت الإكراه، فقد لا يستفيد الشعب بشكل جيد إذا ترك السؤال مفتوحاً حول من يمكنه المطالبة بحقوقه، وتحمل التزاماته، ومنح الحصانات باسمه. فبعد توصل الشعب إلى السلام ولو مع النظام غير المرغوب فيه، قد يفضل - على الرغم من القضايا الداخلية المتبقية - أن يتم تمثيل مصالح الدولة في الشؤون الخارجية بواسطة جهاز يتمتع بالكفاءة والحافز للقيام بهذه المهمة، وقد يرغبون بشكل معقول في أن تتمكن حكومتهم من الدخول في اتفاقيات ملزمة من جميع الأنواع نيابة عنهم، وقد يطالبون على نحو معقول بأن يُحترموا في طاعتهم لأداة التنسيق الفعالة الوحيدة التي يمتلكها مجتمعهم السياسي ألا وهي الحكومة التي تمثلهم،¹ وربما ينظرون إلى تلك الدول الأجنبية القوية التي تبدي اهتماماً -ولو على نحو إنساني مزعوم- بشؤونها الداخلية، ليس باعتبارها جهات إنقاذ، بل باعتبارها جهات تبحث عن مصالحها.

وعلى الرغم من التناقض، فإنه ليس من السخافة على الإطلاق أن الشرعية الشعبية قد ترقى من حيث التطبيق العملي، إلى الحق في أن يحكمها أشخاص محليون بدلاً من أن يحكمها أجانب يعلنون عن نوايا خيرة.

وفي هذا السياق، لا يمكن النظر إلى معيار السيطرة الفعالة على أنه رفض لمعيار الشرعية الشعبية، بل على أنه تطبيق له في ظروف التعددية الأيديولوجية.

أفضل وصف لمعيار السيطرة الفعالة هو في مسودات الوثائق التمهيدية لتمرير القرار 396 (5) في عام 1950، والذي اتخذ موقفاً غير ملزم بشأن معايير تفويض الاعتماد حيث "تدعي أكثر من سلطة أنها الحكومة التي يحق لها تمثيل دولة ما" 'دولة عضو'. أوصت إحدى هذه الوثائق على النحو التالي:

عندما تنشأ مسألة تمثيل دولة عضو نتيجة لعمليات داخلية أو تغييرات حدثت في تلك الدولة، ينبغي الاعتراف بحق الحكومة في تمثيل الدولة العضو المعنية في الأمم المتحدة إذا مارست تلك الحكومة سيطرة فعالة ولها السلطة على كامل الأراضي الوطنية أو معظمها تقريباً، ويحظى بطاعة الجزء الأكبر من سكان تلك الأراضي، بطريقة تبدو فيها هذه السيطرة والسلطة والطاعة ذات طابع دائم.²

إن عقيدة السيطرة الفعالة متجذرة في الوضعية الكيلسنية فهي تعني أنه عندما "يتصرف الأفراد الذين ينظم النظام الجديد سلوكهم فعلياً، بشكل عام، بما يتوافق مع النظام الجديد".³

هذه المعايير تم تطبيقها بشكل غير متسق، ولا يوجد معيار قانوني راسخ تطبقه أي دولة عند تحديد اعترافها بحكومة أجنبية وصلت إلى السلطة بطريقة غير دستورية، ربما ينشأ غياب أي معيار واضح من ثلاثة مصادر مترابطة. أولاً، يركز الاعتراف على نية الدولة في تقديم الاعتراف، إن تحديد وجود وطبيعة أي سمة ذاتية من هذا القبيل هو دائماً مهمة صعبة ومعقدة. ثانياً، أصبح من المقبول الآن على نطاق واسع أنه عندما تعترف دولة ما بكيان ما باعتباره حكومة دولة أخرى، فإن مثل هذه الأفعال تنطوي على ممارسة الدولة المعترفة لحقوقها السيادية، وبالتالي فإن كل دولة حرة في الاعتراف بحكومة دولة أخرى أو الامتناع عن الاعتراف بها، ولا يمكن الطعن في اعتراف دولة ما بحكومة أجنبية أو عدم اعترافها أو إلغاء الاعتراف بها من قبل دولة أخرى. ثالثاً، يتم التعامل مع مسائل اعتراف الدول بالحكومات وحلها كمسائل سياسية وليس كمسائل قانونية.⁴

ليس من المستغرب إذن أن تطبق الدول المختلفة معايير مختلفة عند الاعتراف بالحكومات الأجنبية المنشأة بطرق خارجة عن الدستور. وفي هذا الصدد، ربما تكون

الحكومات المختلفة في نفس البلد قد طبقت معايير غير متسقة عند الاعتراف بالحكومات الأجنبية.

الفرع الثاني: معايير المنظمات الدولية لقبول الصفة القانونية الدولية للحكومات: الأمم المتحدة

إن اعتراف الدول بالحكومات قد يتم حله كمسألة سياسية، ومع ذلك، بقدر ما يُتوقع من المنظمات الدولية أن تكون محايدة، فإن حل هذه القضية في المنظمات الدولية ينبغي أن يركز على أساس قانوني أكثر صلابة، علاوة على ذلك، على عكس المنظمات الدولية، قد "تعترف" دولة ما بكيان ما كحكومة دولة أخرى ولكنها تمتنع عن التعامل مع هذا الكيان، في حين أنه، إذا اعترفت منظمة دولية بكيان ما كحكومة عضو، فيجب عليها بعد ذلك التعامل مع هذا الكيان كحكومة.⁵

وبالتالي، فإن الاعتراف بحكومة ما في منظمة دولية يختلف عن اعتراف كل دولة عضو في المنظمة الدولية، ولا يجوز أن يستند إليه.⁶ علاوة على ذلك، ونظرًا لاستقلال المنظمات الدولية عن بعضها البعض تختلف أيضًا الممارسات التي تتبعها في الاعتراف بالسلطات أو التعامل معها كحكومات.

تعتمد الأمم المتحدة على الاعتراف الذي يتم من خلال إجراء تشارك فيه لجنة أوراق الاعتماد التابعة لها، وبموجب هذا النظام، عندما يتم تقديم أوراق اعتماد حكومة متنازع عليها إلى أحد أجهزة الأمم المتحدة، تتم مناقشة مسألة الاعتراف في لجنة أوراق الاعتماد التابعة للأمم المتحدة. واستنادًا إلى تقرير اللجنة، يتم بعد ذلك تقييم أوراق الاعتماد من قبل جهاز الأمم المتحدة المعني. وفي انتظار هذا القرار، وإلى أن يتم قبول أو رفض أوراق التفويض رسميًا، يمكن للوفد الذي تكون أوراق اعتماده محل نزاع أن يشارك بكامل حقوقه في دورة ذلك الجهاز.⁷

ولتجنب احتمال توصل أجهزة الأمم المتحدة المختلفة إلى قرارات مختلفة، أوصت الدورة الخامسة للجمعية العامة بأنه عندما تدعي أكثر من سلطة أنها الحكومة التي يحق لها تمثيل عضو في الأمم المتحدة، ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في الأمر،⁸ وأوصت كذلك بضرورة أن يؤخذ الموقف الذي تبنته الجمعية العامة في الاعتبار في أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وفي وكالاتها المتخصصة.

إن العلاقة بين قبول أوراق الاعتماد والاعتراف بالحكومات مختلفة، يجوز لمنظمة دولية أن تعترف بحكومة ما ولكنها لا تقبل أوراق اعتماد وفد يدعي أنه يمثل تلك الحكومة، على سبيل المثال، عند وجود خلل رسمي في أوراق الاعتماد. من ناحية أخرى، فإنه من المفترض عمومًا عندما تقبل منظمة دولية أوراق الاعتماد، فإن هذا القبول يعني اعتراف المنظمة الدولية بالحكومة التي أصدرت أوراق الاعتماد.

المطلب الثاني: أثر قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات

مثلما أن هناك اختلاف في معايير قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات بين الدول والمنظمات الدولية، نجد أن هذا الاختلاف باق أيضاً بالنسبة للأثر الذي يحدثه هذا القبول، وكما تطرقنا إليه سابقاً في فرعين، سنعيد هذا التقسيم هنا أيضاً.

الفرع الأول: أثر قبول الدول للصفة القانونية الدولية للحكومات

إن قبول الصفة القانونية الدولية له آثار كبيرة في القانون الدولي، ولعل الأثر الأكثر أهمية في المجال القانوني الدولي هو أن الكيان المعترف به كحكومة هو وحده الذي يمكنه تمثيل الدولة التابع لها بطريقة تخلق التزامات دولية ملزمة للبلاد، في المقابل، لا يُسمح للكيانات غير المعترف بها كحكومات إلا بالدخول في اتفاقيات باسمها أو نيابة عن حركتها، وليس نيابة عن الدولة التي تدعي أنها تمثلها.

هناك آثار أخرى في القانون الدولي مهمة تنشأ عندما يتم قبول الصفة القانونية الدولية لكيان باعتبار أنه حكومة دولة ما، على سبيل المثال، ما إذا كان الكيان قادراً على ممارسة الحقوق الدولية للبلد بشكل قانوني، أو ما إذا كان من الممكن أن يُنسب سلوك الكيان غير المشروع قانوناً إلى الدولة التابع لها بموجب القانون الدولي.⁹

إن قبول الصفة القانونية لكيان ما باعتباره حكومة الدولة الأجنبية له أيضاً عواقب عملية مهمة على مستوى القانون المحلي، إذ يؤثر هذا القبول، من بين أمور أخرى، على قدرة الكيان تأكيد الحصانة السيادية، أو الوصول إلى المحاكم المحلية، أو السعي للحصول على استحقاق لممتلكات داخل الدولة المعترفة، ومع ذلك، في هذه الحالات، غالباً ما تكون المحاكم المحلية ملزمة، بموجب القانون العام، باتباع نصيحة السلطات التنفيذية داخل الدولة، وبالتالي فإن ردود المحاكم المحلية تعكس في كثير من الأحيان سياسات الدولة تجاه الكيان.

الفرع الثاني: أثر قبول المنظمات الدولية للصفة القانونية للحكومات

كما أوضحنا سابقاً الاختلاف بين المنظمات الدولية في معايير قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات، فإنه يعتقد أن من بين الأسباب المحتملة لهذا الاختلاف يكمن في الآثار التي تترتب عن هذا القبول.

جميع المنظمات الدولية تقريباً، تؤثر مسائل قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات على المسائل المتعلقة بتمثيل الدولة التابعة لها في المنظمة، وممارسة حقوق عضوية الدولة في المنظمة التي من أبرزها حق التصويت، والتعهد والوفاء بالتزامات العضوية.

ومع ذلك، في بعض المنظمات، قد تقتصر الآثار العملية لقبول الصفة القانونية الدولية للحكومة على التأثير على القدرة على حضور الاجتماعات أو مخاطبة المنظمة نيابة عن الدولة العضو التابعة لها، بينما في منظمات أخرى، قد يكون للاعتراف أيضاً آثار مالية كبيرة إما على عاتق المنظمة أو الدولة العضو.

علاوة على ذلك، فإن حجم هذه الآثار قد يختلف أيضاً بشكل كبير من منظمة إلى أخرى، على سبيل المثال، قد تتعلق الآثار المالية الناشئة عن قبول الصفة القانونية الدولية للحكومة فقط بدفع رسوم العضوية في المنظمة، بينما في منظمة دولية أخرى، يمكن أن تمتد هذه الآثار المالية إلى توفير أو سداد قروض بملايين الدولارات.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها لتوضيح الأثر العملي عن قبول الصفة القانونية الدولية للحكومات، فيما يتعلق بعضوية بولندا في منظمة الطيران المدني الدولي، حين تم قبول الصفة القانونية الدولية للكيان البولندي الذي كان مقره في لندن من قبل أغلبية أعضاء منظمة الطيران المدني الدولي باعتباره حكومة بولندا، وقام هذا الكيان بالتصديق على اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي في عام 1945، لم يعترف النظام البولندي في وارسو بالكيان ورفض بعد ذلك دفع الاشتراكات الناتجة، وعندما اعترف أعضاء منظمة الطيران المدني الدولي في وقت لاحق بالنظام في وارسو قدمت حكومة بولندا طلباً جديداً للعضوية، تم رفض هذا الطلب على أساس أن بولندا هي بالفعل عضواً في منظمة الطيران المدني الدولي، وتم قبول المندوبين البولنديين من حكومة وارسو ولكن تم تعليق حقوق التصويت الخاصة بهم، لأن اشتراكات

بولندا في منظمة الطيران المدني الدولي كانت متأخرة، تم التوصل إلى تسوية في وقت لاحق حين دفعت بولندا جزءاً من المستحقات واستعادت حقوق التصويت.¹⁰

المبحث الثاني: نحو رفض الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية

لقد قادت المنظمات الإقليمية في أفريقيا وأمريكا الطريق في تعزيز رفض تعطيل الأنظمة الدستورية، وأظهرت استعدادها لاتخاذ تدابير إنفاذ قوية ضد الدول التي يتم فيها انتهاك هذه القاعدة، وكان لهذا الرفض بعض الآثار المهمة في ردع محاولات الانقلاب أو تقليل عدد الانقلابات الناجحة، في حين أن قاعدة رفض تعطيل الأنظمة الدستورية لازالت تناضل للحصول على قبول عالمي خاصة في أروقة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: رفض حكومات الأنظمة غير الدستورية من قبل المنظمات الإقليمية

بدأت المنظمات الإقليمية، سواء في أميركا اللاتينية أو إفريقيا، في اتخاذ مواقف أكثر معارضة تجاه تعطيل الأنظمة الدستورية القائمة. ونظراً لتشدها في السابق لصالح مبدأ عدم التدخل فإن هذه التطورات تبدو مثيرة للاهتمام.

لذلك سنتطرق أولاً لميثاق وممارسات منظمة الدول الأمريكية، ثم ثانياً إلى منظمة الوحدة الإفريقية سلف الاتحاد الإفريقي.

الفرع الأول: منظمة الدول الأمريكية

أكد ميثاق منظمة الدول الأمريكية صراحة على ضرورة أن يتم تحقيق أي تنظيم سياسي لأي دولة من دوله على أساس الممارسة الفعالة للديمقراطية التمثيلية¹¹ وهو تعبير صريح على مناهضته لأي نظام حكم غير دستوري، لكن رغم ذلك فإنه في نفس الوقت يدعم حق الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، دون تدخل خارجي، وتنظيم نفسها بالطريقة التي تناسبها، وعليها واجب الامتناع عن التدخل في شؤون دولة أخرى.¹²

وقد كان أول رفض فعلي من منظمة الدول الأمريكية لحكومة قائمة، قرارها الصادر سنة 1952 المتعلق بنظام سوموزا في نيكاراغوا ضد إرادة الحركة المتمردة التي كانت على أعتاب النصر التام، رغم ذلك، فإن القرار لم يطيح بممثل حكومة سوموزا لدى منظمة الدول الأمريكية، ولم يدعو صراحة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير محسوسة لإسقاط تلك الحكومة.¹³

وقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عدت وثائق تؤيد الديمقراطية التمثيلية، كان أولها سنة 1991 في سانتياغو، تشيلي،¹⁴ والتي أعيد التأكيد عليها بعد 12 سنة، بموجب الإعلان المعتمد في جلستها العامة المنعقدة في 10 يونيو 1992 في سانتياغو، إعلان بشأن "الديمقراطية والثقة العامة: التزام جديد بالحكم الرشيد في الأمريكيتين"،¹⁵ أعطى الإعلان أولوية خاصة لأمر من بينها تعزيز الديمقراطية التمثيلية كونها تمثل التعبير المشروع والحر عن إرادة الشعب، وإن كان الإعلان يؤكد أيضاً على ضرورة تحقيق ذلك تحت احترام دائم لسيادة واستقلال الدول الأعضاء. كما نص الإعلان على أنه في حالة وقوع أي أحداث تؤدي إلى انقطاع مفاجئ أو غير منظم للعملية المؤسسية السياسية الديمقراطية أو للممارسة المشروعة للسلطة من قبل الحكومة المنتخبة ديمقراطياً في أي من الدول الأعضاء في المنظمة، فإنه ومن خلال اجتماع فوري ومخصص لوزراء الخارجية أو الجلسة الاستثنائية للجمعية العامة يجري اتخاذ قرارات تكون مناسبة، وفقاً للميثاق والقانون الدولي. كما اختلف هذا الإعلان الأخير عن سابقه بسماحه باللجوء إلى تعليق، بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة، لدولة عضو تم الإطاحة بالقوة بحكومتها المشكلة ديمقراطياً.

وفي أعقاب وثائق سانتياغو صدرت مزيد من الإعلانات المؤيدة للديمقراطية من منظمة الدول الأمريكية بما في ذلك بروتوكول واشنطن عام 2003، المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية الأمر الأكثر إثارة فيه أن التعطيل أو التغيير غير الدستوري الذي يضعف بشكل خطير النظام الديمقراطي في دولة عضو، يشكل مع استمراره عقبة أمام مشاركة حكومتها في جلسات أجهزة منظمة الدول الأمريكية.¹⁶

إن سجل المنظمة الإجمالي بشأن استجابتها لانقطاع الحكم الدستوري خاصة فيما حدث في بيرو، وباراجواي وفنزويلا والأكوادور، كان ضعيف مقارنة بتصرّياتها التي تعبر عن ابتعاد كبير عن المواقف السابقة بشأن رفض التغيير غير الدستوري للسلطة الحاكمة الذي يشكل أساس في القانون الدولي لرفض الصفة القانونية الدولية للحكومة غير الدستورية.

الفرع الثاني: الاتحاد الأفريقي

عرفت إفريقيا منذ الستينيات من القرن الماضي العشرات من الانقلابات العسكرية وغير العسكرية التي لم تخرج من حيث التكيف القانوني والسياسي عن كونها تغييرات غير

دستورية للحكم، تمت في إطار مخالف تماماً لمبدأ الشرعية، هذه الظاهرة التي شوهت صورة القارة المتقلبة بالنزاعات دفع الأفارقة إلى استحداث آليات قانونية وهيكلية من شأنها ردع هذه التغييرات التي أخذت تتوسع من حيث الوسائل والأساليب والتي ترتب عنها نشوب أزمات سياسية وأمنية بعد أن تحولت إلى مصدر حقيقي لتهديد السلم والأمن في المنطقة.¹⁷

لعل من أهم مخرجات قمة منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها 35 التي انعقدت في الجزائر في جويلية 1999، إدانة التغييرات غير الدستورية للحكم وعدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة بغير الطرق الدستورية المتعارف عليها. وقد يفهم من طبيعة هذا القرار المتفق عليه ضمن منظمة الوحدة الإفريقية، أن هذه الأخيرة وقبل انتهاء وجودها القانوني أرادت التبرؤ والتمرد بأثر رجعي عن الانقلابات العسكرية التي كانت الوسيلة المحبذة للوصول إلى الحكم ولم تبذل حيلها المنظمة الصرامة المطلوبة في التعامل مع كذا حالات.¹⁸

وبالمثل، فإن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لعام 2000، تبنى أيضاً مبدأ إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات،¹⁹ غير أنه على غرار ميثاق منظمة الدول الأمريكية أكد على حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو عملاً بقرار من المؤتمر فيما يتعلق بالظروف الخطيرة، وهي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.²⁰ في عام 2007، اعتمد الاتحاد الأفريقي الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، وعلى الرغم من أن عدداً قليلاً من أعضائه صدق على الميثاق الذي يتطلب 15 عضواً ومرور 30 يوماً لدخوله حيز التنفيذ،²¹ غير أنه جاء متماشياً مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وأكثر وضوحاً فيما يتعلق بالتدخل، حيث حدد الفصل الثامن منه عقوبات في حالة التغيير غير الدستوري للحكومات تستوجبها مجموعة من خمسة مسائل غير شرعية للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها هي:

1. كل استيلاء على السلطة انقلاب عسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً.
2. كل تدخل من قبل مرتزقة لاستبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً.
3. كل تدخل من قبل مجموعات من المنشقين المسلحين أو حركات متمردة لقلب حكومة منتخبة ديمقراطياً.
4. كل رفض من حكومة قائمة تسليم السلطة للحزب أو المرشح الفائز في انتخابات حرة وعادلة ونزيهة.

5. كل تعديل أو مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي على السلطة.

ولقد وضع الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم قائمة من الردود التي تتجاهل تماماً مبدأ عدم التدخل يمارسها مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي بموجب المادة 25:

1. عندما يلاحظ مجلس السلم والأمن وجود تغيير غير دستوري لحكومة في دولة طرف وتفشل المبادرات الدبلوماسية، يقرر المجلس تعليق حقوق مشاركة الدولة الطرف في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادتين 30 من القانون التأسيسي و7(ز) من البروتوكول.

2. يصبح تعليق هذه المشاركة ساري المفعول على الفور، غير أن الدولة الطرف التي يتم تعليق أنشطتها تواصل الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتحاد وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

3. رغم تعليق مشاركة الدولة الطرف، يحافظ الاتحاد على علاقات الدبلوماسية ويتخذ كل المبادرات لإعادة الديمقراطية إلى هذه الدولة الطرف.

4. لا يجوز لمقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات المشاركة في الانتخابات التي تجرى لإعادة النظام الديمقراطي، كما لا يجوز لهم شغل مناصب ذات مسؤولية في المؤسسات السياسية للدولة.

5. يجوز محاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات أمام الهيئة القضائية المختصة للاتحاد الأفريقي.

6. يفرض المؤتمر عقوبات على أي دولة عضو ثبت أنها تخرض على التغيير غير الدستوري للحكومات في دولة أخرى أو تدعمه وفقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي.

7. يجوز للمؤتمر أن يقرر فرض أشكال أخرى من العقوبات على مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية.

8. لا ينبغي للدول الأطراف أن تستقبل أو تمنح حق اللجوء لمقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات.

9. تقدم الدول الأطراف للمحاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات، أو تتخذ الإجراءات اللازمة لتسليمهم.
10. تشجيع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات التسليم الثنائية واعتماد الوثائق القانونية المتعلقة بالتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة.
11. في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم، تتخذ الدول الأطراف هذا الميثاق سنداً قانونياً لتسليم مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات.

إن الجراًة التي تتسم بها هذه العلاجات، والتي تتناقض مع واقع الحكم غير الديمقراطي وغير الدستوري في العديد من الدول الأفريقية التي صوتت لصالح الموافقة عليها، تدعو إلى التساؤل عن مدى جدية التعامل مع هذه الأداة، وفي أسوأ الأحوال، قد تكون الوثيقة بمثابة ميثاق بين زمرة من القادة غير الخاضعين للمساءلة لقمع التحديات التي تواجه سيظرتهم على الحكم. ومع ذلك فإن الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم يمثل حجباً غير مسبوق عن احترام نتائج العمليات الداخلية التي يُحكم عليها بأنها تنتهك المعايير الدولية.²²

المطلب الثاني: رفض حكومات الأنظمة غير الدستورية من قبل الأمم المتحدة

منذ نهاية الحرب الباردة، كانت الانقلابات هدفاً رئيسياً للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز أشكال الحكم الديمقراطي، وأصبح الحظر الدولي ضد الإطاحة غير النظامية بالحكومات القائمة، وخاصة الحكومات المنتخبة ديمقراطياً، دعامة أساسية للمعايير العالمية، ومع ذلك، فإن قاعدة رفض حكومات الأنظمة غير الدستورية واجهت حظاً متبايناً في الأمم المتحدة، حيث أعقب تبني القاعدة في البداية نهجاً غير متنسق إلى حد كبير.

الفرع الأول: النهج الانتقائي في رفض الأمم المتحدة لحكومات الأنظمة غير الدستورية

اتخذت الأمم المتحدة نهجاً انتقائياً تجاه قاعدة رفض حكومات الأنظمة غير الدستورية، احتضنتها في بعض الأحيان وتجاهلتها في أحيان كثيرة، لقد كان نهج المنظمة بعد نهاية الحرب الباردة تجاه البلدان التي تشهد انقلابات أكثر وضوحاً في عمل مجلس الأمن، ومنذ أواخر الثمانينات فصاعداً، بدأ المجلس في لعب دور أكثر قوة، وفي بعض الأحيان، دور تدخلي في السياسات الداخلية للدول الأعضاء.²⁶ وشمل هذا النشاط الجديد التزاماً متزايداً برفض تعطيل الأنظمة الدستورية، حيث تدخل المجلس بشكل قوي في عدد من الانقلابات من بينها الانقلاب على السلطة الشرعية في هايتي سنة 1991، وأذن بفرض عقوبات اقتصادية على

النظام العسكري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد أن واصلت سلطات هايتي تحدي الضغوط الدولية، اعتمد المجلس قراراً آخر بموجب الفصل السابع في عام 1994 والذي سمح باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتسهيل مغادرة القيادة العسكرية لهايتي، وتحقيق العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعياً واستعادة السلطات الشرعية لحكومة هايتي،²³ وتحت التهديد بالتدخل الوشيك بقيادة الولايات المتحدة، رضخ القادة العسكريون وعاد أريستيد إلى السلطة.

ومع ذلك، بعد أن بدا في البداية وكأنه يتبنى قاعدة رفض حكومات الأنظمة غير الدستورية في أوائل التسعينيات، اتخذ مجلس الأمن في نهاية المطاف نهجاً انتقائياً، أظهر مستويات عالية من عدم الاتساق من خلال الرد على عدد صغير فقط من الانقلابات في فترة ما بعد الحرب الباردة، ولقد ثبت أن التدابير الصارمة التي اتخذت كانت بمثابة الاستثناءات وليست القاعدة،²⁴ ومن ثم فقد أظهر انفصلاً بين خطابه المعياري وسلوكه العملي الذي يميز سلوك الأمم المتحدة في مجالات مختلفة عبر عدد من القضايا.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الأذرع الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة والأمن العام، تعمل وفقاً لمجموعة مختلفة من الضرورات السياسية، ويمكن أن تلعب في بعض الأحيان دوراً مستقلاً في تعزيز رفض الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية.

الفرع الثاني: امكانية استعمال الصفة القانونية الدولية للحكومات للتعبير عن رفض تعطيل الأنظمة الدستورية من قبل الأمم المتحدة

هناك آراء مختلفة بشأن ما إذا كان يجوز للأمم المتحدة استخدام الصفة القانونية الدولية للاحتجاج على نظام يُزعم أنه غير شرعي، فمن وجهة نظر واحدة، فإن رفض أوراق اعتماد ممثلي إحدى الدول الأعضاء له نفس التأثير الذي يحدثه تعليق عضوية تلك الدولة في الأمم المتحدة، هذا الأخير يتطلب بموجب ميثاق الأمم المتحدة توصية من مجلس الأمن،²⁵ إن عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية للجمعية العامة سيكون مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، وكان هذا هو الرأي الذي تم التعبير عنه في مذكرة صدرت عام 1970 من المستشار

القانوني للأمم المتحدة، والتي وصفت عملية أوراق الاعتماد بأنها "مسألة إجرائية تقتصر على التأكد من استيفاء متطلبات المادة 27.26

وعلى العكس من ذلك، يؤكد بعض الفقهاء أن رفض أوراق اعتماد ممثل دولة ليس هو نفسه - على الأقل من الناحية القانونية - تعليق عضوية دولة ما في الأمم المتحدة، وأن سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بأوراق الاعتماد تشتمل على سلطة لإجراء تحقيق موضوعي في تمثيل المندوب (المندوبين) المقترحين، ومن المؤكد أن مثل هذا التحقيق الموضوعي لا بد أن يتم في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق وذلك وفقاً للقرار 396 (5) 27 الذي ينص على "أنه في حالة مطالبة واحدة أو أكثر من السلطات المتنافسة بتمثيل دولة عضو في وقت واحد، يتم تحديد المسألة في ضوء أغراض ومبادئ الميثاق وظروف كل حالة"، بغض النظر عما إذا كانت هناك سلطات متنافسة تدعي أنها تمثل الدولة، أو سلطة واحدة فقط.

ويحظى هذا الرأي من خلال ممارسات الجمعية العامة بدرجة محدودة من الدعم، فمن بين الحالات رفض أوراق اعتماد ممثلي جنوب أفريقيا خلال حقبة الفصل العنصري، بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة بتعليق عضوية جنوب أفريقيا في الأمم المتحدة، حيث عبر رئيس الجمعية العامة بأنه على الرغم من أن الرفض لن يغير وضع جنوب أفريقيا كدولة عضو في الأمم المتحدة، إلا أن له أثر في استبعاد جنوب أفريقيا من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة.²⁸

الخلاصة:

لاحظنا خلال تتبعنا في هذا المقال لقبول أو رفض الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية أن القانون الدولي لا يبيّن مكانة الحكومة التي لها حق ممارسة الصلاحيات القانونية للدولة على أي شيء آخر غير النصر في الصراع الداخلي على السلطة، وبالتالي بهذه الطريقة يبدو أن القانون الدولي يفتقر إلى طابع "سيادة القانون".

وعلى الرغم من ميل النظام الدولي الحالي إلى الإذعان لنتائج الصراعات الداخلية، عند تقييم الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية، فإن الحلول البديلة متاحة خاصة عندما يفشل النظام غير الدستوري بشكل واضح في تمثيل المجتمع السياسي الذي ينتمي إليه.

لاحظنا خلال هذا المقال أن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة برفض أوراق اعتماد الأنظمة غير الدستورية لم تعمل في حد ذاتها بشكل مباشر على تغيير الوضع السياسي

الداخلي، ومع ذلك فإن رفض الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية من شأنه أن يشكل بياناً قوياً بشأن عدم الشرعية الدولية للأنظمة غير الدستورية، ومن المحتمل أيضاً أن يكون لها تداعيات كبيرة على علاقات هذه الأنظمة الاقتصادية والدبلوماسية والتجارية مع الدول الأخرى، وكذلك على مكائنها في المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

لكن الأمر الأكثر أهمية هو الرسالة التي سيرسلها مثل هذا الرفض إلى المحرضين المحتملين على تعطيل الأنظمة الدستورية في أجزاء مختلفة من العالم، وتظهر التطورات الأخيرة في أفريقيا المدى الذي وصل إليه سلوك المؤسسة العسكرية في ظل غياب أي عواقب دولية حقيقية في أعقاب عقود من الانتهاكات الصارخة للديمقراطية وحقوق الإنسان.

إن قبول أو رفض الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية على مستوى الأمم المتحدة مسألة ذات بعدين، البعد الأول سيكون تأييد من الأمم المتحدة للاستيلاء غير الديمقراطي على السلطة، والبعد الثاني سيكون إرسال رسالة إلى أولئك الذين يتطلعون إلى السلطة في الديمقراطيات الهشة في جميع أنحاء العالم أنه ليس لهم الحق في المشاركة في هذا التكتل الدولي.

إن قطاعات كبيرة من المجتمع الدولي لديها مصلحة في تجنب وضع مبادئ عامة تحكم الصفة القانونية الدولية للحكومات رغم أنها تساعد في حل إحدى الأزمات إلى أنها قد تؤدي إلى زعزعة استقرار الترتيبات المحلية في أماكن أخرى،

كما أن الدستورية تشكل بلا شك فضيلة سياسية بالغة الأهمية، فإن نفس الشيء لا يمكن أن يقال تلقائياً عن الالتزام بأي قاعدة دستورية بعينها أو حتى بالدستور برمته، لأن الدساتير القائمة هي نتاج صراعات سابقة على السلطة وتسويات تم التفاوض عليها، وقد تحول دون التوصل إلى نتائج أكثر اتساقاً مع الإرادة الشعبية أو مع حماية المصالح والحقوق الحيوية لقطاعات معينة، فمن الصعب أن نرى لماذا ينبغي لصيغة دستورية معينة في دستور دولة ما تعترض عليها قاعدة انتخابية كبيرة أن تستحق الدعم الدولي، وذلك بفضل تأسيسها بحسب.

الهوامش:

¹ Brad R. Roth, Secessions, Coups, and the International Rule of Law: Assessing the Decline of the Effective Control Doctrine, Law Faculty Research Publications, the Law School, Vol 1, 11-1-2010, p 423.

² UN Doc A/AC.38/L.21/Rev.1 .

³ Brad R. Roth, Ibid, p 423.

⁴ Ramanand Mundkur, Recognition of Governments in International Organizations, Including at the International Monetary Fund, International Monetary Fund, CHAPTER 5, p 79.

⁵ Ibid, p 81-82.

⁶ Stefan Talmon, Recognition of Governments in International Law: With Particular Reference to Governments in Exile, Oxford University Press, 1998, p 175.

⁷ The UN General Assembly, Credentials Committee, Rules of procedure and comments, IV. Credentials, Submission of credentials: Rule 27 - Credentials Committee: Rule 28.

⁸ UN Doc. A/Res/5/396.

⁹ Ramanand Mundkur, Ibid, p 81.

¹⁰ Henry G. Schermers, International Institutional Law, Kluwer Law International, 1995, p 1163.

¹¹ CHARTER OF THE ORGANIZATION OF AMERICAN STATES, Chapter II, Article 3 d).

¹² Ibid, Article 3 e).

¹³ GENERAL SECRETARIAT ORGANIZATION OF AMERICAN STATES, AG/DEC. 81 (XLVI-O/16) - AG/DEC. 94 (XLVI-O/16), WASHINGTON ,Doc 43/79 .

¹⁴ GENERAL SECRETARIAT ORGANIZATION OF AMERICAN STATES, Doc AG/RES. 1080 (XXI-O/91), WASHINGTON

¹⁵ GENERAL SECRETARIAT ORGANIZATION OF AMERICAN STATES, Doc AG/RES. 1254 (XXII-O/72), WASHINGTON

¹⁶ Declaration of Santiago on Democracy and Public Trust: A New Commitment to Good Governance for the Americas [AG/DEC. 31 (XXXIII-O/03)] (Declaration adopted at the fourth plenary session, held on June 10, 2003).

¹⁷ علي بلمداني، إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات على ضوء نصوص الاتحاد الإفريقي،

مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022، ص 242.

¹⁸ نفس المرجع، ص 249.

¹⁹ Constitutif Act of African Union, Article 4 p)

²⁰ Ibid, Article 4 h)

21 الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 48.

22 Brad R. Roth, Ibid, p 434.

23 Oisín Tansey, Lowest Common Denominator Norm Institutionalization: The Anti-Coup Norm at the United Nations, Global Governance, Vol. 24, No. 2 (Apr.-June 2018), p 297 .

24 Ibid, p 299.

25 Rebecca Barber, Could the General Assembly Exclude Myanmar from the UN by Refusing to Recognise the Credentials of its Ruling Military Junta?, Blog of the European Journal of International Law, 26 February 2021.

26 المادة 27 من القواعد الإجرائية للنظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

27 القرار 396 (5)، اعتمدته الجمعية العامة سنة 1950 لتوجيه قرارات الجمعية العامة بشأن وثائق التفويض.

28 Rebecca Barber, Ibid.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر

07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق عدالة حقيقية
The challenges facing the International Criminal Court in order
to achieve true justice

د. اسمهان عون

جامعة المنار - تونس

البريد الإلكتروني للمؤلف

ismahane.aoun@yahoo.com

ملخص:

منذ تأسيس محكمة الجنائية الدولية في عام 2002، أصبحت مسألة تحقيق العدالة الجنائية الدولية موضوعاً محورياً في محيط القانون الدولي، تعالت دولغ تأسيس المحكمة على أمل تحقيق العدالة ومعاقبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم تخل بالأمن والسلام الدوليين، ومع ذلك تظهر تحديات كبيرة في سبيل تحقيق هذه العدالة. تتضمن هذه التحديات تعقيدات قانونية تتعلق بمبدأ التكاملية وسلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق أو المقاضاة وأهمها إعطاء مجلس الأمن لسلطة الإحالة، وصعوبات متعلقة بالضغط والتدخلات السياسية، بالإضافة إلى تحديات عملية والمتعلقة بمدى قدرة المحكمة على تعويض الضحايا ومدى تعاون الدول.

وإن تجاوز هذه التحديات يتطلب جهود دولية مشتركة وسد الثغرات القانونية التي تسود نظام روما الأساسي، كذلك العمل على تعزيز الشفافية وتعزيز العدالة الدولية وكل هذا سيتم في سبيل تحقيق عدالة جنائية دولية حقيقية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدولية، التأثيرات السياسية، مجلس الأمن، التحديات، تحقيق العدالة، نظام روما الأساسي.

Abstract:

Since the establishment of the International Criminal Court (ICC) in 2002, the issue of achieving international criminal justice has become a central topic in the field of international law. States established the Court in the hope of achieving justice and punishing those who have committed crimes that violate international peace and security. However, significant challenges remain in achieving this justice. These challenges include legal complexities related to the principle of complementarity and the Security Council's power to defer investigations or prosecutions, including the

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 289

granting of the Security Council's referral power. There are also difficulties related to political pressures and interventions, as well as practical challenges related to the Court's ability to compensate victims and the extent of state cooperation.

Overcoming these challenges will require joint international efforts to close the legal loopholes in the Rome Statute, as well as work to promote transparency and strengthen international justice. All of this will be done in order to achieve real international criminal justice.

key words: International justice, Political influences, Security Council, Challenges, Achieving justice, Rome Statute.

مقدمة:

قطع المجتمع الدولي أشواطاً معتبرة في مجال إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، وذلك مواجهة للانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية، فضمان عدالة جنائية دولية حقيقية يمكن لا محالة في إنشاء نظام قضاء دول متكامل ودائم، ذلك أن فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي فكرة قديمة، حيث يعود تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474 للنظر في قضية بيتر فون هاجنباخ القائد العسكري في النمسا، كما يعود أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى الفقيه السويسري "غوستاف منيه" سنة 1872، الذي اقترح تنظيم دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864.

وبناءً على العديد من المبادرات الفردية والجماعية إزاء إنشاء جهاز قضائي يتولى مهام الفصل في النزاعات التي يضاف على جرائمها الطابع الدولي، تبلورت على الساحة الدولية ما يسمى بالقضاء الجنائي الدولي على شكل محاكمات أو ربما الأجدر أن نقول أنها كانت عبارة عن محاولات خاصة في بداياتها، وذلك بدءاً من محاكمات فرساي لسنة 1919 وتلتها المحاكم العسكرية في نورمبورغ وطوكيو والمحاكم المؤقتة المنشأة من طرف مجلس الأمن الدولي في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وقد مثلت هذه النماذج المشار إليها دفعة هامة لإقامة محكمة جنائية دائمة الأمر الذي تحقق هام 1998 بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتتويجا لأعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي اختتم أعماله في 17 جويلية 1998. ومع هذا فإن نجاح مثل هذه المبادرة الرامية إلى حماية مصالح شعوب كافة الدول على حد سواء وضمان سلامة الإنسانية تقتضي جعل سلطة القضاء الجنائي الدولي — ومن ثم القانون واستقلالته — فوق كل الاعتبارات السياسية للدول فعلى المجتمع الدولي أن يتصرف بتجرد وإنصاف قبل وقوع الخلل وحدوث الضرر. حيث أن العدالة الدولية الجنائية الحقيقية لن تتحقق إلا حينما تأخذ العدالة مجراها مع كافة البشر دون استثناء في تطبيق العدالة الدولية.

ونظراً لأهمية والحاجة إلى تطبيق العدالة الدولية في المجال الدول يجب الوقوف على التحديات التي تواجهها المحكم في سبيل تحقيق عدالة دولية، ولدراسة الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل مختلف التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الجنائية؟

وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف هذه التحديات بمزيد من التفصيل وفهم هذه التحديات حتى يسهل علينا التوصل إلى حلول فعالة حتى يتم تحقيق العدالة الدولية وتعزيز دورها في الحفاظ على السلام وحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى جزئين مبيينين كالتالي:

المبحث الأول: التحديات القانونية التي تقف أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: التحديات السياسية والعملية التي تقف أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية

المبحث الأول: التحديات القانونية التي تقف أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية

تصطدم العديد من التحديات القانونية بمجهود تحقيق العدالة الدولية. وتمثل هذه التحديات عقبات تجعل هامة تجعل من الصعب تحقيق مساءلة الجرمين وتحقيق العدالة على الصعيدين الوطني والدولي، لذلك قمنا بتخصيص هذه الجزئية على تحديد التحديات الرئيسية التي تواجه العدالة الدولية من منظور قانوني وتسلط الضوء على كيفية تأثيرها على مسارات المحاكمة والعدالة.

المطلب الأول: الاختصاص التكميلي للمحكمة يشكل عقب في وجه تحقيق عدالة دولية

قبل تحديد مفهوم المبدأ وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أشير إلى أن الأمم المتحدة لم تتبنى هذا المبدأ إلا في اتفاقيتين دوليتين، الأولى هي اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، والثانية هي اتفاقية منع الفصل العنصري والمعاقبة عليها، حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأولى على "يحكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها"¹.

مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي على أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"²، كما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة "3. فإن مبدأ التكامل هو الأساس الحاسم لمنظومة المحكمة الجنائية الدولية"⁴.

يثور التساؤل عن الآثار المترتبة على الإحالة من قبل مجلس الأمن للمحكمة، هل تؤدي هذا الإحالة إلى عدم تمكن المحاكم الجنائية الوطنية من ممارسة ولايتها القضائية بنظر الجريمة موضوع

الإحالة، أم أن مبدأ التكامل يقف حائلاً دون ذلك على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة؟

يرى البعض في التساؤل السابق طرحه بأن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من الحالات الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدول المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم فإذا لم يأخذ ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية (عدم مقبولية الدعوى لدى المحكمة) طبقاً لنص المادة 17 من النظام الأساسي⁵. فالأمور المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن الدولي، فالإحالة من قبل مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من الدول الأطراف، وهنالك رأي آري أن مجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة خاصة إذا تضمن القرار الصادر من المجلس بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الإمتناع عن التدخل في الحالة المفروضة⁶.

كما يثير الإشكال أيضاً بالنسبة لمسألة العفو، فالنظام الأساسي للمحكمة لم يفصل بين مسألة العفو العام مما يثير الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، مما يسبب عائقاً أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة 17 من نظام المحكمة المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أن حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة، ونفس الأمر تضمنته المادة 20 التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة شخص قد سبق وأن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة⁷.

ويخشى أن تؤدي إمكانية تنازل المحكمة عن اختصاصها في دعوى معينة لصالح القضاء الوطني إلى وقوع ممارسات غير مرضية من الدول، كطالب الدولة المعنية التنازل من أجل حماية الشخص من المسؤولية أو تأخير الإجراءات بطريقة تثبت عدم جدية نوايا الدولة في تقديم المتهم للمحاكمة⁸.

المطلب الثاني: إرجاء الإجراءات بناء على طلب مجلس الأمن

يجب التذكير بأنه كانت هناك نقاشات ساخنة حول المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي سمحت للمحكمة بالتوقف، على الرغم من تسليط الضوء على الحاجة إلى توضيح عمل المحكمة مع حفظ السلام والأمن الموكلة في المقام الأول إلى مجلس الأمن، فيما رأى البعض أنه يمكن أن يضر باستقلالية ونزاهة المحكمة في تبني مادة تستلزم أن تترك مجالاً لما يعتبره البعض تلاعباً سياسياً.

إنّ الملاحظة المهمة والنقد الأبرز هو أن سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة غير محددة بفترة زمنية بل متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى ولهذا نجد وفود العديد من الدول أشارت إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها أو تلافيها مثل المندوب الأردني والإيطالي والإسباني... إلخ إلا أنها لم تفلح⁹.

وما يؤكد خطورة صلاحية الإرجاء أن الانتقادات التي وجهت في مناقشات اللجنة التحضيرية لمسألة منح المجلس هذه الصلاحية، كانت أشد بكثير من الانتقادات الموجهة لمنح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة، وهو ما كان عليه الأمر أيضاً في مناقشات اللجنة الخاصة التي ناقشت مشروع النظام الأساسي، حيث أنه في الوقت الذي اتفقت فيه اللجنة عموماً على ضرورة منح المجلس صلاحية إحالة ما يراه جريمة دولية مما يدخل في اختصاص المحكمة إلى الأخيرة، وجدت أن سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة محل نظر، لكونها من الممكن أن تحد من استقلالية المحكمة، وتقسح المجال للمجلس للتدخل في شؤونها، إضافة لما يترتب عليها من إخلال بمبدأ المساواة بين الدول بالنظر إلى أنها ستكون حكراً على الدول دائمة العضوية في المجلس، وهو ما دعا بعض أعضاء اللجنة إلى المطالبة بحذف هذا النص من المشروع، والإكتفاء بالنص على أنه ليس في هذا النظام الأساسي ما يؤثر على وظائف وصلاحيات أجهزة الأمم المتحدة المقررة في الميثاق¹⁰.

المطلب الثالث: إحالة مجلس الأمن

ثار الخلاف أثناء المناقشات في مؤتمر روما حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب في أن يكون مجلس الأمن وحده من له هذا الحق رغبة منها في فرض أكبر قدر ممكن من السيطرة على المحكمة، بينما الدول دائمة العضوية في المجلس اقترحت أن يشارك في ذلك الدول الأعضاء في المحكمة ودول أخرى انتقدت منحه الاختصاص بالإحالة على أساس أنه سيؤثر في حيادية المحكمة أثناء قيامها بأعمالها، وبالنتيجة أقر النظام الأساسي بالسلطة المشتركة لكل من مجلس الأمن والدول الأعضاء¹¹.

يشكل سؤال دور مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة واحدة من المشكلات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، تعتبر هذه الطريقة التي يمكن بها مجلس الأمن إحالة حالات للمدعي العام جريمة واقعة تم ارتكابها، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب على مجلس الأمن تقييم الحالة ومعرفة ما إذا كانت تشكك تهديدا للأمن والسلام الدوليين. ويمكن أن يحول مجلس الأمن هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويجب التصويت على الإحالات وفقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تحدد إجراءات التصويت. ويجب أن تكون قرارات مجلس الأمن تحتاج إلى موافقة 9 أعضاء من المجلس، بما في ذلك أصوات الأعضاء الدائمين متفقة (بدون الفيتو)¹². وإن طلب استدعاء المحكمة من طرف مجلس الأمن ليس مقيدا بتاتا بشروط المادة 12 من نظام روما الأساسي، وبناء على ذلك تمارس المحكمة سلطتها ضد الجرائم المرتكبة في دولة غير عضو -بما فيها جريمة العدوان- وحتى ضد رعاياها¹³.

إن بعض المختصين في القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية، انتقدوا على الدوام اختيار أن يعزى لمجلس الأمن سلطة تحريك المحكمة فضلا عن تحريكها بإرادة الدول. وإذا أرادت الدول تجنب أن تتصرف المحكمة بشأن مبادرة مجلس الأمن بالإحالة وأيضا ضد إرادتها الخاصة فليس لدى الدولة، لاسيما التي تعيش حالات أزمة دداخل حدودها تكون مرتبط بها أو داخله فيها، وتصادف صعوبة في مواجهتها، فعلى سبيل المثال: فإن بعض القضاة الوطنيين (في جهات القضاء الداخلي) قد يكونوا معرضين لتهديدات من فرق الموت، التي تتصرف أحيانا بدون تواطؤ مع الحكومات، وإثنا بسبب عدم القدرة والعجز تجاه تلك الفرق ويعتقد أيضا أن الوضع كذلك في حالات معينة، كما في سيراليون التي ترتكب فيها انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان لاسيما من الفرق والمجماعات المسلحة¹⁴.

ومن الأمثلة الواقعية لقيام مجلس الأمن بإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي هو القرار 1593 الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 2005 والقاضي بإحالة حالة دارفور إلى المدعي العام، ولقد رأى مجلس الأمن أن قضية دارفور فيها تهديد للأمن والسلام الدوليين مستند في طلبه على أساس الفصل السابع من الميثاق، وفعلا أصدر المدعي العام لائحة اتهام ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"¹⁵.

المبحث الثاني: التحديات السياسية والعملية

تحقيق العدالة الجنائية الدولية هدف مهم يسعى إليه المجتمع الدولي من أجل الحفاظ على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومع ذلك، هناك العديد من التحديات السياسية والعملية التي تواجه هذا الهدف، والتي سنحاول في هذه الجزئية إبراز أهمها.

المطلب الأول: التأثيرات السياسية على قرارات المحكمة

إن معاهدة روما اتسمت بصراع بين سلطة القانون ومصالح السياسات والسيادات الوطنية لبعض الدول وتم تقديم عدة تنازلات من أجل التوصل إلى تراضي وتوافق بين إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات قوة قانونية فعلية وبين مصالح الدول وموازن القوى التي تحول دون ذلك فقد عبرت المنظمات غير الحكومية وحركات المجتمع المدني عن استيائها وإحساسها بالإحباط لانتصار منطق الدولة والسياسة الواقعية على منطق الحق والأخلاق، وبذلك تلك المنظمات أثناء مشاركتها الواسعة والفعالة في أعمال مؤتمر روما جهودا كبيرة لتجاوز الاعتبارات السياسية ودفع الدول نحو التوقيع والتصديق على نظام المحكمة. واعترف رئيس المحكمة (فيليب كيرش) صراحة أن (تأسيس المحكمة الجنائية الدولية هو من أكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام وأكثرها تداولاً بالنقاش) وقد أصابت الاعتبارات السياسية المحكمة في شلل حيث هنالك نصوص في النظام الأساسي يبدو فيها بصورة واضحة من صياغتها تأثير الإعتبارات السياسية عليها¹⁶.

نصت المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 إلى حالات الإحالة والتي من بينها إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي¹⁷، وبالتالي فإن استخدام مجلس الأمن لسلطته في الإحالة بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي سيظل رهينا بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية بالمجلس وهو ما يبرر عدم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه الدول، وبالتالي فإن استقلال المحكمة وحيادها أمر مشكوك فيه في ظل السلطات المنتقدة لمجلس الأمن وازدواجية معاييرها في تناول القضايا الدولية، وهذا الوضع هو نتاج للمساوئ التي عرفها ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وهو ما قد يؤثر سلبا على مصلحة المجتمع الدولي ورغبته في انتشار السلام عبر العالم، والذي لن يتحقق في ظل غياب تحقيق العدالة الدولية¹⁸.

وللتدليل على عدم ملاءمة سلطات مجلس الأمن من التكوين الجديد للمجتمع الدولي بوضعه الحالي، يقرر بعض الفقه أن المنازعات الدولية باتت تمتحن داخل مجلس الأمن وفقا لمعايير سياسية، قد لا يتضمن التطبيق القانوني السليم للقواعد القانونية الدولية، وهو الوضع الذي تأكد في أكثر من مناسبة بداية من فشل مجلس الأمن في صد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956،

وعدم استطاعته تحقيق انسحاب القوات الأمريكية من الدومينيكان، وعدم اتخاذ أي أعمال منع أو قمع للأعمال العدوانية التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية ضد إقليم بتسوانا، وقضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية والحرب على الأمريكية على العراق¹⁹، وما يؤكد فشله حرب إسرائيل على غزة 2023، والتي لازالت مستمرة، وقد ارتفع عدد شهداء العدوان على غزة ل 2670 وإصابة 9600 آخرين من بدء الاعتداء إلى يوم 25 أكتوبر 2023²⁰.

ونعتقد أن منح مجلس الأمن صلاحية التدخل في عمل المحكمة وسيلة لفرض الوصاية على المحكمة وتضييق الخناق عليها في أدائها للمهام والوظائف الموكلة إليها، وذلك حتى لا يكون تحقيق العدالة الجنائية الدولية على حساب مصالح بعض الدول، مما يعني تغليب الاعتبارات السياسية على مفهوم العدالة.

هناك خطابا متكررا على الساحة الدولية يحمل فكرة أن السلام والمصالحة ينبغي تفضيلهما على العدالة. ومن المؤكد أن هذا النوع من الخطاب يهدف إلى إعطاء بعض الثقل لهمل مجلس الأمن أو الهيئات السياسية الأخرى، وخاصة الإقليمية الأخرى، لاسيما عندما يتعلق بهدف إلى الحفاظ على أو استعادة السلام. الفكرة الأساسية هي أن زمن السلام ليس وقت العدالة. يمكن طرح هذه الفكرة إذا اعتبر المرء أن "العدالة ليست عنصرا مساعدا في بناء السلام، فهي تظهر كعنصر حاسم يجعل من الممكن إغلاق النزاع وتجنب إعادة انتاجه. وتجدر الإشارة إلى أنه عندما أنشئت أول المحاكم المخصصة في التسعينات، ذكر مجلس الأمن نفسه بأن عمل العدالة كان عاملا في استعادة السلام. هذه المعارضة بين السلام والعدالة ليست جديدة، كما أنه يجب أن ننوه أن الرغبة في العدالة كانت تهمين عليها أحيانا الرغبة في السلام في بعض المناطق، مثال ذلك تم إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة في بعض البلدان، وخاصة في جنوب إفريقيا والبيرو، ولقد أظهرت هذه اللجان دائما بوضوح رغبتها في إحلال السلام والمصالحة على العدالة، وينطبق الشيء نفسه على مجلس الأمن الذي شارك في مناسبات معينة، مع إنشاء محاكم مخصصة، في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، لكنه لم يتخلى عن هذا التنازل، الحفاظ على أو استعادة السلم²¹.

مازال المجلس اليوم، في بعض الحالات، يسود حفظ السلام عندما يرى ضرورة لذلك، ولاسيما عندما يفعل ذلك يضل في نطاق مهمته التي حددها الميثاق. وإن مجلس الأمن لا يتمتع بوظيفة قضائية ولكن سياسية، وهذا يؤكد البروفيسور M.Forteau لضرورات سهولة الفهم، أي تلك التي تميل إلى المحافظة على السلم والأمن الجماعي، في هذا السياق، فقد يطلب مجلس الأمن من المحكمة إيقاف الإجراءات لفترة من الزمن لمحاولة تشغيل آليات أو إجراءات يراها

ضرورة لضمان أو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي هذه الحالة، هل لدى المحكمة حقا وسائل أخرى غير التنفيذ عندما نعلم أن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، ولهذا السبب عارضت بعض الهيئات، مثل منظمة العفو الدولية أو الإتحاد الأوروبي اعتماد نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²².

وفي 02 سبتمبر 2020، أعلن وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو أن الولايات المتحدة ستفرض عقوبات على كبار المسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك فاتو بنسودا - المدعي العام- ورئيس قسم التكامل والتعاون، برر بومبيو هذا الإجراء "بجاية الأمريكيين من التحقيق غير العادل وغير الشرعي من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والذي يهدد سيادتنا ويشكل خطرا على الولايات المتحدة وحلفائنا"²³.

المطلب الثاني: إشكالية التمويل المادي الكافي للمحكمة لإمكانية تعويض الضحايا

يضطلع الصندوق الإستئماني للضحايا بولائتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهما: تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم باستخدام التبرعات المقدمة من المانحين²⁴.

لقد نصت المادة 79 فقرة 2 على أنه: "يمكن للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني". وما يمكن استخلاصه من نص المادة السابق ذكرها أن مجموع الغرامات والممتلكات المصادرة هي المصدر الوحيد لدخل الصندوق، وبالرجوع إلى القاعدة 78 من القواعد الإجرائية للمحكمة نجد أنه يمكن الإعتماد على موارد أخرى للصندوق الإستئماني.

كما نجد قرار جمعية الدول الأطراف رقم 6 في الفقرة 2 قد حدد مصادر التمويل المتمثلة في: -الهيئات أو الإشتراكات الطوعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص والشركات وهيئات أخرى طبقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف. -الأموال المتأتية من الغرامات والمصادرات التي تدفع للصندوق بناء على أمر من المحكمة. -الأموال المدفوعة للصندوق تنفيذا لأوامر الجبر.

-أي موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف لتمويل الصندوق²⁵.

والصعوبات التي تواجهها المحكمة عند منح التعويضات، تجعل من الصندوق الإستئماني للضحايا جزءا مهما من برامج جبر الضرر، حيث يمكنه استخدام الأموال لتكملة أي تعويضات صادرة من المحكمة، ويمكنه بشكل مستقل تنفيذ مشاريعه الخاصة تنفيذا للقاعدة 5/98. ويرى

بعض أنه رغم الجهود التي بذلتها المحكمة، والآليات التي كرستها لذلك وخاصة الصندوق الإستئماني، إلا أن الموارد غير كافية، خاصة عندما نكون أمام عدد هائل من الضحايا، وبما أن الموارد غير كافية لدى الشخص المدان لتغطية مبالغ التعويض، ومحدودية المصادر التي يمولها الصندوق الإستئماني، يصبح من الضروري وضع حد أدنى، وحد أقصى لقيمة التعويض المستحق لا يمكن تجاوزه، أما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها، إعمالاً بالمبدأ اللاتيني الذي ينص على تجاهل التقاضي لتلك الأضرار *minimis non curat praetor* يضاف إلى ذلك إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض تتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض.²⁶

وإن التجربة أمام المحاكم الجنائية الدولية، قد أظهرت أن الأشخاص المدانين بجرائم دولية لن يكون لديهم عموماً الموارد المالية اللازمة لدفع تعويضات مناسبة لهؤلاء الضحايا، وحتى ولو فعلوا ذلك، غالباً ما يكون من الصعب جداً على الأشخاص الدوليين والمحاكم والهيئات القضائية تعقبها والوصول إليها.

ومن جانب أخرى فإن التحدي الحقيقي هو الوصول إلى هؤلاء الضحايا وإخبارهم بما لهم من حقوق أمام المحكمة، وكذا حثهم على المساهمة في الإجراءات أمام المحكمة.²⁷

المطلب الثالث: مدى تعاون الدول مع المحكمة

إن المحكمة معتمدة بنسبة مئوية على التعاون الجنائي الفعال، وعلى دعم الدول الأطراف. حيث أن المحكمة بشكل عام ليس لديها صلاحيات تنفيذية ولا قوة شرطة خاصة بها، إذا فهي معتمدة بالكامل على التعاون الكامل الفعال والسريع من دول الأطراف. كما تخطيطه وتم توقعه من قبل مؤسسيها، يتميز القضاء الدولي بالضعف الهيكلي الذي يتمتع بالكفاءات والوسائل لفرض قراراته الخاصة. على النحو الذي أظهرته بالفعل فيما يخص مبدأ التكامل.²⁸

وقد استقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إيراد الإلزام العام بالتعاون، فتعاون الدول مع المحكمة متعدّد الإتجاهات، يحتاج إلى تعاون الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، وإن كان واجب الدول الأطراف بالتعاون يختلف عن الواجب الملقى على عاتق الدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، تحتم على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعامل معها. فقد ميّز النظام الأساسي بين الأحكام المرتبط بواجب التعاون بين الدول الأطراف من جهة، وبين الدول

غير الأطراف من جهة ثانية، فاعتبر أن الدول الأطراف ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة وإبداء التعاون الكامل مع جميع إجراءات المحكمة وفي أي مرحلة من مراحلها²⁹.

وفي قضية الرئيس السوداني عمر البشير فقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم انتشرت وكانت ممنهجة - وأن البشير تصرف كمشارك غير مباشر، أجرت المحكمة جدلا حيا لا أن جميع الدول، سواء كانت أطرافا في ميثاق روما أم لا، يجب أن تتعاون مع المحكمة بشكل كامل. وقد رفضت حكومة السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأن أنظمتها القانونية المحلية تمنح أصحاب السلطة العليا الحصانة، وأكدت أن مذكرة الإعتقال انتهكت سيادة السودان. وقامت إدارة البشير أيضا بمنع محققي المحكمة الجنائية الدولية من التواصل مع المسؤولين السودانيين³⁰.

وقد تلقت إدارة البشير دعما قويا من العديد من قادة العالم العربي والإفريقي، وبين المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، وقد رفض الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية عمرو موسى مذكرة الإعتقال ضد البشير. اعتبر أن اعتقال رئيس السودان ينتهك سيادة البلاد ويشكل تهديدا لجامعة الدول العربية، وأن جامعة الدول العربية تدعم السودان. ثم رفض الاتحاد الإفريقي أيضا مذكرة الإعتقال ضد البشير وقرر أن الاتحاد لن يتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ مذكرة الإعتقال في هذه القضية. وبعد موقف الدول العربية، سافر البشير إلى العديد من البلدان دون الخوف من مذكرة الإعتقال ضد عمر البشير. ومع ذلك، هذا الإعلان انتهك بالتأكيد المادة 87 من ميثاق روما، ثم سافر حتى كينيا وتشاد وجيبوتي، والتي هي أطراف في ميثاق روما. تشير حركة البشير أن مذكرة الإعتقال لم تكن لها أي تأثير على تنقلات البشير الدولية لأن جميع هذه البلدان تدعمه لأنهم يعتقدون أن مذكرة الإعتقال انتهكت سيادة السودان³¹.

ويبدو مما تقدم أن التعاون الدولي المعمول به في النظام الأساسي يحتوي على بعض الثغرات التي يمكن أن تستعملها الدول للتنصل من التزامها من واجب التعاون مع المحكمة. وبالنسبة لمجمل الحالات فإن تصرف الدول لا يمكن تكييفه على أنه إخلال لواجب التعاون فهي (الدول) قد تستغل تلك الثغرات الموجودة في النظام الأساسي من أجل عدم التعاون معتمد على الحجج والثغرات الموجودة في نصوص معاهدة روما. وهذا ما كان يجب الإشارة أن ينتبه له ويحتنبه أعضاء اللجنة التحضيرية والمؤتمرين أثناء مؤتمر روما للدبلوماسيين وما بعده³².

الخلاصة:

تعتبر العدالة الدولية واحدة من أعظم التحديات التي تواجه المجتمع الدولية في العصر الحديث، تنسب الأزمات الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان في إثارة مخاوف حول كيفية تحقيق العدالة على الصعيدين الوطني والدولي. وقد توقفنا في هذه الدراسة على إبراز وتحليل بعض التحديات الرئيسية التي تعيق محاكمة المجرمين وتحقيق العدالة في قضايا الجرائم الدولية، سنستعرض أهم النتائج المتوصل إليها:

* تم إنشاء المحكمة لتكون محكمة ملاذ أخير وأمل متبقي، لذا قامت المحكمة بتبني مبدأ التكاملية، فلت تتدخل المحكمة في أي حالة ما لم تفشل الأنظمة القضائية الوطنية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. ويخلق مبدأ التكاملية تناقضا بين قوتين تتصارعان وبالتالي بشكل معضلة للمحكمة، إذا كانت الدول بشكل عام تؤدي واجبها الأولي لمتابعة الجرائم، فلن يتم منح المحكمة سلطة التحقيق والمتابعة، ومن ناحية أخرى فإن المجتمع الدولي والدول الأطراف لديهم الرغبة الشرعية ف برؤية أدلة ملموسة على أن المحكمة هي مؤسسة فعالة.

* لا يمكن للمحكمة أن تنجح بمفردها، فإن عمل المحكمة مساهمة مشتركة تعتمد على دعم وتعاون جميع دول الأطراف، وإذا استمر التحجج بالحصانة فإن الدول ستصبح أرض سلمية للمجرمين وستكون العدالة الجنائية بلا تأثير أو قيمة على المجتمع الدولي. وبعد دراستنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

* بعض المسؤولين الحكوميين يتمتعون بالحصانة من الاعتقال والمحاكمة، مما يصب محاکمتهم على الصعيدين الوطني والدولي. بعض الدول ترفض التعاون مع المحكمة أو ترفض الاعتراف بها، مما يعيق جهود تحقيق العدالة الدولية.

وبناء على نتائج الدراسة السابق ذكرها نقترح مجموعة من التوصيات:

* يجب الاهتمام بموضوع العدالة الجنائية اليوم، إنها أداة لتحقيق العدالة والمسؤولية ومكافحة الإفلات من العقوبة، ولكن هذا لا يتم بدون دعم دولي وتظافر الجهود على المستوى الدولي، فيجب على المجتمع الدولي أن يقف متحدا خلف هذا النظام.

* العمل الجاد لتحقيق العدالة يجب أن يبدأ في المستوى الوطني، وهناك حاجة ملحة إلى تعزيز نظام العدالة الوطني وتمكينه. على الجميع أن يتحدوا من أجل تعزيز مكانة العدالة الجنائية الدولية، فالعدالة تبدأ بنا جميعاً.

* ينبغي على المحكمة تحسين العلاقات مع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، يمكن أن تساعد جهود التوعية والتعاون في تعزيز دعم دولي للمحكمة وتقديم الدعم المالي والسياسي الضروري.

* يجب أن نحافظ على مزيج الاختصاص بين المحكمة والدول، على الرغم من الضغوط الدائمة والتحديات

وباختصار يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تعمل بجد على تحيين أداؤها وتعزيز شرعيتها من خلال التركيز على جودة التحقيقات وتعزيز الشفافية والمساءلة، فإن مستقبل المحكمة يتوقف على قدرتها على مواجهة التحديات والتعامل معها بفعالية والمضي قدماً نحو تحقيق العدالة الدولي.

المراجع:

1 بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 77.

2 حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02 لعام 2014، ص 10.

3 تنص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: ... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.....".

4 Ewelina U. Ochab, As The international criminal Court faces more challe,ges-we need it more tha, ever, available in:

<https://www.forbes.com/sites/ewelinaochab/2020/09/13/as-the-international-criminal-court-faces-more-challengs-we-need-it-more-than-ever/>

5 عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية-الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 226.

6 للمزيد من التفصيل راجع: سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون المهنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 98-99.

7 بن عيسى الأمين، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتبهي قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد التاسع، العدد الثاني، لسنة 2018

8 شعني فؤاد، المعوقات والبدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 11 لسنة 2018، ص 127.

9 سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 160.

10 خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص 404-405.

11 ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة البحث العلمي، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 237.

12 Laith N Hameed, The obstacles facing the work of the international criminal court, Review University of Fallujah for law and political studies, Vol 09, num 01, 2018, P 288-289.

13 عبد اللطيف دحية ومحمد مقيرش، سلطة مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2020، ص 106.

14 وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 101-102.

15 طلعت جواد لمحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 112-113.

16 سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 181-182.

17 أنظر: نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

18 Sur Serge, Vers une Cour pénale internationale : la convention de rome entre les ONG et le Conseil de sécurité , R .G.D.I.P, Vol 103, num 1, p 44.

19 أحمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 170-171.

20 للمزيد من التفصيل أنظر:

<https://www.aljazeera.net/news/2023/10/21/%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%AA%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D9%83%D9%84-%D8%B7%D8%B1%D9%81>

21 Véronique Michèle Metangmo, Le crime d'agression- Recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse de doctorat, Université lille 2, droit et santé, 2012, P56.

22 **Véronique Michèle Metangmo**, Ibid, P 57.

23 Ewelina U.Ochab, As The international Criminal Court Faces More Challenges-we need more that ever, available in:

<https://www.forbes.com/sites/ewelinaochab/2020/09/13/as-the-international-criminal-court-faces-more-challenges-we-need-it-more-than-ever/>

24 نبيل عبد الرحيم ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مقالة في كتاب العدالة الجنائية الدولية، المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2020، ص 194.

25 وهيبه عبدون، تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015-2016، ص 73.

26 نصر الدين بوساحة، حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 40.

27 عوادي فريد، نظام تعويض الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة المفكر السياسي والقانوني، المجلد السادس، العدد الثاني لسنة 2022، ص 1416.

28 **Hans-Peter Kaul**, The international criminal court : current challenges and perspectives, Washington University Global studies law review, Vol 6, 2007, p 577.

29 للمزيد من التفصيل راجع نص المادتين 86 و 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

30 **Laith N Hameed**, Op.Cit, P 295.

31 **Laith N Hameed**, Op.Cit, P295- 296.

32 سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 273.

دور القانون الدولي الإنساني في تحقيق الأمن الغذائي في ظل النزاعات المسلحة The role of international humanitarian law in achieving legal security in armed conflicts

سعد شوشاني محمد

جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة – الجزائر

البريد الإلكتروني: mohammed.chouchani@univ-tebessa.dz

ملخص:

يدرس هذا البحث أهمية الأمن الغذائي إذ يعتبر أحد مقومات الأمن الاقتصادي لأي دولة وأهم ركائز الأمن الاجتماعي وحتى السياسي. وتعد المنظمات الدولية من أهم الآليات التي تحاول من خلالها دول العالم تحقيق الأمن الغذائي، وهنا يكمن هدف هذه الورقة البحثية، فنحن بصدد البحث عن الدور الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني عن طريق هذه المنظمات في سبيل تحقيق الأمن الغذائي في العالم خاصة في ظل النزاعات المسلحة. والمنظمات الدولية التي تعنى بتحقيق الأمن الغذائي في العالم متعددة ولكل منها سياستها الخاصة التي تحاول من خلالها التأثير على الأمن الغذائي.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي؛ المنظمات الدولية؛ النزاعات المسلحة؛ القانون الدولي؛ غداء.

Abstract:

This research studies the importance of food security, as it is considered one of the components of any country's economic security and the most important pillars of social and even political security. International organizations are among the most important mechanisms through which countries around the world try to achieve food security, and here lies the goal of this research paper. We are searching for the role that international humanitarian law plays through these organizations in order to achieve food security. Food shortages in the world, especially in light of armed conflicts. There are many international organizations concerned with achieving food security in the world, each of which has its own policy through which it attempts to influence food security.

key words: Food security; International organizations; Armed conflicts international; food.

مقدمة

تعتبر قضية الأمن الغذائي من القضايا الرئيسية وذات الاهتمام الواسع من قبل المختصين. إذ يمثل الأمن الغذائي العالمي واحدة من أشد القضايا العالمية تعقيدا وذلك بسبب تداخل وتشابك أبعاده المتعددة. فمسألة انعدام الأمن الغذائي تزداد تعقيدا بسبب الأزمات التي يشهدها العالم والتي أحدثت اختلالا في سلاسل الإمدادات وارتفاع لأسعار المواد الغذائية، فمن تغير المناخ الى جائحة كوفيد-19 ثم الحرب الأوكرانية الروسية الى ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من توتر نتيجة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة كل هذا أحدث أزمة غير مسبوقة في النظام الغذائي العالمي، وكان الأشخاص الأشد ضعفا الأكثر تضررا منها. وبعد القانون الدولي الإنساني عن طريق المنظمات الدولية الآلية المكلفة بتحقيق الأمن الغذائي وحمايته من خلال مساهمتها الرامية إلى الاهتمام بكل ما يتعلق بالأمن الغذائي العالمي.

إن التعرف على دور القانون الدولي الإنساني في سبيل تحقيق الأمن الغذائي والآليات التي يستعملها في ذلك هو ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع، فالاهتمام الدولي بالأمن الغذائي لا بد أن يدرس بغية معرفة أهم مبادراته من خلال قواعد وآليات القانون الدولي لاستخلاص مدى فعالية هذه الآليات والنصوص في تحقيق الأمن الغذائي.

بناءً على ذلك نطرح إشكالية الدراسة على النحو التالي: إلى أي مدى يمكن للقانون الدولي الإنساني أن يساهم في تحقيق الأمن الغذائي في ظل النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم اليوم؟

ولدراسة هذه الإشكالية فقد تم الانطلاق من الفرضية التالية: تركز آليات القانون الدولي الإنساني في تحقيق الأمن الغذائي في ظل النزاعات المسلحة من خلال جهود المنظمات الدولية حول تعزيز الاهتمام به وذلك بالعمل على خلق إصلاحات ومبادرات في سبيل تحقيقه.

وانطلاقا من طبيعة الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل تحديد نتائج البحث، ويعد هذا المنهج الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لمفهوم الأمن الغذائي وتحليل دور القانون الدولي الإنساني في تحقيقه.

تم تقسيم هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الأمن الغذائي، مفاهيم ومضامين

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي

الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي

الفرع الثاني: أنواع الأمن الغذائي

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الغذائي وآليات تحقيقه

الفرع الأول: أبعاد الأمن الغذائي

الفرع الثاني: آليات وضوابط تحقيق الأمن الغذائي

المبحث الثاني: آليات تحقيق الأمن الغذائي في ظل النزاعات المسلحة

(الحرب الأوكرانية الروسية والاعتداء على غزة نموذجاً)

المطلب الأول: قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني لتحقيق الأمن الغذائي

الفرع الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأمن الغذائي والمجاعة

الفرع الثاني: تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية والاعتداء الإسرائيلي على غزة على

الأمن الغذائي

الفرع الأول: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العالمي

الفرع الثاني: الاعتداء الإسرائيلي على غزة وسياسة التجويع

المبحث الأول: الأمن الغذائي، مفاهيم ومضامين

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الأمن الغذائي من خلال تناول أغلب التعاريف التي ذكرته، وأهميته خاصة في ظل الأزمات التي يشهدها العالم اليوم (مطلب أول)، إضافة إلى ذكر أبعاده وركائزه ثم التطرق إلى أهم النصوص والهيئات الدولية التي تسعى إلى تحقيقه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي

يعد مفهوم الأمن الغذائي من المفاهيم التي ظهرت على اثر أزمة الغذاء العالمية خلال عقد السبعينات من القرن الماضي وليبيان مفهوم الأمن الغذائي لا بد من ذكر تعريفه (فرع أول) معرفة أنواعه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي

لم يكن هناك تعريف موحد للأمن الغذائي وإنما تعددت تعاريفه والتي نذكر منها:

1- الأمن الغذائي هو توفير احتياجات جميع سكان الدولة من السلع والمواد الغذائية بالقدر المطلوب، والأنواع المختلفة من الطعام والشراب والمواد الغذائية اللازمة بالقدر الذي يحتاجه الناس، ويشمل ذلك توفير مختلف أنواع الطعام والشراب عند الحاجة إليها، مع عدم احتمال وقوع نقص في الغذاء في المستقبل.

2- تعرف منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) الأمن الغذائي أنه " توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة".

3- الأمن الغذائي لأي بلد من البلدان أو منطقة جغرافية معينة يقصد به: الحال الذي يكون فيه الوضع الغذائي في ذلك البلد خال من الأزمات أو فجوات غذائية تحت أي ظرف كان، أو في أي زمن، ويتحقق لهم الوفرة الاقتصادية للسلع الضرورية¹.

4- يعبر الأمن الغذائي عن قدرة الدولة على توفير المستوى الغذائي الضروري عن طريق الإنتاج المحلي والاستيراد من الخارج².

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن مفهوم الأمن الغذائي هو الحالة التي يمكن فيها لأفراد المجتمع الحصول على احتياجاتهم الغذائية، وفقا لدخولهم المتاحة، دون أي نقص فيه حالا أو مستقبلا، ودون انقطاعه بتغير الظروف والعوامل، ويتحقق الأمن الغذائي عندما يكون الفرد لا يخشى الجوع.

الفرع الثاني: أنواع الأمن الغذائي

لابد من التمييز ما بين مستويين للأمن الغذائي وهما:

1- الأمن الغذائي المطلق:

يقصد به إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى من الأمن الغذائي مرادف لمصطلح الاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي، غير أنه من الصعب جدا تحقيق هذه الوضعية، كما أنها لا تمكن الدولة الاستفادة من التجارة الدولية واستغلال المزايا النسبية التي تتمتع بها.

2- الأمن الغذائي النسبي:

يعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا، فهو القدرة على توفير احتياجات المجتمع من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمانا لحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام³.

وبناءً على ذلك، فإن الأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني أو الأقطار المعنية بميزة نسبية على الأقطار الأخرى، ومن ثم فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين⁴.

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الغذائي وآليات تحقيقه

حتى يتحقق الأمن الغذائي لا بد من توفر عناصر ومركبات أساسية (فرع أول)، ومن أجل تحسين العمل ميدانياً والوصول إلى أكثر المناطق تضرراً في العالم بسبب انعدام الأمن الغذائي أنشأت هيئات ومنظمات متخصصة في ذلك.

الفرع الأول: أبعاد الأمن الغذائي

بناءً على ما ورد حول مفهوم الأمن الغذائي نستنتج أن هناك أربع أبعاد يرتكز عليها الأمن الغذائي وهي:

- 1- وفرة الغذاء: ويشمل ضمان توفير السلع الغذائية من المصادر المحلية والخارجية، وضرورة توفر الغذاء بكميات تكفي لعدد الأفراد.
- 2- إمكانية الحصول والوصول إلى الغذاء: ويتمثل في الوصول إلى الإمدادات العالمية المتاحة من الغذاء، وأن تكون أسعار السلع والمنتجات ضمن متناول الأفراد⁵.
- 3- استخدام وسلامة الغذاء: وذلك بتوفر الغذاء الصحي المناسب للاستهلاك، والموافق لحاجيات المستهلك.
- 4- الاستقرار: وذلك بالسعي أن يكون الغذاء مؤمناً وموجوداً في جميع الأوقات والظروف⁶.

الفرع الثاني: آليات وضوابط تحقيق الأمن الغذائي

من أجل تحسين الأمن الغذائي وضمان توحيد جهود كل دول العالم لتحقيق هذا الهدف تم تبني مجموعة من الضوابط وأطر العمل، وإحداث آليات للدعم والمواكبة في المجالات ذات الارتباط بالأمن الغذائي.

1 - أطر وضوابط العمل ذات الصلة بالأمن الغذائي:

رغبة منها لتحقيق هدف الأمن الغذائي لشعوبها انخرطت دول العالم في إعداد العديد من الأطر التي تقدم مبادئ واستراتيجيات لتجسيد التعاون فيما بينها لبلوغ هذه الغاية، هذه الأطر

منها ما هو شامل كخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي ومنها ما قد يكون له صلة بتحقيق هذه الغاية، إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 - 2030 واستراتيجية مبادرة تعزيز التغذية للفترة 2016 - 2020 من الإلهام إلى التأثير وغيرها... ومنها ما يتصل اتصالاً وثيقاً بمسألة الأمن الغذائي ومنها: خطة التنمية المستدامة لعام 2030: مبادئ روما الخمسة بشأن الأمن الغذائي العالمي المستدام، المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، إعلان المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية بروما، إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة وغيرها...⁷.

ومن بين الأهداف والمبادئ التي تضمنتها هذه الأطر الأخيرة: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي وجعل حقوق الإنسان الموجه لجميع الأنشطة المصممة لتحسين الأمن الغذائي، هذا إلى جانب تعزيز الزراعة المستدامة ووضع مبادئ لمعالجة جميع أنواع الاستثمارات في الزراعة ونظم الزراعة والإقرار بالمكانة التي تحتلها الأرض في مجال التنمية عبر تعزيز حماية حقوق الحياة والحصول العادل على الأراضي، كما تم التنصيص أيضاً على تعزيز التنسيق الاستراتيجي على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتحسين الحوكمة ووضع أسس للتعاون بين الجهات المانحة والبلدان النامية، مع تشجيع التعاون بين البلدان وداخلها بما في ذلك بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. وفيما يتعلق بالأزمات فقد تم الإقرار بتأثير تغير المناخ على الأمن الغذائي وما تشكله النزاعات والأوبئة والأزمات الممتدة من عائق أمام الأمن الغذائي والتغذية، بل وتم وضع إطار خاص بالأزمات الممتدة لمعالجة التجليات الحرجة لانعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية، وبناء القدرة على الصمود في الأزمات الممتدة.

2- هيئات التنسيق ذات الصلة بالأمن الغذائي:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية التي استهدفت تنسيق الجهود في مجال التنمية ومكافحة انعدام الأمن الغذائي في الدول التي تحتاج للدعم والمساعدة على حل مشاكلها الزراعية والارتقاء بالإنتاج بوجه عام بهدف تحقيق الأمن الغذائي. ومن هذه المؤسسات ما له ارتباط مباشر بقضية الأمن الغذائي ونذكر منها منظمة الأغذية والزراعة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، برنامج الأغذية العالمي والبنك الدولي، وهي هيئات تعمل في مجال مكافحة الجوع وتقديم المساعدة في مجال التنمية، خفض الفقر في المناطق الريفية وزيادة معدلات الإنتاج وتحسين جودة المعيشة، ومنها ما يؤثر بشكل غير مباشر على قضية الأمن الغذائي كمنظمة التجارة العالمية التي تأسست في يناير 1995 وانضمت إليها العديد من

الدول بما فيها الدول النامية والفقيرة بالرغم من خوفها من تغول اقتصاديات المناطق الغنية والعالم الصناعي⁸.

المبحث الثاني: آليات تحقيق الأمن الغذائي في ظل النزاعات المسلحة (الحرب الأوكرانية الروسية والاعتداء على غزة نموذجا)

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية. ولكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر هذه الحماية لابد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد لها (مطلب أول)، وقد شكلت النزاعات المسلحة الأخير في أوكرانيا وغزة اختبارا حقيقيا لفعالية هذه الآليات والقواعد في المحافظة على الأمن الغذائي للفئات المحتاجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني لتحقيق الأمن الغذائي

للمحافظة على مبدأ الحق في الغذاء ومحاربة المجاعة وضع القانون الدولي الإنساني عدة قواعد تحظر وتجرم انتهاك هذه القواعد (فرع أول)، ومن غير الممكن أن يتم تجسيد هذه القواعد في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها (فرع ثاني).

الفرع الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأمن الغذائي والمجاعة

يتضمن القانون الدولي الإنساني محضورات والتزامات متنوعة تتعلق بمنع انعدام الأمن الغذائي والمجاعة والتصدي لها. وهي تسري بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني العرفي في كل من النزاعات المسلحة الدولية ومنها مايلي:

- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب⁹.
 - حظر مهاجمة أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب¹⁰.
- بشكل أعم تتمتع الأعيان المدنية ومنها الأسواق ووسائل النقل المدني والبنية التحتية المالية بالحماية.

- القيود على استخدام عمليات الحصار وأسلحة معينة يمكن أن تؤثر على الاستفادة من الأراضي الزراعية (مثل الألغام الأرضية والأشراك الخداعية)¹¹.
- قواعد حماية البيئة الطبيعية.

- معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتلبية أطراف النزاع للاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرتها¹².

كما تؤدي قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بجهود الإغاثة الإنسانية ووصول المساعدات الإنسانية دوراً مهماً في منع انعدام الأمن الغذائي والمجاعة في أثناء النزاعات المسلحة. بموجب القانون الدولي الإنساني يخضع وصول المساعدات الإنسانية لموافقة أطراف النزاع، مع ذلك، قد يكون منعها غير قانوني، على سبيل المثال، إذا لم يفي الطرف بالتزاماته المعنية بتلبية احتياجات السكان المدنيين.

وفي حين أن احترام هذه القواعد يساعد في تخفيف من تبعات الحرب على الأمن الغذائي، فمن المهم استحضار أنه حتى إن روعيت قواعد القانون الدولي الإنساني في سير العمليات العدائية، فإن ثمة آثاراً غير مباشرة يخلفها النزاع على حالة الأمن الغذائي وأنظمة الإمداد الغذائي. ولا بد من مراقبة هذه الآثار مراقبة دقيقة لضمان قدرة المتضررين على الوصول إلى كميات كافية من الغذاء وضمان مستوى جودة الغذاء¹³.

الفرع الثاني: تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقاً لما نص عليه هذا القانون التزم على كل من: الدول، الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وحتى الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية أي انتهاك لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. يتضمن القانون الدولي الإنساني التزاماً يجعل الدول تتحمل مع مسؤولية ضمان احترامه، ويتمثل هذا الالتزام فيما تعاقبت عليه الدول بموجب الاتفاقيات الدولية التي تجعل الدولة المتعاقدة ملزمة باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني. فإذا قصرت دولة ما في تنفيذ التزاماتها، كان للأطراف المتعاقدة، سواء محايدة أو متحالفة، أن تسعى إلى إلزامها باحترام هذا القانون ومراعاته.

وقد يتم ذلك في إطار تحالف دولي أو تحت إشراف منظمة دولية كالأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي تضع التزاماً على الدول الأطراف بأن تعمل في حالات الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الإنسانية، مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها على ضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تم تأكيده في الاجتماع الدوري الأول للخبراء بشأن القانون الدولي الإنساني المنعقد بجنيف في شهري جانفي وفبري من سنة 1998م، ضمن الحلول الممكنة، الذي نص فيه على ما

يأتي: ويدعم ذلك نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بوجوب مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المستعمرة، سواء من طرف بلد محايد، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من طرف جهاز إنساني محايد، مما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك. وبالتالي، فإن قيام الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني في نصي المادتين السابقتين، لأن التزام الدول بالتنفيذ مشتركة، غالباً ما يكون في شكل تحالف أو تعاون بين أعضاء الأمم المتحدة، ولو أنه يفهم من ظاهر النص أن هذا التعاون لا يمكن أن يأخذ شكلاً آخر غير ما هو منصوص عليه في اتفاقات القانون الدولي الإنساني. لكن بالرجوع إلى نص المادة 89 سالفة الذكر، فإن نظام الالتزام الوارد فيها عام، لذا فقد يفهم منه التدابير السلمية أو الردعية لوضع قواعد هذا القانون حيز التنفيذ، وإن كان هذا الاتجاه ترفضه العديد من الأطراف، وكذا المنظمات الإنسانية. غير أن واقع المجتمع الدولي الحالي أثبت انتهاج الوسائل الردعية من طرف مجلس الأمن لفرض الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني¹⁴.

المطلب الثاني: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية والاعتداء الإسرائيلي على غزة على الأمن الغذائي

على الرغم مما يشهده العالم من أزمات سواء كانت ظرفية كالأزمات المالية وجائحة كورونا أو ممتدة كالتغير المناخي، إلا أن أكبر تهديد للأمن الغذائي العالمي هو الذي يكون نتيجة النزاعات المسلحة وما يترتب عنها من آثار وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولعل ما يشهده العالم اليوم من نزاعات سواء الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها على الأمن الغذائي (الفرع الأول)، أو العدوان الأخير على قطاع غزة والذي استعمل فيه سلاح التجويع والحصار (فرع ثاني).

الفرع الأول: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العالمي

ما إن بدأت دول العالم تتعافى من تداعيات جائحة كوفيد-19، إلا وجاءت الحرب الروسية الأوكرانية لتتذر بخطر متزايد ممتثل في العديد من الأزمات الاقتصادية العالمية مثل التضخم، وارتفاع أسعار الطاقة والأسمدة، وارتفاع أسعار السلع الغذائية. وقد تزامن ذلك مع التحذيرات التي أصدرتها منظمة "الفاو" بشأن التهديدات التي يتعرض لها الأمن الغذائي العالمي للأجيال القادمة، حيث تؤكد تقارير الأمم المتحدة زيادة عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص الغذاء سنوياً.

لقد أثرت الحرب على صادرات كل من روسيا وأوكرانيا من القمح والسلع الغذائية. حيث تمثل صادراتها ربع الصادرات العالمية، وفقا لبيانات (المجلس الدولي للحبوب)، إذ من المتوقع أن تكون أوكرانيا ثالث أكبر مصدر للذرة في العالم في موسم 2022/2021، حيث تسهم أوكرانيا وروسيا بنحو 29 % من صادرات القمح العالمية و 19% من إمدادات الذرة في العالم و 80 % من صادرات زيت دوار الشمس. الأمر الذي سيؤدي فيه النزاع إلى ارتفاع أسعار هذه السلع في السوق العالمية. وتشير المعلومات إلى ارتفاع أسعار الحبوب إلى أرقام كبيرة: هذا فضلا عن ارتفاعها أساسا منذ بدء جائحة كورونا. حيث ارتفعت العقود الآجلة للقمح في باريس بنسبة (16- 95) منذ اندلاع الحرب بالإضافة إلى توقف روسيا لصادراتها من سباد ثرات الأمونيوم ، مما سيؤثر على كثير من الدول العربية المستوردة للقمح. حيث وصلت أسعار الحبوب إلى مستويات قياسية في جلسات التداول الأوربية: إذ بلغ سعر القمح. 344 يورو للطن الواحد لدى مجموعة "يورونكست" التي تدير عددا من البورصات الأوروبية.¹⁵

الفرع الثاني: الاعتداء الإسرائيلي على غزة وسياسة التجويع

بعد ساعات من بدء عملية طوفان الأقصى، فرضت إسرائيل حصارًا كاملاً على قطاع غزة وحرمت سكانه البالغ عددهم 2.3 مليون نسمة من الطعام والمياه. وأعلن وزير الحرب الإسرائيلي، يوآفغالانت، أنه أمر بفرض حصار كامل على غزة، قائلاً إنه لن يكون هناك كهرباء ولا غذاء، مضيفاً "سنعلق كل شيء، نحن نقاتل الحيوانات البشرية ونتصرف وفقاً لذلك" عقب اجتماعه في قيادة المنطقة الجنوبية في الجيش بمنطقة بر السبع. ثم أعلنت وزارة الدفاع أنها أمرت بقطع "فوري" لإمدادات المياه إلى غزة، وذلك بعد إعلان وزير الطاقة إسرائيل كاتس، بعد ساعات من اندلاع الحرب. أنه أمر عملياً بالتوقف عن تزويد قطاع غزة بالكهرباء.

في الوقت الحالي، يتعرض الفلسطينيون في قطاع غزة لعمليات تجويع وقتل بطيء، ورغم انتقاد منظمة هيومنرايتس ووتش تصريحات غالانت ووصفها بأنها مقززة ودعوة لارتكاب جرائم حرب، تماماً مثل استخدام التجويع سلاحاً، ومناشدة مدير شؤون إسرائيل وفلسطين في المنظمة عمر شاكراً، المحكمة الجنائية الدولية بأخذ العلم واعتبار هذه الدعوة ارتكاب جريمة حرب، باعتبار أن حرمان السكان في أراض محتلة من الغذاء والكهرباء يشكل عقاباً جماعياً، لكن مؤسسات المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة لم تحرك ساكناً.

في ظل هذا الموقف المتناقض للقانون الدولي الإنساني يثور في الأذهان تساؤل عن أسباب تخلفه و مخالفة قواعده، هل أن هذه الآليات لا تستطيع القيام بالمهام المسندة إليها (عدم

فعاليتها) وبالتالي ذكر مواطن ضعفها، أم أن عدم فعاليتها كان لسبب العراقيل التي يضعها أطراف النزاع للحيلولة دون أداء مهامها.

إن مشكلة عدم الفعالية في الآليات الدولية والوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف، في عمومها أصبحت من المسائل الملحة والتي ينبغي الاهتمام بها بنفس درجة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها، ورغم حجم الآليات المرصودة لهذه المهمة والدور البارز الذي تقوم به خاصة بعض المنظمات في هذا المجال، لكن ضعف القواعد القانونية في الميدان لا سيما مبدأ المعاملة الإنسانية لا شك أنه يعني ضعفا في فعالية الآليات الدولية والوطنية المرصودة لكفالة تطبيقها.

الخلاصة:

يتشكل الأمن الغذائي على مستويات محلية وإقليمية وعالمية، وهناك العديد من العوامل المتداخلة قد تؤدي إلى حدوث المجاعة وانعدام الأمن الغذائي خلال النزاعات المسلحة، بعضها مرتبط مباشرة بأفعال أطراف النزاع، والبعض الآخر ليس كذلك، وبالرغم من أهمية تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين، يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع اتخاذ خطوات لمنع حدوث المجاعة.

وبناءً على ماسبق يمكن القول بأن النتائج والاقتراحات التي خلصت إليها الدراسة تتلخص في الآتي:

النتائج:

1- إن المشكلات التي يعاني منها الأمن الغذائي في العالم ليست ناتجة عن محدودية موارد الأرض، لكنها نابعة من عدم استفادة الإنسان من تلك الموارد بالشكل السليم، وعدم توزيعها بشكل عادل، وناتجة عن الصراعات السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تعاني منها مناطق متعددة من العالم.

2- أن كثير من التشريعات الدولية تؤكد على حق الإنسان في أمن الغذاء، وتنص على حماية هذا الحق ورعايته، خاصة في حالات الصراعات والحروب.

3- أن الأمن الغذائي العالمي تأثر كثيرا بسبب الحرب الأوكرانية الروسية والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

- 4- للقانون الدولي آليات لتنفيذه ولكن هناك شبه عجز فيما يخص تأمين الغذاء والزام أطراف النزاع ب هذه القواعد خاصة في النزاعات المسلحة.
- 5- يوجد تناقض وعدم المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وتأمين الغذاء من طرف المنظمات والهيئات المكلفة بذلك وما يحدث في غزة أكبر دليل على ذلك مقارنة بما هي عليه هذه المنظمات من نشاط في أوكرانيا.

الإقتراحات:

- 1- احترام القانون الدولي الإنساني بما يتجاوز مسألة وصول المساعدات الإنسانية للحد من مخاطر انعدام الأمن الغذائي والمجاعة.
- 2- التصدي لكل ما يعطل الأمن الغذائي على جميع مستويات المنظومة الغذائية للحد من المخاطر وتعزيز القدرة على الصمود.
- 3- إعطاء الأولوية للدعم المصمم خصيصا للأفراد أو الفئات الأشد تأثرا بانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية خاصة في حالة النزاعات المسلحة.
- 4- بالنسبة للهيئات حقوق الإنسان يجب اعتمادها على الحياد لضمان استمرار عملها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويتحقق ذلك بعدم خضوعها لأوامر الدول الكبرى خاصة بالنسبة للهيئات غير الحكومية التي غالبا ما تستغل من طرف الدول الممولة لها لتحقيق أغراض سياسية، اقتصادية دون الأغراض الإنسانية.

الهوامش:

- 1- خالد ضو. (2022). العناية الدولية بتحقيق الأمن الغذائي. المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، ص6.
- 2- وسيلة واعر، قمرية دوفي، دراسة تحليلية لوضعية الأمن الغذائي العربي في ظل مؤشرات الأمن الغذائي العالمي خلال الفترة 2009-2018، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 67.
- 3- محمد علي عوض الحرازي، انعكاسات الحرب على الأمن الغذائي في اليمن، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، اليمن، العدد 08، 2021، ص 68.
- 4- أحمد ديبش، (مروة بوقدوم)، الأمن الغذائي العالمي - تحد ورهان، مجلة أبعاد اقتصادية، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2021، ص 556.

- ⁵- محمد علي عوض الحارزي، المرجع السابق، ص 69.
- ⁶- خالد ضو، المرجع السابق، ص 07 .
- ⁷- هشام المكري، الأمن الغذائي العالمي في ظل جائحة كوفيد-19، المعهد المصري للدراسات، 2020، ص 04.
- ⁸- المرجع نفسه، ص 65.
- ⁹- القاعدة 53، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد 2، الفصل 17، القسم أ.
- ¹⁰- القاعدة 54، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد 2، الفصل 17، القسم ب.
- ¹¹- القاعدة 55، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد 2، الفصل 17، القسم ج.
- ¹²- القاعدة 56، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد 2، الفصل 17، القسم د.
- ¹³- آي زيث، الأمن الغذائي في أوقات النزاع المسلح: ماتحتاج إلى معرفته، 31 يوليو 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/10/15 [/https://www.icrc.org/ar/document,2023/10/15](https://www.icrc.org/ar/document,2023/10/15)
- ¹⁴- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري تزي وزو، 2011، ص 94.
- ¹⁵- رجاء عبد الله عيسى، رائد عبد فهد السعدون، الأزمة الروسية الأوكرانية وتداعياتها على الأمن الغذائي العربي، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العراق، المجلد 08، العدد 01، ص 6.

مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون الدولي

The contribution of the International Court of Justice to the effectiveness of the rules of international law

د/ رزيقة قريشي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

البريد الإلكتروني: Korichi-razika@univ-eloued.dz

ملخص:

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تتمتع بصلاحيات الفصل في النزاعات القانونية بين الدول، وتصدر آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك تفسير الأحكام التي تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي، ولكن تعترضها عدة صعوبات عند قيامها بمهامها فتحد من فعاليتها، وبالتالي تؤثر في فعالية القانون الدولي، فستهدف هذه الدراسة الى تبين هذه المساهمات وكذلك الصعوبات، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: الى أي مدى تساهم محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون الدولي في ظل التحولات الدولية المعاصرة؟

الكلمات المفتاحية: محكمة، العدل، الدولية، مساهمة، القانون، الدولي، فعالية.

Abstract:

The International Court of Justice is the main judicial body of the United Nations. It has the authority to adjudicate legal disputes between states, and issues advisory opinions on legal issues presented to it by United Nations organs, as well as interpreting rulings that contribute to the development of the rules of international law, but it is plagued by several difficulties. When carrying out its tasks, this study will aim to clarify these contributions, as well as the difficulties, by answering the following problem: To what extent does the International Court of Justice contribute to the effectiveness of the rules of international law in light of contemporary international transformations?

Key words: court, justice, international, contribution, law, international, effectiveness.

مقدمة:

القانون الدولي هو مجموعة من القواعد والمعايير التي تحكم العلاقات بين الدول، وهو نظام قانوني مستقل عن القوانين الوطنية، ويستند إلى مجموعة من المصادر، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، تلعب محكمة العدل الدولية دوراً مهماً في فعالية قواعد القانون الدولي، فهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، حسب نص المادة 92 من ميثاق الأمم¹، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق².

وتمثل مهمتها، وفقاً للقانون الدولي في تسوية النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة المأذون لها بذلك، وكذلك تفسير الأحكام، وتعتبر كإسهامات في تطوير قواعد القانون الدولي، ولكن تعترضها عدة صعوبات عند قيامها بمهامها فتحد من فعاليتها، وبالتالي تؤثر في فعالية القانون الدولي، فستهدف هذه الدراسة إلى تبيان هذه المساهمات وكذلك الصعوبات، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: إلى مدى تساهم محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون الدولي في ظل التحولات الدولية المعاصرة؟

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال مبحثين سنتناول في:

المبحث الأول: مظاهر مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون الدولي

المطلب الأول: تسوية النزاعات الدولية

المطلب الثاني: إصدار الفتاوى

المبحث الثاني: الصعوبات التي تعيق مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون

الدولي

المطلب الأول: الصعوبات التي ترجع إلى محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني: الصعوبات التي ترجع إلى الدول والقانون الدولي

المبحث الأول: مظاهر مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون الدولي

سنتناول في هذا المبحث مظاهر مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية القانون الدولي، والتي تتمثل في اختصاصاتها الأساسية القضائية منها التي تكمن في تسوية النزاعات الدولية وتفسير

الأحكام والتي تتضمن تفسيراً لقواعد القانون الدولي، وبالتالي تطوير لهذه القواعد، والاستشارية أو الإفتائية منها والتي تعتبر كذلك تطوير لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: تسوية النزاعات الدولية

النزاع الدولي هو حالة من التوتر أو المواجهة بين دولتين أو أكثر، والتي تنشأ نتيجة اختلاف في المصالح أو الأهداف أو الآراء، ويمكن أن يكون النزاع الدولي سلمياً، ويمكن أن يتحول إلى صراع مسلح³، ولمعرفة كيفية تسوية محكمة العدل الدولية للنزاعات الدولية لابد أن نتعرف على شروط إنعقاد إختصاصها ثم آليات عملها.

الفرع الأول: شروط إختصاص محكمة العدل الدولية

لارتفع القضايا الى محكمة العدل الدولية إلا من قبل الدول حسب المادة 43 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهذا في المسائل النزاعية التي تحدث بينها⁴، وتعتبر المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن⁵.

وبالتالي لكي تكون محكمة العدل الدولية مختصة بالفصل في نزاع معين، يجب استيفاء الشروط التالية:

- يجب أن يكون النزاع قانونياً: أي أن يكون موضوع النزاع مسألة قانونية قابلة للفصل من قبل محكمة كتفسير معاهدة، النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي، التأكد من حصول أي خرق للإلتزام دولي، تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق النظام الدولي.
- يجب أن تكون الدول الأطراف في النزاع طرفاً في نظام محكمة العدل الدولية: أي أن تكون الدول قد وافقت على اختصاص المحكمة بالفصل في النزاعات بينها.

- يجب أن توافق الدول الأطراف على إخضاع النزاع للاختصاص القضائي للمحكمة: أي أن تتقدم الدول بطلب إلى المحكمة للفصل في النزاع⁶، وقد اعتمد مجلس الأمن في 1946/10/15 ثلاثة قواعد تمكن الدول الغير أعضاء في المنظمة الدولية الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي تقوم المحكمة بحسم الخلافات القانونية المقدمة منها وهي:

1. إخطار مسجل بالمحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة طبقاً لأحكام الميثاق والنظام

الأساسي ونظامها الداخلي.

2. تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية.

3. تقبل الإلتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق، وللدول الحق في أن يكون قبولها لاختصاص المحكمة متعلقاً بنزاع محدد أو بعدد من النزاعات، وعند قبولها بهذه الشروط تصبح بموقف متساوي مع غيرها من الدول الأعضاء في النظام الأساسي⁷.

الفرع الثاني: آليات عمل محكمة العدل الدولية

سنستطرق بالدراسة في هذا الفرع كيفية قيام المحكمة بمهامها أو آليات عملها عن طريق معرفة مختلف الإجراءات المتبعة أمامها أولاً، وثانياً تفسير الأحكام الصادرة عنها.

أولاً: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

تنظم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية النظام الأساسي للمحكمة⁸ ولاختها الداخلية، وفيما يلي عرض موجز لهذه الإجراءات:

1- الإجراءات الأساسية:

- **تقديم الدعوى:** تبدأ إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بتقديم دعوى من قبل دولة أو أكثر ضد دولة أخرى، وتتضمن الدعوى بياناً للنزاع القانوني، ومطالب المدعي، وحججه القانونية.

- **التعيينات القضائية:** في حالة قبول الدعوى، تعين المحكمة هيئة مكونة من خمسة قضاة لنظرها. ويجوز للأطراف في النزاع أن يختاروا محكماً واحداً على الأقل من هذه الهيئة.

- **الإجراءات الكتابية:** بعد التعيينات القضائية، تبدأ المرحلة الكتابية من إجراءات التقاضي، وفي هذه المرحلة، تقدم الأطراف مستندات وحجج مكتوبة إلى المحكمة.

- **المرافعات الشفوية:** بعد الانتهاء من المرحلة الكتابية، تعقد المحكمة جلسات مرافعات شفوية، وفي هذه الجلسات، يمثل الأطراف الدعوى أمام المحكمة ويقدمون حججهم شفهيًا.

- **صدور الحكم:** بعد المرافعات الشفوية، تصدر المحكمة حكمها في الدعوى، ويكون الحكم نهائياً وملزماً للأطراف في النزاع.

2- الإجراءات الإضافية:

بالإضافة إلى الإجراءات الأساسية المذكورة أعلاه، يمكن أن تتبع المحكمة إجراءات إضافية في بعض الحالات، مثل:

- إصدار أوامر مؤقتة أو تحفظية للحفاظ على الوضع القائم حتى صدور الحكم.
- التدخل في الدعوى من قبل دولة ثالثة لديها مصلحة في النزاع.
- طلب تقديم معلومات أو وثائق من الأطراف أو من أشخاص أو منظمات أخرى.

3- الأحكام القضائية: تصدر محكمة العدل الدولية أحكامها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المحكمة مرجحاً، ويكون الحكم القضائي لمحكمة العدل الدولية نهائياً وملزماً للأطراف في النزاع ومع ذلك، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم أو تعديله.

4- الجزاءات: لا تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة تنفيذ أحكامها، ومع ذلك، فإن عدم الامتثال للحكم قد يؤثر على سمعة الدولة المخالفة في المجتمع الدولي، وقد تلجأ الأطراف إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنفيذ الحكم⁹.

ثانياً: تفسير أحكام المحكمة

بعد أن أوردت المادة 60 من النظام الاساسي للمحكمة النص على الطابع النهائي للحكم وعدم قابليته للاستئناف قررت أمراً آخر هو "وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه"¹⁰، ولذلك فإن طلب التفسير ليس طعنًا بمعنى الكلمة، وإنما هو إجراء يستهدف اجلاء معنى ومدلول الحكم الصادر حتى يتسنى تنفيذه دون المساس به، فلا يمكن أن يتخذ طلب التفسير ذريعة لتجاوز مضمون الحكم أو أداة يتستر الطالب من وراءها في الحصول على حكم جديد، فهذا يتجاوز فحوى طلب التفسير مما يجعله غير مقبولا، وكل هذا يجعل طلب التفسير لا يتعارض مع الطابع النهائي لحكم المحكمة الدولية، وعدم قابليته للطعن والذي جاء في صدر النص، فغموض الحكم وتناقض معناه هو السبب الرئيسي لطلب التفسير، فإذا كان الحكم مبهما يجعل الأطراف تلتبس فيه، فإن هذا يؤدي الى عدم فهم حقيقة المعنى المراد منه مما يصعب على الاطراف إعمال حكمه، وبالتالي رفض تنفيذه¹¹.

أما السبب الثاني لطلب التفسير هو وجود نزاع بين الطرفين حول تفسير الحكم، أي أن كل طرف من الاطراف يتمسك بوجهة نظره الخاصة في تفسيره للحكم المغيرة لوجهة نظر الطرف الآخر، أما إذا لم يكن هناك اختلاف في الرأي، وبالتالي لم يكن ثمة نزاع، فلا يمكن أن يقبل طلب التفسير حيث أنه لا جدوى من ورائه، حتى ولو كان الحكم غامضاً ما دام أن الاطراف قد ارتضوا طريقة معينة لتفسيره¹².

يجب أن يقدم طلب تفسير الحكم من أحد أطراف النزاع الذي صدر بينهم الحكم، فالمعروف أن للحكم أثر نسبي أي أنه لا يلزم سوى أطرافه ولا ينصرف أثره الى الغير، وبالتالي لا يجوز للطرف الغير أن يطلب تفسيره، فطبقاً للمادة 59 من النظام الاساسي للمحكمة " لا

يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم ، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه " ، ولا يشترط أن يقدم طلب التفسير من كلا طرفي النزاع، فصرح المادة 60 يكتفى بأحدهما¹³. وإذا توافرت هذه الشروط يستطيع أحد أطراف النزاع أن يطلب تفسير الحكم عن طريق تقديم طلب على عريضة بذلك مقدم إلى محكمة العدل الدولية، وهي المحكمة التي أصدرت الحكم ، وهي محكمة ذات طابع دائم وبالتالي لن يثور بشأنها مشكلة الانحلال والزوال التي كانت تثور بالنسبة لمحاكم التحكيم المؤقتة، ومع ذلك يجب أن يتم طلب التفسير في خلال مدة معقولة من تاريخ صدور الحكم، حتى لا يتخذ ذلك وسيلة للتهرب من تنفيذ الحكم¹⁴.

وعند عرض طلب التفسير على المحكمة، تقوم محكمة العدل الدولية بإصدار حكمها المفسر للحكم المراد تفسيره دون سماع وجهات نظر الأطراف، فلا يحق لهم تقديم طلبات أو مذكرات جديدة، فقرار المحكمة التفسيرى يقتصر على إستجلاء معنى وعبارات الحكم فقط فلا يجوز لها مناقشة وقائع النزاع مرة أخرى، والتفسير الذي يصدر من محكمة العدل الدولية يعد ملزم " لأطراف النزاع ، فلا يجوز لها الاختلاف بعد ذلك على معنى الحكم ، أو إهمال التفسير الذي أصدرته المحكمة¹⁵.

المطلب الثاني: إصدار الفتاوى

نص على هذا الإختصاص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 96 منه بنصها على أنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية **إفتاءه** في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة **إفتاءها** فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها¹⁶.

وأكدت عليه المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أنه للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً للميثاق المذكور، والموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها، يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة¹⁷.

كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن

تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية¹⁸.

إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً، وتفصل المحكمة في ذلك.

الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة، ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات¹⁹.

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة، عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية²⁰، وغني عن البيان أن المحكمة غير ملزمة بإعطاء فتوى، وأن الفتاوى التي تصدرها ليست ملزمة وإنما لديها قيمتها الأدبية وقد جرى العرف على إعمال هذه الفتاوى²¹.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تعيق مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون الدولي
سنتناول بالدراسة في هذا المبحث مختلف الصعوبات التي تعيق مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية القانون الدولي، ومن هذه الصعوبات التي ترجع إلى محكمة العدل الدولية نفسها، ومنها الصعوبات التي ترجع إلى الدول والقانون الدولي.

المطلب الأول: الصعوبات التي ترجع إلى محكمة العدل الدولية

إن الصعوبات التي ترجع إلى محكمة العدل الدولية، وتمثل عقبة في طريقها كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تلك المتعلقة بالطبيعة الاختيارية لاختصاصاتها، ونطاق تلك الاختصاصات، والإجراءات التي تتم أمامها.

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالطبيعة الاختيارية لاختصاصات محكمة العدل الدولية.

من أبرز الصعوبات التي تعيق محكمة العدل الدولية في أداء رسالتها على النحو المنشود، الطبيعة الاختيارية لاختصاصاتها، فممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها معلق على رضا الدول

باعتباره مبدءاً جوهرياً من مبادئ القانون الدولي، فلا بد من قبول الاختصاص سواء بإبرام أطراف النزاع لاتفاق خاص لعرض ذلك النزاع عليها أم بإدراج نص في معاهدة دولية يخول لها اختصاص نظر ما قد ينشأ من منازعات خاصة معينة أو عامة بين أطراف تلك المعاهدة أم بإصدار تصريح تقبل بموجبه الاختصاص الإلزامي لها، وتحدد نطاقه²².

والى جانب هذا الاختصاص الاختياري تمتلك محكمة العدل الدولية اختصاصاً آخر هو الاختصاص الإلزامي (الولاية الجبرية)، إذ ينص نظامها الأساسي على أن "الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: أ- تفسير معاهدة من المعاهدات؛ ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛ ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي؛ د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض"²³.

وهذا التصريح، الذي بموجبه يحق للدولة قبول الاختصاص الإلزامي (الولاية الجبرية) لمحكمة العدل الدولية، هو في حد ذاته اختياري، فلها مطلق الحرية في إبتائه أو الإجماع عنه، كما أن لها أن تقيد قبولها بما تشاء من قيود موضوعية أو زمنية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²⁴.

إضافة إلى ذلك، فقد يكون لها اختصاص إلزامي وفقاً لاتفاقيات معينة، اتفاقيات الوصاية على سبيل المثال، لذا فإن مبدأ موافقة الدول لعرض النزاع عليها، يعتبر شرطاً أولاً لاختصاصها، وهذا يعني أن الدول ليست مضطرة دائماً لحل كل نزاعاتها عن طريقها، بينما أصبح الاختصاص الإلزامي محصوراً في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في المادة 36/2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²⁵.

الفرع الثاني: الصعوبات الخاصة بنطاق اختصاصات محكمة العدل الدولية

بموجب الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن الاختصاصات التي تقوم بها الأخيرة تتمثل باختصاصين هما: الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري، وأدى محدودية النطاق الذي رسمه النظام الأساسي لهذين الاختصاصين إلى بروز صعوبات عدة تحول دون أدائها لرسالتها المنشودة، وسنتناول نطاق كل من هذين الاختصاصين.

أولاً: نطاق الاختصاص القضائي

بالنسبة لنطاق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، فإن الفقرة 1 من المادة 34 من نظامها الأساسي تنص على أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"، وهذا يعني أن أشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات دولية وغيرها من الأشخاص محبوبون من حق اللجوء إليها، وهذا يمثل أحد الصعوبات الكبيرة التي تعوق أداءها لدورها المنشود، ولا سيما أننا نشهد تطورات دولية تظهر المنظمات الدولية بامتياز.

وطبقاً للمادتين 93 من الميثاق و35 من النظام الأساسي، فإن الدول التي يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية إما أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة، دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن، لأنها تلقائياً تكون أطرافاً في النظام الأساسي، وإما أن تكون أطرافاً في النظام الأساسي دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة، فلها أن تنضم إلى النظام الأساسي بناء على الشروط التي تحددها الجمعية العامة، بالنظر إلى كل حالة على حدة، وبناء على توصية مجلس الأمن، كذلك يحق للدول التي لا تكون أعضاء في الأمم المتحدة ولا أطرافاً في النظام الأساسي، أن تتقاضي أممها، وفقاً لشروط يحددها مجلس الأمن، على ألا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين.²⁶

ثانياً: نطاق الاختصاص الاستشاري

بشأن نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فقد خولت لها، بموجب المادة 96 من الميثاق اختصاصاً استشارياً تصدر بموجبه آراء استشارية غير ملزمة، وقد ميزت المادة 96 من الميثاق بين نوعين من الأجهزة التي حولت الحق بطلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية، فهناك من جانب، الأجهزة التي خولها الميثاق حقاً مباشراً في استشارة محكمة العدل الدولية أي من دون تدخل أي جهاز آخر، وتمثل بالجمعية العامة ومجلس الأمن.²⁷

ومن جانب آخر، هناك الأجهزة التي خولها الميثاق حقاً غير مباشر باستشارة محكمة العدل الدولية أي بعد حصولها على ترخيص الجمعية العامة، أجهزة منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى الوكالات المتخصصة المرتبطة بها.²⁸

وحق مجلس الأمن والجمعية العامة في استشارتها يعتبر حقاً عاماً ومطلقاً لا يخضع لأي قيد من القيود التي تحكم الأجهزة الأخرى التي حولت الحق باستشارتها، والمتمثلة بوجود أن يكون طلب الرأي الاستشاري منها مقيداً بالمسائل القانونية التي تدخل في نطاق أنشطتها، ومما يؤيد عمومية حق الجمعية العامة ومجلس الأمن وخصوصية حق الأجهزة الأخرى في استشارتها ورود

عبارة "في أية مسألة قانونية" في الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق، وعدم استخدامها في الفقرة 2 منها، كما أن الميثاق يعطي للجمعية العامة الاختصاص في تقديم الدراسات ووضع التوصيات لغرض التقدم التدريجي للقانون الدولي وتقنيته، وهذا يعني انه ليس هناك مسألة قانونية دولية خارج نطاق اختصاص الجمعية العامة²⁹.

وبالنسبة لنطاق اختصاص الاستشاري، فقد استهلقت الفقرة 2 من المادة 96 من الميثاق بعبارة "ولسائر فروع الهيئة" من دون أن تحدد المقصود بأجهزة الأمم المتحدة وفروعها التي يجوز للجمعية العامة أن ترخص لها باستشارة محكمة العدل الدولية³⁰.

ونرى ضرورة منح المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة حق إستشارة محكمة العدل الدولية، لأن المنظمات الدولية أصبحت إحدى القوى الرئيسية المؤثرة في النظام الدولي المعاصر، وهذه الحقيقة الدولية لم تكن موجودة عند وضع الميثاق. إن منح الدول غير التابعة للأمم المتحدة الحق بالإستشارة في الوقت الحاضر يبدو أكثر أهمية من السابق، وذلك لتطور مفهومي السلم والأمن الدوليين وضرورة توثيق العلاقات بين المنظمات الدولية، ولاسيما أن الميثاق قد أشار إلى هذه العلاقة، وإلى الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن³¹.

إن منح المنظمات المذكورة حق طلب الرأي الإستشاري سيعوضها لدرجة ما عن حرمانها من حق التقاضي أمام هذه المحكمة، كذلك نرى ضرورة منح الدول بصفقتها هذه حق الاستشارة لأن ذلك سوف يحقق رغبة الدول التي تريد حل منازعاتها من خلال استشارة محكمة العدل الدولية، لأن الأطراف تملك الحرية لتكييف الرأي الاستشاري مع متطلبات الضرورة السياسية، خاصة إذا كانت المنازعة ذات صفة سياسية، مما يجعل بعض الدول ترى عدم صلاحيتها للعرض عليها ضمن نطاق اختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق³².

وبالنسبة للمسائل القانونية التي تبرز بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة الأخيرة، فمن المعلوم أن أجهزة الأمم المتحدة لا يمكن مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية، لذلك يجب أن تمنح الدول الأعضاء أيضاً حق استشارتها بخصوص هذه المسائل القانونية³³.

ثالثاً: الصعوبات المتصلة بالإجراءات أمام محكمة العدل الدولية

إن من الصعوبات الأخرى التي تعود إلى محكمة العدل الدولية، الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، فمن المعلوم أن كل قضية تسير وفقاً لإجراءات معينة، وهذه الإجراءات قد تكون إجراءات مكتوبة، وقد تكون شفوية (كما سبق ذكرها) وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن هذه

الإجراءات معقدة وتستغرق فترة طويلة من الزمن، وقد تأمر بتدابير مؤقتة (إجراءات تحفظية) قبل أن تكون قد فصلت في الاعتراض حول اختصاصها، وبدون شك فإن الإجراءات أمامها تحتاج إلى إعادة نظر، والأمر يرجع في ذلك إليها لأن هذه الأخيرة سيدة اختصاصها وسيدة كل إجراء أمامها.

وهذا ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 36 من النظام الأساسي حيث جاء فيها "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها"³⁴.

أما بشأن قيامها أحياناً، بالأمر ببعض التدابير المؤقتة قبل أن تكون قد فصلت في الاعتراض حول اختصاصها بالنظر في الموضوع، فنعتقد أن الحل المناسب يتمثل فيما يذهب إليه رأي في الفقه من أن على محكمة العدل الدولية ألا تأمر بالتدابير المؤقتة إذا نازع أحد الأطراف في اختصاصها بنظر موضوع الدعوى، ورأت لأول وهلة، أن هذا الدفع بني على أسباب معقولة، لأن سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة منحت للمحكمة بالنظر إلى اختصاصها في موضوع الدعوى، فإذا انعدم هذا الاختصاص فقدت المحكمة سلطة الأمر بهذه التدابير³⁵.

نستخلص مما تقدم أن الطبيعة الاختيارية لاختصاصي محكمة العدل الدولية "القضائي والاستشاري" ونطاقها، والإجراءات المتبعة أمامها، تشكل أبرز الصعوبات التي تواجهها في أداء دورها على النحو المنشود.

المطلب الثاني: الصعوبات التي ترجع إلى الدول والقانون الدولي

إضافة إلى الصعوبات التي ترجع إلى محكمة العدل الدولية نفسها والمذكورة آنفاً، هناك طائفة من الصعوبات تعود إلى الدول، كما أن هناك طائفة أخرى من هذه الصعوبات ترجع إلى القانون الدولي.

الفرع الأول: الصعوبات التي تعود إلى الدول

إن الصعوبات التي ترجع إلى الدول كثيرة ومتنوعة، وتتجسد أهمها في: السيادة، تسييس المنازعات الدولية، عدم تنفيذ أوامر وأحكام محكمة العدل الدولية.

أولاً: السيادة

مما لا ريب فيه أن أبرز وأهم الأسباب التي تحول دون منح محكمة العدل الدولية الاختصاص الإلزامي (الولاية الجبرية) في مواجهة الدول تتمثل بسيادة الدول، فقد خلقت السيادة أثراً غير محمود بالنسبة لتعزيز دورها ومكانتها. ألا وهو جنوح

العالم عن أن يعطي هذه المحكمة صفة الإلزام، على خلاف الحال بالنسبة للقضاء الوطني، ورغم ما أصاب المفهوم التقليدي للسيادة من تطورات، إلا أن السيادة باقية، ولكنها ليست سيادة دولة غير مسؤولة، بل سيادة دولة مشاركة وجزء من الجماعة الدولية التي يحكمها مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ احترام الإلتزامات الدولية.

ومن مظاهر تمسك الدول بأهداف السيادة أنها لا تفضل حل منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية، ولا الظهور أمام هذه المحكمة، وتميل إلى الطرق السلمية الأخرى للمفاوضات والأساليب الدبلوماسية³⁶ وهناك من يقرر أن الدول المستقلة حديثاً تفضل أيضاً السير على ذات النهج في هذا الشأن³⁷.

وغني عن البيان أن محكمة العدل الدولية حرصت على تأكيد عدم المساس بسيادة الدول في العديد من القضايا، فعلى سبيل المثال أعلنت في قضية قناة كورفو "Corfu Channel" عام 1949، أن "احترام السيادة الإقليمية بين الدول هو أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية"³⁸.

كذلك أعلنت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، "أن مبدأ احترام سيادة الدولة يعتبر في القانون الدولي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حظر استخدام القوة وعدم التدخل"³⁹.

ثانياً: تسييس المنازعات الدولية

إن محاولة الدول تسييس المنازعات الدولية المعروضة على محكمة العدل الدولية هي من الصعوبات التي تواجه هذه الأخيرة، وهذا يرجع إلى أن أغلب، أو كل، المنازعات القانونية لها جوانب سياسية، إذ أنها في رأيها الإستشاري الصادر عام 1980 بشأن تفسير اتفاق 25 آذار/ مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر، قررت "أن النزاع السياسي والقانوني متداخلان دوماً، وفي كل نزاع سياسي عدة جوانب قانونية"، وإذا نظرنا إلى موقف محكمة العدل الدولية نجدها لم تستجب لمحاولات تسييس المنازعات الدولية، في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى رضخت، للأسف، لرغبة الدول الكبرى.

ففي قضية شروط الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ذهبت الدول الكبرى إلى أن محكمة العدل الدولية لا تملك سلطة إعطاء الرأي الإستشاري في هذه القضية، لأن الخلافات السياسية بين الدول الكبرى هي التي أدت إلى عرض هذه المسألة عليها بيد أن الأخيرة رفضت ذلك وأصدرت رأيها الإستشاري في هذه القضية عام 1948، مؤكدة أنها لا تستطيع إضفاء الطابع

السياسي على الرأي الاستشاري المقدم؛ لأن الأمر يتعلق بعمل قضائي هو تفسير الفقرة 1 من المادة 4 من الميثاق.

أما في القضية الخاصة بمسائل تفسير إتفاقية مونترال لعام 1971 وتطبيقها، الناشئة عن الحادث الجوي فوق لوكربي (بين ليبيا من جهة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من جهة أخرى: تدابير مؤقتة) عام 1992، فقد طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية، الأمر بتدابير مؤقتة، ولا سيما أن إختصاصها ثابت وفقاً لإتفاقية مونترال لعام 1971، إلا أنها لم تستجب لطلب ليبيا، وقضت أن الأمر بالتدابير المؤقتة المطلوبة من قبل ليبيا سيضر بحقوق الولايات المتحدة التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر بتاريخ 31/3/1992.

وقد ذهب رأي في الفقه، وهو ما نؤيده، إلى أن أسلوب إدارة الأزمة الليبية الغربية في نطاق محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن قد انطوى على تغليب للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، وهذا الأمر بلا ريب ينطوي على خطورة بالغة، ونظراً لأن محكمة العدل الدولية هي أرفع محكمة دولية في العالم ومعقود عليها الكثير من الآمال، نأمل في المرحلة الراهنة من تطور النظام القضائي الدولي أن لا تستجيب هذه المحكمة لمحاولات تسييس المنازعات الدولية المعروضة عليها⁴⁰.

ثالثاً: عدم تنفيذ أوامر وأحكام محكمة العدل الدولية

لقد نصت المادة 94 من الميثاق على أن "1_ يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. 2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"⁴¹.

إن عدم قيام الأطراف في تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة والأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، يمثل عائقاً أمام قيام الأخيرة بدورها على أحسن وجه، وقد حصل أن رفض عدد من الدول أوامر التدابير المؤقتة التي صدرت في مواجهتها، فعلى سبيل المثال، في قضيتي التجارب النووية (بين استراليا ونيوزيلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى)، رفضت فرنسا أمر التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة عام 1973، كذلك في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، رفضت إيران أمر التدابير المؤقتة عام 1979⁴².

أما فيما يتعلق بالأحكام فالملاحظ أن الدول حريصة على تنفيذ أحكام المحكمة، فمن بين العديد من الأحكام القضائية التي أصدرتها هذه المحكمة هناك قضايا قليلة رفضت فيها الدولة الخاسرة تنفيذ الحكم، والواقع أن عدم تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة يؤثر على هيبة هذه المحكمة الدولية، ويؤدي إلى عزوف الدول عن اللجوء إليها، لأنه لا فائدة من الحصول على حكم دون تنفيذه، فلا ينفع النطق بحق لا فإذ له.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعود إلى القانون الدولي

من الصعوبات التي تواجه محكمة العدل الدولية في أداء وظيفتها، التي تعود إلى المشاكل التي يعاني منها القانون الدولي، أهمها: مشكلة عدم تقنين معظم قواعد القانون الدولي، مشكلة النقص في قواعده.

أولاً: مشكلة عدم تقنين معظم قواعد القانون الدولي

من المعروف أن كثيراً من قواعد القانون الدولي غير مقننة، وهذا بلا ريب يؤدي إلى إعاقة محكمة العدل الدولية عن أداء دورها المأمول، فعلى سبيل المثال فإن مشكلة إثبات القاعدة العرفية الدولية ظهرت أمام محكمة العدل الدولية في عدة قضايا عرضت عليها وعلى الرغم من أن عملية التقنين تسير ببطء كبير، إلا أنها ضرورية للإنتهاء من الصعوبات التي تعترض طريقها في إثبات مضمون القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع المطروح عليها فالتقنين، يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية ويقضي على صعوبة إثباتها وتحديد مضمونها، وهذا سيسهل على محكمة العدل الدولية تطبيق قواعد القانون الدولي المعنية على القضايا والمسائل التي تعرض عليها في نطاق اختصاصي القضائي والاستشاري بكل يسر ووضوح⁴³.

ثانياً: مشكلة النقص في قواعد القانون الدولي

مما لا شك فيه أن قواعد القانون الدولي يشوبها النقص، فالنظام القانوني الدولي نظام غير متكامل، وتتجلى هذه المشكلة عند عدم كمال أو سكوت القواعد السارية، أو عدم وجود أو عدم تحديد القواعد القابلة للتطبيق، وكما هو معلوم، إن مشكلة النقص في قواعد القانون ليست هي مشكلة خاصة بالقانون الدولي وحده، بل تشترك فيها تقريباً كل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية⁴⁴، ويمكن علاج مشكلة النقص هذه عن طريق اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، أو اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف بعد موافقة أطراف النزاع على ذلك⁴⁵، أو بدون موافقتهم، وذلك عند إحالة القانون إليها أو بوصفها مصدراً مكماً للقانون أو باعتبارها وصفاً للقانون⁴⁶.

ومما لا شك فيه أنه عندما يتم منح محكمة العدل الدولية سلطة اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف فإن حكمها يتصف بالطبيعة المنشئة لا الكاشفة أو المقررة، وإذا نظرنا إلى موقف محكمة العدل الدولية من مشكلة النقص في قواعد القانون الدولي، نجدها أحياناً ترفض إكمال النقص، وفي أحيان أخرى حاولت سد النقص.

ففي حكمها الصادرين عام 1974 في جوهر قضيتي الولاية على مصادد الأسماك (بين المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية من جهة وإيسلندا من جهة أخرى) قررت أنها لا يمكنها أن تصدر حكمها في أمور تتعلق بالمستقبل، كما لا يمكنها أن تقرر القانون قبل أن يصدره المشرع.⁴⁷

ومن الأحوال التي حاولت فيها محكمة العدل الدولية سد النقص ما حدث في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، حيث أعلنت في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949، أن تتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية أمر ضروري لتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق، فهنا لجأت إلى نظرية الاختصاصات الضمنية وإلى مبدأ التفسير الواسع للميثاق لسد النقص، وفي رأيها الاستشاري بشأن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في الدعاوى المرفوعة ضد منظمة اليونسكو الصادر عام 1956 أقرت أن المسلك الذي سلكته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في إحدى القضايا التي عرضت عليها، مؤكدة أن لجوء المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى قواعد الإنصاف لا يمثل خروجاً منها عن حدود القانون.⁴⁸

الخلاصة

إن محكمة العدل الدولية تقوم بمساهمات بارزة في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي، ويمكن لها أن تؤدي هذا الدور حتى من خلال فصلها في القضايا، فرغم أن أحكام محكمة العدل الدولية لا تلزم إلا أطراف النزاع، إلا أن كيفية تفكير القضاة وقوة الاستدلال والتأسيس اللذين تُبنى عليهما أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية، تعد عوامل مساعدة على خلق القانون الدولي، كذلك تؤدي هذا الدور من خلال إعادة صياغة القانون وإزالة ما يكتنفه من غموض عند تطبيقه في الواقع.

وهكذا يمكن القول أن محكمة العدل الدولية حاولت حل مشكلة التوازن بين التغيير والاستقرار بعدم إظهار موقف جامد من القانون النافذ ومساهمتها في تعديل المبادئ التقليدية بما ينسجم مع إحتياجات العلاقات الدولية المعاصرة، لكن من دون تجاهل الوضعيات القانونية الواضحة، وعليه توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية لمجموعة من النتائج أهمها:

- دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية هو دور مهم وفعال، حيث ساهمت في حل العديد من النزاعات بين الدول.
 - تعتبر قرارات محكمة العدل الدولية مصدرًا مهمًا للقانون الدولي، وتمثل هذه القرارات تفسيرًا له من قبل هيئة قضائية دولية مستقلة، وغالبًا ما يتم الاستشهاد بقراراتها في المحاكم الدولية والوطنية الأخرى.
 - تلعب محكمة العدل الدولية دورًا مهمًا في تطوير القانون الدولي، حيث تصدر المحكمة أحكامًا وقرارات تساهم في ترسيخ القواعد القانونية الدولية.
 - تواجه محكمة العدل الدولية بعض التحديات والصعوبات، مثل:
 - أنه للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع أمامها، وهذا يعني أن أشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات دولية، وغيرها من الأشخاص محجوبون من حق اللجوء إليها، ولا سيما أننا نشهد تطورات دولية تظهر المنظمات الدولية بامتياز.
 - الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية غير ملزمة وإنما لديها قيمتها الأدبية وقد جرى العرف على إعمال هذه الفتاوى.
 - الإجراءات المتبعة أمامها معقدة وتستغرق فترة طويلة من الزمن.
 - الصعوبات التي ترجع إلى الدول أهمها: السيادة، تسييس المنازعات الدولية، عدم تنفيذ أوامر وأحكام محكمة العدل الدولية (فلا تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة تنفيذ أحكامها).
 - أن قواعد القانون الدولي يشوبها النقص، وأغلبها غير مقننة، وهذا بلا ريب يؤدي إلى إعاقة محكمة العدل الدولية عن أداء دورها المأمول.
- التوصيات المقترحة :**

- نوصي باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتجاوز الصعوبات التي تعترض محكمة العدل الدولية في أداء دورها، وجعلها أكثر فعالية من أهمها:
 - توسيع نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية ليشمل كل النزاعات وكل الأطراف الدولية.
 - تطوير آليات عمل محكمة العدل الدولية لجعلها أكثر فاعلية.
 - تعزيز التزام الدول بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من خلال وضع آليات فعالة في ذلك كتضمين الحكم جزاءات في حالة عدم التنفيذ.

- توحيد القواعد القانونية من خلال تقنينها للقضاء على صعوبة إثباتها وتحديد مضمونها، وهذا ما يسهل على محكمة العدل الدولية تطبيق قواعد القانون الدولي المعنية على القضايا والمسائل التي تعرض عليها في نطاق اختصاصها القضائي والاستشاري بكل يسر ووضوح، وبالتالي تعزيز فعالية قواعد القانون الدولي.

الهوامش:

¹ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، موقع هيئة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، الرابط <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

² تقع محكمة العدل الدولية في قصر السلام في لاهاي بهولندا، ويمكن أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة، وهي هيئة دائمة تتكون من 15 قاضياً ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة 9 سنوات، المواد 22 و3 و13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت، الرابط <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>

³ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 8، 9.

⁴ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ط1، 2008، ص 113.

⁵ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁶ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 146.

عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2010، ص 146 ص 147.⁷

⁸ المادة من 39 الى 64 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

⁹ نفس المصدر.

¹⁰ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

¹¹ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص 223-225.

¹² نفس المرجع.

¹³ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

¹⁴ حسين حنفي عمر، المرجع السابق.

- ¹⁵ نفس المرجع.
- ¹⁶ ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.
- ¹⁷ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سابق.
- ¹⁸ المادة 66، 67، 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.
- ¹⁹ نفس المصدر.
- ²⁰ نفس المصدر.
- ²¹ عبد الكريم عوض خليفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 132.
- ²² نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة الأمم منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 31.
- ²³ الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.
- ²⁴ الفقرة 3 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نفس المصدر.
- ²⁵ الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نفس المصدر.
- ²⁶ ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدران سابقان.
- ²⁷ ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.
- ²⁸ نفس المصدر.
- ²⁹ نفس المصدر.
- ³⁰ نفس المصدر.
- ³¹ نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 42.
- ³² نفس المرجع.
- ³³ نفس المرجع، ص 43.
- ³⁴ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.
- ³⁵ نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 44.
- ³⁶ أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 208.
- Stanley D. Metzger, Settlement of the International Disputes by non Judicial Methods, A.J.I.L., Vol.48, No.3, 1954, P.408.
- ³⁷ إبراهيم شحاته، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، 1964، ص 37 وما بعدها.

³⁸ ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية وأوامره، الرابط - <https://www.icj.org/ar>

[cij.org/ar](https://www.icj.org/ar)

³⁹ نفس المرجع، ص 34.

⁴⁰ نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 46-47.

⁴¹ ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

⁴² نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 48.

⁴³ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ط 6، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1984، ص 165.

⁴⁴ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص 58.

⁴⁵ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سابق.

⁴⁶ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 430-433.

⁴⁷ ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية وأوامره... (1948-1991)، مرجع سابق.

⁴⁸ نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 52.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر
07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

محاكمة مرتكبي جرائم التهجير القسري المنهجية ضد الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية

Prosecute the perpetrators of systematic forced displacement crimes against Palestinians on the International Criminal Court

د/ أحمد مومن بكوش

أستاذ متعاقد جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

البريد الإلكتروني: Moumenahmed616@gmail.com

ملخص:

يتضمن موضوع ورقة البحث تسليط الضوء على جرائم التهجير القسري المنهجية والمستمرة من قوات الاحتلال الاسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني والآثار الناشئة عنه، والتكليف القانوني لهذه الجريمة على ضوء نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، والجهات التي لها الحق في اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة الجنائية لمتابعة جرائم التهجير القسري بحق الشعب الفلسطيني، وفعالية هذه المحكمة في مقاضاة مسؤولين والقادة العسكريين الاسرائيليين عن تلك الجرائم ورفض عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم منذ عام 1948 إلى غاية الحرب المتكررة على قطاع غزة من 2006 إلى أكتوبر 2023 ومخطط تهجيرهم إلى دول الجوار. الكلمات المفتاحية: مقاضاة؛ التهجير القسري؛ الشعب الفلسطيني؛ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ القادة الاسرائيليين.

Abstract:

The subject of the research paper includes highlighting the systematic and ongoing crimes of forced displacement by the Israeli occupation forces against the Palestinian people and the effects resulting from it, and the legal adaptation of this crime in light of the Rome Statute establishing the International Criminal Court, and the parties that have the right to seek asylum or claim before the Criminal Court to pursue The crimes of forced displacement against the Palestinian people, and the effectiveness of this court in prosecuting Israeli officials and military leaders for these crimes and refusing the return of Palestinian refugees to their lands since 1948 until the repeated war on the Gaza Strip from 2006 to October 2023 and the plan to displace them to neighboring countries.

key words: Prosecution; forced displacement; the Palestinian people; the Permanent International Criminal Court; Israeli leaders.

مقدمة:

تلازمت ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية مع وجود الإنسان منذ نشأته الأولى واتخذت صورا وأشكالا مختلفة وقد اتسمت في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان، لم يسلم منها لا المحارب ولا المسالم وإن كان أغلب ضحاياها من المدنيين الذين يعدون وقود الحروب وكثيرا ما تعرضوا للتهجير من أراضيهم، لكن كثرة النزاعات المسلحة في العصر الحديث بالإضافة إلى التطور الرهيب الذي وصلت إليه الأسلحة المستعملة أثناء العمليات العدائية وتطور الأساليب التي يستعملها أطراف النزاع لترحيل وإبعاد المدنيين من مواطنهم، أدت إلى زيادة استهداف المدنيين وزيادة المخاطر التي تهددهم نتيجة مثل هذه الأعمال، لكن هذا لا يعني انعدام قواعد لحماية السكان المدنيين من أعمال الترحيل والإبعاد القسري التي تستهدفهم.

إن جريمة التهجير القسري للمدنيين تتم عن طريق قيام السلطات - في الدول التي تعيش حروبا أهلية - أو الاحتلال بنقل جزء من السكان المدنيين من الأماكن التي يقعون بها إلى أماكن أخرى سواء داخل المعسكرات أو مخيمات النازحين واللاجئين كما يمكن للاحتلال والسلطات في الدولة على حد سواء القيام بانتهاكات تدفع السكان المدنيين إلى الهروب وترك أراضيهم بحثا عن الأمان في مناطق أخرى داخل دولتهم فيصبحون نازحين داخليا أو خارجها فيتحولون إلى لاجئين في دول أخرى.

ويُعدّ النقل القسري للسكان الجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، فالتهجير القسري للشعب الفلسطيني يصل إلى حد كونه سياسة مستمرة تمارس بحق الفلسطينيين منذ تهجيرهم خلال النكبة عام 1948¹ وفي العدوان الأخير على قطاع غزة (أكتوبر 2023) تسبب في تهجير حوالي مليون ونصف من سكانها.

ووفقا لتقرير صادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي كانت تتبع لما كان يعرف سابقا بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن جوهر نقل السكان كجريمة أي ممارسة النقل قسرا، وبطريقة مدروسة ومنهجية... تتمثل في نقل مجموعة سكانية ما، من، أو إلى منطقة ما... بغرض تغيير التركيبة الديموغرافية للإقليم، سيما عندما تهدف الإيديولوجيا أو السياسات المعنية إلى تأكيد هيمنة مجموعة ما، على مجموعة أخرى².

ونادراً ما يحظى موضوع التهجير القسري للسكان الفلسطينيين، على الرغم من أهميته، بالاستجابة الملائمة من جانب أسرة المجتمع الدولي، ففي الوقت الذي يناقش فيه العديد من الأفراد والمؤسسات العوامل التي تقف وراء إنفاذ سياسات التهجير القسري للسكان، فما يزال المجتمع المدني والمنظمات الدولية تفتقر إلى تحليل شامل ومتكامل يتناول منظومة التهجير القسري التي ما فتئت تُعمل القمع والاضطهاد على المواطنين الفلسطينيين وتحرمهم من حقوقهم الواجبة لهم حتى يومنا هذا.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث الرئيسية في ضرورة التصدي لجريمة التهجير القسري المنهجة ضد الشعب الفلسطيني بتقديم طلبات تدخل من الدولة العضو و مجلس الأمن وتحريك الاختصاص الموضوعي والزمني والإقليمي لمسألة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الأثر الخطير الذي تخلفه جريمة التهجير القسري على بنية الشعب الفلسطيني، وتركيبته السكانية، وأثارها الاجتماعية والسياسية والثقافية والنفسية الخ.. مما يفرض تسليط الضوء على مفهوم التهجير القسري والآثار التي قد تنتج عنه، وتكريس مبدأ العقاب على مرتكبي هذه الجرائم بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على جرائم التهجير القسري المستمرة والمنهجة على الشعب الفلسطيني والتكييف القانوني لهذه الجريمة طبقاً للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وإبراز الدور المنوط بها في متابعة ومحاكمة مرتكبي هاته الجريمة من قادة ومسؤولين في الاحتلال الاسرائيلي، وعليه نطرح الاشكالية التالية: مدى جدية المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة المسؤولين والقادة الاسرائيليين عن جرائم التهجير القسري المنهجة والمستمرة ضد الشعب الفلسطيني؟

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية على ضوء آراء الفقه، في تحديد مفهوم التهجير القسري وآثاره، وتحليل أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة النصوص المتعلقة بجريمة التهجير القسري والحد من ارتكابها وكذا الحالات المعروضة أمامها التي تتضمن هذه الجريمة، ومدى التزامها بالنظر في قضايا التهجير القسري للشعب الفلسطيني.

خطة الدراسة : تم دراسة موضوع الورقة البحثية كما يلي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التهجير القسري على ضوء القانون الدولي.

المطلب الأول : مفهوم جرائم التهجير القسري

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري في نظام روما الاساسي

المبحث الثاني : إجراءات التقاضي لجرائم التهجير القسري الممنهجة ضد الشعب الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الاول: : الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة الجنائية لمتابعة جرائم التهجير القسري بحق الشعب الفلسطيني

المطلب الثاني: توفر الاختصاص الموضوعي والاقليمي للتحقيق في جرائم التهجير القسري ضد الشعب الفلسطيني

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التهجير القسري على ضوء القانون الدولي

يتناول هذا المبحث المقصد العام من التهجير القسري والفرق بينه والنقل القسري وأثاره على السكان الاصليين، حيث كان التهجير عاملاً مركزياً في تَشَتُّت المجتمع الفلسطيني، والاستيلاء على مُمتلكاته، وإبعاده عن أرضه، وسوف نعالج فيه أيضاً التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري في نظام روما الأساسي كجرائم ضد الإنسانية في حالة السلم وكجريمة حرب.

المطلب الأول: مفهوم جرائم التهجير القسري

سننظر لمفهوم التهجير القسري بمنظور فقهاء القانون الدولي سواء في حالة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وموقف القانون الدولي الانساني من تلك الجرائم والذي يحضر صراحة اجبار المدنيين على ترك محل اقامتهم ما لم يكون ذلك ضروريا لسلامتهم أو لضرورات عسكرية ملحة، ونستعرض التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري طبقاً لأحكام نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الفقه لجرائم التهجير القسري

يعرف بعض الفقهاء التهجير القسري بأنه نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية، أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى ويعتبر الإبعاد داخلياً إذا نقل

الأشخاص المرحلين إلى موقع آخر في البلد نفسه³، في حين يميز بعض الفقه بين الترحيل والنقل القسري ويرى الترحيل يكون بالنقل إلى ما وراء حدود الدولة، أما النقل القسري فيتم ضمن إقليم الدولة نفسها⁴، في حين يرى آخرون أن مفهوم التهجير وتحديد معناه يختلف في حالة النزاعات المسلحة الدولية عن حالة النزاعات المسلحة الداخلية ففي الحالة الأولى يعرفه بأنه عمليات النقل القسرية الفردية أو الجماعية وترحيل الأشخاص المقيمين في المناطق المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال أو الأراضي التابعة لأية دولة أخرى سواء كانت محتلة أم لا بصرف النظر عن الوقائع⁵، أما في الحالة الثانية فهو عبارة عن إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط وإشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الأثني أو القومي أو الديني أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها.

وعلى العموم ومهما كان هناك اختلاف في تحديد مفهوم التهجير القسري إلا أنه لا يخرج عن كونه عبارة عن سياسة مدبرة لحكومة دولة ما تهدف إلى إقصاء السكان المدنيين قسراً خارج حدود وطنهم سواء تم ذلك بصورة مباشرة فردية، أو جماعية، أو زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديمغرافية أو فرض واقع سياسي جديد على ذلك الإقليم، وأن معظم عمليات التهجير تنطوي غالباً على جلب مستوطنين يحلون محل السكان الأصليين الذين تم تهجيرهم ويقطنون في نفس مساكنهم وقد يكون المستوطنون الجدد من نفس البلد أو خارجها إلا أنهم يختلفون عنهم في العرق أو الطائفة أو غيرها من الأسباب التي دعت إلى تهجيرهم، وبالتالي الاستيلاء على مساكنهم وإشغالها بدون عقد أو إذن مسبق⁶، وقد اتفق قسم كبير من فقهاء القانون الجنائي الدولي على أن مصطلح الإبعاد أو النقل القسري وكذلك الترحيل القسري هي في حقيقة الأمر تعبر عن مفهوم واحد.

ومن هنا تبدو الغاية الرئيسية من اتیان جريمة التهجير القسري في أن يتم تطهير محيط جغرافي معين وإخلاءه جبراً دون أن يكون هناك داع قانوني لذلك.

وفي الواقع أن فعل إجبار عرق معين أو جماعة عرقية على الإقامة في مناطق معزولة داخل دولة، يُصنّف بأنه فصل عنصري، ووفقاً للمعاهدة الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري، يعد اتخاذ التدابير "التي تم تصميمها لتقسيم السكان لطوائف عرقية من خلال إنشاء أماكن معزولة ومعسكرات لأعضاء تلك الجماعة العرقية" على أنه من الأفعال التي تشكل فصلاً

عنصرياً. وبالتالي، إذا ما كان إجبار مجموعة من الأشخاص للانتقال إلى منطقة معزولة في الدولة يشكل جريمة فصل عنصري، فإن إجبار مجموعة من الأشخاص على ترك موطنهم بالكامل، سيشكل فصلاً عنصرياً مضاعفاً⁷.

ومنه إن سياسات الاحتلال الإسرائيلي تشمل أركان جريمة الفصل العنصري، وهو ما يظهر جلياً في مجموعة من القوانين والممارسات التي تميز ضد الفلسطينيين لصالح المستعمرين الإسرائيليين اليهود، وتنطوي الممارسات التي تنفذها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة على ممارسة السيادة وضم الأراضي وزرع المستعمرين وتقطيع أوصال التجمعات الفلسطينية وتفتيت أسرها وتهجير القسري للسكان المدنيين وغيرها⁸.

نخلص مما تقدم إلى أن التهجير القسري هو عبارة عن إجبار مجموعة بشرية تعيش في حيز جغرافي معين على مغادرته إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان داخل البلاد أو خارجها وأهداف التهجير متعددة فقد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو تاريخية أو سياسية أو الاستيطان، ومنه يتبين لنا جلياً أن القسر في أفعال الترحيل تؤدي إلى نتيجة واحدة سواء تم الترحيل مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق ممارسة انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين والتي تدفعهم دون إرادة منهم إلى هجر أماكنهم.

الفرع الثاني: الآثار الناشئة عن التهجير القسري على المدنيين الفلسطينيين

يخلف التهجير القسري العديد من الآثار ومن أهمها نزوح الأشخاص المهجرين عن موطنهم الأصلي، أو تحويلهم إلى لاجئين، ونظراً لاختلاف الوضع القانوني للنازح عن اللاجئ. ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة يعرف الأشخاص النازحون بأنهم "الأشخاص، أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الحرب، أو ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام الأثر، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"، وقد عرفت الفقرة 17 من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 المشردين قسراً داخل دولهم بأنهم "الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح، أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وما زالوا موجودين على إقليم دولهم". ويطلق البعض على هؤلاء الأشخاص مصطلح النازحون داخلياً، أو المهجرون داخل

أوطانهم، ويحتفظ النازحون بوصفهم مواطنين بحقوقهم كافة بما في ذلك الحق في الحماية وفقاً لقوانين حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، فإذا كان نزوحهم وقت الحرب وبسببها فإنهم يخضعون للقانون الدولي الإنساني بوصفهم مدنيين وإذا كان نزوحهم وقت السلم وفي غير حالة الحرب فإنهم يخضعون لحماية قواعد حقوق الإنسان الدولية.

وهذا ما حَدَثَ للفلسطينيين سنة 1948م عندما نَزَحَ أو طُرِدَ أكثر من 700,000 فلسطيني قُرابة نصف سكان فلسطين العرب- من بيوتهم خلال حرب فلسطين 1948م.

وكان التهجير عاملاً مركزياً في تَشَتُّت المجتمع الفلسطيني، والاستيلاء على مُمْتَلَكاته، وإبعاده عن أرضه، وهو ما يُعرف باسم النكبة التي تَضَمَّت تدمير ما يتراوح من 400 إلى 600 قرية فلسطينية، بالإضافة إلى تهويد التاريخ الفلسطيني، كما أن مصطلح النكبة يشير أيضاً إلى الفترة التي تزيد مدتها عن مدة الحرب نفسها والاضطهاد الذي جاء بعد الحرب والمستمر حتى الوقت الحاضر. وهناك الكثير من الاختلاف على الرِّقْم الدَّقِيق للمُهْجَرِينَ أو اللاجئين الفلسطينيين، ولكن ما نسبته 50% من الفلسطينيين وقتها إما غادروا بيوتهم أو طُرِدُوا منها.

وقد استقرَّ الكثير منهم بعدها في مُخَيَّمَات لاجئين في الدول المجاورة، وهناك ما بين 250,000 و 300,000 فلسطيني نَزَحَ أو تَهَجَّرَ حتى قبل إعلان قيام دولة إسرائيل في مايو 1948م، وكان هذا الحَدَث سبباً رئيساً في تَدخُّل الجامعة العربية في الصراع داخل فلسطين، وهذا ما أدَّى بدوره إلى اندلاع حرب 1948م.

تُشكِّل أسباب التهجير أيضاً خلافاً أساسياً بين المؤرخين. حيث أن العوامل التي أدت إلى حدوثه تتضمن عمليات الجيش الإسرائيلي، وتدمير القرى العربية، والحرب النفسية، ومخاوف الفلسطينيين من وقوعهم كضحايا لمجزرة أخرى على أيدي الميليشيات الإسرائيلية، خاصة بعد وقوع مجزرة دير ياسين التي أدت إلى هجرة الكثيرين خوفاً من مُلَاقاة مصير مشابه، بالإضافة إلى أوامر الطُّرد المباشرة التي أَصْدَرَتْها السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين، وتَفَكُّك القيادة الفلسطينية وقراراتها بإخلاء السكان العرب من بعض المناطق، ولعدم رغبة الفلسطينيين في العيش تحت الحكم الإسرائيلي، وَلِتَطْلُعَ فئة منهم إلى الانتقال إلى مناطق أَعْنَى. وفي وقت لاحق، مَرَزَتْ الحكومة الإسرائيلية الأولى سلسلة من القوانين التي تمنع الفلسطينيين المُهْجَرِينَ من العودة إلى بيوتهم أو المطالبة بأَمْلاكهم، وبقي هؤلاء المُهْجَرُونَ والكثير من أحفادهم لاجئين حتى اليوم، واعتبر الكثير من المؤرخين أن طُرْد الفلسطينيين من أرضهم كان عملية تطهير عرقي، بينما اُخْتَلَفَ

آخرون مع ذلك، وبقيت أوضاع اللاجئين قضايا أساسية في الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي المستمر إلى اليوم.

المطلب الثاني : التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري في نظام روما الاساسي

نتطرق في هذا المطلب إلى التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري على ضوء نظام روما الاساسي سواء باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية والمستمدة من قواعد القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: تكييف جريمة التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين كجريمة ضد الانسانية

يعد وجود القسر أو الاكراه في ترحيل السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء أركان جريمة الإبعاد والترحيل القسري، وبمنظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "الأمر بإرغام السكان المدنيين على النزوح لأسباب تصل بالنزاع، ما لم يقتض ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. وترد هذه القاعدة أيضاً في صكوك أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وبمقتضى النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم يشكل جريمة ضد الإنسانية⁹. وترد قاعدة حظر النزوح القسري للسكان المدنيين في عدد من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية¹⁰.

وقد انفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة بتجريم الأفعال الموصوفة كجرائم ضد الإنسانية¹¹ دون اشتراط كسابقيه وجود نزاع مسلح، وهي بهذا تتفق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهي باستبعادها هذا الشرط أضافت ضمانة كبيرة لملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منتظم (منهجي) ضد مجموعة.

بناء عليه تعد جريمة التهجير القسري للمدنيين كجريمة ضد الإنسانية من خلال المادة السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتم ارتكاب جريمة الترحيل القسري في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، ونصت المادة السابعة في الفقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإبعاد والنقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية والتي ورد فيها ما يأتي:- 1 " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية

جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق (2) أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم...

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان..."

إن الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين محظور ويستوي في ذلك أن تقوم به دولة الاحتلال أو دولة المنشأ نفسها، ويمتاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الصكوك التي سبقتها بإضافته للنقل القسري إلى جانب الإبعاد لتغطية عمليات التشريد داخل الدولة¹².

إلا أن الملاحظ هو خلو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفه للتهجير القسري للسكان المدنيين من النص على حق العودة للمهجرين هذا الموضوع الذي لا يقل خطورة عن التهجير من الناحية الإنسانية¹³، ففي هذا السياق عُثِبَ ظهور أزمة اللاجئين الفلسطينيين بعد حرب عام 1948م، حاول الكثير من الفلسطينيين العودة إلى ديارهم بطريقة أو بأخرى. استمرت تلك المحاولات بإحراج السلطات الإسرائيلية حتى الموافقة على قانون منع التسلّل الذي يُعرّف التسلّل المسلح وغير المسلح إلى داخل إسرائيل بأنه جريمة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التسلّل من إسرائيل إلى دولة مجاورة معادية.

واستناداً إلى الكاتب العربي الإسرائيلي صبري جريس، كان الهدف من القانون هو منع الفلسطينيين من العودة إلى فلسطين، وأن كل الذين فعلوا ذلك اعتُبرتهم السلطات الإسرائيلية متسللين مخالفين للقانون.

وقد احتلت قضية التهجير القسري الأولوية في جدول أعمال منظمة هيومن رايتس وواتش المتعلقة بفلسطين وإسرائيل. فقد جاء في التقرير الذي صدر في أبريل 2021، أنّ منظمة هيومن رايتس وواتش تصف رفض إسرائيل عودة العرب المهجرين في عام 1948 كجريمة ضد الإنسانية في إطارى الاضطهاد والفصل العنصري، تحت البند السابع من نظام روما الأساسي، وقد دعت منظمة هيومن رايتس وواتش المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الواقعة على أنّها جريمة ضد الإنسانية. وقد أكدت على ذلك الفقرة (2) (د) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقول: "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرّد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

كما تضمنت مقدمة المادة السابعة من أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ما يأتي: يفهم الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعددًا

للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا، ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين¹⁴.

وعليه حتى يعتبر الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين جريمة ضد الإنسانية فإنه لا يحتاج إلى القوة البدنية الفعلية، ولكنه قد يشمل التهديد باستعمال القوة أو الاكراه، والقهر النفسي، أو غيرها من وسائل جعل الترحيل يبدو طوعيا، فعلى سبيل المثال إذا فرت مجموعة من السكان المدنيين من منطقة النزاع، هربا من العنف والاضطهاد المتعمد، أو نتيجة لقصف الأهداف المدنية، أو حرق الأعيان المدنية، فإن هذا لا يعد ممارسة حقيقية لحرية الاختيار¹⁵.

وقد فسر معيار "التنظيم أو المنهجية" بأنه ارتكاب للفعل المكون للجريمة بناء على خطة منظمة أو سياسة عامة معتمدة، سواء من الدولة أو من منظمة معينة، ويعني ذلك أن الأفعال التي عدتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن بينها أفعال الترحيل أو النقل القسري للمدنيين ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة دولية تهدف لارتكاب مثل هذا الهجوم ولا يشترط أن ترتكب أفعال الترحيل والنقل القسري في إطار عمل عسكري ضد أفراد هذه الجماعة¹⁶.

كما لا يشترط في السياسة - سواء كانت سياسة دولة أو منظمة- أن تكون معدة أو مرسومة ويمكن أن تُستخلص من الطريقة التي تنفذ فيها الأفعال اللاإنسانية المكونة للجرائم ضد الإنسانية، ومثال ذلك قيام الاحتلال الإسرائيلي بتجويع المدنيين وتدمير المنشأة الحيوية مثل تدمير المصانع الفلسطينية ومنها مصنع العودة للبسكويت وسط قطاع غزة وقصف محطات توليد الكهرباء والمحابر والمطاحن والمستشفيات، وتدمير أبار المياه، بالإضافة إلى إغلاق معابر الحدود للبضائع ومواد البناء والوقود بشكل متكرر خلال فترة الحصار المستمر منذ 12 عام وكذلك شن أربعة حروب همجية متتالية على قطاع غزة من سنة 2008 الى 2023.

الفرع الثاني: تكييف جريمة التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين أثناء النزاعات المسلحة كجريمة حرب.

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ضمن جرائم الحرب سواء تمت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، حيث تناولها في

المادة الثامنة الفقرة الثانية (أ) لتغطية عمليات الإبعاد والنقل غير المشروعين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وتناولها في المادة الثامنة الفقرة الثانية (ب) (8) لتغطية عمليات نقل السكان من وإلى الأراضي المحتلة، ثم تناولها في المادة الثامنة الفقرة الثانية (هـ) (8) لتغطية عمليات الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن المحكمة وضحت أن مصطلح النقل القسري يرادف الترحيل القسري ومصطلح التهجير القسري كما أشارت إلى أن مصطلح قسراً لا يشير على وجه الحصر على القوة المادية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف، والاكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو استغلال بيئة قسرية¹⁷.

واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبعاد والنقل غير المشروعين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ضمن جرائم الحرب في نص المادة الثامنة (2) (أ) (7)، حيث جاء النص كما يلي: - 2 " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات اللذين تحميمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة...

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين..."

كما جرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقل سكان الأراضي المحتلة ونقل المدنيين الذين ينتمون لدولة الاحتلال إلى البلد المحتل، حيث نصت المادة الثامنة منه الفقرة (2) (ب) على ما يأتي: " ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، يعني أي فعل من الأفعال الآتية...

- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

وقامت الوثيقة السابقة الذكر بتعداد أركان هذه الجريمة والتي تتلخص في ما يأتي:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة على نحو مباشر أو غير مباشر: أ- بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها.

ب- بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

بناء عليه تتألف جريمة التهجير القسري باعتبارها جريمة حرب من جزأين هما:

● قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها.

● إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

ويلاحظ أن التكييف المزدوج للأفعال المكونة لجريمة الترحيل القسري بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نفس الوقت بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، لا يبرر في أي ظرف الخلط بين المفهومين فهما مختلفان، فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية أوسع من جرائم الحرب إذ أن الأولى يمكن أن ترتكب في زمن الحرب أو السلم، كما يمكن أن ترتكب بين المتحاربين أو بين رعايا نفس الدولة، بينما ترتكب الثانية في زمن الحرب فقط وبين المقاتلين.

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي لجرائم التهجير القسري الممنهجة ضد الشعب الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية

كان القضاء الجنائي الدولي دورا هاما في المعاقبة على جريمة التهجير القسري من خلال المحاكم الجنائية الدولية التي تقوم بملاحقة المجرمين الدوليين، وقد تطور الأمر عما كان عليه في الماضي حيث كان مجلس الأمن الدولي يقوم بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة متخصصة ببعض الجرائم الدولية¹⁸، أما حديثا فقد انتهى الأمر إلى أحداث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي كان ثمرة من ثمرات نضال الشعوب وسعي النظام الدولي للتصدي للجرائم الدولية ومن ضمنها جريمة التهجير القسري، وعليه سننتقل إلى الأطراف التي لها الحق في إحالة قضايا التهجير القسري للشعب الفلسطيني للنظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومساءلة القادة والرؤساء الاحتلال الإسرائيلي

عن جرائمهم المنهجة والمتكررة ضد الشعب الفلسطيني سيما قضايا التهجير القسري ومدى استعداد المحكمة لذلك.

المطلب الأول: الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة الجنائية لمتابعة جرائم التهجير القسري بحق الشعب الفلسطيني

نعالج في هذا الجزء أهمية انضمام فلسطين كعضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإمكانية مجلس الأمن أن يتقدم للمحكمة الجنائية الدولية بطلب لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني أممها طبقاً للفصل السابع، حيث تشكل الجرائم التي ارتكبوها تهديداً كبيراً للسلام والأمن الدوليين، وقد أقر الرأي العام العالمي وخاصة الأوربي في استفتاء أن الكيان الصهيوني يشكل أكبر تهديد للسلام والأمن الدوليين، ويمكن أن يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء.

الفرع الأول: أهمية انضمام فلسطين كدولة عضو في نظام روما الأساسي

إن قرار ترقية فلسطين من كيان عضو إلى دولة غير عضو مكنها من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانضمت فلسطين عام 2014 إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في 01 أبريل 2015، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002، وبذلك تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ضمن نطاق المحكمة الجنائية وعملها¹⁹.

وبعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية أصبح بإمكان الحكومة الفلسطينية تقديم دعوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية أمام المحكمة، وبالتالي يصبح جائزة ملاحقة العسكريين الإسرائيليين وقيادتهم بشكل شخصي أمام القضاء الجنائي الدولي الذي لا يراعي أبداً الحصانة الوطنية التي تفرضها القوانين المحلية على المسؤولين والرؤساء وعلى القيادات العسكرية في الجيوش وقوات الأمن الداخلي.

وعليه يمكن لدولة فلسطين التقدم بطلب فتح تحقيق بأية قضية جنائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 14 من النظام الأساسي وهذه المادة تجيز لأية دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في

اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن الدولي للحد من جرائم التهجير القسري ضد الشعب الفلسطيني

يمكن حالة قضية التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن والذي يمارس دوره بشأن المحكمة في حالتين:

الحالة الأولى: التي تحدثت عنها المادة 13 وهي تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المعددة في النظام أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

الحالة الثانية: تحدثت عنها المادة 16 تحت عنوان إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ومفادها أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهر بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، وهذا ما يعطل عمل المحكمة لدواعي وأسباب سياسية.

وعليه يقف مجلس الأمن ساكناً أو عاجزاً حيال الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومة، خاصة الحرب العنيفة الأخيرة على قطاع غزة دون أن يقوم بإحالة أي من هذه الانتهاكات والجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى تأخذ العدالة مجراها.

الفرع الثالث: مباشرة التحقيق في جرائم التهجير القسري عن طريق المدعي العام

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يميز للمدعي العام التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وحسب نظام روما الأساسي يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء وفق للمادة 15 من النظام الأساسي.

وعليه يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني قادة وأفراداً بسبب الجرائم الدولية المرتكبة منذ عام 1948 إلى غاية حرب غزة الأخيرة التي وقعت بداية من 10 / 10 / 2023، وهذا طبقاً للمادة 15 الفقرة 01، والتي نصت على أن

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والمعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني قادة وأفرادا ضد الشعب الفلسطيني وخاصة في حربه الأخيرة على قطاع غزة الموثقة والمدونة بالصوت والصورة، وكافة المستندات التي تؤكد ذلك متوفرة وموجودة ومتاحة أمام الجميع، ويمكن للمدعي العام الحصول عليها بسهولة ويسر، لكن هذا قد يصطدم بالفيتو من أي دولة من الدول الخمسة وخاصة الفيتو الأمريكي.

المطلب الثاني: توفر الاختصاص الموضوعي والإقليمي للتحقيق في جرائم التهجير القسري

طبقا لأحكام نظام روما الأساسي، تتوافر أسس الولاية القضائية الموضوعية والإقليمية والزمانية فيما يخص الاضطهاد، الفصل العنصري، والترحيل أو التهجير القسري للشعب الفلسطيني بموجب المادة السابعة من نظام روما الأساسي²⁰، ومنه سنتطرق في الفرع الأول الى تدخل المحكمة في متابعة هذه الجرائم كسابقة قضائية في تهجير أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار إلى البغلاديش، والفرع الثاني بعنوان تدخل المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم التهجير المنهجة ضد الشعب الفلسطيني.

الفرع الأول: تدخل المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم التهجير القسري في ميانمار والبغلاديش (كسابقة قضائية)

فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا أوليا في جرائم القتل والاعتصاب والترحيل القسري التي ارتكبت في حق أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار.

وقالت المدعية المحكمة سابقا فاتو بنسودا إنها ستنتظر فيما إذا كانت هناك دلائل كافية تبرر إجراء تحقيق رسمي كامل في حملة الجيش بميانمار ضد الروهينغا، وأضافت أن "التحقيق الأولي سيأخذ في الاعتبار عددا من أعمال مفترضة جرت بالإكراه أدت إلى تهجير الروهينغا بالقوة، وخصوصا الحرمان من الحقوق الأساسية، وأعمال القتل، والعنف الجنسي، وحالات الإخفاء القسري وكذلك أعمال التدمير والنهب".

وتابعت المدعية العامة "سيحاول مكنتي أيضا تحديد ما إذا كان هناك جرائم أخرى من المشار إليها في المادة السابعة من نظام روما الأساسي، مثل الاضطهاد وغيرها من الأعمال غير الإنسانية".

وأذن قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ²¹ بالتحقيق في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية، بما فيها الترحيل، الذي أجبر ما بين 600,000 ومليون لاجئ من الروهينجا على الخروج من ميانمار إلى بنغلاديش المجاورة منذ عام 2016.

وقالت المحكمة في بيان صحفي إن قضاة الدائرة التمهيدية الثالثة بالمحكمة الجنائية الدولية "أقروا بوجود أساس معقول للاعتقاد بأن أعمال عنف واسعة النطاق و / أو منهجية قد تكون ارتكبت ويمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية بما فيها الترحيل عبر الحدود بين ميانمار وبنغلاديش"، بالإضافة إلى "الاضطهاد على أساس العرق و / أو الدين ضد سكان الروهينجا".

وتأتي هذه الخطوة في أعقاب حكم أصدرته المحكمة ذاتها في السادس من نوفمبر 2019، يقضي باختصاصها القضائي بالنظر في دعاوى الإبعاد رغم أن ميانمار ليست من الدول الموقعة على اتفاقية روما المنشئة لهذه المحكمة

ودعا تقرير أصدرته بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة في ميانمار إلى محكمة رئيس أركان ميانمار مين أونغ هيلنغ وعدد من كبار الضباط أمام محكمة دولية، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية ضد أقلية الروهينغا المسلمة.

وفيما يخص مسألة الولاية القضائية الزمانية، قد تبدو في الوهلة الأولى عائقاً لا يمكن التغلب عليه، لأنّ التهجير قد وقع منذ سنوات عديدة تسبق ظهور المحكمة الجنائية الدولية. وبالرغم من ذلك، فإنّ ترحيل وطرد السكان يعتبر انتهاكاً ذا طابع مستمر. وبموجب المادة 14 من مسودة مواد لجنة القانون الدولي حول "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة التي يتم ارتكابها عمداً" فإنّ هذه المسؤولية عن هذه الأفعال تمتد طوال فترة استمرارها، وبعد الترحيل من ضمن هذه الأفعال ²²، وقد جاء ذلك في قرار الدائرة التمهيدية الثالثة بشأن التهجير من ميانمار (الفقرة 132). بحيث أنّ مرور الوقت لا يعد عائقاً أمام تصحيح انتهاكات حقوق الإنسان ²³(183).

وقضت الدائرة التمهيدية الثالثة التي انعقدت جلساتها في 14 نوفمبر 2019 أثناء تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم في إقليم ميانمار، بأنّ الولاية القضائية الإقليمية في حالات تهجير السكان تتوافر في كل من الدولة التي حدثت فيها أعمال التهجير ودولة اللجوء. دولة ميانمار، وهي الدولة التي حدثت فيها أعمال التهجير، ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، لكنّ البنغلاديش دولة اللجوء طرف نظام روما الأساسي.

وقامت الدائرة التمهيدية الثالثة بتعريف مصطلح "السلوك/ الفعل" في نص المادة 12 من نظام روما الأساسي ليشمل مجمل السلوك الذي يشكل الجريمة. أشار "المدعي العام" إلى أن الدائرة تعارض اكتمال جريمة الترحيل أو التهجير بمجرد مغادرة الضحايا المنطقة التي كانوا متواجدين فيها بشكل قانوني وذهابهم إلى بنغلاديش نتيجة أفعال وبيئة قسرية، وتبعاً لذلك يمكن الاستنتاج أن جزءاً من الفعل الإجباري لجريمة التهجير قد وقع في أراضي بنغلاديش "ووفقاً لما جاء في (الفقرة 53) فإن الدائرة اعتمدت في تحليلها على أن الترحيل الذي يبدأ في الدولة التي يوجد فيها الفاعل، لا يكتمل إلا عندما يعبر الضحايا إلى دولة اللجوء.

الفرع الثاني: ضرورة تدخل المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم التهجير القسري المنهجة ضد الشعب الفلسطيني

بخصوص حالة تهجير السكان الفلسطينيين العرب عام 1948، فإن هناك عدداً من الدول التي يمكن أن تصنف على أنها دول لجوء. وفي حين أن دولتين من الدول التي استقبلت أعداداً كبيرة من الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم - لبنان وسوريا - ليستا طرفاً في نظام روما الأساسي، إلا أن هناك دولتان أخريان تعدان طرفاً في المحكمة هما دولة الأردن والأخرى هي فلسطين، حيث كانت بمثابة ملجأ للعرب في قطاع غزة والضفة الغربية لنهر الأردن، وجزء من مدينة القدس التي كان تحت سيطرة الأردن في عام 1948. وقد أتيحت للمحكمة الجنائية الدولية بالفعل فرصة للحكم على وضع هذه المناطق الثلاث، فقد وجدت الدائرة التمهيدية الأولى في القرار المتعلق بـ "طلب الادعاء وفقاً للمادة التاسعة عشر الفقرة الثالثة للحكم بشأن الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة في فلسطين" (2021)، أن الولاية القضائية الإقليمية في فلسطين "تمتد إلى الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ 1967، وتحديدًا قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية". (وفقاً للفقرة رقم 118)²⁴.

وعليه تمتلك المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً إقليمياً على أراضي دولتي الأردن وفلسطين وفقاً للمادة 12 من نظام روما الأساسي وذلك استناداً إلى وضعهما كأطراف في النظام، ولهما حق إحالة هذه المسألة إلى المدعي العام نظراً للمصلحة الكبرى والمباشرة، كدولتي لجوء، ولكن يحق لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تقوم بالإحالة، وذلك بموجب المادة 14 من نظام روما الأساسي²⁵.

وتشير الأحكام الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأوضاع في ميانمار وفلسطين وأفغانستان، أن المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصاً موضوعياً، وولاية قضائية زمنية، وإقليمية

للتحقيق في التهجير القسري من فلسطين عام 1948 ورفض العودة إليها فيما بعد، كما يمكن تقديم الحقائق لإثبات تهمة الترحيل أو التهجير القسري، حيث أن سجلات الأمم المتحدة متاحة، نظراً لتدخلها في الوضع في إسرائيل / فلسطين في عام 1948.

ورغم أن المحكمة الجنائية ليست الطريقة المثالية لحل قضية مثل عودة عدد كبير من اللاجئين، إلا أن الجهود المبذولة للتعامل مع القضية قد باءت بالفشل، فقد حاولت الأمم المتحدة منذ عام 1948 إقناع إسرائيل بإعادة النازحين العرب إلى وطنهم، بدءاً من قرار 194 (III) بتاريخ 11 ديسمبر 1948.²⁶

وبخصوص العمليات العسكرية الاسرائيلية على قطاع غزة الجارية منذ أكتوبر 2023 وجه الأمين العام لجامعة الدول العربية أحمد أبو الغيط، خطاباً عاجلاً للأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، طالب خلاله بضرورة أن يضع ثقله السياسي والمعنوي للحيلولة دون حدوث جريمة حرب جديدة تخطط إسرائيل لارتكابها، كجزء من حملتها الدموية المخزية ضد قطاع غزة عبر مطالبتها كافة سكان شمال قطاع غزة بالانتقال فوراً إلى جنوبه.

وإن جرائم الحرب في قطاع غزة تجاوزت كل حد معقول، وأنها سوف تؤدي إلى معاناة لا حدود لها لإخواننا الفلسطينيين من سكان القطاع، فضلاً عما تمثله من انتهاك صارخ و فج للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على القوة القائمة بالاحتلال من مباشرة نقل قسري للسكان، أو ترحيل أي من الأشخاص المشمولين بالحماية في الإقليم الذي يقع تحت الاحتلال".

وأكد الأمين العام للجامعة العربية على "أن ما تقوم به إسرائيل لا يُعد عملية عسكرية مخططة أو مدروسة لاقتلاع جذور التنظيمات المسؤولة عن الهجمات ضدها، وإنما هو عمل انتقامي بشع باستخدام غاشم ومفرط للقوة العسكرية لمعاينة المدنيين والسكان الذين لا حول لهم ولا قوة في قطاع غزة، عبر استهدافهم على نحو عشوائي بلا أي تمييز"²⁷.

نخلص مما تقدم إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أخذت على عاتقها ومن ضمن اختصاصاتها التصدي لجريمة التهجير القسري كجريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية قد استقر ومعه استقرت قواعد القانون الجنائي الدولي، والمعاينة على التهجير القسري، وبموجب اتفاقية الانضمام لدولة فلسطين والتي دخلت حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في 01 أبريل 2015 أصبحت المحكمة تملك ولاية قضائية زمنية، وإقليمية للتحقيق في جرائم التهجير

القسري المرتكبة في فلسطين منذ عام 1948 ورفض العودة إليها واستمرارها وتكرارها الى غاية اليوم خاصة الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة ومخططات تهجير الفلسطينيين الى دول الجوار.

خاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى ما يلي:

(1) التهجير القسري يكون إجبار مجموعة بشرية تعيش في حيز جغرافي معين على مغادرته إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان داخل البلاد أو خارجها وأهداف التهجير متعددة فقد تكون اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو تاريخية، أو سياسية، الاستلاء على الاراضي والاستيطان.

(2) تكييف جريمة التهجير القسري وفقا لأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة حرب وجريمة ابادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية حسب الظروف والملاسات المحيطة بالفعل.

(3) يمثل انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة بالنظر لواقع الشعب والدولة تحت الاحتلال الإسرائيلي، فالانضمام إلى نظام روما الأساسي يحررها من الحاجة إلى دولة طرف، لتتقدم نيابة عنها للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم التهجير القسري بحق الشعب الفلسطيني.

(4) تمتلك المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية الاقليمية والزمنية للتصدي لجريمة التهجير القسري والمعاقبة عليها المرتكبة في الاراضي الفلسطينية، والتي ارتكبت قبل دخول النظام الاساسي حيز النفاذ مادام الفعل غير المشروع جسيم وقائم ومستمر من عام 1948 إلى يومنا هذا.

(5) ضرورة تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الاحتلال الاسرائيلي سيما التهجير القسري المنهجة ضد المدنيين الفلسطينيين، كما فعلت في حالة ماينار وبنغلاديش، لتعزيز مبدأ عدم الافلات من العقاب ومساءلة قادة ورؤساء الاسرائيل عن تلك الجرائم التي عجز مجلس الامن الدولي عن التدخل لحماية الشعب الفلسطيني بسبب الانحياز الواضح لدول الغرب لاسرائيل وعرقلة الحلول باستخدام حق الفيتو في كل الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين.

الهوامش:

¹ - إلى جانب الحقب التاريخية الرئيسية الخمس (الانتداب البريطاني 1922 إلى 1947، النكبة (1947 - 1949) الحكم العسكري (1949 - 1966) حرب العام 1967، الاحتلال، والفصل العنصري والاستعمار (1967 - 2014) التي تعرض فيها الفلسطينيون للتهجير القسري من ديارهم، تطبق إسرائيل مجموعة واسعة من الممارسات والأساليب التمييزية التي تعنى بإحكام قبضتها على جميع مناحي حياة الفلسطينيين، والإسهام في نهاية المطاف في تغيير التركيبة الديموغرافية التي تسم فلسطين. وفي هذا المقام، تنفذ السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن تسع سياسات رئيسة ترمي بمجموعها إلى تهجير أبناء الشعب الفلسطيني بصورة قسرية عن ديارهم وأراضيهم.

² - A.S. Al-Khawasneh and R. Hatano, The Human Rights Dimensions of Population Transfer Including the Implantation of Settlers, Preliminary Report Prepared for Commission on Human Rights Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty-fifth Session (Bethlehem, Palestine, August 2, 1993), 27–32

³ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 6 وما بعدها.

⁴ - شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة، ص 12.

⁵ - فرانسوا بوشيه سولين، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار الملايين، بيروت، 2006، ص 198.

⁶ - سعد الدين صالح عبد، الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري، مجلة دراسات قانونية، المجلد (5) العدد (2) نيسان 2022 كلية دجلة الجامعة العراق، ص 31.

⁷ - John Quigley] The Palestinian Right of Return Could Go to the ICC ، ترجمه إلى العربية: إسرائ إبراهيم: تاريخ نشر المقال الأصلي: 17 مايو/أيار 2021 أستاذ القانون بكلية موريتز للحقوق بجامعة ولاية أوهايو.

⁸ - مركز بديل، سلسلة أوراق عمل، الورقة رقم 15 - التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، تحرير: أمجد القسيس، حزيران 2015، ص 25. موقع مركز بديل على شبكة الانترنت : www.BADIL.or

⁹ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute المادة 5 (د) (ص31)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute المادة 3 (د) (ص32)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (د) (، §16).

¹⁰ - انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (ص 41-42)، وكندا (ص43)، وكولومبيا (ص44)، وكرواتيا (ص45)

¹¹ - ذكرت لجنة القانون الدولي - في مسودة الجرائم الخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954 - جريمة الإبعاد القسري في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية وأضافت له في مسودة 1996 جريمة النقل القسري.

- 12 - وريدة جندلي، إشكالية التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الإفريقية دراسة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون المجلد 25 - العدد 03 - سبتمبر 2019 جامعة 20 أوت سكيكدة، ص 210.
- 13 - مصطفى قروج، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد 14، جوان 2017، ص 176.
- 14 - أنظر أركان الجرائم المادة 7، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مقدمة (3).
- 15 - Robert Cryer and other, "An Introduction To International Criminal Law And Procedure", Cambridge University Press, Cambridge, 2007, pp 204 - 205.
- 16 - بدر الدين محمد شبل، "القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 142.
- 17 - اوشن شرين، بن بوعبد الله وردة، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لانصاف ضحايا جريمة الترحيل القسري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد الاول جاني 2023، ص 233.
- 18 - من المحاكم المؤقتة التي جرمت أفعال الإبعاد والتهجير القسري محكمة نورمبرغ التي اختصت بالجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وقد أدخلت جريمة التهجير القسري في زمرة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقاً لما نص عليه نظامها الأساسي (للمزيد أنظر سعد الدين صالح عبد، الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري، مرجع سابق، ص 35، 36.
- 19 - حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019، ص 1077.
- جاء في القرار المرتبط بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن التفويض الخاص بالتحقيق فيما يتعلق 20 بوضع شعب جمهورية بنغلاديش / جمهورية اتحاد ميانمار. تنظر المحكمة الجنائية الدولية الآن في وضع تهجير سكان الروهينجا في ميانمار - كجريمة ضد الإنسانية. في هذه الحالة، وجدت الدائرة التمهيدية الثالثة في قرارها الصادر في 14 نوفمبر 2019، بخصوص السماح بالتحقيق، أساساً للولاية القضائية الموضوعية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي بخصوص الاضطهاد (الفقرة 100)، والتهجير القسري للسكان أو الترحيل (الفقرة 97). أشارت الدائرة بخصوص جريمة الاضطهاد إلى أركان الجريمة، حيث بينت أن الاضطهاد يقع عندما تتعرض مجموعة عرقية للحرمان من حقوقها الأساسية بشكل مفرط، يظهر هذا المنع جلياً، حتى في حالات غياب الطرد المباشر، من خلال عدم السماح للأشخاص الذين تم تهجيرهم بالعودة إلى موطنهم) للمزيد انظر :
- The Palestinian Right of Return Could Go to the ICC :John Quigley
- 21 - <https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043801> موقع أخبار الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية تعطي الضوء الأخضر للتحقيق في جرائم العنف ضد الروهينجا.
- 22 - للمزيد أنظر مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة التي يتم ارتكابها عمداً

[United Nations https://legal.un.org › avl › pdf › rsiwa › rsiwa](https://legal.un.org › avl › pdf › rsiwa › rsiwa)

²³-John Quigley] The Palestinian Right of Return Could Go to the ICC ،

ترجمه إلى العربية: إسراء إبراهيم،:

24 - John Quigley] The Palestinian Right of Return Could Go to the ICC ، ipid

25 - للمزيد أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

26 - كان من المفترض أن يؤدي إعلان مبادئ الحكم الناقى المؤقت (اتفاقات أوسلو) (1993) إلى حل تفاوضي بشأن العودة إلى الوطن، ولكن مرة أخرى دون جدوى. كما لن تؤدي الإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية إلى حل كلي. حيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض التزامات بالتعويض على الدول. وبالرغم من ذلك، فإنّ التهم الجنائية التي توجهها المحكمة وتكليف التهجير ورفض العودة إلى الوطن على أنها أفعال غير قانونية، قد تفتح الباب لحل تفاوضي ثنائي، أو حل يتم تسهيله من خلال عملية متعددة الأطراف.

²⁷ - <https://sabq.org/world/bqkwme86ee> "أبو الغيط" يوجه خطاباً لـ"جوتيريش":التهجير القسري

جريمة بموجب القانون الدولي، النشر في 13 أكتوبر 2023.

منظمة الأمم المتحدة من مظاهر الإخفاق إلى واقع الانحراف

The United Nations from manifestations of failure to the reality of deviation

ط.د. الطيب تواتي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - الجزائر

البريد الإلكتروني: Touati-tayeb@univ-eloued.dz

ملخص:

لقد مضت 78 عاما على تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وعبر تاريخها الطويل، العديد من الإنجازات، والعديد من الإخفاقات أيضا، بل الانحرافات أحيانا، خاصة في ظل التحولات الدولية المعاصرة، وثبت عدم كفاءة المنظمة في قيادة المجتمع الدولي، نحو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعالى الأصوات المنادية بضرورة إصلاحها، حتى تكون أداة فعالة لتنفيذ قواعد القانون الدولي، بكل عدالة، وعلى جميع أعضاء المجتمع الدولي.

لذا يهدف هذا الموضوع، إلى إبراز عدم فاعلية نظام الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك فشلها في حل العديد من الأزمات الدولية، وانحرافها عن مبادئها الأساسية، الأمر الذي يمس بالمساواة في السيادة بين الدول، ويعرض القانون الدولي إلى فقدان فاعليته. الكلمات المفتاحية: فشل الأمم المتحدة؛ إصلاح الأمم المتحدة؛ انحراف؛ السلم الدولي؛ الأمن الدولي، الأمن الجماعي.

Abstract:

It has been 78 years since the founding of the United Nations, and throughout its long history, there have been many achievements, as well as many failures, and sometimes deviations, especially in light of contemporary international transformations.

The inefficiency of the organization in leading the international community towards maintaining peace, and international security, has been proven, and voices calling for the necessity of reforming it, so that it can be an effective tool for implementing the rules of international law, with all justice, have become louder for all members of the international community.

Therefore, this topic aims to highlight the ineffectiveness of the United Nations system in maintaining international peace and security, as well as its failure to resolve many international crises, and its deviation from its basic principles, which affects the equality of sovereignty between countries, and exposes international law to losing its effectiveness.

key words: United Nations failure; United Nations reform; deviation; international peace; international security; collective security.

مقدمة

لأن القانون لا يحتمل الخلود ولا التقديس، فإن القانون الدولي لا يخرج عن هذه القاعدة، فهو مجموعة من القواعد، التي فرضها واقع دولي معين، في زمن معين، ولأن المجتمع الدولي في تطور، ونمو دائم في واقعه، وتفاعلاته، فقد أصبح من الضروري، ضبط تلك القواعد، من خلال ترقية القانون الدولي، وتطوير آليات تطبيقه، ليوافك التغيرات الدولية المتسارعة.

فبعد أكثر من ثمانية وسبعون سنة، مضت على إنشاء منظمة الأمم المتحدة (التي ضمت حينها 51 دولة، وأصبح أعضاؤها اليوم 193 عضوا)، ساهمت المنظمة في حل العديد من القضايا الدولية، وهذا ما لا ينكره أحد، وتزامنا مع انتهاء الحرب الباردة، وظهر ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، الذي تولت الولايات المتحدة الأمريكية قيادته، وهيمت على أحزمة الأمم المتحدة، ظهرت أيضا العديد من المشاكل الدولية، والنزاعات الداخلية المسلحة، والصراعات العرقية، ومشاكل البيئة والإرهاب، والهجرة غير الشرعية، والجريمة المنظمة العابرة للدول، والأوبئة والأمراض الفتاكة، التي لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، مثل جائحة كوفيد 19، التي صنعت مأساة بشرية فضيعة، لا تقل جسامته عن ما يمكن أن تخلفه حرب عالمية جديدة.

أمام هذه التحديات الدولية الراهنة والخطيرة، أصبحت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها عاجزة عن تحقيق أسس مبادئها، التي أنشأت من أجلها، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا المبدأ الذي تطور وأصبح له عدة أبعاد جديدة، مضافة إلى البعد التقليدي، المتمثل في البعد العسكري، وبرزت بقوة لدى الأوساط السياسية، والإعلامية، عبارات أقل ما يقال عنها، أنها تنبئ بانتهاء صلاحية هذه المنظمة الأممية، من قبيل أزمة الأمم المتحدة، مصير الأمم المتحدة، نهاية الأمم المتحدة.

ولأن أساس القانون الدولي (مصدر القوة الإلزامية لقواعده) هو الرضا الصريح أو الضمني للدول، بالخضوع لأحكامه، فإن نفس تلك الإرادة، تتجه اليوم إلى المطالبة بإنشاء نظام دولي جديد، أكثر عدالة، ومساواة بين الدول، يحقق السلم والأمن الدولي في كافة أبعاده، وذلك بإدخال تغيرات جذرية في ميثاق الأمم المتحدة، وأسلوب نشاطها، وأصلح أجهزتها، لاسيما مجلس الأمن، وذلك بدلا من إنشاء هيئة جديدة، وميثاق جديد، فلا يكون مصير هيئة الأمم المتحدة، نفس مآل عصبة الأمم، فنحن لا نريد أن يعيد التاريخ نفسه.

ومن هنا فإننا نطرح الإشكالية التالية: ما هي العيوب التي أدت إلى فقدان القانون الدولي لفاعليته، والتي تقف وراء المطالبة بإصلاح هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، فإننا نضع محل الاختبار، الفرضيات التالية:

- 1- نظام الأمم المتحدة ما يزال صالحا، ولا بد من الاحتفاظ به كأداة لنفاذ القانون الدولي.
 - 2- نظام الأمم المتحدة غير فعال ويعكس ضعف فاعلية القانون الدولي، ولا بد من استبداله.
 - 3- نظام الأمم المتحدة ينطوي على الكثير من العيوب، ويتطلب إصلاحا جذريا وجوهريا.
- وتهدف دراستي هذه، إلى تسليط الضوء على أهم مظاهر عدم فاعلية منظمة الأمم المتحدة، منذ نشأتها إلى اليوم، والمتمثلة أساسا، في إخفاقها في حفظ السلم والأمن الدوليين، ثم انحرافها وانتهاكها لمبادئ ميثاقها، معتمدا في ذلك، على إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي تارة، والتاريخي تارة أخرى، للحيثيات القانونية، والوقائع المادية.

لذا قسمت دراستي هذه إلى مبحثين أتطرق في الأول إلى موضوع فشل نظام الأمم المتحدة في تحقيق وحفظ السلام والأمن الدوليين، عبر مطلبين اثنين، أولهما يبين تجسيد نظام الأمن الجماعي، وثانيهما يتناول أبرز وأهم الأزمات التي واجهت نظام الأمم المتحدة، وأما المبحث الثاني فقد خصصته لإبراز انحراف نظام هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين، من خلال مطلبين اثنين، أولهما أتناول فيه ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، وثانيهما أستعرض فيه تجاهل الأمم المتحدة وأجهزتها في قضية استخدام القوة.

المبحث الأول: فشل نظام الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

منذ نشأة الأمم المتحدة، واجهت المجموعة الدولية، العديد من القضايا والمشاكل المعقدة، والمتشابكة، والأزمات الخطيرة، ولا أحد ينكر مجهودات الأمم المتحدة، وسعيها لإيجاد الحلول المناسبة لتلك المشاكل.

فقد قامت الأمم المتحدة بتحقيق العديد من الإنجازات القانونية، وعقدت العديد من المعاهدات الدولية، التي تهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين، وحماية البشرية من النزاعات المسلحة، وكان أول الإنجازات المنظمة هو عقد معاهدة تحريم جرائم الإبادة الجماعية عام 1947، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وما تبعها من معاهدات متنوعة لحماية هذه الحقوق، خاصة الحقوق المتعلقة بحماية النساء والأطفال، فقد كانت معاهدات جنيف الخاصة بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة عام 1949، ومن أهم إنجازات الأمم المتحدة، قرار منح الشعوب المستعمر، حق تقرير مصيرها الصادر عن الجمعية العامة عام 1960 الذي يعد بمثابة تطور خاص لمسار الأمم المتحدة. ومن الإنجازات التي تحسب للأمم المتحدة اهتمامها بالبيئة، حيث في عام 1972 تم عقد

ندوة حول البيئة في ستوكهولم، وضعت نصوص أساسية حددت بموجبها الخطوط العريضة والتوجهات الكبرى لحماية البيئة¹.

وفي مقابل هذه الإنجازات، فقد فشل نظام الأمم المتحدة في تحقيق أحد أهم مقاصد ميثاقها، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصيانتها وإعادةتها إلى نصابها، وتمثل هذا الخلل بالخصوص في مظهرين إثنين، أولهما تجميد نظام الأمن الجماعي، وثانيهما فشل نظام الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية، وهما موضوع المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تجميد نظام الأمن الجماعي على مستوى هيئة الأمم المتحدة

من المؤكد أن فاعلية نظام الأمن الجماعي، مرتبط أساساً بمدى اتفاق الدول الكبرى وتعاونها، وتنسيقها فيما بينها، وبالتالي فإن أي انقسام في صفوف تلك الدول، يؤدي إلى عجز في نظام الأمم المتحدة في التصدي لكل ما يهدد السلم والأمن الدولي أو يخل بهما.

إن غياب قوة عسكرية جاهرة توضع تحت تصرف مجلس الأمن، والتي قد يلجأ إليها، وفق الميثاق الأممي، وفي إطار الفصل السابع منه، يعود إلى غياب اتفاق من طرف الدول المؤسسة للمنظمة، وتجميد عمل لجنة الأركان، التي نص عليها الميثاق في المادة 47، كأحد الآثار المترتبة على الحرب الباردة، فقد تم تشكيل تلك اللجنة، إلا أنها فشلت في مهمتها، ولم تتمكن من استكمال الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43، ولم تتوصل إلى اتفاق بين أعضائها، حول تحديد المهام المستقبلية لتلك اللجنة.

وفي غياب تلك القوة الجاهرة، قامت الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، بخرق قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، باستخدام قواتها الخاصة، فقام الاتحاد السوفيتي بالاعتداء على المجر في 1956، وعلى تشيكوسلوفاكيا في 1968، ناهيك عن الاعتداءات الأمريكية في جواتيمالا وكوبا وبنا والصومال وإيران وليبيا وغيرها كثير.

وفي مقابل تجميد نظام الأمن الجماعي، ظهر نظام مناطق النفوذ بعد قيام كل من حلف الناتو 1949 بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وحلف وارسو 1955، بقيادة الاتحاد السوفيتي، وهذا النظام يتناقض مع نظام الأمن الجماعي، على الصعيدين السياسي والاستراتيجي، فحسب نظام الأمن الجماعي، فإن أمن العالم كل لا يتجزأ، ومن المفترض أن تشارك فيه كل أعضاء المجتمع الدولي، ومن ثم أي عدوان على أي عضو من أعضائه، هو تهديد لكل المجتمع الدولي، ويفرض على جميع هؤلاء الأعضاء التضامن لردع الاعتداء، أما نظام مناطق النفوذ فإنه يضع مجموعة من

الدول في نطاق حيز جغرافي معين تحت الحماية المنفردة لدولة عظمى، كما يمنع أي تدخل خارجي في هذا المجال، مما أدى إلى خروج مختلف الأزمات التي تقع داخل نطاق النفوذ المباشر لأحد الحلفين، عمليا من دائرة اختصاص الأمم المتحدة².

وفي غياب نظام للأمن الجماعي، يحمي الدول من التدخلات العسكرية الجائرة للدول الكبرى، وفشل مجلس الأمن الدولي في الإجماع على قرارات من شأنها حفظ السلم الدولي، لجأت العديد من الدول إلى سباق التسلح لتحمي نفسها بنفسها، بعيدا عن الأمم المتحدة وأجهزتها، بالرغم من الآثار ذات الخطورة البالغة لذلك على المجتمع الدولي برمته، في حين لجأت دولا أخرى إلى نظام التكتلات الدولية والإقليمية قصد تحقيق أهداف متعلقة أساسا بالأمن والتنمية والاقتصاد والمصالح المشتركة.

المطلب الثاني: فشل نظام الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية

منذ نشأتها، والأمم المتحدة تواجه أزمات مختلفة، وتفشل في حلها، الأمر الذي يعتبر مؤشرا واضحا على عدم فاعلية نظامها في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويستدعي بالضرورة إصلاحا جذريا وجوهريا في نظامها، لذا سنبين فيما يلي، بعض أبرز الأزمات الحقيقية، التي واكبت مسيرة الأمم المتحدة، والتي كان من المفروض عدم حصولها، لو كانت المنظمة قادرة على تجاوزها في حينها، وبفاعلية وكفاءة.

الفرع الأول: أزمة العضوية في الأمم المتحدة

من المعروف أن النظام الأساسي للأمم المتحدة، والمتمثل في ميثاقها، قد صاغه ممثلو الدول الكبرى الثلاث المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وهم الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحاد السوفييتي، الذين أقروه فيما بينهم، ثم اتفقوا على دعوة كل من الصين وفرنسا كونهما جزءا من معسكر الحلف المنتصر، ليحصلوا على نفس المزايا الخاصة بهم، وهي مقاعد دائمة في مجلس الأمن، وحق النقض (الفيتو).

وفي تلك الأثناء كان الصراع على الحكم في داخل الصين محتدما بين الفئات السياسية المتنازعة ممثلة في تشانغ كاي تشيك رئيس الدولة الصينية، والحزب الشيوعي الصيني بزعامة ماو تسي تونج، حيث تمكن الحزب الشيوعي من الاستيلاء على السلطة في كل أراضي جمهورية الصين فيما عدا جزيرة فرموزا (تايوان) التي فر إليها تشانغ كاي تشيك، وقد أعلن الحزب الشيوعي الصيني عن قيام حكومة الصين الشعبية بزعامة ماوتسي تونج عام 1949، بينما نقل تشانغ كاي

تشيك مقر حكومته القديمة إلى مقره الجديد بفرموزا (تايوان حالياً) وأطلق عليها اسم الصين الوطنية، وظلت محتفظة بمكاتها ضمن الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن حتى أواخر الستينات³.

طالب حكومة الصين الشعبية بقيادة رئيسها ماو تسي تونج، بتمثيل جمهورية الصين في الأمم المتحدة، على أساس أنها صاحبة السلطة الفعلية على كامل أراضي الجمهورية الصينية، إلا أن مجلس الأمن رفض طلب الصين الشعبية، وتمسك بممثل الصين الوطنية التي تمثل حكومة الرئيس الصيني المخلوع تشانج كاي تشيك في جزيرة تايوان، نضراً لكون هذا الأخير كان موالياً للولايات المتحدة الأمريكية، وكان الرئيس والزعيم الصيني ماو تسي تونج موالياً للاتحاد السوفيتي آنذاك، والذي لم يتمكن رفقة الدول المؤيدة لهذا الموقف، من استصدار قرار بعدم صحة تمثيل الصين الوطنية، لجمهورية الصين في هيئة الأمم المتحدة، بسبب الهيمنة الأمريكية على المنظمة. فكانت مسألة عضوية الصين الشعبية، بؤرة توتر دامت قرابة 20 سنة، جراء تعنت وعناد الولايات المتحدة الأمريكية، ودليلاً آخر على الهيمنة الأمريكية على المنظمة الأممية.

الفرع الثاني: أزمة برلين

في جوان 1948، قرر الاتحاد السوفيتي بقيادة جوزيف ستالين، فرض حصار بري شامل على مدينة برلين، بالجزء الغربي من ألمانيا، ولم تتجرأ أي دولة في التحرك لمواجهة القوة السوفيتية، كما لم يتمكن مجلس الأمن، ولا الجمعية العامة، من اتخاذ أي إجراء ضد الحصار السوفيتي لبرلين، لمدة سنة كاملة، لأن الاتحاد السوفيتي منع مجلس الأمن من إصدار أي قرار ضده، لامتلاكه حق النقض، ولم يبق أمام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، سوى إسقاط المواد الغذائية والحاجيات الأساسية لآلاف السكان المحاصرين في برلين، الذي قامت به الطائرات الأمريكية.

وبعد مرور عام كامل على الحصار، قرر ستالين رفعه، في تمرين استعراض العضلات، ولي الذراع ضد الولايات المتحدة الأمريكية⁴.

هذه الأزمة دليل قاطع على فشل مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة، وعدم فاعليتها وأهليتها لفض مثل تلك النزاعات الدولية.

الفرع الثالث: الأزمة الكورية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، قام الاتحاد السوفيتي باحتلال شمال كوريا، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال جنوب كوريا، وهما من صاغ ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص

في مادته الثانية في فقرتها الرابعة، على عدم جواز استخدام القوة، أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة أخرى!!!.

وفي عام 1947، تدخلت الأمم المتحدة وشكلت لجنة خاصة، قصد إيجاد وسائل توحيدها، وتكوين حكومة واحدة فيها، فقبلت هذه الخطوة بالرفض من الجزء الشمالي، وتم إنشاء جمهورية كوريا الجنوبية، بعد إجراء انتخابات في الجزء الجنوبي.

وفي عام 1950، شنت الجيوش الشيوعية من شمال كوريا هجوما عسكريا على الجنوب، فاجتمع مجلس الأمن وطلب من أعضاء الأمم المتحدة إرسال قوات عسكرية لمساعدة كوريا الجنوبية، ولم يلق هذا القرار عائقا، لأن ممثل الاتحاد السوفييتي كان قد انسحب مؤقتا من المجلس احتجاجا على عدم منح مقعد الصين لممثل الصين الشعبية بدلا من ممثل الصين الوطنية، وذلك قبل طرح المطالبة الأمريكية بإرسال المساعدات إلى كوريا.

وفي 07 جويلية 1950، كون مجلس الأمن الدولي، قوة عسكرية دولية، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي كان لها النصيب الأكبر في المشاركة، بالقوات العسكرية والإمدادات، للتدخل في الجنوب الكوري ضد هجمات الشمال الشيوعي، ومما زاد الأمر تعقيدا أمام مهمة القوات الدولية، دخول الصين في جبهة الحرب، عندما اقتربت من الحدود الصينية في الشمال، مما اضطرها إلى التراجع نحو الجنوب، وانتهت الحرب التي دامت 3 سنوات وخلفت أكثر من 5 ملايين قتيل، بهدنة دون توقيع معاهدة سلام، وفرضت منطقة منزوعة السلاح لا تزال قائمة إلى يومنا هذا.

يبدو جليا، أن التدخل العسكري الأمريكي في الحرب الكورية، تحت مظلة الأمم المتحدة، تم دون إجماع من مجلس الأمن (غياب مندوب الاتحاد السوفييتي) وهذا مخالف لجوهر وروح ميثاق الأمم المتحدة، من جهة، ويبرز خروج الولايات المتحدة الأمريكية عن الشرعية الدولية، وتورطها في الحرب تحت علم الأمم المتحدة، وانتهاك صارخ لمقصد أساسي من مقاصدها، وهو حفظ السلام والأمن الدوليين.

تعد هذه الأزمات الدولية، نموذجا موسعا للعديد من الأزمات الماثلة، والتي حفلت بها الساحة الدولية عبر سنين من مسيرة منظمة الأمم المتحدة، والتي لم يتم حلها وفق ما جاء في ميثاقها، الأمر الذي أوحى بعدة رسائل سلبية، مفادها أن الميثاق، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، وباقي أجهزة الأمم المتحدة، موجهة ضد دولا دون دول أخرى.

المبحث الثاني: انحرافات نظام هيئة الأمم المتحدة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد تعالت الأصوات المطالبة بتعديل نظام الأمم المتحدة، للعديد من الاعتبارات، أبرزها فشل المنظمة في معالجة الكثير من القضايا العالمية بعدالة وموضوعية، وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها، وأمام زخم الكبير من تسارع و تنوع الأزمات الدولية و تفاقمها، تقف منظمة الأمم المتحدة موقفا ضعيفا لا يتناسب مع ثقلها الدولي ومبادئها، واتسمت العديد من تدخلاتها بالإخفاق والانحراف أحيانا، مما أدى إلى عدم فاعليتها وفقدان الثقة فيها، وبالتالي مؤشرا قويا لتدني فاعلية القانون الدولي بصفة عامة، ومن أبرز صور ذلك الانحراف، ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، واستخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة والذي يعد انحراف خطير يهدد السلام الدولي و يقوضه.

وجدير بالذكر، أن أهم ما يميز منظمة الأمم المتحدة، أنها تأسست على أيدي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وتم التحضير لإنشائها قبل عامين من انتهاء تلك الحرب المدمرة، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، وتمت هندسة ميثاق المنظمة وهياكلها وأجهزتها، بما يخدم مصالح هذه الدول.

المطلب الأول: ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية من طرف منظمة الأمم المتحدة

يعتبر مجلس الأمن الدولي من أهم أجهزة الأمم المتحدة، ويمثل سلطتها التنفيذية، ومن أبرز مهامه وفق الميثاق، يتولى المسؤولية الكاملة في تحقيق أسمى أهداف الهيئة، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفرضها بشتى الوسائل، بما في ذلك استخدام القوة، وله سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة سابقة ولا لاحقة، لا تشريعية ولا قضائية⁵.

وفي ظل إفلات مجلس الأمن الدولي من الرقابة، فتحت له الأبواب ليتصرف بانتقائية وازدواجية سافرة في أغلب الأحيان، وخاصة في تنفيذ الفصل السابع.

فعندما تتعرض المصالح الحيوية للدول الكبرى، أصحاب المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، أو مصالح حلفائهم، للتهديد أو المساس بها، يتدخل المجلس وبسرعة وبكفاءة لمواجهة ذلك، وتنفيذ جميع المواد والبند ذات الصلة وبكل صرامة.

في حين يصاب مجلس الأمن بالشلل واللامبالاة، عندما تكون مصالح أعضائه الدائمين، أو مصالح حلفائهم، بعيدة عن كل تهديد، وإن تشابهت الحالات، في بعض القضايا الدولية.

إن الازدواجية في المعايير، في التعامل مع القضايا الدولية، في أسمى أجهزة الأمم المتحدة، مرده إلى غياب تعريف دقيق لبعض المصطلحات الواردة في الميثاق، جعلها تختمل التأويل، وتكتسي

مفهوماً واسعاً فضفاضاً، فقد نص الميثاق على مصطلحات من قبيل، السلم، الأمن، تهديد السلم، تهديد الأمن، الإخلال بالسلم، العدوان، ... الخ، دون تحديد لمفهومها⁶.

من خلال القراءة الدقيقة، والمعمقة لبنود ميثاق الأمم المتحدة، يتبين أن الغموض الذي شابه، في إطار تعريف بعض المصطلحات الواردة في نصوصه، كان القصد منه ترك هامش واسع لمجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول، عن حفظ السلام والأمن الدوليين، لكي يصبح الجهاز الوحيد المؤهل بسلطته التقديرية، لتحديد الحالات التي تناقض مفهوم حفظ السلام والأمن الدوليين، وتكثيف مدى تهديدها أو إخلالها لهذا المفهوم، ومن ثم مباشرة إجراءاته القمعية، للرد على هذه الممارسات، طبقاً للمادة 39 من الميثاق⁷.

لذا أصبحت تلك المفاهيم مرتبطة بالمصالح الحيوية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أكثر من ارتباطها بقواعد القانون الدولي.

من أبرز مظاهر الازدواجية والانتقائية، الازدواجية في إنشاء النصوص أو القرارات، والازدواجية في تنفيذها، وهذا ما نتعرض له من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الازدواجية في إنشاء النصوص والقرارات

مما لا شك فيه، أن القضية الفلسطينية من أهم القضايا الدولية، التي شغلت الأمم المتحدة وعاشت منذ نشأتها، ولم تجد طريقها نحو التسوية، إلى يومنا هذا، لا لسبب إلا لازدواجية واضحة في التعامل مع طرفيها، فتادي إسرائيل في الاعتداء على الفلسطينيين، وإخراجهم من ديارهم، وتدنيس مقدساتهم، عمل مشروع وشأن داخلي إسرائيلي، أما ردة فعل الفلسطيني، ودفاعه عن عرضه وكرامته وأرضه، فذلك إرهاب ينبغي التصدي له من طرف المجتمع الدولي مساندة لإسرائيل، كما أن استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين العزل، وهدم بيوتهم فوق رؤوسهم، يعتبر دفاع شرعي وعمل مشروع، لا يتحرك له مجلس الأمن ولا يدينه.

كما أن محاكمات مجرمي الحرب، بمختلف أجناسهم، واتماءاتهم، تتم بقرارات انتقائية بخصوص هؤلاء المجرمين، وكأن المحكمة الجنائية الدولية، تختص بالحكم على أناس دون آخرين، مثال ذلك، إصدار قرار بمحاكمة الرئيس السوداني السابق عمر البشير، في حين يتم غض الطرف، عن الجرائم التي ارتكبها بوش، وبلير في العراق، وجرائم شارون وأولمرت وتنتياهو في غزة، وغيرهم كثيرون⁸.

كما أن الكيل بمكيالين، ليس محصوراً في الصراع العربي الإسرائيلي فقط، فالأزمة الأوكرانية فضحت بشكل ساف، تلك الازدواجية التي تستخدمها الدول الكبرى، في سياساتها الخارجية، ودفاعها عن أهمية تبني الدول النظام الديمقراطي، واحترام حقوق الإنسان والشرعية الدولية،

وتتخذ منها معايير لعلاقات مميزة بين الدول، وتتغاضى عن تلك المبادئ، عندما يتعلق الأمر بمصالحها الحيوية، أو مصالح حلفائها، فامتلاك روسيا حق النقض، منع الغرب من إصدار قرار ضدها، وذهب الغرب بعيدا، إلى حد المطالبة بحرمان روسيا من مقعدها الدائم في مجلس الأمن، والتخلص من الفيتو الروسي، كل ذلك بسبب الحرب في أوكرانيا، الدولة التي زرعها الغرب شوكة في ظهر روسيا، في حين كان المجتمع الدولي، وعلى رأسه الأمم المتحدة و مجلسها للأمن، مصابون بالشلل، عندما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عسكريا في العراق، بحجة حماية الأمن القومي الأمريكي، وامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل.

لذا فإن الدول العظمى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، تلجأ إلى الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي، حين يناسبها ذلك، ووفقا لتفسيراتها الخاصة له.

الفرع الثاني: الازدواجية في تنفيذ النصوص والقرارات

إثر تعرض الولايات المتحدة لتفجيرات 11 من سبتمبر 2001، سارع مجلس الأمن الدولي، في صياغة وتنفيذ القرار رقم 1373، المؤرخ في 28 سبتمبر 2001، الذي تم تبنيه، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول الأعضاء، والخاص بمحاربة الإرهاب، والذي وضع العالم، وفق الكلمة الشهيرة، للرئيس الأمريكي حينها، جورج بوش الأب، الذي قال مخاطبا دول العالم "عليكم أن تكونوا معنا في محاربة الإرهاب، و من لم يكن معنا فهو ضدنا" ومفاد كلمته أنه ليس هناك خيار ثالث، إما أن تكونوا مع الولايات المتحدة الأمريكية، أو تكونوا مع الإرهاب.

ثم أوكلت الأمم المتحدة مهمة تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه، إلى الولايات المتحدة الأمريكية، التي سارعت في تنفيذه خلال أيام قليلة، من أجل القضاء على تنظيم القاعدة في أفغانستان، فأعادت هذا البلد إلى القرون الوسطى، بسبب تهمة غير ثابتة.

بينما العشرات من القرارات التي أصدرتها الشرعية الدولية ضد إسرائيل، نظير ارتكابها جرائم إبادة جماعية، وتجسيد مخططات استيطانية، لم ينفذ أي قرار منها، وأصبحت بعض الدول العربية تطالب بإحياء تلك القرارات، وتنفيذها، وكأنما تلك القرارات قد ولدت ميتة.

كما تعاملت منظمة الأمم المتحدة بازدواجية واضحة، في إلزام الدول بالمصادقة على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 وتنفيذها، ولم تلزم إسرائيل بالتوقيع عليها، رغم حيازتها لتلك الأسلحة المحظورة، وفي مقابل ذلك يشعر المجتمع الدولي وعلى رأسه الدول الكبرى بالقلق الشديد، نحو دول أخرى يشتبه في امتلاكها لها، إضافة إلى ذلك اعتبار أي دولة تملك أو تسعى

لامتلاك تلك الأسلحة، دولة تهدد السلم والأمن الدوليين، ويتم مطالبتها بالتخلي عنها، أو تتعرض للتدمير، كما حصل في العراق، وما هو جاري مع إيران.

وهكذا يتجلى بوضوح، استخدام معيار ازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية، سواء في إصدار القرارات أو في تنفيذها، فلا تنفذ إلا على العرب والمسلمين، ودول العالم الثالث الضعفاء، لذلك فقدت الأمم المتحدة مصداقيتها وقوتها، ومشروعيتها⁹.

ومن الآثار التي تهدد بزوال النظام الدولي الحالي، الناتجة عن ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، من جهة، الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية والملازمة لفكرة السيادة، والبالغة الأهمية في القانون الدولي العام، ومن جهة أخرى نشر الإرهاب الدولي كنتيجة حتمية للتمييز وعدم المساواة.

المطلب الثاني: تجاهل الأمم المتحدة وأجهزتها في قضية استخدام القوة

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، على " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، أما المادة 39 من الميثاق، فإنها تعطي لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه، وأجاز الميثاق في الفصل السابع استخدام إجراءات قمعية وردعية، عندما يكون السلم والأمن الدوليين عرضة للتهديد¹⁰.

لكن في واقع الأمر الدولي، لم يتم الامتثال لتلك المواد والبنود، فبعد سقوط رمز المعسكر الشرقي، الاتحاد السوفيتي سابقا وانحيار موازين القوى في العالم، سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة الأممية، وفرضت رؤيتها عليها، وبات النفوذ الأمريكي عليها واضحا، ورمت عرض الحائط بالمواثيق والمعاهدات الدولية بشأن الحروب واستخدام الأسلحة المحظورة.

فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تحولت الولايات المتحدة الأمريكية، إلى القوة الأوحدة والانفرادية، كما يعبر عن ذلك الدكتور محمد حسين هيكل، بعدما كانت القوة الأكبر حتى العقد الأخير من القرن العشرين، وأصبحت الأجندة الأمريكية بديلا عن الميثاق الأممي، ومهيمنة على العلاقات الدولية، متخذة من المنظمة الأممية أداة طيعة، لتنفيذ وحماية مصالحها، ومصالح حلفائها، وحذت حذوها باقي الدول الكبرى، الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لتمتعهم بحق النقض، الذي يشهرونه في وجه أي قرار دولي لا يتناسب مع رؤاهم ومصالحهم¹¹.

بعد إدانة مجلس الأمن الدولي لتفجيرات سبتمبر 2001، وأعتبرها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأعترف في مقدمة القرار رقم 1368، بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وفق الميثاق الأممي، رغم أن هذا الحق، في الواقع، لا يمكن ممارسته إلا في مواجهة عدوان مسلح، إلا أن مجلس الأمن، أعطى ضمينا الضوء الأخضر للولايات المتحدة الأمريكية، بالقيام بأعمال تدخل في إطار الحق في الدفاع الشرعي¹².

وعند التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان سنة 2001، لم يدن مجلس الأمن تلك العملية، وفي 25 أكتوبر 2002، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن تفويضا بالتدخل العسكري في العراق، محذرة بتخطي المجلس إذا فشل في منحها ذلك التفويض، وحرما من الغطاء القانوني لغزو العراق، وتجدر الإشارة أن الرئيس الأمريكي حينها، حصل على تأييد من الكونغرس يجيز له التدخل العسكري دون الرجوع إلى مجلس الأمن، وبعد مناقشات حادة بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين، صدر القرار رقم 1441 المؤرخ في 08 ديسمبر 2002، الذي نص على أن العراق قد ارتكب خرقا جوهريا لالتزاماته الخاصة بنزع أسلحته، الواردة في القرار 1991/678، وحذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة، في حالة فشله في الوفاء بالتزاماته المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وبالفعل، واستنادا للقرار المذكور أعلاه رقم 1441، الذي اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، سندا قانونيا وتفويضا ضمينا لغزو العراق، الذي تم في 20 مارس 2003، في حين اعترفت كل من الصين وروسيا بأن القرار رقم 1441، لا يعطي الحق للولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري في العراق، وتم غزو العراق دون موافقة من مجلس الأمن.

وهكذا يتم خرق ميثاق الأمم المتحدة من طرف الدول الكبار المؤسسة له، ويهددون السلم والأمن الدولي، الذي كان من المفروض عليهم حمايته والحفاظ عليه، وليست عمليتا أفغانستان والعراق هما الانحراف الوحيد في استخدام القوة بعيدا عن الشرعية الدولية، من طرف الدول الكبرى، فقد قام الاتحاد السوفيتي سابقا بالاعتداء على المجر سنة 1956، وعلى تشيكوسلوفاكيا 1968، وكان للولايات المتحدة الأمريكية النصيب الأكبر من الاعتداءات المسلحة في العالم، فطالت يدها كل من جواتيمالا، كوبا، بنما، الصومال، إيران، وليبيا ... وغيرها من التدخلات العسكرية الأخرى¹³.

الخاتمة

إن طول عمر منظمة الأمم المتحدة 78 عام، لا يعكس بالضرورة صلاحيتها وملازمتها للمجتمع الدولي، كوسيلة فعالة في إرساء قواعد القانون الدولي، وأداة ناجعة لإحلال السلام والأمن في كل أرجاء المعمورة، بل إن استمرار المنظمة على حالها يعد مصدر تهديد خطير للأمن والسلم الدولي، نضرا لما ثبت من انحرافها عن مبادئها الأساسية، وعلى رأسها، مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في حل النزاعات الدولية، وكذلك إحرام السيادة الكاملة للدول، والمساواة بينها، وتعزيز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

فعند اللجوء إلى ازدواجية في المعايير، من طرف الأمم المتحدة وأجهزتها، فإنها تقدم دليلا قويا، على عدم المساواة بين الدول، وفي التدخلات العسكرية بعيدا عن إطار المنظمة، مساس صارخ واعتداء سافر على سيادة الدول، بل وإعدام للقانون الدولي.

لذلك يقف العالم اليوم في مفترق الطريق وله 3 خيارات لا رابع لها:

أولا: إصلاح النظام الأساسي لهيئة الأمم المتحدة، وضرورة إشراك جميع أعضاء المجتمع الدولي.

ثانيا: الانسحاب الجماعي من المنظمة، وإنشاء منظمة أخرى بمشاركة دولية واسعة.

ثالثا: الإذعان لهذه المنظمة، والقبول بها حتى إشعار لاحق.

ومن بين الفرضيات، الموضوعة محل اختبار في دراستي هذه، الفرضية الثالثة، التي أثبتت صحتها، وهي نظام الأمم المتحدة ينطوي على الكثير من العيوب، ويتطلب إصلاحا جذريا وجوهريا.

ونحن على يقين من أن الخيار الأول هو الخيار المثالي، فبالرغم من تمسك الكبار بامتيازاتهم، فإنه من غير المستحيل إقناعهم بضرورة مشاركة غيرهم في تلك الامتيازات، وتطوير نظام دولي أكثر عدالة ومساواة وأمنا.

الهوامش:

¹ لامية رقان، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة محمد بوفرة يومرداس، الجزائر، العدد 6 أبريل 2020، ص45

² حساني خالد، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، دراسات قانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر) ص 146-147.

³ عاشور عصام، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013-2014، ص 47.

⁴ محمد العربي ولد خليفة، النظام العالمي ماذا تغير فيه؟ وأين نحن من تحولاته؟ مدخل لدراسة الهيكلية الجديدة للعالم من الحرب الباردة إلى الأحادية القطبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 213.

⁵ المواد من 39 إلى 51، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁶ حساني خالد: منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر) ص 148.

⁷ إدريس لكروني، مجلس الأمن في عالم متحول، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الرابع، العدد العاشر، شتاء 2008، ص 43.

⁸ سعادي ربيعة، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، السنة 2020، ص 444.

⁹ شمسان عبد الوهاب، ازدواجية تنفيذ القرارات الدولية ووسائل مكافحة الإرهاب، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 2، العدد 2، 15 مارس 2010، ص 12.

¹⁰ المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹¹ عصام عبد الحكيم، "الأمم المتحدة معالجة للفشل أم امتداد له"، مجلة القضايا الدولية، معهد الدراسات السياسية، العدد 373، 1995، ص 11.

¹² عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2007، ص 149.

¹³ ماجد ياسين الحموي، نضرة في أزمة الأمم المتحدة في ضل القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، السنة ال 27، سبتمبر 2003، ص 376.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر

06-07 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم السيادة: من السيادة الكلاسيكية
إلى السيادة الرقمية

**Maintenance of international peace and security in the evolution of the
concept of sovereignty: from classical to digital sovereignty**

د/ آمال قاسمي

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة

amel.kasmi@yahoo.fr

ملخص:

ظهر مفهوم السيادة الرقمية نتيجة لظهور أنماط جديدة من التهديدات السيبرانية التي لا تولي اهتماما لاعتبارات السيادة الجغرافية للدولة. وهي مفهوم يشير إلى حق الدول في السيطرة على بياناتها ومعلوماتها الرقمية وحمايتها، أي أنها تطبيق لحقوق والتزامات سيادة الدول على الفضاء السيبراني. وإن كان هناك توافق دولي يقر بسيادة الدولة على هذا الفضاء باعتباره بعدا خامسا للسيادة، إلا أنه وقع خلاف حول درجة هذه السيطرة على الفضاء السيبراني بين من يعتبرها سيادة مطلقة ومن يرى أنها سيادة نسبية. وفي ظل ذلك باتت الدول تخشى على سيادتها وأمنها القومي الذي صار قابلا للاختراق في ظل التهديدات الجديدة ذات الطبيعة السيبرانية والتي قد تؤدي إلى هجمات وحروب سيبرانية تهدد السلم والأمن الدوليين وتشكل تحديا لدور مجلس الأمن في تكييف حالات التهديد وحفظ السلم والأمن على الصعيدين القانوني والميداني.

الكلمات المفتاحية: السيادة الرقمية؛ السلم الدولي؛ الأمن الدوليين؛ الفضاء السيبراني؛ مجلس الأمن.

Abstract:

The concept of digital sovereignty is a result of the emergence of new types of cyber threats that do not pay attention to considerations of the geographical sovereignty of the state. It is a concept that refers to the right of states to control and protect their data and digital information. That is, it is the application of the rights and obligations of states' sovereignty over cyberspace, even if there is an international consensus regarding state sovereignty over this jurisdiction as a fifth dimension of sovereignty. However, there has been disagreement over the degree of this control over space. Cyber security is between those who consider it absolute sovereignty

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 373

and those who see it as relative sovereignty. In light of this, its sovereignty and its national origin have become vulnerable to penetration in light of the new threats of a cyber nature, which have led to cyber missions and wars that threaten international peace and security and pose a challenge to the role of the Security Council. In adapting to threatening situations and maintaining peace and security at both the legal and field levels.

key words: digital sovereignty; international peace; international security; cyberspace; council Security.

مقدمة:

مع التطور التكنولوجي وظهور العالم الافتراضي وما أفرزه من نتائج وتحول للمفاهيم من إطارها التقليدي إلى الإطار المعاصر عرف مفهوم السيادة هو الآخر تطورا ليشمل هذا النطاق، إذ لم يعد مبدأ السيادة يقتصر على الأبعاد السياسية بل تعداه ليشمل بعدا تقنيا جديدا يرتكز على المنظومات المعلوماتية والمحتوى الذي توفره الانترنت كامتداد طبيعي للسيادة الوطنية في الفضاء السيبراني وهو ما يعرف بـ "السيادة الرقمية". وفي ظل هذا التحول الرقمي السريع والمتسارع بات مفهوم السيادة الرقمية أمرا في غاية الأهمية لأي دولة في العالم، بل أضحت حمايته كذلك عنصرا مهما للحفاظ على السلم والأمن الدولي.

وغني عن البيان أن الهجمات السيبرانية قد انتشرت في العالم في الآونة الأخيرة، الأمر الذي بات يهدد السلم والأمن الدوليين بشكل واضح، إذ برزت هذه الهجمات على البنى التحتية في الحرب الروسية الأوكرانية. من هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمكن الحفاظ على السلم والأمن في ظل تطور مفهوم السيادة وامتدادها إلى الفضاء الرقمي؟ أو بعبارة أخرى ما هو مستقبل السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم السيادة؟

وللاجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي لبحث الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع، كما تم توظيف المنهج الوصفي لضبط المفاهيم وعرض مختلف التداعيات والانعكاسات الواردة على حفظ السلم والأمن. كما تم وضع الفرضيتين التاليتين:

1-فعالية وكفاية المنظومة القانونية ومجلس الأمن كآلية لتحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين في الفضاء السيبراني وحماية السيادة الرقمية من المخاطر السيبرانية باعتبارها امتدادا طبيعيا للسيادة الإقليمية بما يضمن السيطرة على انعكاساتها في الواقع. وبالتالي ليس هناك حاجة لقواعد خاصة بالسيادة الرقمية.

2- قصور المنظومة القانونية الدولية الحالية وتراجع دور مجلس الأمن الدولي، خاصة فيما يتعلق بتكثيف الهجمات السيبرانية واستخدام القوة في الفضاء السيبراني على أنها تهديد وإخلال بالسلم والأمن الدولي وبالتالي تطبيق آلية الأمن الجماعي وإسناد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية.

واستنادا لما سبق تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين: نتطرق في المبحث الأول إلى الإشكاليات المتعلقة بالتوسع في مفهوم السيادة، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة تداعيات حماية السيادة الرقمية وتهديداتها على السلم والأمن الدوليين.

وعلى هدي ما تقدم نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى البحث في توسع مفهوم السيادة في الفضاء الرقمي والمواقف المتباينة للدول منها، وأثر امتداد السيادة على تحقيق مقتضيات السلم والأمن المستمد من مختلف أشكال التهديد السيبراني لاسيما على دور مجلس الأمن الدولي من خلال دراسة التحديات الموجودة ومحاولة إيجاد الحلول لها.

المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة بالتوسع في مفهوم السيادة

لقد أوجدت التطورات التكنولوجية الهائلة ساحات سيادية جديدة دفعت دول العالم لفرض رقابتها الأمنية عليها، في هذا الصدد أصبح الأمن السيبراني أو الرقمي أحد أهم أركان منظومة الأمن القومي لمعظم دول العالم ومن ثم الأمن العالمي.

ارتبط مفهوم السيادة الرقمية بالتغيرات الثورية التي أحدثها عصر التكنولوجيا الرقمية على واقع المجتمعات والدول في الآن ذاته، حيث تم إعطاء مضامين جديدة للحدود الجغرافية للدول والسيادة الإقليمية والحرب والأسلحة غير تلك التي عليها من قبل، وأصبح لهذه المفاهيم بعدا سيبرانيا على شاكلة الحدود الرقمية، الحروب الرقمية والسيادة أصبحت كذلك رقمية. والملاحظ أيضا أن الفضاء الإلكتروني قد قوض أقدم الفروق بين القانون الدولي والمحلي، وبين الحرب والسلم وبين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين من ناحية حجم القوة الرقمية المملوكة. وهو الأمر الذي أحدث تغييرات عميقة في بنية النظام الدولي¹. وألقى بظلاله على عدة مفاهيم ومبادئ تقليدية واردة في ميثاق الأمم المتحدة على نحو الأمن العالمي والأمن الجماعي، وخلق عدة إشكاليات في ظل وجود فراغ قانوني دولي يحكم هذه المتغيرات وعدم التوصل إلى وضع قواعد قانونية دولية تنظم هذه المستجدات، ناهيك عن تباين مواقف الدول حول نوع السيادة في الفضاء الرقمي.

سننظر من خلال هذا المبحث إلى دراسة مدى امتداد السيادة إلى الفضاء الرقمي في المطلب الأول ومن ثم موقف الدول من التوسع في مفهوم السيادة وتبني السيادة الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدى امتداد السيادة إلى الفضاء الرقمي

أحدثت التغيرات التكنولوجية والفضاء السيبراني تغييرا كبيرا في العالم مما استدعى إعادة النظر في العديد من المفاهيم وأهمها السيادة الوطنية التي أضحت مفتوحة ومستباحة بفعل التقدم التكنولوجي، وأصبح الأقوى تكنولوجيا يتمتع بقدرة فائقة على اكتشاف ما يجري عند الآخرين ومعرفة أدق أسرارهم من دون استئذانهم، والأمثلة عديدة على ذلك كعمليات التصنت والتجسس...، مما أخضع مفهوم السيادة التقليدي للمراجعة وإعادة التعريف من المفهوم المطلق إلى المفهوم المحدود أو النسبي أي تراجع مفهوم السيادة الوطنية للدول². وظهر بعد جديد للسيادة يعرف بالسيادة الرقمية كمفهوم جديد للسيطرة على الفضاء الرقمي وحماية الأمن السيبراني للدول. سنعالج في الفرع الأول تطور مفهوم السيادة وبروز السيادة الرقمية، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه مدلول السيادة الرقمية.

الفرع الأول: تطور مفهوم السيادة وبروز السيادة الرقمية

لطالما كانت السيادة ولا تزال محل إشكال وجدل كبير بين المفكرين، وقد طرأ على مفهومها تحولات حتمية من مطلق إلى نسبي، وذلك ربطا بالتطورات المتلاحقة وما أفرزته من معطيات جديدة³، على غرار عولمة حقوق الإنسان والتدخل الإنساني لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويرجع مفهوم السيادة إلى معاهدة واستفاليا لعام 1648 والتي التي ساهمت في نشأة فكرة السيادة الإقليمية وأرست أن يكون للدولة سيادة على أراضيها وشؤونها دون تدخل الدول

الأخرى في شؤونها الداخلية، وتعد السيادة من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون وباحثي السياسية على قدم المساواة⁴. وقد وضع جون بودان معنى السيادة بأن: للدولة حق الحكم وإدارة شؤون الرعية على أساس السلطان⁵. كما رأى جون أوستين بأنها تقوم على فكرة القانون الطبيعي أي وجود رئيس للدولة يفرض طاعته على الكل.

وقد بينت محكمة التحكيم بشأن جزر بالماس عام 1928 بين الولايات المتحدة وهولندا أن السيادة الإقليمية هي مبدأ أساس في القانون الدولي، يقوم على فكرة الاختصاص الحصري للدولة على إقليمها باستبعاد أي سلطة لدولة أخرى في هذا الاختصاص. ويتحدد هذا الاختصاص ضمن الحدود الدولية المتعارف عليها في القانون الدولي، لذلك فالسيادة لها جانب إيجابي يتمثل في حق الدولة الحصري ويقبله جانب سلبي يتمثل في الامتناع عن التدخل في سيادة الدول الأخرى على أراضيها⁶. وقد بقي هذا المفهوم التقليدي للسيادة سائدا عدة قرون، وتم التأكيد عليه أيضا في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 والتي جاءت مبادئه قائمة على احترام السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول.

بيد أنه ومع نهاية الحرب العالمية الثانية برز مفهوم جديد للسيادة يقوم على فكرة نسبية سيادة الدول بدل الإطلاق الذي حملته معاهدة واستفاليا، وهذا المفهوم الجديد أصبح محلا لإجماع سياسي وقانوني. وفقا لهذا المفهوم فإن السيادة ليس فقط سلطة بقدر ما هي مسؤولية خارجية باحترام سيادة الدول الأخرى، وداخلية باحترام كرامة مواطنيها وحقوقهم كما أن الدولة تبقى خاضعة لقواعد القانون الدولي⁷.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه لطالما ارتبط المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية بعوامل تقليدية لقرون مضت تتعلق أساسا بالموقع الجغرافي والحدود الإقليمية المرسومة، بيد أنه في ظل التطور التكنولوجي وتقنيات الاتصال حدثت تطورات وتغييرات هائلة في مفهوم السيادة بات من الصعب الجزم بفكرة السيادة المطلقة على المعلومات، في ظل الارتباط والتشابك مع الشبكة الدولية للمعلومات التي أضحت أحد أبرز عوامل القوة السياسية من جهة وعناصر ضعف الدول من جهة أخرى⁸.

وبالتالي لم يعد مبدأ السيادة يقتصر على الأبعاد السياسية فحسب كما كان عليه الحال في القرنين الماضيين بل تعداه اليوم ليشمل بعدا تقنيا جديدا يضاف إلى معناه الأصلي المتعارف فظهور التقنيات الحديثة أدى إلى سهولة النفاذ إلى حدود الدولة واختراق سيادتها وخاصة بالنسبة للدول النامية⁹.

في هذا الإطار برز مفهوم السيادة الرقمية أو ما يعرف كذلك بالسيادة السيبرانية التي تؤطر معايير السيادة في عصر المعلومات، فلم يعد الأمر مقتصرًا على المحيط الجغرافي أو الجوي للدول. حيث عملت وسائل الاتصال الحديثة على خلق فضاء جديد يختلج كميات كبيرة من المعلومات التي تخص الأمن القومي لدول العالم. وعليه فبالرغم من أن مفهوم الأمن والسيادة الوطنية ارتبط منذ القدم بعوامل تقليدية ذات صلة بالجغرافيا، إلا أنه في ظل عولمة الاتصالات وتبادل المعلومات وسهولة انتقالها بشكل عابر للجغرافيا، بات من الصعب القطع بفكرة السيطرة المطلقة على المعلومات نظرا للارتباط والاندماج بالشبكة الدولية للمعلومات.

الفرع الثاني: مدلول السيادة الرقمية

تعد السيادة الرقمية مفهوم حديث متميز ومشتق عن مصطلح الأمن السيبراني الأكثر شيوعا، والذي يتعلق بحماية البنية التحتية والعمليات المتصلة بالإنترنت. من ناحية أخرى تهتم السيادة السيبرانية بالمعلومات والمحتوى الذي توفره الإنترنت، فهي مفهوم غامض ومثير للجدل. وبشكل عام يستخدم هذا المصطلح غالبا للتعبير عن قوة الدولة واستقلالها في الفضاء السيبراني، وذلك بوصف أشكال مختلفة من التحكم والاستقلالية والسيطرة على البنى التحتية الرقمية والتقنيات والمحتويات الرقمية والاتصالات وكافة الأشياء التي يمكن أن ترتبط بالفضاء السيبراني والتعامل معه¹⁰.

من هذا المنطلق يمكن القول أن مفهوم السيادة السيبرانية كمصطلح جديد نسبيا يمكن تلخيصه ببساطة بدفاع بلد لاستعادة السيطرة على بياناته وبيانات مواطنيه، وفي الجانب العسكري يشمل ذلك قدرة الدولة على تطوير قدرات الأمن السيبراني الهجومية والدفاعية دون الاعتماد على تكنولوجيا أجنبية الصنع¹¹. وفي شقه الاقتصادي يشمل العديد من المفاهيم من بينها إنشاء شركات ناشئة محليا¹².

على ذلك يمكن تعريف السيادة الرقمية على أنها قيام الدولة ببسط سيطرتها وولايتها القضائية على الفضاء الرقمي المتمثل في الإنترنت، إذ أنه لا وجود للسيادة الرقمية لولا وجود الإنترنت وتخطيه لحدود السيادة التقليدية المتمثلة في الفضاء المادي للدولة ضمن حدودها الإقليمية¹³.

وبالتالي فإن السيادة السيبرانية أو الرقمية تعني خضوع الفضاء السيبراني لمصالح الدولة أي قدرة الدول على التحكم في مجالها السيبراني، بما يضمن أنه يتبع نفس القواعد والمعايير. فهي عبارة تستخدم في مجال حوكمة الإنترنت لوصف رغبة الحكومات في ممارسة السيطرة على الإنترنت داخل الحدود الوطنية التابعة لهذه الحكومات، أي أنها تطبيق لحقوق والتزامات سيادة الدول على الفضاء السيبراني. ومع ذلك فإن طبيعة الفضاء السيبراني وحدوده المخترقة خلفت تحدي سيادة الدولة وأثارت تساؤلات حول ما إذا كان يمكن تطبيق مبادئ القانون الدولي هذه على الفضاء السيبراني¹⁴.

الجدير بالذكر أنه لا توجد وثيقة دولية تشير إلى تعريف السيادة السيبرانية أو الرقمية إذ يتعدى الفضاء الإلكتروني سيادة الدول، إلا أن الفقه الدولي يتفق على أن سيادة الدول تمتد للفضاء الإلكتروني بسبب وجود البنى التحتية المادية من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والبيانات اللازمة لوجود الفضاء السيبراني وبالتالي ينظر إليها كامتداد طبيعي للمبدأ الإقليمي للسيادة في القانون الدولي¹⁵.

لقد أصبح مصطلح السيادة الرقمية أكثر شيوعاً وله مجموعة متنوعة من المعاني ومنها:

- قدرة الدول على التحكم في البنية التحتية الرقمية الخاصة بها وبيانات مواطنيها، ومع ذلك يرى أن المصطلح يستخدم بشكل متزايد في سياق أوسع حيث أصبحت التقنيات الرقمية ساحة معركة للمنافسة العالمية مثلما يحدث بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية¹⁶.

- عندما برزت جائحة كورونا ظهر معها تحول رقمي هائل حيث انتقل الكثير من سكان العالم إلى الإنترنت نظراً لما فرضته الجائحة من عمل عن بعد ناهيك عن إجراءات الحجر الصحي.

حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم السيادة: من السيادة الكلاسيكية إلى السيادة الرقمية —

أدى تسارع الوباء وكذا تسارع وتيرة الرقمنة إلى إبراز عدة فجوات رقمية بين الدول أين أظهر مدى تحكم بعض الدول في سيادتها الرقمية ومواكبتها للتطور الهائل للتقنيات الحديثة، في حين بقيت دول أخرى ضعيفة في هذا المجال ولم تتمكن من إحداث القفزة المطلوبة في مجال الرقمنة.¹⁷

-تمتد السيادة الرقمية إلى قدرة الدولة على ضمان الالتزام بقوانينها في المجال الرقمي والحد من تأثيرات الجهات الفاعلة الخارجية.¹⁸

المطلب الثاني: موقف الدول من التوسع في مفهوم السيادة وتبني السيادة الرقمية

اهتمت كثير من الدول على غرار الصين والولايات المتحدة وروسيا وإيران بالسيادة الرقمية والتحول الرقمي عبر تفعيل نظام الحماية والإنذار المبكر لصد التهديدات الإلكترونية. بيد أن موقف الدول حول الاعتراف بالسيادة في الفضاء السيبراني اختلف بين مؤيد ومعارض ففي الوقت الذي اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن الفضاء السيبراني من المشاعات العالمية ولا يصح نقل السيادة إلى الفضاء السيبراني، أكدت دول أخرى كالصين وفرنسا وألمانيا على سيادتها في الفضاء السيبراني مما خلق صراع من نوع جديد بين هذه الدول. ذلك أن السيادة السيبرانية تعرف بأنها تطبيق لمبادئ سيادة الدول على الفضاء السيبراني.

وإن كان هناك توافق دولي يقر بسيادة الدولة على الفضاء السيبراني على غرار ما أعلنته منظمة حلف شمال الأطلسي حيث أقرت بأن الفضاء السيبراني هو ميدان للعمليات مثل الأرض والجو والبحر.¹⁹ كما أقرت الأمم المتحدة في ذات الشأن موقفاً مماثلاً من خلال إقرارها لمبادئ السلوك في الفضاء السيبراني التي أصدرها فريق الخبراء التابع لها والمعني بسلوك الدول في الفضاء السيبراني عام 2021. إذ أوضحت أن قواعد السيادة والمبادئ المتفرعة عنها تنطبق على الفضاء السيبراني²⁰ إلا أنه وقع خلاف حول درجة هذه السيطرة على الفضاء السيبراني فهل هي سيادة مطلقة أم سيادة نسبية؟

يمكن القول أن هناك اتجاهان أو مفهومين اتجاه نطاق السيادة السيبرانية وهما المفهوم اللذان سنتولى بيانها بالتفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المفهوم النسبي للسيادة السيبرانية

تبنت هذا الموقف الولايات المتحدة الأمريكية والذي تزامن مع نشوء الفضاء السيبراني، وهو يقوم على فكرة عدم تدخل الدولة من حيث الأصل في شؤون الفضاء السيبراني إلا في حالات محددة. والسيادة بهذا المفهوم تقوم على ترك هذا الفضاء للقطاع الخاص لينظم نفسه بنفسه.

غير أن نسبية السيادة لا تعني ابتعاد الدولة عن التدخل المطلق في عملية تبادل المعلومات، بل يكون للدول أن تتدخل لملاحقة الجرائم في الفضاء الرقمي بأشكالها المختلفة والحفاظ على الأخلاق العامة وحماية الأمن القومي.

في هذا المقام قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل مع الدول التي تشاركها الرأي والتي تتبنى نظم سياسية ديمقراطية مقارنة للنموذج السيبراني مثل اليابان وكوريا الجنوبية بإصدار بيان مشترك شاركت فيه 26 دولة. يدعو هذا الإعلان إلى إقرار المفهوم النسبي للسيادة السيبرانية، كما تضمن أيضاً التشديد على ضرورة قيام الدول كافة باحترام حقوق الإنسان في الفضاء السيبراني أسوة بالفضاء المادي²¹.

الفرع الثاني: المفهوم المطلق للسيادة السيبرانية

يقترب هذا المفهوم من المفهوم الذي أقرته معاهدة واستفاليا والذي يطلق يد الدولة في إقليمها، ولا يسمح بوجود أي سلطة أخرى أو قواعد قانونية خارج ما تعرضه الدولة. كما يمنع الدول الأخرى من التدخل في سياسة الدولة على الفضاء السيبراني، وقد تبنت هذا المفهوم الصين التي تبرر موقفها بأنه ينسجم مع مبدأ احترام السيادة الوارد في الميثاق، والذي يعد من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية التي تفرض وجوب احترام حق الدول على سيادتها السيبرانية وبشكل متساوي مع الدول الأخرى²². كما ترى الصين بأنه على الدول الامتناع عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو زعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي فيها²³.

بيد أن السيادة المطلقة على الفضاء السيبراني فضلاً عن كونها لا تتلائم مع فكرة السيادة بمعناها المعاصر، وعلى الرغم من محاسنها ومساعدتها للدول في فرض قوانينها، إلا أنه من الممكن إساءة

استخدامها من الأجهزة الرقابية على حساب حرية الإنسان وخصوصيته التي أحاطتها المواثيق الدولية بحماية متكاملة²⁴.

في هذا الخصوص -السيادة السيبرانية- ترى الجزائر من خلال تدخلها في الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2022 أن حتمية بناء وصون السلام والأمن والتعاون والثقة على الصعيد الدولي بين الدول في بيئة تكنولوجيا المعلومات لم تكن بهذا الوضوح في أي وقت مضى. كما ترى الجزائر أن الهجمات السيبرانية تثير قلقا بالغا وتتطلب ردا جماعيا لضمان الاحترام الكامل لمقاصد ومبادئ السيادة والتساوي في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية²⁵.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مسألة تطبيق السيادة في الفضاء السيبراني تقتزن بعدة نقاط من بينها قدرة الدولة على فرض الانضباط وتنظيم النشاط في المجال السيبراني²⁶. وبما أنه لا توجد حدود واضحة في هذا الفضاء كتلك التقليدية تبقى مسألة تطبيق السيادة الوطنية نسبية وأقرب إلى التآكل حتى مع الجهود الوطنية والدولية المتواصلة، فمبدأ السيادة التامة والمطلقة للدولة على إقليمها برا وبحرا وجوا صار من الماضي لصالح سيادة مخترقة بكافة الأشكال والطرق كما هو واضح في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات ووسائل الاتصالات²⁷.

ونافلة القول أننا أصبحنا أمام تلاشي عصر السيادة الوطنية لصالح سيادة نسبية ومخترفة بفعل وجود فضاء مرن ولا محدود وغير قابل للرقابة.

ضف إلى ذلك أن غالبية الدول تعتقد أن مبدأ السيادة الإقليمية بحد ذاته وما يشهده من تطور في المفاهيم لا يزال غير واضح في الوقت الحالي فكيف سيتم تطبيقه في الفضاء السيبراني على وجه الخصوص²⁸، إذ لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من ممارسات الدول لأجل خلق عرف دولي يبين ذلك.

ملاحظة: هناك من يرى أن السيادة الرقمية تشير إلى السيطرة على البيانات والمعلومات الرقمية الخاصة بالدولة وقدرتها على حماية هذه البيانات من التلاعب أو الاختراق من جهات أخرى. أما السيادة السيبرانية فهي القدرة على السيطرة على التحديات المتعلقة بالمجال السيبراني بشكل عام، ويشمل العديد من الأمور كالأمن السيبراني وحماية البيانات والتحديات المتعلقة بالإنترنت. والسيادة

السيبرانية يمكن أن تكون جزءا من السيادة الرقمية، ولكنها تغطي مجموعة أوسع من الجوانب المتعلقة بالعالم الرقمي والإنترنت فالسيادة السيبرانية هي مفهوم أوسع.

المبحث الثاني: تداعيات حماية السيادة الرقمية وتهديداتها على السلم والأمن الدوليين

لقد تزايد استخدام الفضاء السيبراني بشكل واسع في ظل التقدم والتطور التكنولوجي، كما تم اعتباره بعدا خامسا للحروب، الأمر الذي أدى إلى نقل الحروب والصراعات بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين إليه في ظل صعوبة اللجوء إلى حروب تقليدية بينها في الوقت الراهن، إذ لجأت إلى الفضاء السيبراني في إدارة صراعاتها والسعي لامتلاك التكنولوجيا المتقدمة لخدمة الأساليب الدفاعية لتأمين الفضاء السيبراني، الذي أصبح يمس بسيادة الدول في النظام الدولي وبموجبه ينبغي إعادة النظر في السيادة الكاملة التي أصبحت في حالة انكشاف أمني²⁹ وهو ما يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدولي. سنسلط الضوء في هذا المبحث على انعكاسات تهديدات الفضاء الرقمي على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال المطلب الأول ومن ثم تحديات حفظ الأمن والسلم الدوليين في الفضاء السيبراني وسبل مواجهتها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: انعكاسات تهديدات الفضاء الرقمي على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

مما لا شك فيه أن الاعتراف بسيادة الدولة من قبل الدول الأخرى يشكل أساس القانون الدولي والمعاهدات الدولية باعتبارها مسألة استقلال وهذا المفهوم يمتد كذلك ليشمل السيادة الرقمية³⁰. لذا فإن السيادة في الفضاء الإلكتروني تتكون من اعتراف الدول بأن الدول الأخرى تتمتع بالسيادة والحرية في تطوير قدراتها السيبرانية دون تدخل أجنبي، ويرتبط الاعتراف بسيادة الدول في الفضاء الإلكتروني أيضا بمبدأ المساواة في السيادة³¹. وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل حول إمكانية تطبيق القواعد المكرسة في الميثاق لحماية السيادة الوطنية على السيادة الرقمية باعتبارها امتداد للسيادة الكلاسيكية، وبالتالي ترجع مسؤولية حمايتها في حال الانتهاك وتفاقم الأزمة إلى مجلس الأمن الدولي في إطار آلية الأمن الجماعي؟ وحول موقف منظمة الأمم المتحدة وبالضبط مجلس الأمن من السيادة السيبرانية باعتبارها عاملا جديدا مؤثرا على السلم والأمن؟ سنحاول الإجابة عن ذلك من خلال ما

يلي من فروع حيث تنطرق إلى: علاقة السيادة الرقمية بالسلم والأمن الدوليين في الفرع الأول، ثم صلاحية مجلس الأمن في تكثيف انتهاك السيادة الرقمية ضمن حالات تهديد السلم والأمن في الفرع الثاني، وأخيرا إلى تراجع دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن في حالة التهديدات السيبرانية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: علاقة السيادة الرقمية بالسلم والأمن الدوليين

أثرت التطورات الحاصلة في الفضاء السيبراني على مهمة الدفاع الوطني للدول لعدم القدرة على تحديد مصدر الهجمات ومن تم أخذ رد فعل سريع، كما ساعد الفضاء السيبراني في دعم الحركات الانفصالية في مواجهة الدولة، وفي التأثير على الهوية الوطنية وأثر على حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية، وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لإرادة شعبها ودون تدخل أو تداخل أو تخريب أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال³².

فمفهوم السيادة لم يعد كما استقر عليه قبل المستحدثات التكنولوجية الجديدة التي لا تعترف بحدود دولية، وفي ظل ذلك باتت الدول تخشى على سيادتها وأمنها القومي الذي صار قابلا للاختراق في ظل التهديدات الجديدة ذات الطبيعة السيبرانية والتي قد تؤدي إلى حروب سيبرانية تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي قد تتحول إلى نزاعات مسلحة بالمفهوم القانوني التقليدي.

الجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت عددا من العمليات التي تستهدف المساعدة في التصدي لتحديات ضمان الأمن الدولي في الفضاء السيبراني، وتشمل هذه العمليات أعمال فريق الخبراء الحكوميين (GGE) وفريق العمل المفتوح العضوية (OEWG)³³. زيادة على جهود الإتحاد الدولي للاتصالات والتعاون الدولي في مجال تحقيق الأمن السيبراني.

في هذا الشأن نص تقرير فريق الخبراء الدولي لعام 2021 الذي تضمن مجموعة من المبادئ حول تطبيق قواعد القانون الدولي العام على العمليات التي تقوم بها الدول في الفضاء السيبراني على مبدأ احترام السيادة في الفضاء السيبراني والذي جاء فيه: "إن الدول بمقتضى سيادتها لها الولاية الكاملة على

البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل أراضيها ولها وضع السياسات والقوانين والآليات اللازمة لحماية البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أي خطر يهددها"³⁴.

هذا النص وإن كان يمثل اعترافاً صريحاً بامتداد سيادة الدول على إقليتها إلى البنى التحتية الخاصة بالقدرات التكنولوجية، إلا أنه ترك بعض التفاصيل المهمة التي يجب توضيحها حتى لا تكون محل نزاع مستقبلي من شأنه أن يهدد السلم والأمن، فهو لم يبين حدود حق الدولة في الإطلاع على البيانات التي تمر على أراضيها أو تقييدها أو منعها. ولعل السبب هو الغلاف الواضح في تفسير السيادة في مجال السبراني كما سبق القول. إذ أن الصين وروسيا تطالب بالسيادة المطلقة على الفضاء السبراني بشكل مساوي لسيادتها الإقليمية فهي على حد وصف بعض منتقديها تريد أن يكون لها قبضة حديدية على الفضاء السبراني، في حين ترى الولايات المتحدة وعدد من الدول الأوروبية إن سيادة الدولة مقيدة في في الفضاء السبراني بإحترام الحريات الأساسية وأهمها الحق في الخصوصية وحرية التعبير³⁵.

الفرع الثاني: صلاحية مجلس الأمن في تكيف انتهاك السيادة الرقمية ضمن حالات تهديد السلم والأمن

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، وأوكلت المهمة إلى مجلس الأمن الدولي. وقد أصبح هذا الأخير يعتمد في مباشرة سلطاته على نظرية التفسير الموسع لنصوص الميثاق في ظل ما أملتته التطورات المتسارعة للحياة الدولية، وأدى ذلك إلى تفسير الميثاق بصورة أوسع، وبطريقة منحت للمنظمة التمتع بالاختصاصات المقررة صراحة بالميثاق، إضافة إلى كافة الاختصاصات الضمنية الضرورية التي تجعل المنظمة قادرة على مسيرة التطورات اللاحقة³⁶، ومن بينها موضوع امتداد السيادة.

أولاً - صلاحية مجلس الأمن في تكيف الحالات المهددة للسلم والأمن:

بموجب المادة 39 من الميثاق يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية شبه مطلقة في تكيف الحالات المعروضة عليه والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين³⁷، وقد نصت المادة المذكورة على ثلاثة أنواع من الأوصاف التي يملك مجلس الأمن تكيف الوضع وفقها وهي: تكيف حالات تهديد السلم، تكيف

حالات الإخلال بالسلم وخرقه وتكييف حالات وقوع العدوان³⁸. غير أن الملاحظ هو عدم وجود معايير وأسس واضحة يمكن الاستناد عليها لمعرفة سبب التكييف للحالات بالإضافة إلى تغليب الاعتبارات السياسية على اعتبار أن مجلس الأمن جهاز سياسي³⁹ كما تحول المجلس في ظل هذه السلطة التقديرية إلى جهاز أمني متعدد الاختصاصات فهو تارة يطبق النصوص الميثاقية، وتارة يقوم بدور تشريعي للقواعد القانونية الدولية استنادا لنظرية التخصصات الضمنية⁴⁰. ومع التطور الذي يشهده مفهوم الأمن والسلم الدوليين بتطور الإشكالات والمجتمعات والتهديدات التي يمكن أن تطل العلاقات الدولية بشكل عام ولينفتح على التهديدات الحديثة، كالتحديات الرقمية أو ما يعرف بالتهديدات السيبرانية هذا المجال العالمي الجديد الذي أصبح عنصرا مؤثرا في النظام الدولي، ناهيك عن اتساع مجال الصراع مع كيانات من غير الدول ممن يملكون القوة السيبرانية، فهل لازال مجلس الأمن قادرا على حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب السلطة الممنوحة له بموجب الميثاق وقاعدة الأمن الجماعي التي أرسها الأمم المتحدة منذ العام 1945؟

ثانيا- مدى انطباق حالات تهديد السلم والأمن على انتهاك السيادة في الفضاء السيبراني:

تقر المادة 51 من الميثاق حقا طبيعيا للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العالميين⁴¹.

وفي الوقت الذي بات فيه مفهوم السيادة بعد بروز الفضاء السيبراني كساحة للصراع الدولي أمرا مؤرقا للدول، على اعتبار أنه يهدد أمنها الداخلي وربما الأمن العالمي ككل. فهل يعتبر انتهاك السيادة الرقمية تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟

في هذا المجال دار نقاش بين الأكاديميين حول إمكانية تطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. والرأي الراجح أنه ينبغي تطبيقه رغم الصعوبات التي أهماها تكييف استخدام القوة ومشكلة إسناد المسؤولية الدولية.

فبخصوص استخدام القوة أثيرت عدة اشكاليات على نحو: هل يشكل الهجوم السيبراني استخداما للقوة؟ وهل تصنف الهجمات السيبرانية على أنها استخدام للقوة وبالتالي اعتبارها بمثابة انتهاك لسيادة دولة أخرى؟ في هذا المقام يمكن القول أن تصنيف الهجوم السيبراني باعتباره استخداما للقوة أو عملا عدوانيا يمكن أن يزيد من حق الدولة الضحية في الدفاع عن النفس، وهو ما تعتبر سببا مشروعاً لخوض الحرب. ناهيك أنه من الناحية العملية يمكن للدول أن تنظر إلى الهجمات السيبرانية على أنها أعمال حرب، لكونه يسبب الضرر للبنى التحتية الوطنية الحيوية وهو ما يشكل انتهاكاً وتهديد للسلم والأمن الدوليين. من ناحية أخرى يشكل احترام السيادة السيبرانية تحدياً للقانون الدولي بسبب اختصارها على مبدأ الإقليمية حيث أكد فريق الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين عام 2015 على أنه ينبغي للدول احترام وتطبيق مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، ونتيجة لهذا القرار تخضع الأنشطة السيبرانية لحقوق والتزامات الدول على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن الدولي وقانون النزاعات المسلحة⁴². كما أكد على ذلك مركز الدفاع السيبراني التعاوني التابع لمنظمة حلف الشمال الأطلسي في ما يسمى بدليل تالين، والذي تم تحديثه في 2017 حيث أكد على إمكانية تطبيق القانون الدولي في المجال السيبراني في سياق الحرب، كما بين كذلك بأن الدول ملزمة بمنع الجهات الفاعلة الخارجية من استخدام البنية التحتية للمعلومات والاتصالات الخاصة بها للإضرار بدولة أخرى. وتجدر الإشارة أن دليل تالين غير ملزم وقد تعرضت النسخة الأولى منه للانتقاد لأنه ينقل رؤية عربية حول إمكانية تطبيق القانون الدولي.

أما عن الإشكال الثاني والمتعلق بإسناد المسؤولية الدولية. فالأصل العام وقياساً على المبادئ التقليدية للمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام، وهو قيام المسؤولية الدولية للدولة التي تحدث ضرراً بدولة أخرى. واستناداً لكون أن انتهاك السيادة الرقمية للدولة يمكن تعريفها بأنها كل فعل خلف أثراً سيئاً على البنية التحتية الرقمية للدولة سواء كان مصدره فواعل رسمية أو غير رسمية. فيمكن القول أن المسؤولية الدولية عن انتهاك السيادة الرقمية تنطبق بتوفر أركانها.

غير أن الدول تبدو مترددة في قبول المسؤولية عن الأنشطة السيبرانية الناشئة من أراضيها وما يزيد الأمر تعقيدا مشكلة قيام الجهات الفاعلة غير الحكومية بارتكاب أنشطة إلكترونية ضارة ضد دولة أخرى فهذه المسألة معقدة لاسيما أن بإمكان هذه الجهات والدول تجنب المسؤولية لصعوبة الإسناد⁴³.

زيادة عن ذلك نستطيع القول بأن مفهوم السيادة الرقمية يتأسس على البعد الافتراضي أين يتعين على الدولة امتلاك عناصر القوة الرقمية لاعتماد سياسات حامية لحدودها الافتراضية، إذ أثبتت التهديدات السيبرانية نسبية السيادة وعدم مطلقية مفهوم السيادة الواسع النطاق لذلك تم التأسيس لمفهوم السيادة الرقمية⁴⁴ لاستيعاب تلك التأثيرات على مفهوم السيادة التقليدي.

الفرع الثالث: تراجع دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن في حالة التهديدات السيبرانية

توجد العديد من التهديدات السيبرانية الماسة بالسلم والأمن الدوليين وأهمها الحرب السيبرانية أو الحرب الرقمية الهجوم السيبراني وهي عبارة عن نزاع وتوتر في العلاقات الدولية يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. ويقصد بالحرب في الفضاء السيبراني الحرب التقنية المتطورة، فهي حرب غير محددة الأهداف والتأثير، إذ قد تتعدى مخاطر ميادين القتال التقليدية لتمس أكثر المواقع السيادية والحساسة تحصيلنا وبعدا عن دائرة القتال باعتبار الفضاء السيبراني هو البعد الخامس للدول بعد البر والجو والبحر والفضاء الخارجي، وهو يعتمد على شبكة الإنترنت بما تمتاز به من تطور مستمر وتنوع وابتكار في وسائلها وتقنياتها كما أنها ترتبط بالمصالح الحيوية للدول⁴⁵.

علاوة عن ذلك يرتبط مفهوم الحرب السيبرانية بهجمات إلكترونية بقيادة عسكرية تقوم باختراق الأنظمة الإلكترونية العالمية، وتقوم بأعمال تضر بالأجهزة التي تستخدم الإنترنت مثل سرقة البيانات الخاصة والتجسس والاختراق... وغيرها وصولا إلى الحد الذي قد يسبب وقوع حروب نووية⁴⁶.

عند تفحص أمثلة عديدة عن هجمات سيبرانية استعملت فيها أسلحة سيبرانية مختلفة لأغراض هجومية أو دفاعية الهجمات على استونيا 2007 أو مفاعل نظز 2010. دير الزور 2010، جورجيا 2015 نجدها تضاهي ما يتم استخدامه في حالات العدوان أو الحروب التقليدية من حيث أثرها وتداعياتها على الأمن والسلم الدوليين.

وعلى الرغم من ذلك لا نجد سوابق تشير إلى مجلس الأمن تصرف بموجب المواد 39، 40، 41 من ميثاق الأمم المتحدة حيال هجمات سيبرانية دولية⁴⁷. وهذا بسبب غياب معايير أو قائمة محددة لما يمكن اعتباره تهديد للأمن والسلم الدوليين وهي فجوة قانونية لن تتقلص دون اعتماد معايير واضحة، زيادة عن أن فحص التهديدات من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة من أعضائه يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمين متفقة طبقاً للمادة 27 من الميثاق وهو أمر يصعب حدوثه في ظل وجود حق الفيتو. فضلاً عن ذلك ولغاية اليوم لم يعرف المشهد الدولي أي إحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لجريمة أو أكثر إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 13 من نظام روما بمناسبة هجوم سيبراني لا زمن السلم ولا زمن النزاع المسلح⁴⁸.

كما أن التدابير ما دون العسكرية التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق وفي مقدمتها العقوبات الاقتصادية لم نجد لها أثراً في قرارات مجلس الأمن بمناسبة الهجمات السيبرانية، بل حتى أن العقوبات الاقتصادية المسلطة على روسيا مثلاً بسبب اتهام الولايات المتحدة لها بالتدخل في الانتخابات الأمريكية عام 2016 عن طريق هجمات سيبرانية طالت حواسيب الحزب الديمقراطي⁴⁹ جاءت أحادية الجانب خارج إطار مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة إجمالاً.

من المهم الاعتراف بأن التهديدات قد ازدادت أيضاً إلى جانب تكثيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطورها، وهذا الأمر ينبغي للفريق العامل مفتوح العضوية أن يكتف عمله بشأنه، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمرونة السيبرانية للبنية التحتية الرقمية والتهديدات التي يشكلها استخدام الفضاء الإلكتروني في النزاعات المسلحة مثلها هو عليه الوضع في النزاع الروسي الأوكراني⁵⁰. ناهيك عن ضرورة تقييم مبادئ القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق باختراق السيادة في المجال الرقمي.

المطلب الثاني: تحديات حفظ الأمن والسلم الدوليين في الفضاء السيبراني وسبل مواجهتها

مع بروز الفضاء الإلكتروني بجميع خصائصه وإيجابياته وسلبياته وتغلغله في كل نواحي الحياة وجدت الدول نفسها في مواجهة تراجع المفاهيم والمدرجات التقليدية للأمن والسلطة والحدود والسيادة، مما جعل مسألة واقع السيادة الوطنية في الفضاء السيبراني مطروحة كواحدة من التحديات التي تواجهها

الدولة والمجتمع الدولي بأكمله اليوم في عصر التطور التكنولوجي والرقمنة⁵¹ لاسيما في شأن الحفاظ على السلم والأمن. لذا سنتناول في الفرع الأول تحديات حفظ الأمن والسلم الدوليين في الفضاء السيبراني، بينما سنورد في الفرع الثاني سبل وطرق مواجهة تهديدات الفضاء السيبراني.

الفرع الأول: تحديات حفظ الأمن والسلم الدوليين في الفضاء السيبراني

إن الفضاء السيبراني يشكل تهديدا كبيرا للأمن والسلم الدوليين، وفي الوقت الذي لازالت فيه القواعد المنظمة لسلوك الدول في هذا الفضاء في بداياتها ولا يوجد أي نظام دولي يطبق بشكل صارم ويحكم المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة في هذا الفضاء، فإن التحديات والصعوبات المؤثرة في تزايد. وتتمثل هذه التحديات أساسا في:

أولا- تحديات قانونية: يواجه تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين تحديات قانونية نوجزها فيما يلي:

- غياب اتفاقية دولية متخصصة في تنظيم الفضاء السيبراني ومختلف الفاعلين فيه، على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة عملت على التأسيس لقواعد دولية تحكم تصرفات الدول في الفضاء السيبراني، إلا أن الصراعات السياسية والاختلاف الإيديولوجي بين الدول لازال عائق أمام التوافق على قواعد عامة من الممكن أن تصبح أساسا لاتفاقية دولية في هذا الشأن.

- عدم وجود صك دولي متخصص ينظم استخدام الوسائل السيبرانية زمن السلم، ويحظر انتشارها أو زمن النزاع المسلح. وبقيتها خاضعة لتفسير المبادئ والقواعد المتعلقة بالحروب التقليدية إذا ما استخدمت كسلاح أو وسيلة قتال زمن النزاع المسلح.

- انعدام وجود معايير دولية ضابطة لمسألة تهديد الأمن والسلم الدوليين ومحددات اللجوء إلى استخدام القوة والدفاع الشرعي⁵².

- إن أهم القواعد الرادعة للتهديدات والمخاطر السيبرانية هي إعلان المسؤولية الدولية لمنفذي الهجمات السيبرانية سواء أكان القائم بها الدولة أو جهات أخرى، ولكن هذا الأمر صعب تحقيقه في الفضاء السيبراني بسبب صعوبة إسناد الفعل لمرتكبيه خاصة في زمن السلم، من جهة بسبب ضمن

الدول التي تتعرض للهجمات والذي يعد عائق أمام معرفة القائم بها كالهجمات التي تعرض لها قطاع الاتصالات في إيران 2020 حيث التزمت الصمت، ومن جهة ثانية يشكل عدم الكشف عن هوية الأطراف المنفذة للهجوم دولا أو فاعلين من غير الدول عائق أمام تحديد طبيعة النزاع دوليا كان أم داخليا وبالتالي إسناد المسؤولية لمركبيه، لذا فإن أي رد انتقامي يبدو عدوانا غير مبرر ويقع مخالف للقانون الدولي⁵³.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة استطاعت أن تساهم في إقرار قواعد غير ملزمة للفضاء السيبراني عن طريق المبادئ التي وردت في تقرير فريق الخبراء لعام 2015. إلا أن تلك المبادئ لا يمكنها احتواء التهديدات التي تمثلها الهجمات السيبرانية بسبب غموضها وإغفالها للعديد من التفاصيل والمسائل المتعلقة بانطباق القانون الدولي العام على الفضاء السيبراني⁵⁴.

ثانيا- تعدد الفاعلين في الفضاء السيبرانية: لم يعد امتلاك القوة السيبرانية حكرا على الدول بل انتشر في يد فاعلين آخرين وهو ما زاد من محنة مجلس الأمن الدولي في ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتمثل هؤلاء الفاعلين في:

1- الجماعات الإرهابية: اعتبر تنظيم داعش أكثر التنظيمات التي شكلت تهديدا حقيقيا لشبكة الإنترنت العالمية، لما امتلكنه من تكنولوجيا هائلة وموارد بشرية مؤهلة استغلتها في التجنيد والترويج للتنظيم، وعمليات الاختراق والتجسس، وسرقة الأموال، والاتجار بالأسلحة، وسرقة بطاقات الائتمان.

2- الشركات المتعددة الجنسيات: يمتلك بعضها قدرات تفوق الدول كجوجل وفيسبوك ومايكروسوفت وغيرها، فهي تمتك قواعد بيانات ضخمة يمكن أن تستغلها في التأثير على اقتصاديات الدول وثقافة مجتمعاتها، ولعل أحداث الربيع العربي يبقى المثال الأبرز في التوظيف السياسي لهذه المنصات والشركات

3- المنظمات الإجرامية: خاصة تلك المنظمات المختصة بعمليات السطو السيبراني وتحويل الأموال وغيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكا للسيادة الرقمية والأمن القومي للدول.

4-الأفراد: خاصة منهم ذوي المعرفة بالتكنولوجيا العالمية كويكيليكس، والهاكر البريطاني Trick الذي انظم إلى تنظيم داعش وقام بعمليات اختراق لمواقع وإيميلات شخصيات سياسية.

الفرع الثاني: سبل وطرق مواجهة تهديدات الفضاء السيبراني

إن التعامل مع هذه المستجدات الحاصلة في الفضاء السيبراني وما يرتبط به من تأثيرات على السلم والأمن الدوليين يتطلب ما يلي:

-استنهاض دور الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال العمل دائماً على تطوير قواعد القانون الدولي في المجال السيبراني، ووضع إطار قانوني متخصص بتنظيم الفضاء السيبراني وأدواته وغاياته كالاستخدام السلمي وحظر أي نشاط يمس بمبادئ وأهداف الميثاق، زيادة على خلق إطار مؤسسي يعمل على إنفاذ الأحكام وتوقيع الجزاءات في حال الإخلال بها⁵⁵.

-تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التهديدات السيبرانية وبهذا الخصوص توصي الأمم المتحدة بإيجاد آليات للتعاون القضائي بين الدول إما بموجب اتفاقيات دولية ثنائية أو بموجب القانون الوطني، وفق مبدأ المبادلة بالمثل وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وذلك حفاظاً على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول فقد يكون من الضروري القيام بأعمال التحقيق والتحري داخل أراضي دولة أخرى باعتبار أن التهديدات السيبرانية لا حدودية. كذلك ينبغي التعاون في مجال تبادل المعلومات وتسليم المتهمين والإنبابة القضائية الدولية⁵⁶.

- إشراك القطاع الخاص الناشط في المجال السيبراني: يجب أن يتم إشراك الشركات العملاقة التي تتحكم في البيانات والتعاون معها لضمان تحقيق السلم والأمن لكونها تملك هذه التقنية. ناهيك عن مسؤوليتها في هذا المجال وهو ما يجعلنا أمام تحول كبير في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية طالما أن هناك علاقة وثيقة بين الأمن والتكنولوجيا وهي علاقة متزايدة، فتي تعرضت مصالح دولة ما إلى مخاطر سيبرانية أدى ذلك إلى تغذية توترات وصراعات دولية تمس بالسلم والأمن وتحل به.

-وفي ضوء البنية الحقيقية للفضاء السيراني قد يكون من الصعب ممارسة السيادة، ومع ذلك فإن المشاكل التقنية التي ينطوي عليها الأمر لا تمنع الدولة من ممارسة سيادتها، ولا سيما بقاء سلطتها القضائية الجنائية قائمة على البنية التحتية السيرانية الواقعة في المناطق التي تغطيها سيادتها الإقليمية⁵⁷

الخلاصة:

في ختام هذه الورقة البحثية تم إثبات الفرضية الثانية للدراسة، إذ يمكن القول أن احترام السيادة الرقمية يشكل تحدياً أمام القانون الدولي باعتبارها أضحت امتداداً للسيادة الإقليمية وبعداً متطوراً لها، كما أن وضع قواعد دولية تحكم الفضاء السيراني تعد من أكبر التحديات التي واجهت منظمة الأمم المتحدة في ظل التداعيات التي فرضها الفضاء السيراني على السلم والأمن الدوليين، وصعوبة تطبيق القواعد التقليدية على الهجمات في هذا الفضاء.

لقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوردتها فيما يلي:

1-النتائج:

-لا وجود لدولة في مأمن من مخاطر الفضاء السيراني وتهديداته طالما لم يتم التصدي بعد للمشاكل القانونية ذات الطابع الدولي فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي على البيئة الافتراضية.

-غياب الإطار القانوني وآليات إنفاذ القوانين وتوقيع الجزاءات في ظل بقاء سلطة مجلس الأمن كسلطة وحيدة لتطبيق ذلك، وعدم إلغاء أو تقييد حق الفيتو الممنوح للدول الكبرى.

-عدم فعالية الآليات التقليدية في حماية السيادة الرقمية للدول بما يتناسب ومقتضيات السلم والأمن الدوليين.

- اتساع الفجوة بين العوائق والتحديات والتطورات التي يشهدها الفضاء السيراني لاسيما غياب تكييف الهجمات السيرانية كتهديد للسلم والأمن وكذا مسألة إسناد المسؤولية الدولية، وبين التشريعات والقرارات الدولية المنظمة لحماية السيادة الرقمية الوطنية المتوفرة في الوقت الحالي.

2- الاقتراحات:

-تعديل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحد من التسلح وتضمينها الأسلحة السيبرانية، إضافة إلى إدراج الفضاء السيبراني ضمن منظومة الأمن الجماعي.

-ضرورة إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية السيادة الرقمية من مختلف المخاطر السيبرانية.

-الدعوة لعقد مؤتمر دولي يخصص مناقشة آليات تنفيذ مبادئ لجنة الخبراء الدولية بشأن التعامل مع الفضاء السيبراني قصد دراسة المسائل ذات العلاقة بالفضاء السيبراني، وأثره على السلم والأمن الدوليين وإيجاد الحلول المناسبة.

-وجوب تكييف الهجمات السيبرانية على أنها مسألة تمس بالأمن والسلم الدوليين -على غرار المساس بالسلمة الإقليمية لأنها تخترق السيادة الرقمية للدول والسعي لردعها وللوقاية منها خشية انتقالها إلى الواقع.

-ضرورة توسيع دور منظمة الأمم المتحدة في وضع قواعد الأمن السيبراني بعيدا عن الصراعات السياسية، وإصلاح منظومتها وتعديل ميثاقها خاصة ما يتعلق بالمادة 39، وذلك بوضع معايير للأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وكذا إدراج العديد من التعديلات بما فيها امتداد وتطور مفهوم السيادة. ودعم حل النزاعات بالطرق السلمية وتجنب نقلها إلى الفضاء السيبراني أو العكس.

-ضرورة إنشاء آليات خاصة بالفضاء السيبراني من ذلك استحداث آلية دولية للتحقيق في قضايا الأمن السيبراني وفرض عقوبات على الدول المتورطة، كما هو شأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، علاوة على إيجاد آليات للمساءلة الدولية عن التهديدات السيبرانية باعتبارها مسألة هامة وتشكل خطورة على حفظ السلم والأمن الدوليين أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة.

الهوامش:

- ¹ عبد الغاني شرقي، التهديدات السيبرانية و إشكالية السيادة إعادة قراءة لسيادة واستقاليا، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 7، العدد 02، 2023، ص ص 278، 279.
- ² فاطمة بيرم، السيادة الوطنية في ظل الفضاء السيبراني والتحول الرقمية: الصين نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن السيبراني، جامعة باتنة 1، المجلد 05، العدد 01، السنة الخامسة، جانفي 2020، ص 800.
- ³ فاطمة بيرم، المرجع نفسه، ص 798.
- ⁴ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 35.
- ⁵ طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2010، ص 40.
- ⁶ سامر محي عبد الحمزة، موقف جامعة الدول العربية من السيادة على الفضاء السيبراني دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد الثاني عشر، المجلد 04، 2023، ص 57.
- ⁷ Thomas Weiss and Don Hubert, The Responsibility To Protect, Report by the international commission on intervention and state sovereignty, Canada, 2001, p13.
- ⁸ فاطمة بيرم، مرجع سابق، ص 789.
- ⁹ أحمد شحيرط، مراد قرير، تحديات الإنترنت سيادة الدول (السيادة الرقمية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 307.
- ¹⁰ فاطمة بيرم، مرجع سابق، ص 799.
- ¹¹ مرامي محمد فاروق، بجيئة عباس، السيادة الوطنية في مواجهة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2022، ص 83.
- ¹² فاطمة بيرم، مرجع سابق، ص 799.
- ¹³ أحمد شحيرط، مراد قرير، مرجع سابق، ص 305.
- ¹⁴ فاطمة بيرم، مرجع سابق، ص 799.
- ¹⁵ Baezner Marie, Robin Patrice, Cyber Sovereignty and Data Sovereignty, E t h Zurich Research collection ,Version2, November 2018, p11.
- ¹⁶ جميل مصطفى، السيادة الرقمية والتحول الرقمي: التحديات والحلول الهيكلية، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 02، العدد، 03 ديسمبر 2022، ص 51.
- ¹⁷ جميل مصطفى، المرجع نفسه، ص 52.
- ¹⁸ Navigating Digital Sovereignty – and its impact on the internet. December 2022
Vu le 09/10/2023 sur <http://www.internet.society.org>.p05.

¹⁹ North Atlantic treaty Organization ,Nato cyber Defense ,2019 Vu le 09/10/2023
sur [http:// www.nato.int/Factsheets/](http://www.nato.int/Factsheets/)

²⁰ سامر محي عبد الحمزة، مرجع سابق، ص 58.

²¹ سامر محي عبد الحمزة، المرجع نفسه، ص 61، 60.

²² سامر محي عبد الحمزة، المرجع نفسه، ص 61.

²³ سامر محي عبد الحمزة، المرجع نفسه، ص 62.

²⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

²⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 77، وثيقة رقم A/C.1/77/PV.19، بتاريخ 2022/10/24، ص 12.

²⁶ فرحات علاء الدين، عمروس عمارة، الفضاء السيبراني وتأكل مفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد 08، عدد 02، 2021، ص 172.

²⁷ علاء الدين، عمروس عمارة، المرجع نفسه، ص 173.

²⁸ عبد الغاني شرقي، مرجع سابق، ص 282.

²⁹ شريفة كلاع، الصراع الروسي- الصيني- الأمريكي للاستحواذ على الهيمنة في الفضاء السيبراني، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1026.

³⁰ Navigating Digital Sovereignty – and its impact on the internet, op, cit, p06.

³¹ Baezner Marie, Robin Patrice, op, cit, p11.

³² فاطمة بيرم، مرجع سابق، ص 801.

³³ أنظر في ذلك: المبادئ التوجيهية لاستعمال البرنامج العالمي للأمن السيبراني، في 22 أبريل 2021، وثيقة رقم C21/71-A.

³⁴ أنظر: مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول تقرير الخبراء، في 14/07/2021 (A/76/135).

³⁵ سامر محي عبد الحمزة، مدى مساهمة الأمم المتحدة في تشكيل القواعد الدولية الخاصة بالفضاء السيبراني، دراسة في ضوء تقرير الخبراء الدولي لعام 2021، مجلة الكوفة للدراسات المركزية، العدد 67، الجزء 01، ديسمبر 2022، ص 333.

³⁶ أحمد مبخوتة، سيد علي شرماط، حفظ السلم والأمن الدولي في ظل تطور مفهوم الأمن الجماعي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 09، عدد 2، 2021، ص 1207.

³⁷ أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³⁸ عزيزة بن جميل، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 7 العدد 1، 2021 ص 88-90.

³⁹ عزيزة بن جميل، المرجع نفسه، ص 96.

⁴⁰ عزيزة بن جميل، المرجع نفسه، ص 97

⁴¹ أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

⁴² Baezner Marie, Robin Patrice, op, cit, p11.

⁴³ Ibid, p12.

⁴⁴ عبد الغاني شرقي، مرجع سابق، ص 285.

⁴⁵ جيلالي شوريب، مراد فائزة، مفهوم الحروب السيبرانية والأمن السيبراني، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 163.

⁴⁶ جيلالي شوريب، مراد فائزة، المرجع نفسه، ص 162.

⁴⁷ وداد بوطلاعة، منال بوكورو، صراع الفضاء السيبراني وتأثيره على السلم والأمن الدوليين، التحديات والتهديدات الجديدة وسبل المواجهة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 816.

⁴⁸ وداد بوطلاعة، منال بوكورو، المرجع نفسه، ص 816.

⁴⁹ عادل جارش، الإستراتيجية الأمريكية في ضوء المستجدات الدولية، ألقا للوثائق، قسنطينة، 2022، ص 132.

⁵⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 77، وثيقة رقم A/C.1/77/PV.19، بتاريخ 2022/10/24.

⁵¹ فرحات علاء الدين، عمروس عمارة، مرجع سابق، ص 170.

⁵² وداد بوطلاعة، منال بوكورو، مرجع سابق، ص 819-820.

⁵³ وداد بوطلاعة، منال بوكورو، المرجع نفسه، ص 820.

⁵⁴ سامر محي عبد الحمزة، مدى مساهمة الأمم المتحدة في تشكيل القواعد الدولية الخاصة بالفضاء السيبراني مرجع سابق، ص 341.

⁵⁵ وداد بوطلاعة، منال بوكورو، مرجع سابق، ص 821.

⁵⁶ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵⁷ فرحات علاء الدين، عمروس عمارة، مرجع سابق، ص 176.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر

07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

فشل هيئة الأمم المتحدة في حماية الأمن والسلام في العالم

The failure of the United Nations to protect peace and security in the world

ط.د. جديد عبد الرحمان

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - الجزائر -

البريد الإلكتروني: djedid-abderrahmen@univ-eloued.dz

ملخص:

تعتبر هيئة الأمم المتحدة الجهاز الدولي المسؤول عن إرساء السلم والأمن وحماية حقوق الإنسان في العالم، إلا أن ما يشهده العالم اليوم من صراعات دولية وإقليمية، لاسيما في منطقة العالم العربي ودول القارة الإفريقية، والحرب الروسية الأوكرانية، قد أبان عن فشلها في أداء مهامها والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وذلك نتيجة لهيمنة الدول الكبرى، وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية العادلة، وهو ما يستدعي ضرورة إصلاحها وظيفيا وهيكليا لتمكين من تحقق أكبر قدر ممكن من التوازن في العلاقات الدولية وتصبح قادرة على مساندة مختلف التحولات الدولية والإقليمية المعاصرة وإرساء قواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة؛ السلم والأمن؛ حقوق الإنسان؛ التحولات الدولية.

Abstract:

The United Nations is considered the international body responsible for establishing peace and security and protecting human rights in the world. However, the international and regional conflicts that the world is witnessing today, especially in the Arab world and the countries of the African continent, and the Russian-Ukrainian war, have demonstrated its failure to perform its duties and preserve... International peace and security, as a result of the dominance of major powers and double standards in dealing with just international issues,

which calls for the need to reform them functionally and structurally in order to be able to achieve the greatest possible balance in international relations and become able to keep pace with various contemporary international and regional transformations and establish the rules of international law.

key words: *the United Nations; peace and security; human rights; international transformations.*

مقدمة:

لقد قامت هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية بمثابة برلمان العالم بهدف إحلال الأمن والسلم الدوليين، وفض النزاعات بالطرق السلمية وتفعيل قواعد القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان، وتم تنظيمها في شكل هيكل وأجهزة رئيسية، كالجمعية العامة التي تحتل مركزا مميزا، و تضم كل الدول الأعضاء (193) دولة، ولها حق المناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في كل المسائل المتعلقة بإحلال الأمن والسلم في العالم، بالإضافة إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز الرئيسي للمنظمة، والذي يباشر جميع الصلاحيات للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين طبقا لما ورد في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة إلى الأجهزة الأخرى كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.¹

إلا أن تسارع الأحداث وتطورها على الساحة الدولية وتحول اهتمامات المجتمع الدولي، وتغير منطلق العلاقات بين الدول واتساع اهتماماتهم التي طالت المجالات الاقتصادية، والصحة العالمية، وقضية المناخ والتحول الرقمية، حال دون قيامها بالمهام النبيلة التي أنشئت لأجلها، وأصبحت أدوارها لا تتكيف ولا تسير مختلف التحولات الدولية المعاصرة وما يشهده العالم اليوم من مستجدات تهدد مستقبل العلاقات الدولية، فقد ثبت فشل الأمم المتحدة و عدم قدرتها على حل الأزمات الدولية الراهنة وحماية حقوق الشعوب المستضعفة من الانتهاك، وعلى رأسها حق الشعب الفلسطيني الذي لازالت أراضيها تغتصب ودماء أبنائه مستباحة من طرف الاحتلال الصهيوني إلى غاية كتابة هذه الكلمات، وبتغطية وبمساندة واسعة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر قوة مهيمنة على قرارات مجلس الأمن الدولي .

لذا تبدو أهمية الدراسة بالأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المنظمة باعتبارها الملاذ الوحيد للمجتمع الدولي، وخاصة الدول الضعيفة للتعبير عن انشغالاتها وطرح إشكالاتها للبحث عن الحلول السلمية في إطار التعاون والحوار الدوليين، بعيدا عن لغة الحرب والسلاح، بعد أن بدأت تظهر نية بعض الدول العظمى في الاحتكام إلى منطق القوة باختلاف أبعادها العسكرية والأمنية والاقتصادية في صنع القرار الدولي .

كما تتجلى أهداف الدراسة في محاولة التعرف على مختلف الأسباب والعوامل التي أدت إلى فشل هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في القيام بمهامها من اجل إحلال الأمن والسلم في العالم، ومدى قدرتها على إرساء قواعد القانون الدولي ومدى تكيفها مع التحولات الدولية المعاصرة .

ومن خلال ما تقدم تتبدى معالم الإشكالية المطروحة كما يلي:

إلى أي مدى وفقت هيئة الأمم المتحدة في تفعيل قواعد القانون الدولي وحماية الأمن والسلم في العالم لا سيما في ظل التحولات الدولية المعاصرة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لما تقتضيه طبيعة الدراسة من وصف لمختلف الأحداث والاضطرابات التي يشهدها ويشهدها العالم والوقوف على الأسباب والعوامل الخارجية والداخلية في أجهزة الأمم المتحدة بالدراسة والتحليل للوصول إلى أهم الاختلالات والنتائج، ومن ثم تقديم التوصيات أو الحلول الممكنة .

كما ارتأينا الإجابة عن الإشكالية المطروحة في مبحثين، (المبحث الأول) ونخصه للعوامل والأسباب المؤثرة على دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، أما (المبحث الثاني) فنخصصه للاختلالات الوظيفية لأجهزة الأمم المتحدة وضرورة إصلاحها .

المبحث الأول: العوامل والأسباب المؤثرة على دور هيئة الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين

أمام تطور الأحداث والتغيرات التي أصبح يشهدها العالم اليوم، اتضحت بصفة جلية سياسة الدول المهيمنة في التعامل مع القضايا الدولية بما يخدم مصالحها ويحافظ على نفوذها الإستراتيجي في مختلف مناطق العالم، دون إغارة أي اهتمام لقواعد القانون الدولي أو الحفاظ على حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة، مما جعل هذه الأخيرة تشهد عدة اختلالات وظيفية واتضح عجزها عن حماية الأمن والسلم العالميين وحماية حقوق الإنسان وهذا نتيجة عدة عوامل أهمها هيمنة الدول الكبرى وازدواجية التعامل مع القضايا الدولية وهو ما سنتعرض له في (المطلب الأول)، وكذلك تطور مفهوم الأمن الدولي وظهور المؤسسات العسكرية الخاصة، ودورها في تأجيج الصراعات الداخلية والدولية وهو ما سنتعرض له في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: هيمنة الدول الكبرى وازدواجية التعامل مع القضايا الدولية

بدأت مظاهر ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية في الكثير من الأحداث والصراعات التي يشهدها العالم، فبعد انتهاء الحرب الباردة وانحيار الاتحاد السوفياتي سنة 1990، شهدت العلاقات الدولية نوعا جديدا من الصراع نتيجة فرض الدول المتفوقة وهيمنتها على الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ، واتجهت نحو الإنفراد في إصدار القرارات بما يخدم مصالحها الخاصة، وازدواجية التعامل

مع القضايا الدولية، وتتجلى أهم مظاهر ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية لا سيما فيما يخص التدخل لحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول) كما تتجلى في ازدواجية التعامل مع نزع أسلحة الدمار الشامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ازدواجية التعامل في التدخل لحماية حقوق الإنسان

ازدادت مظاهر التوتر في العلاقات الدولية بعد بداية ظهور بوادر النظام العالمي الجديد بظهور الصين كقوة اقتصادية عالمية تنافس الو م أ، وكذلك روسيا كقوة عسكرية بمثابة عودة للمعسكر الشرقي (الإتحاد السوفياتي سابقا)، كما برزت عدة تحالفات اقتصادية على غرار الاتحاد الأوروبي ومجموعة البريكس² من أجل محاربة هيمنة الدولار الأمريكي. وهو ما جعل هذه الأخيرة وبقية الدول الأعضاء في مجلس الأمن تسعى إلى الحفاظ على مصالحها وتوسعها الاستراتيجي وحماية الثروات المحركة لاقتصادياتها، لاسيما في منطقة العالم العربي ودول الساحل الإفريقي، إذ أصبح من مصلحة الدول الكبرى زيادة التوترات وانعدام الأمن والسلم في هذه المناطق حتى تتخذها ذريعة للتدخل باسم الحفاظ على حقوق الإنسان ظاهريا، واتضح ذلك جليا في الأزمة الكورية 1950 والأزمة الكويتية 1961 وحرب الخليج وأزمة البوسنة³

ورغم ما حملته هيئة الأمم المتحدة على عاتقها بإصدار وثيقة عالمية بتاريخ 10 ديسمبر 1948 وترجمت إلى 500 لغة متضمنة الحقوق الأساسية للإنسان، وتم اعتبارها من أهم قواعد القانون الدولي العرفي، رغم اختلافات الفقهاء حول القيمة القانونية لهذه الوثيقة⁴، إلا أن سياسة الازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية وسياسة الكيل بمكيالين تجلت في العديد مع القضايا الدولية الراهنة لا سيما عند التدخل لحماية حقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك أكثر من تلك المجازر التي ارتكبتها الكيان الصهيوني على قطاع غزة، كان آخرها الهجوم الممجي على البني التحتية واستهداف المدارس والمساجد والأطفال والنساء، حيث لا يزال القصف مستمر إلى غاية كتابة هذه الكلمات، بعد ان قامت المقاومة الفلسطينية بعملية " طوفان الأقصى " ⁵ كردة فعل على التقتيل والتخريب المنهج من طرف الكيان الغاصب، ولقد شهدنا موقف الاتحاد الأوروبي والو م أ، التي أغمضت عينها عن تلك المجازر، وذهبت لدعم إسرائيل بتحريك حامله الطائرات في البحر الأبيض المتوسط باتجاه غزة، وصنفت حركة حماس بالإرهابية، حيث امتنعت أمريكا وفرنسا وبريطانيا واليابان عن التصويت على مشروع القرار المقترح من طرف روسيا من اجل

وقف إنساني للعدوان على غزة بتاريخ 2023/10/16، معتبرين أن المجازر المرتكبة على الفلسطينيين حق مشروع لإسرائيل من أجل الدفاع عن نفسها.

الفرع الثاني: ازدواجية التعامل مع أسلحة الدمار الشامل

رغم مساعي هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيق سياسة أمنية عادلة في حضر انتشار أسلحة الدمار الشامل، نجد الدول المهجنة في مجلس الأمن تسعى إلى جعل امتلاك هذه الأسلحة حكراً لها ولحلفائها ومحرم على أي دولة أخرى تسعى إلى تحقيق توازن القوى في العالم، وقد تجلت أبرز مظاهر الازدواجية في التعامل مع أسلحة الدمار الشامل مع دولة العراق، حيث اصدر مجلس الأمن الدولي القرار 687 الذي حصر بموجبه على العراق امتلاك أسلحة الدمار الشامل بعدما اتخذتها أمريكا كذريعة لغزو العراق⁶، رغم الشكوك التي دارت حول الموضوع، وبالمقابل فلم تبذل أدنى جهد في منع دول أخرى في المنطقة من امتلاك ترسانة نووية تهدد الأمن والسلم في العالم .

وعلى العكس استثنت إسرائيل من التوقيع على معاهدة حظر أسلحة الدمار الشامل بعدما تم الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية، وتم ذلك رغم مطالبة الدول العربية بفتح المنشآت الإسرائيلية للتفتيش الدولي، لكن التغطية الأمريكية حالت دون توجيه أي تهمة لإسرائيل، كما لم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ أي تدابير ضد كل من الهند والباكستان، والكوريتين، وإيران، وقد انتقد مفتش الأسلحة ورئيس وحدة اليونسكو سياسة مجلس الأمن، بضرورة تقيده بالفقرة 14 من القرار 687 التي تنص على إلزامية نزع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط دون تمييز بين أية دولة أخرى .

المطلب الثاني: تطور مفهوم الأمن الدولي وظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تغير مفهوم الأمن الدولي من مشتملات حماية امن الدول من اعتداء بعضها على بعض، إلى أمن المجتمعات والأفراد داخل الدولة ذاتها وخارجها، وقد أدى ظهور مفهوم الحوكمة الأمنية وتوزيع عملية صنع القرار والسياسات الأمنية بين الحكومات الوطنية والفواعل الدولية الأخرى دوره الكبير في ظهور الشركات الأمنية العسكرية والخاصة كفاعل مؤثر في هيكلة الأمن الدولي الحالي، وسنتعرض لمفهوم الشركات الأمنية الخاصة (الفرع الأول) ثم نتعرض لدورها في تأجيج الصراعات الداخلية والدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

اختلفت الآراء حول مفهوم الشركات الأمنية الخاصة وتعددت تسمياتها ظل غياب إطار مؤسسي ينظمها، حيث أطلق عليها خلال بداية الحرب السورية شركات تجنيد وتأجير المرتزقة، وارتبط هذا الوصف بهذه الشركات حيث اعتبرت هذه الشركات امتدادا لمفهوم المرتزقة وأنها تعمل على خلق نوع جديد من الجنود يختلف تماما عن جنود الجيوش النظامية، وقد عرف جنود المرتزقة بأنه " جنديا على استعداد لبيع مهاراته العسكرية لمن يدفع أعلى سعر بغض النظر عن المهام المطلوبة منه " ⁷، إلا أن هذا المفهوم تطور بعد ظهور الشركات العسكرية الخاصة فأصبح ينظر إليها على أنها شكل حديث من الشراكة بين القطاع العام والخاص في المجال الأمني تقوم على مفهوم التهديد والإكراه وتضاعف قوتها بالتحالف مع المؤسسات المحلية التي تكون بحاجة إلى حمايتها .

وقد تناولت عدة وثائق دولية التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد عرفها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة سنة 2006 بأنها " شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الإستخباراتية والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها وتنظيم في شكل شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح بشكل أساسي " ⁸.

ويرجع البعض أصل نشأتها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية عندما تأسست شركة watch guard من مجموعة من الخبراء الفنيين في مجال صيانة الطائرات عام 1946، بينما يرجع البعض أصل نشأتها إلى الستينيات عندما قام الكولونيل stirling david عام 1967 بتوظيف أفراد سابقين من القوات الجوية الخاصة بتدريب عسكري لقوات أجنبية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وشرق آسيا، وقد شهدت انتشارا واسعا بعد هجمات 11 سبتمبر 2011 ⁹.

الفرع الثاني: دور الشركات الأمنية الخاصة في تأجيج الصراعات الداخلية والدولية

بالرغم من منع القانون الدولي أعمال الميليشيات والمرتزقة، إلا أن هذه الكيانات حاولت أن تنظم نشاطاتها تحت إطار قانوني ومؤسسي، وقد أدى تطور مفهوم الأمن وتلازمه مع تحقيق التنمية إلى ظهور هذه الشركات العسكرية كفاعل مؤثر في هيكلية الأمن الدولي، إلا أن دورها زاد من حدة الصراعات في الكثير من مناطق العالم لما لعبته من دور في استمرار الحرب في العديد من مناطق التوتر في العالم لا سيما في الحرب السورية، وإطالة الأزمة الليبية ووقوفها وراء الكثير

من الصراعات في الكثير من الدول الإفريقية كنيجيريا وجنوب السودان والانتقال الأخير في النيجر.

وقد تجلت مظاهر تأجيج الصراع بصفة جلية عندما اعتمدت روسيا في حربها على أوكرانيا على الشركة العسكرية فاغر، ثم امتد نشاطها إلى دول غرب إفريقيا حيث ارتفع عدد الجنود الروس أو كما يسميهم البعض " المرتزقة الروس " من 1000 إلى ما يقارب 20.000 في شهر نوفمبر 2022 مستعينة بعدد كبير من السجناء في السجون الروسية وبعض السجون الإفريقية من أجل دعم الروح المعنوية لقواتها المسلحة¹⁰

وبالتالي فإن الاعتماد على مثل هذه الكيانات باختلاف مسمياتها أصبح يثير جدلا كبيرا على المستوى الدولي لما يشكله من تهرب من المسؤولية الدولية، وخير دليل على ذلك ان السلطات الروسية ترفض تقنين هذه الشركات في قوانينها بالرغم من الاعتماد عليها داخليا وخارجيا، كما تتضارب مواقف الدول الرسمية حول الاعتراف بهذه الكيانات من عدمه. بينما نجدها تستعملها كأجندات من أجل الضغط على الدول التي تعرف صراعات داخلية من أجل الحفاظ على مصالحها في هذه الدول، حيث أثبتت الدراسات ضلوع فرنسا في دعم المرتزقة في ليبيا من خلال إمدادها بالأسلحة بطرق سرية كمظهر من مظاهر الصراع التركي الفرنسي في المنطقة.

المبحث الثاني : الإختلالات الوظيفية لأجهزة هيئة الأمم المتحدة وضرورة إصلاحها

تتشكل هيئة الأمم المتحدة من مجموعة من الأجهزة والهيكل التي تمكنها من إعمال وتنفيذ البنود المحددة في ميثاقها، وتمثل أجهزتها الرئيسية في (الجمعية العامة، مجلس الأمن، الرئاسة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة) وبالرغم من الصلاحيات الموكلة لكل جهاز من هذه الأجهزة للعب أدوارها بالكيفية التي أنشئت لأجلها إلا أن جميعها يشهد إخفاقات وظيفية في تفعيل قواعد القانون الدولي لا سيما الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأسمي في الهيئة ومجلس الأمن باعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وسنتعرض في هذا المبحث للإختلالات على مستوى الجمعية العامة ومقترحات إصلاحها (المطلب الأول) ثم الإختلالات على مستوى مجلس الأمن الدولي والتعسف في استعمال حق الفيتو (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الاختلالات على مستوى الجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة مركزا متميزا في هيئة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز الأسى في الأجهزة الرئيسية للهيئة، و تضم الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والمقدرة حاليا ب (193) دولة، على أساس من التمثيل الكامل والعدل لجميع دول العالم، ولها حق المناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في كل المسائل المتعلقة بمل المشاكل الأمنية والاقتصادية والصحية التي يشهدها العالم، وسنتعرض للأمم إختلالات الجمعية العامة في أداء وظائفها (الفرع الأول) ثم نتعرض للأمم مقترحات إصلاح الجمعية العامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إختلالات الجمعية العامة في أداء وظائفها

تعرض ميثاق الأمم المتحدة للأحكام المتعلقة بالجمعية العامة في الفصل الرابع في المواد من 09 إلى 22 محددا وظائفها وسلطاتها، وإلى جانب السلطات المخولة لها تتمتع الجمعية العامة بسلطة مناقشة جميع القضايا المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، ولها أن توصي كل أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه لازما لتحقيق المبادئ العامة لتحقيق التعاون الدولي وحل الأزمات بالطرق السلمية، إلا انه من الناحية العملية تبقى القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين من اختصاص مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المخول بذلك، ويمكنه اتخاذ إجراءات عملية ردعية تصل إلى حد التدخل العسكري في الأقاليم التي يتهدد فيها الأمن والسلم، هذا المجلس الذي تبقى قراراته رهينة التوافق أو التعارض مع مصالح الأعضاء الدائمة فيه .

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة منح الجمعية العامة سلطات شمولية من خلال إلزام جميع الأجهزة بإرسال تقارير سنوية وأخرى خاصة، طبقا لأحكام المادة 15 من الميثاق التي نصت على " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها حفظا للسلم والأمن الدولي، تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".

إلا أن الواقع العملي أضفى على نصوص ميثاق الأمم المتحدة سموا شكليا فقط على باقي الأجهزة ولا تملك أساسا قانونيا يجعلها تمارس حق الرقابة على قرارات مجلس الأمن بإلغائها أو تعديلها، كما أن قراراتها تصدر في شكل توصيات غير ملزمة¹¹.

ناهيك عن أن اجتماعاتها تعقد خلال فترات معينة، عكس مجلس الأمن الذي يكون انعقاده على مدار السنة، حيث انه يكون لهذا الأخير سلطة مطلقة في طلب انعقاد الجمعية العامة كلما قدر وجود انتهاكات للأمن والسلم الدوليين، وهو ما يدفع للقول أن ميثاق الأمم المتحدة رغم منحه

إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايا أو مجلس الأمن الدولي إلا أن دورها يبقى مقيد بقبول الدول الكبرى وهو ما يجعل إصلاح الجمعية العامة ضرورة لا بد منها .

الفرع الثاني: أهم مقترحات إصلاح الجمعية العامة

قدمت العديد من الاقتراحات لجعل عمل الجمعية العامة أكثر انسجاما وملاءمة مع تطور الأحداث الدولية، لاسيما تحسين اللجان الرئيسية وأساليب عملها وتعزيز دور المكتب ودراسة دور الجمعية العامة في عملية اختيار الأمين العام¹² وهو ما أشار إليه السيد عبد المجيد تبون في الدورة 76 للجمعية العامة إلى ضرورة إصلاح هيئة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها بعد أن أشار إلى فشلها الذريع في حماية السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الاقتصادية والأمنية التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة .

ولما كان ميثاق الأمم المتحدة قد أكد أن الجمعية العامة هي من تتولى اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن طبقا لأحكام المادة 23 من الميثاق، وهم الأعضاء غير الدائمين، وتمارس نوعا من الرقابة والإشراف على غيرها من الأجهزة من خلال إعطاء صلاحيات حقيقية تضمن قيام مجلس الأمن بدوره الإيجابي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، أو القيام مقامه في حال فشله في ذلك، كما تتجلى إصلاحات الجمعية العامة في جعل قبول عضوية أية دولة في الأمم المتحدة يتخذ بقرار من الجمعية العامة دون تدخل لمجلس الأمن أو تقديم توصياته على حساب اختلال التوازن والخلافات حول النفوذ الجيو سياسي للدول الكبرى، وقد نادى الرئيس الجزائري إثر انعقاد الجمعية العامة الأخيرة لهيئة الأمم المتحدة بضرورة قبول فلسطين كدولة كاملة العضوية في هيئة الأمم المتحدة، وهذا لن يتأتى إلا بتعديل نص المادة 04 من الميثاق وعدم تدخل مجلس الأمن في طلب العضوية¹³ .

المطلب الثاني: الإختلالات على مستوى مجلس الأمن والتعسف في استعمال حق الفيتو

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الأكثر أهمية وفعالية في أجهزة الأمم المتحدة، فهو المنفوض باسم شعوب الأمم المتحدة والنائب عنها في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتمتع من أجل ذلك بسلطات واسعة وبنظام إجرائي من اجل تجسيد التدابير الوقائية والعلاجية في إحلال السلم العالمي، ويتكون من 05 خمس دول دائمة العضوية وهي " الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، الصين وفرنسا " و 11 دولة غير دائمة العضوية . وسنعرض للمهام الموكلة لمجلس الأمن

من أجل الحفاظ على الأمن والسلم (الفرع الأول) ثم تتعرض لحق الفيتو وضرورة إصلاح مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام مجلس الأمن في حماية الأمن والسلم في العالم

يضطلع مجلس الأمن بحماية الأمن والسلم الدوليين وقد حددت تشكيلته ومهامه في الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يمكنه اتخاذ جميع الإجراءات الهادفة إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، ويمكنه اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية¹⁴ وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين بناء على طلبه وطبقا للاتفاقيات المبرمة بين الدول الأعضاء تقديم المساعدة والمشاركة في قوات حفظ الأمن الدولي، وله أن يطلب من العضو أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من القوات المسلحة لهذا العضو¹⁵، وفي هذا الإطار عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إدخال حكم مستحدث على إثر التعديل الدستوري 2020 بإمكانية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان¹⁶.

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد قيد مجلس الأمن بعدم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا بعد استنفاد جميع الطرق الودية لحفظ السلم والأمن في العالم لحمل الأطراف المتنازعة على تنفيذ قراراته، فله اتخاذ جميع التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتطبيق قراراته كتنفيذ وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية، وغيرها من وسائل المواصلات أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

والملاحظ أن الدول الكبرى أصبحت تلجأ مباشرة إلى استعمال القوة المسلحة في حالة المساس بمصالحها خاصة الاقتصادية في أي منطقة من العالم، وهو ما أدى إلى تفاقم الأوضاع الأمنية في هذه الدول، حيث انعكس الصراع التركي الفرنسي على إطالة الأزمة الليبية نتيجة إعادة رسم الخارطة الجيوسياسية لكل دولة في ظل التحولات السياسية التي تشهدها ليبيا بعد أحداث ما يسمى ب " الربيع العربي " إذ تعد ليبيا دولة مفيدة لتركيا على عدة محاور، فهي إحدى بوابات تركيا لإفريقيا، كما أن المياه الإقليمية لليبيا في البحر الأبيض المتوسط تقوي سلطة تركيا وتدعم نزاعها على بعض جزر المتوسط مع اليونان، بينما ترى فرنسا أن أي وجود تركي في

ليبيا يعتبر تهديدا لنفوذها التقليدي في البحر الأبيض المتوسط ،وهو ما دفعها لاستعمال شتى الطرق لتوثيق علاقاتها مع ليبيا¹⁷.

كما بادرت فرنسا على إثر الانقلاب العسكري في النيجر إلى توجيه ضربة عسكرية للنيجر بحجة الحفاظ على الشرعية الدستورية في هذا البلد كسبب ظاهر، إلا أن الباطن كشف عن غير ذلك، فهي تسعى للمحافظة على مصالحها الجيوسياسية في منطقة الساحل الإفريقي وضمان استفادتها من ثروات الدول الإفريقية التي كانت مستعمرة من قبلها، للحفاظ على مجدها الاستعماري في إفريقيا، بعدما شهد نفوذها تراجعا في منطقة الساحل الإفريقي مقابل التوسع الروسي في المنطقة¹⁸.

الفرع الثاني: حق النقض (الفيتو) وضرورة إصلاح مجلس الأمن

لم تتم الإشارة إلى حق النقض (الفيتو) عند وضع ميثاق الأمم المتحدة، وليس هناك وجود لمصطلح "فيتو" صراحة في الميثاق، ولكن هذه الميزة اتفقت على مضمونها الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وحبكوا صياغتها ضمن فقرات المادة 27 من الميثاق، فحق الفيتو لا يقرأ صراحة ولكن يستنتج من فحوى الفقرة الثانية من المادة المذكورة، والتي تنص على " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه"¹⁹ وتنص الفقرة الثالثة على ما يلي " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمة متفقة ... " وبالتالي فان شرط اتفاق الأعضاء الدائمة يستوحى من خلال صياغة هذه الفقرة، والتي كانت ثمرة للقوى الناجمة عن الحرب العالمية الأولى وانهزام دول المحور في ذلك الحين .

وقد تم التعسف في استعمال هذا الحق الذي أريد به باطل في الكثير من القضايا العادلة، كالصراع الفلسطيني الإسرائيلي، والنزاع العراقي الكويتي، وحتى إذا تم إصدار قرارات من مجلس الأمن فانه يتم تجاوزها وعدم الالتزام بها، ولقد شهدنا الكثير من القرارات التي تم تجاوزها منها :

- القرار رقم 678 المؤرخ في 1990/11/29 والذي ادعى فيه مجلس الأمن أن الهدف من إصداره هو انسحاب العراق من الكويت وتنفيذ القرار 660 الصادر عام 1990 وإعادة الأمن والسلم في المنطقة، وأقدمت أمريكا على تهديم البنى التحتية المدنية والعسكرية في العراق على أساس أنها السبيل الوحيد لردع القوات العراقية وجرحها للانسحاب من الكويت²⁰.

وفي الحرب الروسية الأوكرانية أخفق مجلس الأمن في اعتماد قرار يدين تنظيم موسكو لاستفتاء في أوكرانيا بعد استخدام روسيا حق الفيتو، باعتبار مشروع القرار الذي أعدته كل من الو م أ وألبانيا يهدف إلى الضغط على روسيا ومنعها من الدفاع عن نفسها تجاه التوسع الغربي، في حين امتنعت الصين عن التصويت وأيدت عشرة 10 دول القرار.

وقد أثار مجلس الأمن حينها أن انعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين في الجلسة رقم (8979) قد منع المجلس من ممارسة مسؤولياته الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين رغم أن الفقرة الثانية من المادة 27 ذاتها أباحت إصدار القرارات بتوافق تسع أصوات من أصل 15 صوت دون شرط توافق أصوات الأعضاء الدائمة الخمس، أي إلغاء حق الفيتو في حالتين :

- حالة إصدار قرارات إجرائية.

- حالة إصدار قرارات تم اتخاذها تطبيقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة حول تسوية النزاعات بالطرق السلمية، حيث يجب على الدولة التي تكون طرفاً في النزاع أن تمتنع عن التصويت، إلا أنه لم يتم توضيح المقصود بالمسائل الإجرائية، مما جعل حق الدول الخمس غامضاً وغير محدود²¹.

وبالتالي فإن مجلس الأمن من أهم الأجهزة التي يجب أن تعرف إصلاحات عميقة حتى يضطلع بدوره الحقيقي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويجب النأي به عن صراعات المصالح بين الدول الكبرى التي تمثل الأعضاء الدائمة فيه، بعد أن أثبت الواقع الدولي مساهمة هذه الدول في تأجيج الصراعات في العالم خارج حدودها الإقليمية بغية تنفيذ سياساتها الاقتصادية والجيوسياسية والتحكم في رسم خريطة العالم السياسية، دون إغارة أي اهتمام بحقوق الإنسان في الدول الضعيفة، لا سيما في القارة الإفريقية التي شهدت تهميشاً تاريخياً مجحفاً في حقها في الدفاع عن مصالحها وتمثيلها في مجلس الأمن بما يحقق التوازن الدولي والجغرافي في العالم، حيث قدمت عدة مقترحات من أجل توسيع العضوية في مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة تحظى فيها القارة الإفريقية بمقعد دائم في مجلس الأمن كما هو موضح في الجدول الآتي الذي يبين النموذج المقترح من طرف الفريق الرفيع المستوى لمجلس الأمن (الجمعية العامة الدورة 59 بتاريخ 2004/12/02²² .

قارات العالم	عدد الدول	المقاعد الدائمة المستمرة	المقاعد الدائمة المقترحة	المقاعد غير الدائمة المقترحة	المجموع
				لمدة 02	

	سنتين قابلة للتجديد				
06	04	02	00	53	إفريقيا
06	03	02	01	46	آسيا
06	01	02	03	47	أوروبا
06	03	02	01	35	أمريكا
24	11	08	05	191	المجموع

المصدر /الدورة 59 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 2004/12/02 نقلا عن :
دعاس آسيا، إصلاح مجلس الأمن الدولي ،مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05 العدد 02
(2022) ص 387.

خاتمة :

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن هيئة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الدولي العالمي المكلف بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في العالم، لم يعد مصيرها ببعيد عن مصير عصبة الأمم المتحدة التي فشلت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى في إحلال السلم والأمن في العالم، فقد أبانت عن فشلها الذريع في ظل التحولات الدولية التي يشهدها العالم اليوم وعدم قدرتها على حماية الأمن والسلم الدوليين وفرض احترام قواعد القانون الدولي وهذا نتيجة عدة عوامل وأسباب نجملها فيما يلي :

- ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية العادلة وسياسة الكيل بمكيالين في قضايا التدخل لحماية حقوق الإنسان لا سيما في الأراضي الفلسطينية، وقضايا التعامل مع نزع أسلحة الدمار الشامل.

– تغير مفهوم الأمن الدولي واتساعه من دائرة الصراع العسكري إلى تهديدات الأمن الاقتصادي والصحة العالمية، وكثرة الصراعات الداخلية والاضطرابات وضلوع الدول الكبرى في تأجيجها من خلال دعم الميليشيات والمترقة تحت ما يسمى ب " الشركات العسكرية والأمنية الخاصة " (مجموعة- فاكنز- نموذجا) .

- استمرار الو م أ في دعم القضايا الظالمة ودعم إسرائيل في انتهاك قواعد القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية، مما خلق عدم استقرار دائم في منطقة الشرق الأوسط.

- فشل أجهزة الأمم المتحدة في القيام بوظائفها كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة، وهيمنة الدول الكبرى وعلى رأسها الو م أ، وتجاوز قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، واللجوء إلى التدخل العسكري مباشرة كلما تم تهديد مصالحها الجيوسياسية في العالم .

- التعسف في استعمال حق الفيتو في حالة معارضة قرارات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المصالح الخاصة لأي دولة من الأعضاء الدائمة .

وعليه فإننا نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة إصلاح هيكل الأمم المتحدة لا سيما الجمعية العامة وإدخال تعديلات عميقة على صلاحياتها العضوية والوظيفية، وإضفاء الطابع الإلزامي على قراراتها فيما يخص قضايا خفض الأمن والسلم الدوليين، وإلزام مجلس الأمن وباقي أجهزتها باحترام قراراتها .

- السماح لفلسطين للانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة كدولة دائمة العضوية باعتبارها القضية المحورية للحفاظ على الأمن والسلم في منطقة الشرق الأوسط والعالم بأسره.

- إعادة النظر في الأعضاء الدائمة وغير الدائمة في مجلس الأمن، بما يستجيب للتمثيل العادل لكل دول العالم، وتمكين القارة الإفريقية من تمثيلها بعضوين دائمين باعتبارها القارة الوحيدة التي شهدت تهميشا تاريخيا محضاً للتمثيل على مستوى مجلس الأمن الدولي مع أنها القارة التي أصبحت تشهد عدة نزاعات واطقالات عسكرية متتالية تهدد حقوق الإنسان أكثر من أي وقت مضى .

- إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن الدولي وتقييد لجوئه إلى استعمال التدخل العسكري إلا بعد استنفاد جميع الطرق الدبلوماسية والودية لحل النزاعات، مع ضرورة حصوله على ترخيص من الجمعية العامة بعد التصويت على قرار التدخل العسكري بأغلبية أعضائها.

- تقييد اللجوء لاستعمال الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن لحق الفيتو وإعادة صياغة المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة وتعديلها دون أي غموض أو تأويل وجعل حق الفيتو لا يتم إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الدائمة، مع عدم ترتيب أي أثر على نفاذ القرارات المتخذة في حالة اعتراض دولة واحدة.

- عدم الاعتراف الدولي بالمليشيات العسكرية والمرتزة تحت أي مسمى، ومنع ممارسة نشاطها تحت أي شكل من الأشكال وذلك لضلوعها في تأجيج الصراعات والنزاعات العسكرية الداخلية والاطقالات العسكرية في منطقة العالم العربي ودول الساحل الإفريقي.

الهوامش:

¹ المادة 07 من الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة، اطلع عليه عبر الموقع الإلكتروني www.un.org بتاريخ 2023/10/05 على الساعة 09:00 صباحا .

² تعني كلمة " بريكس " مختصر الأحرف الأولى باللغة الانجليزية لمجموعة الدول المشكلة لهذه المجموعة وهي (BRAZIL, RUSSIA, INDIA , CHINA and SOUD AFRICA)، وقد تم توسيع المجموعة في اجتماع قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا والتي دامت ثلاثة (03) أيام من 2023/08/25 الى 2023/05/27، وتم الموافقة على انضمام كل من " المملكة العربية السعودية، مصر، إثيوبيا، إيران، الإمارات العربية، الأرجنتين، على أن يتم الانضمام الفعلي بداية من أول جانفي 2024 .

³ هشام بخوش، **ضرورة إصلاح الأمم المتحدة، مجلة مدارات سياسية : المجلد (05) العدد (02) 2021، ص 114.**

⁴ فوزية بن عثمان، حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 35.

⁵ جاءت عملية " طوفان الأقصى " كردة فعل على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وسياسة الاستيطان والقتل والتخريب، وقد أعلن رئيس الحكومة الإسرائيلية على إثرها الحرب بتاريخ 2023/10/12 في الاجتماع الطارئ للحكومة مع الكنيست، ووصف العملية الأشد من نوعها بعد المحرقة النازية، طالبا المساعدة العسكرية من الو م ا، وتصنيف حركة حماس كحركة إرهابية، ومعاينة الدول التي تقدم لها أية مساعدات، وهو ما سيدخل القضية الفلسطينية مرحلة جديدة من الصراع تستوجب اتخاذ موقف صارم من العالم الإسلامي والدول العربية .

⁶ محمد بومدين، أسباب فشل الأمم المتحدة في تحقيق السلم العالمي، نقلا عن: جيف سيموز، التنكيل بالعراق : العقوبات والقانون والعدالة، مركز الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سبتمبر 1998، ص 105-106.

⁷ رشاد سوزي، إعادة هيكلة الأمن – دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إفريقيا ما بين المهام العسكرية والعمليات الأمنية الإنمائية، مقال تم الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني : <https://jocu.journals.ekb.bg/article> بتاريخ 2023/10/04. ص 06.

⁸ رشاد سوزي، المرجع السابق، ص 07.

⁹ المرجع نفسه، ص 8.

¹⁰ فوزي خلف الله، تحديات الجمعية العامة أمام حق الفيتو في حل الأزمة الروسية الأوكرانية، المرجع السابق، ص 918.

¹¹ رمزي نسيم، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد الأول (2011)، ص 543.

- ¹² هشام بخوش، ضرورة إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 118.
- ¹³ هشام بخوش، ضرورة إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 120.
- ¹⁴ المادة 43 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اطلع عليه عبر الموقع الإلكتروني www.un.org بتاريخ 2023/10/10 على الساعة 10:00 صباحا .
- ¹⁵ المواد 44، 45 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المذكور سابقا .
- ¹⁶ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 87.
- ¹⁷ السعيد سعيدي، عبد الله جحيش، اثر التنافس الليبي على إدارة الأزمة في ليبيا، مجلة الحقوق والحريات، المجلد رقم (09) العدد 02 (2021)، ص 139.
- ¹⁸ امتنعت الجزائر عن السماح للطائرات الفرنسية لعبور مجالها الجوي وتوجيه ضربة عسكرية للنيجر، في إطار سياستها لحل النزاعات في العالم عبر الطرق السلمية والودية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقامت بمشاورات واتصالات دبلوماسية حثيثة لا سيما مع الأمين العام للأمم المتحدة ودول جوار النيجر (مالي، البينين، بوركينا فاسو) التي أيدت مقترح الجزائر، حيث أرغمت فرنسا على التراجع عن الحل العسكري، وقبول وساطة الجزائر لحل الأزمة في النيجر بالطرق السلمية .
- ¹⁹ راجح نهائي، التعسف في استعمال حق النقض (الفيتو) مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (10) العدد الأول (2017) ص 232.
- ²⁰ راجح نهائي، المرجع السابق، ص 236.
- ²¹ فوزي خلف الله، تحديات الجمعية العامة أمام حق الفيتو في حل الأزمة الروسية الأوكرانية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، (issn1620-2588) المجلد السابع، العدد الأول 2023، ص 924.
- ²² آسيا دعاس، إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 05 العدد 02 (2022) ص 387.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر
06-07 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

الاختصاص الإفتائي وفعالية محكمة العدل الدولية

Fatwa jurisdiction and effectiveness of the International Court of Justice

ط.د/ ميم رشيد

المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

البريد الإلكتروني: Mim.rachid@cu-tipaza.dz

mim.rachiid@gmail.com

ملخص:

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، و يقع على عاتقها عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والإفتائية، أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق مقاصد المنظمة، و لمحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي، اختصاص إفتائي أو استشاري، أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته 96 وفصله النظام الأساسي للمحكمة، وتطورت الدراسة إلى نشأة وتطور الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، وقد أضفى ميثاق الأمم المتحدة على الاختصاص الإفتائي للمحكمة أهمية كبيرة.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية؛ الأمم المتحدة؛ الاختصاص الإفتائي؛ الاختصاص القضائي.

Abstract:

The International Court of Justice is the judicial body of the United Nations, and it is its responsibility, when carrying out its judicial and advisory functions, to contribute, along with the rest of the branches of the United Nations, to achieving the purposes of the organization. In addition to its judicial jurisdiction, the International Court of Justice has advisory or advisory jurisdiction, as referred to in the Charter of Nations. The United Nations in its Article 96 and its chapter on the Statute of the Court. The study touched on the emergence and development of the advisory function of the International Court of Justice. The United Nations Charter has given. the court's advisory jurisdiction great importance.

key words: international justice Court ; United nations ; Fatwa jurisdiction; judicial jurisdiction.

مقدمة:

انشغلت الدول منذ القدم بمسألة حل منازعاتها الدولية بواسطة سلطة غير منحازة تحسم النزاع على أساس من القانون والعدل وكانت هذه السلطة هي نظام التحكيم، وقد أثبتت التجارب بأن قضاة محكمة التحكيم يعتبرون أنفسهم محكمين تنحصر مهمتهم في التوفيق بين الطرفين، مما ترتب عليه عدم فعالية هذا النظام، مما أدى بالدول نتيجة كثرة الحروب انهيار النظام الاقتصادي العالمي إلى التفكير في إنشاء جهاز دولي يعمل على حل النزاعات الناشئة بينهم، وعلى هذا الأساس تم إنشاء محكمة العدل الدولية كوسيلة قضائية لحل النزاعات الدولية تحت لواء جمعية الأمم المتحدة.

وتعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الوحيد لمنظمة الأمم المتحدة، والذي منحه بموجب ميثاقها اختصاص تسوية المنازعات تسوية قضائية، من أجل عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ: 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو ويتواجد مقرها في قصر السلام بلاهاي، وبدأت العمل في سنة 1946، وجاءت كبديل للمحكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920 تحت رعاية عصبة الأمم التي انهارت إثر فشلها في تحقيق الأهداف المنوط بها وهي تحقيق الأمن والسلام الدوليين.

ولقد عدد نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر الوسائل السلمية الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية، وكان من بين هذه الوسائل تلك الوسائل القضائية على صعيد القانون الدولي مجسدة في محكمة العدل الدولية، والتي تم إنشاؤها في ظل منظمة الأمم المتحدة، لتكون بذلك الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة التي تتولى تسوية المنازعات الدولية في إطار الصلاحيات القضائية والاستشارية التي منحت لها طبقاً لقواعد القانون الدولي، ولتي تسعى من خلالها إلى تحقيق العدالة الدولية، ووضع حد للنزاعات الدولية.

حيث تباشر محكمة العدل الدولية، إلى جانب وظيفتها القضائية الأساسية، وظيفة استشارية أو إفتائية، وبمقتضاها يمكنها إبداء رأي استشاري في أية مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها .

وعلى عكس الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، فإن ممارسة الوظيفة الإفتائية لهذه المحكمة لم يكن مطلقاً بل حدد بضوابط وقيود مما قد يؤثر على فعالية أداء المحكمة لهذه الوظيفة، مما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير تقييد ممارسة الدور الإفتائي لمحكمة العدل الدولية على فعاليتها؟

ومنه سيتم التعرض في هذا المقام إلى مدى تأثير تقييد ممارسة الدور الإفتائي لمحكمة العدل الدولية على فعاليتها ، مفهوم الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في المحور الأول ، ثم إلى قواعد ممارسة محكمة العدل الدولية للاختصاص الإفتائي والآراء الناتجة عنه في المحور الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

يعتبر القضاء الدولي وسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات. وتعتبر محكمة العدل الدولية طبقاً لنص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، لهذا تم تقسيم المبحث إلى تعريف وتطور الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في المطلب الأول، أنواع الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية وأساسه القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وأنواع الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

سنتناول تعريف وشروط الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في الفرع الأول ثم أنواع الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

الرأي الاستشاري هو الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الفرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه أو قانونية أو ملائمة الإجراءات التي يتم اتخاذها.¹

و يقصد بالولاية الإفتائية، سلطة محكمة العدل الدولية بتفسير نص غامض اختلفت الدول على تفسيره،² وهو الاختصاص الثاني للمحكمة ويمثل في إصدار آراء استشارية أو فتاوى في المسائل التي تعرض عليها، ويفيد الاختصاص الاستشاري في القانون الدولي في الكشف عن وجهات نظر. القانون أو يبينه بشأن مسألة قانونية أو نزاع أو غيره، مما يؤدي إلى حل النزاع أو موازنة وجهات النظر المتضاربة.³

الفرع الثاني: أنواع الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية في إطار وظيفتها الإفتائية نوعين من الاختصاص، هما الاختصاص الاستشاري العادي و الاختصاص الاستشاري الاستثنائي.

أولاً: الاختصاص الاستشاري العادي.

تمارس محكمة العدل الدولية هذا الاختصاص بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة تصدر وفقاً له آراء استشارية غير ملزمة بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن مباشر، أو

هيئات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة وفقا لأحكام الميثاق.⁴

وبما أن هذا النوع من الاختصاص غير ملزم للمحكمة في إصداره كما لا يلزم الجهات الطالبة للإفتاء أو أطراف النزاع،⁵ لذا فهو محدود الفعالية، كما يترتب عليه غياب مبدأ حجية الأمر المقضي، بحيث إذا صدر رأي استشاري ثم عرض النزاع على المحكمة للفصل فيه بحكم قضائي، فيجوز له أن يصدر قررا مخالفا للرأي الاستشاري الذي قدمه.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري الاستثنائي .

بموجب هذا الاختصاص تصدر محكمة العدل الدولية آراء استشارية ملزمة، ولا ترد هذه الآراء الملزمة في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة بل في نصوص قانونية دولية أخرى.⁶

وبما أن الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي أحكاما نهائية لا تقبل الطعن، لذا فلم يبق إلا القضاء الإفتائي الذي تصدر بموجبه محكمة العدل الدولية رأي استشاري خاص ملزم، وما الأخير إلا إحدى الوسائل التي قصد بها التغلب على مشكلة عجز المنظمات الدولية عن كأطراف أمام المحكمة.⁷

المطلب الثاني: شروط انعقاد الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

تتمثل شروط انعقاد الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في شروط تتعلق بالأطرف طالبي الفتوى وأخرى بالمسائل القانونية موضوع طلب الفتوى .

الفرع الأول: شروط تتعلق بالأطرف طالبي الفتوى

على خلاف المادة 14 من عهد عصبة الأمم، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يقصر طلب الفتوى على الجمعية العامة ومجلس الأمن، بل شمل أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، ويستثنى من تقديم طلب الاستشارة الأمانة لعامة للأمم المتحدة،⁸ والدول والأفراد. وهناك نوعين من الجهات التي خولت لها حق طلب الاستشارة ، والذي قد يكون حقا أصليا مباشرا أو حقا مكتسبا غير مباشر.⁹

أولا: الجهات التي لها حق مباشر في استفتاء محكمة العدل الدولية

فالجهات التي لها حق مباشر في استفتاء المحكمة هما الفرعين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن والجمعية العامة،¹⁰ اللذين لهما سلطة تقديرية في اللجوء إلى المحكمة لاستفتاءها، وعند

حصول القرار الخاص باستفتاء المحكمة على الأغلبية المطلوبة فيجب عندها اللجوء إلى المحكمة لاستفتاءها.¹¹

واختلف الفقه في تحديد طبيعة الإلزام بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن في استشارة المحكمة، في ظل سكوت ميثاق الأمم المتحدة، يرى أحدهما أن قيام الجهاز المعني في استشارة المحكمة إنما هو التزام واقع عليه، ومن ثم ينبغي له الوفاء به ما لم تكن المصلحة العامة للمنظمة ككل تتطلب خلاف ذلك، استناداً إلى أن الجهاز الدولي خلال ممارسته لاختصاصاته يكون بصدد التزامات وليس حقوقاً يتعين الوفاء بها، ما دامت الظروف الموضوعية الملائمة موجودة، أما الاتجاه الآخر فيرى عدم إلزام الجهاز المعني باستشارة المحكمة طبقاً لصريح نص المادة (1/96) من الميثاق، والقول بخلاف ذلك يعني مساواة الاختصاص الاستشاري بالاختصاص الإلزامي من حيث المرتبة.¹²

ثانياً: الجهات التي لها حق غير مباشر في استفتاء محكمة العدل الدولية

أما الجهات التي منحها الميثاق حقاً غير مباشر في استفتاء محكمة العدل الدولية، تتمثل وفقاً لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة في فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بموجب ترخيص صادر عن الجمعية العامة.

وتشمل فروع الهيئة طبقاً للمادة 97 من الميثاق الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، كما يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى،

أما الوكالات المتخصصة التي منحت لها حق استشارة المحكمة ستة عشر وكالة المذكورة في نص المادتين 57 و 63 من الميثاق، ماعدا وكالة البريد العالمي، ولم تستفد من هذا الحق سوى ثلاث وكالات وهي منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، كما أن الجمعية العامة في أغلب الأحيان هي من تطلب منها ذلك منذ صدور قرارها رقم 171/2 في 1947 باستخدام هذا الترخيص باستشارة المحكمة من وقت لآخر.¹³

الفرع الثاني: المسائل القانونية موضوع طلب الفتوى

إن سلطة محكمة العدل الدولية في مجال الاختصاص الإفتائي ليست مطلقة، وإنما تحكمها قيود وضوابط وفقاً لنص المادة 1/65، تتمثل تلك القيود في أن يكون موضوع الفتوى لا يخرج عن مجال المسائل القانونية، وعليه سيتم التعرض إلى مفهوم بالمسائل القانونية ثم إلى تفسير محكمة العدل الدولية للمسألة القانونية.

أولاً: مفهوم المسائل القانونية

لم يرد أي تعريف قانوني للمسائل القانونية سواء على مستوى ميثاق الأمم المتحدة أو على مستوى النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

أما من الجانب القضائي، فقد عرف القاضي Charles De Visscher المسألة القانونية على أنها " أي مسألة يمكن تقديم إجابة لها تستند إلى القانون"¹⁴ ، وقد اعتمدت المحكمة على هذا التعريف في قضية الصحراء الغربية، إذ أشارت إلى أن السؤالين اللذين طرحا عليها قابلين بطبيعتها لإجابة تستند إلى القانون، ونتيجة لذلك فقد عدتها المحكمة ذات طابع قانوني.¹⁵

ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن مسألة التمييز في نطاق المنازعات الدولية مما هو قانوني وما هو غير قانوني، فهي ليست بالمسألة السهلة نظرا لتداخل الاعتبارات القانونية مع غيرها من الاعتبارات الأخرى مثل الاعتبارات السياسية، فهو من بين الموضوعات المهمة واستغرقت اهتمام فقه القانون الدولي العام منذ زمن طويل.¹⁶

وإذا وضعنا جانبا المسألة المتعلقة بعدم وجود تعريف للمسائل القانونية التي تفتي المحكمة بشأنها، يتعين بنا القول بأنه مما يحمد لواضعي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنهم عند صياغة المادتين 96 من الميثاق و 65/1 من النظام الأساسي للمحكمة ألغو التفرقة بين "الزعم القانوني" و "المسألة القانونية"، وهذه التفرقة أوجدتها المادة 14 من عهد عصبة الأمم، وإن كانت محاولتهم هذه ليست بالمحاولة غير المسبوقة في هذا المجال.¹⁷

ويمكن القول أن المسألة القانونية، هي كل مسألة يمكن أن تطبق بشأنها قواعد القانون الدولي القائم من غير أن يؤدي ذلك إلى أي تعارض مع مقتضيات العدالة ومع ضرورات التطوير المستمر للعلاقات الدولية.¹⁸

ثانياً: تفسير محكمة العدل الدولية للمسألة القانونية

تنص المادة 65 من النظام الأساسي على أن " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حل الرخص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".

وعليه، فالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة قد استعملت عبارة أن تفتي وقد يفهم من هذه العبارة أن المحكمة لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أولاً على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديم الفتوى التي تطب منها، وإنما استعمل صيغة جوازية، على أن هذه العبارة ينبغي أن تفسر على ضوء روح الميثاق وما يستلزم من ضرورة التعاون الكامل بين أجهزة الأمم المتحدة وما

يقتضيه ذلك من ضرورة استجابة المحكمة إلى ما يطب إليها من فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تعرض على أجهزة الأمم المتحدة.¹⁹

وأكدت محكمة العدل الدولية في رأي لها صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 حول مسألة الصحراء الغربية، أنه لا يجوز تفسير النصوص الواردة في كل من الميثاق والنظام الأساسي بشأن المقصود بتعبير أية مسألة قانونية تفسيراً ضيقاً.

يفهم مما سبق أن المحكمة سعت لإعطاء المسائل القانونية مفهوماً واسعاً، ورفضت المحكمة الأخذ بالدوافع من وراء طلب الفتوى، وإنما تأخذ بالاعتبار موقف الفرع طالب الفتوى ذاته. وبما أن المحكمة هي سيدة اختصاصها، فيعود إليها مهمة التمييز والفصل بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، والهدف من اختصاصها الإفتائي هو مساعدة المنظمات الدولية باعتبارها الفرع القضائي الرئيس للأمم المتحدة.²⁰

المبحث الثاني: إجراءات إصدار الرأي الاستشاري وقيمه القانونية

تعد إجراءات طلب الاستشارة جملة المراحل التي تنظم أنشطة الأطراف والمحكمة من مرحلة رفع الدعوى إلى مرحلة إصدار الرأي الاستشاري. وعليه سيتم التعرض إلى إجراءات ممارسة محكمة العدل الدولية للاختصاص الإفتائي في المطلب الأول، ثم إلى القيمة القانونية للرأي الاستشاري.

المطلب الأول: إجراءات ممارسة محكمة العدل الدولية للاختصاص الإفتائي

لا تختلف قواعد الإجراءات الاستشارية التي أشارت إليها لائحة المحكمة عن تلك التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة في إجراءات الفتوى تتبع ما تراه مناسباً من القواعد المتبعة في إجراءات المنازعات القضائية، وتمثل هذه الإجراءات في:

الفرع الأول: تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ

طلب الرأي، هو الوثيقة أو القرار الذي يتقدم به الجهاز طالب الرأي إلى المحكمة لاستشارتها بشأن مسألة أو مسائل قانونية معينة، المحكمة لا تفتي من تلقاء نفسها ولا بد من طلب كتابي يوجه إليها، وهذا ما نصت عليه المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجب أن يتضمن الطلب بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها. ويتعين ألا يصاغ السؤال على نحو يجعل الإجابة عنه بصيغة "نعم" أو "لا"، ترفق معه كافة المستندات التي تساعد في توضيح المسألة موضوع الفتوى، وقياساً على

إجراءات المحاكم الوطنية وفي حالة تعذر تقديم المستندات منذ البداية، عندها يجوز تقديم المستندات في أثناء النظر في الفتوى مادام باب المرافعات مفتوحاً.²¹

ويقدم الطلب فردياً أو بصيغة اتفاق، فأما الطلب الفردي وهذا هو الأصل يكون على صيغة رسالة للمحكمة من الهيئة التي لها حق طلب الآراء الاستشارية، وأما الاتفاق فيمكن تصوره إذا حصل خلاف قانوني بين هيئتين يحق لهما استشارة المحكمة ورغبت هاتان الهيئتان في سؤال المحكمة عن رأيها في قانونية الخلاف، فيمكن لهما عقد اتفاق بهذا الخصوص وبلاغه للمحكمة.²²

وعلى مسجل المحكمة أن يرسل تبليغاً إلى الدول أو أية منظمة دولية ترى المحكمة ضرورة تبليغها أو لديها ما تقدمه من معلومات عن موضوع الفتوى للمحكمة، وتجبرها أن المحكمة مستعدة لتلقي بيانات مكتوبة أو تسمع في جلسة علنية بيانات شفوية تتصل بموضوع الفتوى.

الفرع الثاني: المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية

حسب نص المادة (66/4) من نظام المحكمة فإن الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حده أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة، ويتضمن ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.²³

وإذا قدمت البيانات والمطالعات الخطية من الجهات التي يحق لها إبداء بياناتها أمام المحكمة في صدد الرأي الاستشاري ولم تكن هذه البيانات كافية، عندها تسمح المحكمة لها بإبداء مطالعاتها شفاهاً في المواعيد المحددة.²⁴

الفرع الثالث: المداولة والنطق بالفتوى

تنعقد المحكمة بكامل هيئتها، وللمحكمة واستناداً لنص المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة سلطة تقديرية واسعة تسمح لها بإتباع ما تراه ممكن التطبيق في مجال المنازعات. ولم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة إلى إجراءات المداولة والمرافعة عند مباشرة الوظيفة الإفتائية، أما عند النطق بالفتوى وحسب نص المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبي أعضاء الأمم المتحدة ومندوبي الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمر.

وعند النطق بالفتوى تتبع نفس الإجراءات المتبعة في النطق بالأحكام القضائية. فيقوم الرئيس بإعلان غلق باب المرافعة بعد إبداء الأطراف ووكلائهم، وتنسحب هيئة المحكمة للمداولة بحيث تكون سرية لا يمكن لأحد أن يطلع عليها، وفي حالة وجود مانع يتولى نائبه هذه المهمة، وفي حالة تعذر حضور هذا الأخير يتولى أقدم القضاة مهمة الرئاسة في الحكم، وبعد الانتهاء من المداولة يتم النطق بالفتوى في جلسة علنية ويصاغ الرأي بنفس طريقة الأحكام القضائية،²⁵ وتذكر وقائع المحاكمة والأسانيد القانونية التي استندت إليها المحكمة وتذكر الأسباب وعدد القضاة الذين يكونون الأغلبية التي صدرت بها الفتوى، وللأقلية إبداء رأيها المخالف مع ذكر السبب .

و يحجر محضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس ومسجل الجلسة ويعتبر هو المحضر الرسمي الذي تحرر فيه جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى موضوع الرأي الاستشاري.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للرأي الاستشاري .

بعد أن تصدر محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بخصوص موضوع الدعوى المخطرة بها، يتم التساؤل عن القيمة القانونية لهذه الآراء من حيث مدى إلزاميتها و حجيتها .

الفرع الأول: مدى إلزامية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية .

بالرجوع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، ونظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا نجد أي اهتمام بموضوع القيمة القانونية للفتوى الصادر عن محكمة العدل الدولية، غير أن الفقه الدولي قد انقسم بين مؤيد ومعارض فيما يتعلق بمدى التزام الدول المعنية بموضوع الفتوى وكذلك التزام الجهة التي طلبت الفتوى، ويمكن القول بوجود اتجاهين الأول يرى عدم تمتع الفتاوى بأية قيمة قانونية ملزمة، وأنها تعد مجرد رأي استشاري غير ملزم، ويرى الثاني أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة تتساوى مع الأحكام من حيث قيمتها القانونية الملزمة وإن الاختلافات بين الفتاوى ولأحكام ما هي إلا اختلافات شكلية فقط.

ورغم هذا الاختلاف الفقهي حول مدى إلزامية آراء محكمة العدل الدولية، إلا أن اجتهادات الأخيرة قررت أن آرائها الاستشارية غير ملزمة، وعبرة المادة 96 من الميثاق واضحة حول الصفة غير الإلزامية للرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة، والرأي الاستشاري لا يلزم جهاز الهيئة الذي طلبه ولا الدول الأطراف في النزاع الذي أحاله جهاز الهيئة إلى المحكمة.²⁶

فقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة عام 1956 فبعد أن أكدت بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الإدارية بأن

رأيها ملزم تراجع وت قالت إن هذا الأثر الملزم يعد تجاوزاً على النظام الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأي فتوى.

وإذا كانت الفتوى عبارة عن آراء استشارية، غير ملزمة، فإن للجهة التي نطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها، وهذا خلافاً للأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة، لأن الأحكام القضائية زيادة على أنها ملزمة فهي تنتج آثار قانونية معينة .

الفرع الثاني مدى حجية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية .

إن محكمة العدل الدولية غير ملزمة باحترام آرائها السابقة، وفي كل مسألة قانونية تعرض عليها تستطيع أن تعطيها جواباً مختلفاً سواء أكان إجراء قضائياً أم رأياً استشارياً، مما يدل على غياب مبدأ حجية الشيء المقضي به في الرأي الاستشاري .

وكان حرصها على تحقيق الثبات والوضوح من الأسباب التي دفعت المحكمة لاحترام فتاوها السابقة، بما يكفل هيئة المحكمة ومكانتها، ففي 11/10/1954 أقرت الجمعية العامة أسلوباً محدداً في التصويت على الاستدعاءات والتقارير الواردة من جنوب غرب أفريقيا، واستناداً لهذا الأسلوب تقرر اعتبار القرارات الصادرة من الجمعية العامة بهذا الخصوص هي قرارات هامة وهذا ما نصت عليه المادة (18/2) من الميثاق، مما يحتاج إلى أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.²⁷

الخاتمة:

تتكون هيئة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية طبقاً لنص المادة 7 من الميثاق، والعلاقة بين هذه الأجهزة هي علاقة وظيفية وليست علاقة سيادة بعض الجهات على أخرى، حيث حدد اختصاصات كل جهاز على حدة، حيث حدد اختصاص محكمة العدل الدولية وبموجبه يعتبر الأساس القانوني لاختصاص المحكمة، سواء القضائي أو الاستشاري، الذي تناولته هذه الدراسة والذي من خلاله تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تم على إثرها تقديم مجموعة من الاقتراحات :

النتائج:

- رغم أن الدول والمنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي إلا أن الميثاق لم يسمح لها بطلب الفتوى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. حيث لا يمكنها سوى تقديم بيانات ومعلومات للمحكمة في مسائل قانونية تتعلق بالفتوى إذا طلب منها ذلك أو من تلقاء نفسها. - لا يوجد ما يفيد سواء بنص صريح أو ضمني، سواء في الميثاق أو النظام الأساسي على إلزامية الرأي الاتفاقي مثل ما هو منصوص عليه بالنسبة للاختصاص القضائي طبقاً للمادة 94/01 من الميثاق.

– على الرغم من عدم إلزامية ال أري الإفتائي إلا انه لا ينكر دوره المتزايد في تطوير وظيفة الأمم المتحدة كأداة لحفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال التوسع في تفسير النصوص الاختصاصية في أجهزة الأمم المتحدة.

الاقتراحات:

– توسيع حق طلب الاستشارة ليشمل الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة والدول والمنظمات الدولية .

– تسهيل إجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري.

– إلزامية تنفيذ الآراء الاستشارية ومنحها قيمة قانونية.

– لمنح الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية قيمة قانونية، نوصي بأن تعلن المنظمة طالبة الفتوى قبول الالتزام بهذه الفتوى مقدما

– إلغاء القيود المفروضة على الوكالات المتخصصة في استفتاء محكمة العدل الدولية، لأن هذه القيود تؤدي إلى تحجيم الدور المطلوب والمرجو من فتاوى محكمة العدل الدولية.

الهوامش:

¹ - نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 15.

² - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة، الأردن، 2010. ص 76.

³ - الرشيد أحمد حسن، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 09.

⁴ - غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الأردنية، عمان، 1987، ص 61.

⁵ - نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 26.

⁶ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 62 .

⁷ - محاسن محمد الجاغوب، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ،رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1996، ص 76.

- 8 - ومع ذلك يستطيع الأمين العام أن يسجل سؤالاً لدى أجهزة الأمم المتحدة وأن يقترح طلب هذا السؤال على شكل فتوى من المحكمة، ولكن عادة ما تتم المبادرة عن طريق الجمعية العامة لطلب فتوى من قبل الأمين العام.
- 9 - نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 43 .
- 10 - تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية استناداً إلى نص المادة 1/96 من الميثاق إلا مرة واحدة، وكان ذلك سنة 1971 بشأن الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا.
- 11 - بوضرة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2012/2013، ص 23.
- 12 - محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، 1994، ص 297 .
- 13 - محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997، ص 372 .
- 14 - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1999م ص 26.
- 15 - الخير قشي، المرجع السابق، ص 27.
- 16 - ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010، ص 58.
- 17 - ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 59.
- 18 - نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 95.
- 19 - الخير قشي، المرجع السابق، ص 324.
- 20 - الدقاق محمد سعيد، التنظيم الدولي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة ونشر، بيروت، 1982، ص 381 .
- 21 - شكري محمد عزيز، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 284 ،
- 22 - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 798.
- 23 - الغنيمي محمد طلعت، المرجع السابق، ص 799 - .

- ²⁴ - ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 56.
- ²⁵ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 795.
- ²⁶ - محمد. أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية، دار النهضة العربية، 1997، ص 145.
- ²⁷ - ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 62 .

الشرعية الدولية بين التطبيق ازدواجية المعايير

International legitimacy between application and double standards

د/ منصور محمد العروسي

جامعة الشهيد حمه لخضر

البريد الإلكتروني: m.laroucimansouri@gmail.com

ملخص:

ما من شك، في أن القانون الدولي قد شهد تطورا ملحوظا في السنوات الماضية، والذي شكل بدوره قواعد الشرعية الدولية التي تدير عليها جميع دول العالم، إلا أن هذا التطور قد غلب عليه طابع الهيمنة في العلاقة بين الدول، حيث تفرض الدول الكبرى ممارسات دولية تضرب من خلالها قواعد الشرعية الدولية، وهذا بعد استحوادها على جل المنظمات الدولية والإقليمية ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى إحداث ما يسمى بأزمة الشرعية الدولية والتي خلقت ازدواجية المعايير في التعامل مع قضايا العالم.

الكلمات المفتاحية: الشرعية الدولية؛ القانون الدولي؛ ازدواجية المعايير؛ المنظمات الدولية.

Abstract:

There is no doubt that international law has witnessed a remarkable development in recent years, which in turn has formed the rules of international legitimacy that all countries of the world follow. However, this development has been dominated by a hegemonic nature in the relationship between countries, as major countries impose international practices that strike Through it, the rules of international legitimacy, and this is after its acquisition of most international and regional organizations, the most important of which is the United Nations, which led to the so-called crisis of international legitimacy, which created double standards in dealing with world issues.

key words: International legitimacy; international law; Duality of standards; International organizations.

مقدمة:

لقد كان للحرب العالمية الثانية الوقع الكبير على الضمير الانسان الدولي، لما خلفته من مآسي ومعاناة، الأمر الذي أدى بالمناداة بإنشاء تنظيم دولي تتساوى فيه الدول في الحقوق والواجبات، وتحترم بعضها سيادة البعض الآخر، وتمتنع جميعا استخدام القوة وحتى التهديد باستعمالها، ولأجل ذلك بدأت الجهود الدولية للبحث عن آلية تكفل ذلك، حيث توصل المجتمع الدولي إلى وضع كل هذه القواعد والأسس في إطار تنظيمي، تمخض عن إنشاء منظمة دولية عام 1945 وهي منظمة الأمم المتحدة، والتي تضمن ميثاقها كل هذه المبادئ وغيرها من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، لتشكل مع بقية الاتفاقات والأعراف ومبادئ القانون الدولي الأخرى ما أصطلح على تسميته بـ "الشرعية الدولية".

إلا أنّ هذا لا يعني أن المجتمع الدولي يعيش حالة مثالية، بل إن القواعد الشرعية الدولية تنتهك من بعض الدول، خاصة الدول العظمى التي تتهن على مجلس الأمن، وذلك من خلال استحوادها على امتيازات العضوية الدائمة، وحق النقض، الأمر الذي أدى إلى سياسة الكيل بمكيالين اتجاه العديد من القضايا الدولية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال الآتي: ما مفهوم الشرعية الدولية؟ وإلى أي مدى يمكن تطبيق الشرعية الدولية بعيدا عن ازدواجية المعايير؟.

ولمعالجة هذا الموضوع، استخدمنا بالأساس المنهج الوصفي والذي يقوم على عملية الوصف والتشخيص، من خلال سرد وبيان الحقائق والمعطيات التي نهدف منها تحقيق الأهداف المرجوة من موضوع الدراسة.

واستنادا على ما سبق، فإن معالجة هذا الموضوع يتم من خلال المحورين الآتيين:

أولا/ الإطار المفاهيمي للشرعية الدولية.

ثانيا/ مظاهر انحراف الشرعية الدولية، وسبل تفعيلها.

أولا/الاطار المفاهيمي للشرعية الدولية:

لقد افرزت المتغيرات الدولية الراهنة مفاهيم اصطلاحية جديدة دخلت مجال العلاقات الدولية من أبرز هذه المصطلحات مصطلح " الشرعية الدولية"، وسنحاول هنا الوقوف على الاطار المفاهيمي لهذا المصطلح من خلال بيان تعريفه ومبادئه من جهة، ثم مصادره وضماناته من جهة أخرى.

1-تعريف الشرعية الدولية:

تعددت تعريفات فقهاء القانون الدولي للشرعية الدولية، حيث يرى البعض أن لمصطلح الشرعية الدولية معنيان، الاول عضوي والثاني موضوعي، وينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صبغة دولية وفقا للنظام القانوني الدولي، أما المعنى الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية، اي المواثيق والاعراف الدولية التي جرى اقرارها والاعتراف بها من جانب الجماعات الدولية، والتي تتمثل في الوقت الحالي في منظمه الامم المتحدة والمنظمات التابعة لها، والمنظمات الاقليمية والمتخصصة الأخرى¹.

كما يرى البعض الآخر أن الشرعية الدولية تعني: "مجموعة المبادئ والقواعد التي تعارف عليها القانون الدولي مستندا إلى المعاهدات الدولية الشارعة والأعراف الدولية المستقرة والسوابق القضائية الدولية ومبادئ العدالة والانصاف"².

كما اعتبرها البعض تلك المنظومة التي شكلتها الامم المتحدة على ما يزيد على نصف قرن لتبني عليها النظام الدولي المعاصر، والتي من أهم لبناتها تصفيه الاستعمار وتفعيل حق تقرير مصير الشعوب واستقلالها، الامر الذي كرسه الاعلان رقم 1514 والصادر على الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960.

كما أن الشرعية الدولية تشمل مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، سواء الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، أم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية ازاله كافة اشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاعلان الخاص بإزالة التمييز ضد المرأة عام 1967، واتفاقية تحريم وعقاب جريمة إبادة البشر لعام 1948، واتفاقية تحريم التعذيب وغيره، من ضروب المعاملة اللاإنسانية او المهينة عام 1984، وغيرها من الاتفاقات والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الطفل واللاجئين والعمال.

كما تشمل اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949، الأولى الخاصة بتحسين حاله الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقه القوات المسلحة في البحار، والثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما تشمل البروتوكولين الإضافيين إلى هذه الاتفاقات عام 1997، الأولى الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ومنها حرب التحرير ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، والثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ومنها كذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والذي يعرف بنظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، التي تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة البشر والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، تشمل كذلك الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام انواع معينة من الأسلحة، ومنها اتفاقية عام 1981، والبروتوكولات الأربعة الخاصة بالأسلحة الانشطارية والحارقة والمخادعة، واسلحه الليزر واتفاقيات الألغام عام 1997، والاتفاقات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وغيرها³.

فالشرعية الدولية بناء متكامل، حاولت البشرية به أن تقيم العلاقات بين الدول، على أسس سلمية لتحقيق السلام والتعاون فيما بينها، وعليه فإن ما يقوم به طرف قوي أو طرف ضعيف، متفق أو مخالف مع الشرعية الدولية، ينبغي تقويمه وفقاً لقواعد وأسس هذه المرجعية الدولية، ومعنى ذلك أن الشرعية الدولية وان تجاوزتها سلوكيات القوة للدول القوية، فلا يعني ذلك إلغاء الشرعية الدولية، أو تبديل مفهومها أو إضفاء الشرعية على تصرف يتناقض مع مبادئ وأسس الشرعية الدولية.

عموما فالشرعية الدولية صفة لا تزول عن تصرف من التصرفات الدولية عن طريق معاهدة ما، أو وضع جديد يوصف بأنه يتناقض مع الشرعية الدولية، أي مع الأسس المقررة في القانون الدولي العام، ولا يغير من ذلك الاضطرار إلى التعامل مع التطبيقات الباطلة القائمة على ارض الواقع، وهذا معناه رغم التعامل مع وضع قائم ما غير شرعي، فإن ذلك لا يعني الاعتراف بمشروعيته.

فمصطلح الشرعية الدولية، لا يتبدل مقصودة بكثرة استخدامه في غير موضوعه، فقد وضع ليسري على مر الدهور والعصور، فلا يمكن لدولة ما أو مجموعة من الدول أن تكون مرجعا

للشرعية الدولية مفهوما وحدودا، فالشرعية الدولية هي المرجعية للحكم على تصرفات سائر اشخاص آليات النظام الدولي على مر العصور.⁴

رغم ذلك ذهب بعضهم إلى الخلط بين مصالح الدول الكبرى والشرعية الدولية، فهم يسوغون تصرفات الدول الكبرى على اعتبار أنها الشرعية الدولية، كما يفعل بعضهم الآخر في منطقتنا العربية من تسويق تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية، بزعم أنها القطب الاوحد وتقف وحدها على قمة النظام العالمي الجديد، حيث تملك من المقومات ما يجعلها مرجعا للشرعية الدولية وأساسا لها، الأمر الذي اوجد حالta من التناقض وفصام بين القانون الدولي -قواعد وأحكام ومبادئ- وبين النظام الدولي السائد في عصر من العصور.

والحقيقة يجب أن فصل تماما بين مفهوم القانون الدولي كشرعية لتنظيم العلاقات الدولية على أسس ومبادئ ثابتة، أي بين الشرعية الدولية، وقرار أو قرارات يصدرها مجلس الامن أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأن استعمال كلمة "شرعية"، بما لها من حرمة وقُدسية لا يمكن حصرها في قرار أو بضعة قرارات صادرة عن مجلس الأمن التي تسيطر عليه الدول الخمسة الكبرى سيطرة كاملة، أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تعبر عن مصالح الدول السياسية، والقانون الدولي يحمي حقوق وليست مصالح، لان المصالح تخضع للسياسة.

وعليه يجب حصر استعمال كلمة "شرعية دولية"، للدلالة على المفاهيم الثابتة في القانون الدولي والعرف الدولي، الناشئ عن ممارسات تواترت وحظيت بالقبول من أشخاص وآليات المجتمع الدولي.⁵

2- مصادر الشرعية الدولية:

ليس غريبا أن ترتبط الشرعية الدولية في أذهان الكثيرين بقرارات الأمم المتحدة، فالخطاب السياسي والاعلامي في الدول الغربية والدول النامية على السواء، دأب على الربط بينها حتى أصبحت الامم المتحدة، في منظور الانسان العادي مصدرا وحيدا لشرعية الدولية، ويستند اصحاب هذا الرأي على علوية ميثاق الامم المتحدة بالنسبة لمصادر القانون الدولي بصفة ان ميثاق قد أنشأ منظمة كونية مفتوحة لجميع دول العالم، وبالتالي فإن الوثيقة التي صادقت عليها هذه الدول والتي أنشأت بموجبها هذه المنظمة، يجب أن تكون هي المصدر الأعلى والوحيد للشرعية الدولية، والواقع إن ما جاء به ميثاق الامم المتحدة جزء هام من الشرعية الدولية، ولكنه ليس الشرعية الدولية كاملة، إذ أن مصادر الشرعية تختلط مع مصادر القانون الدولي العام، وبالتالي تكون

مصادر الشرعية الدولية هي مصادر القاعدة القانونية الدولية التي نصت عليها المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وهذه المصادر هي:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والتي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب اشخاص المجتمع الدولي، (دول، منظمات دولية، أشخاص اخرى...).
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، وهي ما يعبر عنه بالأعراف الدولية المتفق عليها، سواء تم تدوينها أم كانت ما تزال في طور التدوين.
- مبادئ القانون العام التي أقرها المجتمع الدولي وارتضتها دول المجموعة الدولية، منها ما يتعلق بالمبادئ القانونية، ومنها ما يتعلق في اجراءات التقاضي...إلخ.
- أحكام المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية)، او احكام المحاكم الوطنية التي تتناول تفسير النص لمعاهدة دولية أو العرف الدولي أو تنفيذ حكم دولي (خاصة في القضايا القانون الدولي الخاص).

كما يمكن إضافة ما توصل إليه الفقه في هذا الشأن، من قرارات وتوصيات المنظمات الدولية أو الإقليمية، متى كانت تلك القرارات أو التوصيات غير متعارضة مع القواعد الشمولية العامة الواردة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات الشارعة التي تنظم شأنًا دوليًا عامًا لا يتعلق بمجموعة من الدول (اتفاقية جنيف، اتفاقية قانون البحار، اتفاقية...إلخ).⁶

هذا ولا يكون قرار المنظمات الدولية صحيحًا وملزمًا إلا إذا صدر طبقًا لأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، لهذا يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة تمتع بطبيعة دستورية تجعله يعلو ويسمو على جميع الأعمال القانونية الصادرة من أجهزة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، وكذلك تجاه تصرفات التي تأتيها الدول الاعضاء على مستوى العلاقات الدولية، وأن أي قرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي ينبغي أن يكون من حيث الشكل والموضوع متفقًا مع أحكام الميثاق وإلا كان باطلاً، وعلى هذا الاساس فقد اعتبر غالبية الفقه الدولي، أن قرارات هيئة الأمم المتحدة هي قرارات لها حجية وتتمتع بقوة الزامية في مواجهة الدول، وذلك لأنه قرار صادر من هيئة عالمية تمثل السلطة العالمية، التي تلزم جميع الدول، ويمكن تنفيذه بالقوة اذا ما تعذر تنفيذه بالوسائل السلمية.⁷

3- مبادئ الشرعية الدولية:

تقوم الشرعية الدولية على جملة من المبادئ، جاء تكريسها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

- مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.
 - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
 - مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
 - مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.
 - مبدأ احترام حقوق الانسان دون تمييز يقوم على الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة.
 - مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية.
 - مبدأ التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية، وفق مقتضيات حسن النية.
- وتعتبر هذه المبادئ المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، وهي التي استقر عليها العمل في القانون الدولي العام، والتي ترتبت عليها جملة من المعطيات التي أسست جميعها البناء التشريعي في المجتمع الدولي المعاصر، وهي تمثل أكثر المبادئ عمومية وأوسعها شمولاً.
- ومن هو فإن أي انتهاك لأحد هذه المبادئ من طرف أحد اشخاص القانون الدولي، يعتبر انتهاكاً للشرعية الدولية وانحراف عنها، كالقيام بأي عمل من شأنه أن يهدد السلم والامن الدوليين، أو يقوم بعمل من اعمال العدوان، أو يقوم بأي انتهاك لحقوق الانسان، أو بأي إخلال لمبدأ المساواة بين الدول كالمعاملة المزدوجة، أو سياسة الكيل بمكيالين، التي أصبحت متبعة من طرف الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الامن⁸.

4-ضمانات الشرعية الدولية :

يمكن القول أن الضمان هو كل اجراء تكون غايته الحض على تطبيق قاعدة قانونية معينة أو قمع عدم تطبيقها، ويصح اتخاذ الضمان كمعيار وحيد للتمييز بين القاعدة القانونية وغيرها من ضوابط السلوك الإنساني، على الرغم من أن وجود الضمان الى جانب القاعدة القانونية، يدعم فعاليتها ويكفل التقيد بها، وكما هو معلوم فإن المخاطب من القاعدة القانونية في القانون الدولي هو دولة ذات سيادة، وليس فرداً عادياً، ولهذا فمن الطبيعي أن تكون ضمانات الشرعية الدولية من القوة بما كان يجعلها تطبق على الدول صغيرها وكبيرها، بعبارة أخرى ينبغي وجود تدابير واجراءات يمكن اتخاذها بحق الدول التي تخرج عن الشرعية الدولية وتخالفها.

واذا جاز القول فإن ميثاق الأمم المتحدة، هو الدستور العالمي والذي يقوم من خلال الفلسفة العامة للشرعية الدولية، وأن هذا الميثاق قد تولى تحديد القواعد التي ينبغي أن تنتهجها

الدول في علاقاتها بعضها مع البعض الآخر، فأحكام الميثاق ينبغي أن تسمو على ما عدها من احكام قانونية سابقة أو لاحقة عليه سواء وردت في القوانين الداخلية للدول، او تولدت عن قرارات الأجهزة الدولية بما في ذلك الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الامن الدولي.

وبالتأكيد فإنه لضمان تطبيق قواعد الشرعية الدولية، لابد من وجود اجراءات وتدابير يمكن اتخاذها بحق الدولة التي تنتهك هذه القواعد، وحقيقة الأمر أن الشرعية الدولية لا تشكو مطلقاً من انعدام هذه الضمانات أو حتى نقصها، إذ توجد مجموعة من الاجراءات التي يمكن اتخاذها بحق الدولة المخالفة للشرعية الدولية، ويمكن اعتبار ما ورد في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة نموذجاً على مثل هذه الإجراءات، خاصة عندما يشكل الفعل المخالف للشرعية الدولية تهديداً للأمن والسلم الدوليين، اذ يتدخل مجلس الامن لحفظ الامن والسلم الدوليين لإعادته الى نصابه، وذلك من خلال اجراءات تدريجية تبدأ بالمقاطعة الاقتصادية وقد تنتهي باستخدام القوة العسكرية⁹.

غير أن الحقيقة التي لابد من ذكرها هي أن هذه الاجراءات تطبق بطريقة تلقائية وبمعايير مزدوجة، بحيث أن الدول العظمى تكون في منأى عنها على حين ترزح الدول الأخرى تحت وطأتها¹⁰.

ثانياً- مظاهر انحراف الشرعية الدولية وسبل تفعيلها:

1- مظاهر انحراف الشرعية الدولية:

قد يتبادر إلى الذهن أن مفهوم الشرعية الدولية يحمل قيمة اخلاقية تستمد من ميثاق الامم المتحدة، والقيم الانسانية العامة كالحرية والمساوات والسيادة بين الدول، وبالتالي تطابق الممارسة الدولية مع الميثاق والمبادئ المشار اليها، إلا أن الواقع الدولي وتاريخ العلاقات الدولية، يؤكدان ان الشرعية الدولية في هذا المعنى، لم تكن يوماً هي القاعدة للممارسة الدولية حتى في ظل ازهى اوقات التوافق والسلم الدوليين، حيث كانت الشرعية الدولية هي اقرب توافقاً مع سلام توازن القوى مما هي إلى مبادئ المساواة واحترام سيادة الدول وقيم الخير والعدل¹¹.

وعليه فإن نظام القانون الدولي يشهد تغييراً وتنوعاً في سلوك الدول الأعضاء لدى تطبيق النصوص القانونية المكونة له، مما أوجد ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، فالازدواجية اذا تعني هنا: "قيام الدول والمنظمات الدولية باتباع سلوك متغير بخصوص الاوضاع المتماثلة"¹².

ولقد أثبت الواقع الدولي حالات عدة لخرق الشرعية الدولية والانحراف بها، وهو الأمر الذي دأبت عليه دولا عظمى كانت من دعاة سيادة قواعد القانون الدولي، وسنحاول هنا عرض بعض مظاهر هذا الانحراف للشرعية الدولية، على النحو التالي:

أ- القضية الفلسطينية:

يعد الصراع العربي الاسرائيلي المتمثل اصلا في القضية الفلسطينية، والذي تطور فيما بعد ليصبح قضية الشرق الأوسط، من أهم القضايا الدولية التي شغلت الامم المتحدة، فهو الصراع الوحيد الذي عايش الامم المتحدة منذ نشأتها، تطور واتسع ليشمل في عام 1967 احتلال سافرا جديدا من طرف إسرائيل، والذي لم يسوى الى الآن رغم التنازلات الكبيرة التي قدمها الجانب العربي¹³.

هذا ولقد كانت القضية الفلسطينية وما تزال تمثل امتحانا كبيرا للشرعية الدولية، فالنظام الدولي تعامل وللأسف الشديد مع هذه القضية بطريقة غير سليمة، حادت عن روح العدل والانصاف كثيرا، فلم تقم دولة في العالم بخرق ميثاق الامم المتحدة وقواعد شرعية الدولية كما دأبت اسرائيل على ذلك، ولم يتعرض الشعب للمعاناة والظلم كالذي وقع على الشعب الفلسطيني دون أن تنجح المنظمة الدولية بالقيام بأي اجراء فعل يردع اسرائيل ويعيد للشعب الفلسطيني شيئا من حقوقه السليمة، ولا يصعب على أي مراقب أن يلاحظ أن الشرعية الدولية فيما يخص القضية الفلسطينية تتميز بعنصرين هامين، هما الانحياز لصالح اسرائيل من ناحية، والتراخي في تطبيق القرارات الدولية التي تحمل مصلحه للعرب من ناحية أخرى، وأن هذا الانحياز لم يبدأ مع على قيام الامم المتحدة، بل أنه اقدم من ذلك، ويمكن رده الى أيام عصبة الامم التي قامت بدور لا يمكن انكاره في دعم الحركة الصهيونية وتنفيذ مطامعها في بناء وطنها المزعوم في فلسطين¹⁴.

فلقد أصدرت الجمعية العامة في الامم المتحدة ومجلس الامن خلال 60 عاما عشرات القرارات لصالح القضايا العربية ضد إسرائيل، دون تنفيذ احداها، برغم الاعتراف العربي بإسرائيل. كما توالى قرارات الامم المتحدة لمواجهة الاعمال الإسرائيلية حتى بلغت ما يقارب 68 قرارا بين ادانة وشجب واستنكار دون ان تتحرك الامم المتحدة لتنفيذ هذه القرارات، وتتحمس الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن لتفرض تطبيق الشرعية الدولية، بل أن الولايات المتحدة باستخدام حق الفيتو مرتين متتاليتين خلال اسبوع واحد لصالح إسرائيل، بل نجد أنها قد حالت عن طريق استخدام حق النقض دون اصدار 28 قرارا بحق اسرائيل¹⁵.

ب- الحرب الأمريكية على العراق:

لقد كانت الحرب الأمريكية على العراق مثالا صارخا عن التحول الجذري في الموقع الذي تحتله الامم المتحدة في النظام الدولي وقدرتها على التحكم في السلام العالمي، فمن المعلوم أن القرار 1441 الذي دعا العراق للتعاون مع مفتشي الامم المتحدة، متهمه اياه بامتلاك اسلحة دمار شامل، ربط أي تدخل عسكري في العراق بموافقه المجلس الامن، وأن لا تلجأ أي دولة إلى عمل عسكري ضد العراق بمفردها، إلا أن الذي حدث أن الولايات المتحدة الأمريكية ضربت بعرض الحائط الموقف الدولي، وحتى الرأي العام العالمي وشنة حربها على العراق، والمثير في الأمر أن الولايات المتحدة وبعد أن سيطرت على كامل اراضي العراقية، لم تجد أي أسلحة دمار شامل، مما يشكك بشرعية حربها على العراق في 2003/5/22، وبالرغم من اكتشاف عدم شرعية الحرب على العراق، فقد اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 1483، وبمقتضاه صادق على المقترح الأمريكي بعد ضرورة ارسال مفتشين دوليين للعراق للتأكد من خلوه من اسلحة الدمار الشامل، وقرر ايضا رفع الحظر عن العراق، وحيث أنه لم تتشكل حكومة عراقية شرعية واعترف القرار بأن القوات الأمريكية قوات احتلال، وأن قوات الاحتلال الأمريكي هي صاحبه الأمر والنهي بالبلاد، وهذا يعني أن القرار يشرع الاحتلال ويتعامل مع قوات الاحتلال كقوات شرعية من حقها أن تتصرف بمقدرات العراق، وهذا يعد تحولا خطيرا في وظيفه الامم المتحدة، فبعد أن كانت وظيفتها الاساسية هي حفظ السلم العالمي من خلال رفض العدوان ومحاربة الاستعمار، والحيلولة من انتصار شريعة الأقوى، اصبحت تعترف بسياسه الامر الواقع التي يفرضها الاقوياء بغض النظر عن تعارض سياسة الامر الواقع مع ميثاق الامم المتحدة، والخشية أن يدشن هذا القرار لنهج جديد في العلاقات الدولية يقوم على حق الاقوى¹⁶.

ج- الحرب على افغانستان ومكافحه الارهاب:

لقد اصبح الادعاء بوجود الارهاب الدولي مبررا للدول من اجل ممارسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي هذا تتضح لنا ممارسه الازدواجية في المعاملة بين قبول التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدول اخرى باسم مقاومة الارهاب الدولي، وبين رفض اباحة مثل هذا التدخل¹⁷.

ولقد كانت ذروة الاهتمام بالإرهاب على إثر تفجيرات نيويورك واشنطن في 11 سبتمبر 2001، في اليوم التالي للتفجيرات انعقد مجلس الامن لمناقشة الموضوع وإجماع الدول المجلس وتأييد جميع دول العالم تقريبا، تبنى مجلس الامن قراراتين صارمين أدان فيها الارهاب بكل انواعه

وصوره، ليس هذا فحسب بل طالب جميع دول العالم بالتحالف مع الولايات المتحدة لمحاربة الإرهاب، ويوم 28 من الشهر صدر قرار جديد عن مجلس الأمن يسير في نفس الاتجاه¹⁸. وعليه فقد جاء قرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2001 من مجلس الأمن الخاص بمكافحة الإرهاب، والذي وضع العالم في حالة استسلام غير مشروط للولايات المتحدة الأمريكية بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 في أمريكا، حيث أوكلت الأمم المتحدة مهمة تنفيذ القرار للولايات المتحدة التي حشدت الجيوش والاساطير البحرية الضاربة في المحيطات، وسخرت الامكانيات السياسية والاقتصادية لمعظم دول العالم تحت أمرتها وقدمت لها جميع التسهيلات اللوجستية، فسمحت دول الجوار لأفغانستان باستخدام القواعد العسكرية والمطارات والمجال الجوي والموانئ والسواحل البحرية للقوات الأمريكية وحليفتها بريطانيا، خلال ايام نفذت امريكا القرار واعادة افغانستان الى القرون الوسطى لمجرد تهمة لم تثبت قانونا ايوائه للإرهاب، بينما عشرات القرارات صدرت منذ 50 عاما بموجب الشرعية الدولية ضد اسرائيل لارتكابها مجازر الإبادة الجماعية اليومية وتكريس المخططات الاستيطانية ضد الشعوب العربية، وخصوصا الشعب الفلسطيني دون تنفيذ قرار¹⁹.

وهكذا فإن شرعية مكافحة الارهاب قد فتحت الباب امام الولايات المتحدة والتي تحدثت في البداية عن كون حمل مكافحة الارهاب تستهدف تنظيم القاعدة التي يتزعمها اسامة بن لادن، وحركه طالبان الحاكمة في أفغانستان، لتتوالى بعدها قوائم المستهدفين في الحملة عاجلا او اجلا، فهناك العراق والسودان وربما اليمن وليبيا، كما صدرت قوائم تضم اساء العشرات من الجمعيات والمنظمات والاشخاص المتهمين بالإرهاب أو مساندة العمليات الإرهابية، حيث شملت حزب الله اللبناني وكذا حركة حراس والجهد الاسلامي والجهة الشعبية في فلسطين²⁰.

ومن هنا تظهر لنا ازدواجية المعايير المستخدمة من قبل الولايات المتحدة في اطار حملتها لمكافحة الارهاب وسياسة الكيل بمكيالين في الطريقة، التي تتعامل بها مع العرب والمسلمين من جهة، والتي تتعامل بها مع اسرائيل من جهة أخرى.

هذا وتتجلى مظاهر الانحراف بالشرعية الدولية في عديدة الحالات الأخرى، حيث تعاملت منظمه الأمم المتحدة بمبدأ الازدواجية في الزام الدول بالتوقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 وتنفيذها، حيث لم يستطيع المجتمع الدولي لحد الآن الزام اسرائيل بالتوقيع على هذه الاتفاقية على الرغم من أن اسرائيل تحوز كل أنواع الاسلحة النووية في المنطقة، لكن في المقابل يصل القلق الى غايته نحو الدول الاخرى التي يشك في امتلاكها لهذه

الأسلحة، وتعتبر أي دولة تحوز مثل هذه الأسلحة محددة للسلم والامن الدوليين ويتم مطالبتها بالتخلي عن هذه الأسلحة أو يتم تدميرها كما حصل في العراق عام 2003، وما هو جاري التعامل به مع ايران²¹.

كما تظهر ازدواجية في معايير التدخل الدولي الانساني في حال ما تعلق الامر بالحروب الداخلية وانتهاك لحقوق الانسان والأقليات، وجرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية، حيث اقدمت السلطات السياسية والعسكرية في بورما بالقيام بمجازر مروعة في حق مسلمي الروهينجا بإقليم أركان، بالإضافة إلى تهجير الآلاف منهم إلى البلدان المجاورة، ناهيك عن أنهم لا يعتبرون مواطنون في بورما بل تعتبرهم السلطات هناك من جمهورية بنغلاديش ومن مخلفات الاستعمار هناك، على الرغم من كل المعاناة التي تعيشها هذه الأقلية إلا أنه لم تقدم الدول الكبرى أو الامم المتحدة على التدخل انساني لمحايتهم وتوفير لهم الحق في الحياة²².

2- سبل تفعيل الشرعية الدولية:

إن المعاملة الانتقائية وازدواجية المعايير في سلوك الدول الكبرى تجاه القضايا المصرية للدول المقهورة والضعيفة، افقد منظمة الامم المتحدة مصداقيتها وقوتها ومشروعيتها مما اثار المخاوف على مستقبل النظام الدولي ومؤسسه الامم المتحدة.

الامر الذي يستدعي تفعيل قواعد الشرعية الدولية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز دور الامم المتحدة من جهة، وكذا تفعيل دور المنظمات الاقليمية من جهة أخرى.

أ- تفعيل دور الامم المتحدة:

بالرغم من نجاحات منظمة الامم المتحدة والتي استطاعت تحقيقها منذ انشائها سنة 1945، إلا أن هذا لا يخفي تلك الاخفاقات الكبيرة لهذه المنظمة والتي كانت سببا في انحراف الشرعية الدولية في العديد من القضايا في العالم، ومن ذلك فشلها وعجزها في ايجاد حل وتسوية للمعضلات الكبرى وقضايا تصفيه الاستعمار، كلقضية الفلسطينية والقضية الكشميرية والقضية الصحراوية بالرغم من أن كون حلها بسيط من منطلق مبادئها التي قامت عليها وتفعيل الشرعية الدولية وتطبيقها.

ومن المؤكد أن هذه الإخفاقات جاءت كنتيجة لمجموعة من الأسباب التي قيدت دورها المنوط بها، ومن أهم هذه الأسباب جمود المراكز الدائمة في مجلس الامن الدولي وجعلها غير قابلة للزيادة، وهذا إن دلّ فاته يدل على التقيصير في حق الدول الصغرى التي تتكون منها الأغلبية الساحقة من اعضاء الامم المتحدة، زيادة على عدم منح الجمعية العامة صلاحيات كاملة لتصبح

مركز ثقل وقوة، بالإضافة الى الاعتبارات السياسية التي تتحكم في عملية التعيين بالنسبة للوظائف السامية والعليا في المنظمة أو حتى اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، كل هذه الاعتبارات السياسية التي فرضت من طرف الدول الكبرى في عملية اختيار الاطارات العليا بالمنظمة، كان لها جانب في تراجع فعالية المنظمة، ناهيك عن المحاولات الدائمة والمستمرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى لإضعاف دور المنظمة، الأمر الذي جعل منها أداة لتخدم من خلالها مصالحها الخاصة²³.

وعليه كل هذه الاسباب وغيرها تستدعي تعزيز دور الامم المتحدة، وهذا من خلال القيام بجملة من الاصلاحات التي ترمي لإعادة النظر في هيكلها ودورها حتى تتمكن من اداء الدور الذي يطلبه منها المجتمع الدولي بشكل أفضل وبأكثر فعالية، ولتلاءم ويتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى النظام الدولي الراهن، فالإصلاح أصبح أكثر من حتمي تفرض نفسها في ظل عالم متغير بشكل غير مسبوق²⁴.

فالإصلاح الهيكلي يعد أهم الجوانب الجوهرية في عملية اصلاح الامم المتحدة، والذي يكون على مستوى الجمعية العامة، وكذا مجلس الامن باعتباره الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة دون اغفال بقية الأجهزة الأخرى.

وعليه وجب تفعيل دور الجمعية العامة وتوسيع صلاحياتها أمام هيمنة مجلس الامن، باعتبارها المرآة العاكسة لاتجاهات وأمان الشعوب المختلفة الموجودة في العالم، فميثاق الامم المتحدة قيد بالفعل دور الجمعية العامة، وجعل من قراراتها مجرد توصيات فقط لا يؤخذ بها، لذا لابد من إجراء تعديلات على نصوص ميثاق منظمه الامم المتحدة حتى تكون قراراتها ذات أثر قانوني كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن²⁵.

وليتم كذلك تفعيل قواعد الشرعية الدولية، وجب النظر في الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن، فإنه من المأمول أن يحدث شيء من التعديل على تشكيل مجلس الأمن مما يفتح مجالا أوسع للمشاركة، حيث يضم في عضويته عددا من الدول يتناسب طرديا مع عدد الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يحدث أيضا نوعا من التطوير على حق الاعتراض "الفيتو"، وهذا بإلغاء هذا الحق أو تطويره حيث يتم تحويله لعدد من الدول الجديدة، التي يمكن أن تحصل على عضوية دائمة في مجلس الأمن .

وعلى الرغم من الأهمية التي يجب ان نوليها للجمعية العامة وكذلك لمجلس الأمن، إلا أننا يجب أن لا نغفل الجانب القضائي في الأمم المتحدة والممثل بمحكمه العدل الدولية.

وواقع الأمر اذا اردنا تعزيز فعالية هذا الجهاز- اي محكمه العدل الدولية- فإنه يجب على الدول التي ارتضت اختصاص المحكمة، أو التي قبلت بولايتها لنظر نزاع ما، أن تمتثل لحكمها ولا تتجاهله، وإلا فإنه يجب إحالة الأمر الى مجلس الأمن لتوقيع الجزاءات الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة عليها، على اعتبار أن عدم انسياع أي دولة لقرارات المحكمة يؤدي الى الفوضى والخروج على ما يقرره الجهاز القضائي الدولي التابع للأمم المتحدة، مما قد يؤدي في النهاية إلى تهديد للسلم والاخلال به²⁶.

ب- تفعيل دور المنظمات الإقليمية:

إن معظم أعضاء الأمم المتحدة موزع اليوم على عدد من المنظمات الدولية الإقليمية، وأغلبهم يعتمد في مسائل الامن والدفاع على هذه المنظمات الإقليمية أكثر مما يعتمد على المنظمة العالمية نفسها، وهي تنشأ عادة بين الدول المنخرطة في منظمة إقليمية روابط قانونية ينص عليها الميثاق أو الحلف أو الاتفاق الذي أنشأ المنظمة²⁷.

أما بخصوص الدور الذي تضطلع به معظم هذه التنظيمات في مجال أعمال قواعد الشرعية الدولية، وهذا من خلال ما أباحه لها ميثاق الأمم المتحدة في تسوية النزاعات وتكريس مبادئ المساواة والعدل بين أعضائها، فإنه وما من شك أن لهذه المنظمات دور هام في إقامة الشرعية الدولية نظرا لما يتوافر لها من فهم عميق لكافة الظروف المحيطة بالنزاعات والإشكالات التي قد تقع بين أطرافها.

وعلى الرغم من ذلك فإن تقييم دور هذه المنظمات الإقليمية في أعمال قواعد المشروعية الدولية لن يكون إلا بالسلب، فعلى غرار منظمة الأمم المتحدة نجد أن هذه المنظمات الإقليمية كذلك تخضع لهيمنة بعض أطرافها على حساب البعض الآخر، الامر الذي يخلق ازدواجية لمعاييرها في معالجة قضايا أعضائها، ناهيك عن التدخل السافر للدول الكبرى في العالم على غرار الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون أعضاء هذه المنظمات بالضغط والإكراه، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وذلك باعتمادها على مجلس الامن كأداة من ادوات تحقيق أهدافها ومصالحها، الأمر الذي يعد تقويضاً لعمل المنظمات الإقليمية، وبالتالي فإنه يعد خروجاً على قواعد الشرعية الدولية.

وعليه، فإنه من الضروري تعزيز دور المنظمات الإقليمية المتعددة الأطراف وتكاملها مع الأمم المتحدة، وهذا من خلال توزيع الاختصاصات بإعطاء دور حقيقي لهذه المنظمات²⁸.

الخاتمة:

لقد عرف مفهوم الشرعية الدولية تطوراً هاماً في السنوات الأخيرة، وهذا نتيجة التأثير الكبير بتطور العلاقات الدولية المعاصرة، وبتغير موازين القوى دولياً وإقليمياً، وهي توظف للدلالة على المفاهيم الثابتة في القانون الدولي والعرف الدولي الناشئ عن ممارسات تواترت وحظيت بالقبول من أشخاص وأعضاء المجتمع الدولي.

وقد تبين لنا أن الشرعية الدولية تقوم في الظاهر على مبدأ سمو القانون الدولي من جهة، وكذا سمو ميثاق الأمم المتحدة على جل القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، زيادة على قيام الشرعية الدولية على جملة من المبادئ السامية كمبدأ التعاون والمساواة بين جميع دول العالم واحترام حقوق الإنسان وغيرها.

غير أن الواقع خلاف كل ذلك، حيث يبدو جلياً فشل الشرعية الدولية في ظل ازدواجية المعايير وسياسة الكيل بالمكيالين التي عولجت بها أغلب القضايا الدولية، خاصة منها ما تعلق بالشؤون العربية والإسلامية، وهذا نتيجة الهيمنة المستفحلة من قبل الدول العظمى على القرارات الدولية، والتي تستخدم القانون الدولي كأداة في صراعاتها السياسية لتحقيق مصالحها الاستراتيجية في مناطق نفوذها.

وعليه فإن التعامل بازدواجية المعايير في القضايا الدولية، ما من شك فإنه يساهم بزيادة حالة العداء بين الدول الضعيفة والقوية، الأمر الذي يغذي ظاهرة الإرهاب الدولي. بناء على ما سبق يمكن أن نقترح ما يلي:

- إلغاء حق النقض فيتو أو تقييد نطاق استعماله إلى أقصى حد لإضفاء الطابع الديمقراطي في التمثيل في العلاقات الدولية والاعتماد بقاعدة المساواة في السيادة ولتقليص الفجوة بين القاعدة القانونية تلك وبين الواقع الدولي غير المتكافئ.

- تحديد صلاحيات مجلس الأمن الدولي بمرجعية قانونية تحد من توسعه في تكييف القضايا واعتماده على ازدواجية المعايير في معالجة القضايا الدولية وسياسة الانتقاء، حتى تتوافق أعماله مع قواعد الشرعية الدولية.

- إعطاء دور حقيقي وفعال للمنظمات الإقليمية بعيداً عن أي هيمنة أو ضغط، الأمر الذي من شأنه تكريس الشرعية الدولية وإبعادها عن سياسة الكيل بمكيالين.

- تفعيل الاجهزة القضائية الدولية وجعلها مستقلة ويشمل اختصاصها جميع الجرائم الماسة بحقوق الانسان والانتهاكات الجسمية للقانون الدولي ويشمل جميع الأشخاص والدول دون تمييز أو مفارقة بينها، وهذا كوسيلة ردعية لكل من توسل له نفسه لخرق الشرعية الدولية.

الهوامش:

- 1- مشهور بنحيت العريبي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 23، 24.
- 2- وائل علي المهدي أوكروق، الشرعية الدولية من النظرية الى التطبيق-دراسة لحرب احتلال العراق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2006، ص 19.
- 3- مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو، الفكر السياسي، المجلد 8، العدد 28، 31 ديسمبر 2007، ص 117. شاعشية لخضر، الشرعية الدولية والاستخدامات النووية- دراسة في ظل المعايير الازدواجية التي تشهدا الشرعية الدولية في مواجهة الطاقة النووية، دراسات وأبحاث، العدد 7، 2012، ص 168.
- 4- مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 118.
- 5- المرجع نفسه، ص 118، 119.
- 6- مشهور بنحيت العريبي، المرجع السابق، ص 24، 25.
- 7- سعادي ربيعة، المرجع السابق، ص 441.
- 8- سعادي ربيعة، المرجع السابق، ص 442.
- 9- انظر المواد 39-42 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 10- خلف رمضان محمد الجبوري، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، السنة 2009، ص 293.
- 11- خضر يورفلي، نور الدين هرمز، صقر قنوع، التباس مفهوم الشرعية الدولية في ظل النظام الدولي الراهن، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد 2، 2016، ص 168.
- 12- مشهور بنحيت العريبي، المرجع السابق، ص 115.
- 13- سعادي ربيعة، المرجع السابق، ص 443.
- 14- خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 295.
- 15- عبد الوهاب شمسان، ازدواجية تنفيذ القرارات الدولية ووسائل مكافحة الإرهاب، دراسات وأبحاث، المجلد 2010، العدد 2، 31 ديسمبر 2010، ص 15.
- 16- خضر يورفلي، نور الدين هرمز، صقر قنوع، المرجع السابق، ص 168.
- 17- مشهور بنحيت العريبي، المرجع السابق، ص 115.
- 18- خضر يورفلي، نور الدين هرمز، صقر قنوع، المرجع السابق، ص 179.
- 19- عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 16، 17.
- 20- خضر يورفلي، نور الدين هرمز، صقر قنوع، المرجع نفسه، ص 179.
- 21- سعادي ربيعة، المرجع السابق، ص 444، 445.

- ²²- وليد دوزي، التدخل الدولي الإنساني بين حتمية التدخل وازدواجية المعايير، مجلة القانون والتنمية، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 9.
- ²³- فلة عربي عودة، الشرعية الدولية وتصفية الاستعمار-دراسة حالي الصحراء الغربية وكشمير، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات آسيوية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، 2018، ص 68-70.
- ²⁴- المرجع نفسه، ص 70.
- ²⁵- المرجع نفسه، ص 75.
- ²⁶- انظر: مشهور بخيت العريبي، المرجع السابق، ص 154-156.
- ²⁷- محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة التاسعة، بيروت، 2007، ص 365.
- ²⁸- مشهور بخيت العريبي، المرجع السابق، ص 160.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر
07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

الجريمة الدولية، أي توجه حديث لحماية فعالة في قواعد القانون الدولي العام
International crime, a recent trend towards effective protection in the principles of public international law.

د. سامية لموشية

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

البريد الإلكتروني: Lemouchia-samia@univ-eloued.dz

ملخص:

يعيش المجتمع الدولي انتهاكات لقواعد القانون الدولي من قبل مرتكبي الجرائم الدولية، هذه الأخيرة عرفت امتداداً لآثارها والمساس بالأمّن والسلام الدوليين، رافق ذلك زيادة الاهتمام بهذه الظاهرة الاجرامية وتمييزها عن غيرها، نظراً لخطورتها وسهولة ارتكابها دون إمكانية الإمساك بمرتكبيها ومعاقبتهم. بناء عليه، حماية لحقوق الانسان وتعزيزا لمبادئ العدالة ووضع حد لهذه الظاهرة، كان لا بد من التصدي لها من خلال قواعد قانونية دولية، وضرورة حتمية لتعزيز التعاون القانوني الدولي، من خلال تطويع قواعد التشريع الجنائي لمكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية، القضاء الجنائي، المحكمة الدولية.

Abstract:

The international community is witnessing violations of international law by perpetrators of international crimes. These violations have extended their impact, compromising international security and peace. This criminal phenomenon has gained increased attention and differentiation due to its severity and the ease with which it can be committed without the possibility of apprehending and punishing the perpetrators. Accordingly, to protect human rights, enhance principles of justice, and curb this phenomenon, it was necessary to address it through international legal frameworks. There is an essential need to strengthen international legal cooperation by adapting criminal legislation to combat this phenomenon.

key words: International crime, criminal justice, international court.

مقدمة:

كان لتطور المفاهيم الإنسانية وزيادة الوعي بضرورة مناهضة الحروب والسعي للحد من أخطارها، أثرا في ظهور مفهوم الجريمة الدولية وانعكاسا لما يعرفه المجتمع من تطورات دولية خاصة في مجال المساس بالسلم والأمن الدولي، برزت على إثره الضرورة الحتمية إلى تكييف هذا الفعل ضمن المنظومة القانونية الدولية، نظراً لخطورته المنظم وتأثيره السلبي على الصعيد الدولي والوطني، ومنه أكد المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة منذ عقود مضت من خلال وضع قواعد لتسوية المنازعات بطرق سلمية ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تخل بأمن وسلام ومن ثم استقرار الدول، فكان التوجه نحو إنشاء محاكم دولية تختص بالنظر في هكذا قضايا ومتابعة الجناة قضائيا وقيام مسؤوليتهم الجنائية ومن ثم توقيع الجزاءات لمن تثبت إدانته بارتكابه الفعل المجرم دولياً، ومنعه من الإفلات من العقوبة، من هنا كان السبب الرئيسي لإنشاء محاكم جنائية دولية وهي نتيجة ما أسفر عن الحرين العالميتين من مشاهد ومجازر هزت الضمير الإنساني بقوة، ولا تزال الأمم تعيش نزاعات دموية تمس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه.

ترتبا لما سبق طرح الإشكال التالي: أي توجه تشريعي دولي نحو تنظيم الجريمة الدولية في مفهومها الحديث على نحو يحقق المتابعة الجنائية لمرتكبيها؟، وقد اعتمدنا في الدراسة لهذا الموضوع واجابة لما طرحنا من تساؤل على المنهج الاستقرائي لواقع العمل الدولي ودوره في تنظيم ظاهرة الجرائم الدولية وضبط مفهومها من منظور حديث، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة. بناء عليه، تثير الدراسة الفرضيات التالية:

-اهتمام القانون الدولي بموضوع الجريمة الدولية تستدعي الضبط لهذا المفهوم بالنظر لخطورة طبيعة الجرم.

-إمكانية كل دولة الحق في تسليط العقوبة على الأجنبي المرتكب للفعل خارج إقليمها ولو ضد أجنبي آخر، طالما أن هذا الفعل مجرم في قوانينها الجزائية وتواجد المتهم في إقليمها ولا يمكن تسليمه.

-طالما الهدف من تنظيم الجريمة الدولية قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، هناك ارتباط بين القضاء الجنائي الداخلي والقضاء الجنائي الدولي، وخضوع العلاقة لضوابط في مجال الاختصاص القضائي.

تهدف هذه الدراسة لبيان المفهوم الحديث للجريمة الدولية وتحديد صورها، ومدى ارتباط ذلك باختصاص القضائي الجنائي بالجريمة الدولية لمتابعة مرتكبيها وقيام مسؤوليتهم الجنائية.

المبحث الأول: تطور مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي

كانت للحرب العالمية الثانية ذلك الأثر في إحداث تغييرات في مجال قواعد المسؤولية الدولية، كما أثرت التطورات التي أعقبتها في مفهوم الجريمة الدولية، وما رافق ذلك من قرارات ذات طابع جزائي تتخذ في مواجهة الطرف المعتدي وتسليط العقوبة ضد مرتكبي هذه الجريمة. فكان الاتجاه إلى إبراز القيمة القانونية لقواعده، ومن ثم تبين الطبيعة القانونية للجرائم التي ترتكب نتيجة الخروج عن هذه القواعد وخرق واضح لأحكامها، هذا ما حاول القانون الدولي في إرساء مفهوم هذا النوع من الجرائم، إلى جانب دور الفقه والقضاء الدولي في تكريس هذا الفكر المستحدث. وعليه نتعرض إلى المفهوم الحديث للجريمة الدولية (المطلب الأول)، والتوجه إلى التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم الحديث للجريمة الدولية

ساهم تضارب واختلاف تعريف الجريمة الدولية لعدم تحديد معناها في محاولة أنظمة المحاكم الدولية في تكييفها من خلال الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها¹ أو من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية². برزت على إثر ذلك الضرورة الحتمية إلى تكييف هذا الفعل ضمن المنظومة القانونية الدولية. ومنه تطلب الأمر البحث في اجتهاد فقه القانون الدولي الجنائي في وضع تعريف للجريمة الدولية بالاستناد إلى معايير مختلفة من خلال المبادرات التي سبقت لذلك، فجاءت متميزة عن غيرها بخصائص معينة (الفرع الأول)، ثم التصور العام لمفهوم الجريمة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

تعددت تعريفات الجريمة الدولية لدى الفقه المعاصر للقانون الدولي، بالنظر لما قد يؤثر على النظام الدولي الذي تم إرساء دعائمه حديثاً. وقد استندوا في هذه التعاريف على معايير ساهمت في ضبط المقصود بها (أولاً)، وتميزها عن باقي الجرائم تبعاً لخصائصها (ثانياً).

أولاً: معايير تعريف الجريمة الدولية.

1- معيار الشكل: أساسه الارتباط الشكلي بين نص التجريم والواقعة المرتكبة، تبعاً لذلك عرف الفقه الجريمة الدولية بأنها: "كل فعل غير مشروع ينفذ جزاؤه الجنائي باسم الجماعة الدولية". ما يفيد أن الفعل المرتكب حتى يكتف على أنه جريمة دولية لا بد من تجريمه لدى المجتمع الدولي وتسلط عليه العقوبة المقررة له³. تم نقد هذا التعريف لتجاوزه فكرة جوهر الجريمة وما تنطوي عليه من اعتداء على قيم ومصالح التي تهم المجتمع الدولي والتي يوليها القانون الدولي الجنائي عناية خاصة بهدف حمايتها.

2- معيار الموضوع: تدارك الفقه نقد المعيار السابق وكان تركيزهم على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة من شأنها الإضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، بناءً على هذا التوجه جاء التعريف التالي: "الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة".⁴ كذلك تم نقد هذا الرأي لارتكازه على تحقق العنصر المادي في ارتكاب الجريمة دون عنصر العقوبة.

3- المعيار المختلط: أساسه قيام العلاقة بين الفعل المرتكب ونص تجريمه دون إهمال جانب الضرر الذي يلحقه الفعل بالمجتمع والمساس بمصالحه الضرورية. تبعاً لهذا المعيار عرّف الفقه الجريمة الدولية بأنها: "تصرف مخالف للقانون الدولي، ويضر بمصالح الجماعة الدولية، المحمية بهذا القانون، معاقب عليه جنائياً".⁵، بذلك جاء التعريف متضمناً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتبعاً لهذا المعيار كان التوسع في مفهوم الجريمة الدولية، وهو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة عندما صرحت المادة الأولى منه على المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية وكل اعتداء عليها يعد جريمة دولية⁶.

كما عرف الفقه القانوني العربي الجريمة الدولية، بأنها: "سلوك بشري عمدي في الغالب يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة ما أو بمساعدة أو تشجيع أو رضا منها يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مقترفها". جاء التعريف يشير إلى المسؤول عن إتيان هذا الجرم لحسابه أو لحساب دولة دون الإشارة إلى تحمل الدولة نفسها المسؤولية من عدمه⁷. وآخر عرفها بأنها: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الأساسية بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية". اعتبر صاحب هذا الرأي العرف الدولي مصدراً لتجريم الفعل حتى وإن لم يكن منصوص عليه كجريمة⁸.

ثانياً: خصائص الجريمة الدولية

1-خطورة الجرم: يظهر عادة ما يرتبه الفعل من آثار سلبية تصل إلى حد تعذيب الأفراد وقتلهم، واستهداف مدينة بإبادتها، إذن معيار الخطر وسيلة لتحديد الجريمة الدولية، من خلال اتساع آثار الفعل المجرم أو من طباع المرتكب له أو الدافع لذلك، كما يكمن خطرها عند تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر والاخلال بضمانات حمايتها⁹.

2-جواز تسليم مرتكبيها: ما يفيد وجوب خضوع كل مرتكب جريمة دولية للمحاكمة، ما يفيد ان القانون الدولي الجنائي لا يميز بين الجرائم الدولية في كونها عادية أو غير ذلك، وبالتالي يجوز فيها التسليم، لأنها تمثل تعدي صارخ على المجموعة الدولية وإخلال بأمنها وسلامتها، لذا الضرورة تقتضي تسليم مرتكبيها لتسليط العقوبة عليهم. وهذا عكس القانون الداخلي الجنائي الذي يميز بين جريمة عادية وسياسية، فيكون تسليم المرتكب لجريمة عادية جائز بينما لا يجوز في الجريمة السياسية¹⁰. هذه الخاصية كرسها المشرع الإجرائي الجزائري الجزائري¹¹ من خلال الفقرة 02 من نص المادة 698، ما لم يتبين من ظروف الحال أن التسليم مطلوب لغرض سياسي. وقد عزز الدستور الجزائري سنة 2020¹² هذا الحق لكل لاجئ سياسي متى استفاد من حق اللجوء قانونا بحيث لا يمكن تسليمه أو إبعاده.

3-لا تقادم فيها: تأخذ أغلب التشريعات الوطنية بقاعدة التقادم أي سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة القانونية، بينما دوليا وتأكيدا على إرادة المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مرتكبي الجريمة الدولية من العقوبة جاء النص على عدم تقادم هذه الجريمة.

4-استبعاد مبدأ الحصانة لمرتكبي الجريمة الدولية: بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية وجسامتها تجعل من الأخذ بهذا المبدأ أمراً غير معقولا، فإذا كان المجتمع الدولي قد أكد على رفض الأخذ بقاعدة التقادم، هذا ما يفيد على ضرورة معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية¹³، هذا ما كرسته اتفاقية فرساي عندما صرحت بتعليق الحصانة القضائية الجنائية، عندما نصت على: "تكوين محكمة خاصة تتكون من 5 قضاة من الحلفاء لمحكمة الإمبراطور بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة"¹⁴، جاء ذلك على أعقاب محاولة قيصر ألمانيا "غيلوم الثاني" الاحتجاج بمبدأ الحصانة الذي عرف استبعادا لأحكامه وهو ما أكدته محاكم جنائية دولية متعاقبة بموجب أحكام، مفادها أن ما توفره قواعد القانون الدولي من حماية لا يمكن أن تطبق على مسؤولي الدولة متى كانوا من مرتكبي الفعل المجرم وليس لهم حق التذرع بصفاتهم الرسمية تفاديا لأي متابعة قضائية وبالتالي الإفلات من العقوبة¹⁵.

الفرع الثاني: التصور العام لمفهوم الجريمة الدولية.

كان لتطور قواعد القانون الدولي وخاصة في شقه الجنائي وما رافق ذلك من ظهور جرائم دولية لم تكن معروفة من قبل الأثر في تطور مفهوم الجريمة الدولية، فأخذت ذلك التصور العام ساهمت خطوات عملية في ضبط المفهوم (أولاً)، والتحديد لأقسامها (ثانياً).

أولاً: خطوات تطور مفهوم الجريمة الدولية¹⁶:

- 1- تكليف لجنة القانون الدولي وضع مشروع قانون للجرائم الدولية.
 - 2- تقنين الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الواردة في ميثاق محكمة نورمبرج.
 - 3- تقديم مشروع من طرف لجنة القانون الدولي تضمن 13 فقرة عُدّت من خلالها الجرائم الدولية وهي جرائم مخلة بالأمن والسلام، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وأفعال المؤامرة والتحريض والاشتراك والشروع.
 - 4- دراسة المشروع السابق من جديد سنة 1982 من قبل اللجنة وإعمالاً لفكرة تطور مفهوم الجريمة الدولية تمت إضافة جرائم ذات الطابع الدولي تمثلت في التمييز العنصري، العدوان الجسيم على البيئة، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الجرائم الماسة بالسلامة البحرية والجوية، وجرائم اتجار بالرقيق الأبيض.
 - 5- الإقرار للنص النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد السلام والأمن الإنساني سنة 1996 من قبل لجنة القانون الدولي.
- ### ثانياً: أقسام الجريمة الدولية:

أدرجت لجنة القانون الدولي تحت مسمى هذه الجريمة ما يلي¹⁷:

- 1- الجرائم التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب: تُعد الأقدم وسبباً رئيسياً لظهور القانون الدولي الإنساني، وتم الإدراج ضمن هذه الجرائم الدولية الإرهاب من قبل لجنة القانون الدولي¹⁸.
- 2- الجرائم الماسة بسيادة الدولة وسلامة إقليمها: هي جرائم تصدر ضد السلام والأمن، وقد تعددت صورها منها الحرب العدوانية والتهديد باستخدام القوة المسلحة لغير أهداف الدفاع، وتنظيم العصابات المسلحة بهدف تشجيع النشاط الإجرامي وهي بوادر الحرب الأهلية أو نشاط

ارهابي، والاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية والأفعال المخالفة لاتفاقيات حفظ السلم والأمن.

3- جرائم ضد الإنسانية: هي جرائم يهتز لها الضمير الإنساني، تتضمن اعتداء على الحق في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية، إلى غيرها من أفعال غير إنسانية ضد المدنيين لأسباب اجتماعية أو عنصرية أو دينية كالاضطهاد أو الاسترقاق.

4- جريمة الإبادة الجماعية: تعتبر الأخطر كونها تهدد البشرية، لأن المستهدف من إتيانها شعب أو طائفة بأكملها، لذلك عرفتها الأمم المتحدة من خلال أحد قراراتها بأنها جريمة ضد قانون الشعوب وهي ترتكب في وقت السلم أو الحرب¹⁹.

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية

سبق الإشارة إلى التوجه نحو الإقرار بالقيمة القانونية المتباينة لقواعد القانون الدولي، بحيث متى حصل الإخلال بقواعد قانونية عادية، عرفية كانت أم اتفاقية كنا بصدد جنحة دولية، وهناك قواعد يمنع القانون كل اتفاق يُخالف حكمها بالنظر لسموها فتمتع بقيمة قانونية يعتبر انتهاكها جريمة دولية. من هنا كان لا بد من الاعتراف بهذا التمييز، والتفكير في تقنين مفهوم كلا من الجنحة والجريمة على مستوى القانون الدولي (الفرع الأول)، وتكريسه عن طريق الفقه والقضاء الدوليين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقنين مفهوم الجنحة والجريمة الدولية على مستوى القانون الدولي

إن الضرورة في وضع قواعد قانونية أكثر فعالية لتنظيم المجتمع الدولي على أساس الاستقرار كانت وراء الدعوة إلى تبني مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن الجنحة الدولية، يبرز هنا دور منظمة الأمم المتحدة وتكييفها بعض الأفعال المهددة للسلم والأمن الدوليين في إثارة هذه التفرقة (أولاً)، وظهور فكرة القواعد الآمرة الواجب احترامها من الجميع (ثانياً).

أولاً: تبني الأمم المتحدة فكرة التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية:

إن التكريس لهذا التمييز وترسيخه في قواعد القانون الدولي ساهمت فيه الأمم المتحدة فكان لها دورا بارزا في ظهور قواعد قانونية ارتبط وجودها ببقاء النظام القانوني الدولي، وعليه يُكَيّف أي مخالفة لقواعدها جرائم دولية لا جنحة دولية، هذا ما أفرزته العوامل التالية²⁰:

أ- مبادئ وردت في الميثاق الأممي: هي مقاصد دولية تم النص عليها في المادة الأولى تلزم بها الدول الأعضاء على نحو تكفل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب، حق تقرير المصير، وحقوق الإنسان الأساسية، وهذا دون تمييز عرقي، ديني، ولا في اللغة أو الجنس، ولكن يبقى الالتزام الأكثر أهمية، أن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن الاستخدام للقوة والتهديد به. ولكن قد تنتهك هذه المبادئ مما يعرض أمن وسلم المجتمع الدولي للخطر، هذا الإخلال وإن كان الميثاق لا يعتبره جرائم دولية إلا أنه وضع نظام جزائي خاص ومختلف في هذه الحالة. هذا ما تضمنته المادة 39 من الميثاق في اعتبارها أن كل فعل من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني بهذه الصيغ وإن كانت أفعالا غير مشروعة إلا أنها تمتاز بالخطر الشديد، تقتضي الضرورة ردعها بإجراءات دولية جماعية، لاعتبارها جرائم دولية تختلف عن الفعل غير المشروع العادي والمُكيّف في صورة جنحة دولية.

ب- ما صدر عن الجمعية العامة من إعلانات شهيرة تؤكد على أهمية مبادئ الميثاق الأممي واعتبار كل إخلال بها بمثابة جرائم دولية تختلف عن الجحجحية الدولية، كما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهديين الدوليين الخاصين بالحقوق المختلفة، ونشير إلى ما تضمنته توصية الجمعية العامة ومنها كان التأكيد على قيام التفرقة عندما اعتبرت العدوان من أخطر أشكال الاستعمال غير المشروع للقوة، ووصفها للحرب العدوانية بالجريمة ضد السلم ترتب مسؤولية دولية.

ج- اجتهادات لجنة القانون الدولي: بادر التقرير الصادر عن هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقديم الإشارة الأولى على مستوى القانون الدولي في ظهور التمييز بين مفهوم الجريمة والجنحة من خلال أشغالها سنة 1976 في دورة 31 المتعلقة بمشروع تقنين مسؤولية الدول، ومنه اعتراف جهاز قانوني دولي بهذا التمييز بين الجريمتين استنادا إلى معيار أساسي ألا وهو مضمون أو محل الالتزام المنتهك وخطورته، هذا ما سارت عليه لجنة القانون الدولي في قراءتها الثانية سنة 2001 لمشروع مسؤولية الدول، وإن كانت لم تنص صراحة على هذه المفاهيم إلا أنه يُفهم ضمناً عند تنظيمها مسألة الإخلال بالالتزامات رتبها قواعد قطاعية في القانون الدولي كعبير عن مفهوم الجريمة الدولية فقط، وهي ليست إلا قواعد أمرة قطاعية استقرت لدى الكثير من الاتفاقيات مما يصعب تحديدها، هذا ما كرسته نص المادة 40 من

الفصل الثالث من مشروع السابق ذكره²¹ والذي صدر لمواجهة حكم الجرائم الدولية فقط عندما عبرت عنها بالإخلال الخطير دون ذكرها للجنة الدولية.

ثانياً: التحول الدولي نحو تبني فكرة القواعد الآمرة:

تُسمى القواعد الآمرة بقواعد النظام العام، وتستند فكرتها إلى ضرورة حماية المفاهيم السائدة في المجتمع وقيمه الأساسية من جهة وحماية النظام القانوني ذاته من جهة أخرى، هذا الأخير لا يتصور وجوده دون التزام الأشخاص القانونية بالمحافظة عليه، أو تكون لهم حرية تعاقدية مطلقة. قَسَمَ الفقه الدولي هذه القواعد إلى فئتين: الأولى قواعد رضائية أمكن تعديلها باتفاقيات مخالفة والتي تترك لشخص القانون الدولي حرية تحديد نطاق ممارسته لسيادته. أما الثانية فئة القواعد الآمرة وهي قواعد تُلزم كل شخص عام للقانون الدولي بعدم الإخلال بأحكامها والتوصل منها أو التشييك في قوتها الإلزامية، لما تحمله من قيمة قانونية في ذاتها. فكان لظهورها وما يترتب عن مخالفتها عدم مشروعية موضوعها ومن ثم بطلانها، ذلك الأثر في تحسيس المجتمع الدولي بضرورة التفرقة بين مفهوم الجريمة والجنة الدولية، خاصة بتضمينها لقواعد أساسية تعلقت بحماية السلم، والتي تمنع اللجوء إلى القوة وتلك التي تؤسس لقواعد أساسية تفرضها الطبيعة الإنسانية²²، هذا ما يفسر أهمية هذه القواعد والتي تعكس فكرة النظام العام الدولي مما يقتضي واجب احترامها، من هنا تظهر العلاقة بين القواعد الآمرة والجرائم الدولية، وظهور فكرة القواعد الآمرة من شأنها تكريس مفهوم الجريمة الدولية ومن ثم إعادة بناء نظام قانوني دولي تتفاعل فيه تلك القواعد مع الجريمة الدولية²³. بناء عليه، تضمن الاعتراف بالقواعد الآمرة القبول بمبدأ تدرج قواعد القانون الدولي، إذ تسمو القواعد الآمرة على القواعد الأخرى بالنظر إلى الالتزامات التي تفرضها، وكل شرط يخالفها يعتبر شرط باطل. كما بينت لجنة القانون الدولي سمو القواعد الآمرة في مشروعها حول مسؤولية الدول سنة 1996، ومن ثم تنظيم هذه القواعد ضمن أحكام القانون الدولي الوضعي يعتبر تجديد له أهميته القصوى.

الفرع الثاني: تكريس مفهوم الجريمة والجنة الدولية على مستوى الفقه والقضاء الدوليين

إن الاعتراف بالتمييز بين مفهوم الجريمة والجنة وبلورة فكرة الجريمة الدولية جاء نتيجة تطورات دولية أعقبت الحرب العالمية الأولى والثانية، ساهم في تأكيدها دور فقه القانون الدولي (أولاً)، كما تطور المفهوم تبعاً لتطور القضاء الدولي الذي اعتبر أن المسؤولية الناتجة عن الجريمة الدولية تكاد تختلف عن تلك التي تنشأ نتيجة الجنة الدولية (ثانياً).

أولاً: دور فقه القانون الدولي في التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية:

حاول الفقه إلى تأكيد أن التمييز بين الجنحة الدولية والجريمة الدولية يرجع إلى طبيعة نظام المسؤولية الدولية الذي يختلف عن طبيعة الالتزام محل الإخلال، كما أن تسليط الجزاء يتم من قبل الدول المتضررة ضد المخلة بالتزاماتها الدولية واستعمالها في ذلك للإخلال بالسلم عامل القوة والتهديد، كما أشار إلى أن هذا الإخلال متى كان يشكل خطراً على فئة معينة أمكن للدول حماية القانون الدولي من خلال إعادة التوازن للنظام القانوني²⁴. استحدث الفقه في هذا الاتجاه نظرية المسؤولية الجنائية الدولية وإن كان البعض منهم يري بعدم وجود علاقة بين هذه النظرية وتمييز الأفعال غير المشروعة، ومن ثم تكريس فكرة أساسية تمثلت في ثنائية الأفعال الدولية الجريمة والجنحة الدولية. وقد تحمس الفقه السوفييتي إلى ضرورة التفرقة بين طبيعة هذه الجرائم، على أساس أن الفعل غير المشروع يتخذ صورتين: الأولى تتعلق بالأفعال الماسة بأمن وسلامة الدول، وهو ما يتطلب في مواجهتها فرض عقوبات قاسية من طرف مجلس الأمن على مرتكبيها. بينما تعلق الصورة الثانية تتعلق بمخالفات لا يمتد أثرها للسلم والأمن العالميين²⁵. وفقه آخر جاء بفكر مغاير يتعلق بالتمييز بين الجريمة والجنحة الدولية، ذلك أن الجريمة تتميز عن الجنحة كونها لا تنشئ التزاماً بإصلاح الضرر أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، إنما ترتب عقوبة مناسبة تُسلط من طرف جماعة دولية، ما يفيد أن بعض الأفعال الإجرامية بالنظر لعدم شرعيتها يتحقق معها مواجهة جماعية من قبل المجتمع الدولي²⁶.

ثانياً: دور القضاء الدولي في التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية:

ساهم القضاء الدولي بدوره في تطور مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن الجنحة عندما ميزت محكمة العدل الدولية بين قواعد تحمي مصالح خاصة لدول منفردة وبين قواعد تحمي مصالح عامة للمجموعة الدولية. وذكرها بالتمييز الحاصل بين التزامات تترتب في ذمة جماعة دولية وأخرى تنشأ في ذمة دولة أخرى على سبيل حماية دبلوماسية، وجميع الدول تعتبر صاحبة مصلحة قانونية لذلك لهذه الالتزامات حجية على الجميع. كما هو الحال في القانون الدولي الحديث حيث تظهر هذه الالتزامات نتيجة تحريم العدوان والإبادة وما تعلق بحقوق الإنسان الأساسية. وجاء استنادهم في ذلك إلى أن الجماعة الدولية في مجموعها هي من يقبل ويعترف بالقواعد الآمرة فتُسأل عن الخروج عن هذه الالتزامات. كما أن الدفاع عن قواعد القانون الدولي تعد مهمة ترتبت على عاتق كل الدول متى تعلق هذه القواعد بجماعة دولية بأسرها²⁷.

المبحث الثاني: المتابعة الجنائية لمرتكبي الجريمة الدولية

انطلاقاً من فكرة أن الجرائم الدولية تعد بالدرجة الأولى إهانة للإنسانية وتشكل خطورة على المجتمع الدولي مما يجب معاقبة مرتكبيها أو تسليمهم لمتابعتهم جنائياً، بذلك شغلت هذه الجرائم اهتمام القضاء والفقه الجنائي، لما تشكله من تهديد خطير للسلم والأمن العالميين باعتبارهما مقاصد دولية وصام استقرار وأمان المجتمع الدولي، هذا الأخير عقد العزم على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والحرص على عدم إفلاتهم من الجزاء، إذ يبقى أمر تهديدهم به قائم حتى وإن كانوا مقيمين في إقليم دولة أخرى على الرغم من أن الجرم ارتكب في إقليم آخر. وبالتالي يخضع هؤلاء الأشخاص لمتابعة قضائية تضبطها أحكام القوانين والاتفاقيات الدولية من خلال مبادئ تُكرس قيام مسؤوليتهم الجنائية فنجد التأسيس لها من خلال القضاء الجنائي الداخلي والقضاء الجنائي الدولي هذا الأخير يقف بالمرصاد في مواجهة المجرمين الدوليين ومعاقبتهم. فإذا كان هدف كلا من القضائيين معاقبة مرتكب الجريمة الدولية ومحاربة مسألة الإفلات من العقوبة، نتساءل بداية ما هي المبادئ المكرسة قانونياً في سبيل تحقيق ذلك؟، إجابة لذلك نتعرض إلى المتابعة الجنائية من خلال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في القضاء الجنائي (المطلب الأول)، ومن ثم المتابعة الجنائية من خلال تطبيق مبدأ التكامل في القضاء الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المتابعة الجنائية من خلال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في القضاء الجنائي

اهتمت التشريعات الجزائية المعاصرة بهذا المبدأ كما رحب به الفقه الجنائي، واعتبار ممارسة الاختصاص العالمي الأسلوب الأكثر فعالية على المستوى الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة بموجب الاتفاقيات الدولية²⁸. لا يستند ممارسة الدولة لهذا الاختصاص على سيادة ولا حماية مصالحها، إنما تمارسه بهدف حماية مصلحة إنسانية لأن الجريمة الدولية تمس بحقوق الإنسان قبل الدول، كما أن هذا الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر اختصاص أصيل لقضاءها الجنائي الداخلي، حيث تَقَرَّر لمكافحة الأفعال الخطيرة التي ترتكب في نطاق جرائم داخلية عابرة للحدود²⁹، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند تحريك الدعوى من طرف جهاز مجلس الأمن. نتعرض بهذا الصدد إلى تطبيق هذا المبدأ في القضاء الجنائي الداخلي (الفرع الأول)، ثم تطبيقه في القضاء الجنائي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق المبدأ في القضاء الجنائي الداخلي

وَرَدَ مصطلح الاختصاص الجنائي العالمي بعدة تسميات، إلا أن اصطلاحه بذلك اللفظ يعتبر دقيقاً بالنظر للفظ العالمي، لشموليته حالة قانونية وهو كل مرتكب الجريمة مهما كانت جنسيته ومكان ارتكاب الجريمة، ويسري عليه قانون الدولة التي أُلقي القبض عليه فيها ويحكم أمام قضائها الجزائي. اختلفت الدول في تطبيقه ضمن تشريعاتها الداخلية، هناك من انتهج التطبيق التلقائي له بمجرد مصادقة الدولة على الاتفاقية (أولاً)، وأخرى رأت بضرورة النص عليه في القانون الداخلي للدولة (ثانياً).

أولاً: التطبيق التلقائي لمبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي لبعض الدول:

المقصود بالتطبيق التلقائي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن يأتي قانون الدولة الداخلي متضمناً للتطبيق التلقائي لبنود المعاهدة التي تكون طرفاً فيها بعد استنفاد الاجراءات القانونية لدخول المعاهدة حيز النفاذ، كذلك اتخاذ الاجراءات المقررة لاعتماد الاتفاقية طبقاً لقانونها الداخلي³⁰. تعتبر بلجيكا من الدول الرائدة عالمياً في التطبيق التلقائي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، استناداً لقانون 18 جوان 2001 الذي منح الولاية الكاملة للقضاء الجنائي البلجيكي في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب اتفاقيات دولية. هذا ما كرسته المادة 12 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي المعدل في 2003/08/05 المتضمنة لأحكام اختصاص القاضي البلجيكي، في مضمونها أن تكون بلجيكا طرفاً فيها دون اللجوء الى تعديل تشريعها الداخلي، هذا الاختصاص يسري في جميع الحالات بصفة تلقائية فيتم محاكمة مرتكبي الجريمة الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية المتضمنة بنود هذا المبدأ³¹. كما اعتمد صراحة التشريع السويسري المؤرخ في 2007/07/01 مبدأ التطبيق التلقائي للمبدأ بموجب نص المادة 06 مكرر عندما نصت على: "أن القانون المائل يطبق على كل من يرتكب جناية أو جنحة منصوص عليها في اتفاقية دولية تكون الفيدرالية السويسرية طرفاً فيها".³²

في ذات السياق، تم التبنى لأسلوب التطبيق التلقائي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من قبل المشرع الجزائري الايطالي لسنة 1931، وطبقاً له تقررَت المتابعة الجنائية لكل مرتكب جريمة دولية سواء أكان مواطناً ايطالياً أو أجنبياً، تمت في اقليم دولة اخرى أية جريمة تعاقب

عليها قوانين خاصة أو اتفاقيات دولية تكون إيطاليا طرفاً فيها، لا سيما الجرائم الدولية في صورة تعذيب والإرهاب. كذلك الحال، تضمن قانون العقوبات الإسباني الصادر في سنة 1985 المعدل سنة 2005 أسلوب تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بصفة تلقائية، عندما منح المحاكم الجزائية الإسبانية حق الاختصاص القضائي في المتابعة الجنائية لمرتكبي الأفعال سواء كانوا إسبان أم أجنب، وتسليط العقوبة عليهم متى كانت هذه الأفعال مجرمة من طرف المشرع الجنائي الإسباني، وتلك التي جُرمَت بموجب بنود المعاهدات الدولية التي تكون إسبانيا طرفاً فيه، كما منح التعديل لهذا القانون للمحاكم الإسبانية حق المتابعة الجنائية لمرتكبي جرائم دولية، رغم عدم وجودهم في الإقليم الإسباني³³.

ثانياً: ضرورة النص على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الداخلي:

تبعاً لهذا التوجه الدولي، فإن موضوع التطبيق لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتم بعد مصادقة الدولة على المعاهدة، لأجل إدراج الجرائم الواردة فيها في قانونها الداخلي، أي ضرورة النص القانوني على هذا المبدأ ليتم العمل بأحكامه. ما يفيد عدم إمكانية القضاء الوطني بتنفيذ بنود المعاهدة مباشرة إلا بعد صدور قانون يُشرّع تنفيذ أحكامها، اعتباراً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية من إلزام الدول الأطراف بأن تتضمن تشريعاتها الداخلية تجريم الأفعال الواردة في الاتفاقية وتترك لها سلطة تقرير العقوبة، هذا ما تضمنته اتفاقيات جنيف من أحكام تُلزم الدول الأطراف بسن قوانين تجرم الأفعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ومتابعة المخالفين لأحكامها جنائياً وفرض عقوبات جزائية عليهم، وهذا بصرف النظر عن جنسيتهم، وفضلاً عن ذلك إمكانية تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر معني بالاتفاقية لمتابعتهم قضائياً، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام تُدينهم وكافية ضدهم لمحاكمتهم³⁴.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في القضاء الجنائي الدولي

عرف العالم في سنوات 1993 و 1994 فترة عصيبة هددت السلم والأمن الدوليين خاصة في يوغسلافيا ورواندا، وعلى إثر النزاع الدموي وما ارتكب في ظلّه من جرائم دولية في هذا الوقت وفي ظل غياب قضاء جنائي دولي، جاء التحرك الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة بمنح جهاز التنفيذ "مجلس الأمن" سلطة المحافظة على مقاصدها وإعادة السلم والأمن الدولي في حدود صلاحياتها المنصوص عليها بموجب الميثاق الأممي. على الرغم من صدور قرار بإنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم فكان لها الاختصاص القضائي الأصيل، إلا أنها لم

تمنح للقضاء الجنائي الداخلي أي أولوية للمتابعة الجنائية. تدخل المجتمع الدولي في هذه الحالة عن طريق لجنة القانون الدولي، والبحث بجدية في فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية يسمح نظامها القانوني بمنح الأولوية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاکمتهم للقضاء الجنائي الداخلي، هذا ما أقره مؤتمر روما في نظامها الأساسي (أولا)، وطبيعة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تبعاً لنظام روما الأساسي:

اعتمد مؤتمر روما المنعقد في الفترة من 06/17 إلى 07/17 من سنة 1998 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واختلف أثنائه الأعضاء المشاركون في وجهات نظرهم حول موضوع الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، بسبب مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بأن ينفرد مجلس الأمن وحده بسلطة إحالة مرتكبي الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، وقد عارض تلك الفكرة أغلب الدول بما فيها بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن³⁵. ولكن، تم عرض فكرة إحالة الدعوى على المحكمة من طرف الدول الأطراف والمدعى العام إلى جانب مجلس الأمن، وتم تضمينها في النص القانوني من المادة 13 في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم إعطاء مجلس الأمن اختصاص الإحالة، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من تلك المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي التي قصرت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم شديدة الخطورة وهي محل اهتمام المجتمع الدولي³⁶، وهي الجرائم سابق الإشارة في مستهل هذه الورقة، وكانت الإشارة في هذا النص القانوني ذاته إلى جريمة العدوان فتأمر المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن شرط عدم مخالفته للأحكام المنصوص عليها في الميثاق الأممي. كما أشار الفقه في هذا الصدد، أن سلطة الإحالة تعني منح مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى في حالة ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: طبيعة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية:

استناداً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألزمت المادة 13 منه مجلس الأمن عند إحالة قضية على المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من التقيد بالشروط التالية³⁷:

أ- شرط الاختصاص القضائي: أن يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجريمة المحال لها، ما يفيد أن يتعلق قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية بجريمة تدخل في اختصاص هذه الهيئة القضائية، والمنصوص عليها في نص المادة

الخامسة، من جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وبالتالي لا يمكن لمجلس الأمن إحالة قضية تعلقت بجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية لم تتضمنها نص المادة 05، أي من الجرائم الأخرى التي لا تدخل في اختصاصها القضائي الجنائي، بصرف النظر عن خطورتها وتهديدها لمسألة السلم والأمن الدولي.

ب- شرط أن تكون الإحالة بقرار من مجلس الأمن ومطابق لأحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي: ما يفيد أن قرار الإحالة وجب صدوره من المجلس ذاته وليس بتوصية منه كجهاز تنفيذي، لأن من مهامه المحافظة على السلم والأمن الدولي، فيسعى جاهداً إلى تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية طبقاً للفصل السادس من الميثاق، أو عن طريق الوسائل الردعية طبقاً لأحكام الفصل السابع، لهذا السبب منحه نظام روما سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية بناء على هذه الصلاحيات المستمدة من الميثاق الأممي. إضافة إلى ذلك، طبقاً لنص المادة 25 من الميثاق تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن والالتزام بها³⁸. ويتم إحالة الدعوى أمام المحكمة من طرف المجلس إلى المدعى العام طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق وفي حدود صلاحياته. أما بخصوص صدور القرار طبقاً لأحكام الفصل السابع، استناداً لنص المادة 13 من نظام روما الأساسي المتضمنة لهذا الشرط، بأن تكون الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة طبقاً للفصل السابع من الميثاق. هذا يفيد أن تدخل مجلس الأمن بخصوص هذه الإحالة له ما يُبرره نتيجة صدور أفعال من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين. وذهب الفقه إلى أنه هذا ما يجعل اختصاص المحكمة عند الإحالة من مجلس الأمن يمتد فيشمل دول غير الأطراف في نظام روما، ويطبق حينها ما يصطلح عليه بالاختصاص القضائي العالمي³⁹.

المطلب الثاني: المتابعة الجنائية من خلال تطبيق مبدأ التكامل في القضاء الجنائي

هناك ارتباط بين القضاء الجنائي الداخلي والقضاء الجنائي الدولي، لأن الهدف واحد، معاقبة مرتكبي جرائم دولية خطيرة، هذا ما يوثق العلاقة بحيث يكون القضاء الأول تابع للثاني أو العكس، والمعبّر عنه بمبدأ التكامل المنصوص عليه صراحة في ديباجة نظام روما الأساسي⁴⁰. كما ارتبط ظهور هذا المبدأ بين القضائيين الجنائي الداخلي والدولي، بظهور هذا الأخير ومدى تطوره خاصة منذ نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالحرب العالمية الثانية (الفرع الأول)،

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة من طرف مجلس الأمن وهذا بموجب نظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق مبدأ التكامل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة.

عمل المجتمع الدولي على وضع قواعد لتسوية المنازعات بطرق سلمية ومعاقبة مرتكبي جرائم دولية ضد الإنسانية، فكان التوجه نحو إنشاء محاكم دولية مؤقتة تختص بالنظر في هكذا قضايا وتوقيع الجزاءات لمن تثبت إدانته وقيام مسؤوليته الجنائية، وذلك قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. نتعرض إلى هذه المحاكم ومدى تطبيق مبدأ التكامل في نظام البعض منها، وهي محكمة نورمبرغ (أولا)، والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة (ثانيا).

أولا: تطبيق مبدأ التكامل في نظام محكمة نورمبرغ العسكرية:

شهدت البشرية بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية أبشع المجازر، فأجمعت الدول الحلفاء على إبرام اتفاقيات هدفها إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاسبة رؤوس وقادة النظام النازي المتهمين بكثير من هذه الجرائم، منها اتفاقية لندن بتاريخ 08 أوت 1945 التي تضمنت إنشاء محكمة نورمبرغ، تضمنت لأختها من خلال نص المادة السادسة على مبدأ التكامل⁴¹. مما يتبين أن نظام المحكمة تضمن نصا صريحا يعتمد الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الألماني، كما أشارت المادة إلى أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل أو المساس بالقضاء الجنائي الداخلي، إضافة إلى ذلك وضحت لائحة محكمة نورمبرغ بأن المحكمة تكمل الاختصاص القضائي الداخلي الألماني ولا تعلو عليه، كما يعتمد الاختصاص للمحاكم الداخلية الألمانية، وفي حالة عدم القيام بالمهام المنطوية لها تتدخل المحكمة الجنائية الدولية⁴². على الرغم من أن إنشاء هذه المحكمة كان خطوة لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أنها لا تتوافر على ضمانات لازمة لحماية المتهمين وضمان دفاع مناسب لهم، لأن القضاة كلهم كانوا من دول الحلفاء والمتهمون من ألمانيا دون أن يكون هناك دفاع أو حضور أطراف محايدين لمنع إرادة الانتقام والتنكيل بالأعداء السياسيين⁴³.

ثانيا: تطبيق مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة

بعد إعلان استقلال كرواتيا عن يوغسلافيا سنة 1991، عارض الصرب هذا القرار ونظموا أنفسهم في ميليشيات مسلحة وانضموا للجيش اليوغسلافي للعمل على قمع كرواتيا، وكانت النتيجة حرب رصيدها مجازر وجرائم ضد الإنسانية، تحرك معها المجتمع الدولي خصوصا بعد حادثة "مستشفى فيكوفار" وصدر قرار أممي رقم 743 لحماية سكان كرواتيا، إلا أن هذا التدخل فشل. وعلى إثر استفتاء شعبي أعلن سكان البوسنة والهرسك الاستقلال عن يوغسلافيا وهم يشكلون أغلبية سكانها المسلمين، هذا ما أدى إلى حدوث حملات تطهير عرقي ضدهم من قبل الميليشيات الصربية والجيش اليوغسلافي، تحرك المجتمع الدولي من جديد فقرر مجلس الأمن في القرار رقم 780 إنشاء لجنة تقصي حقائق عن أبشع الجرائم التي عاشتها البشرية. حينها تدخلت منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في إعادة السلم والأمن من خلال إصدار عدة قرارات، منها القرار رقم 808 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الأشخاص المفترض قيام مسؤوليتهم الجنائية لارتكابهم أفعال منافية للقانون الدولي الإنساني⁴⁴.

إلى جانب ما سبق ذكره من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، نشير إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أنشأت بموجب القرار رقم 955 لمحكمة المسؤولين عن تلك الجرائم العرقية الصادمة الدموية والتي هددت أمن المنطقة وسلامها، حيث جاء نص المادة 02 من القرار متضمن نفس محتوى المادة السابق ذكرها والخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة حيث لم يعطي نظامها الأساسي القضاء الجنائي ليوغسلافيا الأولية والأسبقية في الاختصاص القضائي الجنائي، إنما جعله قضاء ثانوي، ومنح المحكمة الدولية صلاحية نزع القضايا المطروحة أمام القضاء الداخلي، وهو ذات المبدأ تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁴⁵. وقد أخذ على المحكمة الجنائية برواندا نفس المؤاخذات التي وجهت للمحاكم الدولية السابق ذكرها، حيث أن المدعي العام يجمع في أن واحد صفة الخصم والحكم، هذا ما يحول دون نزاهة الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم، ولأنها محاكم خاصة ومؤقتة أثار الفقه تساؤلا حول إمكانية اختصاص المحكمة في النظر في جرائم وقعت قبل انشاؤها، ليطم التساؤل حول مدى تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين، كما تعرضت للنقد من حيث اختصاصها القضائي على النظر في الجرائم المتعلقة بالأشخاص دون الممتلكات والأموال⁴⁶.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدائمة.

استناداً إلى المادة 17 من نظام روما الأساسي تم اعتماد مبدأ أسبقية القضاء الجنائي الداخلي على القضاء الجنائي الدولي واعتبار هذا الأخير مكمل للقضاء الأول، إذ لا يمكنه التدخل إلا في الحالات المحددة قانوناً بموجب المادة 17، هذه الحالات هي عدم رغبة الدولة في المتابعة الجنائية لمرتكبي الجريمة الدولية (أولاً)، أو حالة عدم قدرة الدول على ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي (ثانياً).

أولاً: حالة عدم رغبة الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية:

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم ممارستها لاختصاصها في التحقيق والمحاكمة، وهذا متى بدأ القضاء الوطني في ممارسة ولايته القضائية⁴⁷. وقد أثر بصدد انعقاد مؤتمر روما مصطلح عدم الرغبة مما أثار جدال بين مثلي، وبالرجوع إلى نصوص نظام روما يتضح أنه عند ممارسة القضاء الوطني لولايته القضائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية يجب أخذ الاحتياط عند امتناع هذا القضاء عن ممارسة ولايته وهذا عند التهرب من مسؤوليته في اجراء المحاكمة، أو القيام بإجراءات شكلية لحماية المجرمين، وعدم ابداء الرغبة في محاكمتهم لاعتبارات مختلفة، تعود إلى سلطة مرتكب الجرائم في دولته وتمتعه بالحصانة طبقاً لقانونه الداخلي، أو ربما عدم تجريم الفعل بموجب القانون الداخلي، وعليه يؤول الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بالمرصاد لمحاكمة المجرمين ولا يمكنهم الإفلات من توقيع العقاب عليه، رغم حمايتهم وعدم رغبة سلطتهم القضائية في العقاب⁴⁸. بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 18 فإنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من المسائل التالية وهذا حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي وهي كالآتي⁴⁹:

1- الحالة التي يمتنع فيها القضاء الداخلي عن متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية نظراً لنفوذهم في الدولة، أو التذرع بالحصانة الممنوحة لهم بالنظر لمسؤوليتهم، فإذا ثبتت هذه الحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية لما لها من سلطة رقابة مدى التزام القضاء الوطني في معاقبة

مرتكبي الجرائم الدولية الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومتى تأكد ثبوت ذلك يمكنها التدخل ومحاكمة المجرمين.

2- حالة عدم تقديم المتهم للمحاكمة والتي تتحقق في حالة ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتأصل القضاء الجنائي الداخلي في متابعة المتهمين وعدم تقديمهم للمحاكمة في آجال معقولة طبقاً لمبادئ وآجال المحاكمات، إذ يمكن للمحكمة الجنائية الدولية كقضاء مكمل لهذا الأخير بأن تتدخل وتتابع المتهمين وتحاكمهم أمامها.

3- عدم وجود نية لتقديم المتهمين للمحاكمة: تعد من بين الحالات على عدم رغبة الدولة في تقديم المتهمين للمحاكمة، أي عدم وجود نية لذلك.

ثانياً: حالة عدم قدرة الدول في ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي

يختلف مصطلح عدم القدرة عن عدم الرغبة، لأن المصطلح الأول يتدخل فيه ظروف قاهرة تمنع القضاء الجنائي الوطني من ممارسة صلاحياته، على عكس المصطلح الثاني وهو عدم رغبة الدولة في المحاكمة لأسباب سبق ذكرها، وسبب عدم القدرة لا يؤسس فقط على النزاعات الداخلية أو الكوارث الطبيعية المتسببة في انهيار النظام القضائي الداخلي، بل يعود إلى انهيار الأنظمة القضائية الداخلية أو عدم وجودها أصلاً، فتصبح الدول غير قادرة على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم. وعليه يكون السبب في عدم القدرة ضعف في التشريع الداخلي الذي عجز عن ضمان حقوق الإنسان بصفة عامة، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، نتيجة عدم إدراج الجرائم الدولية في النظم الجزائية الداخلية رغم مصادقة هذه الدول على الاتفاقيات الدولية المجرمة لهذه الأفعال. رغم وجود نصوص قانونية تؤكد سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية، ألزمت الدول على احترام هذا المبدأ وليس لأي طرف التمسك بقانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة. ومتى تأكد ثبوت عدم رغبة القضاء الجنائي الداخلي في ممارسة الولاية القضائية الأصلية أو عدم قدرته على ذلك، كان للمحكمة الجنائية الدولية التدخل لممارسة اختصاصها التكميلي⁵⁰.

الخاتمة:

النتائج:

- ساهمت الظروف الدولية في ظهور مفهوم الجريمة الدولية فتختلف عن الجريمة الدولية، لتعلقها بمخالفة لقواعد آمرة.
- لا تعرف الجريمة الدولية حدودا جغرافية معينة ولا تتقيد بإقليم دولة محددة، مما يسهل ارتكابها، وعليه تقوم المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكبيها بصرف النظر عن صفاتهم، لأنها تُرتكب عن عمد.
- أغلب الجرائم الدولية هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الدولية مجرمة بموجب اتفاقيات دولية.
- اعتبار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الجنائي الداخلي اختصاص أصيل

الاقتراحات:

- ضرورة إدراج الدول لجرائم دولية في تشريعاتها الجنائية تفاديا تنازع الاختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية.
- إن كانت الجريمة الدولية فرعا من فروع القانون الدولي الجنائي إلا أن الأصل أن تتم محاكمة مرتكبيها من قبل القضاء الداخلي خاصة إذا تم الفعل في إقليم الدولة استنادا إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي.

الهوامش:

¹ جاء مشروع المحكمة الجنائية بالمفهوم الضيق للجريمة الدولية، هذا ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عندما حصرت اختصاصها بجرائم معينة تصدر من الدول فقط، هي: جرائم الإبادة الجماعية، الحرب، الإنسانية، ما يفيد خروج جرائم دولية أخرى من اختصاصها على الرغم أنها تُكفي بالجرم الدولي، مثل الاتجار بالمخدرات على المستوى الدولي، وجريمة خطف الطائرات وغيرها. بندر الحميدي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، دون دار نشر، الرياض، 2008، ص 132.

² بهذا الصدد ذهبت باحثة في الجريمة الدولية بعدم كفاية المعاهدات الدولية في تسليط عقوبات على مرتكبي جرائم دولية وضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تُعاقب على ذلك. أنظر: رنا العطور،

- الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 47، أبريل 2011، ص 150.
- ³عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 16.
- ⁴حسينة شرون، تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاکم الجنائية الدولية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2013، ص 53.
- ⁵فريجة هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص ص 12-14.
- ⁶تعلقت هذه المصالح الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير واحترام حقوق الإنسان.
- ⁷محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية - دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص 72.
- ⁸رنا إبراهيم سليمان، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، أبريل 2011، ص 2.
- ⁹عربي محمد العاوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أمودجا، رسالة ماجستير في القانون والإدارة العامة، جامعة الأقصى، 2017، ص 08.
- ¹⁰عربي محمد العاوي، مرجع سابق، ص 10.
- ¹¹الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
- ¹²مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.
- ¹³أكثر تفصيلاً أنظر: عربي محمد العاوي، مرجع سابق، ص 12.
- ¹⁴عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 112.
- ¹⁵رقية عواشيرة وإخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2010، ص ص 18-19.

- ¹⁶ - تم استخلاص هذه الخطوات من قرارات صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947 وسنة 1650، ومن تقارير صدرت عن لجنة القانون الدولي، أكثر تفصيلاً بهذا الشأن أنظر: إبراهيم بن سليمان الحربي، الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 06، العدد 15، 2014، ص 90.
- ¹⁷ - هي جرائم حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نص المادة 05 والتي تدخل في اختصاص هذه المحكمة
- ¹⁸ - تعددت تعريفات الفقه التي سبقت لتبيان مضمون هذه الجرائم. أنظر خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص ص 4-5.
- ¹⁹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004، ص 174.
- ²⁰ - محمد الغلبزوي، التوجهات الحديثة نحو التفرقة بين الجرائم والجرح في القانون الدولي العام، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 03، العدد 15، ألمانيا—برلين، 2019، ص ص 04-06.
- ²¹ - أكثر تفصيلاً أنظر: زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 149.
- ²² - محمد الغلبزوي، مرجع سابق، ص ص 7-8.
- ²³ - أنظر في هذا الرأي: المرجع السابق، ص 9.
- ²⁴ - المرجع السابق، ص 10.
- ²⁵ - زارة لخضر، مرجع سابق، ص 144.
- ²⁶ - محمد الغلبزوي، مرجع سابق، ص 11.
- ²⁷ - المرجع السابق، ص 13.
- ²⁸ - بن بو عبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 30.
- ²⁹ - تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص 55.
- ³⁰ - تافكة عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص 58.
- ³¹ - غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 117-118.
- ³² - المرجع نفسه.
- ³³ - المرجع السابق، ص 118.

- ³⁴ قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد، عين مليلة، الطبعة الأولى، 2010، ص 23 و 43.
- ³⁵ سلمان شهران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهجمة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص 63.
- ³⁶ المرجع السابق، ص 64.
- ³⁷ الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 76 وما بعدها.
- ³⁸ سلمان شهران العيساوي، مرجع سابق، ص 109.
- ³⁹ أبو عزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 167.
- ⁴⁰ خالد عكاب حسون العبيدي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 149.
- ⁴¹ خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 106.
- ⁴² أنظر النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، المواد 6-10-11.
- ⁴³ مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 342.
- ⁴⁴ بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة منتوري - قسنطينة، 2007-2008، ص 169.
- ⁴⁵ خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 174-175.
- ⁴⁶ المرجع السابق، ص 180.
- ⁴⁷ الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 124-125.
- ⁴⁸ أنظر نظام روما الأساسي، المادة 17 الفقرة 2.
- ⁴⁹ حسين علي مجيدي، أثر نظام روما المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 107.
- ⁵⁰ محمد خيضر علي الانباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2019، ص 332.

الاتجاه إلى تدويل القانون الدستوري: مشروع المحكمة الدستورية الدولية – أمودجا – المفاهيم والأبعاد

**The trend towards the internationalization of constitutional law:
International Constitutional Court Project -A model-
Concepts and dimensions**

ط/د. كبسة عبد الحميد

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – الجزائر

البريد الإلكتروني: abdelhmid-kebsa@univ-eloued.dz

ملخص:

أدت عولمة التشريع إلى التقارب بين القانونين الدستوري والدولي العام وبذلك برزت مصطلحات مستحدثة. يشترك القانون الدستوري والقانون الدولي فيكونها يعبران عن منهجية حكم الأنظمة السياسية التي لطالما عملت على البحث عن تثبيت سلطتها من خلال قواعد دستورية صورية أحيانا مما أدى إلى تراجع حقوق الإنسان ومبادئ الحكم الديمقراطي وفي غياب آليات ملزمة للالتزام بضمان احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان بالرغم من وجود هيكل دولي وإقليمية مختصة لكن وضع حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي تتراجع باستمرار في ظل بؤار فشل النظام الدولي ما دع بعض القانونيين والمفكرين إلى الدعوة إلى إنشاء محكمة دستورية دولية. مهمتها عولمة القانون الدستوري من خلال الرقابة على مدى الالتزام بالمعايير الدولية للديمقراطية التي تتضمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. تأتي المداخلة لتبسيط وتوضيح موضوع استشرافي حول مشروع المحكمة الدستورية الدولية واختصاصاتها ودورها في تدويل القانون الدستوري.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي العام؛ القانون الدستوري؛ مشروع المحكمة الدستورية الدولية؛ حقوق الإنسان، مبادئ الحكم الديمقراطي.

Summary:

The globalization of legislation has brought constitutional and international law closer together, leading to new terminology. However, this has led to the erosion of human rights and democratic governance principles. Despite competent international and regional structures, human rights and democratic governance have been regressing. This has prompted the establishment of an international constitutional court to universalize constitutional law and monitor compliance with international standards of democracy. The intervention aims to simplify and clarify the draft international constitutional

court, its terms of reference, and its role in the internationalization of constitutional law.

key words: Public international law; constitutional law; draft of the International Constitutional Court; human rights; principles of democratic governance.

مقدمة

لطالما كانت الغاية الأساسية من القانون الدولي حماية السلم والأمن الدوليين المجتمع الدولي بحاجة لوسائل وقائية وليست علاجية فحسب، والمشكلة تكمن بعدم وجود سلطة دولية قضائية تراقب حكومات الدول في تطبيقها للديمقراطية واحترامها للحقوق والحريات الأساسية، ومن هنا تبلورت فكرة إنشاء سلطة قضائية دولية مختصة.

تأتي هذه المداخلة لعرض وجهة نظر نقدية بسيطة حول هذا المشروع ومحاولة عرضه للنقاش بعد أن خفت حدة الحماس له بسبب أن الفكرة ارتبطت ببعض الأشخاص خلال تمتعهم بامتياز السلطة العامة فغاب المشروع بغياهم عن مناصبهم فتأتي المداخلة كمساهمة في إعادة أحياء المشروع فكريا وعرضه للنقاش. ومن أسباب اختيار المداخلة أن فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية قد تمثل حلا قانونيا للعديد من المشكلات على مستوى القانون الدستوري والقانون الدولي العام، وحل تلك المشكلات قد يساهم في وضع حدٍّ للأزمات الإنسانية. فوجود محكمة دستورية دولية، بلا شك سيحل العديد من المشكلات الواقعية والقانونية، وسيضع حلولا علاجية ووقائية.

تهدف المداخلة إلى محاولة الإقناع بأهمية إنشاء محكمة دستورية دولية، وإن لوجودها أهمية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مع بيان إمكانية إنشائها وفقا لمبادئ القانون الدستوري، وضمن منظومة القانون الدولي العام، وإنها لا تخالف المبادئ الدولي كمبدأ السيادة وعدم التدخل، ومع بيان ماهية اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، كما تهدف المداخلة إلى تطوير مشروع المحكمة الدستورية الدولية طالما لم يتم تنفيذه بعد، وذلك من خلال بيان الاختصاص الموضوعي والإجرائي للمحكمة وسبل تطويرها. وقد يساهم البحث في تطوير اختصاصات المحاكم الدستورية الوطنية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية.

تتمثل مشكلة المداخلة في معرفة مدى الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية، ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه؟، ومدى اختصاصها الموضوعي والإجرائي وفقا لمبادئ القانون الدستوري التي قد يتفق عليها دوليا؟

تكمن أهمية المداخلة العلمية أن ماهية التقارب والتفاعل بين القانونين الدستوري والدولي العام، والمصطلحات القانونية التي تربط بين الدستورية والدولية مع شرح أكاديمي لفكرة ومشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، الدعوة إلى إنجاز بحوث مستقبلية في القانون الدستوري الدولي، والقانون الدستوري المقارن والقانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتجسد الأهمية العملية تطوير مشروع المحكمة الدستورية الدولية طالما لم يتم تنفيذه بعد، وذلك من خلال بيان الاختصاص الموضوعي والإجرائي للمحكمة وسبل تطويرها وتوضيح أثر غياب محكمة دستورية دولية الذي سبب الممارسات المشينة لمجلس الأمن والدول على أرض الواقع. ويساهم البحث في تطوير اختصاصات المحاكم الدستورية الوطنية ومحكم حقوق الإنسان الإقليمية. يستدعي البحث في موضوع استشرافي الاعتماد على أدوات منهجية متعدد منها يستخدم المبحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والاستنباطي ودون إغفال المنهج المقارن. إن معالجة المدخلة يقتضي تقسيمها الى مبحثين التوجهات المستقبلية لعولمة القانون الدستوري مبحث أول يعالج في مطلبين مفهوم القانون الدولي مطلب أول ودوافع التوجه لعولمة القانون الدستوري أما المبحث الثاني، المحكمة الدستورية الدولية والرقابة على دستورية القانون الدولي شمل مطلبين، مفهوم المحكمة الدستورية مطلب أول أما الأبعاد الإجرائية لتدويل القانون الدستوري مطلب ثاني.

المبحث الأول: التوجهات المستقبلية لعولمة القانون الدستوري

يعتبر القانون الدولي العام أحد فروع القانون العام، الذي يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بصفقتها أهم أشخاصه¹.

رغم من قدم موضوع القانون الدولي العام، قدم العلاقات الدولية، إلا أن التطور الكبير الذي عرفه منذ ظهور التنظيم الدولي، وبرز المنظمات الدولية كان له الأثر لكبير في اتساع نطاقه ویشمل مختلف أوجه التعاون الدولي سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية أو ثقافية.

لطالما تتميز القانون الدولي بالمرونة الشديدة على الرغم من حداثة مقارنة بفروع القانون الداخلي، وهو ما يستخلص من تغير التسميات التي أطلقت عليه قبل أن يستقر العمل على تسمية القانون الدولي العام، وأن كل مرحلة في تسميته تعكس درجة التطور التي بلغها، ومن أهم تلك التسميات، يمكن أن نذكر. في القانون الروماني كان يسمى قانون الشعوب *ius gentium*، وفي عصر تشكل الدول القومية أطلق عليه تسمية قانون الأمم *Droit des gens*. تزامن استخدام تسمية القانون الدولي العام *Droit international générale*، مع ظهور التنظيم الدولي الحديث.

يختلف القانون الدولي على النظام الدولي هو الإطار المؤسسي والدبلوماسي والسياسي والقانوني الناظم للعلاقات الدولية خلال فترة تاريخية معينة².

إن الانطلاق في رصد وتحليل المتغيرات في القانون الدولي واستشراف توجهاته نحو عولمة التشريع بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة تقتضي تحديد مفهومه (مطلب أول) ثم تحديد دوافع التوجه لعولمة القانون الدستوري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي العام

قد يغيب عن الفرد العادي التمييز بين القانون الدولي أو النظام الدولي ولذلك استوجب تعريف القانون الدولي فرع أول وتحديد خصائصه فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي

إن تحديد مفهوم القانون الدولي العام يقتضي تعريفه (فرع أول) ومن ثمة تحديد خصائصه (فرع ثاني) يلاحظ الباحث أنه وبسبب مرونة القانون الدولي العام اختلفت التعريفات بصده، ولكن يمكن تقسيمها إلى ثلاث اتجاهات³

أ- **الاتجاه الكلاسيكي**: يترجمه جريسيسوس Gracious الذي يعرف القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول" ومعناه أن هذا القانون يختص بتنظيم الحقوق والواجبات بين الدول فقط. وكذا النزاعات التي يمكن أن تثار بينها.

ب- **الاتجاه الموضوعي**: جاء لنقد الاتجاه الكلاسيكي حيث يرى أن الفرد هو فقط شخص من أشخاص القانون الدولي الذي يملك الإرادة وأن الشخصية الدولية، أما للدولة ما هي إلا محض افتراض ليست لها حقيقة في الوجود وبالتالي فهي ليست شخص من أشخاص القانون الدولي. كما حاول بعض المفكرين التأسيس إلى نظرية إسلامية في تعريف القانون الدولي⁴

ج- **الاتجاه الحديث**: اعتبر القانون الدولي ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي⁵ على رأسهم الدولة إلى جانب المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرر ودولة الفاتيكان، أيضا عرفه Paul REUTER بأنه مجموعة القواعد التي تحكم وجود وتطور المجموعة الدولية، أما Charles ROUSSEAU قال أنه مجموعة القواعد المتضمنة لحقوق وواجبات أشخاص القانون الدولي..

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي العام

رغم حداثة القانون الدولي العام مقارنة بالقانون الداخلي، إلا أن قواعده تحمل نفس صفات القاعدة القانونية. ولقد أطلق عليه جاكسون رلتستون Jackson H. Ralston القانون العالمي للديمقراطية⁶.

- الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي العام.

- استقلال القانون الدولي عن القضاء: لا يتوقف وجود القانون الدولي على وجود قضاء دولي يختص بمحاكمة المخلين بأحكامه.

مصادره: يعتمد القانون الدولي العام على مجموعة من المصادر أهمها:

1- مصادر اتفاقية: المعاهدات الدولية – هي عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي وترتيب آثار قانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام يؤيد ذلك قاعدة عرفية تؤسس أن الشخص القانوني يمكن أن يظهر للوجود بموجب اتفاقية عقدت فقط بين طرف كيانات عامة مستقلة وتلك الاتفاقية يحكمها القانون الدولي طبقاً لقاعدة عرفية⁷.

2- المصادر غير الاتفاقية: وتشمل العرف الدولي الذي سيطر على قمة مصادر القانون الدولي لفترة طويلة، ويعد من أقدم مصادر القانون الدولي العام.

3- المصادر الاحتياطية الاستدلالية المكمل: تجل في المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقوانين الداخلية للدولة، حسب المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقرارات المنظمات الدولية.

4- المصادر المساعدة للقانون الدولي العام: وتشمل أحكام المحاكم السوابق القضائية وأراء الفقهاء⁸، والتصرفات الانفرادية وهي إظهار وإرادة منفردة أحد الأشخاص القانونيين الدوليين يترتب عنه أثر قانوني من أمثلة هذه التصرفات الإشعار والتبليغ - الاعتراف - التعهد - الاحتجاج - التخلي.... تتميز القانون الدولي العام بالتغيرات السريعة وفق اناسق تتأثر بجملة من العوامل⁹ تؤدي مجتمعة إلى تغير في التعريفات وآثاره.

المطلب الثاني: دوافع التوجه لعولمة القانون الدستوري

نتيجة التقارب بين القانونين الدستوري والدولي العام برزت مصطلحات بسبب عولمة التشريع حيث يشترك القانون الدستوري والقانون الدولي فيكونها يعبران عن منهجية حكم الأنظمة السياسية؛ حيث يحكم القانون الدستوري الأنظمة على المستوى الوطني، والقانون الدولي يحكم النظام الدولي. ومن المنهجيات الحديثة التي نتجت عن هذا التقارب ظهور علم القانون الدستوري الدول والذي يتضمن مجموعة مبادئ أساسية مشتركة في القانونين والتي يمكن تسميتها بالمبادئ الدستورية يعد القانون الدستوري الدولي (International Constitutional Law) من المواضيع الجديدة في علم القانون، وهو موضوع علمي إلى الآن لم تثبت أركانه وأسس له لكي يصبح من فروع القانون المستقلة. يشمل أوجه مختلفة لكل من القانون الدستوري والقانون الدولي العام، وهو

يدرس النظريات القانونية، خاصة (نظرية الدستور)، ويسعى هذا العلم إلى ترسيخ الديمقراطية على المستويين الوطني والدولي، من خلال النصوص الدستورية المقارنة. ويتقاطع القانون الدستوري الدولي مع العلوم القانونية الأخرى ليشمل التأثيرات المتبادلة بين القانونين الدستوري والدولي¹⁰، وعلاقته بالفكر السياسي ونظريات الديمقراطية ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان الدولية ويرى (Lachmayer) بأن القانون الدستوري الدولي منهجية مقارنة تنظر للقانون الدستوري من منظور علمي، وأنه علم يدرس كافة الأنظمة القانونية على كافة المستويات: الوطني وما فوق الوطني والدولي، ومدى التفاعل بينهما¹¹ ووجد هذا العلم تطبيقاته في القانون الأوروبي، من خلال عملية دسترة أوروبا (محاولة وضع دستور أوروبي موحد وعقد مؤتمرات لمناقشة أثر العولمة، ومسألة إصلاح مؤسسات الأمم المتحدة).

وقضايا هنالك مبادئ ومعايير مستقاة من القانون الدستوري وهي مطبقة في القانون الدولي، ويمكن اعتبارها مبادئ دستورية دولية مثل مبدأ إن الإنسان محور الشرعية ومبدأ تحمل الدولة المسؤولية القانونية¹² ومبدأ حماية المصلحة العامة ومبدأ تدرج القواعد القانونية¹³ ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية¹⁴. وأكاديمياً تم إدخال مادة القانون الدستوري الدولي كمادة تمثل فرع علمي مستقل في جامعة فيينا وجامعة أوسلو¹⁵.

إن فكرة عولمة القانون الدستوري تتبلور بسبب عوامل منها تدويل القانون الدستوري (فرع أول) كما لعبت بوادر فشل النظام العالمي (فرع ثاني)

الفرع الأول تدويل القانون الدستوري

نظراً لتطور القانون الدولي لدرجة تنظيمه لمواضيع كانت في صميم الاختصاص الداخلي للدول ظهر مصطلح حديث وهو ما يُعرف بالتدويل. ويمكن تعريف التدويل بأنه "إخضاع علاقة أو حالة محكومة سابقاً بالقانون الداخلي للقانون الدولي؛ أي بإضفاء الطابع الدولي عليها". وعندما يتعلق التدويل بمواضيع من اختصاص القانون الدستوري، يطلق الفقه على هذه العملية بتدويل الدساتير. ولأن تدويل الدساتير عملية تطال موضوعات دستورية يكون تدويل القانون الدستوري غالباً *Internationalization of Constitutional Law* بإرادة الدولة، إلا أن هنالك حالات يتم فيها التدويل دون الاعتداد بإرادة الدولة.

يلاحظ إن التدويل شمل لموضوعات دستورية قد تنظمها قوانين عادية وليس الوثيقة الدستورية، بصفتها قوانين أساسية. وعلى الرغم من ذلك، درج استخدام مصطلح "تدويل

الدساتير"، وربما تم اعتماد مصطلح تدويل الدساتير لعدم الخلط بينه وبين دسترة القانون الدولي لأن مصطلح تدويل القانون الدستوري قد يوحي للبعض بأنه تطبيق القانون الدستوري على المستوى الدولي¹⁶.

الفرع الثاني: بؤادر فشل النظام الدولي أولاً: تعريف النظام الدولي

انتشر على الساحة الدولية مصطلح New international order النظام الدولي الجديد ليعبر عن حقبة جديدة في العلاقات الدولية لها سماتها وخصائصها المميزة يعرف النظام الدولي على أنه " هو النظام الذي يهتم بعلاقة كل دولة مع الدول الأخرى وينظم التعاملات فيما بينها، وكثيراً ما يتقاطع هذا النظام في محامه ودوره مع السياسة الخارجية كمفهوم وكأثر، وفي حين أن تحليل السياسة الخارجية.

ويعرف كذلك النظام الدولي على أنه " هو مجموعة القواعد والمعايير والأعراف التي تحكم العلاقات بين الجهات الفاعلة الأساسية في البيئة الدولية، ويوصف النظام الدولي بأنه نمط مستقر ومنظم للعلاقات بين الدول، إذ يعكس جميع الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية والأشكال الأخرى من التفاعل الذي ينشأ بين الدول".

يعرف جوزيف فرانكلن: Joseph Franklin " النظام الدولي هو مجموعة من الوحدات السياسية المستقلة تتفاعل فيما بينها بشيء من الانتظام".

أما ستانلي هوفمان Stanley Hoffmann " قال إن لنظام الدولي عبارة عن نمط للعلاقات بين الوحدات الأساسية في السياسة الدولية".

ويقول جورج لنكولن Georges Lincoln " انه يشير الى ترتيب للعلاقات بين الدول في وقت معين.

أما محمد طه بدوي يعرفه بأنه " النسق الدولي هو مجموع العلاقات التي تتعقد بين مجموعة معينة من وحدات سياسية في زمن معين بكم وانتظام كافيين لتصوير كيان كلي لتلك العلاقات.

يتضح مما سبق: أن النظام الدولي يقوم على التفاعل الحاصل بين مجموعة من الوحدات السياسية والاقتصادية المكونة له وذلك ضمن ما يسمى بشبكة العلاقات الناتجة عنه والتي تخلق الترابط فيما بينها لتصل الى مرحلة عدم الاستغناء. وتبرز أهميته في ضبط الأمن وتنفيذ المشاريع التنموية وتشجيع الاستقلال والحكم الذاتي وحماية حقوق الإنسان¹⁷.

ثانياً: خصائص النظام الدولي والتحديات التي يواجهها

أ- الخصائص: تميز النظام الدولي بجملة من الخصائص منها تعقيد السياسة العالمية وزيادة أهمية الرقابة النووية و تحول الاقتصاد العالمي و القطبية الأحادية وتعدد الفاعلين الدوليين ووجود السلاح النووي وسيادة مبدأ توازن الرعب النووي وضمحلالات والفانون الدولي وازدواجية المعايير وتآكل سيادة الدول واستمرار عدم التوازن في القوى وتغير مفهوم القوة وظهور المنظمات الإقليمية والميل نحو التكتلات الدولية الكبيرة و الثورة التكنولوجية و تصاعد التوترات والصراعات ومن خلال استعراض أهم خصائص النظام الدولي الجديد في مرحلته المعاصرة يتبين أننا على أعتاب مرحلة جديدة

ب- التحديات: يشير تحليل سمات النظام الدولي المعاصر إلى ثلاث فئات من المخاطر المحتملة:

1- الدول الرائدة ترى أن الكثير من مكونات النظام مصممة لتقييد قوتها، والحفاظ على ديمومة الهيمنة الأمريكية.

2- التغيرات نتيجة انهيار الدول أو الأزمات الاقتصادية.

3- تغير السياسات المحلية في عصر النمو البطيء، واتساع فجوة التفاوت.

ورغم تلك التحديات، فإن النظام الدولي المعاصر يمتلك مواطن قوة كامنة تتمثل في ترابط الدول الرائدة اقتصاديا،

وتعاون الدول الغربية الديمقراطية التي تشكل قاعدة النظام الدولي الحديث في معظم القضايا الدولية مثل ما يسمى بقضية مكافحة الإرهاب¹⁸.

إن تطور إيقاع الحياة بصفة عامة والعلاقات الدولية بصفة خاصة وتعاضم مخاطر التحديات العالمية المشتركة كانتشار الأسلحة النووية وسباق التسلح والتغير المناخي وانتشار الفقر والأوبئة وتوسع الحمائية والجرائم الإلكترونية وانتشار الأفكار والجماعات اليمينية والإرهابية. عوامل دفعت الى البحث عن سبل تخفيفها من خلال الاتفاق على آليات لمعالجة أثارها من خلال تقارب في التشريعات النازمة للحياة العامة وإدراج مبادئ عامة ملزمة في القانون المحلي مع هيئات رقابة إقليمية ودولية لرصد مدى الالتزام بها ومنها مشروع إنشاء محكمة دستورية دولية International Constitutional Court

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية الدولية والرقابة على دستورية القانون الدولي

يشير مشروع إنشاء محكمة دستورية دولية جدلا فكريا وسياسيا متزايدا منذ طرح هذه الفكرة سنة 2011.

إن فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية لم تأت من فراغ هي فكرة غايتها التعامل مع مشكلات واقعية على مستوى القانونيين الدستوري والدولي العام، وهو ما يجب توضيحه في لاستيعاب مدى

الحاجة لإنشاء هذه المحكمة في الواقع. ومن جانب آخر، هذه الفكرة تم محاولة بلورتها تمهيدا لتطبيقها على أرض الواقع وتطلب ذلك التعرف على بلور فكرة المحكمة الدستورية الدولية (مطلب أول) ولتحديد المفهوم والغايات كان لا بد من التعرف على الجوانب الإجرائية في مشروع المحكمة الدستورية الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية الدولية

تأتي الرغبة في إنشاء محكمة دستورية دولية بسبب وجود فراغ قضائي دولي كاف لضمان حقوق وحريات الإنسان ومبادئ الديمقراطية، على المستويين الدولي والإقليمي. ولبيان ضرورة إنشاء هذه المحكمة يقتضي تعريفها (فرع أول) ولإدراك الغاية من إنشائها لابد من التعرف على دوافع إنشائها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تبلور فكرة إنشاء المحكمة الدستورية الدولية

ظهرت فكرة إنشاء المحكمة الدستورية الدولية عام من خلال مقال نشرته جريدة la Libération الفرنسية 1999 كتبه محمد المنصف المرزوقي، وضح فيه إن علاج المشاكل المرتبطة بالديكتاتورية ينبغي أن يتم عبر تدعيم الآليات التي تدعم دولة القانون وتحد من هامش السلطة التقديرية والتعسف في تسيير الشؤون العامة، وذلك بإرساء آلية قانونية دولية، كما تناول نفس الفكرة عياض بن عاشور هذه الفكرة وضمها في ختام محاضراته التي ألقاها بالأكاديمية الدولية للقانون الدستوري ، في عام 2011 قامت رئاسة الجمهورية التونسية بتأسيس "لجنة خبراء" من أساتذة القانون¹⁹ مهمتها وضع مشروع يبين ملامح المحكمة الدستورية الدولية إلى جانب إنشاء لجنة للشؤون القانونية ولجنة تعني "بالجانب اللوجستي"، وقد جعل من أهداف اللجنة نشر فكرة المشروع وضمان الحصول على دعم لها من قبل الدول وقد لقت هذه الجهود المبذولة تأييدا من منظمات دولية، كمنظمة الاتحاد الأفريقي²⁰، ومنظمة التعاون الإسلامي.

ويقوم مشروع إنشاء محكمة دستورية دولية على فكرة مركزية تتمثل بوجود مبدأ ديمقراطي يتمحور حوله القانون الدستوري الدولي مقتضاه أن الوصول إلى السلطة ينبغي أن يكون بطريقة سلمية تحترم إرادة الشعب، أي عبر انتخابات حرة ونزيهة وشفافة ودورية وعادلة²¹.

الفرع الثاني: دوافع الدعوة لإنشاء المحكمة الدستورية الدولية

ظهرت الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية الصعيد الدولي، وضعت آليات ومؤسسات مثل مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان؛ وعلى الصعيد الإقليمي، توجد مجالس ومحاكم لحقوق الإنسان، منها ما تم إنشاؤها، ومنها ما هي في طور التأسيس؛ إلا أن تلك

المجالس واللجان والمحاكم "لا تملك دائماً السلطة لفرض إجراءات ذات طابع قضائي ضد دول تقوم بخرق التزاماتها، وقد تسبب ذلك في حالة إفلات من العقاب وغياب الديمقراطية، وهذا ما سعى مشروع المحكمة الدستورية الدولية إلى تداركه. ومن أبرز دوافع ظهور فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية:

1- وجود فراغ قضائي دولي لكفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي في مجال الحقوق والحريات الأساسية فعلى المستوى الدولي: لا توجد آلية قضائية دولية لكفالة حقوق الإنسان؛ فمحكمة العدل الدولية مختصة بالدعاوى بين الدول وليس الأفراد ودولهم، وهي تنظر فقط في مجال حقوق الإنسان عند رفع دعوى دولة ضد دولة دفاعاً عن حقوق رعاياها²²، وكل ما يوجد آليات "شبه قضائية" تعرف باللجان المنشئة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان Human Rights Treaty Bodies لمراقبة تنفيذ للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما على المستوى الإقليمي: فتوجد آليات قضائية لحماية حقوق الإنسان متمثلة في محاكم حقوق الإنسان الإقليمية: للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 93، ومحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 94، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

2- لا توجد آلية قضائية لحماية الديمقراطية على المستوى الدولي، تعد آليات سياسية، وهي تتمثل في الاشتراكية، والمنع، والتدخل الدولي حيث تربط المساعدات الاقتصادية وقروض المؤسسات الدولية المالية باحترام حقوق الإنسان ومعايير الديمقراطية قد يؤدي خرق هذه البنود إلى تعليق الاتفاقية²³ وقد يمارس مجلس الأمن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد: بري الباحث أن الواقع على الميدان تشير الى أن الشعوب هي المتأثر الأول من جراء تلك الإجراءات. وكذلك التدخل الدولي يثير إشكاليات قانونية عدة. كما له أثار بيئية ممتدة.

وعلى المستوى الإقليمي، تتعدد الوسائل المتبعة لحماية الديمقراطية وهي آليات ذات طابع سياسي، تطبق غالباً في حالة الانقلاب على السلطة. ومن أمثلتها كالاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي، ومن صورها: قطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد ممارسة الدولة لحقوق العضوية بالمنظمة وفرض عقوبات اقتصادية²⁴.

3- ارتباط ضمان الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي بالسلم والأمن الدوليين تهدف للديمقراطية الى تمتع كل الناس بحقوق الإنسان"، ورغم ما يشوب الديمقراطية من نقص، تظل أفضل أمل لتأمين كرامة الإنسان وضمان حقوقه²⁵ وتقبل الآخر ونبد العنف والفوضى، وذلك

لأن المواطنين يملكون مصيرهم. ولأنها تضمن التداول السلمي للسلطة. عن طريق التنازل الطوعي أو التنازل القسري²⁶.

إن عجز الآليات السياسية والشبه قضائية المتاحة على ضمان حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي، وبالإضافة الارتباط الجدي بين توفرها وضمان الأمن والاستقرار الدولي وكانت الحاجة الى أدوات عملية تملك القدرة على فرض الالتزام القصري باحترام حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي الذي يعكس الإرادة الحرة للشعوب برزت فكرة مشروع المحكمة الدستورية الدولية لتكون الأداة التنفيذية لرقابة وفرض احترام التزامات الأفراد والكيانات بحقوق الإنسان والديمقراطية.

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية لتدويل القانون الدستوري

إن تحديد الغاية من فكرة إنشاء هذه المحكمة تقتضي التعرف على الجوانب الموضوعية (فرع أول) أما الجوانب الإجرائية لتدويل القانون الدستوري. (فرع ثاني).

الفرع الأول: الجوانب الموضوعية والإجرائية لتكوين المحكمة الدستورية الدولي

يشير مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية على إن القانون الأساسي للمحكمة هو "المبادئ والقواعد المتعلقة بالديمقراطية والحريات الدولية والإقليمية وخاصة منها المكتسبات ذات صلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والاتفاقيات والإعلانات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحكم الديمقراطي وذكرها بالاسم ومنها اتفاقية الاتحاد الأوروبي European Union Convention، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان European Convention on Human Rights، وميثاق منظمة الدول الأمريكية Charter of the Organization of American States، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان American Convention on Human Rights، الميثاق الديمقراطي لدول أمريكا Democratic Charter of American States، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي Constitutive Act of the African Union، "ومبادئ هاراري Harare Principles"

لقد: يرى الباحث انه عند مراجعة نص مشروع المحكمة الدستورية الدولية المقترح لم يبين ماهية هذه المبادئ والقواعد المتعلقة بالديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية، ولم ينص المشروع على بنود أو مواد توضح الجانب الموضوعي للمحكمة، واكتفى بالإشارة إلى هذه الأمثلة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية التي لها علاقة بموضوع اختصاص وأهداف المحكمة، ومع ذكر مواد مقتبسة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية كأمثلة تصلح لأن تكون أساساً موضوعياً للمحكمة ومرجعيتها الموضوعية.

الفرع الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية لتدويل القانون الدستوري أولاً: الجانب الشكلي

بغية إدماج المحكمة الدستورية الدولية ضمن منظمة الأمم المتحدة، نص المشروع على أن تتشكل المحكمة من (21) قاضياً، يتم تعيينهم وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- تختار كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة مرشحاً.
- 2- تختار هيئة مشكلة من قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومن لجنة القانون الدولي (42) مرشحاً على أساس النزاهة والكفاءة والخبرة، مع مراعاة التمثيل العادل والمنصف لأهم النظم القضائية.

- 3- تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة أعضاء المحكمة المشكلة من (21) قاضياً، من بين قائمة الأشخاص التي اقترحتها الهيئة²⁷

ثانياً: الجانب الإجرائي

يتعلق الجانب الإجرائي بتحديد اختصاصات المحكمة الدستورية الدولية ويمكن تقسيمها إلى:

1 - الاختصاص القضائي:

نص المشروع إن من الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية الدولية البث "في قضايا الانتهاكات الخطيرة لمبادئ الديمقراطية والشروط الديمقراطية للانتخابات عند استيفاء طرق الطعن الداخلية، وهذه الانتهاكات قد تتمثل في أعمال قانونية، إذ "ستكون المحكمة مؤهلة للنظر في شكوى المرفوعة من قبل المواطنين والمتعلقة بأي موضوع يمس مصالحهم كمواطنين من الناحية الدستورية، وكذلك الشكاوى المرفوعة من قبل الأحزاب السياسية والجمعيات. تنظر المحكمة في "التصرفات والقرارات ذات الصبغة الدستورية للدول، وخاصة التصرفات والقرارات التي لها علاقة بالمواضيع المرتبطة بالحريات العامة من جهة والانتخابات السياسية الوطنية من جهة أخرى، ويتمثل دور المحكمة بمعاينة مدى مخالفة نص أو مشروع نص أو ممارسة "للمبادئ المعترف بها كمبادئ للقانون الدستوري"، و"تصدر المحكمة قراراً بشأن مطابقة العمل أو الواقعة محل التظلم أو عدم مطابقته للمبادئ والقواعد المتصلة بالديمقراطية والحريات العامة. نص المشروع إنه بإمكان المحكمة فتح مرحلة تمهيدية للوساطة. من الاختصاصات الموكلة لها إقرار مسؤولية الدولة عن أفعالها المخالفة للقانون الدستوري الدولي، ومطالبة الدول بإلغائها أو جبر الضرر أو كليهما معاً.

أما بخصوص القيمة القانونية لقراراتها نص المشروع إن أحكام المحكمة ستتمتع بقوة الأمر المقضي به.

قده: برى الباحث بعد مراجعة نص المشروع لم يتطرق لأليات التنفيذ رغم إشارته الى أنه من غير الوارد بأن تلغي المحكمة بنفسها هذه الأعمال وأشار الالتزام الأخلاقي للدولة المعنية بالامتثال الطوعي حيث أكنفى بالنص إنه على "الدولة المعنية أن تمتثل لقرا ارت المحكمة"، تطبيقاً لمبدأ حسن النية الذي يعد أصل الالتزامات الدولية²⁸. وهو نفس الراي الذي ذهب اليه الباحثة فاطمة أحمد الشافعي²⁹.

من اختصاصاتها الإلزامية ستوجب على المحكمة الدستورية الدولية النظر في كافة النصوص والوقائع المتعلقة بالحقوق والحريات والنظام الديمقراطي، وأن يعهد إليها سلطة إلغاء القرارات والقوانين لتحكي المحاكم الدستورية الوطنية. 501 ويجب ألا تقتصر رقابة المحكمة الدستورية الدولية على المستوى الوطني بل تتعدها للمستوى الدولي والإقليمي كما أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتعويض تعد من الاختصاصات الحديثة للمحاكم الدستورية؛ إذ إن دور المحاكم الدستورية التقليدية يقتصر على الحكم في عدم دستورية النصوص، واعتبار إن إلغاء النص هو التعويض العيني للانتهاك سلطات الدولة بالمبادرة إلى القيام بفعل إن امتنعت عن فعله. وهو الأمر الذي يجب أن يطبق على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية.

2. الاختصاص الاستشاري:

يشير الاختصاص الاستشاري الى الوظيفة التقييمية، إذ "تعطي المحكمة آراء موضوعية حول مشاريع النصوص، وآراء استشارية بخصوص النصوص التي تحال إليها والتي لها اتصال بالديمقراطية والحريات العامة"؛ حيث ستكون المحكمة جهازاً مرجعياً واستشارياً في خدمة الدول"، تقدم لهم العون "بتقديم النصائح والآراء والتوصيات ذات الصبغة القانونية، مما يساعدها على تحسين إدارة أنظمتها السياسية".

تنظر المحكمة في مقبولة الطلب من حيث صفة الطالب وتوفر المصلحة الخاصة وجدية الطلب، وتمثل سلطة المحكمة بإبداء آراءها في النصوص ومشاريع النصوص بسلطة اقترح تعديل النص أو رفضه. تقدم المحكمة أريها الاستشاري في أجل ستة أشهر، من تاريخ قبول الطلب، وتكون إجراءاتها كتابية، وإمكانها أن تقرر سماع شهود أو فتح تحقيق.

وقد نص المشروع على الأشخاص القانونية التي لها حق اللجوء للمحكمة من أجل تقديم شكوى أو طلب رأي استشاري من المحكمة؛ حيث خص طلب الشكوى للأف ارد دون الحكومات؛ حيث لا تملك الحكومات إلا تقديم طلب استشاري، وقد منح المشروع للأحزاب السياسية، الجمعيات الوطنية، المنظمات المهنية، أجهزة المداولة العامة للهيئات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية

الحق في تقديم الشكوى وال رأي الاستشاري، وقد قيد هذا الحق ببعض الشروط منها شرطي الصفة التي تشمل الأفراد والأحزاب السياسية-والجمعيات الوطنية والمنظمات المهنية وأجهزة المداولة العامة مع اشتراط الاعتماد القانوني للمنظمات الغير حكومية.

3- الاختصاص الموضوعي:

تلخص الاختصاص الموضوعي بتطبيق المبادئ الدستورية الدولية، وهي القواعد الدستورية التي تنبأها القانون الدولي العام. فإثر تدويل القانون الدستوري أصبح ظاهراً، حيث حظيت بعض المواضيع بالتدويل بواسطة الوثائق الدولية والإقليمية؛ فأصبحت الوثائق الدولية تنظم مواضيع تعد من صلب القانون الدستوري، ما تنص على التزامات الدولة الدستورية تجاه أفرادها منها مبدأ إن الإنسان مصدر الشرعية ويقضي هذا المبدأ امرين أولهما أن تحمي حقوق الشعوب في مواجهة سلطة الدول والثاني أن تكون الشعوب مصدر السلطات العامة إن العلاقة بين حماية الحقوق والحريات الأساسية والنظام الديمقراطي، تعد علاقة تبادلية تكاملية، إذ إن كفالة أحدهما يحقق بحكم الواقع كفالة الآخر.

ثالثاً: الجانب الإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية

يقتضي معرفة كيفية تطبيق المحكمة لهذه المبادئ الموضوعية التطرق الى معرفة كيفية ممارسة اختصاصها الإجرائي. إن إنشاء محكمة دستورية دولية يعني ميلاد التطبيق القضائي للقانون الدستوري الدولي، وتطبيقه على المستويين الوطني والدولي؛ وذلك لأن إنشاء المحكمة وتفعيل اختصاصها سيزيد من التفاعل بين القانونين الدستوري والدولي العام، مما سيجعل للمحكمة دوراً في دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري من خلال منح المحكمة الدستورية الدولية ولأية قضائية دولية International Jurisdiction من خلال اعتبار المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء قانوني على مبدأ السيادة ومنه مبدأ رضائية الدولة³⁰ ويقابله ما يدعم الولاية القضائية الدولية من خلال إجراءات اختيار القضاة في المحكمة الدستورية الدولية إذ لكل دولة أن تقترح مرشحاً، وثم "تختار هيئة مكونة من قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومن أعضاء من لجنة القانون الدولي (42) مرشحاً على أساس نزاهتهم وكفاءتهم وخبرتهم، مع مراعاة التمثيل العادل والمنصف لأهم الأنظمة القانونية." ومن تلك القائمة التي تقترحها الهيئة تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة (21) قاضياً المشكلين للمحكمة وبهذه الطريقة يضمن المشروع وكفالة مبدأ استقلال القضاء الدولي وكذلك عدم اشتراط موافقة الدول لقبول اختصاص المحكمة الدستورية الدولية باعتبار المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء على مبدأ عدم التدخل لان للمحكمة الدستورية الدولية دور في حفظ الأمن والسلم الدوليين وان على الدول الالتزام بالدول بالالتزامات ذات حجية على الكافة فقد تلجأ احدى أجهزة الأمم

المتحدة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أو أي منظمة إقليمية لرفع شكوى ضد دولة، حتى دون اشتراط إبداء الدولة رضاها المسبق بولاية المحكمة، سواء بانضمام الدولة لميثاق المحكمة أو بإصدار إعلان خاص.

إن مشروع المحكمة الدستورية الدولية المقترح مازال يحتاج الى المزيد من الدراسة واقتراح أفضل الأدوات القانونية الكفيلة بتحسين أدائها بالوصول بها الحد الذي يمكنها من تثبيت فعاليتها.

الخاتمة

في الختام لابد من الى الإشارة إن مشروعاً رائد واستشرافياً لإنشاء هيئة قضائية دستورية دولية يقتضي مزيداً من الدراسة والمناقشة، ويمكن إن نستخلص من عرض هذه المداخلات النتائج التالية:

أ- النتائج

- تظهر بوضوح حاجة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة دستورية دولية وتكفل حقوق الإنسان الأساسية للأفراد في مواجهة الدول وترسي قواعد الديمقراطية.
- بسبب التقارب والتفاعل بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام، ظهر علم قانوني حديث وهو القانون الدستوري الدولي، والمحكمة الدستورية الدولية سيكون لها دور في إكمال المنظومة القانونية للقانون الدستوري الدولي بكونها السلطة القضائية التي تحقق عنصر الإلزامية على أرض الواقع.
- إن وجود مبادئ دستورية معترف بها من قبل القانون الدولي من خلال تضمينها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية تصلح لأن تكون أساساً موضوعياً لاختصاص المحكمة الدستورية الدولية.
- انتفاء وجود تعارض بين اختصاص المحكمة الدستورية الدولية والمحاكم الدولية والإقليمية.
- حل المشروع مشكلة عدم مثول الدول أمام المحاكم الدولية إلا برضاها؛ وذلك من خلال تطبيق فقه القانون الدولي بشأن الالتزامات ذات حجية على الكافة ومبادئ القانون الدستوري الدولي، على اعتبار المحكمة استثناءً قانونياً على مبدأ السيادة ومبدأ الرضائية.
- عدم تعارض اختصاص المحكمة الدستورية الدولية مع مبدأ السيادة؛ ولذلك لانطباق الاستثناءات القانونية على اختصاص المحكمة في تحقيقها للمصلحة الدولية العامة في الحماية الوقائية للأمن والسلام الدوليين، وكون اختصاصها من التزامات ذات حجية على الكافة في مجال حماية الإنسان وحق تقرير المصير.

- طبق مشروع المحكمة الدستورية الدولية آلية دسرة القانون الدولي من خلال الاعتراف لها بالولاية القضائية الدولية في اختصاصها ومن خلال طريقة اختيار قضاتها وذلك من خلال مقارنة ولايتها مع الولاية العامة للمحاكم الدستورية الوطنية على اعتبارها سلطة قضائية دولية ذات ولاية موضوعية لتقرير التدخل وهي تعلق الدول وتحقق مبدأ المساواة بينهم.

- تدويل القانون الدستوري من خلال المحكمة الدستورية الدولية يعد أفضل السبل لكونها سلطة قضائية دولية محايدة.

- يجب توسيع اختصاص المحكمة الدستورية، ليتسنى لها إلى جانب اختصاصها القضائي في الإلغاء والتعويض والاستشاري في النصوص ومشاريع النصوص ممارسة اختصاصها في وضع التدابير الوقائية وإبداء آراء استشارية في المسائل القانونية، وتفسير المبادئ الدستورية الدولية وكيفية تطبيق اختصاصها الموضوعي.

- للمحكمة الدستورية الدولية دور في اكتمال منظومة القانون الدستوري الدولي؛ لكونها تمثل سلطة قضائية تحقق عنصر الإلزامية بتطبيق القانون الدستوري الدولي على أرض الواقع، ولكونها السلطة المختصة بتفسير وتطوير القانون الدستوري الدولي.

ب - التوصيات:

- تخصيص ندوات داخلية لمناقشة وشرح مشروع إنشاء محكمة دستورية دولية.

- تخصيص ورشات بحثية ضمن مخابر البحث المعتمد بكليات الحقوق.

- صياغة توصيات توجه للمحكمة الدستورية الوطنية بخصوص ضرورة البحث في مجالات التعاون المحتمل بينها وبين المحكمة الدستورية الدولية.

- إدراج موضوع مشروع المحكمة الدستورية الدولية ضمن مشاريع البحث المخصصة لاستكمال مشاريع التخرج في الماجستير.

- استضافة من خلال ندوة خاصة لبعض المساهمين في مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية عرض أفكارهم بشكل أكثر دقة وعمقا للمشروع.

الهوامش:

¹ لمزيد الاطلاع على مكونات عناصر القانون الدولي انظر:

HENRY WHEATON, ELEMENTS OF INTERNATIONAL LAW. EIGHTH EDITION. EDITED, WITH NOTES, BY RICHARD HENRY DANA, JR., LL.D. BOSTON: LITTLE, BROWN, AND COMPANY. 1866.

² المزيد الاطلاع انظر: نظير محمود أمين الطائي، مستقبل النظام الدولي - رؤية استشرافية تنبؤية - مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، المركز الديمقراطي: العربي، برلين، المجلد الثالث-العدد العاشر يونيو/ أيلول 2021. وبلخيرات حوسين، مستقبل النظام الدولي: رؤية استشرافية بنائية، مجلة دراسات سياسية عن المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية فبراير 2017.

³ مانع جمل عبد الناصر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ص 25-15.

⁴ انظر: سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين - دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر - الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى. دار الفضيلة الرياض، 2009.

⁵ حول قضية تحديد مكانة القانون الدولي في التنظيم القانوني. انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1987

⁶ انظر:

Jackson H. Ralston, Democracy's International Law, UNIVERSITY OF CALIFORNIA AT LOS ANGELES THE UNIVERSITY LIBRARY. Digitized by tine Internet Archive in 2008.

⁷ انظر: بولاصباع أحسن، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية والأفراد، مجلة الشريعة والقانون المجلد 1995 العدد 9 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية القانون . 1995 ، ص 404

- See Case 1/76 European Court Reports.(1977) p. 741.
- Opinion of the United Nations Office of Legal Affairs Concerning the Interpretation of Article 1, Section 5 of the 1974 Agreement between the United Nations and Romania." United Nations Juridical Yearbook, (1975) pp. 159-60.

⁸ لمزيد من التفصيل انظر: إيهاب نبيل عجاج، ميلانا مصطفى نعيات، القانون الدولي العام، منشور على موسوعة ودق القانونية على الرابط <https://wadaq.info>

⁹ رائد أرحيم محمد. التغير والتغيير في النظام الدولي: إطار مفاهيمي مجلة حمورابي. العدد 29. السنة السابعة 2019 ص 130.

¹⁰ حول التأثيرات المتبادلة بين القانونين الدستوري والدولي انظر: خازناد احمد عبد. "القانون الدستوري الدولي: دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي العام (دراسة تحليلية مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

¹¹ صنف Lachmayer الأنظمة القانونية إلى أربعة مستويات أو مجالات: النظام الدستوري الوطني، النظام الدستوري الانتقالي، النظام الدستوري ما فوق الوطني، النظام الدستوري الدولي. وذلك انطلاقاً من فكرة إن المنظمات الدولية والأنظمة ما فوق الوطنية تعتبر أنظمة قانونية، وإن لكل نظام قانوني قواعد قانونية أساسية بالإمكان دراستها في ظل قواعد القانون الدستوري. ومن الأمثلة على النظام الدستوري ما فوق الوطني: المنظمات الدولية والإقليمية وقانون الاتحاد الأوروبي. ومن الأمثلة على نظام دستوري دولي: ميثاق الأمم المتحدة انظر:

Lachmayer, Konrad. "The International Constitutional Law Approach", International Constitutional Law Journal (ICL-Journal), Vol. 1, 2/2007 P. 98.

متاح على الموقع:

https://www.lachmayer.eu/wp-content/uploads/2014/05/2007_ICL-Journal_No-2_The-International-Constitutional-Law-Approach

¹² انظر: عسكر، محمد عادل. دراسة حول فكرة "دسترة" القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 85، أكتوبر 2015 متاح على الرابط: <http://search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record>

¹³ انظر المادة 27 من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" 1969

¹⁴ راجع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، 1970 متاح على موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org>.

¹⁵ انظر:

O'Donoghue, Aoife. "International Constitutionalism and The State", International Journal of 25 Constitutional Law (I.CON), Volume 11, Issue 4, 1 October 2013.

متاح على الرابط:

<https://academic.oup.com/icon/article/>

¹⁶ حول العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري انظر: خلفان كريم وصام اليأس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري. مجلة المجلس الدستوري العدد 03 سنة 2014 ص 26

¹⁷ انظر كوثر عباس الربيعي، مروان سالم العلي، مستقبل النظام الدولي الجديد في ظل بروز القوى الصاعدة وأثرة على المنطقة العربية، الاتحاد الأوروبي أنموذجاً، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل.

¹⁸ انظر: يوسف ناصيف، التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاساته على النظام الإقليمي العربي، مجلة المستقبل العربي، المجلد 12، العدد 146، سنة 1996.

¹⁹ تكونت لجنة الخبراء من سبعة أساتذة في القانون من تونس: عياض بن عاشور، غازي الغرايري، فرحات الحرشاني، سليم اللغاني؛ من الجزائر: أحمد محيو؛ من فرنسا: Monique Chemelli-Jandor؛ من الكاميرون: Maurice Camto؛ من ألمانيا: Christian Tarmouchat.

²⁰ حول عرض تونس مقترح إنشاء محكمة دستورية دولية على الاتحاد الإفريقي، انظر: منشور رقم SC 8892 المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي الدورة العادية الثانية والعشرون أديس أبابا، إثيوبيا، 25-21 يناير 2013 EX.CL/784 XXII ADD.1

وبخصوص عرض مبادرة تونس على منظمة المؤتمر الإسلامي انظر: البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مقر الأمم المتحدة، نيويورك موقع منظمة التعاون الإسلامي، متاح على الرابط: https://www.oici.org/topic/?t_id_8481&ref_3413&lan_ar

²¹ الورفلي أحمد، "مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" "الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2016-2017 العدد الأول. 2018 ص 98

²² انظر: الفقرة الأولى من المادة 34 من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

²³ تنص محكمة العدل الأوروبية فرض عقوبات اقتصادية على دولة عضو، إن خالفت النظام الدستوري المنصوص عليه في المادة (7) من "اتفاقية لشبونة" (2007) المعدلة لاتفاقية ماسترخت (1993) واتفاقية روما (1979)

²⁴ بو سلطان، أحمد. "الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، ص 157.

²⁵ انظر: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقاً لقرار اللجنة، "2001/41 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (E/CN.4/2003/59). (2003).

متاح على الرابط: <https://undocs.org/ar/E/CN.4/2003/59>.

²⁶ لخطاي، عبد العزيز رمضان. "تغيير الحكومات بالقوة - دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2013، ص 166.

²⁷ راجع: مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص ص 12، 13.

²⁸ انظر: مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية خاصة الصفحات 6 و 10 و 13

²⁹ انظر فاطمة أحمد الشافعي، حو إنشاء محكمة دستورية دولية تطبق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة قطر جاني 2020 ص 48

³⁰ انظر: البزوني عادل حمزة. "التدخل في العلاقات الدولية: رؤية قانونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق المجلد 7 العدد 20.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر
07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

The role of international non-governmental organizations in protecting human rights

عبد الله أبو السعود

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

البريد الإلكتروني: abdallahi.abualsoud@univ-tebessa.dz

ملخص:

برزت المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الحقوقي خلال منتصف القرن العشرين، على اثر تصاعد حدة انتهاكات حقوق الانسان خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، عبر القيام بوظيفتي الوقاية و الرقابة، الا أنها عانت من تحديات داخلية وتنبع من البيئة التنظيمية لهاته المنظمات، أخرى خارجية تتعلق بالتشريع والوسط الاجتماعي. الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية، وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، حقوق الانسان، المجتمع الدولي، تحديات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية.

Abstract:

International non-governmental organizations emerged in the field of human rights during the middle of the twentieth century, following the escalation in the severity of human rights violations during the First and Second World Wars, by performing the functions of prevention and oversight. However, they suffered from internal challenges that stem from the regulatory environment of these organizations, and other external challenges related to legislation. And the social milieu.

key words: international non-governmental organizations, functions of international non-governmental organizations, human rights, international community, challenges of the work of international non-governmental organizations.

مقدمة:

عانى المجتمع الدولي من ويلات الحروب على مر التاريخ البشري، حيث صاحب هذه الحروب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، مما دفع الفواعل في المجتمع الدولي الى عقد العديد من المؤتمرات التي أسفرت عن تبني فكرة انشاء منظمات دولية غير حكومية، التي توصف بأنها كيانات دولية دائمة تهدف الى القيام بأنشطة تطوعية، وقد تعددت أنشطة هذه الكيانات لاسيما في المجال الحقوقي في ظل سعي واضعو ميثاق الأمم المتحدة على وضع أرضية تقارب وتكامل في مجال حقوق الانسان والتنمية.

مما يدفعنا الى طرح الاشكالية الآتية: ما مدى فاعلية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الحقوقي؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلين أساسيين وهما كالاتي:

- ما هي وظائف المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان.
- ما هي أبرز التحديات التي تعترض المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان.

- المنهج المتبع:

اتبع الباحث المنهج الوصفي، حيث قام الباحث بتوصيف المنظمات الدولية غير الحكومية عبر بيان دور هذه المنظمات في مجال حقوق الانسان، وتوضيح أبرز التحديات التي تعترض عمل هذه المنظمات في المجتمع الدولي، وتوصيف أبرز الحلول لتفعيل دور هذه المنظمات في مجال حقوق الانسان.

- أهداف الدراسة

- يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي كالاتي:
- 1- تسليط الضوء على وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الحقوقي.
 - 2- ابراز واقع المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي.
 - 3- ابراز مدى اهمال الدول للنشاط التطوعي.
 - 4- تسليط الضوء على أبرز حلول تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في المجال الحقوقي.

المبحث الأول : وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

تضطلع المنظمات الدولية غير الحكومية بالعديد من الأنشطة، و قد شهدت وظائفها تطوراً جوهرياً واسعاً، حيث يمكن تصنيف الوظائف التي تنشدها هذه المنظمات من وراء مختلف الأنشطة والمهام التي تضطلع بها إلى نوعين رئيسيين من الوظائف في مجال حقوق الانسان، يكمن أولها في العمل على منع انتهاكات حقوق الانسان، أما ثانيها في معالجة انتهاكات حقوق الانسان ومكافحتها، وتفصيل هذا ضمن المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: الوظيفة الوقائية للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

يقصد بالوظيفة الوقائية مجموع ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من أجل منع انتهاكات حقوق الانسان أو محاولة الانتقاص من هذه الحقوق، حيث تتمثل هذه الوظيفة في نشر التعليم وتعزيز الوعي، وكان أبرز اهتمام بهذه الوظيفة عبر البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يمثل مبادرة عالمية من مبادرات الأمم المتحدة لعام 2005، حيث يساهم التثقيف في هذا المجال في صون كرامة جميع البشر وفي إقامة مجتمعات تقدر فيها حقوق الإنسان وتُحترم¹.

الفرع الأول: وسائل المنظمات الدولية غير الحكومية للقيام بالوظيفة الوقائية

نعني بمصطلح الوسائل مجموع الآليات التي تلجأ اليها المنظمات الدولية غير الحكومية في المنع أو الوقاية من انتهاكات حقوق الانسان، وتتنوع هذه الوسائل بين وسائل محلية وأخرى دولية ولعل أهمها ما يلي:

1. عقد ورشات وطنية ودولية لتدريب الموظفين على احترام حقوق الانسان.
2. نشر كتب ومنشورات في مجال حماية حقوق الانسان بغرض زيادة الوعي في هذا المجال².
3. عقد ندوات بخصوص قضايا حقوق الانسان وخاصة تلك التي تحت الدول احترام وترقية حقوق الانسان.
4. وضع ونشر مدونات أو أدلة خاصة بتعريف الأفراد بحقوق الانسان.
5. توظيف مواقع الانترنت لنشر ثقافة حقوق الانسان.
6. عقد لقاءات توعوية بأهمية حقوق الانسان بحياة الفرد.

7. تعزيز معرفة الشعوب بحقوق الانسان واحترامها³.

الفرع الثاني: أهداف قيام المنظمات غير الحكومية من القيام بالوظيفة الوقائية

قد نشأت هذه المنظمات على اثر تصاعد الحروب في المجتمع الدولي ومعاناته من ويلات هذه الحروب، لذا سعت هذه المنظمات منذ نشأتها الى تحقيق العديد من الأهداف في المجال الحقوقي لا سيما القيام بالوظيفة الوقائية في هذا المجال، ولعل من أهمها ما يلي:

1. تعزيز معرفة الشعوب بحقوق الانسان واحترامها.
2. ترقية حقوق الانسان في الدول لا سيما الدول العالم الثالث التي تنتشر فيها الأمية.
3. تعزيز الوعي الجماهيري بأهمية التربية والتعليم في المجال الحقوقي.
4. تعزيز مشاركة الفرد في مكافحة الانتهاكات لحقوق الانسان.
5. ارشاد صناع القرار الى وضع سياسات تضمن حماية حقوق الانسان⁴.

المطلب الثاني : الوظيفة الرقابية للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

يقصد بالوظيفة الرقابية قيام هذه المنظمات بدور الحارس الأمين لحقوق الانسان بهدف معالجة انتهاكات حقوق الانسان أو التصدي لهذه الانتهاكات، ومحاولة محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات أمام المحاكم الوطنية أو الدولية.

الفرع الأول : مضمون الوظيفة الرقابية للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

لا شك ان المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور محوري في مجال حقوق الانسان، لا سيما في تلك الدول التي تعاني من الصراعات والاضطرابات نتيجة مراحل العدالة الانتقالية أو التدخل الأجنبي، ويتمحور مضمون هذا الدور في النقاط الآتية⁵:

1. رصد وتحري حالة حقوق الإنسان في الدولة التي تنشط فيها.
2. تقصي الحقائق عبر جمع المعلومات والبيانات وتحليلها.
3. مراقبة تطبيق الحكومة لالتزاماتها الدولية الواردة في القانون الدولي لاسيما المجال الحقوقي.
4. تقديم المساعدة المطلوبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

5. مخاطبة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمسؤولين في مختلف الدول عبر مذكرات أو بركات لحل مشكلات الأفراد في الجانب الحقوقي.
6. القيام بزيارات ميدانية للقطاعات الخدمائية لاسيما السجون والمستشفيات، سواء كانت هذه الزيارات دورية أو فجائية.
7. التشبيك والتعاون مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الانسان.

الفرع الثاني : أهداف الوظيفة الرقابية للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

تتعدد أهداف المنظمات الدولية من القيام بالوظيفة الرقابية نظرا لعجز الوظيفة الوقائية في التصدي لانتهاكات حقوق الانسان، حيث شدد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان فولكر تورك على أن حقوق الانسان تشكل أفضل نقطة انطلاق لمنع الأزمات وبناء السلام⁶، ومن هذا المنطلق تحرص المنظمات الدولية غير الحكومية من القيام بهذه الوظيفة على تحقيق مجموعة من الأهداف وهي الآتي:

1. لفت نظر المجتمع الى القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان عبر بيان خطورتها على حياة الأفراد.
2. اثاره الرأي العالمي على نحو يخدم تعزيز وحماية حقوق الانسان عبر ابراز انتهاكات حقوق الانسان.
3. محاسبة المتورطين في وقوع انتهاكات حقوق الانسان وتقديمهم للمحاكم الوطنية أو الدولية.
4. تعزيز مبادئ الديمقراطية في المجتمعات لاسيما فيما باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية⁷.

5. تقليص انتهاكات حقوق الانسان لاسيما في القطاع الخدماتي.
6. اجبار الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان.
7. التشهير بمنتكبي حقوق الانسان ومحاربتهم دوليا عبر حث الدول على عدم استقبائهم.

المبحث الثاني : معوقات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

على الرغم من أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي لاسيما في حماية وترقية حقوق الانسان، الا أنها ما زالت تعاني من العديد من المعوقات نظرا لحساسية حقوق الانسان لدى الدول، وتتراوح هذه المعوقات بين معوقات خارجية واخرى داخلية.

وعليه لبيان هذه المعوقات يتعين على الباحث التطرق الى المعوقات الخارجية والداخلية، وهذا ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : المعوقات الخارجية أمام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

نعني بالمعوقات الخارجية في هذا الجانب مجموع الصعوبات التي تواجه المنظمة غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، والتي تكون نابعة عن أسباب خارجة عن كيان هذه المنظمة، وتتراوح هذه المعوقات بين تحديات قانونية وأخرى اجتماعية.

وعليه سنفصل هذه المعوقات التي تعاني منها المنظمات الدولية غير الحكومية في اعمال دورها في مجال حقوق الانسان، وهذا كالآتي:

الفرع الأول: التحديات القانونية أمام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

تنتج التحديات القانونية عن التشريع بمفهومه العام، حيث يستعمل هذا التشريع لغل يد المنظمات الدولية في المجال الحقوقي نظرا لتوجس الأنظمة الحاكمة من عمل هذه الهيئات، ولعل أبرز هذه التحديات ما يلي:

1. تقييد التشريعات الداخلية للحريات مما يؤثر على فاعلية أداء هذه المنظمات لعملها في المجال الحقوقي.

2. فرض العديد من التشريعات قيود على الحق في المعلومات مما يعني عرقلة وظائف المنظمات الحقوقية.

3. تلجأ العديد من الدول الى فرض حظر نسبي على التعامل مع هذه المنظمات لاسيما في الدول العربية.

4. تفاوت التشريعات الدولية النازمة لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث درجة الالزامية بحيث يتصف أغلبها بأنها قواعد أخلاقية.⁸

5. فرض التشريعات الداخلية ضرائب على المنظمات الدولية العاملة في دولها.

6. تقييد التشريعات الداخلية لوجود هذه المنظمات من حيث المقر واقامة أعضائها.

الفرع الثاني: التحديات الاجتماعية أمام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

تنبع التحديات الاجتماعية من الوسط الاجتماعي التي تنشط فيه المنظمات غير الحكومية، فاذا كان هذا الوسط الاجتماعي واعيا ومثقفا ومتفهما لدور هذه المنظمات فإنها ستكون فاعلة في المجال الحقوقي، وأما اذا كان هذا الوسط يعاني من ضعف في الثقافة الحقوقية والعمل الاجتماعي فان دور هذه المنظمات سيكون ضعيفا.

وتعاني الدول في العالم الثالث من ضعف العمل التطوعي مما أثر على فاعلية هذه المنظمات في تأدية رسالتها في مجال حقوق الانسان، ولعل أهم أسباب هذا الضعف ما يلي:⁹

1. قلة المعرفة أو الخبرة بالعمل التطوعي أهميته مما يقلل الاقبال عليه.

2. انتشار الفقر في هذه الدول دفع الافراد الى الانشغال بالبحث عن مصدر الرزق بدلا عن التطوع.

3. ضعف الوعي العام لدى المواطنين بقيمة التطوع المنظم.

4. غياب المكافآت المعنوية أو المادية للمتطوعين.

5. عدم اهتمام مؤسسات التنشئة الاجتماعية بغرس ثقافة التطوع لدى الأطفال والمتطوعين منذ الصغر.¹⁰

6. نظرة المجتمع نظرة شك تجاه المنظمات التطوعية نظرا لتعاملها مع أوساط خارجية.¹¹

7. عدم تناسب أوقات التطوع مع وقت فراغ الفرد.

8. غياب الوعي لدى مؤسسي المنظمات التطوعية.

المطلب الثاني : المعوقات الداخلية أمام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

لا تقتصر التحديات التي تعيق عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الجانب الحقوقي على تحديات خارجية، وإنما تمتد الى تحديات داخلية تنبع من ذات هذه المنظمات، تتراوح هذه المعوقات بين كونها تنظيمية ادارية وأخرى تتعلق بالاتصال والتواصل، وهذا ما سنوضحه ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التحديات التنظيمية أمام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

هي مجموع التحديات التي تعاني منها هذه المنظمات بسبب خلل داخل منظومتها الادارية، وتشهد هذه المنظمات هذه التحديات في دول العالم الثالث، وتمثل التحديات التنظيمية بمجموعة من النقاط الآتية:

1. غياب الشفافية داخل المنظمة.¹²
2. تعيين أعضاء هذه المنظمات بالمحاباة.
3. حصول المنظمات على تمويل خارجي مما يعني تبعيتها لمصدر ذلك التمويل.
4. حرص أعضاء هذه المنظمات على تحقيق المصالح الخاصة بدلا من تحقيق الأهداف المرسخة في ميثاق انشائها.
5. ضعف التكوين لدى أعضاء هذه المنظمات.
6. حرص هذه المنظمات على تحقيق أهداف دولها لاسيما التي تنشط في مجال الاغاثة.
7. تجنب هذه المنظمات القيام بزيارات ميدانية والاكتفاء بإعداد تقارير زائفة.

الفرع الثاني: تحديات الاتصال والتواصل أمام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

تتعدد التحديات المرتبطة بالاتصال والتواصل التي تعرقل عمل هذه المنظمات لكونها مرتبطة بالمنظمة بشكل عام وبالأعضاء بشكل خاص، حيث تعتبر هذه التحديات من أهم أسباب فشل وظائف هذه المنظمات في المجال الحقوقي، ولعل أهم هذه التحديات ما يلي:

1. ضعف مهارات التفاوض لدى الكادر البشري في المنظمة.¹³

2. ضعف التخطيط الاستراتيجي لدى المنظمة مما يعني عدم قدرتها على الاتصال بالجهات الفاعلة في المجال الحقوقي سواء على الصعيد الدولي أو الوطني¹⁴.
3. ضعف قيادة المنظمات مما يعني عدم التواصل السلس بين أعضاء هذه المنظمة.
4. انعدام التنسيق بين أعضاء المنظمة بسبب غياب الرؤية المشتركة لتحقيق أهداف هذه المنظمة.
5. قصور مهارات الاتصال مع منظمات المجتمع المدني مما يحجب اطلاع الأفراد على أنشطة تلك المنظمات.
6. قصور مهارات اللغات لدى الأعضاء مما يسبب ضعف دور هذه المنظمات.

الخلاصة:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في المجال الحقوقي، حيث تسعى الى تعزيز ثقافة حقوق الانسان لدى الأفراد ومعالجة آثار وانتهاكات حقوق الانسان، الا أنها تعاني من تحديات جسيمة تسهم في الحد من فاعلية دورها في المجتمع الدولي.

وفي النهاية توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

النتائج:

1. تتمثل الوظيفة الوقائية للمنظمات الدولية غير الحكومية في نشر التعليم وتقرير الوعي.
2. تتراوح وسائل ممارسة الوظيفة الوقائية بين الورشات والمدونات واللقاءات بحيث تستهدف تعزيز وترقية حقوق الانسان.
3. تتمحور الوظيفة الرقابية للمنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الحقوقي بمعالجة انتهاكات حقوق الانسان عبر قيامها كحارس امين لحقوق الانسان.
4. تتعدد أهداف الوظيفة الرقابية لهذه المنظمات، ولعل أبرزها اشادة الرأي العالمي والوطني حول انتهاكات حقوق الانسان.
5. تتراوح معوقات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الحقوقي بين كونها معوقات خارجية وأخرى داخلية.

التوصيات:

1. يتعين على المنظمات الدولية غير الحكومية تعيين أعضاء أكفاء في المجال الحقوقي.
2. يتوجب على المنظومة الدولية وضع تشريعات أكثر الزامية تنظم وتحمي المنظمات الدولية غير الحكومية. لاسيما تلك التي تنشط في المجال الحقوقي.
3. يتوجب على الدول تشجيع النشاط التطوعي لدى أفرادها.
4. اقرار مقرر حقوق الانسان في مختلف المراحل التعليمية.
5. انشاء قنوات اتصال وتواصل فعالة بين هذه المنظمات فيما بينها وبين الدول بالإضافة للمنظمات الدولية الأخرى.
6. يتوجب على المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في المجال الحقوقي التعاون مع منظمات المجتمع المدني لكونها تضم قطاعات واسعة من المجتمع.

¹ مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ومنظمة اليونيسيف، البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانسان، المرحلة الثانية(خطة العمل)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، صiii.

² محمد التجاني، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، 2022، تاريخ الاطلاع 2023/10/10، على الموقع الالكتروني <https://is.gd/ejfgMB>

³ المجلس الأوروبي، Human Rights Activism and the Role of NGOs، 2023، تاريخ الاطلاع 2023/10/11، على الموقع الالكتروني:

<https://www.coe.int/ar/web/compass/human-rights-activism-and-the-role-of-ngos>

⁴ جمال دوي بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان - منظمة العفو الدولية أنموذجا-، مجلة القانون، الجزائر، العدد 2، المجلد 5، 2016، ص60.

⁵ محمد التجاني، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق.

⁶ مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، مبادرة حقوق الإنسان 75 تسلط الضوء على موضوع: حقوق الإنسان والوقاية والسلام، 2023، تاريخ الاطلاع 2023/10/13، على الموقع الالكتروني

<https://www.ohchr.org/ar/stories/2023/07/hr75-spotlight-human-rights-prevention-and-peace>

⁷ الأمم المتحدة، الديمقراطية، 2013، تاريخ الاطلاع 2023/10/13، على الموقع الالكتروني <https://www.un.org/ar/global-issues/democracy>

⁸ بلباي أكرام، واقع المنظمات غير الحكومية بين التبعية والخصوصية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجليلي الياض سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص.ص 383-384

⁹ نصر الدين بن عودة، المعوقات التي تعترض مشاركة الشباب الجامعي في العمل التطوعي، مجلة دراسات نفسية وتربوية، الجزائر، العدد 16، المجلد 5، 2017، ص.ص 281-282.

¹⁰ عاصم محمد عبد القادر البكار وآخرون، معوقات العمل التطوعي لدى الشباب الجامعي في الجامعة الأردنية، مجلة الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 44، 2017، ص.ص 99.

¹¹ نوال الثعالي، الحوكمة البيئية العالمية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 128.

¹² يقصد بالشفافية حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات، ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وحق الشفافية تتطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي، لما تؤدي إليه من الثقة وكذلك المساعدة على اكتشاف الفساد. انظر محمد فلاق وسميرة أحلام حدو، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري - تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص 11.

¹³ يقصد بالتفاوض قدرة العضو على تبادل الآراء والمناورة أثناء الجلسات مع الفواعل الوطنيين والدوليين في مجال حقوق الانسان.

¹⁴ يقصد بالتخطيط الاستراتيجي اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد رسالة المؤسسة، وتكوين السياسات وتحديد الأهداف، وتقرير المسار الأساسي الذي يستخدم لتنفيذ أهداف المؤسسة والذي يحدد أسلوبها وشخصيتها، ويميزها عن غيرها من المؤسسات. انظر بشرى سالم الصادي، التخطيط الاستراتيجي كمدخل للتحسين المستمر بمؤسسات التعليم ما قبل الجامعي في الأردن: دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية، مصر، العدد (164 الجزء الرابع)، 2015، ص 75

مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة

Responsibility for the international protection of civilians during armed conflicts

سميحة برق

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

البريد الإلكتروني: samihabrag42@gmail.com

ملخص:

تخلل مداخلتنا أهمية مبدأ المسؤولية حماية المدنيين خلال فترات النزاع المسلح ومدى فعالية تطبيق هذا المبدأ خاصة وأنه استحدث لتلافي النقائص التي وجهت لعمليات التدخل العسكري والذي يعتبر قانونيا انتهاك لشؤون الدول داخليا، حيث تطرح إشكالية مدى تأثير التوجهات الأممية خاصة مجلس الأمن الدولي باتباع هذا المبدأ للتدخل الانتقائي في النزاعات، حيث اعتمدنا المنهج التحليلي، وتوصلنا لنتيجة مفادها بأنه على الرغم من احتجاج الدول الدائمة العضوية في المجلس وتبريرها للتدخل لحماية المدنيين من الجرائم ضد الإنسانية من قبل إحدى الدول الفاشلة خاصة إذا كانت إحدى هذه الدول حليفة لها أو تربطها بها مصالح جيوسياسية فإنها تحاول إطالة الأزمات لتظهر نزاعات جديدة تعرض هؤلاء المدنيين للعديد من الانتهاكات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية؛ التدخل العسكري؛ النزاعات المسلحة؛ مجلس الأمن؛ الفصل السابع.

Abstract

Our intervention analyzes the importance of the principle of responsibility to protect civilians during the periods of armed conflict and the effectiveness of the implementation of this principle, especially as it has created to avoid the shortcomings that were directed to military intervention operations, which is legally a violation of state affairs internally, as it raises the problem of the extent of the influence of international trends, especially the UN Council, by adopting this principle for selective intervention In conflicts, where we adopted the analytical approach, and we reached the result of the fact that despite the protest of the permanent members of the council and their justification to intervene to

protect the civilians from crimes against humanity by one of the failed countries, especially if one of these countries is an ally of them or has geopolitical interests, they are trying to prolong Crisis to show new conflicts, these civilians are exposed to many human violations.

key words: Responsibility to protect; Military intervention; armed conflicts; Security Council; Chapter Seven.

مقدمة

ساهمت التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في تغيير العديد من المفاهيم، فتطور مفهوم الأمن من المنظور العسكري إلى التوجه الإنساني الذي يعني إعتاق الإنسان الفرد من مظاهر الخوف والفقر، تحول التهديدات الأمنية العسكرية إلى تهديدات لاثمالية ترتبط بالجريمة المنظمة (الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالبشر والأسلحة) ظهور الجرائم الالكترونية والدول الفاشلة التي أصبحت تهدد امن مواطنيها نتيجة سيادة نظم حكم غير عادل تمارس كل أنواع الجرائم والإبادة الجماعية في حق مواطنيها كلها عوامل جعلت الأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن تحديدا يتوجون لصياغة مضامين جديدة تركز حماية المدنيين من هذه التجاوزات لكن هذه المبادئ دائما ما تفعل لأجل مصالح هذه الأعضاء وتحول دون تحقيق الهدف الموضوع لأجلها وعليه لابد من طرح الإشكالية التالية إلى أي مدى طبق مبدأ مسؤولية حماية المدنيين خلال فترات النزاع المسلح ؟

للإجابة عن الإشكالية سنقدم الفرضية التالية:

بقدر تفاقم حجم الجرائم الممارسة ضد المدنيين من قبل النظام الحاكم فان ذلك يستخدم كذريعة سياسية لوحداث المجتمع الدولي من اجل التدخل لحماية هؤلاء لكن ذلك يخضع للانتقائية السياسية والمصالح الاقتصادية.

أهداف البحث:

يكن الهدف العلمي لموضوع الدراسة في:

تقديم مقارنة مفاهيمية لمسؤولية الحماية، التدخل العسكري والركائز التي يقوم عليها هذه المسؤولية.

-تحليل مدى استجابة الدول لتطبيق هذا المبدأ.

توضيح انعكاسات الجرائم الإنسانية، جرائم الحرب والإبادة الجماعية على الأمن والاستقرار الدوليين وشرعية المنظمات الحكومية والهيئات التابعة لها.

المنهج المتبع:

إرتأينا من خلال مداخلتنا ضرورة الاعتماد على المنهج التحليلي التركيبي من خلال تفكيك متغيرات البحث ووضع الموضوع ضمن منطلقاته الرئيسية المرتبطة بارتكاب العنف والجرائم الإنسانية في حق المدنيين تأثيرها على الأمم المتحدة وطرق معالجتها الانتقائية من طرف مجلس الأمن.

التقسيم الهيكلي للدراسة:

للإجابة عن الإشكالية والتأكد من صحة الفرضية المقدمة اتبعنا خطة بحثية مكونة من المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم مسؤولية الحماية في القانون الدولي.

أولاً: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية.

ثانياً: معايير التدخل بموجب مبدأ مسؤولية الحماية.

المحور الثاني: مفارقة تطبيق مبدأ الحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة.

أولاً: تفعيل مبدأ مسؤولية حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

ثانياً: تقييم تطبيق مبدأ مسؤولية حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

المحور الأول: مفهوم مسؤولية الحماية في القانون الدولي.

ارتكز مفهوم القانون الدولي العام على جملة من المبادئ، ويعد التدخل العسكري أحدها، لكن بتراجع فعالية هذا الأخير، ارتقى المجتمع الدولي الاهتمام بمفاهيم جديدة كمبدأ مسؤولية الحماية تداركاً لنقص المفهوم الأول وعليه يساهم هذا المحور في تحديد تعريف إجرائي للمبدأ، التطور التاريخي الذي مر وفقه المصطلح، الركائز القانونية التي تستوجب تطبيقه.

أولاً: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية.

إن المتتبع لمراحل تطور مفهوم مسؤولية الحماية وتمييزه عن حق التدخل يظهر لنا أن مسؤولية الحماية تندرج ضمن الرهانات من جهة المطالبين أو المحتاجين لها وليس من جهة الذين يريدون أو يمارسون التدخل، فهذه المسؤولية تقر بان للدولة المعنية أولوية ممارسة الحماية ولا يمكن للمجموعة الدولية اخذ هذا الدور إلا إذا عجزت أو لم ترد القيام بذلك فهو مفهوم يربط بين

التدخل والسيادة، في حين أن الخطاب حول واجب أو مسؤولية التدخل يركز أكثر على المواجهة خاصة وأنها (المسؤولية لا تنحصر في مسؤولية الفعل وإنما تشمل التنبؤ وإعادة البناء دافعة لحساب التكاليف ونتائج الفعل واللافعال وإقامة العلاقة بين المساعدة والتدخل وإعادة البناء.

وتعتبر اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية في تقريرها مسؤولية الحماية لعام 2001 أن الأمن الإنساني مسؤولية القانون الدولي ينبع من حق السيادة وترى وجوب التحول من السيادة الترابية إلى سيادة الحماية موظفة مصطلح التدخل الإنساني *intervention d humanité* بدلا من حق التدخل فالدول التي لا تريد أو لا تقدر على الحماية لا يطبق عليها مبدأ اللاتدخل وفق ما ورد في المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق الأمي¹.

إن مسؤولية الحماية هي المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهي المسؤولية التي تقع على عاتق كل دولة على حدا كما تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية.

فهي المبدأ الناشئ قيد البحث والذي يؤيد التدخل لأغراض الحماية البشرية لما في ذلك التدخل العسكري في حالات الشدة البالغة عندما يحدث أذى بليغ للمدنيين أو يخشى أن يحدث قريبا وتكون الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في وضع حد لهذا الأذى أو تكون هي نفسها التي تلحق بالناس².

نستنتج من مفهوم مسؤولية الحماية انه يركز على المقومات الآتية³:

مسؤولية الدولة عن الحماية:

وتمثل هذه الركيزة بمسؤولية الدولة في المقام الأول عن حماية السكان من الجرائم الأشد خطورة وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

-المساعدة الدولية وبناء القدرات:

تتلخص هذه الركيزة في مسؤولية المجتمع الدولي بالدرجة الثانية عن مساعدة الدول غير القادرة على حماية سكانها المدنيين من الجرائم الفظيعة الأربع التي تمثل إهانة للإنسانية جمعاء وقد

تحتاج دولة الإقليم من أجل وقف هذه الجرائم وضمان عدم تكرارها إلى مد يد العون لها من الدول ومن المنظمات الدولية ومكونات المجتمع الدولي الأخرى.

الرد الحازم في الوقت المناسب:

تعهد هذه الركيزة الثالثة والأخيرة إلى المجتمع الدولي بالمسؤولية عن الاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حازم timely and decisive عندما يتجلى إخفاق الدولة في تأمين هذه الحماية، أما آلية هذه المسؤولية فتقوم على اتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و/ أو التدابير القسرية في إطار الفصل السابع و/ أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه وتضم هذه الركيزة مجموعة متنوعة من التدابير السلمية مثل الضغوط الدبلوماسية وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول الأجنبية والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد يصل الأمر حد التدخل العسكري.

ثانياً: معايير التدخل بموجب مبدأ مسؤولية الحماية.

أعلن رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان خلال مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر عام 2000 عن تأسيس اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS التي تركز مهامها حول وضع أسس التدخل الدولي الإنساني ومحاولة تقريب وجهات النظر حول العلاقة بين موضوع التدخل كواجب المجتمع الدولي أما الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية واحترام سيادة الدول من جانب آخر.

وقد قدمت اللجنة تقريرها عام 2001 والذي صدر بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة الذي خلاص في النهاية إلى استبدال مصطلح التدخل الدولي الإنساني بمصطلح "مسؤولية الحماية La Responsabilité de Protéger والذي يشار إليه اختصاراً R2P إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة غير أنه وفي حال تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدول في كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه فإنه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية⁴.

وقد أدرجت التوصيات التي توصلت إليها اللجنة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي شكله الأمين العام عام 2004 وبعد ذلك في تقريره لعام

2005 للذين ساهموا في تبلور هذا المبدأ ودعمه إلى أن وافق عليه رؤساء الدول والحكومات في الأمم المتحدة بشكل رسمي على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁵.

والتي حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة في⁶:

1- السلطة المختصة أو المؤهلة أي الجهاز الأكثر شرعية والذي يسمح ويقر بهذا النوع من التدخلات ويعتبر مجلس الأمن الجهاز الدولي الأقدر على ممارسة هذه الوظيفة فهو الذي يجب أن يتخذ القرارات التنفيذية في مواجهة القضايا الصعبة المتعلقة بتجاوز مبدأ سيادة الدولة.

2- معيار القضية العادلة Juste Cause توجد وضعيتان تبرزان انتهاك مبدأ عدم التدخل الدولي هو ارتباط الأمر بوقف أو تجنب فقدان الحياة لأعداد معتبرة من الأشخاص بسبب أفعال معتمدة من الدولة أو بسبب إهملها أو بسبب عدم قدرتها على الرد أو بسبب عجزها عن القيام بذلك، والمبرر الثاني وجود تظهير عرقي واسع النطاق أو يخشى وقوعه سواء كان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب وفي حالة توفر هذين المبررين أو كلاهما فإن اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة تعتبر التدخل مشروعاً لتوفر ما أطلقت عليه بالقضية العادلة.

3- تتمثل في Bonne Intention أي حسن النية حيث أن التدخل العسكري يهدف بالدرجة الأولى إلى وقف معاناة المدنيين.

4- يعتبر اللجوء إلى التدخل العسكري آخر وسيلة أي فشل جميع المحاولات السابقة.

5- الآفاق المعقولة وتعني توضيح آفاق هذا التدخل المحصورة أو انه لا يوجد أي حظ في نجاح هذا التدخل أو أن هذا التدخل يفاقم من النزاع ويجعله أوسع ممّا كان عليه فإن اللجنة ترى بأنه من الأفضل ألا يكون هناك تدخل.

ثالثاً: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية.

ترتكز مسؤولية الحماية كواجب جماعي على ثلاث أسس لحل الأزمات الدولية وممارسة واجب الحماية والمتمثلة في⁷:

1- مسؤولية المنع:

وتعني الوقاية من الأزمات في الدول قبل وقوعها من خلال معالجة الأسباب المباشرة للالزمة كالفقر، القمع السياسي، البطالة والتي يمكن تفادي تفاقمها من خلال معالجتها وفقا للتدابير التي يسعى المجتمع الدولي لاتخاذها كوسائل وقائية وهي:

-التدابير السياسية التي تتخذها الدول كترسيخ الديمقراطية، التداول على السلطة، تأييد الحريات وسيادة القانون.

-التدابير الدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمسااعي الحميدة وإرسال المراقبين الدوليين لتقصي الحقائق.

-التدابير الاقتصادية المتعلقة بتقديم دعم للنمو الاقتصادي وتمويل الاستثمارات.

-التدابير القانونية التي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون واستغلال القضاء وتنفيذ القوانين.

-التدابير العسكرية وتشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان عملها في إطار القانون وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.

ب-مسؤولية رد الفعل:

تتضمن مجموعة من التدابير منها اللجوء إلى القضاء الدولي من خلال المحاكم الدولية من اجل دعم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل خاص بمعنى وجود ولاية قضائية على سلسلة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بالرغم مما أثارته من جدول حول المعيار الذي سيتم الاعتماد عليه لتحديد جرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

من جهة أخرى لا يعني ذلك منع مجلس الأمن اتخاذ تدابير جبرية يفرضها على الدولة محل الصراع من شأنها إعاقة سياستها الخارجية إلا أن الجزاءات الاقتصادية فقدت قوتها نظرا لتعرض المدنيين لأضرار من جراء هذا الحظر الذي يفرض على الجولة الأمر الذي جعلها بعيدة كل البعد عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيقها.

ج-مسؤولية إعادة البناء والمتابعة:

وتمثل في تقديم المساعدة للمدنيين بعد عملية التدخل العسكري وتتم غالبا هذه العملية بإرسال ملاحظين دوليين من اجل متابعة سير الإدارة توفير مناخ ملائم لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية وبناء على ذلك فان التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع إستراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقاءها لذا يجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري والمهم أيضا أن تتضمن المسؤولية النهائية.

المحور الثاني: مفارقة تطبيق مبدأ الحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة.

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وقد استحدثت مبدأ مسؤولية الحماية لتفعيل هذا الغرض، وهو ما سيتطرق له في هذا المحور من خلال دراسة تجارب تطبيق هذا المبدأ وتقييم فعاليته في الساحة الدولية.

أولا: تفعيل مبدأ مسؤولية حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

تفسر العناصر الموالية مجموعة من التجارب الدولية التي تطبق فيها مبدأ مسؤولية الحماية بشكل نسبي.

1- التجربة الليبية:

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراء مماثل يتعلق بعضويتها في مجلس حقوق الإنسان قبل أن يتدخل مجلس الأمن بناء على ما ورد في نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث أذن باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات العشوائية في الدولة الليبية بما فيها بتغازي.

فعلى الرغم من النقاش الذي أثاره تدخل الحلف الأطلسي (الناتو) في ليبيا أين اعتبر تدخل في الشؤون الداخلية الليبية أي انه لا يمكن إنكار أسلوب التدخل جاء عملا بقواعد الشرعية الدولية فصدور التدخل من مجلس الأمن وتأكيد على أن تصرفه نابع من التزامه بالسيادة الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية جعل من القرارين 1970 و 1973 (لعام 2011) سابقة في طريقة التعامل مع مبدأ السيادة فهذه الأخيرة لم تعد تحمي الدول من الخارج بل أصبحت بديلا لمفهوم جديد⁸.

2- التجربة اليمنية:

منذ قيام حرب اليمن واستمرارها اضطلع فريق الخبراء المعني بالأمن الذي أنشأته الأمم المتحدة لمعاينة نطاق الانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف المشاركة في النزاع وصادر فريق الخبراء تقريراً يشير إلى التأثير غير المتنايل على المدنيين من الضربات الجوية للتحالف بقيادة السعودية والإمارات العربية المتحدة واستخدام الذخائر المتفجرة من قبل قوات الحوثيين كما أفادت مجموعة من الخبراء المستقلين المعيّنين من مجلس حقوق الإنسان HRC أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قراره 2014 عام 2011 أكد من خلاله على مسؤولية اليمن الأساسية في حماية سكانها ولحقها قرار فرض عقوبات على الرئيس صالح والزعماء الحوثيين، أما في عام 2015 اصدر مجلس الأمن القرار 2216 لحظر استعمال الأسلحة في مواجهة الجماعات المسلحة أين تم تجديد العقوبات لاحقاً خلال يوم 2019/02/26 لفترة إضافية في 2018/12/21 اصدر مجلس الأمن القرار 2452 حول المصادقة على الإذن بنشر فريق تحقيق اتفاق ستوكهولم المتعلق بإنشاء بعثة أممية مدتها 6 أشهر في المنطقة⁹.

3- التجربة السورية:

بالنسبة للمدنيين السوريين لم يتحقق مبدأ مسؤولية الحماية حيث عانى هؤلاء من الاضطهاد من قبل نظام الأسد واكتفى المجتمع الدولي ببعض المبادرات كمبادرة كوفي عنان والأخضر الإبراهيمي التي لم يكتث لها النظام، الأمر الذي يزيد من الاستفسار عن دور مجلس الأمن وعدم تدخله إذا كانت مرتبطة بالاعتبارات السياسية كحد فاصل حال دون تطبيق هذا المبدأ فهذا الأخير يخضع للانتقائية ولا حماية بمغزل عن المصالح السياسية.

إن الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي كلها أكدت عليها مبادرة مسؤولية الحماية الأممية خلال 2005، لكن ما يذكر من ردود الفعل الدولية تجاه هذه الجرائم نجد أن مجلس حقوق الإنسان أمر بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مهمتها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في مارس 2011 وقد عقدت اللجنة في الفترة الممتدة ما بين سبتمبر حتى منتصف نوفمبر 2011 عدد اجتماعات مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية ومع منظمات إقليمية بما فيها جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمات غير حكومية كما أجرت عدة مقابلات مع 233 شخص من ضحايا الانتهاكات لحقوق الإنسان من بينهم مدنيون ومنشقون

عن القوات العسكرية والأمنية، وخلصت اللجنة في تقريرها بتاريخ 23 نوفمبر 2011 إلى أن هناك أنماطا من عمليات الإعدام والاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والتعذيب بما فيها انتهاكات حقوق الطفل مما يمكن وصف هذه الأعمال بأنها جرائم ضد الإنسانية¹⁰.

فسوريا التي شغلت موقعا بارزا في خريطة الربيع العربي لكونها ذات أهمية كبيرة للغاية بالنسبة للسياسة الخارجية للقوى الكبرى فضلا عن حساباتها الإستراتيجية المعقدة إقليميا ودوليا بخلاف الحسابات الغربية الصرفة في ليبيا، كان للموقف الروسي الدعم الكامل في تثبيت النظام السوري ومعارضته لأي تدخل عسكري لإسقاط نظام دمشق دونما اعتبارات للجرائم التي يرتكبها النظام السوري منع الدول الغربية من الذهاب إلى تدخل عسكري في سوريا وتولي روسيا أهمية بالغة لعلاقتها العسكرية والاقتصادية القوية بسوريا وتحدث عن عدم سماها بتكرار النموذج الليبي حيث ترى روسيا إن زعزعة الاستقرار في سورية ستكون له عواقب وخيمة في الشرق الأوسط وكذلك في مناطق بعيدة جدا من سوريا نفسها¹¹.

4- تجربة الكونغو الديمقراطية:

رغم فشل البعثات الأممية المتتابة لمعالجة الوضع خاصة ما تعلق بحماية حقوق الإنسان وديا أو إتفاقيا أو قسريا فقد وصل العنف إلى درجة غير مسبوقة استوجبت تبني أسلوب فرض السلام، أين اعتمد مجلس الأمن القرار 2439 عام 2018 أذان من خلاله الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة وأكد القرار على ضرورة تحمل الحكومة المسؤولية عن حماية المدنيين داخل أراضي الكونغو الديمقراطية بما في ذلك الحماية من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وقد نشرت المنظمات الإقليمية بما في ذلك جماعة تنمية الجنوب الإفريقي والاتحاد الإفريقي بعثات مراقبة إلى هذه الجمهورية وأكدت جميعها على ضرورة تحمل الدولة مسؤولية حماية المدنيين داخل الأراضي الكونغولية¹².

ثانيا: تقييم تطبيق مبدأ مسؤولية حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

ظهر مفهوم حق التدخل الإنساني في ثورة جديدة تحت تسمية مسؤولية الحماية أين حاول هذا المبدأ الناشئ أن يتفادى الانتقادات التي وجهت لحق التدخل من خلال محاولة التوفيق بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة فالسيادة لم تعد ذلك المصطلح الذي تركز عليه الدول لحماية مواطنيها ومبررا لعدم التدخل في شؤونها الداخلية وإنما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها تجاه مواطنيها.

فمسؤولية حماية تنظر إلى السيادة كمسؤولية الأمر الذي ينتج عنه تحمل الدولة مسؤولية حماية سكانها ولكن عندما تصبح الدولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك فإن المجتمع الدولي هو الذي يتولى هذه المسؤولية بدلا عنها مما لاشك فيه أن هذا المفهوم المستحدث تمكن من تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة وأضحى آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبين ان الدولة عجزت أو تسببت في أضرار ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

غير أن واقع الممارسة اظهر أم مفهوم مسؤولية الحماية منذ إقراره عام 2005 ليس إلا تطورا أو بديلا لحق التدخل الإنساني ففشل تطبيق المجتمع الدولي ممثلا بمجلس الأمن في اتخاذ موقف موحد من الجرائم المرتكبة في سورية منذ عام 2011 والتي ارتقت إلى درجة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية من جهة وانحراف التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 عن هدفه الأصيل والاتجاه نحو إسقاط النظام بدل حماية المدنيين من جهة أخرى جعل مفهوم مسؤولية الحماية يعاني حاليا أزمة ثقة على الصعيد الإقليمي والدولي أدى إلى تراجع التدخلات القائمة على مسؤولية الحماية وإلى التخوف من الانحراف في استعمالها لتبرير التدخلات العسكرية ذات الأغراض السياسية المحطة¹³.

يواجه التدخل العسكري أزمة الثقة به، فلاشك أن الرغبة في تدخلات عسكرية جديدة تعتمد على مسؤولية الحماية قد تضاعلت بعد خروج التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 عن الهدف المحدد له وهو حماية المدنيين إلى هدف إسقاط نظام الحكم في الدولة وهو ليس له صلة بمفهوم مسؤولية الحماية، فقد فشل المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن في اتخاذ موقف موحد من الفظائع الجماعية التي ترتكب في سورية عام 2011 والتي ترقى إلى إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ويتحمل المسؤولية المباشرة عنها كل من قوات النظام وقوات المعارضة والمدعومة سياسيا وعسكريا من دولة وأطراف عديدة من داخل المنطقة وخارجها ولكن الفشل في وضع حد للفظائع الجماعية الأخطر على الإطلاق وفي حماية المدنيين في سورية ليس فشلا لفكرة مسؤولية الحماية في ذاتها بل هو فشل للدول الفاعلة على الصعيد الدولي ولاسيما منها الدول الدائمة العضوية في المجلس التي تتحمل المسؤولية الأولى عن حفظ السلام والأمن الدوليين.

فمن بين المخاطر التي يمكن أن تنزلق إليها مسؤولية الحماية احتجاج الدول الدائمة العضوية في المجلس بها لتبرير تدخلات عسكرية في دول لا تشهد أيا من الإبادات الجماعية التي تستهدف مسؤولية الحماية ورفض العمل بها عندما يتعلق الأمر بدول صديقة تشهد هذا النوع

من الإبادات التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي كما تذرعت روسيا بالتدخل عام 2008 بمسؤولية حماية مواطنيها الروس في جورجيا هذا في الوقت الذي تصر فيه منذ 2011 على عدم تحقق هذه الفكرة في الحالة الروسية.

فالتدخلات العسكرية أيا كان نبل الأهداف المحركة لها محفوفة بالمخاطر فقد تطيل الأزمات التي يفترض أنها جاءت لمعالجتها وقد تسفر عن ظهور نزاعات جديدة تعوض المدنيين لمجازر أخرى تضاف إلى المجازر التي تستهدف هذه التدخلات وقفها أو منع وقوعها فهذه التدخلات تتمخض في كثير من الأحيان عن تحول الدولة المتدخل فيها إلى دولة فاشلة تسودها صراعات دموية تهدد السلم الأهلي والاستقرار في المنطقة وفي العالم ككل وقد تنتهي إلى تقسيم الدولة الواحدة إلى دويلات اثنية أو دينية ليسهل التحكم فيها¹⁴.

كما تجدر الإشارة إلى فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤولية حماية السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة إذ تنتهك إسرائيل قرارات الأمم المتحدة دون عقاب منذ 57 عاما الأمر الذي يساهم في فقدان الثقة بمجلس الأمن وقراراته ويقلل إمكانية التعويل عليه في حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تستهدفها مسؤولية الحماية.

خاتمة

ختاما نستنتج مما سبق أن:

- مبدأ مسؤولية الحماية كمفهوم قانوني والية سياسية مستحدثة لتلافي النقائص التي تشوب التدخل العسكري، فهو كمبدأ يعني ممارسة الدولة المسؤولية أولا عن حماية مواطنيها ضد جرائم الإبادة الجماعية، جرائم التطهير العرقي وجرائم الحرب وفي حالة ما واجهت هذه الدول صعوبة أو عجز أو عدم رغبتها في توفير هذه الحماية فانه يقع على المجتمع الدولي التدخل.

- يتضمن مبدأ مسؤولية الحماية مجموعة من الركائز الأساسية، أولها مسؤولية المنع أو الوقاية والتي تهدف لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي، مسؤولية رد الفعل مع التأكيد على أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية يتم اللجوء إليه كتنبيه أخير أما مسؤولية إعادة البناء والمتابعة والتي تكون كمرحلة نهائية لعملية حماية المدنيين.

-يدرك المجتمع الدولي ان الحفاظ على النظام الدولي يتم من خلال احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية رغم ذلك فان إقراره لمبدأ مسؤولية الحماية يكون قد خاطر بأهم المبادئ العرفية التي تنظم العلاقات الدولية مما يشكك في الدوافع الحقيقية في تبني هذا المبدأ حتى أن الكثير يراه مجرد تدخل في شؤون الدولة لكن بشكل جديد.

الهوامش:

- ¹فريدة جوم، السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، العدد42، 2018، ص، ص451، 452.
- ²ليدية تركي ووزارة بونصيار، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني، مجلة السياسة العالمية، العدد02، 2017، ص236.
- ³محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد23، 2016، ص، ص27، 28.
- ⁴عائشة سالي، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير، ليبيا أنموذجا، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد3، العدد2، 2019، ص31.
- ⁵المرجع نفسه، ص31
- ⁶هشام جابر أبو صبرة، مبدأ المسؤولية عن الحماية في إطار قواعد القانون الدولي العام، المجلة القانونية، العدد2537، 1944.
- ⁷أمنة شامي، مسؤولية الحماية: واجب دولي ام شكل جديد للتدخل الإنساني، متحصل عليه من: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/290/1/1/10626>
- ⁸فايزة مدافر، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثالث، العدد33، 2019، ص114.
- ⁹المرجع نفسه، ص115.
- ¹⁰ضيفي نعاس، مسؤولية الحماية آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الإنسانية (ليبيا وسوريا نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد03، 2022، ص1014.
- ¹¹المرجع نفسه، ص1015.
- ¹²فايزة مدافر، مرجع سابق، ص115.
- ¹³المرجع نفسه، ص116.
- ¹⁴محمد علوان، مرجع سابق، ص، ص37، 38.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر
07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

عنصر الإلزام في قواعد القانون الدولي الإنساني بين الأساس القانوني وازدواجية المعايير "العدوان الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة نموذجاً"

Binding element of the rules of international humanitarian law
between legal basis and double standards

"Israeli aggression against civilians in the Gaza Strip is a model "

د/ محمد بن عزوز

أستاذ محاضر بكلية الحقوق - المركز الجامعي نور البشير- البيض

البريد الإلكتروني: mohamed.benazzouz27@gmail.com

ملخص:

تتوقف مدى فعالية القانون الدولي الإنساني على مدى تطبيق قواعده فعليا دون صعوبات في التطبيق، خاصة وأنه في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، تكون الأرواح البشرية عرضة إذا لم يطبق تطبيقا فعليا فإن الخسائر البشرية تزداد مما يولد المعاناة والآلام التي يصعب تداركها أو التعويض عنها. ومن البديهي اعتبار إن أهمية وقمة القاعدة القانونية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتطبيق الذي تجده في الواقع ويكون هذا باحترامها من طرف المخاطبين بحكمها، وعند اللزوم يكون بفرض هذا الاحترام باستعمال الجزاء. فتطرقتنا في هذه الدراسة لمضمون اتفاقيات جنيف الأربعة وتطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية وتبيان السياسة الإسرائيلية المنتهجة من خلال خرقها لهذه البنود الدولية وازدواجية المعايير من طرف المجتمع الدولي في معالجة القضية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني؛ عنصر الإلزام؛ ازدواجية المعايير؛ النزاعات المسلحة؛ اتفاقيات جنيف.

Abstract:

The effectiveness of international humanitarian law depends on the extent to which its rules are actually applied without difficulties in their application, especially since, in international and non-international armed conflicts, human lives are vulnerable if they are not effectively applied, the human toll increases, generating suffering and suffering that are difficult to remedy or compensate for. It is obvious that the relevance and value of the rule of law is closely linked to the application that it finds itself to be in fact respected by the addressees and, where necessary, by imposing such

الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 513

respect on the use of the penalty. This study examines the content of the four Geneva Conventions and their application to the Palestinian territories and outlines Israel's policy of violating these international provisions and the double standards of the international community in addressing the Palestinian issue.

key words: International humanitarian law; Obligation element; Double standards; Armed conflict; Geneva Conventions.

مقدمة:

يتميّز القانون الإنساني الدولي بطابع إنساني بحث، ويُعرف أيضًا باتفاقيات جنيف التي أبرمت عام 1949 والبروتوكولات الإضافية المبرمة عام 1977، تحت رعاية أممية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويسعى هذا القانون إلى الحد من المعاناة الناجمة عن الحرب، بغض النظر عن المسائل المتعلقة بمبرراتها. وتحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية على غرار المدنيين، والجرحى، والمرضى، والصحفيين، وأسرى الحرب وعمال الصحة، وعمال الإغاثة، كما تحظر استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا. ويطرح العنف والتقصيف الداميان ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، تساؤلات عديدة بشأن التزام الاحتلال الإسرائيلي بنود القانون الإنساني الدولي.

أولا/ إشكالية الدراسة:

تكمّن مشكلة الدراسة في الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل ما يشهده العالم اليوم من نزاعات مسلحة، والحاجة الماسة لتطبيق القانون الدولي الإنساني بصورة فعلية وحقيقية على أرض الواقع. ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما مدى التزام الدول باحترام قواعد هذا القانون وبالحصوص الاحتلال الإسرائيلي في ظل ازدواجية المعايير؟

ثانيا/ المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراستنا هاته على المنهج الوصفي، ويتجلى ذلك في المحور الأول والمحور الثاني من الدراسة من خلال التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومبادئه وأساس الإلزام في قواعده، وكذا تبيان الضمانات الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. ثم اعتمدنا على المنهج التحليلي في المحور الثالث من خلال تحليل دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وازدواجية المعايير المطبقة من طرف المجتمع الدولي في تعاملها مع القضية الفلسطينية خاصة مع العدوان الصهيوني الأخير على قطاع غزة.

ثالثا/ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أن لا عذر لأحد بجهله لأحكام القانون الدولي الإنساني، هذا القانون الذي يكرس مبادئ قانونية وقيم أخلاقية نبيلة تسعى إلى تلطيف ساحات الحروب

والتقليل من ضرورها، فهو في خير البشرية جمعاء دون نقاش، بل أن تعمد خرق أحكام القانون الدولي الإنساني من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي اعتبرته مشكلاً حقيقياً ودافعاً للدراسة والبحث في ظل حقيقة وجود الحروب في أكثر من بقعة في العالم والتي وجدت مع وجود الإنسان ويبدو أنها لا تنهي إلا بانقضائه.

رابعاً/ خطة الدراسة:

ارتأينا تقسيم دراستنا هاته إلى ثلاث مباحث. تطرقنا في **المبحث الأول** إلى ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني. ثم تطرقنا في **المبحث الثاني** إلى التزامات أطراف النزاع المسلح والضمانات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني. وأخيراً في **المبحث الثالث** تطرقنا إلى دور الأمم المتحدة بين مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وازدواجية المعايير.

المبحث الأول: ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني

جاء القانون الدولي الإنساني ليكرس مبدأ الإنسانية ويحميها بغية التخفيف من المعاناة والآلام ضد الكرامة الإنسانية، التي تقع على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، خاصة أنها بدأت تتخذ أشكالاً غير مألوفة مقارنة والنزاعات المسلحة التقليدية في العقدين الأخيرين.¹ وعليه سوف نتطرق في هذا المحور إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني ومبادئه، ثم أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومبادئه

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ظهر نتيجة لما عانت البشرية من الحروب وويلاتها، حيث كانت الحروب شاملة، لا تميز بين العسكريين والمدنيين وضحايا الحرب، مما دفع الأمم والعالم لصياغة قواعد قانونية تحترم وتحفظ كرامة الإنسان وعدم الاعتداء عليها في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة. ويشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب. ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون

مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كف عن المشاركة فيها. بإيجاز، يضم القانون الدولي الإنساني قواعد القانون الدولي التي تحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح². ويعرف النزاع الدولي بأنه: "الخلافاً الذي ينشأ بين دولتين ويمكن أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة حتى وأن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب، فالعنصر الأساسي في هذا النزاع هو مشاركة سلطة الدولة فيها ومحاربين من القوات المسلحة ولا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد الضحايا ولا تقنية الأسلحة أو التنظيم العسكري، وينطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقواعد لاهاي³.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية. وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه، وتقيّد وتخطر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال.

1/ مبدأ الإنسانية:

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب. ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية". فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس. وهذا ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا إنسانية" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة⁴. إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من موثيق وأعراف دولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كذروع بشرية⁵.

كما تسعى فكرة الإنسانية لحماية غير المحاربين من أخطار النزاعات المسلحة، التي كانت في الماضي لا تخضع للقانون، حيث تهدر فيها الدماء ويستعمل الغالب كل ما لديه من ظلم وتعسف وانتقام، وعلى هذا اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة النزاعات المسلحة فجاء مبدأ الفروسية، وهو مبدأ مستمد من الشرف والشهامة في معاملة العدو، كما أن الأديان السماوية أمرت بالحرمة والشفقة، وأخيراً وجدت الجيوش التي تخضع للتعليمات العسكرية أثناء القتال.⁶

2/ مبدأ الضرورة العسكرية:

يقتضي هذا المبدأ بجواز استعمال عدة أساليب المتاحة لإحراز النصر مع وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في الأساليب ووسائل القتال كالابتعاد عن الوحشية التي تزيد في الآلام أو تنزل أضرار فادحة يمكن تجنبها وعدم التحجج بالضرورة لانتهاك قواعد الحرب فلا يجوز مثلاً استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية.⁷ وعليه فالإنسانية تفرض أن يفضل الاعتقال على الجرح والجرح على القتل، وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن، وأن يكون الجرح أقل إيلاًماً وأقل خطورة، ليظل الجريح قابلاً للمداخلة الجراحية للشفاء، وأن يكون الأسر للاحتلال بقدر الإمكان.⁸ وأجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة عن ذات اللحظة."⁹

3/ مبدأ التناسب:

وفقاً للقانون الدولي الإنساني فإن مبدأ التناسب هو مقياس تحديد النسبة الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة، وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين.¹⁰ ولمبدأ التناسب صورتان، التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات، فبالنسبة إلى (التناسب في الهجوم)، ويكون في حالات حماية المدنيين والأعيان المدنية، مما يدخل ضمنها من حماية الممتلكات الثقافية والبيئية، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، وهذا التجريم جاء بصفة مطلقة ما دام الشخص أو العين المدنية لم تساهم في العمل العسكري.¹¹

أما بالنسبة إلى الصورة الثانية من صور التناسب (التناسب في الإجراءات)، فإن القوات العسكرية قد تتخذ إجراءات في أوقات النزاعات المسلحة بحق الأشخاص المحميين قد لا تتلاءم مع مبادئ الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني ومنها الترحيل القسري. بالإضافة إلى الاستيلاء على الممتلكات وتدميرها، ففي حالة الترحيل القسري وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحظر على النقل الفردي أو الجماعي القسري للمدنيين ولكنها أوردت عليه استثناء، وهو إذ اقتضى أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.¹²

4/ مبدأ التمييز:

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكول الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الأول على: "أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيداً على أهميته أي كانت ظروف النزاعات المسلحة الدولية أم غير دولية. ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين.¹³

ويعد مبدأ التمييز حجر زاوية القانون الدولي الإنساني. وهو يستند إلى الإقرار بأن الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو، في حين "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية". وبالتالي يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الحالات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.¹⁴

وعليه فإن استثناء الوحدات الطبية من أن تكون منشآت عسكرية يمكن قصفها، مرهون بقيامها بتأدية واجباتها الإنسانية، ففي حال خروجها عن هذه الخدمة واستخدامها في أعمال حربية تضر بالعدو، فإن هذه الحماية سوف تزول عنها ويحق للعدو مهاجمتها بعد توجيه إنذار لها بمهلة زمنية معقولة للعودة إلى واجباتها الإنسانية، مع مراعاة أن حمل أفراد الوحدة أو المنشأة سلاح

للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم، أو كون المنشأة أو الوحدة محروسة بنقطة حرس أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من المرضى والجرحى لا يكون مبرراً لحرمانها من الحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الأولى.¹⁵

المطلب الثاني: أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي الإنساني

في القانون الدولي يكثر الحديث عن الالتزام عوضاً عن الإلزام، فالالتزام يعبر عن المبادرة الذاتية أو التعهد الإرادي، أي إعطاء السيادة بعدها الكامل، بينما الإلزام هو ما يتطلبه القانون، الفرض أو الواجب، وهذا يفترض أوامر خارجية، ربما تقع حداً على السيادة.¹⁶

الفرع الأول: مدى القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني

اختلف الفقهاء في مسألة وجود قواعد آمرة من عدمه في القانون الدولي.¹⁷ نظراً لكون التعارض قائماً بين كون سلطة الدولة في إبرام المعاهدات غير محدودة باعتبار القانون الدولي إرادياً وبين وجود معاهدات يتعين الامتناع عن عقد اتفاقيات تخالفها مثل ميثاق الأمم المتحدة أو عهد عصبة الأمم سابقاً، وخاصة المادة 20 منة التي تمنع الدول من الانضمام إلى التزامات تتعارض مع العهد واعتبارها باطلة تبعاً لذلك، أما المادة 103 من الميثاق فقد حرمت على الدول إبرام اتفاقية تتعارض معه.¹⁸

وقد أضافت اتفاقية فيينا إلى هذا النص نصاً آخر يزيد من قوة القواعد المتعلقة بحماية الشخص الإنساني، ويمثل ذلك في المادة 60 الفقرة 5 والتي تقر مبدأ بطلان أو تعليق معاهدة في حالة خرق جوهري لهذه المعاهدة من أحد الأطراف، واستثنت من هذا الحكم المعاهدات المتعلقة بالشخص الإنساني التي تتضمنها الاتفاقية ذات الطبيعة الإنسانية. وعلاوة على هذه النصوص، فإن الاجتهاد القضائي الدولي يعترف بالطابع العرفي للعديد من القواعد المتضمنة من اتفاقيات جنيف وهذا ما أكدته الاجتهاد القضائي الدولي وخاصة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996 والمتعلق بمشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، حيث أشارت المحكمة إلى اعتبارات أساسية إنسانية، ومبادئ غير قابلة للانتهاك للقانون الدولي العرفي. كما اعتبرت فيما يتعلق " بعدد كبير جداً من قواعد القانون الإنساني " أنه ينبغي أن تتقيد بها جميع الدول سواء صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تتضمنها.¹⁹

الفرع الثاني: صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الواقع الدولي

الملتهق الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 520

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتغليها على الضرورات العسكرية، فجوهره وغايته توفير الحماية القانونية للفئات غير المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العسكرية، ومنه فقواعده تنظم العلاقة بين الأطراف المتنازعة أو بينها وبين الأطراف الأخرى المحايدة خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²⁰ كما تعد اتفاقيات جنيف مجموعة القواعد القانونية ذات الطابع الإنساني التي تعنى بشؤون ضحايا الحرب، والتي يؤدي خرق أي قاعدة منها إلى وقوع جريمة حرب يسأل مقترفها جنائياً طبقاً للقانون الدولي، باعتبار تلك القواعد جزء من القانون الدولي الإنساني ويمكن أن تحدث هذه الجرائم في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.²¹

1/ الجرائم الواقعة ضد مرضى وجرحى الحرب:

تتمثل في أربعة جرائم نصت عليها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى²² وهي: القتل العمد، المعاملة اللاإنسانية، التسبب في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة ضد مرضى وجرحى الحرب الذين تحميهم ذات الاتفاقية والتدمير الشامل للممتلكات المحمية بشكل لا تستوعبه ضرورة عسكرية.²³

2/ الجرائم الواقعة ضد أسرى الحرب:

نظراً لكثرة النصوص والمواد التي تحمي أسرى الحرب فإنه يصعب حصر الجرائم الواقعة ضدهم، لذلك تقتصر كذلك على الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها في المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة وهي خمس جرائم، الثلاث الأولى منها الجرائم الواقعة على جرحى ومرضى الحرب تقريباً، فقط تماشياً مع صفة كل منهم (وهي القتل العمد، المعاملة اللاإنسانية -خرقاً لمبدأ احترام شخص أسير وشرفه بما في ذلك النساء والمعاملة الواجبة لجنسهن، والتسبب عمدًا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة) مع إضافة إرغام أسير الحرب على الخدمة في قوات دولية معادية، وحرمانه من حقه في محاكمة عادلة ونظامية.²⁴

3/ الجرائم الواقعة ضد السكان المدنيين:

وهي كل خرق للاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، والتي أوردت الجرائم الخطيرة التي تقع ضد السكان المدنيين في نص المادة 147 منها²⁵، ودون أن تشمل كافة الجرائم، فقط أنها تمثل

أكثر حالات الجرائم وقوعاً ضد المدنيين مثل القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية، وتسبب في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة، إضافة إلى أفعال جرمية أخرى خاصة بالمدنيين: كالقتل أو الترحيل الإجباري، أو الاعتقال غير القانوني، إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية، الحرمان المعتمد للشخص المحمي من حقه في محاكمة قانونية وأخذ الرهائن، إضافة إلى الممتلكات المحمية والتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ولذلك يخطر التدمير الشامل للأموال والأعيان المدنية، أو الاستلاء عليها دون ضرورة حرية مسوعة وبالتالي يشكل خرقها جريمة حرب.²⁶ كما تعرف المادة السابعة الفقرة 1 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة الواقعة على السكان المدنيين بأنها جريمة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.²⁷

المبحث الثاني: التزامات أطراف النزاع المسلح والضمانات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني

أيما كانت مدى الحماية التي كفلت للمدنيين وغير المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية (من بينها النزاعات المسلحة في الأقاليم المحتلة) والنزاعات المسلحة غير الدولية بأشكالها المتعددة حالياً، فأنها تبقى بدون قيمة ما لم تعزز بنظام قانوني رقابي ووقائي وتحقيقي وردعي فعال يضمن تطبيقها، خاصة وأن تغليب مقتضيات الضرورة الحربية على الاعتبارات الإنسانية ظل ومازال سمة هذه النزاعات المسلحة، مما يؤكد أن هذه القواعد لا تحظى بالاحترام الفعلي غالباً.

المطلب الأول: التزامات أطراف النزاعات المسلحة لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

لا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له الإنسان اليوم من انتهاك لحقوقه وحياته، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين لخطورة هذه الجرائم وما ترتبه من أضرار جسمية واحتمال إفلات مرتكبيها بسبب الحصانة التي يتمتع بها أغلبهم أمام القضاء الجنائي الداخلي.

الفرع الأول: التزام أطراف النزاع باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

المبدأ العام الذي ينظم إنفاذ القانون الدولي الإنساني وتنفيذه هو أن كل دولة عليها واجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال.²⁸ ويعكس هذا المبدأ على المستوى الأساسي المبدأ القانوني "العقد شريعة المتعاقدين"، وبموجبه يتعين على الدول أداء جميع التزاماتها المنبثقة عن معاهدة هي طرف فيها.²⁹ ويتضمن مصطلح "في جميع الأحوال" الوارد في

قانون المعاهدات أيضا مبدأ عدم المعاملة بالمثل، ويتعين على أطراف النزاع بموجبه احترام التزاماتها الإنسانية حتى في حالة انتهاكها من جانب خصمها. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح بالاقتصاص الحربي إلا في ظروف محددة للغاية ولا يجوز توجيهه ضد الفئات أو الأعيان المحمية.³⁰

تلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني نصت اتفاقية جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق بها على وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة تلك المعاهدات، ويجب على كل طرف أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية على حد سواء لضمان مراعاة القانون. فالقاعدة العامة التي تحكم القانون الدولي والمعاهدات الدولية على وجه العموم مبدأ الوفاء بالعهد.³¹ وذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن واجب الاحترام وكفالة الاحترام يشكل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني، منطبقا في جميع النزاعات المسلحة ودون الإخلال بالالتزامات التعاقدية.³² ومن الناحية النظرية، لهذا الواجب جوانب عدة، هي:

- 1/ واجب سلبي بالامتناع عن أي انتهاك عمدي للقانون الدولي الإنساني.
- 2/ واجب إيجابي داخلي بضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني.
- 3/ جانب إيجابي خارجي بممارسة ضغوط ثنائية ومتعددة الأطراف على الدول الأخرى أو أطراف النزاع من أجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني.³³

وعليه تلتزم الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات الدولية وفرض احترامها ونشرها على نطاق واسع، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج العلمية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك، وقد أناطت اتفاقيات جنيف بالدول مسؤولية سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.³⁴

الفرع الثاني: الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

تطلب القانون الدولي الإنساني ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن، حيث أن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول

التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة القانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977م.³⁵

المطلب الثاني: ضمانات الإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تحتاج الدول إلى المساندة من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته وهيئاته وتحديدًا من قبل أكبر هيئة دولية وهي منظمة الأمم المتحدة، وذلك لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ووضعه موضع التنفيذ والتطبيق على النحو الأمثل، وخاصة في حالة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعية نشاطها وحققها في التدخل والمبادرة لصالح الضحايا والمدنيين من منطلق عملها التقليدي وتواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبيها، فشغلها الشاغل رعاية ودراسة تطبيق القانون فهي بهذا ليست بالتأكد ضامنة لتنفيذ هذا القانون لأنها ليست هيئة تحقيق أو تحكيم فهي دائماً تؤكد طابعها الإنساني.³⁶

في واقع الأمر، فقد أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافيان الملحقين بها، بالدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين وهذا ما تضمنته المواد 9-9-9-10، المشتركة بين الاتفاقيات التي منحت لها حقها التقليدي في المبادرة، أما المواد 10-10-10-11، من الاتفاقيات الأربعة فتضمنت دورها من منطلق كونها بديلاً محتملاً للدولة الحامية، وهذا ما أكدته المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول. لهذا فقد نصت المادة 05 فقرة 02 (ج) من النظام الأساسي للحركة على إحدى أهم المهام الأساسية الموكلة للجنة بما يلي «الاضطلاع بالمهام التي تسند لها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وتلقي أية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون».³⁷

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل لصالح السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من خلال السهر على مراقبة تطبيق الاتفاقية الرابعة من قبل دولة الاحتلال، وبتقديمها خدماتها الإنسانية والإغاثية عبر مندوبيها الميدانيين للمدنيين في الأقاليم المحتلة، وتجتهد على الأخص في تحسين ظروف حياة المدنيين وكذلك المعتقلين والأسرى لدى دولة الاحتلال بتدخل اللجنة الدائم لتحقيق التحسينات اللازمة في ظروف الاعتقال والسجن، وعلاوة على ما تقدم فلها الدور في تلقي الشكاوي ضد الخروقات الخطيرة للقانون الإنساني المرتكبة من قبل دولة الاحتلال³⁸، ومن الأنشطة الهامة الأخرى التي تقوم بها اللجنة لصالح المدنيين هي البحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث، ونقل مواد الإغاثة إلى السكان الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب، وبمعنى آخر فاللجنة الدولية تكون في كثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة وعبور الحصار أو التنقل بحرية في المناطق المحتلة.³⁹

المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة بين مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وازدواجية المعايير

إن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة لقي اهتماما بارزا خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كانت مختلف الآراء تدور حول ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائيا عما يرتكب من جرائم دولية باسمها أو الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة (أفراد عاديين) أو الاثنين معا.⁴⁰

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني

من المسائل الحيوية التي تشغل بال الأمم المتحدة هي صون السلام ومنع نشوب النزاعات المسلحة. وكما تنص على ذلك الفقرة 3 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فإن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك من المقاصد الأساسية للمنظمة. وفي هذا الصدد، دأبت الأمم المتحدة منذ زمن طويل على الاعتماد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لحماية السكان خلال النزاعات المسلحة. وهي تأخذ في الاعتبار أن اعتماد صكوك دولية هامة بشأن حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، قد أسهم في تأكيد فكرة أن من حق كل إنسان أن يتمتع بحقوق الإنسان، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو وقت الحرب.⁴¹

ترتكب انتهاكات القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات المسلحة تقريبا من جانب جميع الأطراف المشاركة تقريبا. وما دام السلوك غير القانوني قاصرا على الأفعال المتفرقة والمنفردة التي يرتكبها الجنود الأفراد أو الوحدات، فيمكن التعامل معه بشكل كاف من خلال الآليات العقابية والرقابية والردعية التي يتخذها الطرف المعني. ولكن عندما تصل انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى مستوى معين من الشدة أو التكرار، فإن القانون الدولي الإنساني يحيل الدول صراحة إلى منظومة الأمم المتحدة. وبالتالي، في الحالات التي تتضمن انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الدول الأطراف "بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".⁴² وفي الواقع، من الأهداف المحددة للأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي، ضمن جملة إجراءات أخرى، في حل المشكلات الإنسانية الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.⁴³ بالإضافة إلى ذلك، من المحتمل أن تؤدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة إلى تفاقم النزاعات الدائرة وبالتالي مزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين.⁴⁴

الفرع الأول: دور مجلس الأمن الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في تسيير نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يختص بالنظر في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. ولمباشرة هذه المهام يقوم مجلس الأمن بإصدار القرارات قصد مباشرة مهامه، وتجسيد سلطاته التي خولها له الميثاق، انطلاقا من حدوث نزاع أو موقف، مما يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين.⁴⁵

كما أن واجب عرض النزاع على مجلس الأمن إذا ما أخفق الأطراف في حل النزاع القائم بالوسائل الواردة في 33 و36 من الميثاق لا يقع على عاتق أحد الأطراف لحسب بل لا يمنعه كلاهما من اللجوء إلى مجلس الأمن، كما أن مجلس الأمن خول له سلطة واسعة في مباشرة سلطاته واتخاذ التدابير الملائمة إذا رأى في أن من شأن هذا النزاع واستمراره قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفق ما يتلاءم مع متطلبات الحل السلمي للنزاعات الدولية. وهذا مما

يجعل مجلس الأمن يباشر الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من الميثاق بعد فشل مقتضيات الحل السلمي للتزاع عندما تبرر بواذر تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.⁴⁶

حسم مجلس الأمن الشك في عد انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن محددات الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي جواز التدخل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق لإعادة الأمن والسلم إلى نصابها⁴⁷. فأصبحت مسائل حقوق الإنسان والانتهاكات الجسدية لها؛ كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية، من محدّدات السلم والأمن الدوليين آخذاً بالمفهوم الواسع للأمن "الأمن الإنساني" وجوهره الفرد كجزء من أمن الدول والأمن الدولي.⁴⁸

إذا ارتأى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن نطاق انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو شدتها التي تحدث في سياق معين تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فيمكن أن يقرر اتخاذ تدابير بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغية إنهاء السلوك غير القانوني. وفي الواقع العملي، يعتمد المجلس قراراً يدعو الدولة المعنية إلى احترام التزاماتها الدولية.⁴⁹ ويجوز لمجلس الأمن حسب الظروف، أيضاً توجيه الدعوة إلى جميع الدول الأخرى لكف تقديم الدعم عن مرتكب الجريمة أو الامتناع عن ذلك.⁵⁰

ومنذ الحرب العالمية الثانية، يتضمن عمل مجلس الأمن بشكل متزايد تدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويعد مجلس الأمن حالياً المؤسسة الوحيدة متعددة الأطراف القادرة على إنفاذ القانون الدولي بشكل فعال، حتى ولو ضد إرادة الدول المعنية. وعلى الرغم من المهمة السياسية في المقام الأول لمجلس الأمن وممارساته الانتقائية، فقد أسهمت بعض ردود أفعاله إزاء الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي الإنساني بشكل حاسم في تعزيز مصداقية هذا الفرع من القانون وتنفيذه. ومن التدابير التي تجدر الإشارة إليها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.⁵¹ وإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في العراق،⁵² وإحالة الأوضاع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁵³

الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في اتخاذ القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين

يتمثل على استعمال حق الاعتراض، من الوجهة القانونية اعتبار مشروع قرار مجلس الأمن كأن لم يكن، وهذه النتيجة غايتها منع قيام الأساس القانوني لأي مشروع عمل موضوعي جماعي، تراه أغلبية أعضاء المجلس المذكور، ولا يرب في أن قيام مثل هذا الأساس يساعد كثيراً على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها التأثير في موضوع مشروع القرار المسقط⁵⁴. فلقد تعطل مجلس الأمن عن أداء الاختصاصات المنوط بها، وذلك بسبب مبالغة الدول الدائمة في الاعتراض على القرارات المتعلقة بشأن المسائل المطروحة أمام المجلس، وبالتالي فقد حال مجلس الأمن عن أداء وظيفته الأساسية ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تمت المطالبة بإلغاء حق الاعتراض أو تقييد حالات استعماله من قبل عدد كبير من الدول، وكذا الفقهاء وتحمله المسؤولية الرئيسية في فشل المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.⁵⁵

إن حق الفيتو الذي تملكه الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن يمكن لها أن تسير شؤون المنظمة وشؤون العالم بأكمله. والواقع يثبت استخدام حق النقض لأغراض تخدم مصالحها دون النظر إلى الاعتبارات الإنسانية، وأحسن مثال على ذلك تواطؤ الولايات المتحدة الأمريكية مع دولة الاحتلال الصهيوني بشكل يجعل مجلس الأمن مجرد متفرج على ما يحدث في فلسطين دون أن يتحرك لوقف المجازر التي ترتكب يومياً على الأراضي المحتلة.⁵⁶

المطلب الثاني: مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة

إذا كان لا يمكن تصور أن الدولة تتصف بصفة الإجرام، فانه بالمقابل يمكن تصور وجود حكومة إرهابية، وعلى حد هذا القول، فإن الدولة المجرمة هي من الوجهة القانونية تعبير لا معنى له، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة واقعية، كما هو الحال بالنسبة لفرقة الاحتلال الإسرائيلية بقيادة الحكومات اليمينية المتطرفة، فمذبح صبرا وشاتيلا أثناء اجتياح القوات الإسرائيلية للمخيمات الفلسطينية في لبنان ومجازر جنين ورام الله ومجازر غزة وغيرها من المجازر التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.⁵⁷

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين في قطاع غزة جراء عملية طوفان الأقصى

شنت حركة المقاومة الإسلامية "حماس" صباح السابع من تشرين الأول / أكتوبر 2023 هجوماً مباغتاً استهدف مواقع للجيش الإسرائيلي في غلاف قطاع غزة، وتمكنت من السيطرة على قاعدة

عسكرية كبيرة وعددٍ من المواقع ونقاط المراقبة الإسرائيلية المنتشرة على حدود القطاع. كما سيطرت وحدات كوماندوس تابعة للحركة على نحو 20 مستوطنة إسرائيلية داخل ما يسمى "الخط الأخضر". وأسفرت هذه العملية، غير المسبوقة وفق المعطيات التي أعلنها الجيش الإسرائيلي حتى الآن، عن مقتل أكثر من 1200 عسكري ومدني إسرائيلي، وإصابة نحو 3000 جريح، بينهم العديد من كبار الضباط، كما أسرت حماس وفصائل أخرى أكثر من 130 إسرائيليًا. جاءت العملية التي أطلقت عليها حماس اسم "طوفان الأقصى" على خلفية الاعتداءات المستمرة التي تقوم بها حكومة اليمين، الأكثر تطرفًا في تاريخ إسرائيل والتي تضم عتاة المستوطنين، ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية، مستبيحةً أراضيهم تمهيدًا لمصادرتها وتهويدها، إضافة إلى اعتداءات المستوطنين المتكررة على المسجد الأقصى بحماية الجيش وأجهزة الأمن الإسرائيلية.⁵⁸

الفرع الثاني: ردود الفعل الإسرائيلية على عملية طوفان الأقصى

إن استراتيجية الاستئثار في الحروب والأزمات من ضمن المرتكزات التي تعتمد عليها الولايات المتحدة الأمريكية خلال العقود الماضية، لذلك فبعد عملية "طوفان الأقصى" التي أحدثت صدمة كبرى للكيان الإسرائيلي، قررت إسرائيل والولايات المتحدة تطبيق هذه الاستراتيجية بدأتها بالانتقام وذلك باتباع سياسة الأرض المحروقة للثأر ولحفظ ماء الوجه ثم الاستثمار في الحرب، وذلك من خلال تحويل ما حدث إلى فرصة لتحقيق مصالح وأهداف استراتيجية سواء للغرب وأمريكا وبالتأكيد لإسرائيل، وهو ما يترجمه القصف الجنوبي والعشوائي من قبل الكيان الإسرائيلي واتباع وسائل الإيذاء والضغط على سكان غزة للنزوح واللجوء إلى التهجير، بالدعم اللامحدود عسكريا وسياسيا وإعلاميا ودبلوماسيا من قبل الولايات المتحدة واتباعها في الغرب.⁵⁹

أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية في غزة، ارتفاع حصيلة قتلى الغارات الإسرائيلية على القطاع منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول الجاري، إلى 4385 فلسطينيا، بينهم 1756 طفلا و976 امرأة. إضافة إلى 13561 مصابا بالعدوان الإسرائيلي. "أضافت أن "الاحتلال الإسرائيلي ارتكب 550 مجزرة بحق العوائل في غزة، ولازال عدد كبير منهم تحت الأنقاض. وتواصل إسرائيل منذ أسبوعين، شن غارات مكثفة على غزة التي تعيش حصارا مطبقا منذ 7 أكتوبر الجاري، قطع عنها الجيش الإسرائيلي الغذاء والماء والدواء والوقود ما تسبب بتفاقم الوضع الإنساني المتدهور، مع إعلان وزارة صحة غزة خروج 7 مستشفيات و21 مركزا صحيا عن الخدمة في القطاع."⁶⁰

الفرع الثالث: ردود الفعل العربية والدولية على عملية طوفان الأقصى

كشفت منظمة العفو الدولية، في تقرير لها، أن هناك عائلات تم إبادة بالأكمل في قطاع غزة بقصف جيش الاحتلال الإسرائيلي، مؤكدة أنها "وثقت أدلة دامغة على جرائم حرب". وأكدت المنظمة الدولية، أنها عملت على توثيق الهجمات الإسرائيلية غير القانونية، ومنها هجمات عشوائية تسببت في خسائر كبيرة بين المدنيين، وأنه يجب التحقيق في هجمات إسرائيل على غزة باعتبارها جرائم حرب. وتابعت المنظمة خلال تقريرها، أن نتائج تحقيق منظمة العفو الدولية، من الهجمات الإسرائيلية خلصت إلى أن إسرائيل انتهكت القانون الإنساني الدولي، ولم تتخذ الاحتياطات الممكنة لتجنب المدنيين، وكذلك لم تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. وأوضحت المنظمة، أن القوات الإسرائيلية أظهرت استهتاراً صادمًا بكافة أرواح المدنيين في غزة وقامت بتدمير كل البنى التحتية، كما أن نتائج التحقيق في الهجمات الإسرائيلية كشفت أن المنظمة لم تجد أي دليل على وجود مقاتلين أو أهداف عسكرية في موقع الهجمات. ووفق المنظمة الدولية، فإن الحصار الإسرائيلي غير القانوني حوّل غزة إلى أكبر سجن مفتوح في العالم. وحث تقرير المنظمة المجتمع الدولي على التحرك فوراً لمنع تحول غزة إلى مقبرة ضخمة. كما يجب على حلفاء إسرائيل أن يفرضوا فوراً حظراً شاملاً على الأسلحة؛ نظراً إلى ارتكابها انتهاكات خطيرة بموجب القانون الدولي.⁶¹

عرقلت الولايات المتحدة جهود مجلس الأمن الدولي لتبني مشروع قرار برازيلي يدعو إلى هدنة إنسانية وإدخال المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة. وبالرغم من أن 12 دولة صوتت لصالح القرار، فإن استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) حال دون تبنيه، حيث يتطلب تبني أي مشروع قرار تسعة أصوات داعمة، دون اللجوء إلى حق النقض من قبل الدول الأعضاء دائمة العضوية. ويأتي هذا الفشل كقرار ثانٍ حول غزة خلال أسبوع واحد، مع استمرار مجلس الأمن في عجزه عن التوافق على إجراءات تهدف إلى هدنة إنسانية في المنطقة المنكوبة. في الوقت الذي صوت فيه المجلس على مشروع قرار روسي بشأن هدنة إنسانية وتقديم المساعدات، إلا أنه لم ينجح في الحصول على الأصوات التسعة اللازمة لتبنيه.⁶²

من جانبها أصدرت جامعة الدول العربية بعض القرارات في بيانها الختامي في اجتماع مجلس جامعة الدول العربية والتي إدانة فيه قتل المدنيين من الجانبين واستهدافهم وجميع الأعمال المنافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والتأكيد على ضرورة حماية المدنيين، انسجاماً مع القيم

الإنسانية المشتركة والقانون الدولي، وعلى ضرورة إطلاق سراح المدنيين وجميع الأسرى والمعتقلين.⁶³

من جهته، أدان الاتحاد الأوروبي بشدة الهجوم الإرهابي الذي تشنه حماس على إسرائيل وشعبها، ودعا إلى إطلاق سراح الرهائن بشكل فوري وغير مشروط. كما أكد على أهمية حماية المدنيين وحماية البنية التحتية المدنية دائماً وفي كل مكان وزمان، وعلى حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، حيث يجب ممارسة هذا الحق في الدفاع عن النفس بما يتماشى مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.⁶⁴

خاتمة:

تملي اتفاقيات جنيف قواعد السلوك الواجب اعتمادها في أوقات النزاع المسلح، بما في ذلك حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني والجرحى وأسرى الحرب. إن الهدف الرئيسي المعرب عنه لاتفاقيات جنيف التي اعتمدت عام 1949، كان واضحاً وجلي، ألا وهو الحد من وحشية الحرب عن طريق تنظيم سير النزاعات المسلحة. ولكن وبعد أكثر من سبعين عاماً على اعتمادها، لا تزال المعاهدات الأربع وبروتوكولاتها الأكثر قبولاً وانطباقاً على الجميع في مجال العلاقات الدولية. ولمواجهة هذه الجرائم ينبغي على دول العالم أن تنفذ التزاماتها الدولية بالعمل على ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب الإسرائيلية والذين يأمرهم بارتكابها والداعمين لهم، ولا يجوز أن تخضع هذه المطالبة لاعتبارات سياسية وإلا فإنه يكون هناك انتقائية للعدالة وازدواجية في تطبيقها، وتضحية بها على مذبح المصالح السياسية.

أصاب عملية "طوفان الأقصى" أسطورة إسرائيل الأمنية والعسكرية والاستخباراتية، وفضحت هشاشة التحصينات والجدران التي أنشأتها لحماية نفسها وعزلها عن "الآخر" الفلسطيني المحاصر. وثمة فرضية أساسية لا تزال تتبناها إسرائيل، على الرغم من ثبوت فشلها المتكرر، وهي أنه في الإمكان الاستمرار في احتلال الأرض الفلسطينية من دون دفع الثمن وإجبار الشعب الفلسطيني على القبول بهذا الواقع. إن الحالة الهمجية والغرائزية المتخلفة التي تسود في إسرائيل، وارتكاب المزيد من العدوان والمجازر بحق الفلسطينيين، لن تخضع الشعب الفلسطيني في غزة أو في أماكن تواجهه الأخرى، ولن تكسر إرادته، وسيبقى يناضل من أجل نيل حريته من الاحتلال، حتى لو نجحت إسرائيل في إسقاط حكم حماس في غزة، وهو أمر مستبعد.

إنَّ ما يتجلى من تباين في المواقف وازدواجية في المعايير عندما يتعلق الأمر بالقضية الفلسطينية وقتل الأبرياء العزل، يؤكد الحاجة الماسة لقيام نظام عالمي جديد متعدد الأقطاب والقوى الفاعلة فيه، وتنتهي معه حقبة القطب الواحد؛ كي نستطيع أن نحلم بأن سلاماً قد يحل، وأن استقراراً قد تنعم به الشعوب المستضعفة، وأن ضوء الفجر إيدانٌ بميلادٍ صبح جديد، تنصرُ فيه قيمُ الخير على الشر، وتعلو فيه روحُ النصر على الهزيمة، وتزدهر فيه مختلفُ الدول لا عدَدٌ قليلاً منها.. عندئذٍ سيكون عالمنا في أفضل حال.

وفي ختام هذه الدراسة ارتأينا تقديم جملة من التوصيات لعل أبرزها:

- ضرورة احترام القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة.

- إعادة النظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها أصبحت لا تتماشى مع عصر التكنولوجيات الجديدة التي تغير بشكل كبير طبيعة النزاعات؛

- ضرورة معالجة التطورات الجديدة في الحروب الحالية بما فيها حرب المدن والأسلحة ذات التكنولوجيا العالية، والذكاء الاصطناعي والفضاء الإلكتروني وأثر تغير المناخ، وتزايد دور الجهات الفاعلة من غير الدول؛ والحاجة الملحة لتوفير استجابة إنسانية معقدة وقوية لمعالجة الضرر الناجم عن العنف والأزمات؛ ودعم المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي بالتوقف عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني الأعزل بذريعة الحق في الدفاع عن النفس وإلزامها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة قادة الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية ومنعهم من الإفلات من العقاب في كل مرة.

- الحاجة الماسة لقيام نظام عالمي جديد متعدد الأقطاب، من خلال إجراء تعديلات في المنظومة الدولية وبالأخص مجلس الأمن، الذي أصبح لعبة في يد القوى الإمبريالية الكبرى لتحقيق مصالحها ومصالح إسرائيل، دون تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الأمم المتحدة وهو نشر السلام وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

المراجع:

- 1/ نزار العنبي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن - عمان، 2010، ص 08.
- 2/ نيلس ميلزر، إتيان كوستر، القانون الدولي الإنساني "مقدمة شاملة". اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أغسطس 2016، ص 17.

- 3/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 48-49.
- 4/ جان س بكيتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص 07.
- 5/ أحمد أبو ألوف، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 79.
- 6/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 846.
- 7/ محمد نصر محمد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2013، ص 18.
- 8/ جان س بكيتيه، المرجع السابق، ص 54.
- 9/ بشير، هشام، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 85.
- 10/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 73.
- 11/ المادة 2/51 والمادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 12/ المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 13/ شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن، 2020، ص 33.
- 14/ المادة 1/ 57 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 15 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
- 15/ يوسف إبراهيم النقيبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 412.
- 16/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية البطالان والإنهاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 47.
- 17/ محمد بوسلطان، المرجع نفسه، ص 218.
- 18/ الخير فشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 22.
- 19/ لويجي كوندوريللي، "محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، فبراير، 1997، ص 15.
- 20/ شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، المرجع السابق، ص 46.

21/ عباس هاشم السعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1976، ص 78.

22/ المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 التي تنص: «المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية».

23/ عباس هاشم السعدي، المرجع نفسه، ص 79.

24/ بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 80.

25/ المادة 147 من اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تنص: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

26/ بودالي بلقاسم، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

27/ المادة السابعة الفقرة 1 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة الواقعة على السكان المدنيين بأنها: " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد - ب) الإبادة - ج) الاسترقاق - د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان - هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و) التعذيب. - ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

28/ المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 139 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

- 29/ المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 30/ المادتان (1) و(3) من اتفاقيات جنيف الأربع، والقاعدة 140 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
- 31/ المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والقواعد 145-147 من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 32/ الطراوة، مخلص إرخيص، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 324.
- 33/ محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا، الحاشية 26، الفقرة 220.
- 34/ نيلس ميلزر، إتيان كوستر، المرجع السابق، ص 254.
- 35/ نص المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قاداته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية".
- 36/ شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، المرجع السابق، ص 68.
- 37/T. PFANNER, «Création D'une Cour Criminelle Permanente, Conférence Diplomatique - De Rome: Résultats Exemptés Par Le C.I.C.R.», R.I.C.R, Mars, 1998, P.27.
- 38/ ساندرا سيجنز: «حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، مايو- يونيو 1986، ص 10.
- 39/ نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، العدد 32، رام الله، فلسطين، 2003، ص 45.
- 40/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التطور الحديث للقانون الدولي الإنساني"، على الموقع: www.org.icrc. تاريخ الاطلاع: 2023/10/10.
- 41/ حيدر عبد الرزاق حميد، "تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة"، دار الكتب القانونية، دار النشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 30.
- 42/ منشورات الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك، 2011، ص 97. على الموقع: HR/PUB/11/1.
- 42/ المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 43/ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
- 44/ نيلس ميلزر، إتيان كوستر، المرجع السابق، ص 262.
- 45/ حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 103.

46/ أحمد مبخوتة، سيد علي سرماط، حفظ السلم والأمن الدولي في ظل تطور مفهوم الأمن الجماعي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 1194.

47/ البيان الختامي لاجتماع قمة لمجلس الأمن المنعقد في 31/1992 والذي جاء فيه: "يلاحظ أن محام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة، إذ أن مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين... أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ الأمن والسلام الدوليين وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور".

48/ قرار مجلس الأمن رقم 794 تاريخ 03 فبراير 1993 بشأن الأزمة الصومالية (وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/794 (1993): انظر: قرار مجلس الأمن رقم 841 تاريخ 17 تموز 1993 بخصوص الأزمة السياسية في هايتي (وثيقة الأمم المتحدة رقم S/Res/841 (1993): "... لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

49/ قام مجلس الأمن بهذا في عدة قرارات تتعلق، ضمن جملة أمور أخرى، بالنزاعات في العراق (على سبيل المثال القرار رقم 1483 المؤرخ 22 أيار/ مايو 2003) ولبنان (القرار 1710 المؤرخ 11 آب/ أغسطس 2006). الصومال (القرار 1863 المؤرخ 16 كانون الثاني/ يناير 2009). وأفغانستان (على سبيل المثال القرار 1917 المؤرخ 22 آذار/ مارس 2010). السودان (على سبيل المثال القرار 1919 المؤرخ 29 نيسان/ أبريل 2010).

50/ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 465 المؤرخ 1 آذار/ مارس 1980 (الفقرة 7)، و 471 المؤرخ 5 حزيران/ يونيو 1980 (الفقرة 5) بشأن إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

51/ قرارا مجلس الأمن 827 (25 أيار/ مايو 1993) والقرار 955 (8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994) على التوالي.

52/ قرار مجلس الأمن 692 (20 أيار/ مايو 19).

53/ قرارا مجلس الأمن 1583 (31 آذار/ مارس 2005) و 1970 (26 شباط/ فبراير 2011).

54/ محمد العالم الراحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1990، ص 177.

55/ بومليك عبد اللطيف، نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعالية دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 01، مارس 2019، ص 269.

56/ شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، المرجع السابق، ص 75

57/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 75.

58/ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "عملية طوفان الأقصى: انهيار الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه غزة" وحدة الدراسات السياسية، سلسلة تقدير موقف، 12 تشرين الأول/ أكتوبر، قطر، 2023، على

الموقع: www.dohainstitute.org

- 59/ أحمد التايب، "إسرائيل والاستثمار في عملية طوفان الأقصى.. جرس إنذار للعرب"، صحيفة اليوم السابع الإلكترونية، السبت 2023/10/21، على الموقع: <https://www.youm7.com/story> . تاريخ الاطلاع: 2023/10/21.
- 60/ شبكة مواقع الأناطول للأخبار، على الموقع: <https://www.aa.com.tr/ar> . تاريخ الاطلاع: 2023/10/22.
- 61/ تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ 2023/10/20. منظمة العفو الدولية تدعو للتحرك فوراً لمنع تحول غزة إلى مقبرة ضخمة، على الموقع: <https://www.amnesty.org/> / تاريخ الاطلاع: 2023/10/21.
- 62/ ابتسام عازم، فيتو" أميركي في مجلس الأمن ضد قرار للهدنة الإنسانية بغزة جريدة العربي الجديد، بتاريخ: 2023/10/18. على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk/politics> . تاريخ الاطلاع: 2023/10/22.
- 63/ كلمة الرئيس شارل ميشيل في قمة القاهرة للسلام، القاهرة بتاريخ: 2023/10/21. موقع ويب للاتحاد الأوروبي: <https://www.eeas.europa.eu/delegation>
- 64/ القرار رقم 8987 الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بشأن "سبل التحرك السياسي لوقف العدوان الإسرائيلي وتحقيق السلام والأمن". القاهرة، الأربعاء 11 أكتوبر 2023.

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر
07-06 نوفمبر 2023

<https://eril.sciencesconf.org>

انعكاسات تصريحات ومنشورات القادة والدبلوماسيين على منصات التواصل الاجتماعي

Repercussions of statements and posts by leaders and diplomats on social media platforms

ط.د/ فوزي بوالديار

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

البريد الإلكتروني: faouzi-boudiar@univ-eloued.dz

ملخص:

تمكنت الأنظمة السياسية في العالم من فرض سيطرتها على وسائل الإعلام التقليدية، غير أن النقلة النوعية التي بددت هذه السيطرة جاءت بها وسائل التواصل الاجتماعي التي أتاحت التواصل السريع بين الجمهور العام من جهة وبين القادة والدبلوماسيين والأطراف الرسمية من جهة ثانية، وفي ظل تعاظم دور وسائل التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة، أضحت أداة فاعلة من أدوات الدبلوماسية، بما يعكس تنمية وتطوير العلاقات الدولية إما إيجابا بتعزيز العلاقات الدولية، أو سلبا بتأزم الأوضاع وتشوش العلاقات الدولية جراء مخلفات المنشورات السياسية وتغريدات القادة والدبلوماسيين. **الكلمات المفتاحية:** العلاقات الدولية؛ الدبلوماسية الرقمية؛ مواقع التواصل الاجتماعي؛ الإعلان الانفرادي؛ دبلوماسية وسائل التواصل الاجتماعي.

Abstract:

Political systems in the world were able to impose their control over traditional media, but the qualitative shift that shattered this control was brought about by social media, which allowed rapid communication between the general public on the one hand and leaders, diplomats and official parties on the other hand, and in light of the growing role of social media. Social media has recently become an effective tool of diplomacy, reflecting the growth and development of international relations, either positively by strengthening international relations, or negatively by worsening the situation and confusing international relations as a result of the remnants of political publications and tweets of leaders and diplomats.

key words: nternational relations; Diplomacy; social media sites; unilateral declarations; Tweets, the digital revolution.

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي إلى تحول وسائل التواصل الاجتماعي من مجرد وسيلة للتواصل بين الناس إلى منصات سياسية ووسائل للإعلام الحر البديل، خاصة بعد أحداث الربيع العربي، فأصبح يلجأ إليها رؤساء وحكام الدول والدبلوماسيين للتعبير عن آرائهم ومواقفهم الشخصية والرسمية، وأنشطتهم واتجاهاتهم إزاء مختلف القضايا والأحداث، والإعلان عن تبني موقف معين أو قرارات جديدة، وحتى للدخول في مناقشات كلامية مع نظرائهم، وربما يكون الرئيس الأمريكي دونالد ترامب أحد أكبر الزعماء النشطين على منصات التواصل الاجتماعي.

لكن هذا الانطلاق والانتساع في هذا التوجه تولدت عنه آثار إيجابية وأخرى سلبية، فكما ساهمت في ترسيخ أسس العلاقات الدولية وإثراء الممارسة الدبلوماسية، من ناحية أخرى خلقت المنشورات والتغريدات توترا وتآزما للعلاقات بين الدول.

إشكالية البحث: سنحاول من خلال هذه الدراسة، مناقشة انعكاسات تصريحات القادة والدبلوماسيين ومنشوراتهم على منصات التواصل الاجتماعي كأداة من أدوات الدبلوماسية الحديثة، وإمكانية أن تساهم الممارسات الحديثة للقادة والدبلوماسيين في إثراء وتشكيل قواعد دولية.

وبناء عليه نطرح التساؤل التالي:

هل يمكن اعتبار التصريح أو البيان المنشور على مواقع التواصل الاجتماعي إلزامي للدولة بموجب قواعد القانون الدولي؟ وهل يمكن القول أنه إعلان أحادي الجانب حسب قواعد القانون الدولي؟

المنهج المعتمد:

ولدراسة الموضوع تم استخدام المنهج الوصفي من خلال تحديد مجموعة من البراهين الموضوعية وتدعيمها بأمثلة كمقاربة في محاولة للإجابة عن الإشكالية.

أهداف المقال العلمي:

- دراسة أهمية وسائل التواصل الاجتماعي في التفاعل بين القادة والدبلوماسيين، وتوظيفها للتأثير في سياسات الدول.

- إبراز تطور مؤشرات وسائل التواصل الاجتماعي وما ينعكس عنها من خلال إبراز الجهود الدولية في التأثير على العلاقات الدولية.
- توضيح أثر وانعكاس شبكات التواصل الاجتماعي على العلاقات الدولية، باعتبارها أحد الأدوات الهامة لحروب الجيل الرابع والخامس والتي يمكنها هدم الدول بشكل يفوق الحروب العسكرية التقليدية، خاصة مع تنامي ظاهرة الحسابات الوهمية، وصعوبة السيطرة عليها.
- إبراز أثر التصريحات والتغريدات السياسية لكبار القادة السياسيين والدبلوماسيين على طبيعة ووحدة المجتمع الدولي وانعكاسه على العلاقات السياسية الدولية.

المبحث الأول: مدلول منصات التواصل الاجتماعي و الدبلوماسية الحديثة

شهد القرن الواحد والعشرون، تطوراً كبيراً في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي أثرت على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية والثقافية، ولم تكن الممارسة الدبلوماسية في معزل عن ذلك، إذ عملت الثورة الرقمية على نقل الدبلوماسية بمفهومها السياسي إلى منصات رقمية، وهو ما اصطلح عليه بظاهرة الدبلوماسية الرقمية التي تعد امتداداً للدبلوماسية بمفهومها التقليدي، الأمر الذي فرض تحدياً جديداً أمام الدول.

وفى يلي نتطرق إلى توظيف منصات التواصل الاجتماعي في العلاقات الدبلوماسية، وتأثير نشر التصريحات الرسمية عبر منصات التواصل الاجتماعي على العلاقات الدولية.

المطلب الأول: توظيف منصات التواصل الاجتماعي في العلاقات الدولية

شاع استخدام منصات التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة بين الجمهور العام من جهة وبين السياسيين والأطراف الرسمية من جهة ثانية، مما ألقى بظلاله على الدبلوماسية بشكل عام، لتتحول من مجرد دبلوماسية تفاوض سري إلى دبلوماسية عامة⁽¹⁾، وقبل التعمق في موضوع الدراسة يتوجب التعرف إلى الاندماج الدولي في الفضاء الرقمي، ومن ثم تحليل استخدام منصات التواصل الاجتماعي من قبل القادة والدبلوماسيين.

الفرع الأول: الاندماج الدولي في الفضاء الرقمي

رصدت بعض الدراسات إرهابات التوجه الدولي إلى استخدام التقنيات الرقمية مع قمة الأرض بـ "ريو دي جانيرو" عام 1992، أين تبادل المجتمع المدني الدولي العديد من الرسائل الإلكترونية بشأن الأخطار البيئية المهددة للكرة الأرضية، حيث امتدت هذه التطورات بداية من

إدخال البريد الإلكتروني واستخدام المواقع الإلكترونية من قبل الدوائر الدبلوماسية والمنظمات الدولية، إلى الاستخدام المكثف لوسائل التواصل الاجتماعي⁽²⁾.

كما تشير بعض الدراسات أن الجهود الأولى لرقمنة الدبلوماسية تعود إلى الهجمات على سفارات الولايات المتحدة في شرق إفريقيا عام 1998 التي أبانت عن الافتقار للتواصل الفعال بين قنوات وزارات الخارجية، والتي تكررت عقب هجمات الـ 11 من سبتمبر 2001 التي طرحت ضرورة إحداث تنسيق بين الدوائر الدبلوماسية والاستخباراتية من أجل أداء فعال، لذلك طرحت وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك **كوندوليزا رايس** مصطلح "**الدبلوماسية التحولية**" وهدفت من ورائه إلى صنع سياسة خارجية أكثر ذكاء، عبر تحويل المؤسسات الدبلوماسية التقليدية إلى خدمة أغراض دبلوماسية جديدة، كما تحدّث هيلاري كلينتون عن "**فن القوة الذكية**"، وقصّدت به الانتقال بالحكومة إلى نسج علاقات بعيدة عن ماهو تقليدي، بمعنى المشاركة المباشرة مع الناس في جميع أنحاء العالم⁽³⁾.

بينما رأى بعض الدبلوماسيين أن جذورها تعود إلى مخرجات الربيع العربي سنة 2011؛ أين استخدمت وسائط التواصل الاجتماعي لبث لقطات حية عن الصدامات مع النظام ومؤسساته الأمنية والعسكرية، فبدأت هذه الوسائل تؤخذ على محمل الجد واعترف بثقلها، أما المعلم البارز الذي أثار دهشة الجميع فتمثل في تسريبات ويكيليكس عام 2010، ونشرها لـ 250 ألف برقية دبلوماسية⁽⁴⁾.

وعندما تفجرت أزمة كوفيد-19 زاد الاعتماد على منابر التواصل الاجتماعي لبث رسائل التوعية للوقاية من الإصابة بالفيروس، أو للمتابعة لتطورات الإصابات والشفاء دوليا، وأصبحت تلك المنابر الافتراضية ساحة مزدحمة بقنوات الاتصال الدائم بين الحكام والشعوب وبين الشعوب وبعضها، فظهر السفير الأمريكي في القاهرة (جوناثان كوهين) يتوجه بشكر بلاده لمصر حكومة وشعبا على إرسال مساعدات طبية لإغاثة الولايات المتحدة على مواجهة تفشي الأزمة الوبائية، واستخدمت بعض الدول صور البيئة النظيفة (كنتيجة للعزل والحظر) لتحقيق مكاسب سياسية واجتماعية عوضا عن ارتباكها في مواجهة الوباء⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: استخدام منصات التواصل الاجتماعي من قبل القادة والدبلوماسيين

شهد العقد الماضي إقبالا متزايدا من قبل القادة والدبلوماسيين على منصات التواصل الاجتماعية بعد قناعة بأن التواصل في البيئة الرقمية هو الأكثر وصولا والأسرع والأكثر قبولا شعبيا، وساعد على تزايد هذه الأهمية أن أحداثا كبرى بدأت بتغريدات أو منشورات مثل

ثورات الربيع العربي، والتي تلاها حرص من القيادات السياسية خاصة في الغرب على التواصل مع شعوبهم والعالم من خلال حساباتهم الشخصية.

وفقاً لتقرير (A Twiplomacy (2020)، وهي دراسة استقصائية سنوية عالمية عن وجود ونشاط المؤسسات العامة والخاصة ومؤسساتها على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، أجريت على 669 حساباً حكومياً لـ 166 دولة، كشفت أن حكومات وقادة 189 دولة لهم حضور رسمي على منصات التواصل الاجتماعية، أي ما يمثل 98 بالمائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبين التقرير أن رؤساء دول وحكومات 163 دولة و 132 وزير خارجية لديهم حسابات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي⁽⁶⁾.

ويعتبر الرئيس الأمريكي السابق **باراك أوباما** أول رئيس دولة ينشأ حساباً على تويتر في مارس 2007 مع حملته الانتخابية الرئاسية ليصل عدد متابعيه إلى 133 مليون متابع في مارس 2023 محتلاً بذلك المرتبة الأولى عالمياً حتى بعد إنقضاء عهده الرئاسية، ومما لا شك فيه أن الرئيس الأمريكي السابق **دونالد ترامب** كان له أكبر تأثير على تويتر منذ توليه منصبه في 20 جانفي 2017، واعتبر من أكثر الزعماء السياسيين استخداماً لمنصات التواصل الاجتماعي للتواصل مع الجمهور الأمريكي والعالم الخارجي سواء للإعلان عن مواقف وسياسات معينة أو لتوجيه رسائل دبلوماسية وتهديدات للخصوم والمنافسين⁽⁷⁾.

أما في أوروبا تصدرت رئيسة الوزراء البريطانية **ثيريزا ماي** اللائحة، يليها الرئيس الفرنسي **إيمانويل ماكرون**، وفي الدول العربية تصدرت القائمة ملكة الأردن **رانيا**، يليها حساب العاهل السعودي الملك **سلمان بن عبد العزيز**، ويعتبر ممثلو حكومات دول أمريكا الجنوبية على تويتر الأكثر نشاطاً، مثل وزير الخارجية الفنزويلي **خورخي ياراسا**، وهو ما أصبح يصطلح عليه دبلوماسية تويتر أو دبلوماسية الفيسبوك أو الأنستغرام تبعاً لإسم المنصة⁽⁸⁾.

ويمكن أن نعزو لجوء بعض القادة السياسيين لمنصات التواصل الرقمية وسيلةً لإصدار البيانات والمواقف، إلى عدم ثققتهم بوسائل الإعلام الأخرى، أو بسبب سرعتها في نشر الأخبار وبلوغها جمهوراً لا تبلغه وسائل الإعلام التقليدية.

المطلب الثاني: تأثير النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي على العلاقات الدولية

على الرغم من أن الأشكال التقليدية للدبلوماسية ما تزال حاضرة في المشهد الدولي، إلا أن البيئة الرقمية الجديدة بدأت تحتل مساحات واسعة من النشاط الدبلوماسي، وشهدت منصات التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص استخداماً لافتاً من قبل القادة السياسيين والدبلوماسيين

في العالم، لتصبح على نحو متزايد ساحة مهمة ليس فقط للتواصل السياسي، بل أيضا للصراع السياسي.

وعليه نستعرض أهم إيجابيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من طرف القادة والزعماء والدبلوماسيين والدوائر الحكومية الرسمية، وكذا التحديات الناجمة عن ذلك مع ذكر أمثلة عن بعض التغريدات التي أدت تفاقم الأزمات السياسية.

الفرع الأول: إيجابيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في النشاط الدبلوماسي

- يعزز توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في العمل الدبلوماسي من الحضور والتأثير الدبلوماسي، والوصول إلى جمهور واسع ومنوع، ليس فقط الجمهور المحلي فقط بل حتى الجمهور العالمي كما سهل التواصل بين الدبلوماسيين عبر العالم ما أدى إلى تغطية الاهتمامات والمصالح المشتركة للدولة، وتسهيل فتح الأبواب بين النظراء، وتحسين صورة الدولة، وترسيخ هويتها الوطنية، وبناء السمعة الإيجابية بين دول العالم⁽⁹⁾.

- أتاح توظيف الشبكات الاجتماعية الوصول مباشرة إلى جمهور الدولة بدلا من الاقتصار على العلاقات العامة مع المؤسسات الرسمية، وأصبحت تساهم في خدمة أهداف السياسة الخارجية، وتعتبر عن شبكة من التفاعلات السريعة بين الجهات الفاعلة الرسمية وغير الرسمية⁽¹⁰⁾.

- أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي تمثل أدوات قوة للتأثير على الرأي العام المحلي والدولي، فمن القضايا المهمة التي تضفي ميزة جديدة على منصات التواصل الرقمية مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية هو كونها مورداً كبيراً من البيانات والمعلومات التي يمكن استخدامها واستثمارها في مخاطبة الجمهور والأفراد، وهي تساهم في توفير معلومات سائدة لدعم الخطاب وتعزيز الحجج العقلية بأدلة حقيقية مستنبطة من المعلومات التي توفرها حسابات المستخدمين على منصات التواصل الرقمية المختلفة، وهي بهذا، تشكل قوة ناعمة تعتمد المعلومة، لكن مفعولها قوي وكبير⁽¹¹⁾.

- أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الشفافية من خلال إتاحة المعلومات، وظهر أن قوتها الحقيقية تكمن في وصولها إلى المجتمع بمصداقية، وبأسرع ما يمكن وفي الوقت المناسب، نظير مشاركة العديد من الأطراف في تشكيل الدبلوماسية انطلاقاً من الرؤساء والوزراء إلى العلماء وعمل الإغاثة، المنظمات غير حكومية، وجماعات ضغط، وأشخاص من جميع أنحاء العالم... هذه الشبكة التي تربط بين كل هؤلاء الفاعلين كثفت من حجم التواصل، ورفعت من مستوى

التفاعل، فهي مؤشرات لرفع درجة الترابط الدولي، ولم تعد لعلاقات الدولية تعتمد فقط على إرسال المبعوثين الدبلوماسيين⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: سلبيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في النشاط الدبلوماسي

علاوة على ماسبق ذكره نجد أن استعمال وسائل الاجتماعي قد أثر سلبا على الدبلوماسية بوجه خاص والعلاقات الدولية بوجه عام، نتطرق فيما يلي إلى أهم الآثار السلبية وكذا بعض الأمثلة عن منشورات سياسية أدت إلى نشوب صراعات سياسية وصلت في بعض الأحيان إلى التهديد بقطع العلاقات الدبلوماسية:

- مكنت مواقع التواصل الاجتماعي عامة الناس من إصدار أحكام على الصراعات قياسا على ما يشاهدونه من صور ومقاطع فيديو ونشرها بسرعة فائقة فبنقرة واحدة يمكن للجميع إنتاج المعلومات وتلقيها ونشرها على نطاق واسع، الأمر الذي أفقد الدبلوماسية هيبتها وقيمتها⁽¹³⁾.
- من ناحية عملية قد يؤدي افتقار الفاعلين الدبلوماسيين إلى معرفة كيفية استخدام تطبيقات التكنولوجيا الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي، وكذا التعامل مع المخاطر والهجمات السيبرانية إلى خلق حالة من التخوف والشك من الإعتماد عليها في عملية التواصل الدبلوماسي.
- أدى الدور الواضح لوسائل التواصل الاجتماعي في تنسيق الاحتجاجات وإعطاء صوت للمعارضة في الأنظمة الاستبدادية إلى خلق آمال كبيرة على وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها "تقنية تحرير" ومع ذلك، تمكن الأنظمة الاستبدادية من المراقبة والدعاية ونشر الإشاعات والأخبار الكاذبة والمضللة، والتي تستعملها ضد شعوبها كما تستعملها ضد الدول الأخرى.
- تؤكد الممارسات الدبلوماسية أن التواصل المستمر عبر منصات التواصل الاجتماعي بصفتها أداة تعبير سياسية رسمية للجهات الحكومية، يمكن أن تسرع في تفاقم الأزمات السياسية بدلا من تخفيفها دبلوماسيا، لاسيما إذا ما أسيء استخدامها رغم المزايا التي توفرها، ونورد فيما يلي بعض الأمثلة عن تصريحات بعض الزعماء والسياسيين والدبلوماسيين التي أدت إلى تأزم الوضع بين الدول⁽¹⁴⁾.

وفما يلي أبرز التغريدات التي اتخذت في ضوءها إجراءات مختلفة تباينت بين مواقف سياسية وردود على منصات التواصل الاجتماعي وتوتر بالعلاقات:

- تغريدة السفارة الأميركية في القاهرة بتاريخ 06 أبريل 2013 - على حسابها الرسمي على تويتر المتضمنة مقطع فيديو من حلقة متلفزة ينتقد فيه إعلامي أمريكي بشدة الرئيس المصري لملاحقة نظيره باسم يوسف بتهمة إهانة الرئيس، وسارعت الرئاسة المصرية إلى الرد مؤكدة في تغريدها أنه

"من غير اللائق أن تنخرط بعثة دبلوماسية في مثل هذه الدعاية السياسية السلبية"، ليتوقف حساب السفارة الأميركية في القاهرة لساعات قبل أن يعود إلى العمل بعدما أعلنت الخارجية الأميركية إعادة تفعيله بعد سحب التغريدة موضع الجدل.

- تأزم العلاقات بين كندا والمملكة العربية السعودية بسبب تغريده لوزيرة الخارجية الكندية عبر حسابها على تويتر، انتقدت فيها المملكة لاعتقالها نشطاء سياسيين، لترد بطرد السفير الكندي لديها وتعليق الرحلات الجوية إلى كندا.

- تغريدة ممثل الأمم المتحدة لدى ليبيا مارتن كوبر في سبتمبر 2016 حول موضوع تجريم الهجرة غير النظامية: "ينبغي أن تقوم ليبيا بإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية وإنشاء نظام للجوء في أسرع وقت ممكن"، أثارت هذه التغريدة النخب المثقفة في ليبيا فغردوا نحوها بما أفاد المطالبة بإيقاف كوبر عن التدخل في الشأن الليبي والمطالبة بطرد كوبر وانتزاع الملف الليبي من بين يديه.

- إصدار دونالد ترامب عبر تويتر تهديدات مباشرة تجاه **بيونغ يانغ** رئيس كوريا الشمالية، تضمنت هذه الإشارات إلى الترسانة النووية الأمريكية، واستخدام مصطلح "النار والغضب" فيما يتعلق برد فعل أمريكا المحتمل على تجارب كوريا الشمالية للصواريخ بالستية العابرة للقارات، وكان مسؤولو البنتاغون واثقين من أن ترامب على وشك إعلان الحرب على كوريا الشمالية⁽¹⁵⁾.

- في 29 نوفمبر 2017، أعاد ترامب تغريد ثلاثة مقاطع فيديو تحريضية ومعادية للمسلمين لم يتم التحقق منها من مجموعة بريطانية يمينية متطرفة "بريطانيا أولاً"، ما اعتبر وقتها تحريضا على التمييز العنصري والكرهية، أين تمت إدانة تصرفات ترامب على نطاق واسع في كل من الولايات المتحدة وخارجها⁽¹⁶⁾.

فالممارسات الدبلوماسية عبر المنصات الرقمية تتوقف على محتوى التغريدات والمنشورات التي قد تؤدي إلى سوء الفهم أو إثارة النزاعات عندما يكون مقصودا ومتعمدا، وبذلك تحيد الدبلوماسية عن أهدافها السلمية وهو ما يستدعي تحديد استراتيجية لإدارة التأثيرات غير المرغوبة تشمل على سبيل المثال امتناع المسؤولين الحكوميين عن التغريد عبر مواقع التواصل الاجتماعي عندما تكون هناك أزمات قائمة فعلا مع أطراف أخرى تفاديا لاستفزازها، بالإضافة إلى العمل على منع انتشار المعلومات المضللة والحملات المضادة⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من التصريحات الرسمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

كانت الدبلوماسية في أوقات سابقة تحكمها السرية بعيدا عن أعين الجمهور، ومع سهولة وسرعة نشر الأخبار والتغطية المباشرة للأحداث المهمة في العصر الرقمي، أصبح رؤساء الدول

والزعماء والدبلوماسيين يصدرن بشكل متزايد تصريحات وبيانات موجهة إلى العالم أجمع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ما يمكن اعتباره إلى حد ما تطور لممارسة الإعلان الإفرادي للدول والتي نجد جذورها في القانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى بعض السوابق القضائية التي عاجلت عديد من القضايا في هذا الشأن.

فيما يلي نناقش التغيرات الأخيرة في طريقة تواصل الرؤساء والدبلوماسيين وإدلاءهم بتصريحات وإعلانات رسمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في نظر القانون الدولي والآثار المترتبة عن ذلك.

المطلب الأول: الإعلان الإفرادي للدول (الإعلان أحادي الجانب)

الإعلان الإفرادي هو بيان يتم الإدلاء به من جانب الدولة وينشئ حقوقاً أو التزامات قانونية بموجب القانون الدولي، بإعلان الحرب أو السلام، والاعتراف بالدول أو الحكومات، وكذلك إصدار إعلانات عامة للمجتمع الدولي أو للدول الأخرى كلها إعلانات إفرادية⁽¹⁸⁾، تستوجب الدراسة والتحليل خاصة في ضوء الإستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي من قبل القادة والدبلوماسيين.

الفرع الأول: الإعلان الإفرادي كتصرف صادر عن الإرادة المنفردة للدول

تأخذ التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول عدة أشكال منها كالإحتجاج، الوعد، التنازل، والإعتراف، الإعلان الذي يعتبر من أكثرها شيوعاً والذي تلجأ إليه الدول خاصة في المحافل الدولية أو المناسبات الرسمية وغير الرسمية.

أولاً - التفرقة بين التصرف الإفرادي والإعلان الإفرادي

يتم استخدام مصطلح "التصرف الإفرادي" ومصطلح "الإعلان الإفرادي" في كثير من الأحيان على ما يبدو أنه نفس الظاهرة⁽¹⁹⁾، وقد اختلف الفقهاء في الاتفاق على تحديد تعريف للتصرفات الإفرادية للدول نظراً لتنوعها، إلا أن معظم المحاولات تصب في أن اصطلاح التصرفات الإفرادية في نطاق العلاقات الدولية ينصرف إلى كل تعبير كان صريحاً أو ضمناً صادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي بهدف ترتيب آثار قانونية⁽²⁰⁾.

المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي تحدد التصرفات الإفرادية بالمعنى الضيق وتبين الأساس الذي تستند إليه، وكما هو مبين في عنوان الوثيقة "المبادئ التوجيهية المطبقة على الإعلانات الإفرادية للدول القادرة على إنشاء التزامات قانونية"، والتي عرفت التصرفات الإفرادية

للدول: " يقصد بالفعل الإفرادى للدولة إعلان إفرادى تصدره الدولة بنية إحداث آثار قانونية محددة بموجب القانون الدولى "(21).

ثانيا - الطبيعة القانونية للإعلان الإفرادى للدول

لم يتم إدخال الإعلان الإفرادى إلى نظام القانون الدولى إلا بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية سنة 1974 بشأن التجارب النووية التى أجرتها فرنسا فى جنوب المحيط الهادئ، وذكرت المحكمة فى هذا الحكم أن الإعلان الإفرادى للدولة قد يكون له آثار قانونية فى مجال القانون الدولى، وعلى الرغم من القبول الواسع النطاق للتصرفات الإفرادية التى تقوم بها الدول باعتبارها مصدرا للإلتزامات الدولية التى تقع على عاتقها، إلا أن الجدل لا يزال قائما حول جوهر طبيعته القانونية فى ظل غياب تعريف مقبول على نطاق واسع(22).

اختلف فقهاء القانون الدولى فى تحديد الطبيعة القانونية للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات، يرى الاتجاه الأول فى مقدمتهم "كوادري"، "روتر"، "بيير فيلاس" أن لا قيمة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول ولا يترتب عن صدورهما أية آثار قانونية، فى حين يرى الاتجاه الثانى و فى مقدمتهم "بول جاجنهايم"، "إيريك سوي"، و "فنزوني" أنها مصدر من مصادر الإلتزام الدولى، وذهب إتجاه آخر إلى القول بأنها مصدر من مصادر القانون الدولى العام رغم عدم الإشارة إليها فى المادة 38 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية(23).

الفرع الثانى: الطبيعة الملزمة للإعلان الإفرادى للدول

كانت موضوع دراسة أجرتها لجنة القانون الدولى فى الفترة من 1997 إلى 2006، وبعد عشر سنوات من البحث والمناقشة اعتمدت عشرة مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الفردية للدول القادرة على إنشاء التزامات قانونية ولا تنطبق بشكل مباشر إلا على الأفعال الانفرادية فى شكل إعلانات رسمية، وعلى الرغم من عدم إلزاميتها تجاه المجتمع الدولى بشكل صارم، إلا أنها قدمت جميعا ممتازا للمصادر للإلقاء الضوء على القانون العرفى للأفعال الإفرادية(24).

إذ توصلت لجنة القانون الدولى إلى استنباط المعايير الأساسية فى تقدير القوة الملزمة لهذه التصريحات الإفرادية والتى نوجزها فيما يلى:

1- **نية الالتزام:** ويرتبط شرط وجود النية أو الإرادة للالتزام ارتباطاً وثيقاً بمبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي، وهو ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في المبدأ التوجيهي الأول: "إن الإعلانات التي يتم الإدلاء بها علناً وإظهار الرغبة في الالتزام قد يكون لها تأثير إنشاء التزامات قانونية، وعندما يتم استيفاء شروط ذلك، فإن الطابع الإلزامي لهذه الإعلانات يعتمد على حسن النية؛ ويجوز للدول المعنية بعد ذلك أن تأخذها بعين الاعتبار وتعتمد عليها؛ ويحق لهذه الدول أن تطلب احترام هذه الالتزامات" (25).

وفي هذا الشأن أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا العنصر واعتبرته أساسياً في معرفة القيمة القانونية للتصريح في قضية التجارب النووية الفرنسية لعام 1974، أين اعتبرت سلسلة التصريحات التي أدلى بها زعماء الحكومة الفرنسية كانت بمثابة إعلان ملزم من جانب واحد واعتبار التعهد من هذا النوع، إذا تم تقديمه علناً وبقصد الالتزام به، حتى وإن لم يتم تقديمه في سياق المفاوضات الدولية، ملزماً (26).

2 - **السلطة المختصة:** أي سلطة المصرح وما إذا كان يمتلك قوة الزام دولته، ويتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بحكم وظائفهم، بصلاحيات صياغة مثل هذه الإعلانات، كما يجوز تفويض أشخاص آخرين يمثلون الدولة في مجالات محددة بإلزامها، من خلال تصريحاتهم، في المجالات التي تقع ضمن اختصاصاتهم (27).

2 - **عدم التعارض مع القواعد الدولية الآمرة :** يعتبر الإعلان الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي باطلاً (28)، وقد اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التسليم بصعوبة وضع معيار مضبوط لما يعد من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام، مكثفة بضرب الأمثلة عن هذه القواعد، كالقاعدة الخاصة بحظر الاستخدام غير المشروع للقوة، وحظر الإتجار بالبشر، وتجريم إبادة الجنس البشر (29).

4- **شكل الإعلان:** لا يتطلب القانون الدولي شكلاً محدداً لصياغة الإعلان الانفرادي على عكس معظم الأفعال القانونية الدولية، التي غالباً ما تتطلب شكلاً معيناً، فيستوي أن يكون شفاهة أو كتابة أو أثناء مؤتمر صحفي أو خلال حفلة دبلوماسية، فالشرط الأساسي كما بينا سابقاً هو النية ويبقى للسلطة المختصة إختيار الشكل المناسب الذي يتم من خلاله التعبير عن هذه النية، أشارت محكمة العدل الدولية بوضوح في قضية التجارب النووية الفرنسية إلى أنه "فيما يتعلق بمسألة الشكل، ينبغي ملاحظة أن هذا ليس مجالاً يفرض فيه القانون الدولي أي متطلبات خاصة أو صارمة... إن التعبير شفاهياً أو كتابياً لا يشكل فرقاً جوهرياً" (30).

المطلب الثاني: الإعلان الإفرادي عبر وسائل التواصل الاجتماعي

على ضوء ماتم ذكره وبالإسقاط على الممارسات الراهنة عبر وسائل التواصل الاجتماعي نحاول تطبيق معايير الإعلان الإفرادي على التصريح عبر منصات التواصل الاجتماعي، و التمييز بين الإعلان الإفرادي والتصريح السياسي، ومنه التعرف إذا كان النشاط على وسائل التواصل الاجتماعي قد يرقى إلى مستوى الإعلان الإفرادي تمامًا وفي ظل أي ظروف.

الفرع الأول: تطبيق معايير الإعلان الإفرادي على التصريح عبر منصات التواصل الاجتماعي

1- نية الالتزام: يعمل هذا المعيار، في جوهره بشكل لا يختلف عند تطبيقه على البيانات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أنه من الضروري التحقق من الطريقة التي يتم بها، والتمييز إذا كان المنشور يحتوي على رسالة موجهة إلى الجماهير المحلية، أم أنها رسالة إلى الجماهير الأجنبية تحتوي على التزام قد تعتمد عليه دول أخرى؟⁽³¹⁾

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار الرؤساء والقادة ملزمين ببيانات السياسة ذات الآثار الدولية حتى لو تم استخدامها فقط لجمع الدعم المحلي، وهذا ما أكدّه أيضًا زيمانك، الذي يشير إلى أن الاتصالات بين الدول عبر وسائل الإعلام العامة قد تكون موجهة ظاهريًا إلى الجمهور، ومع ذلك قد تنقل رسالة إلى أطراف أخرى... فهي تتطلب فحوصًا دقيقة لتحديد ما إذا كان المقصود أن يكون لها تأثير دولي أو تخدم غرضًا محليًا فقط⁽³²⁾، وبالتالي عندما يدلي ممثلو الدول بتصريحات بشأن المسائل الدولية في وسائل التواصل الاجتماعي من المهم التأكد مما إذا كان الإعلان يجسد التزامًا أم أنه مجرد تعبير عن الإرادة السياسية أو الحماس.

2- السلطة المختصة: إن مسألة تحديد الجهة المختصة بنشر البيانات على وسائل التواصل الاجتماعي معقدة، بسبب حقيقة أن العديد من قادة الدول لديهم عدة حسابات شخصية مختلفة ينشرون من خلالها البيانات أو التعليقات، إلا أن التمييز بين الحسابات الشخصية والحسابات المؤسسية لا تعكس الواقع، إذ استخدم ترامب حسابه الخاص في المقام الأول حتى في الأمور الرسمية، في حين يستخدم الحساب الرسمي لـ "إعادة التغريدات" للمحتوى من حسابه الخاص، أين دخل في صراعات مع الجميع معارضيه أو أعضاء البيت الأبيض، ومن الصعب القول أن ترامب كان يمارس مهامه كرئيس للولايات المتحدة عبر حسابه على تويتر ما وضع لدبلوماسيته الأمريكية في وضع متقلب طوال فترة توليه الحكم⁽³³⁾.

3- عدم التعارض مع القواعد الدولية الآمرة: ويرتبط هذا المعيار بإظهار نية الالتزام فمعظم أنشطة وسائل التواصل الاجتماعي على المستوى الدولي والدبلوماسي إما مصاغة بشكل غامض، أو تحتوي على تحذيرات أو تهديدات مستترة قد لا تجسد أبدًا التزامًا دوليًا بموجبها، إلا أنها يمكن أن تشكل إختراقًا أو تعارضًا مع القواعد الآمرة الدولية، على سبيل المثال التدخل غير القانوني وغير المبرر في الشؤون الداخلية للدول، أو التهديد باستعمال القوة في حل النزاعات.... إلى غيرها من التفسيرات التي يمكن أن تأخذها بعض المنشورات الحماسية .

4- شكل الإعلان: بما أن البيانات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي قد تقع ضمن المعنى العادي لـ "الإعلانات"، فإن المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي قابلة للتطبيق بشكل مباشر، أيضًا أشارت محكمة العدل الدولية بوضوح إلى أن القانون الدولي لا يفرض أي متطلبات خاصة فيما يتعلق بمسألة الشكل (34).

الفرع الثاني: التمييز بين الإعلان الإفرادي والتصريح السياسي على مواقع التواصل الاجتماعي
يخدم نشاط وسائل التواصل الاجتماعي عدة أغراض لقادة العالم؛ من أهمها إيصال الرسائل إلى مواطني الدولة من أجل حشد الدعم لبرنامجهم السياسي، والهدف الآخر هو نقل الرسائل إلى السكان الأجانب أو القادة الأجانب أو العالم بأسره، فكثيرا ما تصرف الدول من خلال ممارستها للنشاط الدولي تصرفات سياسية أثرت كثيرا في العلاقات الدولية، وذلك أن معظم القضايا السياسية تنطوي على قدر من العناصر القانونية والعكس صحيح، ما يجعل مهمة التمييز بينها أمر في غاية التعقيد، خاصة أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع أن تحمل التصرفات السياسية آثار قانونية، إذ لا يمكن الفصل بين القانون والسياسة (35).

تجدر الإشارة إلى أن تواجد القادة والرؤساء على منصات التواصل الاجتماعي يأخذ في الغالب شكلين، إما حساب شخصي أو حساب مؤسسي، حيث يمكن التمييز بين الشكلين من خلال إسم التعريف واستخدام الصورة الشخصية للحساب الشخصي عكس الحسابات المؤسسية، والتي تعد الأكثر شيوعا كما أنه يتم استخدام عدة منصات والأشهر نجدها على تويتر وفيسبوك (36)، إذ تختلف الطريقة التي يستخدمها القادة والدبلوماسيين مواقع التواصل الاجتماعي حسب تنوع الأولويات والأساليب، فبعضهم نشط للغاية ويستخدمون حساباتهم الشخصية للنشر والتغريد حول مواضيع متعددة وحتى حول اهتماماتهم ومساعدتهم الشخصية، والبعض الآخر أكثر تحفظا ويفضل نشر معظم الأنشطة على الحسابات المؤسسية، وفي توجه آخر تم إدارة هذه الحسابات من قبل موظفين متخصصين (37).

ويمكن ملاحظة ذلك بسهولة في تغريدات الرئيس ترامب، فعلى سبيل المثال تغريده في سبتمبر 2017 الموجه إلى كوريا الشمالية، الذي يفسر كرسالة تطمين إلى السكان المحليين في الولايات المتحدة وتحذير لحكومة كوريا الشمالية، ومن بين العديد من التفسيرات المحتملة التهديد بالعنف، هو بالضبط ما فسرته بها كوريا الشمالية الرسالة، حيث أعلن وزير خارجية كوريا الشمالية ري يونج بعد وقت قصير فقط من تغريدة ترامب وبالنظر إلى حقيقة أن هذا جاء من شخص يشغل مقعد الرئاسة الأمريكية أن ذلك يرقى إلى إعلان الحرب، الأمر الذي يرقى إلى التهديد غير القانوني باستخدام القوة في انتهاك للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁸⁾.

طوال فترة رئاسته، بدا ترامب في كثير من الأحيان وكأنه يصدر أوامر من خلال تغريداته، ولم يتضح ما إذا كانت هذه التغريدات توجيهات رسمية، وقال متحدث باسم الأرشيف الوطني الأمريكي إن تغريدات ترامب تعتبر سجلات رئاسية، في عام 2017، جادلت وزارة العدل الأمريكية في إحدى القضايا بأن تغريدات ترامب كانت "تصريحات رسمية لرئيس الولايات المتحدة"، وفي قضية أخرى، قالت وزارة العدل إنها كانت بيانات سياسية رسمية، وفي عام 2020، طلبت المحكمة من ترامب توضيح نيته بعد أن قام بتغريد ما بدا أنه أمر يدعو إلى الكشف عن وثائق تتعلق بالتدخل الروسي في انتخابات عام 2016، وفي دعوى قضائية، قال كبير موظفي البيت الأبيض، مارك ميدوز، إن: "الرئيس أوضح لي أن تصريحاته على تويتر ليست أوامر رفع السرية ذاتية التنفيذ ولا تتطلب رفع السرية أو الكشف عن أي وثائق معينة"⁽³⁹⁾.

كما لا تفوتنا الإشارة إلى أن اتفاقيات فيينا النازمة للعلاقات الدبلوماسية لا تحتوي تفسير محدد بشأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض الاتصال الرسمي من قبل الدبلوماسيين أو رؤساء الدول، وإمكانية إنشاء منشورات عبر هذه المنصات، على الرغم من المرونة المعقولة في تفسير قواعد اتفاقيات فيينا، يبدو أن هذه القواعد غير مناسبة للتطبيق على هذه المواقف الجديدة، مما يترك حالة من عدم اليقين القانوني وفقاً لمعالجتها بموجب القانون الدولي⁽⁴⁰⁾.

الخاتمة:

أحدثت منصات ومواقع التواصل الاجتماعي نقلة نوعية في مجال التواصل العالمي فقد جعلت من العالم قرية متواصلة، ولم يقتصر استخدامها على الأفراد وحسب بل تجاوزت ذلك إلى قادة ورؤساء الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وينظر إليها البعض على أنها يمكن أن تقود حركة التغيير في العالم، ولعل هذا ما يؤثر مباشرة على واقع العلاقات الدولية وجعل

القادة مجبرين على التواصل وفق منطق جديد تجسد في النشر والتغريد عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

النتائج

من خلال الوقوف على المنشورات والتغريدات التي نشرت من قبل شخصيات سياسية وأدت إلى توتر العلاقات بين الدول، يستنتج الآتي:

1- نتج واقع اتصالي جديد غير طبيعة العمل الدبلوماسي ما فرض ضرورة توظيف المنصات الرقمية وإنشاء حسابات لممثلي الدول والدبلوماسيين على مواقع التواصل الاجتماعي، ما جعلها تحتل مكانة بصفها أداة تعبير سياسية رسمية للجهات الحكومية.

2- عدم وجود قانون دولي يوطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل محدد من قبل القادة والدبلوماسيين، ولهذا السبب يعتمد تقدير الدول والمؤسسات على تنظيم سلوك القادة والدبلوماسيين بما يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الدولي.

3- إن تكاليف معالجة المشكلات التي تنجم عن منشورات وتغريدات المكاتب الإعلامية للرؤساء تتطلب جهداً دبلوماسياً لا يقل عن ذلك الذي يأتي بسبب الخطابات الرسمية أو المواقف السياسية.

4- يمكن أن يؤدي الافتقار إلى المعرفة حول استخدام وسائل التواصل الاجتماعي إلى عواقب وخيمة وصراعات حادة، إذ يمكن أن يكون لكلمة واحدة أو تغريدة أو تعليق أو مقطع فيديو أو صورة واحدة في وقت قصير إلى عواقب وخيمة على العلاقات الدولية، إذ لا يمكن عزل رد الفعل على المنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي للجهات الرسمية المختصة عن المؤثرات الأخرى التي تسبق المنشور أو الظروف المترامنة.

5- قد يكون لنشر التصريحات من قبل القادة والدبلوماسيين على وسائل التواصل الاجتماعي تداعيات على العلاقات الدولية، إلا أن الواقع العملي يبين أن مثل هذه المنشورات والتغريدات لا ترقى إلى مستوى إعلان انفرادي تماماً، إذ تظهر معظم الممارسات الراهنة أن معظم التغريدات لا تخلو من دوافع شخصية رغم أنها تمثل وجهة نظر الدولة الرسمية، وتتخذ بوجود مستشارين ويعبر فيها عن موقف الدولة الرسمي، وتكون بمثابة خطاب رسمي إلى الخصوم أو إلى المجتمع الدولي بصفة عامة.

6- تصريحات القادة والدبلوماسيين على الحسابات الرسمية لمنصات التواصل الاجتماعي هي مجرد شكل من أشكال البيانات العامة للدولة، وبالتالي يمكن أن تساهم مستقبلاً في تشكيل القانون

الدولي العرفي خاصة مع التزايد المستمر لهذه التصريحات ما قد يشكل تواتر الممارسة مع الإعتقاد بالإلزام.

7- لا توجد قاعدة قانونية ثابتة لتحديد أي الإعلانات اللانفرادية للدول تنشأ التزامات قانونية للدولة تجاه المجتمع الدولي، ينسحب ذلك على التصريح عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ يعتمد إلى حد كبير على نوايا الدولة وظروف إصداره، ومع ذلك، يمكن أن تكون البيانات المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي مفيدة في تحديد وتوضيح نية الدولة والمحتوى الدقيق للالتزام الذي يترتب على التصرف الانفرادي.

الاقتراحات

من أبرز التوصيات التي خرج بها البحث:

- 1- التأكيد على ضبط الصياغة القانونية والدبلوماسية للمنشورات والتغريدات الخاصة بالقادة والسياسيين.
- 2- العمل على إنشاء مواقع خاصة للقادة السياسيين والدبلوماسيين، لتحقيق الاستغلال الأمثل لمخرجات الثورة الرقمية وتوحيد الجهود الدولية في بناء بوابة سياسية دبلوماسية تخص شؤون العالم.
- 3- ضرورة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية السياسية وضمان شفافيتها ومصداقيتها ومعاينة كل من يخترق خصوصيتها أو ينتهكها.
- 4- العمل على إنشاء مرصد دولي هادف على مواقع التواصل يتبنى قضايا سياسية ودبلوماسية قانونية لتبادل المعرفة وتعميم الفائدة بترخيص دولي .
- 5- العمل على تأهيل القائمين بالاتصال وتزويدهم بالخبرات والمعارف الخاصة بتصميم شكل التغريدة، وتوصي الدراسة كذلك بأهمية أن تضطلع الدبلوماسية بتقديم خطاب إعلامي عبر محتواها الرقمي يعزز من اتجاهها نحو القضايا الدولية المشتركة.
- 6- تكثيف الدراسات العلمية في المجال القانوني والسياسي، التي تتناول مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على القادة السياسيين والدبلوماسيين. وما يترتب وينعكس عنها في منصات التواصل الاجتماعي.
- 7- استحداث برامج تدريبية للدبلوماسيين، لمسايرة تطورات الثورة الرقمية والإسراع في عملية التحول إلى الإعلام الرقمي التفاعلي.

الهوامش:

- 1 - نجم خلف، نورة بن بوزيد، تأثير النشر السياسي عبر منصة التواصل الرقمية "تويتر" في الدبلوماسية العامة، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 22، العدد 02، 2021، ص: 270.
- 2 - العربي العربي، الدبلوماسية الرقمية وتأثيرها في العلاقات الدولية، مجلة لباب للدراسات الإستراتيجية والإعلامية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر السنة الثالثة، العدد 10، 2021، ص: 126.
- 3 - أحمد شيخو، التكنولوجيا الدبلوماسية (الدبلوماسية الرقمية أو الإلكترونية)، تاريخ النشر: 2022/01/13 ، تاريخ الإطلاع: 2022/10/10 ، رابط المقال: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=743758>
- 4 - العربي العربي، المرجع السابق، ص: 126.
- 5 - نوال مغيزلي، سمية أوشن، الدبلوماسية في ظل هيمنة الفضاء الإلكتروني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص: 446.
- 6 - Twiplomacy Study 2020, Date of publication: 20/07/2020, Viewing date: 11/10/2023, Article link: <https://www.twiplomacy.com/twiplomacy-study-2020>.
- 7 - هايدي لانغ، الشخص الأكثر متابعة على تويتر: من يحتل الصدارة؟ تاريخ النشر: 2023/03/31، تاريخ الإطلاع: 2023/10/12، رابط المقال: https://www.pathsocial.com/ar/resources/most-followed-person-on-twitter/#8_The_Eighth_Most_Followed_Person_on_TWITTER_Narendra_Modi
- 8 - صليحة كباي، سعاد نهيجة، قنوات الدبلوماسية الإلكترونية: المزايا والمخاطر، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص: 10.
- 9 - larbi larbi, Digital Diplomacy: Twitter and Face book-impact on International Relations, Legal and Political Research, Algeria, Vol 08, N°02 , 2022, P : 730.
- 10 - صليحة كباي، سعاد نهيجة، المرجع السابق، ص: 08.
- 11 - نجم خلف، نورة بن بوزيد، المرجع السابق، ص: 279.
- 12 - العربي العربي، المرجع السابق، ص: 145.
- 13 - إلياس بوغالم، راضية ياسينة مزاني، تكنولوجيا المعلومات والاتصال معيق أو مساند للعمل الدبلوماسي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص: 121.
- 14 - نجم خلف، نورة بن بوزيد، المرجع السابق، ص: 280-281.
- 15 - نفس المرجع السابق، ص: 281.

16 - **Social media use by Donald Trump**, Viewing date: 13/10/2023, Article

link :

https://en.wikipedia.org/wiki/Social_media_use_by_Donald_Trump#bodyContent

17- حسينية معوش ، هادية يحياوي، **جائحة كوفيد 19 والدبلوماسية الرقمية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص: 753.

18- Serendahl, Erlend Stuart, **Unilateral Acts anno 2017 - With Special Consideration of Social Media Usage**. Master thesis, University of Oslo, 2017, P: 03.

19- Ibid, P: 04.

20 - عامر عبد الفتاح الجومرد، خالدة ذنون مرعي الطائي، **تأصيل فكرة الإرادة المنفردة للدولة**، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 08، العدد 28، 2006، ص: 228.

21 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، أوت 2006، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، ص: 325.

22-Jan Kolasa, **The legal character of a unilateral state act**, Wroclaw Review of Law, Administration & Economics, Pologne, vol 08 (2), 2018 P : 12.

23 - خليفة عصموني، **المركز القانوني لمتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر**، مجلة طنبه للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر، المجلد: 04، العدد 03، 2021، ص: 883.

24- Serendahl, Erlend Stuart, **OP-CIT**, P: 03.

25 - ، تقرير لجنة القانون الدولي (**المبدأ التوجيهي 01**)، الدورة الثامنة والخمسون، أوت 2006، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، ص: 329.

26 - **Unilateral declaration**, Date of publication: 03/09/2012, Viewing date: 11/10/2023, **Article link:** <https://legalresponse.org/legaladvice/unilateral-declaration/>

27 - تقرير لجنة القانون الدولي (**المبدأ التوجيهي 04**)، المرجع السابق، ص: 326.

28- تقرير لجنة القانون الدولي (**المبدأ التوجيهي 08**)، المرجع السابق، ص: 326.

29 - خليفة عصموني، المرجع السابق، ص: 883.

30 - Serendahl, Erlend Stuart, **OP-CIT**, P: 24.

31 - ibid, P: 24.

32- **Unilateral declaration**, OP-CIT.

33 - ميلود حمزاوي، الدبلوماسية الرقمية وتوظيفاتها عند الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجزائر، المجلد 09، العدد 16، 2020، ص ص: 474-476.

34 - Serendahl, Erlend Stuart, **OP-CIT**, P: 25.

35 - ولهي المختار، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص: 1320.

36 - Pablo Barbera and Thomas Zeitzoff, **The New Public Address System: Why Do World Leaders Adopt Social Media?**, International Studies Quarterly, Volume 62, Issue 1, March 2018, P: 126.

37 - Giulio Terzi, **TWITTER for diplomats**, DiploFoundation and Istituto Diplomatico, Serbia, 2013, P: 39.

38 - Serendahl, Erlend Stuart, **OP-CIT**, P: 24.

39 - **Social media use by Donald Trump**, OP-CIT.

40 - Stefano Dominelli, **Internet and eDiplomacy: 'Traditional' Diplomatic Law in the Digital Era**, University of Genoa, Italy, PP: 393-340.

التضارب القيمي والبنوي بين طيات القانون الدولي المعاصر
The value and structural conflict Between the folds
of contemporary international law
د. نصر الدين الأخضر، أستاذ تعليم عالي
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر
البريد الإلكتروني: c.lakhdari24@gmail.com

ملخص:

الأصل في صياغة القوانين الوضعية بوجه عام وهندستها أن تكون قواعدها متقاربة ومتجانسة شكلا وموضوعا نصا وروحا، غير أن المتمن في أحكام القانون الدولي العام، لن يطول به الزمن ليسجل خلو هذا القانون من صفة العالمية والكونية، وسيطرة المنطق الأوروبي المتكئ على الخلافات الفكرية التي تعود بنا إلى الديانة المسيحية واليهودية وما يعرف بفلسفة التنوير، الشيء الذي يحرم غير الأوروبي والأمريكي من الشعور بحق المساهمة في صياغة أحكام هذا القانون وإحساس المتأهمي مع قواعده خاصة إذا توقف عند المفاهيم القيمة ذات الصلة بفكرة العدالة والإنصاف والمساواة ومعنى القوة وحقيقة الطبيعة الانتقائية والتحكمية وظاهرة تفسير الأشياء وفق المنظور السياسي الأوروبي المتسامي والمترفع على من سواه. كما أن هذا المتمن، عندما يغوص وهو يلود بالأجهزة المنبثقة عن القانون الدولي على سبيل الاستجارة بها، يعود خائبا بعد أن يفهم بأن هذه الأجهزة إن هي أدوات مترجمة بشكل أو بآخر لمعنى التناقض والتضارب بينما تدعو إليه وما هي مكلفة بالقيام به، وما تفعله على أرض الواقع وتقوم به بشكل خروق وتجاوزات، تحاول أن تعطي الانطباع بأن فيها تطابقا بين المهام المنوطة بها والنصوص المكلفة بذلك، في حين الأمر كل الأمر لا يعدو عملية تضارب روحي يشمل الجانب القيمي، ويطل الجانب الهيكلية والبنوي في هيئة تضارب سافر تتصادم فيه المثل العليا مع الحقيقة الأليمة لما يجري في شبكة العلاقات الدولية، تحت مسمى التطبيق الصارم والأمين لمقومات القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: التضارب؛ القيمي؛ البنوي؛ القانون الدولي المعاصر.

مقدمة

إذا كان منطق سمو الرجل الأوروبي عن غيره قد تم تجسيده مند مؤتمر واستفاليا لسنة 1648، بمناسبة إصدار أولى مبادئ القانون الدولي العام، التي لم يكن احد يظن أن المخاطبين بأحكامها سيكونون خارج أسوار القارة العجوز، الشيء الذي جعل مرحليا، العالم يعرف تبلور مبادئ معينة، كمبدأ التوازن بين الدول، ومبدأ الاعتراف بسيادة الدول، فضلا عن مبدأ إقرار النظام القنصلي والدبلوماسي بوجه عام واعتبار المساواة بين الدول أمرا مفروغا منه، وهي جميعا مبادئ تؤثت لمشهد العلاقات الدولية منظورا إليها تحت لواء الشخص الأوروبي، معبرا عليه في شكل دولة أو شخص طبيعي.

إذا كانت الانطلاقة وفقا لمبادئ الفقيه غروسيوس، لا تأخذ بعين الاعتبار في صياغة القانون الدولي التقليدي، سوى ما يهم الأشخاص المتسامين والمترفعين عن المستوى الأوروبي دولا وأفرادا، فلا عجب والحال هذه أن يضطرد القانون الدولي بعد مغادرته صفة التقليدية إلى المعاصرة متمسكا في قواعده الحديثة، بما شكل جذور قواعده العتيقة، من صور العنصرية وملاحح اللامساواة بين الأشخاص المخاطبين بأحكامه. وأمام الإقرار بمنطق اللامساواة الذي انتقلت به فلسفة واستفاليا، كان طبيعيا أن يعرف العالم استمرارا لممارسات غير متكافئة بين الدول الأقوى مرحليا، سواء من خلال من صاغوا عهد عصبة الأمم، أو الذين حرروا ميثاق سان فرانسيسكو، وما انبثق عنه من هياكل وأجهزة، ظن المجتمع الدولي أنها ستكفيه مؤنة إعفاء المعمورة من خوض حرب عالمية ثالثة، اعتمادا على تطبيق ما اصطالح عليه بنظام الأمن الجماعي، الذي تستوي فيه حظوظ الدول كبيرها وصغيرها إعمالا لمبدأ المساواة المشار إليه بين ثنايا ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إن الانطلاق من الإقرار بفوقية الرجل الأبيض لأسباب لم تكن فيها الدولة قد لبست عباءة الشخص القانوني، هو الذي برأينا، قد تم نقله مشوها وبثت روحه في أول الكيانات التي يقوم عليها بناء صرح القانون الدولي، من خلال ما يعرف بوحداته الأساسية المتمثلة في الدول.

إن الدول التي يقودها ملوك وأمراء، يؤمنون بعلوياتهم عن سواهم، لا ينتظر منها إلا أن تكون مترجمة رغم طابعها المعنوي والاعتباري لهاتيك العقد العنصرية الاستثنائية في مواجهة غيرها من الكيانات الأخرى وإن تمت تسمية هذه الكيانات بالدول، باعتبارها كتلة من الكتل التي تكون ما يعرف بالمجتمع الدولي.

إن التاريخ الظلامي الذي انبنى عليه ضمير الرجل الأوروبي باعتباره كارها وحاكما على المنظومة الدينية الأوروبية الممزوجة بين اليهودية والمسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية، قد تكلل بدين جديد لاحت تباشره من خلال ما عرف بالثورتين الأمريكية والفرنسية، التي انتهت بها الأمر وبمن اعتنق مبادئها بتفاوت للحديث عن العلمانية والديمقراطية كبدائل وضعية على أنقاض الأخلاق والأعراف والتقاليد المنسوبة لحراس الكنيسة.

إن هذا التاريخ المظلم، قد ألقى بضلاله على الدول التي أشرفت استعماريا على تحول القانون الدولي التقليدي من قانون دول أوروبية مغلقة على بعضها البعض، إلى قانون دولي حديث ومعاصر ذي انتشار عالمي يمتد أثره، ليطال مختلف أصقاع المعمورة، وتنفوح منه روائح الفوقية والسمو المنتقلة من الرجل الأوروبي الأبيض إلى الدول الاستعمارية المنتصرة خلال الحربين العالميتين اللتين شهدتهما القارة العجوز. ولأن الحاجة أم الاختراع، فكان من الطبيعي أن يتحدد صاحب الحاجة زمانا ومكانا وقوة وتأثيرا من خلال بعض الدول الأوروبية الكبرى، مضافا إليها في وقت لاحق الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن أقيمت في الحرب العالمية الثانية إخماما.

إن الانتصار الذي انتهت به الحرب قد زاد من غرور الدول المستعمرة، وغالى من تبجحها، فجعلت تترجم ذلك باعتماد قواعد ومبادئ، أريد لها أن تسمى الهيكل الأساسي لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر. فما هي أبرز المكونات البنوية والقيمية التي يقوم عليها منطق صناعة القانون الدولي الحالي باعتباره منتوجا بشريا أقيم بالأساس اعتمادا على منطق قوة قانون المنتصر وغياب صوت الضعيف المنكسر؟ وقبل هذا وذاك، فهل أن وجود القانون الدولي برمته، رغم نقائصه أفضل - في نهاية المطاف-، أم أن الاستغناء عنه يكون فيه خير للبشرية والاستعاضة عنه باجتهاد آخر تحت طائلة الرجوع إلى تطبيق قانون الغاب؟ وهل أن مثل هذه الفرضية قابلة للتحقق عقلا وتفعيلا؟

للإجابة عن مثل هذه الإشكالية تتجه الورقة الحالية إلى إقامة خطة ثنائية المباحث، نحاول أن نقف من خلالها على أبرز ملامح مبادئ القانون الدولي في شكلها البنوي وذلك في مبحث أول، بينما يعنى المبحث الثاني بالوقوف على العقبات التي تحد من فعالية أحكام القانون الدولي مصادر ومبادئ وقواعد في شكلها القيمي.

المبحث الأول: أهم ملامح ومبادئ القانون الدولي المعاصر قيميا وبنويا

للقوف على أهم الملامح التي تؤطر منظومة القانون الدولي المعاصر، يتعين علينا أن نقر بعد العودة إلى الوثيقة المرجعية الأولى المكونة لأرضية القانون الدولي المعاصر، بأن ثمة بريقا، وأناقاة

فكرية وبلاغية على المستوى النظري، لا يمكن المرور دون التوقف عندها والإشادة بها كمضامين إيجابية، تستحق بلا ريب أن توصف بأنها الدعامات الإيجابية لصياغة أحكام القانون الدولي العام، وهذا ما نحاول أن نقف عنده من خلال المطلب الأول من المبحث، لنترك الحديث عن الأجهزة المستند إليها نظريا لتفعيل القانون الدولي في نطاق ميثاق الأمم المتحدة للمطلب الثاني.

المطلب الأول: المقاصد المعيارية والأهداف الأساسية المرجو تحقيقها في نطاق التنظيم الدولي

ما من شك في أن البشرية وهي تكتوي بأوار الحرب العالمية الثانية، وتتألم من جراحاتها وأوجاعها، لم يكن أمامها من هدف تتغياه أولا أكثر من اهتمامها بحفظ السلم والأمن واحترام استقرار الدول والعمل على الاعتراف بسيادتها وبسط أساليب التعاون بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كبديل لحالات الحقد والحسد والرغبة في التوسع وتبرير الاحتلال والنكوص على الاتفاقيات والمعاهدات باستعمال القوة والتهديد باستعمالها.

إن هذه الأفكار وما سواها من المثل العليا النبيلة، كان طبيعيا أن يحتضنها ميثاق سان فرانسيسكو من طرف الدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة، بكل شوق وتلهف. ولا شك أن هذه المبادئ وما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة فضلا عنها من شعارات وأجهزة، قد ألهمت الخيال الجماعي من أجل الدخول في عملية تفرخ لمبادئ وقواعد، شكلت في المجلد منظومة سياسية وقانونية وقضائية، اعتبرت الأرضية الطبيعية لمنظومة القانون الدولي المعاصر، غير أن المطلب الحالي لن يزعم بأنه سيتاح له بأن يقف على كل هذه الدعامات الإيجابية من حيث كونها مبادئ أو أجهزة قد تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك سنكتفي بتحديد عينات منها على سبيل المثال في نطاق التدليل على ما يستحق الثناء والتنويه من مبادئ في نطاق هذا المطلب، تاركين الحديث والإشارة إلى بعض أجهزة صياغة القانون الدولي المعاصر للمطلب الثاني.

الفرع الأول: هاجس حفظ السلم والأمن في العالم

لقد كان طبيعيا أن يتسم النقاش الذي أعقب الحرب العالمية الثانية بالحماس الشديد والعاطفة الجياشة، بالنظر إلى ما تكبدته البشرية من ويلات وأوجاع بمناسبة الكوارث البشرية والعمرائية التي ضربت سكان كوكبنا في مقتل. ولقد كان مستساغا أن تطرح الأسئلة التي كان من المتعين والمتوخى، أن يتفادى بها محررو وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، الأخطاء التي انبثقت عن الهيكلية القانونية لعهد عصبة الأمم، باعتباره التنظيم الأول الذي استهدف وضع حد لتغول دول ضد أخرى، تغولا قاد إلى إشعال فتيل حرب عالمية أولى. ومن الأسئلة التي لفتت الانتباه في ذات المبحث، إنما تعلق بما إذا كان الأفضل وضع دياجعة وتمهيد لميثاق الأمم المتحدة؟ أم أنه يكون من

الأنسب الانطلاق مباشرة بمناسبة تحديد الأهداف والأغراض المرجو الوصول إليها، من نظام الفصول والمواد؟ وهكذا انتهى المحررون المكلفون بإعداد وثيقة سان فرانسيسكو إلى اعتماد نظام تمهيد دستورهم الجديد بوضع ديباجة، يتاح فيها أن يتخلص رجال القانون من صرامة النص، وضغط العبارات ذات الطبيعة القانونية الصلبة، والاستفادة من وسع ورعاية التمهيد الذي يسبق نظام فصول الميثاق، من خلال ترك مجال للمعجم العاطفي والقاموس السياسي القابل للتأويل حسب السياق والزمان والمكان والمخاطبين بهذه الوثيقة.

بغض النظر عن اعتبار ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من مشمولات النص الأساسي أو عدمه - رغم ترجيحنا لمنطق اعتبار الديباجة من مشمولات النص، وجزء لا يتجزأ منه - بغض النظر عن ذلك نسجل أن الديباجة المذكورة قد أتت ترجمة لتفوق أعضاء الوفد الأمريكي عن غيرهم في نطاق إعداد الميثاق من حيث تبني أفكار الرئيس الراحل فرانكلين روزفلت (Franklin Roosevelt)¹ الذي كان قد توفي بأسبوعين قبل انعقاد مفاوضات 12 افريل 1945. ومن الجدير بالذكر أن فكرة انتقاء مصطلح الميثاق بحد ذاته كوعاء قانوني تتم فيه عملية التعبير عن إرادة المجتمع الدولي، قد تم تبنيها خلافاً لفكرة العهد، التي كانت متداولة في دستور عصبة الأمم، إنما جاء بها المحررون اقتناعاً منهم باعتبار العهد وثيقة تعاقدية، يبنّي مفعولها على عنصر الرضائية بالأساس، في حين أن الانصراف إلى فكرة الميثاق من شأنه أن يقود إلى التفكير بمنطق عقود الإذعان والقرارات الواجبات النفاذ، الشيء الذي يرقى من حيث الهرمية القواعدية لدستور الأمم المتحدة إذا ما قورن بعهد العصبة. وبغض النظر عن هذا الجدل الشكلا في الفني فإن هاجس حفظ السلم والأمن قد مثل أول الشواغل التي كانت تقض مضجع محرري وثيقة سان فرانسيسكو، غير أن التحديد الدقيق لمعاني حفظ السلم والأمن في العالم لم يتم تعريفها أو ضبط معياريتها بالدقة التي ينشدها المتعاطون مع مضمون ميثاق الأمم المتحدة.

إن الدلالات التي جعلت المجتمع الدولي يقيس بها مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، قد تم التعبير عليها من خلال تحريم استعمال القوة بين أشخاص المجتمع الدولي أو التهديد بها، وتوطيد وشائج حسن الجوار بينهم، ونشر معاني التسامح بين أعضاء هذا المجتمع، وتحديد مواطن وكيفيات التعاطي من أجل جلب الكرامة وضمان الحريات الأساسية للأمم والشعوب مع توفير كل أسباب الاحترام لآدمية البشر في جو تقدير الدول بعضها البعض، وإقرار نظام التعاون الاقتصادي فيما بينها².

إن تفعيل القانون الدولي لدلالات حفظ السلم والأمن الدوليين، قد حصل استنتاجه كواقع انبنى على أعمال أجهزة الأمم المتحدة، نكتفي ها هنا بالتمثيل على ذلك، من خلال التوصية رقم 5/377 المؤرخة يوم 1950/11/3 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن التوصية المذكورة قد استهدفت منع استعمال القوة في ظل انفجار الأزمة الكورية، وقد حصل أن استعملت هذه التوصية بعد عجز مجلس الأمن عن حل بعض المشاكل المهددة للسلم العالمي على غرار ما حصل سنة 1956 بمناسبة العدوان الثلاثي، أو غزو هنغاريا من طرف أعضاء حلف وارسو في نفس السنة، فضلا عن استعمال نفس التوصية في استدعاء محكمة العدل الدولية من طرف الجمعية العامة للفتوى بخصوص إقامة إسرائيل لما سمي بجدار الفصل العنصري في القدس الشرقية، مع التنويه بأن معنى حفظ السلم والأمن المتوخى كدعامة إيجابية وغاية نبيلة تتقصدها الأمم المتحدة، قد تعرض لتعطيل في أكثر من مناسبة بمناسبة إشهار الدول الكبرى داخل مجلس الأمن لما يعرف بحق الفيتو، الأمر الذي خفف من فعالية قواعد القانون الدولي وأدواته في الحد من مخاطر زعزعة الاستقرار والمساس بالسلم والأمن الدوليين³. وعلى أي حال فإن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة قد أتت أكثر إبرازا لملاحح حفظ السلم والأمن من خلال الإشارة إلى فكرة استعانة الأمم المتحدة عند الاقتضاء بأدوات القوة قعما للجهات المهددة للأمن والسلم، دون إغفال عمل المنتظم الاممي على توفير الأجواء الكفيلة لضمان تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفتح الأبواب مشرعة بين أعضاء المجتمع الدولي لاستعمال أدوات التعااضد والتكامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من اجل بعث عالم، يتعامل أشخاصه في نطاق مناخ العلاقات الودية دون تفريق في مستوى إقرار حقوق الإنسان بين مختلف مكونات المجتمع الدولي نساء ورجالا وأطفالا وشيوخا بغض النظر عن انتسابهم إلى هذا العرق أو الدين أو تلك الجنسية أو ثروة الأشخاص أو إعاقته أو مركزهم أو رتبته⁴.

الفرع الثاني: المساواة بين الدول في نطاق أعمال السيادة

إذا كان مصطلح المساواة هو اللفت في عنوان هذا الفرع، فإن لفظ السيادة الذي التصق به يفرض علينا أن نقف عنده كمفهوم يقتضي التساوي في المخاطبين به من دول والتعامل في نطاق قسميه الداخلي والخارجي.

إذا كان متفقاً على ارتباط لفظ السيادة بسم الفيلسوف جون بودان، فإنه يمكن أيضا القبول باعتبار السيادة ملمحا أساسيا تمارس الدولة بموجبه عن طريق حكائها، ما يتبناه محكوما، من اختيارات تصاغ في قوالب قانونية دستورية وتشريعية وتنظيمية، صياغة لا تقبل التدخل فيها بعد

أن يتم اعتناقها من طرف أعضاء هذه الدولة أو تلك، باعتبارهم ملوك أو رؤساء أو برلمانيين يجوزون أهلية تمثيل شعبيهم. ومما لا شك فيه أن مفهوم السيادة هذا قد عرف اجتبهادات فقهية مختلفة، سعت إلى تطوير مظاهره وتحديد خصائصه بالقول إن السيادة إنما هي مطلقة ودائمة وغير قابلة للتجزئة، ولا تسقط بالتقادم ولا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها. والقول بالسيادة المعترف بها للدول، إنما هو الإقرار لهذه الأخيرة بحق اختيار أنظمتها السياسية وترتيبها ومعتقداتها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. ولما كان بحثنا منسداً على القانون الدولي، فإن فهم السيادة من هذا المنظور يربط معنى حق الدولة في ممارسة سيادتها، بمعنى حق الدولة في الاستثناء باستقلالها السياسي، الذي يمنع على الغير من الدول التدخل في شؤونها أو المساس باختياراتها أو التطفل على حدودها والتأثير على علاقاتها الخارجية⁵.

إذا كان هذا التوقف العلمي، قد حدد بشكل مقتضب مفهوم السيادة ومظاهرها وخصائصها، فما هو مدلول المساواة المراد تحقيقه دولياً وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة؟

إن الذي يراد من إدراج مفهوم المساواة تلميحاً أو تصريحاً بين ثنايا أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك دياجاة الميثاق نفسها، خاصة عندما تسمى لهذا المفهوم، ولا تفرق في تبنيه واعتناقه بين الدول كبيرها وصغيرها، إن الذي يراد من إدراج هذا المفهوم، إنما هو وضع وحدات القانون الدولي جميعاً في نفس المركز القانوني، وعلى قدم المساواة من خلال عدم التفريق مثلاً بين الدول والشعوب في مجال إقرار حقها في تقرير المصير أو إجبار وإلزام كل الدول على عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية، ودعوة الجميع قبل استعمال القوة لصرف النظر عن أحجام الدول إلى اعتماد الوسائل السلمية لحل المنازعات.

إن الدعوة الرامية إلى إحقاق المساواة بين الدول، تجد مناطها في الجانب النظري والوظيفي للدول، من حيث تيسير حق الانضمام للمنظمات الدولية والتصويت على قراراتها والترشح لأجهزتها والانسحاب منها عند الاقتضاء والاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية لمدنيتها، على غرار الحق في ممارسة الحصانة القضائية. إن هذا الجانب النظري يعطي شيئاً من المشروعية لفكرة إقرار المساواة كواحد من المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا الإقرار لا يمكنه على ما فيه من نبل وسمو أخلاقي، أن يجعلنا نغض الطرف عن اعتبار بعض أنواع المساواة طوباوية وسريالية، بدليل التفاوت الذي نسجله على مستوى القوة العسكرية والاقتصادية والمركز الجيوسياسي والبعد أو القرب عن السواحل، واحتواء الأقاليم البرية والبحرية على المعادن والثروات التي لا فضل فيها للكائن البشري⁶.

إن القول بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ليس معناه استئصال للفروق الواقعية التي تخلق نظام التفاوت الذي لا يرضي من كانوا اقل حظوظا في مجال معيارية القوة من حيث المقدرات العسكرية أو الاقتصادية أو التاريخ ورمزيته أو الثقافة ونفوذها. وعلى أية حال فإن القول والدعوة إلى تفعيل المساواة في السيادة بين الدول إنما هو عملية استرضائية للدول ذات الكينونة المحدودة، والتي ليس لها ما يجعلها تعترض بين الحين والحين على الخرق الحرفي لمصطلح المساواة بين الدول، تحت طائلة اعتبار اعتراضها ثثرة غير مبررة من وجهة نظر الحياة الواقعية التي تقتضيها العلاقات الدولية. وفي كل الأحوال تبقى المساواة بين الدول كشعار ومثل أعلى، من شأنه أن يكبح جموح طغيان الدول المهيمنة لقواتها المتعددة الأبعاد عسكريا وماليا وديموغرافيا وحضاريا، مثل هذا الحديث كمثّل إقرار قانون العقوبات في نطاق القانون الداخلي الذي لم يحدث يوما أن ألغى الجريمة، أو أنهى الحديث عن وجود انحرافات بشرية، هي أقرب من الناحية السلوكية إلى عالم الغاب وعالم تغييب العقول الواعية. وإذا كان من المفضل الحديث عن المساواة بين الدول في نطاق أعمال السيادة، وفق منظور القانون الدولي، بدلا من القانون الداخلي رغم كونها قانونين وضعيين، إلا أننا لا نجد غضاضة في التوقف عند قانون البحار واتفاقية سنة 1982 التي أقرت سلطة دولية لتفعيل اتفاقية مونتري قوباي، أين تم الاعتراف من قبل هذه السلطة لنظام المساواة النسبية في السيادة بين الدول سواء من حيث توزيع الثروات، بما في ذلك تمكين الدول غير الساحلية من الإيرادات المعثور عليها في قيعان البحار والمحيطات، فضلا عن مضي هذه السلطة قدما على مستوى جمعيتها العامة في قبول عضوية الدول دون استثناء لتمكينها على سبيل المساواة من التعبير عن أصواتها بشكل متماثل. بل إن مجلس السلطة نفسه، ونظرا لمحدودية أعضائه، فإنه قد انتبذ لنفسه أسلوب قبول المترشحين، الذين يمثلون المجموعات الدولية أو التنظيمات الحضرية أو القارية على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية، وكيفيات ترشحهم لشغل منصب القضاء، لدى هذا الصرح الشامخ في مجال العدالة الدولية⁷.

الفرع الثالث: مبدأ منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها

انسجاما مع التوجه العام الذي ارتضاه المجتمع الدولي لنفسه، معبرا عليه من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يغدو منطقيا أن تتضمن أسمى وثيقة في العلاقات الدولية منعا وحظرا لاستعمال القوة بين وحدات المجتمع الدولي، تفعيلا للرغبة الملحة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من جهة، وإعمالا لفلسفة الأمن الجماعي بعد إقرار استقرار الدول واستقلالها من جهة ثانية. وإذا وكانت الوثيقة الأممية قد اتخذت من المادة الثانية فقرة 4⁸ موطنًا لمنع استعمال القوة والتهديد بها،

فإن النقاش حول مفهوم القوة المستعملة وعلاقتها بفكرة الحرب والاستثناءات الواردة على ذلك، قد ظل يشغل بال البشرية منذ الحضارة اليونانية انطلاقاً من نبذ استعمال القوة في العلاقات بين المدن اليونانية، التي نادى بها الفيلسوف أرسطو، مروراً بالقديس أوكيستين والفيلسوف إيمانويل كانت وباسكال، وانتهاءً بالمفكر ميشيل فوكو في القرن العشرين.

وإذا كان فقهاء القانون الداخلي قد اعترفوا بصعوبة التصالح والتوفيق بين القانون الوضعي واستعمال القوة، على غرار ما ذهب إليه الفقيه كروبوني، فإن نظراءهم من أساتذة القانون الدولي، اعتبروا بمنتهى الوضوح أن القوة واستعمالها والتهديد باستعمالها، ما هي إلا عقبات معطلة لتكريس مبادئ وقواعد القانون الدولي العام⁹. وعلى أي حال فإن الشروع في التخلص من فكرة العدالة الخاصة والاقتصاص من الآخر، لم يمس على تنبئها أكثر من قرن وستة عشرة سنة، ذلك أن الأوروبيين لم يقرروا منع استعمال القوة أمام مختلف التهديدات بما في ذلك التماطل في استرجاع الديون إلا سنة 1907، ليحدث تطور آخر بمناسبة إنشاء عصبة الأمم أين اضطر المجتمع الدولي للحديث عن ضرورة التفريق بين الاستخدام المشروع وغير المشروع في العلاقات الدولية، ليتم التوصل في مؤتمر بريان كيلوج (Kellogg Briand Pacte) المنعقد يوم 26 أوت 1928، المجاهرة بحظر استعمال القوة وتجريم اللجوء إلى الحروب، وإلغاء مصطلح الحرب العادلة الذي طال أمد استعماله في قواميس الدول المنتسبة للقارة الأوروبية.

إن الاستغناء الحقيقي عن فكرة استخدام القوة والتهديد باستعمالها قد جاء في أعقاب الولايات التي شهدتها العالم إبان الحرب العالمية الثانية، أين انتهى المجتمع الدولي، بعد حط الحرب أوزارها إلى إقرار قاعدة عدم جواز استعمال القوة أو التهديد بها مساساً باستقلال الدول وسيادتها، وخرقاً لكل أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، غير أن الواقع الذي أعقب نشر مثل هذا النص قد فند من الناحية الكمية فرضية احترام منع القوة كأداة تصاغ بها العلاقات الدولية، ونوعياً حدث أن استعملت أسلحة محظورة بموجب مختلف أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني. والواقع أن مفهوم القوة الممنوعة بموجب نص المادة الثانية فقرة 4 من الميثاق قد تم التوسع فيه، ليشمل عدا حالة الدفاع الشرعي المنوه بها في المادة 51¹⁰ من الميثاق معاني جديدة، تمت الدعوة من خلالها إلى ضرورة اعتبار استعمال والتهديد بها مباحاً إذا ما تعلق الأمر لسعي الشعوب إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، أو عكفت هذه الأخيرة على الدخول في نزاعات ذات طبيعة ثورية قصد استرجاع استقلالها إعمالاً لمقصد تصفية الاستعمار الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة.

إن الحديث عن عدم رضا المهتمين بالشأن القانوني عن الفهم الضيق لمعنى استعمال القوة والتهديد بها، يجد مناطه في التجاوزات المرتكبة بمناسبة توظيف القوة من قبل بعض وحدات المجتمع الدولي في شكل احتلال دول، أبرز مثلين عن ذلك يكمن فيما حصل بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، من خلال غزو أفغانستان والعراق على التوالي. وعلى أي حال فإن المجتمع الدولي قد دعا أعضاؤه من خلال مؤتمرات دول عدم الانحياز مثل مؤتمر هافانا لسنة 1966، أو مؤتمر دول أمريكا اللاتينية أو مؤتمر الدول الأفرو آسيوية أو مؤتمر الحقوقيين الأفارقة لعام 1962¹¹، إلى ضرورة التعاطي مع مفهوم منع القوة بشيء من التفهم والرحابة، أين يقف القانون الدولي أشخاصا وأحكاما إلى جانب الدول المستضعفة. وما من شك في أن معنى العدوان الذي كرسه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى التوصية رقم 3314 لعام 1974، لا يمكن اعتباره إلا امتدادا لقبول حظر استعمال القوة ما لم يكن المبدأ المنتهك بمفهوم المادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة قد تام خرقه، بدليل أن الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة قد أصدرت تعزيزا للمبدأ المذكور إعلانا بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية¹²، غير أن المتأني والمتعن فيما يحصل من تجاوزات يلاحظ أن الخلال في شكله الكيفي أو الكمي ليس متصلا بطبيعة المبدأ ذاته، بقدر ما هو متصل بمن توجهت إليهم نية وإرادة المجتمع الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الرابع: التعاون الدولي كبديل عن استعمال القوة في العلاقات الدولية

إذا كان الحديث عن بديل لمنطق الصراع في العلاقات الدولية، إنما يتعلق فيه الأمر بفشو مظاهر التعاون الدولي، يبدو حديثا يغالي في التفاؤل، كونه يروم ضمينا استئصال ملامح الصراع الأزلي ومظاهر الاقتتال السرمدي.

إذا كان ذلك كذلك، فإن التنازل فكريا عن أمل استبدال الصراع الذي يضبط إيقاع العلاقات الدولية، بفكرة التعاون الدولي يضحى أقرب إلى المعقولة، ذلك أنه من الناحية الأخلاقية وبلغة التمدن الذي وصلت إليه البشرية بعد مرورها بتجارب مريرة، قامت على أنقاض الصراعات الدولية ذات الطبيعة المحلية والإقليمية والعالمية، يكون الوقت قد أزف للترفع والسمو عن الإبقاء على أداة الصراع كأداة وحيدة لصياغة العلاقات الدولية. وإذا كان من المتفهم أن العبرة في إدارة الشأن العام على مستوى المجتمع الدولي، إنما تقدر بمستوى المصلحة وكيفية الوصول إلى تحقيقها وحجم منسوبها، فإن الأعمال البسيط للعقل، يأذن بأن نعرف أن المصلحة الخاصة بالدول فرادى وجباعات، يمكن أن تكون مثار تجسيد أيضا، عن طريق إقامة جسور من التعاون بين

الدول فرادى وجماعات، بدليل الكثير من النتائج الايجابية التي تكون البشرية قد حققتها عن طريق أدوات القانون الدولي، تحت مسمى التعاون الدولي، وذلك من خلال التوظيف الموفق لآلية المعاهدات الدولية ذات الطبيعة الخاصة أو العامة، القطاعية أو الإقليمية أو العالمية ثنائية الأطراف كانت أو جمعتها.

إن العلاج الذي قذفت بها وثيقة سان فرانسيسكو في فصلها السابع تحت عنوان التعاون الدولي، يدل بلا ريب أن فرضية الاعتقاد بأن التعاون الدولي مسألة قابلة للإنجاز رغبة في تعزيز الرفاه الإنساني وترقية حقوق الإنسان وتطوير المكاسب الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمنظور المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة وما يليها¹³.

إذا كان العالم، قد استوعب في المجال العسكري مفهوم الأمن الجماعي عملا على إحقاق الأمن والسلم الدوليين، فإن هذا العالم يمكن أن يفهم موضوع الأمن الجماعي في نطاق الأدوات المدنية والسلمية القائمة على إشاعة تبادل المصالح والتوصل إلى تحسين أوضاع الجميع بإقرار نظرية "راج-راج"، دون الحاجة إلى مزيد من إراقة الدماء، ورفع عدد اليتامى والشكالة والمفقودين والمهجريين والمعاقين المحسوسين ضمن ضحايا هذه الحرب أو تلك. ولا عجب إذا أُلِّفَ أن منظري العلاقات الدولية على غرار ويلز والدكتور هنري كيسنجر يتناولون بالنقاش المدارس التي يمكن أن تنصدى نظريا وميدانيا لموضوعات التعاون الدولي في نطاق التيار الواقعي والليبرالي والمدرسة البنائية تقليدية كانت أو جديدة¹⁴. بل إن الدكتور كيسنجر قد تحدث عن أشكال جديدة للتعاون الدولي وقف من خلالها على فكرة العمل المشترك دوليا من اجل المحافظة على البيئة، والسعي إلى مقاومة الفساد وإحلال معاني الرشادة والحوكمة والشفافية في إدارة الشأن العام، دون إغفال العناية ببذل المزيد من الجهد في سبيل تسخير الذكاء الاصطناعي لخدمة المصالح المشتركة عالميا على غرار وضع قيود وضوابط أمنية لحماية الحسابات المصرفية من أعمال القرصنة الالكترونية، دون إهمال الاهتمام في نطاق التعاون الدولي الذي بات ضرورة ذاتية أكثر مما هو حاجة موضوعية، بما يتعين الاتفاق عليه والتوافق بشأنه على مستوى المشهد الضربي العالمي، تأمينا لتحقيق الأرباح المأذون بها وفقا لأحكام القانون الدولي¹⁵.

إن ميثاق الأمم المتحدة وهو يدعو إلى التعاون الدولي، في نطاق فصله التاسع، لم يضع العربة قبل الحصان، أو يجعل الجانب النظري غير مؤيد في مجال التعاون الدولي بأدوات الانجاز والتفعيل، من خلال الأخذ بفكرة الوكالات المتخصصة والاعتراف بنظام المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة نفسها من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار

إليه في الفصل العاشر من الميثاق. والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة قد اعتبر منذ دياجته في نطاق مقاصد هذا المنتظم أنه يتعين وضع أسس للتعاون بين الدول، تعاوناً وثيقاً أكدته المادتان الأولى والثانية في نطاق ما سمي بأهداف الأمم المتحدة. بل إن المنتظم الأممي عن طريق هيئته التنسيقية المتمثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد حفز المجتمع الدولي على الإقبال على مجال التعاون، وقد جعل ذلك التحفيز معزراً بإنشاء لجان إقليمية وفنية تابعة لهذا المجلس تحت عناية الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتوجيه منها. والملاحظ أن التعاون الدولي قد تم تكريسه من خلال إنشاء بنكين دوليين هما صندوق النقد الدولي وبنك الإنشاء والتعمير سنة 1944، فضلاً عن خلق وكالات مختلفة تعلق فيها الأمر بمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة والصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني. بل إن الأمم المتحدة قد عززت ميثاقها بإصدار توصية بتاريخ 24 أكتوبر 1970 سمّتها توصية التعاون بين الدول في مجال العلاقات الودية، أين تم الحديث في المادة الرابعة منها عن العناية بالتعاون الاقتصادي بين الدول. بل إن الأمم المتحدة منذ سنة 1965 قد قامت بإعداد برنامج خصص ابتداءً وانتهاءً لأعمال التنمية، أين استفادة الدول الفقيرة من منح وقروض حدث أن كانت مشفوعة بفوائد صفرية. والخلاصة أن التعاون الدولي وإن كان متعثراً أو مشوباً ببعض العيوب، فإنه بات حقيقة ملموسة، تعين على المجتمع الدولي تصويب ألياتها وتعزيز أدائها والعرض عليها بالنواجز إعزازاً لهذه الفضيلة ونأياً من المجتمع الدولي عن البقاء رهيناً لمنطق الصراع ولا شيء غير الصراع في صياغة العلاقات الدولية¹⁶.

المطلب الثاني: الأجهزة التنفيذية المستند إليها في ميثاق الأمم المتحدة

إذا كان المطلب الأول من المبحث الأول الحالي قد توقف عند المشاغل الفكرية والمرامي النبيلة المتمنى تحقيقها من قبل هيئة الأمم المتحدة، باعتبارها أهم فاعل تنفيذي في مجال بعث الروح في نطاق أحكام القانون الدولي، فإن المطلب الحالي سيعتمد إلى تقديم فكرة موجزة عن أهم الأجهزة التي يعود إليها واجب تحقيق أهداف وأغراض الأمم المتحدة إعمالاً للتعاون الدولي من جهة، وحفاظاً عن الأمن والسلم الدوليين من جهة ثانية، وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ووظائفها

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الفضاء الأرحب الذي تجتمع فيه الدول المنضمة للأمم المتحدة، اجتماع الند للند بصرف النظر عن أحجام هذه الدول صغيرة كانت أم كبيرة ديمغرافياً، ثرية كانت أم فقيرة اقتصادياً، قوية كانت أم ضعيفة عسكرياً، ديمقراطية كانت أم ديكتاتورية سياسياً، قديمة كانت أم حديثة حضارياً، وازنة كانت أم غير وازنة ثقافياً. إن هذه الجمعية تمثل الإطار

التدائلي الذي يشغل بال المجتمع الدولي في مسائل مختلفة، يتقدمها موضوع نزع السلاح وحفظ السلم والأمن وتصفية الاستعمار وتطوير التعاون الاقتصادي. وهي لهذه الأغراض جهاز يقدم المشورة ويسدي التوصيات الموزعة ما بين التوصيات البسيطة ذات الطبيعة الاستثنائية، والتوصيات ذات الطبيعة الإجرائية والموضوعية، والتوصيات محل التوافق بين أعضاء الجمعية. ولا شك أن الموضوعات التي يتطرق إليها مجلس الأمن وما يصدره هذا الأخير من لوائح من حيث القيمة القانونية إذا ما قورنت مع ما تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن الرجحان سيكون بالقطع لما ينبثق عن أعمال مجلس الأمن. غير أن الجمعية العامة لا تخلو هي الأخرى من الاستعانة بخدمات لجان متخصصة يصل عددها إلى ست، تنبثق عنها بدورها لجان متفرعة تتوزع هي الأخرى إلى أعمال خبراء يتم تقسيمهم إلى وحدات وفرق عمل تهيئ كل من جهتها بحسب اختصاصها ما تستحقه وتقضيه جداول أعمال الجمعية العامة السنوية التي تنعقد في دورة عادية كل سنة ودورة استثنائية عند الاقتضاء، إلى جانب تخصيص دورة لمناقشة الميزانيات المرصودة. إن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي فضاء للتصويت والترشيح المعبر عنه عن طريق الدول مرة في شكل رجحان للأغلبية البسيطة، ومرة في شكل رجحان باعتماد نظام ثلثي الدول الحاضرة بحسب الموضوعات المتطرق إليها. ومما لا شك فيه إن الجمعية العامة هي المعبر الطبيعي لتخرج الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن دوريا، فضلا عن الدول التي تنتهي إلى عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون إغفال دور الجمعية العامة في تعيين الأمين العام للأمم المتحدة أو قضاة محكمة العدل الدولية باعتبار هؤلاء جميعا يندرجون في نطاق أعمال الأجهزة التنفيذية لميثاق الأمم المتحدة، في ظل المراعاة الطبيعية للتوزيع الجغرافي والحضاري والتناوب في شغل المناصب داخل مختلف المؤسسات الواقعة تحت رعاية ونظر الأمم المتحدة¹⁷.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن ووظائفه

إذا كانت الجمعية العامة تمثل جهازا تدائليا يستغل لتبادل الآراء كإعداد التوصيات وفحص السياسات وتلقي التصريحات وإنشاء اللجان وتلقي التقارير وما إلى ذلك، فإن مجلس الأمن المنوه به اعتبارا من المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، يعد أهم جهاز في نطاق العمليتين التنفيذية للأمم المتحدة. إذ يعود إليه أمر حفظ السلم والأمن الدوليين بالأساس، من حيث متابعة الأوضاع ومراقبة النزاعات وإنشاء لجان التحقيق وإرسال مبعوثين أميين لمناطق النزاعات وتلقي التقارير وإنشاء فرق عمل، فضلا عن إلزام الأطراف بعمليات وقف إطلاق النار وإقرار الهدنة وإرسال قوات الطوارئ، إلى جانب إقرار الحصار الاقتصادي وعقاب المسؤولين المتسببين في إشعال

قتيل النزاعات واتخاذ تدابير عقابية في المجال الاقتصادي، ومحاصرة السفن والطيران ومنع السفر لبعض المسؤولين وما إلى ذلك.

إن مجلس الأمن يستهدف بالأساس تأمين الوصول إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة بما فيها ما تعلق بنشر الأجواء الطبيعية الضامنة للترويج لمعاني حقوق الإنسان وتقرير مصير الشعوب وضرورة الحرص على تأمين الحريات الأساسية داخل مختلف الدول، مع التنويه بأن مجلس الأمن منذ نشأته في أول اجتماع له منعقد بتاريخ 17 يناير 1946 في مدينة لندن، تكون من إحدى عشرة عضوا ثم ارتفع لاحقا إلى خمسة عشرة عضوا اعتبر خمسة منهم دائمون، فيما وزعت أعمال التصويت على مستوى الأمن بين مسائل إجرائية ومسائل موضوعية تخضع لاستعمال إحدى الدول الخمس بما يسمى حق الاعتراض المقتصر على الولايات المتحدة، روسيا، بريطانيا، فرنسا والصين. على أن اجتماعات المجلس يمكن أن تكون مفتوحة لحضور الدول ذات المصلحة في المسائل المنظورة أمامه شريطة عدم تمكينها من التصويت.

إن مجلس الأمن بما يصدره من لوائح، بمقدوره كجهاز أن يكون من الناحية الكمية والكيفية هو الدينامو الحقيقي لتفعيل القانون الدولي بوجه عام، غير أن التطبيقات التي شهدتها العالم جعلته عقبة كأداء وأداة شلل لا يمكن المرور عليها دون أكثر، خاصة من خلال إشهار حق الفيتو من الدول التي تملكه، مما يجعله والحال هذه مسؤولا مسؤولية مختلفة عن غيره من الأجهزة الأممية الأخرى في تطوير أو تقليص فاعلية التنظيم الأممي والقانون الدولي ككل¹⁸.

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية ووظائفها

تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات على مستوى الأمم المتحدة، فإن الأجهزة الخمس التابعة لهذا الكيان، تتخذ من مدينة نيويورك مقرا لها، في حين أن محكمة العدل الدولية التي تم إنشاؤها خلال شهر جوان 1945، قد تم أن اختير لها مقرا، قصر السلام الكائن بمدينة لاهاي الهولندية، والتي جعلت تشغل فيه اعتبارا من شهر افريل 1946.

تمثل محكمة العدل الدولية باعتبارها سادس الأجهزة الأممية، الذراع القضائية التي تستند عليها منظمة الأمم المتحدة في نطاق أعمال حل المنازعات المعروضة على نظرها، أو إعطاء الفتوى القانونية والتفسيرات القضائية المرفوعة لهذا الجهاز من قبل الدول والمنظمات الدولية المعتمدة في حكم أشخاص القانون الدولي العام. وإذا كانت محكمة العدل الدولية، تعدو امتدادا لمحكمة العدل الدائمة التابعة لعصبة الأمم، فإنها مبدئيا تكون قد احتفظت بأدوات عملها وطرائق تنظيمها وفضائل تطويرها للقانون الدولي. وعلى الرغم من النقائص التي يمكن أن تنسب لمحكمة العدل الدولية، فإنه

من الثابت، أنها لعبت ومازالت تلعب دورا مفيدا ومجديا في مجال تحسين قواعد القانون الدولي وتطوير الرؤى ذات الصلة برفاه وسعادة أعضاء المجتمع الدولي استحسنانا أو استهجانا لهذا السلوك أو ذاك، عملا على الدنو من ملامح العدالة والإنصاف.

عندما تضطلع محكمة العدل الدولية بمهامها المسنودة إليها طبقا للفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق، فإنها تستند على مهارة وكفاءة خمسة عشرة قاضيا يتم وصولهم للعمل بها بعد ترشيح دولهم لهم وقبول ذلك واعتمادهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، في ظل المراعاة المعتمدة على أساس التوزيع القاري والتوزيع القطبي بمفهوم الحرب الباردة، مع استعانة هؤلاء القضاة بخدمات فريق من الإداريين وكتاب الضبط المعترين في حكم الموظفين الدوليين¹⁹.

الفرع الرابع: دور الأمين العام ووظائفه

اعتمادا على أحكام المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقا لقاعدة "الأعم قبل الأخص"، ها نحن نصل إلى آخر جهاز رئيسي تنهض عليه هيئة الأمم المتحدة، والأمر فيه موكول إلى شخص طبيعي يقوم بأسمى وظيفة على مستوى المجتمع الدولي، غير أن الوظيفة المذكورة يختلط فيها دور الأمين العام للأمم المتحدة بدور سياسي ودور إداري.

إن الأمين العام للأمم المتحدة هو ثمرة عملية ترشح وتصويت تنبني ضوابط القيام بها على مستوى الجمعية العامة التي سبق أن عرفنا أن من مهامها قبول الترشيحات لمختلف الوظائف والعضويات المكونة للأجهزة التابعة للأمم المتحدة. وما لا شك فيه أن الأمين العام للأمم المتحدة يلعب دورا ديناميكيا في تفعيل القانون الدولي كله من حيث وضع جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعديله وتقديم المقترحات ومشاريع التوصيات، وحضور المؤتمرات والإدلاء بالتوصيات، وإسداء النصائح والتوجيهات لمختلف الدول إما بناء على طلبها، وإما بمبادرة تلقائية منه، دون إغفال دوره المتمثل في فحص وثائق مندوبي الدول المفوضين لدى الأمم المتحدة، وتلقي أوراق الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، والتأكد من سلامة إجراءاتها من حيث لغتها أو المواعيد المتعلقة بها، أو إحصائها بالخواتيم الضرورية وما إلى ذلك. والملاحظ أن الأمين العام للأمم المتحدة قد بات تعيينه من الناحية العرفية يخضع للتداول بين مختلف قارات العالم في وقت يجوز فيه له إعادة الترشيح لخلافة نفسه لأكثر من مرة، الشيء الذي حصل في أغلب الأحوال دون أن يتعلق الأمر بالمثل العربي الوحيد الذي شغل هذا المنصب الدكتور بطرس بطرس غالي. والواقع أننا نعتقد على غرار ما ذهب إليه الأستاذ أين سلامة²⁰ أن المهام التي صارت موكولة للأمين

العام قد تزايدت بشكل كبير، بالنظر إلى تزايد الموضوعات التي تهتم بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة التخصص وارتفاع عدد الدول المنتسبة للتنظيم الدولي المعاصر، ناهيك عن تفاقم الأوضاع في مختلف مناطق العالم في شكل نزاعات مسلحة أهلية وغير أهلية، الأمر الذي يعقد من الناحية الواقعية مسؤولية الأمين العام المتعددة الأبعاد في نطاق عملية ترقية القانون الدولي بوجه عام.

المبحث الثاني: استنطاق الجوانب القمية والبنوية المؤطرة لأحكام القانون الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

إذا كان المبحث السابق قد نجح في إبراز مواطن القوة في أحكام القانون الدولي من خلال التوقف عند أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، والتأمل في أجهزة هذا التنظيم الدولي. إذا كان هذا صحيحاً أو جاز لنا أن نتخلله صحيحاً، فإن المبحث الحالي جريا على رصد هندسة المعايير القمية والبنوية التي ينبنى عليها صرح القانون الدولي ممثلاً عنه، عن طريق ميثاق الأمم المتحدة، سيعكف على وضع يد القارئ على مواطن خلل مزدوجة النقصان ومضاعفة الوهن، والأمر هنا يخص كلا من مواطن خلل المعايير القمية منظوراً إليها في ضوء الخلفيات الفكرية الغربية التي فاحت روائحها بين ثنايا ميثاق الأمم المتحدة كنموذج عن بقية مكونات أدوات هذا القانون في نطاق المطلب الأول، ليتصدى المطلب الثاني إلى الشق البنوي المفعم بالأحاييل والكبائن الفكرية العارية في كثير من الأحيان من المعاني الطالحة بالأخلاق الفاضلة والقواعد العادلة، والإنصاف الفطري المطلب الأول.

المطلب الأول: مواطن خلل المعايير القمية بين ثنايا ميثاق الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق

لقد وقفنا في المبحث السابق مستحسنين اهتمام محرري وثيقة سان فرانسيسكو وعنايتهم بفكرة حفظ الأمن والسلم الدوليين ورفضهم لاستعمال القوة والتهديد بها في نطاق تكريس أعمال معاني الأمن الجماعي. كما أشدنا بانتباه الميثاق على سبيل البديل وحرس محريه على اعتبار مسألة التعاون الدولي من مشمولات العلاقات الدولية الودية، دون أن نخفي إعجابنا بدعوة الميثاق، الدول إلى التعاطي فيما بينها على أساس المساواة بين كبيرها وصغيرها، غير أن الفروع المدرجة أدناه ستتكفل في حدود المستطاع بالفحص الناقد لمواطن الخلل التي جاءت مشوهة لسمو تصورنا للقانون الدولي وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ملامح المساس بمعاني العدالة

في الوقت الذي تنهياً فيه البشرية للاحتفال بمضي 4 قرون كاملة على نشر كتاب الفقيه الجهاد هيقو غروتوسوس المتعلق بقانون السلم والحرب سنة 1625 م، ما يزال السؤال واردا بخصوص البحث في مدى نضج أحكام القانون الدولي العام وتزوده بالأدوات القواعدية الكفيلة بتحقيق السعادة الإنسانية المرتقبة والتمدين البشري المنتظر من عدمه. إن الرد عن مثل هذا التساؤل سيكون بالقطع بالنفي على اعتبار، أن الفاتورة التي دفعتها البشرية خلال القرون الأربع الماضية في حدود الحروب والنزاعات المسلحة هي أعلى بكثير من النتائج المحققة على مستوى القانون الدولي، بدليل قتل ما لا أقل من 100 إنسان في غضون الحربين العالميتين اللتين جرتا خلال القرن العشرين²¹، دون التطرق لبقية القتلى والجرحى والمباعد من ضحايا النزاعات المسلحة عمليات الاحتلال والاستعمار التوسعي التي ضربت هاته البلاد أو تلك.

صحيح أن مؤتمر بريان كيلوج لسنة 1928 قد وضع حدا لتحريم وتجريم الحرب، وصحيح أيضا أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه قد منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، غير أن مظاهر تواصل الحروب واستعمال القوة والتهديد باستخدامها ما تزال ماثلة بين ظهرانينا إلى حد اليوم. بل إن التهديد بتوقيع وثيقة فشل الأمن الجماعي لم تعد أمرا مستحيلا، ولنا في الحرب الروسية الأوكرانية ما من شأنه أن يقرب مثل هذا الفهم. وعليه فما هي مواطن الخلل التي يمكن استكشافها بكل يسر بين ثنايا القانون الدولي على المستوى القيمي والتعديدي؟ وهل أن ثمة إرادة جماعية لتصويب الوضع وتغيير الشاذ من النصوص والتنظيرات في مجال تطوير أحكام القانون الدولي؟ للرد على مثل هذه التساؤلات، نستهل بالتعقيب على إقرار نظام كنظام أحقية دول دون أخرى في استعمال حق الفيتو، واعتبار دول دون أخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وسمو كيان مجلس الأمن من حيث حجية لوائحه عن حجية التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لنقرر في نهاية المطاف بأن الحديث عن فكرة المساواة بين الدول المنشودة، إن هي في حقيقة الأمر إلا اثررة وضرب من ضروب الوهم الذي من شأنه أن يجعل من المشهد العام للعلاقات الدولية مشهدا مشوبا بالعطب والعرج.

إذا كان الواقع الذي شرعن سنة 1945 إقرار نظام حق النقض لدول دون أخرى يعود إلى تداعيات الحرب العالمية الثانية، ويفهم في سياقه التاريخي من حيث مكافئة الدول المنتصرة نفسها بنفسها تطبيقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، فإن عدد الدول التي سكتت ووقعت وثيقة سان فرانسيسكو بما فيها من عوار قانوني، لم يكن يزيد عن 53 دولة، في حين أن المجتمع الدولي اليوم قد تجاوزت فيه الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة 193 دولة بعد الانتشار الإيجابي لظاهرة

تصفية الاستعمار، الشيء الذي يجعل السياقات مختلفة والمتطلبات القانونية متباينة والانتظارات الجماهيرية والدولية غير انتظارات 1945. ولا يقول لنا أحد أن المساس بالميثاق وتعديل مضامينه، إنما هو مساس بالنظام العام والأعراف المرعية في شبكة العلاقات الدولية، ذلك أن الميثاق المذكور لا يرقى إلى مصاف القرآن المبين من جهة. ولا يعد محتواه بالشكل الذي هو عليه اليوم معبرا عن الإرادة الدولية لثلاثة أرباع المجتمع الدولي المعاصر، الشيء الذي يلغي فكرة النظام العام المخالف للإرادة الجماعية المحتج بها. بل إن الميثاق المذكور قد حدث أن عرف تعديلا عوضت فيه الصين الشعبية الصين الوطنية، كما عوضت فيه روسيا الاتحادية الاتحاد السوفيتي، كما تم رفع تعداد الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من 6 إلى 10 دول، الأمر الذي يعني ببساطة أن عملية تصويب فكرة المساواة نسبيا ولو في نطاق النظام القاري، قد باتت أكثر من ملحة بعد مضي ما يكاد يصل إلى مرور ثمانية عقود عن إبرام وثيقة سان فرانسيسكو، غير أن الإشكال الذي سيعترض مثل هذه المناقشة المتعلقة بمراجعة أصحاب الحق في ممارسة الفيتو ستجد مبرراتها في رفض حملة مثل هذا الحق الحاليين الذين تفوقوا عن غيرهم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وتفوقوا من جهة ثانية استنادا إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968²²، التي اعترفت لهم دون من سواهم بحق الإبقاء على قوتهم النووية المتوصل إليها عسكريا قبل 01 جاني 1967.

إن توقيع أغلب الدول على الانضمام إلى اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1993 بمناسبة الفحص الدوري للاتفاقية، هو تكرار للمسؤولية التاريخية المسجلة بمناسبة توقيع الدول غير المستفيدة من الفيتو يوم 26 جوان 1945، الشيء الذي يجعلنا نعيش مرة ثانية حالة من أحوال رضا المجني عليه بلغة القانون الجنائي، وظرفا من ظروف قابلية الدول للاستعمار حسب معجم المفكر الجزائري الكبير مالك بن النبي.

الفرع الثاني: الخلفيات الفكرية لقيمة القوة ذات الطبيعة الدولية

مما لا شك فيه أن الزهد المسجل في النأي دوليا عن معنى العدالة، كما ألحنا إلى ذلك في الفرع السابق، يمكن أن يكون مبررا في تعاطي الصناع الحقيقيين للقانون الدولي مع معنى القوة. وما لا ريب فيه أن فهم القوة لدى الغربيين يرجع إلى حفرياتهم الفكرية المخضبة ببقايا الديانات المسيحية واليهودية المهجورة علمانيا، والمتبقية في اللاشعور الجماعي ووجدانهم المشترك. بل إن التظاهر العلماني لهجر المفاهيم الدينية، جعل الغربيين يستندون إلى ما جادت به قرائح مفكرهم وفلاسفتهم الذين مثلوا بالنسبة لهم النبراس المحتذى به، على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة

للفيلسوف الألماني المسمى فريدريك نيتشه، الذي يمثل القوة بشكل إرادة وغريزة، يمكن التعبير عنها بطرائق قدا.

إن مفهوم القوة الذي يعالجه نيتشه هو مفهوم فرداني يراه منبعثا من ذات أي كائن حي قويا كان أم ضعيفا، حرا كان أم عبدا، وهكذا فإن الرغبة التي يدلي بها الشخص الراغب في الاستجابة إلى ممارسة السلطة، والاستماع إلى ندائه الداخلي الفطري الرامي إلى إذلال الغير واهانتته، يعطيه شعور بالانتصار ونشوة لا تدانيها نشوة في إثبات ذاته في مواجهة الغير في شكل استبداد أو طغيان، في حين أن الفرد الضعيف الذي يكون مظهرها هو ضحية استعمال القوة، يخرج الوجه الآخر للجوء إلى القوة من خلال فرض حالة من الشعور بالذنب والندم المعذب لضمير من استعمال القوة حياله، الشيء الذي يتكافأ فيه لعبا الدورين في معادلة القوة بين المستبد والمستبعد.

إن مفهوم القوة يمكن التعبير عنه من خلال إبراز مقاطع فنية في شكل مسرحيات تراجيدية أو موسيقى ذات طبيعة تشاؤمية على غرار ما كانت تتركه موسيقى فاغنر في أنفُس من يستمعون إليها، بدليل ما كان يتمتع به منها في نطاق الجيوش الألمانية النازية. والقوة في كل الأحوال عند استعمالها من قبل الأفراد، ومفهومها في ضوء المنطق النيتشي، يمكن أن ينصرف أثرها ونتائجها على من يمثلون الدول، فتغدو والحال هذه سلوكا دوليا تتبناه دول، وتكون ضحايا له دول أخرى على غرار ما هو حاصل في العلاقات الدولية، دون إغفال ما يمكن أن يمتد إليه مفهوم القوة إلى صلبة وناعمة وعسكرية وديموقراطية وجيوسياسية وثقافية واجتماعية وما إلى ذلك²³. هذا وإذا كانت القوة بمفهوم نيتشه حتمية على مستوى الأفراد، ونقلها هؤلاء الأفراد مترجمة في شكل سلوك دولة داخل شبكة العلاقات الدولية، فإن توظيفها يستدعي البحث في مسألة مشروعية العنف المصاحب لها من عدمه.

للإجابة عن مشروعية العنف في حياة الدول، اهتمت الفلسفة السياسية بمدارس فكرية محددة اختارت كحقل بحث لها موضوع العنف المشروع المستعمل من طرف الدولة. وهكذا وفي هذا السياق ربط الفيلسوف الفرنسي جورج سوريل المشع بالأيديولوجية الماركسية موضوع العنف المشروع للدولة للصراع القائم بين النظام البورجوازي والطبقة البرولتارية، وانتهاء إلى القول بأن الديمقراطية التي تقودها الطبقة البورجوازية، عندما تعمد في نطاق النظام الرأسمالي إلى إنشاء تنظيمات اجتماعية مشوبة بمعاني التعسف والظلم فإنه وحسب النظرية الماركسية، يكون من الأخلاق بمكان أن تتصدى البرولتاريا للعنف المشروع لكل التعسف المقنن بفعل الطبقة

البورجوازية الحاكمة. بل إن الفيلسوف جورج سوريل يرى أن تدخل البرولتاريا بعنف إنما هو ردت فعل مشروعة، تستهدف إعادة توزيع الثروة وتحويل الملكية الرأسمالية إلى الملكية الجماعية، لدرجة أن الفيلسوف المذكور يكون قد اعتبر أن عنف البرولتاريا في الدول الماركسية، لا يمكن وصفه بغير البطولي. لذلك وتبعاً لهذا التحليل وبالعودة إلى اعتبار أن ممثلي الدول في نهاية المطاف إن هم إلا مترجمون لسلوك شخصي يصطبغ بالون الدولي عندما تتبناه دولة ما في مواجهة غيرها، ومن ثمة فإن استعمال العنف والقوة من قبل دولة مثل روسيا عند غزوها أوكرانيا يوم 24 فبراير 2022، لن يكون إلا شيئاً جديراً بالتأييد والمباركة من وجهة نظر الماركسيين وإيديولوجيا الاشتراكية البحتة²⁴.

إن المدرسة التي قادها الفيلسوف جورج سوريل، ما كان لها أن تذهب بعيداً في تحديد معاني القوة المشروعة، بالنظر إلى اعتمادها على الفكر الماركسي الذي أسقط التاريخ دلالاته وغيب التطاحن الدولي جذوته بعد سقوط جدار برلين سنة 1989.

إن المنظور الذي يمكن التوقف عنده بعد استبعاد منظور جورج سوريل هو منظور مشروعية العنف عند الفيلسوف الألماني ماكس فيبر الذي لا يلون نقاشه الفكري لا بالون الرأسمالي ولا باللون الاشتراكي، الشيء الذي يجعله للوهلة الأولى مبعث طمأنينة لما يبدو عليه من تجرد وموضوعية.

إن مشروعية العنف عند فيبر تختزل في صلاحية سيطرة رجال على رجال، تم شغلهم المناصب العليا في الدولة، فاستعانوا بطبقة بيروقراطية، سعت بكل ما أوتيت بقوة إلى تبييض صورة الحاكم، وإقناع المحكوم بضرورة الارتكان الانضباط والطاعة، عملاً على ضمان الأمن والاستقرار وتأمين التطور في الدولة تطورا تقوده سلطات قانونية جاءت بها لعبة الديمقراطية في نطاق النظام الجمهوري مثلاً، أو سلطات تقليدية تم توارثها جيلاً بعد جيل، أو سلطات ذات طبيعة كيريمانية انفرد بها الزعيم بمناسبة قيامه بأعمال بطولية عند خوض الحروب أو التصدي للكوارث، واستطاع أن يبقى بمحبة الجماهير له وتعلقهم به. وفي هذا المعنى تلتصق مشروعية العنف لدى الدولة بجاهزية أعوانها من رجال أمن وعساكر لحماية البنى القانونية في نطاق الجماعة الإقليمية للدولة. على أننا لا نستبعد عند توافر الظروف المناسبة أن يرسم موضوع مشروعية العنف المتبني من طرف ماكس فيبر في شكل استعمال قوة على المستوى الدولي خرقاً لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة تحت عناوين من قبيل ممارسة الدفاع الشرعي، أو القيام بأعمال

وقائية، أو استعمال ضربات جراحية استباقية، أو ما شاكل ذلك من الأوصاف الهلامية التي يحسن تطريزها رجال السياسة ومن لف لفهم²⁵.

أما من وجهة نظر نيكولا ميكياڤلي صاحب كتاب الأمير فإنه يتعين على كل زعيم أن يخضع عنه المعادلة العتيقة الرامية إلى ربط السياسة بالأخلاق، ويرتدي بدل ذلك عباءة الواقعية التي تجمع بين مكر الذئب ودهاءه وجرأة الأسد وجسارته، سواء تعلق الأمر بالسلوك السياسي المجتبي داخل البلد، أو كان الأمر يخص العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى، مع التنويه بأن صاحب كتاب الأمير قد نصح أي زعيم فضلا عن أمير فلورنسا بالعمل على أن يكون قويا، أو يعطي الانطباع بأنه قوي من دون أن يضطر إلى الإعلان عن احتقاره أو ازدراءه رعاياه ومواطني بلده. وقد ذكر ميكياڤلي في نطاق ما سماه بالواقعية أن التظاهر بالسياسة والتمويه من أجل الإبقاء على التماسك بين رعاياه في نطاق النسيج الاجتماعي الداخلي، من شأنه أن يلقي عليه محابة ويعطيه هالة تمتد أثرها حتى على المستوى الخارجي لا سيما إذا كان ما حوط بقوات عسكرية تدين له بالطاعة والولاء.

إن القانون الدولي الحالي، لا يفتأ المتعاملون في ضوءه يعمدون بكل افتخار إلى تطبيق وصفة ميكياڤلي تحت طائلة اعتبار أنفسهم سذجا لا يصلحون للظهور باعتبارهم قادة وزعماء لهم مكاتهم وثقلهم في إدارة الشأن العام، الشيء الذي جعل من السائد المسكوت عنه النكول عن العهود وإخلاف الوعود في علاقة الزعيم بالمحكومين داخليا، وعلاقة الزعيم لنظرائه خارجيا ولو جر له مثل هذا الإخلاف للعود الدخول في حروب وأعمال قتالية، يستغلها عند الحاجة لترميم الشروخ والتصدعات التي تضرب جدار الوطنية والمواطنة في البلد، وترتفع بذلك أسهم مقبوليته ومستوى النظر إلى بطولاته وفتوحاته²⁶.

إن الاعتداد بالقوة منظور إليها بمنطق جورج سوريل أو ماكس فيبر أو نيكولا ميكياڤلي، من شأنه أن يزعزع الثقة عمليا من التشدد باحترام الأخلاق والتمسك بها، عملا على ترقية وتطوير مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، لدرجة أن بات يعتبر المصدقون لتصريحات الزعماء ونشرات الأخبار ومخرجات الندوات الصحافية المتحدثة بلباقة وأناقة عن العلاقات الدولية الودية، أمرا يدخل في صميم التسويق الداخلي أو الدولي لعملية خرقاء لا أخلاق فيها، ولا صلة لها بالفضائل وأعمال المروءة والشهامة التي كانت في وقت مضى هي المرجع المعول عليه في حسابات السياسة دولية كانت أو داخلية.

الفرع الثالث: الجزاءات الانتقائية المعتمدة طبقا لمفهوم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يتضابق كثير من شراح القانون الدولي، عندما يتم الطعن في قواعد هذا القانون، من حيث محدودية خاصية الإلزام المتعلقة بقواعد هذا الفرع من القانون الوضعي. والقول بمحدودية الجزاء بالنسبة لأحكام القانون الدولي العام، يمكن أن ينصرف فيه المعنى إلى تحكيمية كفاءات اللجوء إلى تطبيقه ووسائل الاعتماد على هذا النوع من الجزاء وطبيعة المخاطب به، ذلك أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو يعد قراءة هذه الوثيقة، على سبيل الجزم واليقين بقوله إن ميثاق الأمم المتحدة، وإن كان يأنف عن استعمال القوة ويستبعد الموافقة على التهديد باستعمالها، واضعاً بين يدي قراءه ومطبقيه شعار حفظ السلم والأمن الدوليين أولاً وأخيراً، لأن هذا الميثاق مضطر ليعطي لقواعده وزناً.

ولأنه يتعين أن يتضمن والحال هذه أدوات التنفيذ عبر الإكراه استناداً إلى فلسفة العقوبات الدولية المتمثلة في منع السفر على بعض السياسيين، والحجر على ممتلكاتهم في مختلف المصارف الدولية، ومحاصرة دولهم اقتصادياً في مجالات التجارة والاستيراد والتصدير، واستعمال القوة العسكرية عند الاقتضاء باستخدام القوات البحرية والجوية والبرية، دون نسيان حظر الطيران وغلق المطارات في وجوه ممثلي رعايا الدول المشتبه فيهم بارتكاب انتهاكات من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

إن وضع المادة 51 في نهاية الفصل السابع المكرس للعقوبات الدولية، كمادة تجيز الإكراه استثناءً تعكس رغبة محرري الميثاق في النأي بأنفسهم عن إباحة استعمال القوة في العلاقات الدولية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، معتبرين أن لمجلس الأمن ما يكفي من الأدوات الوقائية والعلاجية الرامية إلى الحيلولة دون استعمال القوة والمساس بالسلم والأمن الدوليين، غير أن خاصية الإلزام المقررة في كل قواعد القانون الوضعي تجبر ممارسي العمل الدولي ومحرري الميثاق على التمسك باستعمال القوة في مواجهة استخدام هذه الأخيرة من بعض وحدات المجتمع الدولي، أو تهديد باستخدامها، الأمر الذي يجعل النقاش يكاد يكون سفسطائياً عندما يتعلق الأمر من الناحية الشكلية بوجوب التسليم بالآجال للسلاح باستعمال القوة أو التهديد بها، تحت طائلة اللجوء إلى العقوبات المختلفة بما في ذلك منها العقوبات العسكرية. وعلى ذكر استعمال لفظ العقوبات فما هي هذه الوسائل الإكراهية ومن هو الخول قانوناً لتوظيفها حرساً على احترام سلامة تطبيق أحكام القانون الدولي؟

للجواب عن مثل هذا السؤال يمكننا الاستهداء بما ذهبت إليه المادة 41 و42 من الميثاق²⁷ التي بينت الأنواع المختلفة لاستعمال القوة بدءاً من أعمال الحصار الاقتصادي والدبلوماسي ومنع

السفر والحصار البحري والحصار في مجال البرق والمواصلات وما إلى ذلك. وإذا كانت المادة 43²⁸ تحدد أن الخول بداهة للدفاع عن روح ونصوص القانون الدولي تلميحاً وتصريحاً إنما هو مجلس الأمن، في نطاق الترتيبات التي يعود إليه حق إعدادها بالتنسيق مع لجنة أركان حرب الأمم المتحدة المنوه بها في المادة 47 من ذات الميثاق²⁹، فإن ثمة عقوبات واقعية يعوزها الغطاء المتمثل في المشروعية الدولية، والتي كثيراً ما تلجئ إليها دولة كالولايات المتحدة الأمريكية في شكل عقوبات أحادية الجانب، أو يتجه إليها تحالف دولي كذلك الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي، على أن البحث الحالي لن يتكفل بمناقشة هذين النوعين من العقوبات الدولية التي تقدر في البدء أن تسمى عقوبات سياسية لانتفاء المشروعية الدولية عنها كغطاء يحصنها ويعطيها ما ينبغي من المناعة والمهابة.

إن المزج في مناقشة العقوبات الأممية هو ما يعتورها من أضرار والآلام تطال الشعوب في معيشتها اليومية، سواء ما تعلق منها بالغذاء أو الدواء، ولنا فيما جرى تحت أنظار وإشراف مجلس الأمن ما يؤيد مثل هذا الانزعاج، عندما هرعت دول مجلس الأمن تحت اللائحة رقم 661³⁰ و665³¹ و670 لعام 1990³² المتضمنة معاقبة العراق في أعقاب غزوه الكويت يوم 02 أوت 1990، إن المزج في قصة العراق مع العقوبات هو فشل مجلس الأمن في إسقاط نظام صدام حسين -وما كان له أن يسقطه قانون- الذي عمر على رأس الجمهورية العراقية لأزيد من اثنتي عشرة سنة بعد غزوه العراق، ولم يكن بد من إزاحته من المشهد السياسي إلا باصطناع وافتعال أراجيف، اتهم فيها العراق بأنه يحوز أسلحة الدمار الشامل زوراً وبهتاناً. إن فشل العقوبات المقررة ضد العراق يكمن في إصابة أطفال هذا البلد بسوء التغذية إلى حد بعيد باعتراف من منظمة اليونسيف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة نفسها، دون أن يتزحج الزعيم صدام حسين من مكانه³³.

إن المؤسف من مثل هذه العقوبات أن تكون مكسوة بجشع وطمع غير مبرر عندما تعلق فيها الأمر بمنع استيراد حتى الأدوية والغذاء في المرحلة الأولى، إلى أن تم التراجع لاحقاً واتخاذ قرار أممي قوامه النفط مقابل الغذاء، الشيء الذي يجعل السؤال مشروعا عندما نقول لو أن العراق ما كان به نفط؟، أفكان على سكانه أن يموتوا أو يندثروا؟، ثم إن السؤال الذي يمكن أن يضاف ها هنا يتعلق فيه الأمر باعتبار غزو الكويت من قبل العراق مخلاً بحفظ السلم والأمن الدوليين، بينما حرب العراق لمدة 8 سنوات مع إيران لم تكلل بصدور قرارات عقابية من لدن مجلس الأمن، كون هذه الحرب كانت فرصة سانحة للدول العظمى لبيع الأسلحة، وتدمير مقدرات

الدولتين اللتين كانت كل منهما تزج الدول الغربية، الشيء الذي يفسر الانتقائية في اعتناق تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على مستوى مجلس الأمن³⁴.

إذا كان وضع الانتقائية في مواجهة العراق كما ذكرنا قد بات جليا وواضحا، فإنه كذلك يمكن القول ألا غموض أيضا عند معاقبة إيران من قبل مجلس الأمن سنة 2006 تحت شبهة تخريب اليورانيوم وإعداد إيران لنفسها قصد ولوج النادي النووي، مع أن إيران نفسها قد ظلت متمسكة بتنفيذ المزاعم الغربية لدرجة أن اقتنعت هذه الدائر بصحة الموقف الإيراني وأبرمت معها سنة 2015 اتفاق +5 ألمانيا في شكل اعتراف بصدقية الموقف الإيراني وعدم جدية المضي قدما في معاقبة طهران.

إن الانتقائية في المادة النووية تقودنا إلى القول كيف أن مجلس الأمن لم يعاقب طبقا للفصل السابع لا الهند سنة 1974، ولا الباكستان سنة 1998، ولا كوريا الشمالية سنة 1992، ولا إسرائيل المتيقن دخولها النادي النووي وحيازتها على عشرات الرؤوس النووية؟ إن الجواب عن مثل هذا الموقف الاممي يستدعي الشعور بالخل من مندوبي مجلس الأمن الدائمين باعتبارهم المسؤولين المباشرين على غض الطرف إزاء ملف، والدعوة لمعاقبة دولة أخرى بخصوص ملف آخر. ولقد حدث أن واصل مجلس الأمن انتقائيته التعيسة عندما اضطر مكرها على إحالة آليات العقوبات الاقتصادية بدلا عن هيئة الأمم المتحدة، إلى النوع الثاني والثالث من العقوبات الدولية ممثلة فيما اتخذته دول مثل، بريطانيا، استراليا، اليابان، كندا، الجبل الأسود، ألبانيا، والولايات المتحدة في مواجهة روسيا بمناسبة غزو روسيا لشبه جزيرة القرم سنة 2014، أو استخدام ما سماه الكرملين بحقه في القيام بالعملية العسكرية الخاصة ضد أوكرانيا سنة 2022، أين تداعت دول الاتحاد الأوروبي فرادى وجاعات من اجل التضيق على موسكو دون أن تستطع هذه الدول فرادى ومتحالفة أن تستصدر قرارا بالتنديد بغزو روسيا لأوكرانيا أو شبه جزيرة القرم قبلها، الأمر الذي يبرز أن الفصل السابع مرة أخرى يمكن ألا يطبق ضد من كانت إلى جانبه القوة وأدوات الردع.

بقي أن نشير في نطاق ما تسميه الدوائر الإعلامية بالكيل بمكييلين إلى أعمال الصمت المقيت والسكوت المريع الذي يمارسه مجلس الأمن حيال التجاوزات المتفرقة بأعظم معاني التوحش والتغول المقترف من طرف دولة إسرائيل الملتزمة باعتبارها عضوا في هيئة الأمم المتحدة بأحكام ميثاق المنتظم الدولي، والتي تعتبر بدورها منتوجا اميا، ما كان له أن يرى النور لو لا أن قررت الأمم المتحدة توزيع الأراضي الفلسطينية سنة 1948 بين اليهود والعرب مسيحيين كانوا أو

مسلمين. بل إن الجغرافيا التي تمارس فيها دولة إسرائيل جبروتها قد تم تحديدها منذ سنة 1967 بمقتضى لائحة الأمم المتحدة رقم 242³⁵، التي حددت المساحات المأذون بها سياسيا للكيان الصهيوني، مقابل ما هو متروك من تضاريس للشعب العربي الفلسطيني، غير أن واقع الاستيطان المستفحل من قبل دولة إسرائيل قد أكل المساحة المقررة للفلسطينيين أكلاً. ولقد وصفت محكمة العدل الدولية سلوك هذه الدولة بمناسبة سؤالها عن قانونية الجدار الفاصل بين الفلسطينيين والاسرائيليين بأنه جدار الميز العنصري، والقول بالميز العنصري ينعش الذاكرة لتعود فتستذكر ما فعلته الأمم المتحدة حيال الوضع الذي كانت عليه دولة جنوب إفريقيا، والذي كان ممنوعاً نظاماً بنظام الميز العنصري الجدير بالطرد من عضوية الأمم المتحدة جملة وتفصيلاً.

المطلب الثاني: مواطن الخلل البنيوي في بعض مصادر وفروع القانون الدولي العام بوجه عام

بعد الوقوف على الملاح القيمة المرتكز عليها، والتأمل في جوانب من الخلل الذي يكتنفها، ها هو ذا الوقت قد أُرِفَ للتأمل بنيويًا في كلا من مصادر القانون الدولي العام وعينات من فروعها، بعيداً عن الزعم بأننا سنقف على كل تفاصيل ذلك محددين الثغرات الموشوم بها القانون الدولي العام، باعتباره الفضاء الفكري الذي تدار فيه شؤون العلاقات الدولية، وتراع فيه انشغالات وهموم المجتمع الدولي المعاصر، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الثغرات البنيوية المسجلة على المصادر المعول عليها بين ثنايا القانون الدولي العام

من المعلوم أن الموطن الطبيعي الذي حددت فيه مصادر القانون الدولي العام، إنما هو نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تعتبر من حيث حجيتها القانونية، مكافئة لحجية ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها جزء لا يتجزأ منه، الشيء الذي يعني أن الحديث عن المصادر المتعلقة بتنظيم فرع القانون الدولي العام- حتى يثبت العكس- إنما هو حديث ابتدائي ونهائي يتعين الأخذ به وفق ما تم تحرير المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل به³⁶.

إن الملاحظة التي تسترعي الانتباه بخصوص مصادر القانون الدولي العام وفقاً لنص المادة المذكورة، تنصب على تقسيم هذه المصادر إلى مصادر أصلية واحتياطية، وهذا أمر يكاد يكون مألوفاً ومتواتراً العمل به في نطاق هندسة وصياغة أحكام القانون الوضعي بوجه عام، غير أن الملفت للانتباه في المقابل والذي يستدعي التوقف عنده هو عدم اعتبار المصادر الأصلية، مصادر ذات طبيعة هرمية تأخذ بسمو العرف على المعاهدات وسمو المعاهدات عن مبادئ الشعوب والأمم المتمدينة، الأمر الذي جعل محرري وثيقة سان فرانسيسكو يختارون استبعاد نظام التراتبية ليتاح لقضاة محكمة العدل الدولية عند قيامهم بوظائفهم فصلاً في النزاعات، أو تفسيراً

للاستفتاءات القانونية المفاضلة في الاعتداد وإعمال السلطة التقديرية استنادا إلى أحد المصادر الأصلية لما يتيح هذا النص من مرونة. وإذا كان لنا من تعليق بخصوص استبعاد النظام الهرمي لمصادر القانون الدولي، فإننا نأخذ على نص المادة 38 محل النقاش فتحها الباب أمام تغول مصدر ضد آخر، كأن يتعلق الأمر بتقوية مكانة العرف الدولي على حساب نظام المعاهدات الدولية التي يفترض فيها أن تكون أقرب للاستجابة للحاجات الزمنية والمكانية والسياقية عند فصل القضاء الدولي في القضايا المعروضة أمامه.

إن القول بكثرة النصوص العرفية الواجبة الاحترام دوليا يمكن أن يقودنا إلى أن النصوص المذكورة إنما هي تلك النصوص التي انبثقت روحها من فلسفة واستفاليا، وتعلق فيها الأمر باعتقادات واعتناقات الرجل الأوروبي والدول الأوروبية اعتقادا واعتناقا لا يخلو من حيث المضامين من لمسة دينية مسيحية أو يهودية أو فكرة فلسفية أتت بها فترة النهضة في أوروبا، الأمر الذي يلغي بمفهوم المخالفة جزئيا أو نسبيا ما يمكن أن يكون في حكم العرف الإفريقي أو الآسيوي أو الأمريكي أو الاقيانوسي.

إن اعتبار مصدر مبادئ الشعوب والأمم المتمدنية من مكونات أسس القانون الدولي، يعتبر برأينا ترجمة أمينة للعقلية الاستعمارية التي جاءت بها صياغة هذا النص منذ عهد عصبة الأمم سنة 1919 خلال مؤتمر الصلح. وما من شك أن صياغة هذا النص على هذا النحو قد صادفت مصطلحات من قبيل إباحة الحرب تحت مسمى الحرب العادلة، وجواز اعتبار الاحتلال والتوسع من الشعوب القوية على حساب الشعوب الضعيفة تطبيقا لقاعدة "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض" المعبر عنها في مؤتمر برلين سنة 1886. بل إن القول بمبادئ الشعوب والأمم المتمدنية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام يمكن أن يذهب لاعتبار الاختيار الديمقراطي والحق في السيادة للشعوب والدول، مسألة نسبية بمفهوم رجل القانون الفرنسي الكس ديتوكيل الذي بارك عملية استعمار فرنسا للجزائر معتبرا أن الجزائر يسكنها أناس متوحشون، تحسن صنعا فرنسا عندما تأتي وتحضرهم.

إن المآخذ المسجلة على مصدر العرف الدولي ومبادئ الشعوب والأمم المتمدنية بات من المتيقن أن يتعين مراجعة عملية الإبقاء عليها بالشكل الذي هي عليه، فإن كنا نقر بأهمية ثروة القواعد العرفية في تزكية وترقية أحكام القانون الدولي العام، ألا أنه يتعين رفعا لأي إبهام أو غموض، أن يفهم من العرف الدولي مصطلح العرف العالمي حتى لا تقع في لعبة المفاضلة ذات الطبيعة والنزعة الأوروبية، ونتقي في الوقت نفسه ما يمكن اعتباره تساميا بين الشعوب والأمم لا

مبرر له، بل هو كفران بأجديات القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين أن الوقت قد حان منطقياً للاستغناء عن فكرة مبادئ الشعوب والأمم المتحدة خاصة بعد حدوث الموجات الإيجابية لعملية تصفية الاستعمار وانتشار معاني حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء فترتي الحرب والسلام.

الفرع الثاني: عينات من مواطن الخلل المسجلة في بنية بعض فروع القانون الدولي العام

لا شك أن البشرية بتوصلها إلى ابتداء فكرة القانون الدولي بحد ذاتها، إنما تكون قد قطعت أشواطاً محترمة في ممارسة آدميتها، ودنوها من فكرة التعاون والتعايش. نأياً بنفسها عن طبيعة الصراع والحروب، وما لا شك فيه أن القانون الدولي العام من دون أن يتفرع أو يحدث به انشطار سيصعب عليه الإجابة عن الأسئلة التي باتت تفرضها الحياة الدولية المعاصرة، الأمر الذي يرر مسألة تفريخ فروع وتفتيت الجسم الكلي المشكل للقانون الدولي العام إلى موضوعات يختلف بعضها عن بعض من حيث المفاهيم والآليات والاختصاصات والاستشرافات وما إلى ذلك. وما لا شك فيه وبعد وقوفنا المطول على ميثاق الأمم المتحدة من حيث القيم المدرجة فيه والبنى المكونة له، أنه سيكون من العدل بمكان أن نتقل إلى عينات من الفروع التي يحتاج إليها المتعاملون في العلاقات الدولية تحت لواء ميثاق الأمم المتحدة والأدوات التابعة له، لا سيما منها منظمات حكومية وغير حكومية والأجهزة المؤطرة لعالمنا المعاصر، وفي هذا المعنى وقع اختيارنا على فحص بعض الثغرات ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي القضائي.

ففيما يخص المآخذ التي نسجلها على الجانب البنوي للقانون الدولي الجنائي، يمكننا التذكير بأن المحكمة الجنائية الدولية عندما تم التوصل إلى وضع اتفاقية روما الخاص بها سنة 1998 ودخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم 01 جويلية 2002، كنا نعتبر أن هذه المحكمة ستكون دائماً كما تقول نصوصها، ومستقلة كما هو منتظر من أعمالها، غير أننا فوجئنا بأن هذه المحكمة في نهاية المطاف لم تمنع مجلس الأمن رغم دخولها حيز النفاذ واعتبار ولايتها عامة وحيازتها الشخصية القانونية. لقد فوجئنا بأن اصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1775 بتاريخ 30 ماي 2007³⁷ التي بعثت إلى الوجود محكمة جديدة، تعلق فيها الأمر بمحاكمة الضالعين في مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري يوم 14 فيفري 2005. في حين ومن عجب أنه تم تنصيب محكمة سيراليون الخاصة يوم 01 جويلية 2002 لمحاكمة المجرمين اللذين تسببوا في الحرب الأهلية بعد سنة 1996 في هذا البلد، وقاموا باختطاف رهائن من القوات الأممية الضامنة لحفظ الأمن والسلام في هذه الدولة

بزعامة المجرم تشارلز تاييلور الذي تمت إدانته سنة 2012 باعتباره أول رئيس يدان دوليا بإحدى عشرة تهمة بعد محاكمة نورمبرغ³⁸.

والعجب كل العجب أن تم تنصيب هذه المحكمة يوم دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بعد استفتاء النصاب المقرر لها، في حين أن محكمة سيراليون التي تم إنشاؤها بناء على اتفاقية الأمم المتحدة ومثلي هذه الدولة، حدث أن انتظرت توافر التمويل الضروري لقيام موظفيها وقضايتها لمدة 24 شهرا بمهامهم، الشيء الذي يدعونا إلى الإعراب عن اندهاشنا من الناحية البنيوية في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة التي يكون فيها التمويل طوعيا وفي شكل تبرع من أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي يتركنا في حالة ارتياب وتشكك بخصوص مصالح الجهات المتطوعة والمتبرعة. وعلى ذكر موضوع تمويل المحاكم الجنائية الدولية نشير إلى أن محكمة كمبوديا المتعلقة بمتابعة وملاحقة الخمر الحمر سنة 2006، قد استهلكت زهاء 330 مليون دولار لتحاكم 05 متهمين، توفي اثنان منها خلال المحاكمة، مع العلم أنهم جميعا شيوخ باعتبار أعمالهم تعود إلى الفترة الممتدة بين 1975 و1979³⁹.

إذا كانت الملاحظات المدرجة أعلاه تعكس القلق الناجم عن إنشاء محاكم دولية خاصة ومختلطة، في ظل وجود المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فإن الفكرة المالية سيتعلق فيها الأمر بمستوى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذا ما قورنت أعمالها بتدخلات مجلس الأمن، طبقا لأحكام المادة 16 من اتفاقية روما في تسييرها تحت عنوان جواز أن يرجئ مجلس الأمن أعمال المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والمقاضاة، لمدة سنة قابلة للتجديد، دون تحديد لمستوى التجديد وعدد المرات المأذون بالعودة إليه. كما أن هذا المجلس بوسعه إحالة الأطراف أمام هذه المحكمة إذا ما تراء له توافر أركان الجرائم التي تمثل الاختصاص النوعي المتعلق بالملاحقات والمتابعات التي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها على سبيل تطبيق مبدأ التكاملية، إعمالا لفكرة عدم جواز الإفلات من العقاب، وتطبيقا من قبل المجلس للصلاحيات المرخص له بها وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁰.

إن مثل هذا التدخل إذا ما أخذنا بعين الاعتبار وهو يمارس أنه يمكن أن يكون لأسباب سياسية، من شأنه ليس فقط الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية والمساس بهيئتها من خلال اختيار من يصلح من المتهمين للمثول أمامها، ومن تحصنه بنيويا عملية تدخل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية. بل إن قضاة هذه المحكمة ومدعيها العام هم أيضا يخضعون على غرار قضاة محكمة العدل الدولية لعملية الغرلة والفرز الدقيق الذي يتعين ألا يغيب فيه التفكير عن أذهاننا بأن العبرة في توظيف الموظفين الدوليين بما فيهم القضاة، إنما تكون على الأقل بعدم معاداة القوى

العظمى المهمة على تسيير الشأن الدولي على مستوى الأمم المتحدة. وإذا كان بعض الإعلاميين وشراح القانون يعتبرون أن المحكمة الجنائية الدولية لم تهتم في ملاحظاتها بوجه عام، سوى بالمواطنين الأفارقة على غرار الرئيس السوداني والسيراليوني وساحل العاج، فإن هذه الملاحظة لا يمكن اعتبارها مجانبة للصواب كليا مما يجعل مسألة حياد هذه المحكمة وعدم انحيازها أمرا قابلا للنقاش.

أما في مجال القضاء الدولي العام منظورا إليه من زاوية اختصاص محكمة العدل الدولية والإجراءات الواجبة الإتيان أمما، فإنه يصوغ لنا أن تقرر في البداية أن محكمة العدل الدولية هي واحدة من الأجهزة الست المشكلة لهيكل الأمم المتحدة، الأمر الذي يعني أننا بصدد أعلى مؤسسة قضائية على مستوى العالم تضطلع لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول، كما تنهض بتقديم الفتوى المرفوعة إليها في مجال تحديد ما يرومه القانون الدولي. ولا غرو أن محكمة العدل الدولية هاته تحوز أفضل المهارات والكفاءات الإنسانية المتصورة في مجال إقرار العدالة وتحقيق الإنصاف بين المتنازعين، لا سيما وأن اختصاصها النوعي قد بات شاملا وتعتبر بهذه المثابة مؤسسة قضائية ذات ولاية عامة، صار في وقت لاحق مأذونا للتنازع أمما حتى على مستوى المنظمات الدولية، باعتبارها أشخاصا هي الأخرى مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، دون أن يصل الأمر إلى الأفراد للاستنجد بخدمات هذا الصرح القضائي الدولي.

إن الملاحظة التي تكشف عن العطب البنيوي في تسيير الشأن القضائي الدولي هو ارتباط الذهاب إلى القضاء واللجوء إليه برضائية أطراف النزاع، مما يجعل احتمالات الذهاب إلى القضاء محدودة ومتحكما فيها من قبل المدعى عليه، غلا بيد العدالة الدولية في القيام بعملها الطبيعي الناجم عن ضرورة الابتعاد عن إنكار العدالة والموافقة بداهة على الفصل في النزاع، سواء رضي المدعى عليه وحضر، أو أعرب عن رفضه وغاب عن استكمال الإجراءات.

إن مثل هذا الدلال الممنوح للمدعى عليه أمام قضاء محكمة العدل الدولية، يقلل بالأساس من قيمة المؤسسة القضائية ومن مهابة القانون الدولي العام ككل، ولا يبتعد بنا كثيرا عند التفريق بين مفهوم اللجوء إلى القضاء الدولي ومفهوم اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يقوم مسبقا على ارتضاء الأطراف بالذهاب إلى التحكيم والموافقة على المحكمين والتعهد بتنفيذ قرارات التحكيم⁴¹.

إن الحديث عن فكرة الاختيار والإلزام في المادة القضائية الدولية يكاد يكون ضابيا عند محاولة التفريق بين معنى القضاء الاختياري ومعنى القضاء الإلزامي. وإذا كان متفها أن تعتمد محكمة العدل الدولية الدائمة بعض ملامح التحكيم باعتبار أن هذه المؤسسة قد ولدت لأول مرة في نطاق

مخرجات مؤتمر فرساي، أين كانت الخبرة مستلهمة إلى حد ما من فلسفة التحكيم والتشدد في التمسك بمعاني سيادة الدول، فإن هذا الأمر يضحى غير مستساغ عندما يتم اعتماده في ضوء الهياكل التي أنتجتها وثيقة سان فرانسيسكو كأجهزة يقوم عليها التنظيم الأممي خاصة بعد تطور المفاهيم الجديدة لفكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في نهاية الأربعينات من القرن الماضي.

إن القضاء الدولي الاختياري هو ذلك القضاء الذي ترضي فيه الدول المتنازعة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بعد نشوب النزاع وتعتقد حله بوسائل أخرى، على أن القضاء الاختياري هذا في حقيقة الأمر يمكن التوصل إليه من خلال تصرفات ممثل الدولة المدعى عليها وتصريحاته وما يقوم به من إجراءات غير متناقضة مع ما يشي بفكرة دخوله في المركز القانوني المحدد لطبيعة دفاعه عن نفسه. ولقد ثار جدال فيما إذا كان مجلس الأمن عندما يوصي أطراف نزاع معين بضرورة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، يدخل تحت وصف القضاء الاختياري من عدمه، وقد رشح جانب من الفقه مستندا إلى قضية مضيق كورفو أين دعا مجلس الأمن ألبانيا وبريطاني للاحتكام إلى محكمة العدل الدولية، غير أن القضاة الذين فصلوا في النازلة بين الدولتين انتهوا إلى اعتبار أن توصية مجلس الأمن ليست ملزمة تبعا للدفع التي أثارها ألبانيا في مواجهة بريطانيا، الأمر الذي رشح عنه اعتبار توصيات مجلس الأمن في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية غير ملزمة، ومنه اعتبار مجلس الأمن مساهما في إسداء النصح لاتخاذ الأطراف المتنازعة محكمة العدل الدولية ملجأ لحل النزاع حلا اختياريا.

أما القضاء الإلزامي فهو القضاء الذي تلجأ له الدول اعتمادا على ما يكون قد ابرم بين هذه الدول من معاهدات واتفاقيات، تضمنت في حالات النزاع جواز ذهابها فصلا فيه إلى نشره أمام محكمة العدل الدولية، الشيء الذي يجعل الطرفين ملتزمين بتطبيق ما تقرره المادة 27 من اتفاقية قانون المعاهدات الرامية إلى وجوب احترام العقود والاتفاقيات بحسن نية، رغم أنه من الناحية الكرونولوجية لم يصدر مثل هذا النص المفسر للجوء الإلزامي للقضاء الجبري أمام محكمة العدل إلا سنة 1969، تاريخ إبرام اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات.

إن الضعف البنوي لعمل محكمة العدل الدولية يمكن أن نجده مسجلا في طريقة انتقاء القضاة المرشحين بالعمل بهذا الصرح مدام الأمر يقتضي مرورهم على قناة التصفية الانتخابية والغلبة الترشيحية المتمثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، الأمر الذي يتيح للدول فخص السيرة الذاتية ومراقبة جنسية قضاة هذه المحكمة والتوقف أمام السلوكات المعبر عنها عن طريق

دولتهم قبل الموافقة عليهم تأميناً لمصلحة الدول العظمى الحائزة على كثير من النفوذ الدولي المتعدد الأبعاد.

الخاتمة:

سيكون من الموضوعية بمكان، الاعتراف بأن منتوج القانون الدولي من خلال مبادئه وقواعده وأشخاصه ومصادره وأجهزته ومقاصده، إنما هو منتوج لم تكن تحلم بنظير له الأجيال السابقة، التي لم يكن لها من هم سوى الصراع من أجل البقاء والهيمنة من أجل إفناء الغير والاستئثار بالموارد الطبيعية المتوصل إلى اكتشافها واستعمالها تحقيقاً للرفاه الإنساني. وما من شك في أن أي منتوج بشري، مهما اجتهد من أجل كماله الآخرون، سيظل منقوصاً ومحتاجاً إلى مراجعة وتعديل، الشيء الذي يجعل إجابتنا على السؤال الراي إلى البحث في مسألة الاستغناء عن أحكام القانون الدولي من عدمه، إجابة تقر بجدوى هذا القانون، وتنشد تحسينه وتطويره بعد تقديم الملاحظات التي نحسب أنها تستحق أن تثار إبرازاً لمثالب هذا القانون واستشرافاً لما يمكن أن يطور القادم منه وفقاً لأي تحسين منتظر في أي فرع من فروع القانون الوضعي.

إن القانون الدولي الحالي قد أريد له من الناحية القيمة أن يكون أوروبي المشرق وغربي الانتساب، وما لهاتين الصفتين من إقصاء لبقية وحدات المجتمع الدولي عبر كوكبنا، ذلك أننا لا نذيع جديداً عندما نسجل اقتناع الغربيين في المجال التاريخي بالاستناد إلى المراحل التاريخية اليونانية والرومانية ليصلوا إلى عهد الأنوار والنهضة، ومنها إلى التاريخ الحديث والمعاصر، دون أكثرث ولا اعتراف بمساهمة الحضارات الإنسانية المختلفة، سواء ما تعلق منها بالصينية أو الهندوسية أو البابلية أو الفرعونية، ناهيك عن تناسي الدور المرموق الذي لعبه المسلمون في الفترة الممتدة بين سنة 610 م و 1492م تاريخ سقوط غرناطة.

إن التجاهل المذكور من قبل الغربيين والأوروبيين لمساهمة بقية الشعوب والأمم في صياغة الحضارة الإنسانية، بما فيها بث بعض المعاني النبيلة في نصوص القانون الدولي، على غرار ما يعرف بأحكام القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف بمعاني الاستخلاف وتحديد مقاصد الغزو والفتح والتعامل مع الأسرى والجرحى وما إلى ذلك. إن هذا التجاهل قد انقلب إلى ترشيح قيم دون أخرى وبث فلسفات واستبعاد أخرى. ولقد حدث أن وقفنا خلال البحث الحالي على بعض القيم المتوسع في تفسيرها أو المهجورة بعد تحريرها أو المأولة تأويلاً غير منصف لتعلق القيم المتصلة بها بالفهم الناشئ لمعنى المساواة في العلاقات الدولية، أو مفهوم القوة بمنظور القانون الدولي، أو توظيف الانتقائية في بسط الجزاء المرتبط بالقانون الدولي، أو تعلق الأمر بمثالب أو نقائص

حدث أن وقفنا عندها عند تأملنا لمصادر القانون الدولي بنويًا، وتمعنى في عينات من فروع القانون الدولي من حيث كونها ملغمة من الناحية الداخلية بأفكار لا صلة فيها للحيداد، ولا للفضة السوية، ولا للعدل المنتظر، بدليل ما انبهنا به المطلب الثاني عند مناقشتنا لفكرة استقلالية القضاء الدولي وديمومة محكمته الجنائية ومحدودية فرص اللجوء إلى القضاء الدولي، بعد استهجننا غياب التراتبية في المصادر وطغيان الأعراف الغربية، واحتواء المنظومة القانونية على احد المصادر المخجلة للبشرية جمعاء عندما فصلت بين مبادئ الشعوب والأمم المتمدنية، ومبادئ الشعوب والأمم البربرية والهمجية بمفهوم المخالفة.

إن البحث الحالي على ما تناوله من نقاط مختلفة كشف بما لا يدع مجالاً للشك حق المهتمين بالشأن الدولي في أن يروا القانون الكفيل بحفظ السلم والأمن الدوليين، قانوناً تعاونياً تعاضدياً يؤسس بكل تواضع لصيرورة مستمرة في صياغة علاقات ودية بين الشعوب والأمم دون انتقائية تحرم بفعل دول، دولاً أخرى من حق استنشاق الحرية وحقوق الإنسان وصولاً إلى إقامة بناء ديمقراطي، لا دعم فيه من قبل الدول المهيمنة على المشهد الدولي للأنظمة الديكتاتورية التي تؤمن لها مصالحها بما تشييعه من تضيق على شعوبها وتبسطه من سلوكات الفساد والغياب عن الحوكمة والرشادة في تسيير الشأن العام.

إن فلسفة حقوق الإنسان تفرض على قاطني هذا الكوكب جميعاً أن يصدقوا بأنهم خلقوا ليكونوا سواسية مهما اختلفت عقائدهم أو أمزجتهم أو دياناتهم أو عاداتهم وتقاليدهم أو أماكن إقامتهم أو غناهم أو فقرهم رجالاً كانوا أو نساء، شيوخ كانوا أو أطفال، معوقين كانوا أو مسنين. وهم بهذه المثابة جديرون بأن يتنفسوا نفس الأكسجين الديمقراطي، ويحتكموا إلى آليات متماثلة في وصول الصالحين منهم بالانتخاب إلى حكمهم واستبعاد الطالحين منهم ولفضهم، كل ذلك في ضوء إقرار الدول الكبرى بذات الحقوق الممنوحة لشعوبهم للشعوب الموصوفة بالفقر والتخلف. ولابد ألا يغيب عن الأذهان أن قوة الدول المهيمنة اليوم إنما هي مستمدة في مستوى معين من استغلال المراحل الاستعمارية السابقة للاغتناء والإثراء. وإذا كان مفهوم الاستعمار قد بات ممجوجاً وغير مستساغ على المستوى الدولي، فإنه يتعين على الدول المستعمرة قديماً أن تشعر بالذنب وتتذكر أفعال من سبقوهم المخزية في مجال إذلال الآخرين والخط من قيمتهم، وتفعيل الجيد من المعاهدات الشارعة والبعث بالمزيد منها في مجال حقوق الإنسان، عملاً على تعميم الهناء وإرساء صور السعادة البشرية على الجميع، سواء بالاستعانة عند الاقتضاء بأسلوب التدخل الإنساني البريء أو اللجوء إلى تقديم المساعدات الشفافة، التي قد يصل فيها الأمر إلى إعانة الدول التي تشكو من

الديكتاتورية، من أجل التخلص من أنظمتها العاتية التي ثبت أنها وكيلة أعمال الدول الكبرى والمسترسلة في القيام بدور العميل الاستعماري المتحكم فيه عن بعد من أجل جلب خيرات الدول والعمل على إرجاء تقدمها، أو إلغائه إذا أمكن، وهي لعمري سلوكات لا تليق بأن توصف بأنها آدمية أو أنها إنسانية، على غرار ما يحصل في عملية الانحياز السافر للعمليات الإرهابية التي لا تفتأ في تزايد متوحش من قبل كيان يكاد يكون أشبه بالزائدة الدودية أو السرطان الذي ينخر جسم المنظومة الدولية بما لديه من تأثير مالي وإعلامي وانتخابي في كبريات عواصم العالم. إن الخلط في بناء القانون الدولي بين ما هو سياسي وما هو قانوني يجعلنا نحن معاشر أساتذة القانون الدولي نتمسك بالطابع المجرد والعامي والملمز لقواعد هذا القانون بكل موضوعية رغبة في استبعاد المرونة المحتج بها في نطاق المدارس المختلفة التي تؤطر العلوم السياسية وتنظم شبكة العلاقات الدولية تنظيماً تتعارض فيه السياسة مع القانون دوماً، ويتم الانتصار فيه للقوة على حساب الحق وفي هذا مذمة وأية مذمة ومنقصة وأية منقصة ستحاسبنا عنها الأجيال القادمة في نطاق تغليب أنانيتنا المتمثلة في إهلاك البيئة المشتركة واستنزاف الثروات الطبيعية، وإفقار وتجهيل للضعفاء، وتعزيز وتقدير حق التقديس للفقراء والأغنياء خلافاً لأحكام الفطرة السوية ولجيلة المساواة التي نتحدث عنها كل صباح وكل مساء.

الهوامش:

¹ ALAIN PELLET et Jean-Pierre Cot ;LA CHARTE DES NATION UNIES COMMENTAIRE ARTICLE PAR ARTICLE ;ECONMICA.2eédition revue et augmentée .P3-4

² ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة نيويورك، بدون سنة نشر، ص 5.

³ الدكتور محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار "الاتحاد من أجل السلام" : <https://aci.hl.org/articles.htm? Article id=29>.

⁴ انظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، نفس المرجع، ص 7.

⁵ الأستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة تحليلية ونقدية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 15 جاني 2017، ص 3 وما يليها.

⁶ أ.د. محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 10.

⁷ قطان عدنان عزيز، من مبادئ السلطة الدولية مبدأ المساواة في السيادة بين دول الأعضاء، مقال منشور على موقع:

<https://almerja.net/reading.php?i=5&ida=1950&id=973&idm=43170>

⁸ ميثاق الأمم المتحدة، المادة الثانية فقرة 4، المرجع السابق، ص 9.

⁹ Thierry Garcia، Recours à la force et droit international p 2-3.pdf.
<https://hal.univ-grenoble-alpes.fr/hal-01842222v1/document>.

¹⁰ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51، المرجع السابق، ص 42.

De l'usage de la force dans les relations internationales ; ¹¹ Edmond Jouve ;
<https://www.monde-diplomatique.fr/1984/07/JOUVE/38096>

¹² جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987،
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b201.html>.

¹³ ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، المادة 55، ص 46.

¹⁴ أ.د. سمير جاسم راضي، مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية، مقال منشور على موقع:

<https://www.iasj.net/iasj/download/1199a58a03493721> ، ص: 3 وما يليها.

¹⁵ محاضرة هنري كيسنجر الثامنة - مكتبة الكونغرس - السيدة كريستين لاغارد- مدير عام صندوق النقد الدولي - واشنطن العاصمة، عصر الإبداع: إعادة تصور التعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين، من موقع:
<https://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/12/04/sp120418-md-kissinger-speech>.

¹⁶ قاسم علي حاج، أثر التعاون الدولي للمنظمات الدولية في تطوير عملية التنمية: دراسة حالة إسهامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدولي في تطوير التنمية، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المجلد 4/ العدد 1 جوان 2020، ص 18 وما يليها.

¹⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القاموس العملي للقانون الإنساني، من موقع:
/ https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljm-y-l-m-llmm-lmthd

¹⁸ CONSEIL DE SÉCURITÉ DS NATIONS UNIES ; Qu'est-ce que le Conseil de sécurité? <https://www.un.org/securitycouncil/fr/content/what-security-council>.

¹⁹ La Cour internationale de Justice (CIJ) ; <https://www.icj-cij.org/fr/cour>;

²⁰ أمين سلامة، أمين عام منظمة الأمم المتحدة. قراءة في الاختصاصات والمهام، مقال على موقع:
<https://www.skynewsarabia.com/blog/1445626->

²¹ زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، هل القانون الدولي المعني بحقوق الإنسان مهدّد؟ محاضرة غروتوس في نقابة المحامين في لندن، مقال منشور على موقع:
<https://www.ohchr.org/ar/statements/2017/06/international-human-rights-law-under-threat-grotius-lecture-law-society-london>.

²² جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2373 (الدورة 22) المؤرخ في 12 حزيران/يونيه 1968، جري توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليه 1968.
من موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TNPNW.html>.

²³ طارق العبد ونور عباس، فكرة نيتشه عن إرادة القوة مقال على موقع:
/ <https://www.ibelieveinsci.com>.

²⁴ د. أساء على شحاتة، العنف المشروع بين جورج سوريل وماكس فيبر، بحث على شكل ب يدي أف على موقع:

https://jssa.journals.ekb.eg/article_30748_3e90b7911f61e2dc84a7494f1ee89695.pdf، ص 5 وما يليها.

²⁵ د. أساء على شحاتة، مرجع سابق، ص 15 وما يليها.

²⁶ محسن الوداري، أخلاق السياسة لدى نيكولاس ميكافيلي، مقال منشور على موقع:

<https://www.mominoun.com/articles/%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82->

- ²⁷ المادة 41 و 42 من الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 35.
- ²⁸ المادة 43، نفس المرجع، ص 36.
- ²⁹ المادة 47، نفس المرجع، ص 39.
- ³⁰ قرار مجلس الأمن الرقم 661 بفرض جزاءات اقتصادية إلزامية على العراق وإنشاء لجنة (لجنة جزاءات) لرصد هذه الجزاءات القرار 661 (1990) 6 أغسطس 1990،
http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/undocs1/AMaglesAmn661_34-1.htm_cvt.htm
- ³¹ قرار مجلس الأمن الرقم 665 بتوسيع نطاق الجزاءات المفروضة على العراق والإذن لقوات بحرية باتخاذ ما يتناسب من التدابير لضمان الامتثال الصارم، القرار 665 (1990) 25 أغسطس 1990،
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/IraqKwit/19/doc08.doc_cvt.htm
- ³² قرار مجلس الأمن الرقم 770 الذي يدعو إلى الامتثال الصارم للجزاءات المفروضة على العراق ويؤكد انطباقها على جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات، القرار 770 (1990) 25 سبتمبر 1990،
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/IraqKwit/19/doc11.doc_cvt.htm
- ³³ محمد نور البصري، إستراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق - إيران - روسيا) نموذجاً مقال على موقع M
https://jpsa.journals.ekb.eg/article_249978.html
- ³⁴ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (242) صدر في 1967/11/22، من موقع:
https://www.palembassy-lb.net/_document.php?document_id=5
- ³⁵ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (242) صدر في 1967/11/22، من موقع:
https://www.palembassy-lb.net/_document.php?document_id=5
- ³⁶ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: <https://www.un.org/ar/about-us/un-justice-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>
- ³⁷ تاريخ المحكمة وإنشائها، <https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/history-and-establishment>
- ³⁸ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون،
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/scsl/scsl_a.pdf
- ³⁹ محكمة الجنايات الدولية، تقرير المحكمة في قرار نهائي، - <https://www.swissinfo.ch/ara/afp/>

⁴⁰ جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html>، 126

⁴¹ د.عز الدين الطيب آدم، الاختصاص الاختياري والإلزامي لمحكمة العدل الدولية، مقال على موقع:

<https://almerja.com/reading.php?idm=50591>

فهرس كتاب أعمال الملتقى

الموضوع	رقم الصفحة
• برنامج الملتقى	03
• الشكلائية القانونية في سياسة قوى الهيمنة	10
أ.د/ عبد العزيز قادري (جامعة الجزائر1)	
• أي فعالية للنظام القانوني الدولي الحالي ورؤية استشرافية لمستقبل القانون الدولي	69
أ.د/ محمد الأخضر كرام (جامعة الوادي)	
• "مسؤولية الحماية" وأزمة الفيتو: الأداة النموذجية لتكريس ازدواجية المعايير في مجال حماية حقوق الإنسان	85
أ.د/ محمد أمين أوكيل (جامعة الجزائر1)	
• فعالية القاعدة القانونية الدولية بين هيمنة الدول الكبرى والشرعية الدولية	100
د/ إبراهيم ديدي (جامعة الوادي)	
• تفعيل تطبيق القانون الإنساني الدولي	120
د/ السيد مصطفى أبو الخير (جامعة الزقازيق، مصر)	
• مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي	136
د/ عبد القادر خدومة (جامعة وهران2)	
• المقومات الأساسية لفعالية القاعدة القانونية	146
أ.د/ محمد ناصر بوغزالة (جامعة الوادي)	
• تطور فكرة القواعد الأمرة في قوانين المسؤولية الدولية	176
د/ عزيزة بن جميل (جامعة عنابة)	
• فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة فيما يخص المسألة الفلسطينية	185
د/ مرسي عبد الكريم محمود عبد الرازق (الكلية العصرية الجامعية، فلسطين)	
• Contribution of international court of justice to the development Of the principles of criminal international law	207
Dr/ Zerguini Radia (University of EL-oued)	
• فعالية مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين	226
الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة	صفحة 594

	د/ محمد الطاهر جرمون (جامعة الوادي)
237	• نحو تفعيل المحكمة الجنائية الدولية د/ بدرشوف (جامعة الوادي)
255	• The effectiveness of the international criminal court's role in protecting humanrights Dr/ Zaadi Mohamed Djelloul (University of Bouira)
270	• الصفة القانونية الدولية لحكومات الأنظمة غير الدستورية: بين الإذعان لنتائج الصراعات الداخلية ومعارضة تعطيل الأنظمة الدستورية د/ عبد الباسط محده (جامعة الوادي)
289	• التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق عدالة حقيقية د/ اسمهان عون (جامعة المنار، تونس)
305	• دور القانون الدولي الإنساني في تحقيق الأمن الغذائي في ظل النزاعات المسلحة سعد شوشاني محمد (جامعة تبسة)
317	• مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون الدولي د/ رزيقة قريشي (جامعة الوادي)
335	• محاكمة مرتكبي جرائم التهجير القسري الممنهجة ضد الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية د/ أحمد بكوش مومن (جامعة الوادي)
358	• منظمة الأمم المتحدة من مظاهر الإخفاق إلى واقع الانحراف ط.د/ الطيب تواتي (جامعة الوادي)
373	• حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم السيادة: من السيادة الكلاسيكية إلى السيادة الرقمية د/ آمال قاسمي (جامعة عنابة)
398	• فشل هيئة الأمم المتحدة في حماية الأمن والسلم في العالم ط.د/ عبد الرحمان جديد (جامعة الوادي)
415	• الاختصاص الافتائي وفعالية محكمة العدل الدولية ط.د/ رشيد ميم (المركز الجامعي تيبازة)
428	• الشرعية الدولية بين التطبيق وازدواجية المعايير د/ محمد العروسي منصوري (جامعة الوادي)

445	• الجريمة الدولية، أي توجه حديث لحماية فعالة في قواعد القانون الدولي العام د/ سامية لموشية (جامعة الوادي)
468	• الاتجاه إلى تدويل القانون الدستوري: مشروع المحكمة الدستورية الدولية – أنموذجا – المفاهيم والأبعاد ط.د/ عبد الحميد كبسة (جامعة الوادي)
488	• دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان عبد الله أبو السعود (جامعة تبسة)
499	• مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة سميحة برق (جامعة الوادي)
513	• عنصر الإلزام في قواعد القانون الدولي الإنساني بين الأساس القانوني وازدواجية المعايير "العدوان الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة نموذجا" د/ محمد بن عزوز (المركز الجامعي البيض)
538	• انعكاسات تصريحات ومنشورات القادة والدبلوماسيين على منصات التواصل الاجتماعي ط.د/ فوزي بوالديار (جامعة الوادي)
557	• التضارب القيمي والبنوي بين طيات القانون الدولي المعاصر أ.د/ نصر الدين الأخضر (جامعة ورقلة)
594	• فهرس محتويات كتاب أعمال الملتقى

توصيات الملتقى

في يوم الثلاثاء 23 ربيع الثاني 1445 الموافق ل 07 نوفمبر 2023، اجتمعت لجنة التوصيات المكونة من السادة أ.د/محمد ناصر ناصر بوغزالة رئيسا، والأساتذة: عصام بن حسن، يمين مطيع القلال، عبد العزيز قادري، عبد القادر حوبة، محمد الطاهر جرمون أعضاء.

ثمنت اللجنة اعمال الملتقى الدولي المتعلق بـ "فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الولية المعاصرة" يومي 06 و 07 نوفمبر 2023، تم في اطاره تقديم محاضرات تعلق بمواضيع متنوعة مرتبطة بموضوع الملتقى، كما فتح المجال للنقاش وتبادل الآراء وهو ما شكل ثراء لكل من حاضر وحضر اعمال الملتقى الذي أثمر جملة من التوصيات متأثرة بما حدث في فلسطين بعد 07 أكتوبر 2023، باعتبار أن القضية الفلسطينية القت بضلالها على أعمال الملتقى:

1. تدعيم اختصاص المحاكم الولية عبر توسيع سلطات القاضي وقرار اليات ردعية تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

2. وضع إطار قانوني ملائم يمكن مكونات المجتمع المدني والمجتمع الأكاديمي للجوء الى المحكمة الجنائية الولية لتحريك الدعاوى ضد الجرائم الولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

3. تفعيل المواثيق الولية المتعلقة بالمساعدات الانسانية وتجريم كل منع أو تعطيل لإدخال المساعدات مع امكانية احداث هيئات دولية مستقلة ومختصة ذات صلاحية متسعة تسهر على ايصال المساعدات لمستحقيها تعاضد دور اللجنة الولية للصليب الأحمر.

4. تعزيز اجراءات انفاذ احكام القانون الدولي عموما لاسيما قواعد القانون الدولي الانساني بشكل موضوعي.

5. تيسير اجراءات اللجوء الى الهيئات القضائية الولية المعينة بمتابعة انتهاكات حقوق الانسان.

6. إصلاح منظمة الامم المتحدة بما في ذلك نظام الأمن الجماعي كوسيلة لتحقيق السلام والامن الوليين بطريقة موضوعية تحول دون هيمنة الدول الكبرى.

7. تدعيم البحث العلمي في مجال تفعيل القانون الدولي لحقوق الانسان.

